۴۰

۳۲

هو

لكل اقبال ادبار و ما ادركان لم يكن
ودع اذا المنع اوقرت
ما طار طير وارتفع الا كما طار وقع

يفتح اللّه لكم

سبحان ذى الملك والملكوت
والعزة والجبروت

سبحان ذى العزة والجبروت

سبحان ذى الجود والعطاء

سبحان ذى الجلال والاكرام

سبحان ذى الملك والملكوت

۱۶۳۲

كتاب المعتبر في شرح المختصر [illegible] الشيخ
الفاضل العالم العامل ابو القسم جعفر بن
يحيى بن سعيد الحلي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
شوال [illegible]

في تصرف [illegible]
محمد [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وهو المعين

الحمد لله ذي القوة الباهرة والسطوة القاهرة والنعم الغامرة والرحمة الوافرة المرتفع عن
تمثيل الخواطر الخاطرة وتحصيل النواظر الناظرة المنعم بإرسال الرسل المتواترة لإرشاد
الفطن الحائرة وإخماد الفتن الثائرة أحمده حمداً يقبل إليه المساعي البائرة ويقبل معه الدعوى
الفاترة ويرغم به الأنوف النافرة ويحيي به الدوارس الداثرة وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة
اندفع بها الأهوال النافرة واسترفع بها الأعمال الفاخرة وصلى الله على صاحب الدعوة الظاهرة
والملة السائرة سيدنا محمد ذي الأعراق الفاخرة والأخلاق الطاهرة وعلى ذريته الأنجم
الزاهرة والبحار الزاخرة صلاة تخرق الحجب الساترة وتسبق الأعداد الحاصرة أما بعد فإن
القواعد العقلية والشواهد النقلية قاضية بأن أتم الأسباب معتمداً وأهمها متمسكاً وملتزماً
استعمال قوتي النظر والعمل لتحصيل سعادة المعاد وذلك بتحصين العقائد من نظر وقياس
ولما لم يكن كل عامل مستقلاً ولا كل نظر محصلاً افتقر الإنسان إلى مرشد يسلك بتوفيقه
جادة الصواب ويأمن بتثقيفه الوقوع في مادة الاضطراب فأوجبت الحكمة نصب نبي
يتلقى الآداب الشرعية عن وحي إلهي ثم يؤيد بالمعجز الحق الدال على الصدق فيتلقى بالقبول
أوامره ويذعن بالتسليم لما يسنه ويقرره ولما قضت الحكمة بالعدم وأوجبت فناء
الأمم لزم أن يخلفه القرن الكاملة وأتقن أقسامه إلى خيرتهم ينوبون منابه ويقومون مقامه
يحفظون ما أودعه ويؤدون ما شرعه لا تعلق بهم عوارض الالتباس ولا يستندون إلى
استحسان ولا قياس ليوثق بما يؤخذ عنهم كما قال سبحانه وتعالى لعلمه الذين يستنبطونه
منهم ولما كانت الحوادث قد تعرض والموانع قد تعرض ندب الله سبحانه إلى التفقه فقال
سبحانه ليتنبه الغافلون وينتبه المهملون فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في
الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون وقال رسول الله صلعم طلب
العلم فريضة وقال علي عم العلم مخزون عند أهله وقد أمرتم بطلبه منهم وقال جعفر بن
محمد عليهما السلام لو علم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج لكن لم يتبذل لكل
طالب ولا يتيسر لكل راغب بل اختص به من رشدت خلائقه وحمدت طرائقه تعظيماً للقدر
وتفخيماً للأمر وصوناً للسر وقال سبحانه تنبيهاً وتذكيراً يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة
فقد أوتي خيراً كثيراً فلهذا كانت الفقهاء أعظم الناس أقداراً وأكرمهم آثاراً وأطهرهم أسراراً
وأبهرهم ذكراً وانتشاراً وأكثرهم أتباعاً وأنصاراً لا يضرهم خذلان الخاذلين ولا ينقص

منهم

منهم إعراض الجاهلين بل يحثهم لطاعة وفرقهم إضاعة قال أمير المؤمنين عم لولده محمد رض تفقه في الدين
فإن الفقهاء ورثة الأنبياء وإن طالب العلم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الطير في جو
السماء والحوت في البحر وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى به وقال الصادق عم العلماء
حصون والعلماء سادة وقد خص الله طائفتنا باقتفاء آثار الصدق واتباع الحق لتلقي الأحكام عن
رؤساء أهل البيت عم فهم معتمدون على التحقيق مستندون إلى الركن الوثيق لا يلوون على
قائل بظنه شارع برأيه يقول على الله ما لا يعلم ويفتي بالوهم وساء ما يتوهم ولما تعددت الشيع
وظهرت البدع وأقام كل فريق أساساً يقتدون ببدعته ويتعبدون بشرعته وجب أن ينتصر
أهل الحق لعلومهم ويظهروا ما كتموه قال النبي عم إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل
فعليه لعنة الله ولما كانت الكتابة مناط الفهم ورباط العلم وسراط العصمة من الوهم كما قال جعفر
بن محمد عم اكتبوا فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا وقال عم للمفضل اكتب وبث كتبك في إخوانك فإنه يأتي
على الناس زمان لا يأنسون إلا بالكتب أحببت أن أكتب دستوراً يجمع أصول المسائل وأوائل الدلائل
أذكر فيه خلاف الأعيان من فقهائنا ومعتمد الفضلاء من علمائنا والحق بكل مسألة من الفروع
ما يمكن إثباته بالحجة سياقة إلى المحجة فقطعت الحوادث عن ذلك القصد ومنعت الكوارث عن
ورود ذلك الورد حتى اتفق لنا اختصار كتاب الشرائع بالمختصر النافع فدق كثير من معانيه لشدة
اختصاره واشتبهت مقاصده لبعد أغواره فحكى ذلك لشرح مشتملاً على تحرير مسائله وتقرير دلائله
هذا والموانع حاجزة والأسباب عاجزة حتى ورد أمر الصاحب الأعظم ولي النعم غياث الإسلام سلطان
صدور العرب والعجم العالم العادل المخصوص بمزايا الفضائل والفواضل معمر قواعد الإيمان بسيرته
العادلة ومدمر دعائم الطغيان بسطوته الهائلة جابر العباد وقاهر العناد بهاء الملة والدين
عماد الإسلام والمسلمين محمد بن المولى صاحب ديوان الممالك باسط العدل في الأقطار والأمصا
شمس الملة والدين ناصر الإسلام والمسلمين كاسر الملحدين والمشركين ذي النسب العلي و
الحسب السني محمد بن محمد الجويني أعز الله نصرهما وأنفذ في الآفاق أمرهما ولا زال أمر الدين عامراً من
دولتهما منتظماً وشمله بمحاسن أيامهما ملتئماً أن أمضي على ذلك شارحاً مسائله موضحاً مشكله
كاشفاً وجوهه وعلله فقويت العزيمة بعد فتورها وثابت الهمة بعد نفورها امتثالاً للأوامر
العالية واتباعاً للمراسم السامية جعلته مشتملاً على أصول المسائل وفروعها محتوياً على تقسيمها و
تنويعها وخدمت به الخزانة العظمى البهائية عمرها الله معاهد الإسلام بعمارة معاهدها وممهد
قواعده بتمهيد قواعدها ولا زالت محروسة الجوانب محفوظة عن الغوائل والشوائب ليكون لمالكها

اجر الانتفاع به ويستمر شكر المشتغلين بسببه على توالي الاحقاب وتعاقب الاعقاب ويكون
مذكرا بي عند وصوله الى مقامه المنيف وتشريفه بنظره الشريف وانا اسال الله تعالى الامداد
باعانته والاسعاد على طاعته والارشاد في بدء الامر وخاتمته وقبل الشروع اقدم مقدمة تشتمل
فصولا **الفصل الاول** في وصايا نافعة ليكون تعلمك للنجاة لتسلم من الريا والمراء وبحثك لاصابة الحق لتخلص
من قواطع العصبية وما الف لنسائك واكثر التطلع في اقوال النظر بين ايا الاحتمال واستقص البحث
عن مستند المسائل لتكون على بصيرة فيما تختاره وعليك بالحفظ فانه اربط للعلم واضبط للفهم و
داوم البحث يعطك استعداد التلقي النتايج النظرية بالفعل واختر المباحث الصالح لتستفيد
من خلقه ما يصير لك سجية ثم اوصيك اياك والحشوية من المتفقهة والمقلدة منهم فربما خادعوك
ليجذبوك الى جهالتهم والمانسين يدون حب مقالتهم وسيس ضلالتهم ولا يغررك لو قال الحق لايح
فلا ارتياب والطريق واضح ففيم الاسهاب فانه لم يصعب ان يجيبه بان كل ممكن ان يعلم يصلح
ان يوصف بالوضوح وان دق طريقه وشق تحقيقه وليس اطلاق الوضوح عليه موجبا كونه
بالفعل فانك اذا اعتبرت خلاف الفضلاء في المسائل الفقهية دلك ذلك على صعوبة الظفر الا
بعد جهد ونظر فتحقق انه دلس في عبارته ولبس في اشارته **زيادة تحقيق** ان من الناس المستعبد نفسه
لشهوته المستغرق وقته في اهويته مع ايثاره الاشتهار بشعار الابرار واختياره الاتسام بسيما الاخيار
اما لان ذلك في جبلته او لانه وسيلة الى حطام عاجله فيثمر هذان الخلقان نفاقا غريزيا وحرصا على
الرياسة الدينية طبيعيا فاذا اظهرت لغير فضيلة علمية خشي غلبة المزاحم ومناقشة المقاوم ثم يبعثه نفاقه
من المكافحة فيسل القدح في زي المناصح ويقول لو كان كذا لكان اقوم ولو لم يقل كذا لكان اسلم موهما
انه اوضح كلاما وارجح مقاما فاذا ظفرت بمثله فليشغلك الاستعاذة بالله من بليته عن الاشتغال
باجابته فانه شر الرجال واضر على الامة من الدجال **اخرى** كاني بكثير ممن يتعاطى الفن يقف على بعض
من مقاصد هذا الكتاب فيستنكره ويحير فكره فيه فلا يحصله فينزله بذهنه الجامد على التاويل
الفاسد ويدعو الى متابعته لظنه الاصابة فهو كما قيل اساء سمعا فاساء اجابة فعليك بامعان النظر
فيما يقال مستفرغا وسعك في درك الاحتمال فاذا تعين لك الوجه فهناك فقل والا فاعتصم بالتوقف
فانه ساحل الهلكة **تتمة** انك مخبر في حال فتواك عن ربك وناطق بلسان شرعه فما اسعدك ان اخذت
بالجزم وما اخيبك ان بنيت على الوهم فاجعل فهمك تلقاء قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
وانظر الى قوله قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله

تفترون وتفطن كيف قسم مستند الحكم الى القسمين فلم يتحقق الاذن فانت مفتر **الفصل الثاني**
في ان مودة اهل البيت عم واجب الاتباع يدل على ذلك العقل والنقل اما النقل فمنه قوله تعالى
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقد روى ابو سعيد الخدري وشهر
بن حوشب عن ام سلمة رضها انها قالت نزلت في بيتي وفيه علي وفاطمة والحسن والحسين عم
فاخذ رسول الله صلعم عباءة فجللهم بها ثم قال هولاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا فقلت يا رسول الله الست من اهل البيت فقال انك على خير وعن ابن عباس انها
نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلم لا يقال المراد بها النساء لان صدر الاية
وعجزها دال على ان عليهن لانا نقول لا يلزم من ذلك ارادة النساء لان الكناية صريحة في التذكير و
ليس ببعيد ان يخرج من معنى الى غيره ثم يعود اليه كما قال ابن عباس نزل القران باياك اعني و
اسمعي يا جارة ومع انتفاء الرجس يكون ما افتوا به حقا لان الرجس يقع على كل ما يكره ومنه قوله
النبي عم في كل خلف من امتي عدل من اهل بيتي ينفي عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين
وان ائمتكم وفدكم الى الله عز وجل فانظروا من توفدون في دينكم وقوله عم مثل اهل بيتي
كمثل نجوم السماء فهم امان لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء فاذا ذهبت النجوم طويت
السماء واذا ذهب اهل بيتي خربت الارض وهلك العباد وقوله عم اني تارك فيكم الثقلين ما ان
تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وقوله عم
علي الامامة فيكم والهداية منكم وقوله عم ان من اهل بيتي اثنا عشر نقيبا نجباء محدثون مفهمون
اخرهم القايم بالحق وقوله عم ان الله اختار من الايام يوم الجمعة ومن الشهور شهر رمضان ومن
الليالي ليلة القدر واختار من الناس الانبياء واختار من الانبياء الرسل واختارني من الرسل
واختار مني عليا واختار من علي الحسن والحسين واختار من الحسين الاوصياء وهم تسعة من ولده
ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وروى سليم بن
قيس قال سمعت عبد الله بن جعفر بن ابي طالب يقول كنا عند معوية والحسن والحسين وابن عباس
وعمر بن ابي سلمة واسامة بن زيد فذكر كل منهم ما جرى بينه وبينه وانه قال لمعوية سمعت رسول الله
صلعم يقول اني اولى بالمومنين من انفسهم ثم اخي علي بن ابي طالب اولى بالمومنين فاذا استشهد
فابنه الحسن اولى بالمومنين من انفسهم ثم الحسين اولى بالمومنين من انفسهم فاذا استشهد
فعلي ابن الحسين اولى بالمومنين من انفسهم وستدركه يا علي ثم ابني محمد بن علي اولى بالمومنين من
انفسهم وستدركه يا حسين ثم تكمله اثني عشر اماما تسعة من ولد الحسين قال عبد الله بن جعفر و
استشهدت الحسن والحسين وعبد الله بن العباس وعمر بن ابي سلمة واسامة بن زيد فشهدوا بذلك وورا

هذه الاخبار اضعاف ما دالة على اختصاص اهل البيت بالمزية الموجبة للاتباع لا يقال هذه آحاد وهي لا
توجب العلم ولو سلمت لكان اهل البيت اشارة الى اهل العبا دون الباقين ممن تعتمد ونقوله
لانا نجيب عن الاول بانها وان كانت آحاد لكن اذا انضمت الى ما تنقله الامامية في هذا المعنى بلغ
اليقين والا فاي عاقل يجوز ان يجتمع هذا الجم الغفير على اختلاق شيء من هذه الاخبار واضعافها
مما يملأ الصحف هنا ما الا ينطق به محتمل ولو سلمنا انها آحاد لكن الناس بين امامي ومخالف او
كل مخالف فانما يعتمد على فتوى فاين عامل باخبار الآحاد مثبت بها الاحكام الشرعية وقد
اجمع الناس الا من لا عبرة به انه الخبر ارجح من القياس في العمل فحينئذ يجب اعتماد فتوى
هولاء السادة لان الاخبار الدالة على وجوب متابعتهم اقوى من الاخبار التي تبنى عليها
فقهاء الجمهور مذاهبهم واما قولهم ان اهل البيت هم اهل العبا خاصة دون من بعدهم فضعيف
بقوله ع فانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض ولو قيل فلم لا يكون الائمة المشار اليهم من اهل البيت
غير من استندتم الى فتواه قلنا يشهد لمن استندنا اليه اتساع فتواه ووجود ما يلتمس المستفتون
عنده دون كل من تعرض لذلك من الذرية يعلم ذلك اضطرارا من الوقوف على سيرهم **واما العقل**
فوجوه **آ** ما انتشر عنهم من العلوم الفقهية والاصولية والتفسيرية منضم الى غيرها من العلوم كالطب
والنجوم فان علياء اسند اليه كل فاضل وافتقرت اليه الصحابة في الحوادث ولم يفتقر الى احد وكذا
كل واحد من الائمة حتى ان محمد بن علي ع لاتساع علمه وانتشاره سمي باقر العلم ولم ينكر تسميته منكر بل
شهد واانه وقع موقعه وحل محله وكذا الحال في جعفر بن محمد ع فانه انتشر عنه من العلوم الجمة ما حير
به العقول حتى غلا فيه جماعة واخرجوه الى حد الالهية وروى عنه من الرجال ما يقارب اربعة
الاف رجل وبرز بتعليمه من الفقهاء الافاضل جم غفير كزرارة بن اعين واخويه بكير وحمران وجميل بن
دراج ومحمد بن مسلم ويزيد بن معوية والهشامين وابي بصير وعبد الله ومحمد وعمران الحلبيين وعبد
الله بن سنان وابي الصباح الكناني وغيرهم من اعيان الفضلاء حتى كتب من اجوبة مسائله اربعمائة
مصنف لاربعمائة مصنف سموها اصولا وكذا كل واحد منهم صلوات الله عليهم لم يسال احدهم في حد
ولا انقطع ولا استراسوا لا ولا عول في جواب على مساعد ولا مباحث مع انهم لم يشاهدوا ولم يترددوا
الى معلم ولا ادعى ذلك عليهم مدع من اوليائهم ولا اعدائهم بل كل منهم يسند عن ابائه عن رسول
الله ص وهذا من اقوى الحجج على اختصاصهم بالمزية التامة بانها خاصة من الله ومعجزة امتازوا
بها عن الخلق **ب** ما ظهر عنهم من المعجزات التي ملأ بها المحدثون الكتب من الاخبار بالمغيبات
والطبع في الحصى وغيره وذكر ذلك مفصلا يفتقر الى كتاب مفرد فمن اراده فليراجع الكتب المختصة به
ج اتفاق الناس باجمعهم على طهارة ائمتنا وشرف اصولهم وظهور عدالتهم وبراءتهم مما يشين منهم

حسـ

حسبا ونسبا وخلقا وقصور الالسنة عن القدح فيهم مع اعراض ولاة ازمنتهم عنهم وايثارهم الغض منهم
والتعريض الوقيعة فيهم بالصلاة الوافرة فلولا انهم من صفات الكمال الى حد تقصر عنه الالسن عن القدح
فيهم ويتحقق كذب الطاعن عليهم لما استمر لهم ذلك ثم هم مع هذه الاخلاق الطاهرة والعدالة الظاهرة
يصوبون الامامية في الاخذ عنهم والعمل بفتواهم ويعيبون على غيرهم ممن افتى باجتهاده وقال برايه
ويمنعون من يأخذ عنهم ويستخفون رايه وينسبونه الى الضلال يعلم ذلك منهم علما ضروريا صادرا
عن النقل المتواتر فلو كان يسوغ لغيرهم ما ساغ لهم لما عابوه لكان مما استسلف من اتفاق المسلمين
على عدالتهم وصلاحهم ولان الاتفاق على عدالتهم والشك في عدالة من سواهم من فقهاء العامة يوجب
العمل بقولهم صلى الله عليهم ويمنع من العمل بفتوى غيرهم من ارباب الاجتهادات وهذه الطرق التي
ذكرناها الماضي على تقدير ان نعرض عن الاستدلال بما خصهم الله به من وجوب الطاعة واختار
لهم من الامامة وميزهم به من العصمة التي اوضحنا طرقها في الكتب الكلامية وحققناها علما ونا وبتقدير
ان نسلك تلك الطريق فانا نستغني عن جميع ما اوردناه وقد قال بعض من لا معرفة له ان الجواد م
تلميذ لابن اكثم وهو جهل بمنزلة الجواد م وقلة الاطلاع على ما ورد عنه من العلم الجم وما اشتهر من اجوبته
عن المسائل الامامية بما يدل على الاعجاز وقد كان من تلامذته واتباعه القائلين بامامته من لا
يرضى ان يكون ابن اكثم تلميذا له كالحسين بن سعيد واخيه الحسن ومحمد بن ابي نصر البزنطي واحمد
بن محمد بن خالد البرقي وشاذان بن الفضل القمي وايوب بن نوح بن دراج واحمد بن محمد بن عيسى
وغيرهم ممن يطول تعدادهم وكتبهم الى الان منقولة بين الاصحاب دالة على العلم الغزير فهل يستجيز ذو
تحصيل ان يعتقد في هولاء الفضلاء اتخاذهم تلميذا لابن اكثم اماما يعتقدون عصمته وفرض طاعته
هذا ما لا يعتقده ذو بصيرة **الفصل الثالث** في مستند الاحكام وهي عندنا خمسة الكتاب والسنة
والاجماع ودليل العقل والاستصحاب اما الكتاب فادلته قسمان النص والظاهر فالنص ما دل على المراد
به من غير احتمال وفي مقابلته المجمل وقد يتفق اللفظ الواحد ان يكون نصا مجملا باعتبارين كقوله
تع يتربصن بانفسهن ثلثة قروء باعتبار الاعتداد مجمل باعتبار ما يعتد به واما الظاهر فهو
اللفظ الدال على احد محتملاته دلالة راجحة لا ينتفي معها الاحتمال وفي مقابلته المأول والظاهر
انواع احدها ما كان راجحا بحسب العرف كدلالة الغائط على الفضلة **ب** ما كان راجحا بحسب الشرع
كدلالة لفظ الصوم على الامساك عن المفطرات وهذان وان كانا نصين باعتبار الشرع والعرف
الا ان احتمال الارادة الوضع لم ينتف انتفاء يقينيا **ج** المطلق وهو اللفظ الدال على الماهية فهو
دلالته على تعلق الحكم بها لا بقيد منضم دلالة ظاهرة **د** العام وهو الدال على اثنين فصاعدا
من غير حصر فانه في دلالته على استيعاب الاشخاص ظاهر لا قاطع اما المأول فهو اللفظ الذي

يراد به المعنى المرجوح من محتملاته كقوله تع ويبقى وجه ربك **واما السنة** فثلاثة قوله وفعله
واقراره اما القول ففيه الاقسام المتقدمة واما الافعال فان وقع بيانا اتبع المعين في وجوبه
وندبه واباحته وان فعله ابتداء فلا حجة فيه لما ان يعلم الوجه الذى وقع عليه فيجب المتابعة
وما اقره النبى ع فانه يدل على الجواز لانه ع لا يقرر منكرا سوى فعل بحضرته او لا بحضرته مما
يعلم انه ع علمه ولم ينكره واما ما يندر فلا حجة فيه كما روى ان بعض الصحابة قال كنا نجامع ونكسل
على عهد رسول الله فلا نغتسل الجواز ان يخفى مثل ذلك على النبى ع فلا يكون سكوته عنه دليلا
على جوازه لا يقال قول الصحابى كنا نفعل دليل على عمل الصحابة او اكثرهم فلا يخفى ذلك عن الرسول
ع لانا نمنع اذ قد يخبر بمثل ذلك عن نفسه او عن جماعة يمكن ان يخفى حالهم عن النبى ع ثم السنة
اما متواترة وهى ما حصل معها العلم القطعى لاستحالة التواطى او خبر واحد وهو ما لم يبلغ ذلك
مسندا كان وهو ما اتصل المخبرون به الى المخبر او مرسلا وهو ما لم يتصل سنده فالمتواتر حجة
لافادته اليقين وكذا ما اجمع على العمل به وما اجمع الاصحاب على اطراحه فلا حجة فيه **مسئلة**
افرط الحشوية فى العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا ما تحته من التناقض فان من
جملة الاخبار قول النبى ع ستكثر بعدى القالة علىّ وقول الصادق ع ان لكل رجل منا رجلا يكذب
عليه واقتصر بعض عن هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق
و الفاسق قد يصدق ولم يحسه ان ذلك طعن فى علماء الشيعة وقدح فى المذهب اذ لا مصنف
الا وهو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر المعدل وافرط اخرون فى طرف رد الخبر حتى احال استعماله
عقلا ونقلا واقتصر اخرون فلم يروا العقل مانعا لكن الشرع لم ياذن فى العمل به وكل هذه الاقوال
منحرفة عن السنن والتوسط اصوب فما قبله الاصحاب او دلت القراين على صحته عمل به وما
اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه لوجوه **اولها** ان مع خلوه من المزية يكون جواز
صدقه مساويا لجواز كذبه فلا يثبت الشرع بما يحتمل الكذب **وثانيها** اما ان يفيد الظن او لا
يفيد وعلى التقديرين لا يعمل به اما بتقدير عدم الافادة فمتفق عليه واما بتقدير افادة الظن
فمن وجوه ثلاثة **اولها** قوله تع ولا تقف ما ليس لك به علم **وثانيها** قوله وان الظن لا يغنى من الحق
شيئا **وثالثها** قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون **وثالثها** انه ان خص ما كان عدولا عن متيقن الى
مظنون وان نقل عن حكم الاصل كان عسرا او ضررا وهو منفى بالدليل ولو قيل هو مفيد للظن
فيعمل به تفصيا من الضرر المظنون منعنا افادته الظن لقوله ع عليه ستكثر بعدى القالة
على فاذا جاءكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله العزيز فان وافقه فاعملوا به والا فردوه
وخبر صدق فالخبر من هذا القبيل لا يعلم ان يكون من هذا القبيل المكذوب لا يقال

هذا خبر واحد لانا نقول ان كان الخبر حجة فهذا احد الاخبار وان لم يكن حجة فقد بطل الجميع ولا يقال
الامامية عاملة بالاخبار وعملها حجة لانا نمنع ذلك فان اكثرهم يرد الخبر بانه واحد وبانه
شاذ فلولا استنادهم مع الاخبار الى وجه يقتضى العمل بها كان عملهم اقتراحا وهذا لا يظن بالفرقة الناجية
واما انه مع عدم الطعن بالطاعن والمخالف لمضمونه يعمل بها فلان مع عدم الوقوف على الطاعن و
المخالف يتيقن انه حق لاستحالة تمالى الاصحاب على القول بالباطل وخفاء الحق بينهم واما مع القراين
فلانها حجة بانفرادها فتكون دالة على صدق مضمون الحديث ويراد بالاحتجاج به التاكيد ولا يقال
لو لم يكن خبر الواحد حجة لما نقله الاصحاب لانا نقض ذلك بنقل خبر من عرف فسقه وكفره ومن قذف
بوضع الاخبار وروى بالغلو وبالاخبار التى استدلوا بها فى بحوث العلمية كالتوحيد والعدل
والجواب فى الكل واحد **واما الاجماع** فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا
عن قوله لما كان حجة ولو حصل فى اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا
تغتر اذا بمن يتحكم فيدعى الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين
الا مع العلم القطعى بدخول الامام فى الجملة ولنفرض صورا ثلاثا **الاولى** ان يفتى جماعة ثم لا يعلم
من الباقين مخالفا فالوجه انه ليس حجة لانا كما لا نعلم مخالفا لا نعلم ان لا مخالف ومع الجواز لا
يتحقق دخول المعصوم فى المفتين **ب** ان يختلف الاصحاب على قولين ففى جواز احداث الثالث
تردد واصحه انه لا يجوز بشرط ان يعلم ان لا قايل منهم الا باحدهما **ج** ان يفترقوا فرقتين ويعلم
ان الامام ليس فى احديهما ويجهل الاخرى فيتعين الحق مع المجهول وهذه الفروض تعقل لكن
قبل ان يتفق **واما دليل العقل** فقسمان احدهما ما يتوقف فيه على الخطاب وهو ثلاثة **آ** لحن
الخطاب كقوله ان اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اراد فضرب **ب** فحوى الخطاب وهو ما دل عليه
بالتنبيه كقوله تع ولا تقل لهما اف **ج** دليل الخطاب وهو تعليق الحكم على احد وصفى الحقيقة
كقوله فى سائمة الغنم الزكاة والشيخ يقول هو حجة وعلم الهدى ينكره وهو الحق اما تعليق الحكم
على الشرط كقوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شىء وكقوله وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن فهو حجة تحقيقا لمعنى الشرط ولا كذا لو علقه على الاسم كقوله اضرب
زيدا الخلا فا للدقاق **القسم الثانى** ما ينفرد العقل بالدلالة عليه وهو اما وجوب كرد الوديعة
او قبح كالظلم والكذب او حسن كالصدق والانصاف ثم كل واحد من هذه كما يكون ضروريا فقد
يكون كسبيا كرد الوديعة مع الضرر وقبح الكذب مع النفع واما الاستصحاب فاقسامه ثلاثة **آ**
استصحاب حال العقل وهو التمسك بالبراءة الاصلية كما نقول ليس الوتر واجبا لان الاصل براءة العهدة
ومنه ان يختلف الفقهاء فى حكم بالاقل والاكثر فنقتصر على الاقل كما يقول بعض الاصحاب فى عين الدابة

نصف قيمتها ويقول الآخر ربع قيمتها فيقول المستدل ثبت الربع اجماعا فينتفي الزايد نظرا الى البراءة الاصلية **الثاني** ان يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظفر به اما لا مع ذلك فانه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة ومنه القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب والحظر **الثالث** استصحاب حال الشرع كالمتيمم يجد الماء في اثناء الصلاة فيقول المستدل على الاستمرار صلاة مشروعة قبل وجود الماء فيكون كذلك بعده وليس هذا حجة لان شرعيتها بشرط عدم الماء لا يستلزم الشرعية معه ثم مثل هذا لا يسلم عن المعارضة بمثله لانك تقول الذمة مشغولة قبل الاتمام فتكون مشغولة بعده **اما القياس** فلا يعتمد عليه عندنا لعدم اليقين بثمرته فيكون العمل به عملا بالظن المنهي عنه ودعوى الاجماع من الصحابة على العمل به لم يثبت بل انكره جماعة منهم فما ظنك بمن تمسك بالشريعة بشيء فليس لاحدهما مقيس على الاخر بل لاشتراكهما في الادلة الشرعية لا القياسية وهذا الفصل وان كان بعلم الاصول احرى لكنا اتجهنا ايراده هنا ليكون تلويحا للمتفقه بما العمل يكمله من هناك **الفصل الرابع** في السبب المقتضي للاقتصار على من ذكرناه من فضلائنا لما كان فقهاؤنا رضوان الله عليهم في الكثرة الى حد يتعسر ضبط عددهم ويتعذر حصر اقوالهم لاتساعها وانتشارها وكثرة ما صنفوه وكانت مع ذلك محصورة في اقوال جماعة من فضلاء المتاخرين اجتزأت بايراد كلام من اشتهر فضله وعرف تقدمه في نقد الاخبار وصحة الاختيار وجودة الاعتبار واقتصرت من كتب هؤلاء الافاضل على ما بان فيه اجتهادهم وعرف به اهتمامهم وعليه اعتمادهم فممن اخترت نقله الحسن بن محبوب ومحمد بن ابي نصر البزنطي والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن ومن المتاخرين ابو جعفر محمد بن بابويه القمي رضي الله عنه ومحمد بن يعقوب الكليني ومن اصحاب كتب الفتاوى علي بن بابويه وابو علي بن الجنيد والحسن بن ابي عقيل العماني والمفيد محمد بن محمد بن النعمان وعلم الهدى والشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخ اشارة الى ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه والشيخان هو مع المفيد محمد بن محمد بن النعمان والثلاثة هما مع علم الهدى والاربعة هم مع ابي جعفر بن بابويه والخمسة هم مع علي بن بابويه والستة هم مع ابن عقيل والسبعة هم مع ابن الجنيد واتباع الثلاثة ابو الصلاح تقي بن نجم الحلبي وسلار بن عبد العزيز وعبد العزيز بن البراج رضوان الله عليهم اجمعين وربما احتجت الى رمز الكتب فليكن هذه النهاية **ه** المبسوط **ط** الجمل **ل** مسائل الخلاف **ف** التهذيب **يب** المصباح **ح** الاقتصاد **د** المقنعة **عه** الاركان **ن** الرسالة العزية **يه** وحيث اتينا على المقدمة فلنبدأ بما نحن قاصدون اليه مستعينون بالله ومعتمدون عليه

كتاب الطهارة

وهي في اللغة النزاهة عن الادناس يقال رجل طاهر الثياب اي منزه وفي الشرع اسم لما يرفع حكم

الحدث

الحدث وخطر لبعضهم النقض بوضوء الحايض لجلوسها في مصلاها وهو غلط فانا نمنع تسمية ذلك الوضوء طهارة ونطالبه بدليل تسميته على انه قد روى ما يدل على انه لا يسمى طهارة روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قلت الحايض تتطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى قال اما الطهر فلا ولكن تتوضأ وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله نعم يرد النقض بالوضوء المجدد من غير حدث وبما اجمع عليه غسل ووضوء كالمستحاضة اذا سال دمها فان كل واحد منهما يسمى طهارة ولا يرفع حكم الحدث بانفراده فالاقرب ان يقال هي اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلاة والطهور هو المطهر لغيره قاله الشيخ في الخلاف وعلم الهدى في المصباح خلافا لبعض الحنفية لنا النقل والاستعمال اما النقل فما ذكره اليزيدي قال الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر غيره وقال الجوهري الطهور هو ما يتطهر به كالسحور والبرود واما الاستعمال فلان هذا المعنى يراد في موضع الاستعمال فيكون حقيقة فيه لقوله ع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولو اراد الطاهر لم يثبت له مزية وقوله ع وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولو لم يرد كونه مطهرا لم يصلح جوابا ولان فعولا للمبالغة ولا يتحقق هنا الا مع افادة التطهير ولانهم يقولون ماء طهور ولا يقولون ثوب طهور فلا بد من فايدة مختصة بالماء ولا تظهر الفايدة الا مع افادة التطهير واحتج الحنفي بان فعولا يفيد المبالغة في فايدة فاعل كما يقال ضروب واكول لزيادة الضرب والاكل ولا يفيد شيا مغايرا له وكون الماء مطهرا مغاير للمعنى الطاهر فلا يتناوله المبالغة ولانهم قد يستعملون فعولا فيما لا يفيد التطهير كقوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وكقول الشاعر عذاب الثنايا ريقهن طهور والجواب ان وصف الطهور بالتعدي وصف معنوي لا لفظي لان التعدي في الحقيقة لمطهر وقد الحقوا طهورا به الحاقا توقيفيا لا قياسيا وليس طهور مطهر بمنزلة ضروب من ضارب لانك تقول هذا ضارب زيدا كما تقول ضروب زيدا وتقول الماء مطهر من الحدث ولا تقول طهور من الحدث فاذا الوجه الذي ذكره الحنفي صحيح بالنظر الى القياس اللفظي اما ان منع كون اللغة والشرع استعملا في التعدية وان لم يكن قياسا فغير صحيح وللطهارة ابواب **الاول** في المياه **مسئلة** الماء المطلق في الاصل طاهر مطهر يرفع الحدث والخبث يريد بالمطلق ما لا يجوز سلب الماء عنه وان امكن اضافته لما يلازمه تقول ماء الفرات ولو قلت ماء الفرات ليس بماء لم يصح نعم تقول ماء الورد ولو قلت ماء الورد ليس بماء صح وقوله في الاصل احتراز من عروض ما يمنع من رفع الحدث به كالنجاسة والغصبية ثم تقول المطلق يقع على ما نزل من السماء او نبع من الارض او اذيب من ثلج او كان ماء بحر وكل ذلك سواء في رفع الحدث والخبث وهو مذهب اهل العلم عدا سعيد بن المسيب فانه خالف قال لا يجوز الوضوء بماء البحر مع وجود الماء وحكي عن عبد الله

بن عمر انه قال التيمم اعجب الي منه لنا الاجماع فان خلاف المذكورين منقوض وقوله تع وانزلنا
من السماء ماء طهورا وما رواه الجمهور عن النبي ع الماء طهور لا ينجسه شي ومن طريق الاصحاب ما
رواه جميل عن ابي عبد الله ع ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وما رواه عبد
الله بن سنان وابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم وما
رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل
بالثلج واما تقديم التيمم على ماء البحر فبطل اجماعا لان التيمم مشروط بعدم الماء والحقيقة المائية
موجودة فروع آ لو مازج المطلق طاهر فغير احد اوصافه لم يخرج بالتغير عن التطهير ما لم
يسلبه اطلاق اسم الماء سوى كان مما لا ينفك الماء عنه كالتراب والطحلب والكبريت وورق الشجر
او مما ينفك كالدقيق والسويق او من المايعات كاللبن وماء الورد والادهان كالبزر والز
يت او مما يجاوره ولا يسيغ فيه كالعود والمسك لان جواز التطهير موجودة فيه ولان اسقية
الصحابة الادم وهي لا تنفك عن الدباغ المغير للماء غالبا ولم يمنع منها ولان الماء لرطوبته و
لطافته ينفعل بالكيفيات الملاقية فلو خرج بتغير احد الاوصاف عن التطهير لعسرت
الطهارة لانه لا يكاد ينفك عن التكيف برايحة الاناء ب اذا تغير من قبل نفسه لطول المكث
فان بقي على تسميته فهو مطهر ولو صار بحيث لا يسمى ماء لم يجز التطهير به والجهة بقاء الاسم
فانه موجب لبقاء الحكم لكن استعماله مكروه مع وجود غيره لرواية الحلبي عن ابي عبد الله ع
في الماء الآجن يتوضى منه الا ان يجد غيره ولانه يستخبث طبعا فكان اجتنابه انسب بحال
المستظهر لطهارته ج لو كان معه ماء لا يكفيه لطهارته فكمله بمايع فان لم يسلبه الاطلاق
صح الوضوء به لاستهلاك المايع فيه وبقاء الصفة المقتضية للتطهير وهل يجب ذلك قال الشيخ في ط
لا واجاز التيمم قبل مزجه وفيه تردد ووجه ما ذكره الشيخ انه قبل المزج غير واجد ماء يكفيه
لطهارته ووجه وجوب المزج امكان تحصيل طهارة مائية د اذا امر الثلج على اعضاء الطهارة
في الوضوء او على جسده في الغسل بشرط ان يكون جاريا بحيث يسمى غاسلا واقتصر خ وف على
الدهن لنا قوله تع فاغسلوا وجوهكم وايديكم فلا بد من حصول ما يسمى غسلا واما جواز ذلك
فلما رواه معوية بن شريح عن ابي عبد الله ع قال يصيبنا الدمق والثلج ولا نجد الماء الا
جامدا كيف اتوضى قال ادلك به جلدي قال نعم ولانه يحصل به الغسل فكان مجزيا ولم اعرف فيه
من الاصحاب مخالفا ه الماء المسخن تجوز الطهارة به سوا سخن بالنار او كان سخنا من منبعه
ولا يكره استعماله في الطهارة لانه لم يخرج بالاسخان عن الاطلاق وروى الجمهور عن شريك قال
اجنبت وانا مع النبي ع فجمعت حطبا واحميت الماء فاغتسلت واخبرت النبي ع فلم ينكر

علي

علي ع وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل ويكره المسخن
بالنار في غسل الميت لما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يسخن الماء للميت ولان المسخن لا ينفك عن
الاجزاء النارية فلا يبادر بها قال الشيخان ولو خشي الغاسل البرد جاز وهو حسن لان فيه دفعا للضرر
اما المسخن بالشمس في الانية فتكره الطهارة به لما روى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال دخل
رسول الله ص على عايشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال ما هذا يا حميرا قالت اغسل راسي
وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص ومثله روى الجمهور عن عايشة انه قال لا تفعلي يا حميرا
فانه يورث البرص وطعن الحنابلة في سند هذا الحديث عن عايشة ولا عبرة بطعنهم مع
صحة السند من طريق اهل البيت ع ويكره التداوي بمياه الجبال الحارة التي يشم منها رايحة
الكبريت ذكره ابن بابويه لما روي عن النبي ع انه قال انها من فوح جهنم مسئلة وكله ينجس
باستيلاء النجاسة على احد اوصافه نريد بكله اصناف الماء المطلق جاريه ونابعه وراكده ونريد
باستيلاء النجاسة غلبة ريحها على ريح الماء او طعمها على طعمه او لونها على لونه والقول بنجاسة
ما هذا شانه مذهب اهل العلم كافة ويؤيده ما رواه الجمهور عن النبي قال خلق الماء طهورا لا ينجسه
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وما رواه الاصحاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع اذا تغير الماء وتغير
الطعم فلا يتوضى منه ولا يشرب ع وعنه ع اذا كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضى ولا
يشرب ولان غلبة احد اوصاف النجاسة على الماء يدل على قوتها عليه وقهرها للخاصية المطهرة
فروع آ اذا تغير بمجاورة رايحة النجاسة القريبة لم ينجس لان الرايحة ليست بنجاسة فلا تؤثر تنجيسا
ب طريق تطهير المتغير ان كان جاريا بتقويته بالماء متدافعا حتى يزول التغير لان مع زوال
التغير بغلبة الجاري لا يقبل الطاري النجاسة والمتغير مستهلك فيه فيطهر وان كان واقفا
فبان يطرو عليه من الماء الطاهر المطلق ما يرفع تغيره ويشترط في الطاري كونه كرا فصاعدا
وبه قال الشيخ في ف لان الطاري لا ينجس الا بالتغير والتقدير انه مزيل له ولو تمم كرا فزال
التغير معه لم يطهر ويجي على قول من يطهر النجس ببلوغه كرا ان يقول بالطهارة هنا ج اذا
زال التغير من نفسه او بما زجه ما يزيله كالتراب او تصفيق الرياح لم يطهر لاستقرار النجاسة
بالتغير وعلى القول بجبر البلوغ يلزم الطهارة اذا كان كثيرا لكنا سنبين ضعفه د اذا تغير
الجاري فالمتغير نجس وما عداه طاهر ولو كان واقفا فالمتغير نجس والباقي ان كان كرا فصاعدا
فهو طاهر والا فهو نجس لملاقاة المتغير ه لو انصبغ ماء الوضوء او ماء الغسل بصبغ طاهر على حد
المطهر لم الطهارة ما لم يسلبه الاطلاق مسئلة ولا ينجس الجاري بالملاقاة وهو مذهب
فقهاء اهل البيت ع ومذهب اكثر الجمهور ويدل عليه قوله ع خلق الماء طهورا لا ينجسه شي الا ما غير

لونه او طعمه او ريحه ع وما روى عن ابي عبد الله عم الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر ع وما رواه
الفضيل عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري ولان النجاسة لا تستقر
مع الجريان فيضعف اثرها ولان التنجيس مستفاد من الشرع فينتفي عند انتفاء الدلالة فروع
لا يتحقق الجاري جريات منفصله بحيث تعتبر بنفسها وقال بعض الشافعيه والحنابله تنجس
الجرية التي فيها النجاسه اذا قصرت عن قلتين وهو خيال ضعيف لان تدافع الماء يمنع استقرار
الجرية ب الماء الواقف في جانب النهر متصلا بماء به الجاري لا ينجس بملاقاة النجاسة ولو كان
دون الكر لانه مع الجاري ماء واحدا فيدخل تحت عموم الخبر ج لو كان الجاري متغيرا بالنجاسة
والواقف غير متغير فان كان دون الكر نجس بملاقاة المتغير وان كان كرا فصاعدا لم ينجس عملا
بالخبر د حوض الحمام اذا كان له مادة لا ينجس ماؤه بملاقاة النجاسه ويكون كالجاري وبه قال
الشيخان وابو جعفر بن بابويه وحكى اصحاب ابي حنيفة عنه انه قال هو بمنزلة الجاري لان النجا
لا تستقر مع اتصال الاخذ ع وعن احمد بن حنبل انه قال قد قيل انه بمنزلة الجاري ع وروى داود
بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال هو بمنزلة الجاري ع وروى بكر بن حبيب عن ابي جعفر ع
قال ماء الحمام لا باس به اذا كان له مادة ولان الضرورة تمس اليه والاحتياط عسر فلزم
الوحش دفعا للحرج ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها لكن لو تحقق نجاستها لم تطهر بالجريان
ه ماء الغيث لا ينجس بملاقاة النجاسه حال نزوله ولو استقر على الارض وانقطع التقاطر عنه
اعتبر فيه ما يعتبر في الواقف عند ملاقاة النجاسة وقال الشيخ في يب وط ماء المطر اذا جرى
من الميزاب فهو في حكم الماء الجاري لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او رائحته وكانه شرط
جريانه نظرا الى ما روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في ميزابين سالا احدهما بول
والاخر ماء من المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضر ذلك ع وروى علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايوخذ
من مائه فيتوضى للصلاة فقال اذا جرى فلا باس لنا ما رواه هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به
ما اصابه من الماء اكثر منه وقد اورده ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ولان الاحتراز
من ماء الغيث يشق فلولا التخفيف لزم الحرج والروايه الاولى لا تدل على الاشتراط
لانه لو لم يكن طاهرا لما طهره الجريان مسئلة ولا الكثير من الراكد ه الراكد هو الساكن
يقال ركد الماء والهوى اذا سكن ولا بد من القول بطهارة الكثير والا لنجس ماء البحر بملاقاة
النجاسه جزءا منه وفي تقدير الكثرة قولان احدهما بلوغه كرا قاله الثلاثه واتباعهم وابو جعفر

مواية
منفصله

بن بابويه

بن بابويه روايتان احديهما كما قالوه والاخرى قلتان وهو اختيار الشافعي واحمد وقال ابو حنيفه
ما علم وصول النجاسة اليه فهو نجس وان كثر وعلامته التحرك لنا ما رواه الجمهور عن النبي ع اذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ع وفي رواية لم يحمل القذر ع ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد
بن مسلم ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولان مقتضى
الدليل طهارة الماء لقوله ع الماء طهور لا ينجسه شيء ولقول الصادق ع الماء كله طاهر حتى يعلم
انه قذر ترك العمل به فيما نقص عن الكر فيستعمل في الباقي ولو قال لا بد من تخصيص هذا المقتضى
فيخص بمذهبنا قلنا يثبت التخصيص في موضع الاجماع لا بحسب الاقتراح ولان التقدير بمحصل
في الاقوال الثلاثة لكن التقدير بالحركة باطل من وجهين احدهما ما رواه محمد بن مسلم عن جعفر عن
ابيه عن الحوض اتاه اهل الماء فقالوا ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال
لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك ع وروى هذا الجمهور في صحيح اخبارهم بلفظ اخر وهو ولنا
ما غبر والحوض في الاغلب يتحرك طرفاه او يتحرك بعضه وقد حكم بطهارته والثاني ان التقدير
بالحركة احالة على ما لا يتحقق لانه لا كثير في الاغلب الا ويمكن ان يتحرك طرفاه وتعليق التطهير والتنجيس
بما لا ينضبط مناف لحكمة الشارع ولان مستند اصول النجاسة الظن لان الحركة امارة وظن
النجاسة منفي بتعين الطهارة والتقدير بالقلتين ايضا باطل لانه متوقف على صحة النقل
وقد طعن في خبر القلتين تارة بالسند حتى قال بعض الحنفية قال الشافعي بلغني باسناد لم يحضرني
ان النبي ع قال اذا بلغ الماء قلتين وقال بعض اصحاب الحديث ملحوق وليس بحجة وتارة بالاعتبار
وهو انه خبر مدني ولم يعمل به مالك ولو صح لصح عنده املخ فلم نعرفه مردود بالطريق عن عبد الله
بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان
جرتان لكن هذا الخبر مرسل ومعارض باخبار صحيحة متصلة ثم يحتمل ان يراد بالقلتين ما نريد
نحن بالكر فان ابا علي بن الجنيد رحمه الله قال في المختصر الكر قلتان ومبلغ وزنه الف ومايتا رطل
ويؤيد ذلك ما ذكره ابن دريد قال القلة في الحديث من قلال هجر وهي عظيمة زعموا انها تسع خمس
قرب وهذا يقارب ما قلناه واذا بطل القولان تعين الثالث ولو احتج ابو حنيفة بقوله
لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضى منه اجبناه بان يحمل على القلتين توفيقا بينه وبين
قوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ويحتمل ان يراد بالنهي هنا التنزيه وقد روى الفضل
عن ابي عبد الله ع قال يكره ان يبول في الماء الدائم مسئلة وفي تقدير الكر روايات اشهرها الف
ومايتا رطل وفسره الشيخان بالعراقي ه وللاصحاب في كميه الكر طريقان احدهما المساحة وفيه روايات
ثلاثة اشبار طولا في عرض ثلاثة اشبار في عمق ثلاثة اشبار ذكره ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه

ولعل استنادا الى رواية اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار
فان كان معوله على هذه فهي ناقصة عن اعتباره **ب** رواية عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا في مثله ثلاثة اشبار ونصفا في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء
وهي اختيار الشيخ وعلم الهدى لكن عثمان بن عيسى واقفي فروايته ساقطة ولا تسمع الى ما يدعى الاجماع
هنا فانه يدعي الاجماع في محل الخلاف **ج** رواية اسمعيل بن جابر ايضا قلت له الماء الذي لا ينجسه شيء
قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته فهذه حسنه ويحتمل ان يكون قدر ذلك كرا **الطريق الثانية**
الوزن وفيه روايات **آ** رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الكر ستمائة رطل قال الشيخ في يب لم يعمل
هذه الرواية احد من الاصحاب ويحتمل ان يكون ذلك الارطال من بلد يوازي رطله رطلين بالبغدادي **ب**
رواية عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكر من الماء نحو حبي هذا قال الشيخ في يب
والرواية مرسلة ويحتمل ان يكون ذلك الحب يسع قدر الكر **ج** رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع قال الكر الف ومائتا رطل وعلى هذه عمل الاصحاب ولا طعن في هذا بطريق الارسال لعمل
اصحاب الحديث بمراسيل ابن ابي عمير ولو كان ذلك ضعيفا لا يجبر بالعمل فاني لا اعرف من الاصحاب
رادا لها فلهذا قلنا في الاصل على الاشهر لضعف ما عداها من الروايات ويؤيد هذا ايضا تفسير الهروي
لرواية الكر فانه ذكر عن النضر ان الكر بالبصرة ستة اوقار وقال الجوهري الوقر يستعمل في البغل والحمار
اذا تقرر هذا فهل الوزن عراقي او مدني قال الشيخان عراقي وقال ابن بابويه في كتابه وعلم الهدى في ح
مدني ورطل العراقي مائة وثلاثون درهما والمدني مائة وخمسة وتسعون درهما فيكون العراقي ثلثي المدني
وفي القولين احتمال لكن تنزيلها على العراقي اولى لمقاربته ما تضمنته رواية الاشبار ولانه اذا اترك
الستمائة رطل على المدني قارب العراقي ولان الاصل الطهارة حتى يعلم قذارة الماء والعلم لا يتحقق مع
الاحتمال **فروع آ** من اعتبر الاشبار راعى الغالب لا ما يندر **ب** التقدير تحقيق او تقريب الاشبه
التحقيق لانه تقدير شرعي فيتعلق الحكم باعتباره **ج** اطلق بعض فقهائنا الحكم بنجاسة ماء الاواني عند
ملاقاة النجاسة ولعله نظر الى اطلاق الاحاديث بنجاسة ماء الاناء عند وقوع النجاسة لكن ذكر
ذلك مقيد بغير الكر وتقديره في العمل ولان الاطلاق في الانية انما هو الغالب اذ وجود اناء يسع
كرا نادر ويدل على هذا الاحتمال ما ذكره الشيخ رحمه الله في يب فانه ذكر كلام المفيد من ان الاناء اذا
وقعت فيه نجاسة وجب اهراق ما فيه وغسله فقال الوجه فيه ان الماء اذا كان في انائه وحلته
النجاسة نجس بها لانه اقل من كر وقد بينا انما قل عنه ينجس بما يقع فيه من النجاسة **مسئلة** و
ينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الاصح وبهذا قال الخمسة واتباعهم وقال ابن ابي عقيل لا ينجس الماء الا
بالتغير **لنا** قوله ع اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولم تتحقق فائدة الشرط الا باحتمال النجاسة ما دون

الكر وعن الصادق ع في سؤر الكلب قال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء وعن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع الدجاجة تطأ العذرة ثم تدخل الماء ايتوضأ منه فقال لا الا ان
يكون الماء كثيرا قدر كر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن الجنب يدخل اصبعه في الكوز او الركوة
قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وعن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل
يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء وتمسك ابن ابي عقيل بقوله ع الماء طهور لا ينجسه شيء الا
ما غير لونه او طعمه او ريحه وبما روي عن الصادق ع انه استقى له من بير فخرج في الدلو فارتان
فقال ارقه فاستقى اخرى فخرج فيه فارة ثم استقى اخرى فلم يخرج منه شيء فقال صبه في الاناء فتوضأ
وشرب وسئل الباقر ع عن القربة والجرة من الماء يسقط فيهما فارة او جرذ او غيره فيموت فيها
قال اذا غلبت رائحته على طعم الماء او لونه فارقه وان لم تغلب فاشرب منه وتوضأ والجواب عن
الاول انه يحتمل الجاري والكثير من الواقف فيحمل عليهما لما عرف من وجوب تقديم الخاص على العام
فان قال جهالة التاريخ تمنع ذلك قلنا قد بينا في الاصول وجوب تقديم الخاص على العام عرف التاريخ
او جهل واما خبر البير فيحمل على الغدير لان البير هي الحفيرة نابعة كانت او غديرا ومع احتماله لا
يدل على موضع النزاع على ان في طريق هذه الرواية علي بن حديد عن بعض اصحابنا وعلي بن حديد ضعيف
جدا مع ارسال الرواية وخبر القربة كذلك ومع ضعف السند وحصول المعارض السليم يجب الاطراح
فروع آ ينجس القليل بملاقاة النجاسة وان لم يدركها الطرف كرؤس الابر دما كانت او غيره وقال
في ط ما لا يدركه الطرف معفو عنه دما كانت او غيره وقال في الاستبصار اذا كان الدم مثل رؤس
الابر لم ينجس به الماء لانه لا يمكن التحرز منه والجواب ان الامكان معلوم نعم قد يشق لكن اعتبار
المشقة بمجردها في موضع المنع ما لم يعتبرها الشرع واما الاستناد الى وجوب دفع المشقة كيف
كان ولنا ان القليل قابل النجاسة والدم نجس فيثبت التنجيس لوجود المؤثر وربما احتج الشيخ بما رواه
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب
اناءه هل يصح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا
تتوضأ منه وهذا ليس صريحا في اصابة الماء ولعل معناه اذا اصاب الاناء وشك في وصوله الى
الماء اعتبر بالادراك ويشهد لذلك ما رواه الكليني باسناده عن علي عن اخيه موسى ع قال و
سالته عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه فقال لا ولم يعتبر
الاستبانة **ب** الغديران الطاهران اذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء الواحد فلو وقع في احدهما
نجاسة لم ينجس ولو نقص كل واحد منهما عن الكر اذا كان مجموعهما مع الساقية كرا فصاعدا **ج** لو نقص
الغدير عن كر فنجس فوصل بغدير فيه كر ففي طهارته تردد والاشبه بقاؤه على النجاسة لانه ممتاز عن

الطاهر و النجس لو غلب على الطاهر نجسه مع ممازجته فكيف مع مباينته د لو وقع فيه مايع طاهر
فاستهلكه الماء مع قلته جاز استعمالهما في الطهارة اجمع لان المستهلك في المطلق يعود بحكم المطلق
فكانه كله ماء ولو كان المايع نجسا فان غلب على احد اوصاف المطلق كان الكل نجسا و لو لم يغلب
احد اوصافه وكان الماء كرا فان استهلكه الماء صار بحكم المطلق و جاز استعمالهما اجمع و لو كانت النجاسة
جامدة جاز استعمال الماء حتى ينقص عن الكر ثم ينجس الباقي لما فيه من عين النجاسة ه الماء
النجس لا يجوز استعماله في رفع حدث و لا ازالة خبث مطلقا و لا في اكل و لا شرب الا مع الضرورة
و اطلق الشيخ المنع من استعماله الا عند الضرورة لنا ان مقتضى الدليل جواز الاستعمال ترك العمل به
فيما ذكرناه بالاتفاق و النقل فيكون الباقي على الاصل و طريق تطهير القليل اذا نجس مالم يتغير ثم
ان يلقى عليه كر من ماء و به قال في ف لان الطارى لا يقبل النجاسة والنجس مستهلك به فيطهر
قال في ط ولا فرق بين ان يكون الطارى نابعا من تحته او يجرى اليه او يقلب فيه وقال في ف
لا يطهر الا ان يرد عليه كر من ماء و عندنا اشبه بالمذهب لان النابع ينجس بملاقاة النجاسة فان اراد
بالنابع ما يوصل اليه من تحته الا ان يكون نبعا من الارض فهو صواب و لو تمم بما يبلغه الكر لم يطهر
سوى تمم بطاهر او بنجس و تردد الشيخ في ط وقطع علم الهدى بالطهارة في المسائل الرسية لنا انه محكوم
بنجاسته قبل البلوغ شرعا فيجب استدامة ذلك الحكم اما انه محكوم بنجاسته فلوجهين اما اولا
فلانا نتكلم على هذا التقدير و اما ثانيا فنظرا الى الاحاديث القاضية بنجاسة القليل كقوله ع
في سؤر الكلب لا يتوضى بفضله وكقوله في الماء تطاه الدجاجة و في رجلها قذر لا يتوضا به فقال
لا الا ان يكون كثيرا و ما ماثلها و مع تقرر النهي يجب استصحابه و لانه محكوم بنجاسته مشكوك
في طهارته عند البلوغ فيعمل فيه باليقين احتج المرتضى بوجهين احدهما ان البلوغ يستهلك
النجاسة فيستوى وقوعها قبل البلوغ و بعده و بانه لو لا الحكم بالطهارة عند البلوغ لما حكم بطهارة
الماء الكثير اذا وجد فيه نجاسة لاحتمال وقوعها بعد البلوغ يحتمل قبله فلا يكون الحكم بالطهارة
اولى لكن الاجماع على الحكم بطهارته و الوجهان ضعيفان اما الاول فقياس محض لانه سوى بين قوة
الماء على دفع النجاسة الواقعة بعد البلوغ و بين قوته على رفع الواقعة قبله و الاولى منصوصة
بقوله ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء و الثانية غير منصوصة و القياس باطل و اما قوله
الماء فيه فانا نقول الطارية اولى طاهرة فاذا وقعت النجاسة قوى الماء الطاهر عليها بطهوريته
اما الماء النجس فعند اجتماعه يكون منفعلا بالنجاسة فلا يكون فيه طهورية تدفع النجاسة فلا
يكون للبلوغ اثر و الوجه الثاني اضعف من الاول لانا نمنع الملازمة و نقول نحن نفرق بين
الصورتين و مع ذلك نحكم بطهارة الماء المشار اليه لان البلوغ لم يرفع ما كان فيه من النجاسة بل الماء

الماء في الاصل طاهر و النجاسة المشاهدة كما يحتمل كونها منجسة بان تقع قبل البلوغ يحتمل ان لا تكون
منجسة بان تكون حصلت بعد البلوغ فحينئذ يكون اصل الطهارة متيقنا و النجاسة مشكوك
فيها فالترجيح لجانب اليقين و بعض المتاخرين احتج بهذه المقالة فقال يدل على الطهارة قوله ع
اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا و زعم ان هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف و المؤالف و قوله تعالى
و ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به و قوله و ان كنتم جنبا فاطهروا و قوله ع لابي ذر اذا وجدت
الماء فامسه جسدك و بقوله ع اما انا فلا ازيد ان احثو على راسي ثلاث حثيات فاذا انا
قد طهرت فالجواب دفع الخبر فانا لم نروه مسندا و الذي رواه مرسلا المرتضى رحمه الله و الشيخ
ابو جعفر و احاد ممن جاء بعده و الخبر المرسل لا يعمل به و كتب الحديث عن الائمة ع خالية عنه
اصلا و اما المخالفون فلم اعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حي و هو زيدي منقطع المذهب
و ما رايت اعجب ممن يدعي اجماع المخالف و المؤالف فيما لا يوجد الا نادرا فاذن الرواية ساقطة
و اما اصحابنا فرووا عن الائمة عليهم السلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء و هذا صريح في ان بلوغه
كرا هو المانع لتاثره بالنجاسة و لا يلزم من كونه لا ينجسه شيء بعد البلوغ رفع ما كان ثابتا فيه
و منجسا قبله و الشيخ رحمه الله قال لفظهم ع و نحن قد طالعنا كتب الاخبار المنسوبة اليهم فلم
نر هذا اللفظ و انما راينا ما ذكرناه و هو قول الصادق ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء و لعل
غلط من غلط في هذه المسئلة لتوهمه ان معنى اللفظين واحد و اما الايات و الخبر النبوي فلا
سند لاله بها ضعيف لا يفتقر الى جواب لانا لا ننازع في جواز استعمال الطاهر المطلق بل بحثنا
في هل النجس اذا بلغ كرا يطهر فان ثبت طهارته تناولته الاحاديث الامرة بالاغتسال و غيره و ان لم
تثبت طهارته فالاجماع على المنع منه فلا تعلق له اذا فيما ذكره و هل يستجيز محصل ان يقول النبي ع
احثو على راسي ثلاث حثيات مما يجمع من غسالة البول و الدم و ميلغة الكلب و احتج ايضا
لذلك بالاجماع و هو اضعف من الاول لانا لم نقف على هذا في شيء من كتب الاصحاب و لو وجد
كان نادرا بل ذكره المرتضى رحمه في مسائل منفردة و بعده اثنان او ثلاثة ممن تابعه و دعوى مثل
هذا اجماعا غلط اذ لسنا بدعوى المائة نعلم دخول الامام فيهم فكيف بفتوى الثلاثة و الاربعة
ز اذا كان متيقنا الطهارة الماء ثم شك في نجاسته بنى على اليقين و كذا لو تيقن نجاسته ثم شك في
تطهيره بناء على اليقين لقوله ع الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر و لانه لو اقتصر على ما ينفي عنه لا حمال
في حال الاستعمال لتعذرت الطهارة او عسرت ح اذا اخبر واحد بنجاسة الماء لم يجب القبول
و لو كان عدلا سوى اخبر بسبب النجاسة او مطلقا لان الاصل طهارة الماء فلا ينتفي اليقين بالاحتمال
و كذا لو وجد ماء متغيرا و شك في تغيره هل هو بسبب نجاسة او من نفسه بنى على الطهارة

لانها الاصل المتيقن ولو اخبره عدلان ففي القبول خلاف قال ابن البراج لا يحكم بنجاسته بناء على
الطهارة الاصلية وعدم اليقين بصدق الشاهدين والاظهر القبول لثبوت الاحكام بها
عند الشارع كما لو اشتراه وادعى المشتري نجاسته قبل العقد فلو شهد شاهدان لسلط الرد
وهو مبني على ثبوت العيب ولو تعارضت البينتان في انائين قال في ف سقطت شهادتهما
وبقي الماء على الطهارة وقال في ط وان قلنا انه امكن الجمع بينهما قبلتا وحكم بنجاسة الانائين
كان قويا وعندي هذا اوجه وان لم يمكن الجمع فالوجه نجاسة احدهما ومنع منهما كما لو كان
معه اناءان فنجس احدهما ولم يعلم بعينه ط لو تطهر من ماء ثم علم فيه نجاسة وشك هل كانت قبل
وضوءه او بعده فالاصل الصحة ولو علم انها قبل او لم يعلم هل كان كرا او لا اعاد لان الاصل القلة
ي لو وقع في القليل ما يشك في نجاسته او مات فيه حيوان لا يعلم هو مما له نفس او لا فالاصل
الطهارة **مسئلة** في نجاسة البئر بالملاقاة قولان اظهرهما التنجيس ه في هذا الكلام حذف
مضاف تقديره وفي نجاسة ماء البئر وقد اختلف قول الشيخ رحمه الله فقال في النهاية وف
وط ينجس بالملاقاة وكذا علم الهدى في المصباح وف وجمل العلم والعمل والمفيد رحمه الله في
عه وقال في يب لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة ما لم يتغير بالنجاسة لكن لا يجوز استعماله
الا بعد تطهيره ثم قال في الاستبصار الذي ينبغي ان يعمل عليه انه ان استعمل هذه المياه بعد
العلم بحصول النجاسة فيها لزمه الاعادة فقد تبين ان الاظهر بين الاصحاب الفتوى بالنجاسة
عند الملاقاة ويدل عليه النقل المستفيض عن الصحابة بايجاب النزح روى الجمهور عن علي ع
في الفارة تقع في البئر ينزح منها دلاء وقال بعض الحنابلة في كتاب له قال الخلال وجدنا
عن علي ع باسناد صحيح انه سئل عن بئر بال فيها صبي فامر ان ينزفوها ومثله عن الحسن
البصري وعن ابي سعيد الخدري في الدجاجة اربعون دلوا وعن ابن عباس في زنجي
وقع في بئر زمزم فمات فقال ينزح جميع مائها ولم ينكر ذلك احد من اهل العصر ولو قيل انهم
لا يعملون بهذه المقادير قلنا هذا حق لكن القصد ان النزح كان معلوما وان البئر يطهر به و
ان اختلف اجتهادهم في القدر المطهر ومن طريق الاصحاب رواية محمد بن بزيع عن الرضا ع
في بئر يقطر فيها قطرات من بول او دم او ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فقال
ينزح منها دلاء ولو كانت طاهرة لما حسن السؤال ولا الجواب ورواية علي بن يقطين قال سالت
موسى ع عن الحمامة والدجاجة والفارة والكلب والهرة قال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك
يطهرها ولو كانت قبل النزح لكان النزح للتطهير تحصيلا للحاصل ولانه لو كان طاهرا لما جاز التيمم طاهرا صح
مع وجوده لكنه يجوز اما الملازمة فلان عدم الماء الطاهر شرط لجواز التيمم فلو جاز لا معه

لزم

لزم تكثير مخالفة الدليل واما انه يجوز معه التيمم فلوجهين احدهما ما رواه ابن ابي يعفور عن
الصادق ع قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد فان
رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم والثاني انه لو
لم يجز التيمم لزم اما جواز استعمال ماء البئر من غير نزح او اطراح الصلوة وكل واحد منهما باطل
اما الاول فلو صح لما وجب النزح وهو باطل بالاحاديث المتواترة الدالة على وجوبه واما
٢ الثاني فباطل بالاجماع فان احتج الخصم بما رواه محمد بن بزيع قال كتبت الى رجل يسال الرضا عليه السلام عن
ماء البئر فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير والجواب من وجوه احدها الطعن
في الرواية فان المكاتبة تضعف عن الدلالة والثاني يحتمل لا يفسده فسادا يوجب التعطيل
كما قال النبي ص المؤمن لا ينجس اي لا يصير في نفسه نجسا وكقول الرضا ع ماء الحمام لا يخبث
مع انه يجوز ان تعرض له النجاسة الثالث انا نعارضه بخبر محمد بن بزيع الذي قدمناه وان احتج
بما رواه حماد عن معوية عن ابي عبد الله ع قال لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما يقع في البئر
الا ان ينتن فالجواب ان الراوي عن معوية المذكور لا نعرفه فلعله غير ابن عثمان ففي الرواة
عن الصادق ع عدة بهذا الاسم منهم الثقة ومنهم غيره ولان البئر لفظ يقع على النابع والغدير
فلعل السؤال عن بئر ماؤها محقون فتكون الاحاديث الدالة على وجوب نزح البئر من
اعيان المنزوحات مختصة بالنابعة فيكون هذا متناولا لغيرها مما هو محقون ولانه حديث
واحد يعارضه كثير والكثرة امارة الرجحان ولانه يدل بصيغة ما العامة فيما لا يعقل فيكون
الترجيح لجانب الاحاديث الدالة على اعيان المنزوحات تقديما للخاص على العام **مقدمة**
ملاقاة النجاسة ماء البئر مؤثرة بحسب قوتها وتطهيره باخراجه من حد الواقف الى كونه
جاريا بين بذلك التاثير فيختلف بحسب اختلاف قوة النجاسة وضعفها وسعة المجاري
وضيقها وسرعة النزح وبطوئه فتارة تقتصر الائمة عليهم السلام على اقل ما يحصل به وتارة تستظهر
عن ذلك وتارة تامر بالافضل ولا ينكر الاختلاف في الاحاديث وانظر ما اشتهر بين الاصحاب
غير مختلف فافت به وما اختلف فالاقل مجز والاوسط مستحب والاكثر افضل واسقط
ما شذ ومن المتعارض ما ضعف سنده فالك وينزح لموت البعير والثور وانصباب الخمر
ماؤها اجمع روى ذلك الحلبي عن ابي عبد الله ع قال وان مات فيها بعير او صب فيها
خمر فلينزح وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال وان مات فيها ثور او صب فيها
خمر فلينزح الماء كله وفي البعير رواية اخرى عن عمرو بن سعيد بن هلال عن ابي جعفر ع
قال سالته عما يقع في البئر حتى بلغت الحمار والجمل والبغل قال كر من ماء والاولى لسلامة

السند وضعف سنده هذه فان عمرو بن سعيد فطحي ولا طعن في الحلبي ولا في عبد الله بن سنان و
في الخمر رواية اخرى عن زرارة عن ابي جعفر ع قلت بير قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم و
الخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وفي رواية كردويه
عن ابي الحسن ع عن البير يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها
ثلاثون دلوا وافتى ابن بابويه في المقنع برواية زرارة ويمكن ان ينزل على القطرة من الخمر ويفرق
بين القطرة وصبه ويعقل الفرق كما عقل في الدم لانه ليس اثر القطرة في التنجيس كاثر ما
يصب صبا فانه يشيع في الماء وقال الشيخ في يب مما جرى واحد قال لا يمكن لاجله دفع الاخبار
بكلها قال وكذلك قال الثلاثة واتباعهم في المسكرات انما اضاف القول بذلك اليهم لانفرادهم به
دون من تقدمهم وعدم الاطلاع على حديث يتناول ذلك نطقا ويمكن ان يحتج لذلك بان كل
مسكر خمر فيثبت له حكمه روى عطا بن يسار عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلعم كل مسكر خمر
وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال كلما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر قال والحق
الشيخ الفقاع انما نسب القول بالالحاق اليه لسبقه الى القول به ولم اقف على حديث يدل
بنطقه على الفقاع ويمكن ان يحتج لذلك بان الفقاع خمر فيكون له حكمه اما انه خمر فلما رواه هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الفقاع فقال لا تشربه لانه خمر مجهول وعن الرضا ع هو
حرام وهو خمر وعن ابي الحسن الاخير ع قال هي خمرة استصغرها الناس اما المني فلم اقف على ما يدل
بمنطوقه على وجوب نزح الماء به لكن يمكن ان يقال انه محكوم بنجاسته ولم يثبت طهارته
باخراج بعضه فيجب نزحه لذلك لكن هذا يعود في قسم ما لم يبين وله نص على التعيين قال و قد
الحق الشيخ رحمه الله الدماء الثلاثة ولم اعرف من الاصحاب قائلا به سواه ومن تبعه من المتاخرين
بعده اما المفيد فقال في المقنعة لقليل الدم خمس ولكثيره عشر ولم يفرق وعلم الهدى في مح ينزح
له من دلو الى عشرين ولم يفرق ولعل الشيخ رحمه الله نظر الى اختصاص دم الحيض بوجوب
ازالة قليله وكثيره عن الثوب فغلظ حكمه في البير والحق به الدمين الاخرين لكن هذا التعلق
ضعيف فالاصل ان حكمه حكم بقية الدماء عملا بالاحاديث المطلقة قال فان غلب الماء تراوح
عليها قوم اثنين اثنين يوما لرواية عمار بن موسى قال قال ابو عبد الله ع وسئل عن بير يقع
فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزح كلها قال الشيخ يعني اذا تغير احد اوصافها ثم قال
فان غلب عليها الماء فلينزف يوما الى الليل يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين وقد
طهرت ولقائل ان يطعن في هذه الرواية بضعف سندها فان رواتها ابن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار وكلهم فطحية وبضعف المتن بما يتضمن من ايجاب نزح الماء

كالكلب او الفارة او الخنزير وهو متروك في فتوى الاصحاب وربما قيل ان المذكورين وان
كانوا فطحية فانهم مشهود لهم بالثقة فلا طعن في روايتهم اذا لم يكن لها معارض من الحديث
السليم ولان ايجاب نزح الماء كله في هذه انما على الاستحباب واما كما فسره الشيخ في التهذيب ان
المراد بذلك اذا تغير الماء وقال الشيخان والاتباع الثلاثة اذا غلب الماء تراوح عليها اربعة رجال و
استدل الشيخ برواية عمرو بن سعيد عن ابي جعفر ع قال سالته حتى بلغت الحمار والجمل والبغل قال
كر من ماء وان كان كثيرا قال الشيخ وتراوح اربعة رجال على نزح الماء يوما يزيد عن كر وهذه الرواية
تساوي الاولى في السند ولا تدل على موضع النزاع لانه اكتفى بنزح الكر وتراوح الاربعة وان
زاد عن الكر لا يدل على انه يقوم مقام ما يوجب نزح الماء كله فاذا عدلنا عن ما وردت هذه الرواية
الى الاولى والاولى وان ضعف سندها فان الاعتبار يؤيدها من وجهين احدهما عمل الاصحاب على
رواية عمار لثقته حتى ان الشيخ ادعى في العدة اجماع الامامية على العمل بروايته ورواية امثاله ممن
عددهم الثاني انه اذا وجب نزح الماء كله وتعذر فالتعطيل غير جائز والاقتصار على نزح البعض
تحكم والنزح يوما يتحقق معه زوال ما كان في البير فيكون العمل به لازما واختلفت الفاظ
الاصحاب في التحديد فقال المفيد من اول النهار الى اخره وتبعه الحلبي وسلار وقال ابن بابويه
وعلم الهدى من غدوة الى الليل وقال الشيخ من الغدوة الى العشاء ومعنى هذه الالفاظ متقاربة
فيكون النزح من طلوع الفجر الى غروب الشمس احوط لانه ياتي على الاقوال قال ولموت الحمار و
البغل كر اما الحمار فقال الخمسة واتباعهم والمستند رواية عمرو بن سعيد عن ابي جعفر ع وان ضعف
سندها فالشهرة تؤيدها فاني لم اعرف من الاصحاب رادا لها في هذا الحكم والطعن فيها بطريق
التسوية بين الجمل والحمار والبغل غير لازم لان حصول التعارض في احد الثلاثة لا يسقط استعمالها لما
في الباقي وقد اجاب بعض الاصحاب بانه من الجائز ان يكون الجواب وقع عن الحمار والبغل دون
الجمل الا ان هذا ضعيف لانه يلزم منه التعمية في الجواب وهو ينافي حكمة المجيب وقد روى
ابن اذينة وزرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع في البير يقع
يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج من البير ثم ينزح دلاء ثم اشرب
وتوضا ومثله روى البقباق عن ابي عبد الله ع لكن هذه لم تتضمن قدر الدلاء التي تنزح
ومن المحتمل ان يكون ذلك مما يبلغ الكر فيكون العمل بالمبينة اولى قال وكذا قال الثلاثة في
الفرس والبقرة وقال في ط ينزح كر للحمار والبقرة وما اشبههما وقال في م الحمار والبقرة والدابة وكذا
قال علم الهدى في مح وقال المفيد في عة وان مات فيها حمار او بقرة او فرس واشباهها من الدواب
ولم يتغير الماء نزح منها كر من الماء ونحن نطالبهم بدليل ذلك فان احتجوا برواية عمرو بن سعيد قلنا

ه مقصورة على الجمل والحمار والبغل فمن اين يلزم في البقرة والفرس فان قال الواجب مثلها في العظم طالبناه
بدليل التخطي الى المماثل ومن اين عرفوه ولابد له من دليل ولو ساغ البناء على المماثلة في العظم لكانت البقرة
كالثور لكان الجاموس كالجمل وربما كان فرس في عظم الجمل فلا يعلق اذا هذا وشبهه ومن المقلدة من لو
طالبته بدليل ذلك لادعى الاجماع لوجوده في كتب الثلاثة وهو غلط وجهالة ان لم يكن تجاهلا فالاوجه
ان يجعل الفرس والبقرة في قسم ما لم يتناوله نص على الخصوص قال ولموت الانسان سبعون دلوا ه و
هذا مذهب علمائنا ممن اوجب النزح وهي رواية ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ذبح طيرا فوقع في البئر بدمه فقال ينزح منها دلاء هذا اذا
كان ذكيا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا
واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين اورد في يب هذه الرواية بالشاء
المنقطة ثلاثا وفي مقابلته واقله واوردها ابو جعفر بن بابويه في كتابيه الكبير بالباء المنقطة من
تحتها بواحدة وقال في مقابلته واصغره لا يقال عن السند فطحية لانا نقول هذا حق لكن من الثقات
مع سلامته عن المعارض ثم هذه الرواية معمول عليها بين الاصحاب عملا ظاهرا وقبول الخبر بين الاصحاب
مع عدم الراد له يخرجه الى كونه حجة فلا عبرة اذا بمخالف فيه ولو عدل الى غيره لكان عدولا عن المجمع
على العمل به الى الشاذ الذي ليس بمشهور وهو باطل لخبر عمر بن حنظلة المتضمن لقوله خذ ما اجتمع
عليه اصحابك واترك الشاذ الذي ليس بمشهور ه وقال المفيد في ع وان مات انسان في بئر او غدير
ينقص عن مقدار الكر ولم يتغير به ذلك الماء فلينزح منه سبعون دلوا ولا معنى لذكر الغدير هنا الا
ان يريد ما له مادة من نبع لكن لو اراد ذلك لاغناه لفظ البئر فرع هذا الحكم يتناول الصغير والكبير
والانثى والذكر والمسلم والكافر لان الانسان جنس معرف باللام وليس هناك معهود فتكون اللام
معرفة الجنس فيوجد الحكم بوجود الجنس اين كان وجنس الانسان ثابت للكافر فيكون الحكم متناولا
له عملا باطلاق اللفظ وشرط بعض المتاخرين الاسلام واحتج بان الكافر نجس فعند ملاقاته حيا يجب
نزح البئر اجمع والموت لا يطهره فلا يزول وجوب نزح الماء قال ولو تمسك بالعموم هنا لكان
معارضا بقولهم ينزح لارتماس الجنب سبع فانه يشترط الاسلام اذ لا يقدم احد من الاصحاب على
القول في الجنب بنزح سبع ولو كان كافرا وكما اشترط هنا الاسلام فكذا ثم الجواب قوله ملاقاة
الكافر موجبة لنزح الماء قلنا لا نسلم قوله اجمع الاصحاب قلنا هذه دعوى مجردة بل نحن نقول انا
لم نقف على فتوى بذلك اصلا فكيف يدعى عليه الاجماع ولو قال ذكر ذلك الشيخ في ط قلنا قوله في ط ليس
دليلا بمجرده فضلا ان يدعى به الاجماع ثم الشيخ لم يجزم بذلك لانه يقول ما لم يرد فيه مقدر منصوص
يجب منه نزح الماء احتياطا وان قلنا بجواز اربعين دلوا للخبر كان سائغا غير ان الاحوط الاول

فالنزح

فالشيخ انما اشار الى الاحتياط استظهارا لا قطعا ثم انه علل الايجاب نزح الماء في الكافر بانه لا دليل على
متعذر ونحن نقول الدليل موجود لان لفظ الانسان اذا كان متناولا للمسلم والكافر جرى مجرى
النطق بهما فاذا اوجب في موته سبعون لم يجب في مباشرته اكثر لان الموت يتضمن المباشرة فيعلم
نفي ما زاد من مفهوم النص وهذا كما نقول في الجواب عن الخنزير اذا وقع وخرج حيا فانه لا يجب له اكثر
من اربعين وان كان لم يرد على عينه نص بل فحواه دل على ذلك فالشيخ رحمه الله اضطرب الى ايجاب الكل
الا لتوهمه ان النص لا يدل بمفهومه على نفي ما زاد على سبعين ولو قال سلمنا العموم لكنه مخصوص قلنا
تخصيص العموم بالاحتياط غير جائز وانما يخص بالدليل القاطع اما الاحتياط فليس من مخصصات
العموم في شيء لانه انما يصار اليه عند عدم الدليل والعموم دليل فيسقط الاحتياط معه وكذا المطلق
دليل فلا يعتبر معه الاحتياط ومعارضته بالجنب غير واردة لانا نجيب من وجوه احدها ان الارتماس
من الجنابة انما يراد للطهارة فيكون ذلك قرينة دالة على من له عناية بالطهارة وهو المسلم ولهذا
قال في ط نزح منها لاغتسال [illegible] ولم يطهر الثاني ان نقول اما ان يكون هنا دليل يمنع من تنزيل خبر
الجنب على الكافر والمسلم واما ان لا يكون فان كان فالامتناع انما هو لذلك الدليل وان لم يكن قلنا
بوجوبه سوى كان كافرا او مسلما فانا لم نزد عن الاستبعاد شيئا والاستبعاد ليس حجة في بطلان
المستبعد الوجه الثالث ان مقتضى الدليل العمل بالعموم في الموضعين وامتناعنا من استعمال احد
العمومين في الموضعين لا يلزم منه اطراح العموم الاخر لانا نتوهم احد العمومين مخصصا فالتوقف عنه
انما هو لهذا الوهم فان قلنا به والاصح مطلقا فالالزام غير وارد ثم هذا ليس بنقض حتى ما سلمتنا بل نقض
على استعمال اللام في الاستغراق اين كان فيلزم ان لا ينزل قوله الزانية والزاني على العموم ولا
قوله السارق والسارقة لانا لم ننزل الجنب هنا على العموم قال وللعذرة عشر فان ذابت فاربعون
او خمسون ه وهذا مذهب ابي جعفر بن بابويه في كتابيه وقال المفيد في حد الرطبة او الذائبة
خمسون ولليابسة عشر وقال الشيخ في ط و [illegible] الرطبة خمسون ولليابسة عشر وقال علم الهدى في ح
لليابسة عشر فان ذابت وتقطعت خمسون دلوا لنا ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا او لم فصله
الثلاثة لم اقف له على شاهد خلاف في الدم [illegible] والمروي في دم ذبح الشاة من ثلاثين الى اربعين وفي
القليل دلاء يسيرة ه وكذا قال ابن بابويه في كتابيه وقال المفيد في الكثير عشر وفي القليل خمس وقال
في [illegible] للقليل عشر وللكثير خمسون وقال علم الهدى في ح في الدم ما بين الدلو الواحد الى العشرين لنا
ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في
بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين

دلواً ثم يتوضى منها ۞ وعن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بير هل يصلح ان يتوضى منها قال ينزح
منها دلاء يسيرة ثم يتوضى منها ۞ وقال ابن بابويه في المقنع في القليل عشرة وكذا الشيخ في كتبه واستدل
برواية محمد بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل الرضى ع عن البير تكون في المنزل يقطر فيها قطرات
من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة
فوقع في كتابي بخطه ينزح منها دلاء قال الشيخ في يب واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب
ان يوخذ به اذ لا دليل على ما دونه وفيما ذكره الشيخ ضعف لانا نسلم ان اكثر عدد يضاف الى الجمع عشرة
لكن لا نسلم انا اذا جردناه عن الاضافة كانت حاله كذا فانه لا يعلم من قوله عندي دراهم انه لم يخبر عن زيادة
عشرة ولا اذا قال اعطه دراهم يعلم انه لم يرد اكثر من عشرة فان دعوى ذلك باطلة فاما قول المفيد ره
الله فلا اعلم وجهه وكذا قول علم الهدى فان استدل برواية زرارة عن ابي جعفر ع وعن ابي العباس
الفضل عن ابي عبد الله ع في الدم والخمر والميت ولحم الخنزير عشرون لم تكن دالة على ما ذكره قال
وللموت الكلب وشبهه اربعون ۞ وهو مذهب الثلاثة واتباعهم وقال ابن بابويه في المقنع وان وقع
فيها كلب او سنور فانزح ثلاثين دلوا الى اربعين ۞ وقد روي سبع دلاء ۞ وفي من لا يحضره الفقيه
في الكلب من ثلاثين الى اربعين ۞ وفي السنور سبع واعلم ان في الكلب روايات فما قلناه هو رواية الحسين
بن سعيد في كتابه عن القسم عن علي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السنور فقال اربعون دلوا و
للكلب وشبهه ۞ وفي رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قال يخرج من البير
ينزح دلاء ثم اشرب وتوضى ۞ وفي رواية ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في الفارة والسنور والدجاجة
والطير والكلب اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح
۞ وفي رواية ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر يقول اذا مات الكلب في البير نزحت وفي
رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع ۞ وسئل عن بير يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها
۞ وفي رواية عمر بن سعيد عن ابي جعفر ع سبع دلاء والرواية عن زرارة غير مقدرة فيحتمل ان يكون
اشارة الى المنزوح الاول ورواية ابي اسامة قوية السند لكنها متروكة بين المفتين ورواية ابي مريم
محتملة اذ قوله نزحت يمكن ان يراد بها الاربعون ورواية عمار وان كان ثقة لكنه فطحي فلا يعمل
بها مع وجود المعارض السليم وكذا رواية عمر بن سعيد ويدخل في شبه الكلب الخنزير والغزال ۞
وروي في لحم الخنزير عشرون ولا باس بالرواية قال وكذا في بول الرجل وهو مذهب الخمسة و
اتباعهم وفي البول روايات ۞ ا رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قلت بول الرجل قال
ينزح منها اربعون دلوا ۞ ب رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في البير يبول فيها الصبي او يصب
فيها بولا او خمرا قال ينزح الماء كله ج رواية كردويه قال سألت ابا الحسن ع عن البير يقع فيها قطرة دم او

نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا وكذا رواية في خبر المحرم والترجيح لجانب كردويه
لاشتهارها في العمل وشذوذ غيرها بين المفتين لا يقال علي بن ابي حمزة واقفي لانا نقول تغيره انما هو
في موت موسى ع فلا يقدح فيما قبله على ان هذا الوهن لو كان حاصلا وقعت الاخذ عنه لانجبرت
بعمل الاصحاب وقبولهم لها ولا تفصيل في بول النساء بل بول الصغيرة والكبيرة سواء يجب منه
ثلاثون دلوا للرواية كردويه ويجب نزح الماء كله لرواية معوية بن عمار ۞ وقال بعض المتاخرين
ينزح لبول المراة اربعين لانها انسان ونحن نسلم انها انسان ونطالبه اين وجد الاربعين معلقة
على بول الانسان ولا ريب انه وهم منه فرع اخر بول الكافر والمسلم سواء في النزح لتناول العموم
له قال والحق الشيخ بالكلب الثعلب والارنب والشاة ۞ قال الشيخ في يب عند استدلاله على كلام
المفيد بقوله ع وللسنور اربعون دلوا وللكلب وشبهه قوله وشبهه يريد به في قدر جسمه وهذا يدخل فيه
الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكلما ذكر ولا ريب ان الثعلب يشبه السنور اما الكلب
فهو بعيد عن شبهه والرواية انما احالت في الشبه على الكلب فالاستدلال اذا ضعيف قال وروي في
الشاة تسع او عشر ۞ قال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه وان وقعت فيها شاة وما اشبهها نزح
منها تسعة الى عشرة ولعله استناد الى رواية اسحق بن عمار عن ابي جعفر ع عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البير ينزح منها دلوان وثلاثة فاذا كانت شاة وما
اشبهها فتسعة او عشرة ۞ وفي رواية عمر بن سعيد سبع دلاء والعمل بما ذكره ابن بابويه في هذه
اولى لسلامة سند الرواية بذلك وضعف رواية عمر وقال الثلاثة ينزح لها اربعون واحتج
الشيخ بانها مشابهة للكلب واحتجاجه بالمشابهة ليس بصريح فالصريح اولى لانه استدلال بالمنطوق ق
قال وللسنور اربعون وفي رواية سبع ۞ وبالاربعين قال الثلاثة واتباعهم وبالسبع قال ابن
بابويه في من لا يحضره الفقيه وهو استناد الى رواية عمر بن سعيد لنا ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السنور قال اربعون ۞ وفي رواية
سماعة عن ابي عبد الله ع من ثلاثين الى اربعين ۞ وفي رواية ابي اسامة التي قدمناها خمس دلاء
وفي عمر بن سعيد ضعف وكذا في رواية سماعة ورواية ابي اسامة متروكة فتعين العمل بالاربعين
لاقترانها بعمل الاكثر من الاصحاب ولو عمل بالاقل جوازا وبهذه استحبابا جاز ايضا فان علي بن ابي
حمزة واقفي قال ولموت الطير واغتسال الجنب سبع ۞ اما الطير فهو اختيار الثلاثة واتباعهم ويدل
رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الطير والدجاجة قال سبع دلاء وفي رواية
اسحاق بن عمار الدجاجة ومثلها يموت في البير دلوان وثلاثة وفي رواية ابي اسامة الدجاجة والطير
خمس دلاء والاولى يعضدها العمل وهي اولى وان ضعف سندها ولا استبعد العمل هنا برواية

ابي اسامة لرجحانها بسلامة السند لكني لم ار بها عاملا واما اغتسال الجنب فان الشيخين اورداه بلفظ
الارتماس آ رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء ب
رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب
نزح منها سبع دلاء ج رواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب يدخل البئر فيغتسل
منها قال ينزح منها سبع دلاء د رواية محمد بن مسلم قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء
ونحن نطالب من ذكر لفظ الارتماس من اين ذكره ولم علق الحكم على الارتماس دون الاغتسال
حتى ان بعضهم قال لو اغتسل في البئر ولم يرتمس لما وجب النزح والذي ينبغي تحصيله ان الموجب
لنزح الماء عن اغتسال الجنب ثم القائلون بان ماء الغسل من الجنابة لا يرفع بها الحدث الا سلار
فانه قال بالنزح ولم يمنع من ماء الغسل اما المرتضى وابو الصلاح فلجواز الطهارة بماء غسل الجنب ولم
يذكرا حكمه في البئر فاذا كان الجنب طاهر الجسد وماء غسله غير ممنوع منه فما وجه ايجاب النزح وكان في
بضعيف مكابرة يقول هذا اجماع وذاك مختلف فيه وقد بينا ان الخلاف انما هو من المرتضى وابي الصلاح
وهما لم يذكراه في المنزوحات فدعواه الاجماع حماقة نعم لا يتعلق الحكم الا مع الاغتسال اما السقوط او
الوقوع او الدخول بمجرده فلا فائدة الدال على هذا الحكم خبر واحد والمورد دون لفظ الارتماس ثلاثة
او اربعة فكيف يكون اجماعا قال وكذا الكلب لو خرج حيا ه قال الشيخ في يه وقد روي اذا وقع
فيها كلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء وقال في ط وان وقع فيها كلب وخرج حيا نزح منها سبع
دلاء للخبر لنا رواية ابي مريم قال حدثنا جعفر قال قال ابو جعفر ع اذا وقع فيها الكلب وخرج حيا
نزح منها سبع دلاء قال والفارة اذا تفسخت سبع دلاء والا فثلاث وقيل دلو ه وبما ذكرناه
قال الشيخ رحمه الله في ط ويه وقال المفيد في عه اذا تفسخت او انتفخت سبع دلاء وكذا قال ابو الصلاح
وسلار وقال علم الهدى في ح الفارة سبع وقد روي ثلاث وقال ابن بابويه في من لا يحضره
الفقيه وان وقع فيها فارة فدلو واحدة وان تفسخت فسبع دلاء ومعنى تفسخت تقطعت ونفخت
وقال بعض المتاخرين حد تفسخها انتفاخها وهو غلط لنا رواية معوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله ع عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء وعن ابن سنان عن ابي
عبد الله ع مثله وقد روى ابن ابي حمزة وعمر بن سعيد عن ابي عبد الله ع في الفارة سبع دلاء
وكذا روى ابو اسامة ويعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله ع فيحمل الاول على عدم التفسخ والثاني
على التفسخ يشهد لذلك رواية ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال في الفارة والسنور والدجاجة
والطير ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء ورواية ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع
اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت فانزح منه سبع دلاء وضعف ابي سعيد لا يمنع من العمل

برواية

بروايته على هذا الوجه لانها تجري هنا مجرى الامارة الدالة على العرف وان لم تكن حجة في نفسها و
اما الانتفاخ فشيء ذكره المفيد رحمه الله وتبعه الاخرون ولم اقف به على شاهد قال ولبول
الصبي سبع وفي رواية ثلاث ولو كان رضيعا فدلو واحدة ه يريد بالرضيع الذي لم ياكل الطعام
كذا ذكره الشيخان في يع وط وعه وقيل يريد به من كان في زمان الرضاع وهو حولان ولو اكل و
لست اعرف التفسير من اين نشا والرواية تتناول الفطيم فنحن نطالبهم بلفظ الرضيع اين
نقل وكيف قدر لبوله الدلو الواحدة وبالسبع قال الشيخان رحمهما الله في كتبهما وقال علم الهدى
في ح وفي بول الصبي اذا اكل الطعام ثلاث دلاء وان كان رضيعا نزح دلو واحدة وكذا قال ابن
بابويه في كتابيه وقال ابو الصلاح الحلبي لبول الصبي الرضيع ثلاث دلاء لنا رواية منصور قال
حدثنا عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت
فيها فارة او نحوها ه وروى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر
فقال دلو واحدة ه وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في البئر يبول فيها الصبي او يصب
فيها الخمر فقال ينزح الماء كله قال الشيخ في يب ما تضمن من ذكر بول الصبي محمول على ما اذا غير طعم الماء او
رائحته قلت لو نزل على الاستحباب كان حسنا توفيقا بينه وبين ما دلت عليه الاخبار من ما
ينقص عن ذلك ولانه قد ثبت ان بول الرجل يوجب نزح اربعين فبول الصبي لا يزيد على ذلك
قال وكذا في العصفور وشبهه ه وبه قال الشيخان في يه وط وعه واتباعهما وقال ابن بابويه في كتابيه
اصغر ما يقع في البئر العصفور ينزح منها دلو واحدة لنا ما رواه الساباطي عن ابي عبد الله ع قال واقله
العصفور ينزح منها دلو واحدة وقد قلنا ان عمارا وان شهد له بالثقة في النقل مستمرا الى قبول الاصحاب
لروايته هذه ومع القبول لا يقدح اختلاف عقيدته فرع قال الراوندي كل طاير في حال صغره ينزح
له دلو واحدة كالفرخ لانه يشابه العصفور ونحن نطالبه بدليل التخطي الى المشابهة ولو وجده في
كتب الشيخ او كتب المفيد لم يكن حجة ما لم يوجد الدليل اخر قال الراوندي فيجب ان يشترط هنا
ان يكون ماكول اللحم احترازا من الخفاش فانه نجس ونحن نطالبهم من اين علم نجاسته فان التفت الى كونه
مسوخا طالبناه بتحقيق كونه مسخا ثم بالدلالة على نجاسة المسخ وقد روي في شواذ الاخبار انه
مسخ لكن لا حجة في مثلها قال مسئلة قال الشيخ في ط وه اذا وقع فيها حية او وزغة او عقرب فماتت
نزح منها ثلاث دلاء وقال المفيد في عه ان وقع فيها حية فماتت نزح منها ثلاث دلاء
وكذا ان وقع فيها وزغ وقال ابو الصلاح للحية والعقرب ثلاث دلاء وللوزغة دلو واحدة
في رسالة علي بن بابويه ان وقع فيها حية او عقرب او خنافس او بنات وردان فاستق للحية
دلوا وليس عليك فيما سواها شيء فنقول اما الوزغة فقد روى عمار بن معوية قال سالت ابا عبد الله ع

عن الفارة والوزغة تقع في البير قال ينزح منها ثلاث دلاء وربما صار ابو الصلاح الى رواية يعقوب
بن غيثم عن ابي عبد الله ع في بير فيها سام ابرص خرج منها قطع جلود قال ليس بشيء ان الوزغ ربما
طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحدة وليس في هذا دلالة صريحة واما العقرب فقد روى
هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء و
يخرج حيا هل يشرب من ذلك ويتوضى منه قال تسكب ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة
واحدة ثم تشرب منه وتتوضى غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وفي العقرب رواية اخرى
عن منهال عن ابي عبد الله ع قال سالته عن العقرب تخرج من البير ميتة قال استق منها عشرة
دلاء قلت فغيرها من الجيفة قال الجيف كلها الا الجيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت
فاستق منها ماية دلو فان غلب عليها الريح بعد ماية فانزحها ويمكن ان يستدل على الحية بما
رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سقط في البير حيوان صغير فمات فيها فانزح منها دلاء
فينزل على الثلث لانه اقل محتملاته والذي اراه وجوب النزح في الحية لان لها نفسا سايلة
وميتتها نجسة اما العقرب والوزغة فعلى الاستحباب لان ما لا نفس له سايلة ليس بنجس
ولا ينجس بموته فيه بل روي ان له سما فيكره لذلك وفي سام ابرص روايتان احديهما عن يعقوب
بن غيثم قال قلت لابي عبد الله ع سام ابرص نفسخ في البير قال انما عليك بان تنزح سبع ادلٍ
والاخرى عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع عن سام ابرص في البير قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو
قال الشيخ في التهذيب المعنى اذا لم يتفسخ فالوجه عندي الاستحباب لما قلناه ولضعف الروايتين مسئلة
ذكر الشيخ فيه وفي ط ينزح لذرق الدجاج خمس دلاء واطلق وخص سلار بن عبد العزيز ذلك
بالجلال وفي القولين اشكال اما الاطلاق فضعيف لان ما ليس بجلال ذرقه طاهر وكل رجيع
طاهر لا يؤثر في البير تنجيسا اما الجلال فذرقه نجس لكن تقدير نزحه بالخمسة في موضع المنع
ونطالب قايله بالدليل وقال ابو الصلاح خرو ما لا يوكل لحمه يوجب نزح الماء ويقرب عندي
ان يكون داخلا في قسم العذرة ينزح له عشرة وان ذاب فاربعون او خمسون ويحتمل ان
ينزح له ثلاثون لخبر المحرم قال ولو غيرت النجاسة ماءها نزح ولو غلب فالاولى
حتى يزول التغير ويستوفي المقدر فان غلب مع هو عايد على الماء والاولى مبتدا وخبره
محذوف تقديره فالاولى النزح وانما قال فالاولى لان في المسالة اقوالا احدها ان يجب فالمرتضى
وابن بابويه اوجبا نزح الماء كله فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال من غدوة الى
الليل والشيخان اوجبا نزح الماء فان تعذر نزح حتى يطيب وابو الصلاح الحلبي لم يوجب نزح
الماء واقتصر على نزحها حتى يزول التغير لنا رواية معوية عن ابي عبد الله ع فان انتن غسل

الثوب واعاد الصلوة ونزحت البير وعن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال اذا انتفخت الفارة
ونتن نزح الماء كله والاعتبار يؤيد روايته لان تغير الماء يدل على غلبة النجاسة عليه و
قهرها لما فيه من قوة التطهير فلا يطهر باخراج بعضه واما انه مع التعذر حتما ينزح حتى يطيب
فلما رواه ابن بزيع عن الرضى ع ما البير واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح
حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وما رواه جميل قال فان تغير الماء فخذ منه
حتى يذهب الريح وروى سماعة عن ابي عبد الله ع قال وان انتن حتى يوجد ريح النتن
في الماء نزحت حتى يذهب النتن من الماء فحينيذ نقول يجب النزح عملا بالاول فاذا
تعذر سقط التعبد به فتعين الثاني ليلا يطرح احد الدليلين وانما قلنا ويستوفي المقدر
لانه يجب وان لم يتغير الماء فمع التغير لم يسقط ولانه تمسك بظاهر الروايات الموجبة للتقدير
والتغير لا ينافيه فلا يسقط حكمها فروع آ الدلو التي ينزح بها هي المعتادة صغيرة كانت او
كبيرة لانه ليس للشرع فيها وضع فيجب ان يتقيد بالعرف ولو نزح باناء عظيم ما يخرجه
الدلاء المقدرة ففي المعتادة عندي تردد اشبهه انه لا يجزي لان الحكم تعلقت بالعدد
ولا نعلم حصول الجامع ب ان عملنا في التراوح بالرجال فلا يجزي النساء ولا الصبيان
وان عملنا بالخبر المتضمن لتراوح القوم اجزى النساء والصبيان ولا بد ان يتولى النزح اثنان
اثنان تبعا للرواية لانا نتكلم على تقدير تسليمها نظرا الى العمل بها ولو نزح اثنان نزحا متواليا
يوما ففي الاجزاء تردد اشبهه انه لا يجزي ج لا يعتبر في النزح النية لانه جار مجرى ازالة النجاسة
ووجوب النية منفي بالبراءة الاصلية فيطهر بنزح الصبي والمجنون والكافر د البعير جنس
يدخل تحته الذكر والانثى والصغير والكبير كالانسان ه ما لم يرد نص له التقدير في النزح قال
في ط الاحتياط يقتضي نزح الماء منه وان قلنا باربعين دلوا لخبر المجزرة كان سايغا ولو
ما قلناه ولا ما اخذ عليه في هذا التردد لان الروايتان كانت عنده حقا فلا باس ان ياخذ بها
استظهارا او استحبابا ويمكن ان يقال فيه وجه ثالث وهو ان كل ما لم يقدر له منزوح لا يجب
فيه نزح عملا برواية معوية المتضمنة قول ابي عبد الله ع لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة
مما يقع في البير الا ان ينتن ورواية ابن بزيع ان ماء البير واسع لا يفسده شي الا ان يتغير
ريحه او طعمه وهذا يدل بالعموم فيخرج منه ما دلت عليه النصوص بمنطوقها او فحواها ويبقى
الباقي داخلا تحت هذا العموم وهذا انما يتم لو قلنا ان النزح للتعبد لا للتطهير اما اذا لم نقل ذلك
فالاولى نزح مايها اجمع و اذا وقع اكثر من واحد فمات فان كانت الاجناس مختلفة لم يتداخل
النزح كالطير والانسان ولو تساوى المنزوح كالكلب والسنور وان كان الجنس واحدا ففي

التداخل تردد ووجه التداخل ان النجاسة من الجنس الواحد لا تترايد اذ النجاسة الكلبية او البولية
موجودة في كل جزء فلا تتحقق زيادة توجب زيادة النزح ووجه عدم التداخل ان
كثرة الواقع تؤثر كثرة في مقدار النجاسة فتؤثر شياعا في الماء زايدا ولهذا اختلف النزح بعظم الواقع
وموته وان كان طاهرا في الحياة ز لو جفت البير ثم عاد ماؤها ففي الطهارة تردد اشبهه انها
تطهر لان طهارتها بذهاب مائها وهو حاصل بالجفاف كما هو حاصل بالنزح فلو نبع بعد ذلك
فالنبع طاهر لانه نبع في محل طاهر ح اذا اجري اليها الماء المتصل بالجاري لم تطهر لان الحكم
متعلق بالنزح ولم يحصل ط لا ينجس جوانب البير بما يصيبها من ماء النزح لان المشقة
تلحق به وهل يغسل الدلو بعد انتهاء النزح الاشبه لا لانه لو كان نجسا لم يسكت عنه
الشرع ولان الاستحباب في النزح يدل على عدم نجاسته ولما اوجب نجاسة ماء البير عند
الزيادة عليه قبل غسلها والمعلوم من عادة الشرع خلافه ويطهر عند مفارقة الدلو لجزء
وجه الماء وما يتقاطر عفو لان الطهارة بالنزح وهو حاصل عند مفارقة الماء فلا اثر لخوفهما
عن البير ي ما لا يؤكل لحمه من الحيوان لو وقع وخرج حيا لم ينجس به لان المخرج ينضم انضماما
شديدا لشدة حذره فلا يلقى الماء موضع النجاسة نعم لو كان مجروحا وفي موضع الجرح دم
او كان عليه نجاسة تعلق بها حكم تلك النجاسة يا اذا وجد في البير ما ينجسها بعد استعمالها
فان تحقق سبق النجاسة على الاستعمال اعاد الطهارة والصلاة وان جهل لم يعد لاحتمال وقوعها
بعده وعن ابي حنيفة في الجيفة ان كانت منتفخة او متفسخة اعاد صلاة ثلاثة ايام ولياليها والا
لا اعاد صلاة يوم وليلة ومستنده خيال ضعيف قال ولا ينجس البير بالبالوعة وان
تقاربتا ما لم تتصل نجاستها لكن يستحب تباعدهما قدر خمسة اذرع ان كانت الارض صلبة او
كانت البير فوقها والا فسبع اما انها لا تنجس فلما رواه محمد بن القسم عن ابي الحسن ع في البير
يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا
بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ولان ماءها في الاصل طاهر فلا يحكم بنجاسته الا مع
العلم واما استحباب التباعد فلما رواه الحسن بن رباط عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البالوعة
تكون فوق البير قال اذا كانت اسفل من البير فخمسة اذرع وان كانت فوق البير فسبع اذرع
من كل ناحية وذلك كثير وروى بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ادنى ما يكون
بين البير الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة وروى
زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير قلنا له بير يتوضأ منها قال اذا كان البير في اعلى الوادي و
كان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس وان كانت البير في اسفل الوادي وكان بين

البير

البير وبينها تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه فهذه الروايات لا تنفك
من ضعف واجودها الاخيرة مع انهم لم يبينوا القايل لكن في ذلك احتياط فلا بأس به فرع
اذا تغير ماء البير تغيرا يصلح ان يكون من البالوعة ففي نجاسته تردد لاحتمال ان يكون لا
منها وان بعد والاحوط التطهير لان سبب النجاسة قد وجد فلا يحال على غيره لكن هذا ظاهر
لا قاطع والطهارة في الاصل متيقنة فلا تزال بالظن مسئلة واما المضاف فهو ما لا يتناوله
الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه كالمعتصر والمصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق انما قال
باطلاقه لان المضاف يتناوله الاسم لكن لا باطلاق بل بقيد الاضافة وقوله ويصح سلبه
عنه فانك تقول ماء ورد ويصح ان تقول ليس هذا ماء ثم بين اصنافه فانه لا يخرج عن كونه معتصرا ٣
من جسم كماء الحصرم والرمان او مصعدا كماء الورد والخلاف او ممزوجا كالمراق وغيرها مما من الاجسام
اضيف اليه ما يسلبه اطلاق الاسم قال وكله طاهر لكن لا يرفع حدثا اما طهارته فباجماع
الناس ولان النجاسة حكم مستفاد من ادلة الشرع والتقدير عدمها واما كونه لا يرفع حدثا
فلقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا فاوجب عند عدم الماء المطلق التيمم فسقطت
الواسطة ولقول الصادق ع وقد سئل عن الوضوء باللبن فقال انما هو الماء او الصعيد
وانما للحصر ولان المنع من الصلاة مع الحدث مستفاد من الشرع فيقف بيان ما يزيل
المنع على دلالته وقد علم الاذن مع استعمال الماء المطلق فينتفي مع غيره وحكى الشيخ في الخلاف
عن بعض اصحاب الحديث منا جواز الوضوء بماء الورد وقال ابو جعفر بن بابويه في كتابه ولا
باس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد وربما كان مستنده ما رواه سهل
بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي الحسن ع في الرجل يتوضى بماء الورد و
يغتسل به قال لا باس والجواب الطعن في السند فان سهلا ومحمد بن عيسى ضعيفان وذكر
ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس ثم يمنع دلالته
على موضع النزاع لانه يحتمل السؤال عن الوضوء والغسل به للتطيب والتحسين لا لرفع
الحدث ولان تسميته بماء الورد قد تكون لاضافة قليلة لا يسلبه اطلاق اسم الماء فيحتمل
ان تكون الاشارة الى مثله وقال الشيخ في يب هذا الخبر شاذ شديد الشذوذ وقد
اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره فرع لا يجوز الوضوء بالنبيذ نيا كان او مطبوخا
مع وجود الماء وعدمه وحكى عن ابي حنيفة جواز الوضوء به مطبوخا مع عدم الماء في السفر
وادعى ان عبد الله بن مسعود روى انه كان عند النبي ص ليلة الجن فاراد ان يصلي الفجر
فقال امعك وضوء فقال معي اداوة فيها نبيذ فقال ص تمرة طيبة وماء طهور وقد ٢

طعن في الحديث المذكور وذكر ان راويه ابو زيد وهو مجهول وقد سئل عبد الله هل كنت مع
رسول الله ص ليلة الجن فقال ما كان منا معه احد ووددت اني كنت معه لنا قوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقال النبي ع الصعيد الطيب طهور المسلم ان لم يجد الماء وعن
الصادق ع انما هو الماء او الصعيد واتفق الناس جميعا انه لا يجوز الوضوء بغيره من المايعات
مسألة ٢ في طهارة محل الخبث به قولان اعمهما المنع ه قال الشيخ في المياه المضافة لا يجوز استعمالها
في الطهارات ولا في ازالة النجاسات وهو مذهبه في ساير كتبه قال المؤلف وهو مذهب اكثر
اصحابنا وقال علم الهدى في شرح الرسالة يجوز عندنا ازالة النجاسة بالمايع الطاهر غير الماء
ومثله قال المفيد في المسائل الخلافية لنا ما رواه الجمهور عن النبي ع انه قال لاسماء حتيه ثم
اقرصيه ثم اغسليه بالماء وما رواه الحسين بن ابي العلاء وابو اسحاق عن ابي عبد الله ع
في البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين والحلبي عنه ع في بول الصبي قال صب عليه
الماء فلو جاز ازالته بغير الماء كان التعيين تضييعا وهو غير جايز لما فيه من الحرج ب ان
ملاقاة النجاسة موجب لنجاسة والنجس لا تزال به النجاسة لا يقال الماء ترتفع النجاسة بالمايع
نجسه بالملاقاة فكذا المايع لانا نمنع نجاسة الماء عند وروده على النجاسة كما هو مذهب
علم الهدى في الناصريات او نقول مقتضى الدليل المنع فيهما ترك العمل بمقتضاه في الماء
اجماعا ولضرورة الحاجة فلو سوى غيره به لزم تكثير مخالفة الدليل ج منع الشرع من
استصحاب الثوب النجس في الصلاة فيقف زوال المنع على اذنه احتج بما رواه الجمهور عن
النبي ع انه قال لخولة بنت يسار حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه وبما روي عن الصادق عليه
في المني ان عرفت مكانه فاغسله والا فاغسل الثوب كله وقوله ع اذا اصاب الثوب المني
فليغسل ولم يذكر الماء ثم الاصل جواز الازالة بكل مزيل للعين فيجب عند الامر المطلق جوازه تمسكا
بالاصل ثم الغرض ازالة عين النجاسة يشهد لذلك ما رواه حكم بن حكيم الصيرفي عن الصادق ع قلت
لا اصيب الماء وقد اصاب يدي البول فامسحه بالحايط والتراب ثم تعرق يدي فامسح
وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس وعن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع
عن ابيه عن علي ع قال لا باس ان تغسل الدم بالبصاق والجواب قوله اقتصر على الغسل قلنا
يكفي في دلالته على الماء لانه هو المعروف عند الاطلاق كما يعلم مراد الآمر بقوله اسقني قوله
والاصل جواز الازالة قلنا حق كما ان الاصل لا منع فلما منع الشرع من الدخول في الصلاة
وقف الدخول على اذنه واما خبر حكم بن حكيم فانه مطرح لان البول لا يزول عن الجسد
بالتراب اتفاقا منا ومن الخصم واما خبر غياث فمتروك لان غياثا بتري ضعيف الرواية

فلا يعمل

فلا يعمل على ما ينفرد به ولو صحت نزلت على جواز الاستعانة في غسله بالبصاق لا ليطهر المحل به منفردا
فان جواز غسله به لا يقتضي طهارة المحل ولم يتم الخبر ذلك والبحث ليس الا فيه مسألة وينجس
بالملاقاة وان كثر ه هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا الا ان الشيخ في ف قال وقع فيها شيء من
النجاسة لم يجز استعماله على حال الا عند الضرورة وقال في ط اذا وقع فيه شيء من النجاسة لم يجز استعماله
قليلا كان او كثيرا قلت النجاسة او كثرت تغير احد اوصافه او لم يتغير ولا طريق الى تطهيره الا
ان يختلط بما زاد على الكر من الماء الطاهر المطلق ولم يسلبه اطلاق اسم الماء ولا غير احد اوصافه
فان سلبه او غير احد اوصافه لم يجز استعماله وان لم يغيره ولم يسلبه جاز استعماله فيما يستعمل
فيه المياه المطلقة روى الجمهور ان النبي ع سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وروى الخاصة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا
وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذايبا
فلا تاكله ولكن اسرج به وروى السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن قدر
طبخت فاذا في القدر فارة فقال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ولان المايع قابل للنجاسة
والنجاسة موجبة لنجاسة الملاقي فيظهر حكمها عند الملاقاة ثم تسري النجاسة بممازجة المايع بعضه
بعضا مسألة قال ره وما رفع به الحدث الاصغر طاهر مطهر ه هذا مذهب فقهائنا لم اعلم فيه خلافا
فلا نعط ما استعمل في الوضوء والاغسال المسنونة يجوز استعماله في رفع الاحداث وبمعناه قال في ه وف
وكذا قال المفيد في ع وابن بابويه ويدل عليه ايضا ما رواه الجمهور ان النبي ع قال الماء لا يجنب وعنه
ع الماء ليس عليه جنابة وروو انه ع كان اذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه وصب ع
على جابر من وضوءه ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة عن احدهما ع قال كان النبي ع اذا
توضأ اخذوا ما سقط من وضوءه فيتوضأون به ولان الاستعمال لم يسلبه الاطلاق لغة ولا
شرعا فيكون مطهرا للاية والخبر ولانه ماء طاهر استعمل في محل طاهر فيبقى على قوته وتعلل الجمهور
بانه مضاف الى الاستعمال فلا يرفع الحدث باطل من حيث لم يوثر فيه الاستعمال تغير وصف ولا
هيئة يقتضي زوال الاسم عنه وقولهم انتقل اليه المنع بالاستعمال مصادرة لانه نفس النزاع مسألة
وما رفع به الاكبر طاهر وفي رفع الحدث به ثانيا قولان المروي المنع ه هذا مذهب الشيخين ومذهب
ابن بابويه وقال علم الهدى هو باق على تطهيره اما الطهارة فمذهب الاصحاب اجماعا لان التنجيس
مستفاد من دلالة الشرع وحيث لا دلالة فلا تنجيس واما المنع من رفع الحدث به فلما رواه عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة
لا يجوز ان يتوضأ به واشباهه وما رواه بكر بن حرب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل من

الجنابة يغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان
يغسلهما وان كان يغتسل في مكان تستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما وما رواه محمد بن اسمعيل قال سمعت
رجلا يقول لابي عبد الله ع اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاغتسل وينضح علي
بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس ** وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر
اهله فلا يدري فيه جنب ام لا ** وما روي عن ابي الحسن الاول ع ولا تغتسل من البئر التي يجتمع
فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت
ع ولانه ماء لا يقطع بجواز استعماله في الطهارة ولا يتيقن معه رفع الحدث فيكون الاصل
بقاء الحدث ويؤكده ما رواه الجمهور عن النبي ع قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه
من جنابة ولا يقال ان لم يجز استعمال الماء المغتسل به من الجنابة وجب ان في الطهارة لم يجز
استعمال ماء الوضوء والا فما الفرق لانا نقول ما يقتضي الاصل التسوية لكن الفرق بالاحاديث
المانعة من ماء غسل الجنابة دون ماء الوضوء يحصل الفرق بينهما في الجواب لترجيح البين على قول
كثير منا ويمكن ان يقال اما الحديث الاول ففي سنده ضعف لان سعدا رواه عن ابن فضال عن احمد
بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن فضال فطحي وابن هلال ضعيف
جدا واما الاحاديث الباقية فغير صريحة بالمنع من استعماله وقوله ما لا يقطع بجواز استعماله قلنا
لا نسلم لان كل دليل دل على جواز استعمال الماء المطلق يتناول هذا الموضع واما النهي عن البول في
الماء الدائم والاغتسال فيه فغير دال على موضع النزاع لجواز ان يتعلق النهي بالمنع تعبدا لا لان
الاغتسال يحدث فيه منعا من الاستعمال على انه يحتمل كراهية ذلك تنزيها عما تعافه النفس وقد
بيّنا في رواية الفضل عن ابي عبد الله ع ان ذلك يكره ** احتج من اجاز الطهارة به بما رواه الجمهور ان
النبي ع اغتسل من الجنابة فراى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها ولانه ماء طاهر لم
يسلبه الاستعمال تسمية الماء المطلق فيكون مطهرا ولانه لو لم يكن مطهرا لزم جواز التيمم معه
لكنه باطل لان التيمم مشروط بعدم الماء المطلق المقدور على استعماله والاولى عندي تجنبه والتوقي
التفصي من الاختلاف والاخذ بالاحوط قال الشيخ ره ومتى حصل الانسان عند غدير او قليب فليدخل
يده ويتوضا منه وان اراد الغسل وخشي ان نزل فساد الماء فليرش عن يمينه ويساره وامامه
ثم لياخذ كفا كفا يغتسل به قيل المراد به ان يرش الارض ليجتمع اجزاؤها فيمنع سرعة انحدار ما ينفصل عن
جسده الى البئر ** وقال الصهرشتي يرش جسده ثم يغتسل ليتعجل الاغتسال قبل انحدار المنفصل عن جسده
الى البئر واعلم ان عبارة الشيخ لا تنطبق على الرش الا ان يجعل في نزل ضمير ماء الغسل ويكون

التقدير

التقدير وخشي ان نزل ماء الغسل فساد الماء والا بتقدير ان يكون في نزل ضمير المريد لا ينتظم
المعنى لانه ان امكنه الرش لا مع النزول امكنه الغسل من غير نزول ويدل على ان مراده ما ذكرنا
ما ذكره محمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه عن عبد الكريم عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
الجنب ينتهي الى الماء القليل والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال
ينضح بكف بين يديه وكف عن يمينه وكف عن شماله ويغتسل **فروع آ** انما يحكم بطهارة ما يغتسل
به اذا لم يكن على جسد المتطهر عين النجاسة اما لو كان عليه نجاسة كان نجسا ولم يجز استعماله سوى كان
استعمل في الوضوء او الغسل **ب** اذا بلغ الماء المستعمل في الكبرى كرا فصاعدا قال ابن ادريس زال عنه المنع و
قطع الشيخ في ط على زوال المنع وتردد في الخلاف ان ثبوت ~~الخلاف~~ **لنا** ان ثبوت المنع معلوم شرعا فيقف
ارتفاعه على وجود الدلالة وما يدعى من قول الائمة ع اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا لم نعرفه ولا
نقلناه عنهم ونحن نطالب المدعي بنقل هذا اللفظ بالاسناد اليهم اما قولهم ع اذا كان الماء قدر
كر لم ينجسه شيء فانه لا يتناول موضع النزاع لان هذا الماء عندنا ليس بنجس فلو بلغ كرا لم يرد
وقعت فيه نجاسة لم تنجسه نعم لا يرتفع ما كان فيه من المنع ولا يلزم على ذلك لو اغتسل في كر فصاعدا
زوال المنع ولو اغتسل في البحر **ج** الماء المستعمل في غسل الجنابة يجوز ازالة النجاسة به لانه ماء مطلق
طاهر فجاز ازالة النجاسة به لقوله ع ثم اغسليه بالماء ** وقول الصادق ع في البول يصيب الجسد
قال صب عليه الماء مرتين **د** ما يستعمل في الاغسال المندوبة او غسل الثوب الطاهر باق على
تطهيره لان الاستعمال لم يسلبه الاطلاق فيجب بقاؤه على التطهير للاية ولقوله ع الماء طهور.
مسئلة وفيما يزال به الخبث اذا لم تغيره النجاسة قولان اشبههما التنجيس عدا ماء الاستنجاء واما
نجاسته مع التغير فباجماع الناس ولما بيّناه من ان غلبة النجاسة على الماء مقتضية لتنجيسه
واما اذا لم يتغير فقد اختلف قول الشيخ فقال في ط هو نجس وفي الناس من قال لا ينجس اذا لم يغلب
على احد اوصافه وهو قوي والاول احوط وجزم في الخلاف بنجاسة الاولى وطهارة الغسلة الثانية
والعود بنجاستهما اولى طهر محل النجاسة او لم يطهر **لنا** انه ماء قليل لاقى النجاسة فيجب ان ينجس **
وما رواه العيص بن القسم قال سالته عن رجل اصابه قطرة من طست فيه وضوء فقال ان
كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه اما رفع الحدث به او تغيره مما يزال به النجاسة فلا اجماعا
ولما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من
الجنابة لا يتوضا به واشباهه وهاتان الروايتان فيهما ضعف غير ان النظر يؤيد ما تضمناه
من المنع مما زال به النجاسة واما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين وقال علم الهدى في ح
لا باس بما ينتضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن وكلاهما صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة

وكف خلفه

ويدل على الطهارة ما رواه الاحول عن ابي عبد الله ع قال قلت اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع
ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به وما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي يستنجي به اينجس ذلك ثوبه فقال
لا ولان التفصي عسر فيسوغ العفو دفعا للعسر ويستوي فيه ما يغسل به القبل والدبر
لانه يطلق على كل منهما لفظ الاستنجاء **فرع** اذا اصاب الثوب او الجسد مما يغسل به اناء الولوغ
قال الشيخ في ف لا يغسل سواء كان من الاولى والثانية وتردد في ط في نجاسة الاولى ويقوى عندي
وجوب الغسل منهما لانه ماء قليل لاقى النجاسة فيجب ان ينجس لقوله ع اذا كان الماء قدر كر
لم ينجسه شيء فيجب ان ينجس بدونه لتحقق معنى الشرط احتج الشيخ بانه لو كان المنفصل نجسا لما
طهر الاناء لانه كان يلزم نجاسة البلة الباقية بعد المنفصل ثم ينجس الماء الثاني بنجاسة البلة وكذا ما
بعده والجواب ان ثبوت الطهارة بعد الثانية ثابت بالاجماع فلا يقدح ما ذكره ولانه معفو عنه دفعا
للحرج ووافقنا انه لا يرفع به حدث **مسألة** ولا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها من
النجاسة قاله ابو جعفر بن بابويه في كتابه ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام وقال في ع وغسالة
الحمام لا يجوز استعمالها على حال **لنا** ما روي عن ابي الحسن الاول ع قال ولا يغتسل من البئر التي
يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت ولانه
ماء مجتمع من مياه نجسة فيبقى على نجاسته لما بيناه فيما سلف وقولنا الا ان يعلم خلوها من النجاسة
لان الحديث المانع من استعماله علل المنع باجتماعه من النجاسة فينتفي التنجيس عند انتفاء السبب و
لان الاصل في الماء الطهارة فلا يقضى بالنجاسة الا مع اليقين بوجود المقتضي ويؤيد ذلك ما ذكره ابن
بابويه في كتابه عن ابي الحسن ع عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس
وهذه رواها ابو يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي ع وهي وان كانت مرسلة الا ان
الاصل يؤيدها وبعض المتأخرين قال وغسالة الحمام وهو المستنقع لا يجوز استعماله على حال وقال
هذا اجماع وقد وردت به اخبار معتمدة قد اجمع عليها ودليل الاحتياط يقتضيها ونقل لفظ النهاية
وهو خلاف الرواية وخلاف ما ذكره ابن بابويه ولم نقف على رواية بهذا الحكم سوى تلك الرواية
ورواية مرسلة ذكرها الكليني قال بعض اصحابنا عن ابن جمهور وهذه مرسلة وابن جمهور ضعيف جدا ذكر
ذلك النجاشي في كتاب الرجال فاين الاجماع واين الاخبار المعتمدة ونحن نطالبه بما ادعاه وافرط في دعواه
مسألة الاسآر كلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر ه السؤر بالهمز بقية المشروب وما ذكرناه
اختيار الشيخ في ف وعلم الهدى في المصباح وذهب الشيخ في الاستبصار والتهذيب الى المنع من سؤر ما لا
يؤكل لحمه وقال في ط الآدمي طاهر عدا الكافر والطير والبهائم الوحشية كلها طاهرة عدا الكلب والخنزير

والتي لا تؤكل من الانسية كلها نجسة عدا ما لا يمكن التحرز منه كالفارة والحية والهرة وغير ذلك
لنا ما رواه الجمهور عن جابر ان النبي ص سئل ايتوضأ بما افضلته الحمر فقال نعم وبما افضلت
السباع كلها وما رووه عن زيد بن اسلم ان النبي ص سئل عن الحياض تنوبها السباع والدواب فقال
لها ما حملت في بطونها وما بقي فهو لنا شراب وطهور ووجه الدلالة عدم الفرق في الجواب بين
قليله وكثيره ومن طريق الخاصة ما رواه ابو العباس الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل
الشاة والبقرة والابل والحمار والبغل والوحش والهرة والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا
بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء وعن معوية
بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله ع وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير
والحمار والفرس والسبع يشرب منه ويتوضأ فقال نعم قلت الكلب قال لا قلت اليس هو
سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس واما سؤر الطيور فطاهر الا
ما كان على منقاره نجاسة دما او غيره لما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع لا بأس بفضل الحمامة و
الدجاجة والطير وما رواه عمار عنه ع قال كل الطيور يتوضأ مما تشرب منه الا ان ترى على منقاره
دما لا يقال علي بن ابي حمزة واقفي وعمار فطحي فلا يعمل بروايتهما لانا نقول الوجه الذي لاجله عمل
برواية الثقة قبول الاصحاب وانضمام القرينة لانه لولا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة اذ لا
وثوق بقوله وهذا المعنى موجود هنا فان الاصحاب عملوا برواية هؤلاء كما عملوا هناك ولو قيل فقد
رد الاصحاب رواية كل واحد منهما في بعض المواضع قلنا كما ردوا رواية الثقة في بعض المواضع متعللين بانه
خبر واحد والا فاعتبر كتب الاصحاب فانك تراها مملوة من رواية علي المذكور وعمار على انا
لم نعمل هاهنا بمجرد الروايتين بل لعمل المتقين منهم بمضمونهما ويؤيدهما ان مقتضي
الدليل الطهارة وانما يصار الى النجاسة لدلالة الشرع وحيث لا دلالة فلا تنجيس واستدل الشيخ
في يب على نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه برواية عمار عن ابي عبد الله ع قال كل ما يؤكل لحمه فلا بأس
بسؤره قال وهذا يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الوضوء بسؤره ولا يشرب منه
والجواب الطعن بضعف السند ووجود المعارض السليم فان الراوي له احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار وكل الجماعة فطحية فلا يترك لاجله رواية الفضل وبان
دلالته على موضع النزاع بدليل الخطاب وهو متروك عند المحققين وما رواه الجمهور من
قول النبي ص في الحمر يوم خيبر انه رجس فهو ضعيف قال البخاري رواه ابن ابي حبيبة وهو
منكر الحديث وابراهيم بن ابي يحيى وهو كذاب واما نجاسة ما استثنيناه من الكلب والخنزير
والكافر فلانها نجسة الاعيان فينجس القليل بمباشرتها اما الكلب فلما رواه الجمهور عن ابي هريرة

ان النبي ع قال يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا او خمسا او سبعا وفي رواية عنه عن
النبي ع اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاغسلوه سبعا واما الخنزير فلقوله تع او لحم خنزير
فانه رجس والرجاسة النجاسة ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد
الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وما رواه
محمد بن يعقوب الكليني باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع عن الرجل يصيب
ثوبه خنزير فيذكر وهو في صلاته قال ان دخل في صلاته فليمض وان لم يدخل فلينضح ما اصاب
من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسالته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع
به قال يغسل سبع مرات واما الكفار فقسمان يهود ونصارى اما القسم الثاني فالاصحاب
متفقون على نجاستهم سوى كان كفرهم اصليا او ارتداديا ولقوله تع انما المشركون
نجس ولقوله تع كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون لا يقال الرجس العذاب رجوعا
الى اهل التفسير لانا نقول حقيقة اللفظ يعطي ما ذكرناه فلا يستند الى مفسر برايه ولان
الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارده بالتواطي فيحمل على الجميع عملا بالاطلاق واما
اليهود والنصارى فالشيخ قطع في كتبه بنجاستهم وكذا علم الهدى والاتباع وابني بابويه و
للمفيد قولان احدهما النجاسة ذكره في اكثر كتبه والاخر الكراهية ذكره في الرسالة العزية لنا
ما رواه الجمهور عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب
ناكل في انيتهم فقال لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها لا يقال
يحمل على ما اذا لاقوها بالنجاسة لان الغالب عليهم مباشرة النجاسات لانا نقول اللفظ
مطلق فيحمل على المباشرة كيف كان ومن طريق الخاصة ما رواه سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن سور اليهودي والنصراني ايتوضا منه فقال لا وما رواه ابو بصير عن ابي
جعفر ع في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني فقال من وراء الثياب فان صافحك بيده
فاغسلها يعني يدك ومحمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده
ولا يتوضا وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في شراء الثوب قال ان اشتراه من مسلم
فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه ولا يلبسه حتى يغسله وعنه عن اخيه
موسى ع قال سالته عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضا منه فقال لا الا ان افتاده
يضطر اليه لا يقال هذا الاستثناء يدل على عدم النجاسة لانه لو حكم بنجاسته لما اجاز الوضوء
مع الاضطرار لانا نقول لعل المراد بالوضوء التحسين لا رفع الحدث ويلزم من المنع منه
للتحسين المنع من رفع الحدث وبالاولى فروع أ يكره سور الجلال وهو ما ياكل العذرة محضا

وبه قال علم الهدى في جمل العلم والعمل واستثناه من المباح في المصباح وكذا الشيخ رحمه الله في
ط لنا خبر الفضل بن العباس عن ابي عبد الله ع ولان الطهارة هي مقتضى الاصل لا يقال رطوبة
افواهها من غذاء نجس فيحكم بنجاسته لانا نمنع الملازمة ولانه منقوض بصاقة من شرب الخمر
اذا لم يتغير وبما لو اكلت غير العذرة مما هو نجس لا يقال هو قبل نجس فلعابها نجس لانا نمنع
الملزوم واللازم ويجيء من هذا الثاني اسار المسلم طاهرة وان اختلفت ارآؤهم عدا الخوارج والغلاة
وقال الشيخ في ط بنجاسة المجبرة والمجسمة وخرج بعض المتاخرين نجاسة من لم يعتقد الحق عدا
المستضعف لنا ان النبي ع لم يكن يجتنب سور احدهم وكان يشرب من الموضع الذي تشرب
منه عايشة وبعده لم يجتنب علي ع سور احد من الصحابة مع مباينتهم له لا يقال كان ذلك
تقية لانه لا يصار اليها الا مع الدلالة وعنه ع انه سئل ايتوضا من فضل جماعة المسلمين احب اليك
ان تتوضا من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية
السمحة ذكره ابو جعفر ابن بابويه في كتابه وعن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع ان رسول الله
ع كان يغتسل هو وعايشة من اناء واحد ولان النجاسة حكم مستفاد من الشرع فيقف على الدلالة
اما الخوارج فيقدحون في علي ع وقد علم من الدين تحريم ذلك وهم بهذا الاعتبار داخلون في الكفر
لخروجهم عن الاجماع وهم المعنيون بالنصاب واما الغلاة فخارجون عن الاسلام وان انتحلوه وقال
ابن بابويه في كتابه ولا يجوز الوضوء بسور ولد الزنا والوجه الكراهية لنا التمسك بالاصل وربما
تعلل المانع بانه كافر ونحن نمنع ذلك ونطالبه بدليل دعواه ولو ادعى الاجماع كما ادعاه بعض الاصحاب
كانت المطالبة باقية فانا لا نعلم ما ادعاه الثالث يكره سور ما اكل الجيف من الطير اذا خلا موضع
الملاقاة من النجاسة ولا يحرم وبه قال علم الهدى في المصباح واستثنى الشيخ ذلك من المباح في
ط لنا الاذن في استعمال سور الطيور والسباع يدل ذلك على انها لا تنفك عن ذلك عادة وفي
مسائل عمار عن ابي عبد الله ع عما شرب منه صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضا منه
مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما د اذا اكلت الهرة ثم شربت لم ينجس الماء وان قربت
سوى غابت اولم تغب ذكره في ط لعموم الاحاديث المبيحة لسور الهر منها رواية زرارة عن ابي عبد
الله ع في كتاب علي ع ان الهر سبع ولا باس بسوره فاني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه
ه قال في ط يكره سور الحايض واطلق وكذا قال علم الهدى في ح وكره في ه سور المتهمة الا المامونة
ويريد بالمامونة المتحفظة من الدم وبالمتهمة ضدها وفي النهاية اولى حصره الى الخبر المقيد بالتهمة
رواه العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع في سور الحايض قال توضا منه ومن سور الجنب اذا كانت
مامونة رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع عن الرجل يتوضا بفضل وضوء الحايض قال اذا كانت مامونة

فلا باس ولان مع عدم التحفظ ينطرق ظن النجاسة ومع ظن النجاسة يكره استعمالا استظهارا
للعبادة و قال بعض الاصحاب لعاب المسوخ نجس كالدب والقرد والثعلب والارنب والفيل
وقال الشيخ المسوخ نجسة والوجه الكراهية دفعا لشبهة الاختلاف ويدل على الطهارة خبر
الفضل ولان الطهارة هي مقتضى الاصل فيحكم بها مع عدم الدلالة على التنجيس والسور يبنى على
اللعاب ز قال في ط يكره سؤر الدجاج على كل حال وهو حسن ان قصد المهملة لانها لا تنفك من ٣
الاغتذاء بالنجاسة ح سور الحشار طاهر وهو قول الجماعة والمستند الاحاديث السالفة والتمسك
بمقتضى الاصل ط لا باس بسور الحية والفارة وكذا لو وقعتا في الماء وخرجتا وقال في ه الافضل
ترك استعماله لنا رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان ابا جعفر ع كان يقول لا باس
بسور الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضى ي قال في ه لا يجوز استعمال ما
وقع فيه الوزغ وان خرج حيا وكذا قال ابن بابويه في كتابه والوجه الكراهية تمسكا بالاصل
ولانه ليس بنجس العين ولما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن العضاة و
الحية والوزغ يقعان في الماء فلا يموت ايتوضى منه للصلاة قال لا باس به يا لا باس ان يستعمل
الرجل فضل وضوء المراة اذا لم تلاق نجاسة عينيه وكذا الرجل الا بيننا ه من يعلم به على التطهير
ولما رواه ميمونة قالت اغتسلت من جفنة ففضلت منها فضلة فقلت يا رسول الله اني
اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة وقال ابن حنبل يكره اذا خلت به المراة لما روى الحكم
بن عمران النبي ع نهى ان يتوضى الرجل بفضل وضوء المراة والحديث ضعيف طعن فيه محمد بن اسمعيل
وقال هو موقوف ومن رفعه فقد اخطا مسئلة مالا نفس له سايلة كالذباب والجراد والخنافس
لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء بموته ولا المايعات ويعني بالنفس السايلة الدم الذي يخرج من
العرق وهو مذهب علمائنا اجمع وقال الشافعي ينجس بالموت وينجس ما يموت فيه عدا السمك
لنا ما رواه الجمهور عن سلمان عن النبي ع قال ايما طعام او شراب مات فيه دابة ليس لها نفس
فهو الحلال اكله وشربه والوضوء منه لا يقال طعن الترمذي في هذا الحديث بان روايته بقيه ٤
وهو مدلس لانا نقول صححه جماعة وروي عن المدلسين فزال بهم الطعن ع ومن طريق الخاصة ما
رواه عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت
في اللبن والزيت والسمن وشبهه قال كلما ليس له دم فلا باس ع وما رواه الحسين بن سعيد عن ابي
سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال كل شيء سقط في البير وليس له دم مثل العقارب
والخنافس واشباه ذلك فلا باس ع وما رواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد ع قال لا يفسد
الماء الا ما كانت له نفس سايلة لا يقال عمار فطحي ومحمد بن سنان ضعيف وحفص بن غياث القاضي عامي

لانا نقول عن الروايات وان ضعف سندها فان فتوى الاصحاب يؤيدها ويؤكدها قول
الصادق ع الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ولانه ماء ثبت طهارته وشك في نجاسته فيبقى
على الطهارة فروع آ ما يعيش في الماء ان كان مما لا نفس له سايلة لا ينجس الماء بموته كالسمك و
الضفدع والسرطان وان كان له نفس سايلة كالتمساح فانه ينجس بموته ع وقال الشيخ في ف
اذا مات في الماء القليل ضفدع او غيره كل ما يعيش في الماء لا ينجس الماء واطلق لنا
انه حيوان له نفس سايلة فكان موته منجسا ولا حجة لهم في قوله ع في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته
لان التحليل مختص بالسموك وسياتي تحريمه ب ما لا نفس له اذا وقع في الماء القليل فغير احد
اوصافه لم تزل طهوريته ما لم يسلبه الاطلاق فان سلبه بقي على طهارته وزالت الطهورية ج
ما تولد من الطاهرات طاهر وما تولد من النجاسات كدود الحش وصراصره ففي نجاسته تردد ذ
وجه النجاسة انها كاينة عن النجاسة فتبقى على النجاسة ووجه الطهارة الاحاديث الدالة على طهارة
ما مات فيه حيوان لا نفس له من غير تفصيل وترك التفصيل دليل ارادة الاطلاق ولان تولده
في النجاسة معلوم اما منها فغير معلوم فلا نحكم بنجاسته وان لاقى النجاسة اذا خلا من عين
النجاسة ومثله السبع اذا اكل الجيف وكان فمه خاليا من عين النجاسة د اذا تقطع حيوان
الماء فيه لم ينجسه ان لم يكن ذا نفس سايلة ونجسه ان كان له نفس اذا كان الماء قليلا ه اتفق
الاصحاب على نجاسة الادمي بالموت لان له نفس سايلة ولان زنجيا مات في بير فامر ابن عباس
بنزحها ولما رويناه عن الصادق ع من ايجاب نزح سبعين اذا مات في البير واذا غسل
طهر اما الكافر فلا يطهر لان طهارة المسلم مستفادة بالشرع فيبقى الكافر نجسا بالاصل و ما
يموت فيه الوزغ والعقرب وهو اختيار الشيخ في حا وقال في ه لا باس بما لا نفس له سايلة
الا العقرب والوزغ وقال ابن بابويه في المقنع اذا وقعت العضاية في اللبن حرم لنا انه
حيوان لا نفس له فلا ينجس ولا ينجس الماء لما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن العضاية تقع
في اللبن قال يحرم اللبن فالوجه الكراهية وقد قيل ان فيها سما فالمنع للتوقي ز لو ضرب
صيدا محللا فوقع في الماء فمات فان كان الجرح قاتلا فالماء على الطهارة والصيد على الحل وان
لم يكن قاتلا واحتمل ان يكون موته بالماء والجرح فالصيد على الحظر لعدم تيقن السبب
المبيح للحل وفي تنجيس الماء تردد احوطه التنجيس مسئلة لو نجس احد الانائين ولم يتعين اجتنب
ماؤهما وكذا قال في ط وقال في ه وجب اهراق جميعه والتيمم وبمثله قال ابو جعفر بن بابويه
في كتابه والمفيد في ع وقال علم الهدى في المصباح اريقهما واعدل الى غيرهما فان لم تجد تيمم
وما ذكره في ط اشبه اما المنع من استعمالهما فمتفق عليه ولان يقين الطهارة في كل واحد

منها معارض بيقين النجاسة ولا رجحان فيتحقق المنع ولعل الشيخ استند في النهاية الى رواية سماعة
وعمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في رجل معه اناءان وقع في احدهما نجاسة لا يدري ايهما هو
ليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم وعمار وان كان فطحيا وسماعة وان كان واقفيا الا انه
رد روايتهما هذه اما اولا فلشهادة اهل الحديث لهما بالثقة واما ثانيا فلعمل الاصحاب بالحديثين
ولسلامتهما عن المعارض واما الامر بالاراقة فيحتمل ان يكنى به عن الحكم بالنجاسة لا تحتم الاراقة
لان استيفاء قد يتعلق به غرض اما التطهير او الاستعمال في غير الطهارة والاكل والشرب و
قد يكنى عن النجاسة بالاراقة في كثير من الاخبار تفخيما للمنع وقيل وجوب الاراقة ليصح التيمم لانه
مشروط بعدم الماء وهو تاويل ضعيف لان وجود الماء الممنوع من استعماله لا يمنع التيمم كالمغصوب
وما يمنع من استعماله مرض او عدو ومنع الشارع اقوى الموانع وحكم ما زاد على الانائين في المنع
حكم الانائين فروع آ التحري غير جائز في الانائين وفيما زاد عليهما سواء كان هناك امارة او
لم يكن وسوى كان المشتبه بالطاهر نجسا او نجاسة كالبول او مضافا او مستعملا ولو انقلب
احدهما لم يجز التحري ايضا لان التحري ظن فلا يرتفع به يقين النجاسة ولانه لو كان التحري
صوابا لاطرد في الماء والبول وقد اجمعوا على اطراح التحري هناك ب لو كان احد الانائين نجسا
فتطهر بهما وصلى لم يرتفع الحدث ولم تصح الصلاة سوى قدمهما امام الصلاة او صلى مع كل وضوء
لانه ماء محكوم بالمنع منه فجرى استعماله مجرى النجس اما لو كان احدهما ماء والاخر مضافا
او مستعملا في الغسل الواجب فان وجد ماء مطلقا طاهرا على اليقين تطهر به وان لم
يجد تطهر بهما ولم يتحر وكذا قال في المبسوط لانه امكن اداء الفرض بطهارة متيقنة ج مع
الضرورة يستعمل ايهما شاء في غير الطهارة ولا يلزمه التحري وان كان احدهما نجسا لان
الضرورة مبيحة والتحري لا يفيد اليقين فيسقط اعتباره د لو خاف العطش امسك ايهما
شاء لانهما سواء في المنع ومع خوف العطش يمسك النجس فكيف بالمشتبه ه لو كان معه
ماء طاهر او نجس غير مشتبهين فعطش شرب الطاهر وتيمم وكذا لو ظن حاجته الى الماء
استبقى الطاهر وتيمم للصلاة لان وجود النجس كعدمه مسئلة وكل ما حكم بنجاسته لم يجز
استعماله ولو اضطر معه الى الطهارة تيمم ه انما اعتبر الحكم لان الماء اذ قد يحكم بنجاسة ما
ليس بنجس في نفسه ويريد بالمنع من استعماله الاستعمال في الطهارة وازالة الخبث و
الاكل والشرب دون غيره مثل بل الطين وسقي الدابة وانما قال ولو اضطر لان عدم
الماء مع الالزام بالصلاة المفتقرة الى الطهارة المائية نوع اضطرار الى البدل وهو التطهير
بالتراب واما وجوب التيمم فلان الماء المحكوم بنجاسته ممنوع من الطهارة به فجرى مجرى

العدم الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل والوضوء يستدعي بيان امور آ في موجباته
مسئلة موجبات الوضوء خمس خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ه الاحداث
تشترك في نقض الطهارة ثم منها ما يوجب الوضوء ومنها ما يوجب الغسل ومنها ما يوجب
الوضوء تارة والغسل اخرى وقد ينقسم الى اربع اما موجبات الوضوء فقد اتفق المسلمون ان
خروج هذه الثلاثة تنقض الطهارة وتوجب الوضوء ويدل عليه مضافا الى الاجماع قوله تعالى
او جاء احد منكم من الغائط وقول النبي ع لكن من بول او غائط وقوله ع فلا تنصرف حتى تسمع
صوتا او تجد ريحا وما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يجب الوضوء الا من غائط او بول
او ضرطة او فسوة تجد ريحها وما رواه زكريا بن ادم قال سالت الرضى ع عن الناسور فقال
انما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح فروع آ اذا خرج احد الثلاثة من الموضع المعتاد
نقض اجماعا وان خرج من غيره لم ينقض وقال في ط وف ان خرج البول والغائط مما دون المعدة
نقض ومن فوقها لا ينقض لان ما يخرج من فوق المعدة لا يكون غائطا وهو ضعيف لان
الغائط اسم للمطمئن ونقل الى الفضلة المخصوصة فعند هضم المعدة الطعام وانتزاع الاجزاء
الغذائية منه يبقى الثفل فكيف خرج يتناوله الاسم ولا اعتبار بالمخرج في تسميته وربما
قال بعض الاصحاب بالنقض مطلقا لنا ما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد
الله ع ما ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من غائط او بول
او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل والسؤال بماء المستوجبة لكل ما ينقض الوضوء وما
رواه ابو الفضيل سالم عن ابي عبد الله ع قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين
اللذين انعم الله بهما عليك وما رواه اديم بن الحسن انه سمع ابا عبد الله ع يقول ليس ينقض
الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين وليس مقتضى الدليل بقاء الطهارة فيقف انتقاضها
على موضع الدلالة لا يقال الدلالة موجودة وهي قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وما روي
من الاخبار الدالة بالاطلاق لانا نقول الاطلاق ينصرف الى المعتاد فيتقيد به ثم يؤيده الروايات
المقيدة لذلك الاطلاق الفرع الثاني لو كان المخرج في غير موضعه خلقة انتقضت الطهارة بخروج الحدث
منه لانه مخرج انعم الله به وكذا لو انسد المعتاد وانفتح غيره لانه صار مخرجا منعما به اما لو لم ينسد
المعتاد وانفتح معه اخر فان صار خروج الحدث منه معتادا ايضا فقد ساوى المخرج وان
كان نادرا فلا شبهة انه لا ينقض ج لو خرج من احد السبيلين دود او غيره من الهوام لم ينقض
الا ان يستصحب حدثا لما ذكرناه من الروايات ولما رواه عبد الله بن زيد عن ابي عبد الله ع
قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ولا يقال الاشتراط الصغار يقتضي كون الكبار

بخلافه ولانه لم يكن لذكر الوصف فايدة لانا نقول هذا تمسك بدليل الخطاب وهو ضعيف وربما كان التقييد
بالصغار لان الكبار بقوة حركتها وعظمها تستصحب حدثا في الاغلب ولا يعارض ذلك ما روى
عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج منه حب القرع قال عليه وضوء لانه يحتمل ما ذكره الشيخ في تب
وهو اشتراط التلطخ بالعذرة ودل عليه رواية عمار عن ابي عبد الله ع فانه قال ان خرج نظيفا
لم ينقض وان خرج ملطخا بالعذرة فعليه اعادة الوضوء والصلوة وهذه وان كانت سندها
فطحية الا انها منبهة على الاحتمال المذكور ولان الاصل بقاء الطهارة ولا يقال الا يستلزم الخارج من
رطوبة بخسه لانا سنبين ان الرطوبات الخارجة لا تنقض د خروج الريح من الذكر لا
ينقض لانه لا منفذ له الى الجوف والظاهر ان الناقض كان مصدره الجوف ولقوله ع لا ينقض
الوضوء الا من بول او غايط او ضرطة او فسوة وما خرج من الذكر لا يسمى بذلك اما ما يخرج من قبل
المراة ففيه تردد الاقرب النقض لان لها منفذا الى الجوف فيمكن خروج الريح من المعدة اليه
اما الحشا فلا خلاف انه لا ينقض ه لو قطر في احليله دهنا او استدخل في احد المخرجين دواء
كالحقنة فخرج خالصا لم ينقض ولو استصحب احد النواقض نقض لا باعتباره بل بالنظر الى خروج
الحدث وكذا كل ما يخرج من احد السبيلين طاهرا كان كالحصاة او نجسا كالدم عدا الدماء الثلاثة
مسئلة والنوم الغالب على الحاستين ه يريد بالحاستين السمع والبصر وبهذا قال علماؤنا
اجمع وهو مذهب اهل العلم عدا ما حكي عن ابي مجلد وحميد الاعرج وعمرو بن دينار انه ليس بناقض
وقيل ان سعيد بن المسيب كان ينام مضطجعا ثم يصلي ولا يعيد الوضوء لنا ما رواه الجمهور
عن النبي ع العين وكاء السنه فمن نام فليتوضا والسه هي حلقة الدبر والوكاء الشداد وما
رواه زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله ع ما ينقض الوضوء قالا ما يخرج من طرفيك
والنوم حتى يذهب العقل وما رواه معمر بن خلاد عن الرضا ع اذا خفي الصوت وجب الوضوء
وعبد الله بن المغيرة عنه ع اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء فروع ا ابتدا النعاس
وهو المسمى سنة لا ينقض الوضوء لانه لا يسمى نوما كما قال الشاعر
وسنان اقصده النعاس فرنقت ... في عينه سنة وليس بنايم ... ولان نقضه مشروط بذهاب
العقل ب من نام قاعدا او قايما او راكعا او ساجدا او كيف كان لزمه الوضوء وهو مذهب
الثلثة واتباعهم وقال ابن بابويه في كتابه في الرجل يرقد قاعدا انه لا وضوء عليه ما لم ينفرج
وقال الشافعي اذا نام قاعدا مفضيا بمخرجه الى الارض لم ينتقض وضوءه لما رواه انس ان اصحاب
رسول الله ص كانوا ينامون ثم يقومون يصلون ولا يتوضؤن وقال ابو حنيفة لا ينقض النوم
الا مضطجعا او متوركا او مستندا الى ما لو ازيل لسقط ولا ينقض في احوال الصلاة لما رواه ابن

عباس ان رسول الله ص كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي فقلت صليت ولم تتوضا وقد
نمت فقال ان الوضوء على من نام مضطجعا لنا قول النبي ص من نام فليتوضا ورواية عبد
الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي
الحالات فعليه الوضوء وعنه ع لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث واما حديث
الشافعي فحكاية ترجع الى بعض الصحابة ومضمونها النفي مع انه يمكن ان نظن انس نوما ما ليس ٢
بنوم فحديثنا حينئذ ارجح لانه قول النبي ص نصا واما حديث ابي حنيفة فمطعون فيه قال
ابن داود ذكر ابن المنذر ان هذا الحديث لا يثبت وهو مرسل يرويه قتادة عن ابي العالية
وقال شعبة انه لم يسمع عنه الا اربعة احاديث ليس هذا منها واما ما ذكره ابن بابويه فمحمول
على النوم الذي لا يغلب العقل وكذا ما رواه بكر بن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع
قال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه
الوضوء وانما سلغ لنا هذا التاويل لوجود التفصيل في غير هذا الحديث من اعتبار الغلبة على
العقل وخفاء الصوت وكونه لا يضبط الحدث ولان الغالب في المنايم المستغرق لسقوط
فكان القعود علامة على السنة ويدل على التفصيل رواية ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في الرجل
يخفق وهو في الصلاة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه فعليه الوضوء واعادة الصلاة
وما رواه سعد بن بكير عن ابي عبد الله ع قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب
على السمع والصوت ج قال الشيخ في ط ينقض الوضوء كلما ازال العقل من اغماء او جنون
او سكر او غيره وقال في ه المرض المانع من الذكر وقال المفيد في عه المرض المانع من الذكر
والاغماء ومثله قال علم الهدى في ج وقال في جمل العلم والعمل النوم وما اشبهه من الجنون
والمرض وقال ابن الجنيد كلما غلب على العقل كالغشي والقرعة لو اذا تطاولت والمعنى
في الكل متقارب وضابطه كلما غلب على العقل والحاستين لما روى معمر بن خلاد عن
ابي عبد الله ع قال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء لا يقال صدر الحديث
يتضمن الاغماء وهو من اسماء النوم لانا نقول هذا اللفظ مطلق فلا يتقيد بالمقدمة
الخاصة ولان النوم الذي يجوز معه الحدث وان قل يجب معه الوضوء فمع الاغماء
والسكر اولى وهذا الاستدلال لا بالمنصوص لا بالقياس مسئلة والاستحاضة القليلة
ه انما قال القليلة وان كان السنتان الاخيران يوجبان الوضوء ايضا لانه اراد ما يوجب
الوضوء منفردا ومذهب علمائنا اجمع ايجاب الوضوء بها عدا ابن ابي عقيل فانه
قال ما لم تظهر على القطنة فلا غسل عليها ولا وضوء وقال مالك ليس على المستحاضة وضوء

لنا ما رواه الجمهور عن النبي ص المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وما رواه معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال المستحاضة اذا جازت ايامها فان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت
وصلت كل صلاة بوضوء فروع آ لا تجمع المستحاضة بين فريضتين بوضوء واحد
وقال ابو حنيفة تجمع لان طهارتها للوقت كل صلاة لا لكل صلاة لنا ما سلف من الروايتين
ولان دمها حدث فتستبيح بالطهارة ما لا بد منه وهو الصلوة الواحدة ب لو توضأت
ودمها جار له فانقطع بعد الطهارة قبل الدخول في الصلاة قال في ط استانفت الوضوء
لان دمها حدث وقد زال العذر فظهر حكم الحدث ولو صلت والحال هذه اعادت
لعدم الطهارة سواء عاد بعد الفراغ او بعده ولو انقطع في اثناء الصلاة قال في ط
وف لا يجب الاستيناف لانها دخلت في الصلوة دخولا مشروعا متيقنا ولا دليل
على ايجاب الخروج وهذا يشكل مع قوله ان انقطاع دمها حدث يعني ان معه يظهر
حكم الحدث وكذا اذا قيل دمها حدث وانما ابيحت الصلوة للضرورة فعلى التقديرين الدليل
الموجب للاستيناف موجود لانه لا صلاة مع تيقن الحدث وزوال العذر لكن ان قيل
خروج دمها بعد الطهارة معفو عنه فلم يكن مؤثرا في نقض الطهارة والانقطاع ليس بحدث
امكن لكن يلزم التسوية في جواز الصلاة بين ما اذا انقطع قبل الدخول في الصلوة وما
اذا انقطع في اثنائها فالفرق عسر والاستدلال على بقاء الطهارة بالاستصحاب ضعيف
ايضا لانه ليس بحجة هنا ولو عارض بصلاة المتيمم استندنا في الفرق الى الاحاديث الدالة
هناك على الاستصحاب ج لو توضأت قبل دخول وقت الصلوة لم يصح لانه لا ضرورة اليه ولقوله
يتوضى لكل صلاة د قال في ط اذا توضأت للفرض جاز ان تصلي معه ما شاءت من النوافل وفيه
اشكال ينشأ من كون دمها حدثا فتستبيح بالوضوء معه ما لا بد منه وهو الصلاة الواحدة
ولقول النبي ص المستحاضة تتوضى لكل صلاة وقول ابي عبد الله ع توضأت وصلت كل صلاة
بوضوء ه قال الشيخ في ط لو توضأت بعد وقت الصلاة واخرت الصلاة لا لاشتغالها بها
ثم صلت لم تصح فلان المأخوذ عليها ان تتوضى عند كل صلاة وذلك يقتضي ان تعقب الصلاة
والتعليل ضعيف لان لفظة عند جاءت في بعض الاخبار العامية ولا يلزم ان تكون حجة
وبتقدير التسليم يلزم ان يكون المراد بان تتوضى به عند ارادة الصلاة اذ لو ترك اللفظ على
ظاهره للزم ان تكون الصلاة سابقة على الوضوء ليتحقق كون الوضوء عندها ويمكن ان يقال
ان وجود دمها حدث فتستبيح بالوضوء ما لا بد منه وهو قدر الطهور والصلوة وقد اختلفت
الاحاديث في نقض الطهارة في اشياء نحن نذكرها آ اذا مس الرجل احد فرجيه لم ينقض وضوءه

سوى

سوى مس الباطنين او الظاهرين وكذا لو مست المرأة فرجها بباطن الكف وظاهره بشهوة و
غيرها وهو اختيار الثلاثة واتباعهم وقال ابو جعفر بن بابويه في كتابه من مس باطن ذكره باصبع
او باطن دبره انتقض وضوءه وقال ابن الجنيد في المختصر ان مس ما انضم عليه الثقبان نقض
وضوءه وقال ايضا من مس ظاهر الفرج وغيره بشهوة تطهر اذا كان محرما ومن مس
باطن الفرجين فعليه الوضوء من المحرم والمحلل لنا ما رواه الجمهور عن قيس بن طلق عن ابيه
قال قدمنا على رسول الله ص فجاء رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره
بعد ما يتوضى قال هل هو الا بضعة منه او مضغة منه فان قيل قد طعن في هذا الحديث
ابو حاتم وقال قيس لا تقوم بروايته حجة قلنا الطعن لا يقبل الا مفسرا فلا يلتفت الى ابي حاتم
مع شهرة قيس وقد روى اصحابنا ما يشهد لهذا الحديث عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس وما روى عنه ع لا ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك الاسفلين واحتج ابن بابويه برواية عمار بن موسى عن الصادق ع
عن الرجل يتوضى ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه الوضوء
وان فتح احليله اعاد الوضوء وقال الشافعي مس الذكر ينقضه لقوله ع اذا مس احدكم ذكره
فليتوضأ ولا حجة في رواية عمار لضعفها فان الرواة لها فطحية وهي منافية للاصل و
مخصصة لعموم الاحاديث الصحيحة واما خبر الشافعي فقد طعن فيه اصحاب الحديث حتى
قال يحيى بن معين لا يصح في الوضوء من مس الذكر حديث ب لا ينقض الوضوء مس فرج
الغير رجلا كان او امرأة محرما كان او غيره بباطن الكف وظاهره ولا القبلة بشهوة وغير شهوة
لامرأة او غلام وقال الشافعي ينقض لنا دلالة الاصل وما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع قال
ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وما رواه الجمهور ان النبي ص كان يتوضى
ويخرج الى المسجد فيلقاه بعض نسائه فيصيب من وجهها ولا يتوضى ولما روى عروة
عن عائشة ان النبي ص قبل امرأة من نسائه وخرج الى الصلاة ولم يتوضأ ج المذي و
الوذي طاهران لا ينقضان الوضوء خلافا للجمهور لنا الاصل وما روى اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ع ان عليا كان مذاء فاستحيا ان يسأل رسول الله ص لمكان فاطمة فامر المقداد
ان يسأله فقال ليس بشيء وما رواه زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي فلا تغسله ولا تقطع الصلاة ولا ينقض له الوضوء
انما ذلك بمنزلة النخامة ولا يعارضه ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع ان عليا ع
امر المقداد ان يسأل النبي ع فقال فيه الوضوء وكذا روى الجمهور والوجه حمله على الاستحباب

توفيقا بين الحديثين؛ وقال الشيخ في يب يحمله على ما اذا اخرج كثيرا او كان عن شهوة؛ وقد روى ذلك عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع والوجه الاستحباب لما رواه ابن ابي عمير عن واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ليس في المذي من الشهوة ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء؛ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الودي منه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف فمحمول على ما اذا لم يكن استبراء من البول فان الودي لا ينفك من ثمانية اجزاء من البول هذا تاويل الشيخ في يب د القي لا ينقض الوضوء وقال ابو حنيفة ينقض اذا ملأ الفم لقوله ع من قاء او رعف في صلاته فليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم لنا ان التطهير مستفاد من الشرع فيقتصر على التوقيف ولا توقيف؛ وما رواه ابو اسامة عن ابي عبد الله ع عن القي هل ينقض الوضوء فقال لا وخبر ابي حنيفة مطعون فيه قد اطرحه اكثرهم ولم يذكره صاحب السنن؛ وقال مالك والشافعي لا نص فيه ولو كان صحيحا لما ذهب على مالك ولانه لو كان ناقضا لما جاز البناء على الصلاة ه القهقهة في الصلاة تبطلها ولا توجب الوضوء وقال ابن الجنيد من قهقه في صلاته متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلاته واعاد وضوءه؛ وقال ابو حنيفة القهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود توجب الوضوء لما روى ابو العالية قال كان رسول الله ص يصلي فجاء اعمى فتردى في بير فضحك قوم من خلفه فقال من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلاة لنا دلالة الاصل فان ايجاب الطهارة يقف على مورد الشرع و رواية ابي العالية مرسلة وقد قال ابن سيرين لا تاخذوا بمراسيل الحسن ولا ابو العالية لانهما لا يباليان عمن اخذا و لا ينقض الطهارة ما يخرج من البدن من دم او قيح او صديد او نخامة او رطوبة كيف خرج؛ وقال ابو حنيفة ينقض القيح والدم والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير لما رواه تميم الداري عن النبي ع قال الوضوء من كل دم سائل لنا ما رووه ان النبي ص احتجم وصلى ولم يزد على غسل محاجمه وعمل الصحابة فان ابن ابي اوفى تنخع دما ثم قام فصلى وابن عمر عصر بثرة فخرج دم فصلى ولم يتوضأ وجابر ادخل يده اصابعه في انفه واخرجها ملطخة بالدم وهو في الصلاة وكذا روى عن ابن المسيب؛ وروى اصحابنا عن ابن عمير بن ابي محمود عن الرضا ع عن القي والرعاف والمدة اينقض الوضوء فقال لا ينقض الوضوء شيئا؛ وروى الوشاء عن الرضا ع كان يقول كان ابو عبد الله ع يقول في الرجل يدخل يده في انفه فتصيب اصابعه الخمسة الدم فقال ينقيه ولا يعيد الوضوء؛ وروى عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع عن الحجامة فيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه

دكم

ولم يكن صبيا صغيرا او يحمل خبر ابي حنيفة على غسل موضع الدم فان الغسل يسمى وضوءا كما قال ع الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم؛ ومثله رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع عن رجل اصابه دم سائل في الصلاة قال يتوضأ ويعيد ز اكل ما مسته النار لم يوجب الوضوء وكذا لحم الابل وقال احمد بن حنبل اكل لحم الابل ينقض الوضوء لما روى البراء بن عازب سئل رسول الله ص عن لحوم الابل فقال توضؤا منها وعن لحوم الغنم فقال لا تتوضؤا منها لنا ما رواه جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله ص ترك الوضوء مما مسته النار وما روى عن ابن عباس عن رسول الله ص قال الوضوء مما يخرج لا مما يدخل؛ وروى اصحابنا عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء وانما الوضوء مما يخرج لا مما يدخل وخبر احمد قد تركه فضلاؤهم مثل مالك والشافعي وابو حنيفة واهل البيت ع وهو دليل ضعفه مع تخصيصه كما دل على حصر الاحداث ح الردة لا تنقض الوضوء وقال احمد ينقض لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ولقول ابن عباس الحدث حدثان حدث اللسان وحدث القلب لنا ان ايجاب الوضوء موقوف على الدلالة الشرعية ولا دلالة وما روى عن ابي عبد الله ع وعلي بن موسى عليهما السلم لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اما الاية فمعارضة بقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم فنزل المطلق على التقييد وهو اشتراط الموت على الردة والحديث موقوف على ابن عباس فلا حجة في قوله على ان تسميته حدثا لا يوجب كونه ناقضا فان كل متجدد من الانسان يحدث منه وليس كل متجدد ناقضا لان الشركة في الاسم لا توجب الشركة في الحكم المعلق على احد المسميين ط الكلام الفحش وانشاد الشعر لا ينقض الوضوء لما رواه الجمهور عن النبي ع الكلام ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء؛ وروى معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله ع عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا ي حلق الشعر وقص الاظفار لا ينقض الوضوء ولا يوجب مسح موضعه لما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه او ياخذ من لحيته او راسه هل ينقض ذلك من وضوئه فقال يا زرارة ان ذلك يزيده تطهيرا ولان مقتضى الدليل بقاء الطهارة؛ وفي رواية ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل ياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال الشيخ في يب المسح محمول على الاستحباب لرواية سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قلت اخذ من شاربي واحلق راسي قال ليس عليك وضوء قلت فامسح اظفاري بالماء قال ليس عليك مسح يا

لا ينتقض الوضوء بظن الحدث لانه متيقن الطهارة فلا ترتفع الا بيقين. ولما رواه معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج
منه ريح فلا ينقض الا ريح يسمعها او يجد ريحها. وما رواه الجمهور عن النبي ص قال لا تنصرف
حتى تسمع صوتا او تجد ريحا. وعنه ص اذا وجد احدكم في بطنه شيء فاشكل عليه اخرج منه
شيء ام لم يخرج فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. **ب** روى الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء فقال الحدث تسمع صوته
او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء يصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء قال الشيخ في **ب**
محمول على الضحك والقيء الذي لا ينضبط معه نفسه والوجه الطعن في السند فان زرعة وسماعة
واقفيان فلا يعمل بروايتهما في تخصيص الاخبار السليمة ولان المسؤول مجهول فلعله ممن لا
يوثق بروايته **الثاني في آداب الخلوة والاستطابة** وهي الاستنجاء بالماء او بالاحجار سميا الاستطابة
والاطابة وسميت بذلك لانها تطييب الجسد بازالة الخبث والاستنجاء استفعال من النجوة
وهو ما ارتفع من الارض واصله للسباع لانها تقصد النجوات عند الحاجة. وقيل من نجوت
الشجرة اي قطعتها كانه يقطع الاذى عنه. وقال الازهري يحتمل ان يكون من استنجيت الوتر
اذا حللته ليستخرجه قال الشاعر **شعر** فتبازت فتبازخت لها جلسة الجازر يستنجي الوتر.
مسئلة قال المفيد يستحب لمن اراد الخلوة ان يطلب موضعا يستتر فيه بفعل النبي ص
ويجب ستر العورة وان كان لا يختص حال الخلوة. لما رواه الجمهور عن النبي ص احفظ عورتك الا
من زوجتك او ما ملكت يمينك. ورووا عنه ص لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة
الى عورة المراة ومن طريق الخاصة ما رواه حريز عن ابي عبد الله ع قال لا ينظر الرجل الى عورة
اخيه. وما رواه ابو بصير قلت لابي عبد الله ع هل يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد
فلا باس **و** اما رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن عورة المؤمن على
المؤمن حرام قال نعم قلت اعني سفليه قال ليس حيث يذهب انما هو اذاعة سره. وما رواه
حذيفة بن منصور عنه ع قلت تقول الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس حيث تذهبون
انما عنى ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ ليعيره به يوما فليس بمعارض لما استدللنا
به لانهما تضمنا تفسير هذا اللفظ وخبرنا يتضمن النهي عن النظر الى العورة واحدهما غير
الاخر اذا عرفت هذا فالعورة المشار اليها هي القبل والدبر لقول ابي عبد الله ع الفخذ ليست
من العورة ولرواية ابي الحسن الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع قال العورة عورتان
القبل والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة

ولان

ولان القبل والدبر متفق على كونهما عورة والخلاف فيما زاد عليهما فيقتصر على موضع الاجماع ولان
الاصل عدم وجوب الستر فيخرج منه موضع الدلالة **مسئلة** ويحرم استقبال القبلة واستدبارها
ولو كان في الابنية على الاشبه. قال الثلاثة واتباعهم يحرم استقبال القبلة واستدبارها
بول او غايط. وقال ابن الجنيد في مختصره يستحب للانسان اذا اراد التغوط في الصحراء ان يجتنب
استقبال القبلة او الشمس او القمر او الريح بغايط او بول. وقال داود من الجمهور بالجواز فيهما و
فرق ابو يوسف بين الاستقبال والاستدبار **لنا** ما رواه الجمهور عن ابي ايوب عن النبي ع
اذا اتى احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا. وروى مسلم
عن ابي هريرة عنه ع اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. ومن
طريق الخاصة رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام عن النبي ص
قال اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا فان احتج
داود بما رووه عن جابر قال نهى رسول الله ص عن ان تستقبل القبلة ببول او غايط ورايته
قبل ان يقبض بعام يستقبلها. وعن عراك عن عايشة قال ذكر لرسول الله ص ان قوما يكرهون
استقبال القبلة بفروجهم قال او قد فعلوها استقبلوا بمقعدي القبلة. والجواب ان حديث
جابر حكاية فعل وقد عارض القول فالترجيح للقول ويحتمل ان يظن جابر الاستقبال و
ان لم يكن استقبالا حقيقيا لانه يخرج عنه بالانحراف القليل وحديث عراك مرسل قال ابن
حنبل عراك لم يلق عايشة اذا عرفت تحريم الاستقبال والاستدبار في الجملة فاعلم انه محرم في
الصحاري والابنية وقال سلار بن عبد العزيز من اصحابنا يكره في البنيان وبه قال المفيد وهو
اختيار الشافعي لما روي ان ابن عمر استقبل القبلة وبال فقيل له في ذلك فقال انما نهى النبي
عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس **و** رووا عنه انه
راى رسول الله ص على حاجته مستدبر الكعبة. ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن اسمعيل بن
بزيع قال دخلت على الرضا ع وفي منزله كنيف مستقبل القبلة **لنا** الاحاديث السابقة فانها
دالة على التحريم مطلقا واما استقبال ابن عمر ببوله فلا حجة فيه لاحتمال ان يكون صار اليه
اجتهادا واخباره انه راى رسول الله ص ليس حجة لان القول ابلغ من الفعل وقد اوردنا
تحريم النبي ص لذلك نطقا وخبر ابن بزيع عن الرضا ع لا حجة فيه لان المحرم ليس بناء المخرج مستقبلا
ولا مستدبرا بل الجلوس عليه مستقبلا ومستدبرا ولم يذكره وانما قال في الاصل على الاشبه
لان في الاستقبال والاستدبار بالبول والغايط في الابنية خلافا على ما ذكرناه والتحريم ماخوذ
من اطلاق الالفاظ المانعة لا النص على عين المسئلة وكل حكم مستفاد من لفظ عام او مطلق او ...

استصحاب تسميه بالاشبه لان مذهبنا التمسك بالظاهر والاخذ بما يطابق ظاهر المنقول
اشبه باصولنا وكل موضع نقول فيه على الاشبه فالمراد بهذا المعنى **فرع** قال في ط اذا
كان الموضع مبنيا على الاستقبال والاستدبار وامكنه الانحراف وجب وان لم يمكنه جلس عليه
وكانه يريد مع عدم التمكن من غيره **مسئلة** ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لازالته
اما وجوب غسله فهو مذهب علمائنا لما رواه ابن اذينه قال ذكر ابو مريم الانصاري ان
الحكم بن عيينه بال ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال بئس ما صنع
عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه وما رواه زرارة عن ابي جعفر ع
قال لا صلاة الا بطهور ويجزيك عن الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنه واما البول
فلا بد من غسله لان مذهبنا هو الاصل في تطهير النجاسات واما تعين الماء لازالته فعليه
اتفاق علمائنا خلافا للجمهور فانهم اجازوا الاستجمار ما لم يتعد المخرج **لنا** ما رواه بريد
ابن معاويه عن ابي جعفر ع قال يجزي من الغايط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول
الا الماء وفي سند هذه الروايه ابان بن عثمان وهو ضعيف غير انها مقبوله بين الاصحاب والنظر
يؤيدها لان ذلك مقتضى الدليل ويؤيدها ايضا رواية زرارة عن ابي جعفر ع ولان الماء متعين
لازالة النجاسة والحاق غيره به منفي بالاصل واخبار الاحجار محموله على الاستنجاء موضع الغايط و
على هذا يسقط ما فرق به الجمهور بين البكر والثيب لان الفرق متفرع على جواز الاستجمار في مخرج
البول **فروع آ** لو توضأ قبل غسل مخرج البول وهو مذهب الثلاثة واتباعهم ولو صلى و
الحال هذه اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء وقال ابن بابويه في كتابه ومن صلى وذكر انه لم يغسل
ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلاة **لنا** ما رواه علي بن يقطين عن موسى ع عن الرجل
يبول ولا يغسل ذكره حتى يتوضأ فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ولان وجود النجاسة على
البدن لا ينافي رفع الحدث ومع عدم المنافاه يلزم جواز الوضوء مع وجودها فان احتج
ابن بابويه بما رواه سماعة عن ابي عبد الله ع قال فان كنت اهرقت الماء ونسيت ان تغسل
ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك فالجواب الطعن في السند فان
الراوي محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن زرعة عن سماعة فاحاديث محمد بن عيسى عن يونس تمنع
العمل بها ابن بابويه عن ابن الوليد وزرعة وسماعة واقفيان فكان العمل بالسليم اولى واما
رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال
يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة ففي طريقها احمد بن هلال وهو ضعيف نعم العمل على خلافها متقدم
ب اذا لم يجد الماء لغسل المخرج او تعذر استعماله لمانع كالجرح اجزاه مسحه بما يزيل عين النجاسه

كالجرح

كالحجر والخزف والكرسف وشبهه لان ازالة عين النجاسة واثرها واجب فاذا تعذر ازالتهما
تعين ازالة العين **ج** لا يجب غسل الاحليل مما يخرج منه عدا البول والمني والدم سوى
كان الخارج جامدا كالحصى والدود او مايعا كالمذي ورطوبة الفرج والحقنة اذا خرجت
خالصة لان الاصل الطهارة والتنجيس موقوف على الثبوت وهو منتف هنا لا يقال الخارج
لا ينفك من ملابسة النجاسة ولان المجرى ينجس بملاقاة النجاسة فينجس ما يمر به لانا
نمنع ذلك ونطالب بالدلالة عليه لان المجاري عندنا لا تنجس ويؤيد ذلك قولهم ع
في المذي هو بمنزلة البصاق **د** لو دب الى فرج المراة مني من ذكر او انثى ثم خرج لم
يجب به وضوء ولا غسل وجرى مجرى النجاسة لا في المخرج فانه يجب غسله كما يجب غسل
النجاسة **ه** الاغلف ان كان مرتتقا كفاه غسل الظاهر من موضع الملاقاه وان امكن كشفها
كشفها اذا بال وغسل المخرج والا لم يكشفها عند الاراقة فهل يجب كشفها للغسل فيه تردد
اشبهه نعم لانها تجري مجرى الظاهر **مسئلة** واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفه ه وهو
مذهب الشيخين وقال ابو الصلاح اقل ما يجزي ما ازال العين البول عن راس فرجه ولم يتعد
لنا روايه نشيط بن صالح عن ابي عبد الله ع سالته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول
فقال مثلا ما على الحشفه من البلل ويؤيد هذه ما روي عن الصادق ع ان البول اذا اصاب
الجسد يصب عليه الماء مرتين ولان غسل النجاسة بمثلها لا يحصل معه اليقين بغلبة
المطهر على النجاسة وكذا لو غسلت بمثلها اما رواية نشيط ايضا عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله م قال يجزي من البول ان يغسل بمثله فمقطوعة السند فالعمل بالاولى اولى
وقال الشيخ في يب ويمكن ان تحمل الروايه على ان المراد به يغسل مثل البول لا مثلا ما على الحشفه
وهو اكثر من مثلي ما على الحشفه والتاويل ضعيف لان البول ليس بمغسول وانما يغسل
منه ما على الحشفه **مسئلة** وغسل مخرج الغايط بالماء وحده لا نقاء وان لم يتعد المخرج
تخير بين الاحجار والماء ولا يجزي اقل من ثلاثه ولو نقي بما دونها ه هذه الجملة تشتمل بحوثا
آ الاستنجاء واجب عند علمائنا وقال ابو حنيفة لا يجب اذا لم يتعد لما روى ابو هريرة عن
النبي م قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه واقل الوتر واحد
وقد ازال الحرج بتركه **لنا** ما رواه الجمهور عن النبي م اذا ذهب احدكم الى الغايط فليذهب
معه بثلاثة احجار فانها تجزي ه وقال ع لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار ه وفي روايه
ابن المنذر لا يكفي احدكم دون ثلاثة احجار واطلاق الامر يقتضي الوجوب وخبر ابي حنيفه
يقتضي رفع الحرج عن من لم يوتر ولا يلزم منه رفع الحرج عن من لم يستنج ولا يقال ما

رواه بمنع خبر واحد فيما يعم به البلوى فلا يعمل به لانا نقول يعضده عمل اكثر الصحابة وادلة
على وجوب ازالة النجاسة عن البدن ولان مستند الخصم في جواز تركه خبر واحد ايضا
وفيه احتمال فيكون العمل بخبرنا اولى وروى الاصحاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
لا صلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة عن رسول الله ص
وروى يونس بن يعقوب الوضوء الذي افترضه الله تع على العباد لمن جاء من الغائط
او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين **البحث الثاني** اذا تعدى
المخرج لا يجزي الا الماء وهو مذهب اهل العلم عن علي ع كنتم تبعرون بعرا وانتم اليوم
تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار **ج** وقوله ع يكفي احدكم ثلاثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة
ولان الماء مطهر للنجاسات بالاجماع بازالته العين والاثر فيقتصر عليه لزوال النجاسة به
على اليقين **ج** اذا لم يتعد المخرج تخير بين الحجارة والماء والجمع افضل وهو اجماع الا ما حكي
عن سعد بن ابي وقاص وابن الزبير انهما انكرا الاستنجاء بالماء **لنا** ما رواه الجمهور عن انس
قال كان النبي ع يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء فيستنجي بالماء ولان الماء
ابلغ في التطهير من الحجر لازالته العين والاثر وروى الاصحاب عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص يا معشر الانصار قد احسن الله عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي
بالماء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير **د** لا حد
لما يستنجى به من الغائط الا الانقاء وقال سلار حده ان يصر الموضع **لنا** ما رواه ابن المغيرة
عن ابي الحسن ع قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى
الريح قال الريح لا ينظر اليها ولان المراد ازالة النجاسة عينا واثرا فيقف الاستعمال على تحصيل
الغرض ولان ما ذكره سلار يختلف بحسب اختلاف حرارة الماء وبرودته فيسقط اعتباره
ه لا يجزي اقل من ثلاثة احجار وان نقي بدونها خلافا لداود ومالك فانهما اعتبرا الانقاء
لا العدد **لنا** ما رووه من قوله ع لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار وفي رواية ابن المنذر
لا يكفي احدكم دون ثلاثة احجار وما رواه الاصحاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال جرت
السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ولان الحجر لا يزيل النجاسة بل
لا بد من ان يبقى شيء منها في المحل ومقتضى الدليل المنع من استعمالها في الصلاة لان قليل النجاسة
ككثيرها في المنع فيقف الجواز على موضع التقدير الشرعي **فروع آ** ان لم ينق الموضع بالثلاث
استعمل ما زاد حتى ينقى وهو اجماع لكن يستحب ان لا يقطع الا على وتر لما روي عن علي ع عن رسول
الله ص اذا استنجى احدكم فليوتر وترا اذا لم يجد الماء والرواية من المشاهير **ب** اثر النجاسة بعد

[illegible]

استعمال

استعمال الثلاث وزوال العين معفو عنه وهو اجماع وهل يحكم بطهارة المحل قال الشافعي وابو
حنيفة لا فانه مسح النجاسة فلا يطهر محلها لبقاء الاثر **لنا** قوله ع لا تستنجوا بعظم ولا
روث فانهما لا يطهران وهو يدل بمفهومه على حصول الطهارة بغيرهما ولان اكثر الصحابة
اقتصروا على الاستجمار مع توقيهم النجاسات ولو لم يطهر المحل لما اقتصروا عليه **ج** كيف
حصل الانقاء بالثلاثة جاز ولو استعمل كل حجر في جزء والافضل مسح المحل كله بكل حجر وبه قال
الشيخ في ط لان امتثال الامر بالاستنجاء متحقق على التقديرين لا يقال اذا قسمت على المحل جرت
مجرى المسحة الواحدة لان المسحة الواحدة لا يتحقق معها العدد المعتبر **د** لا يجب الاستنجاء من الغائط
الا مع خروج نجاسة منه كالغائط والدم او ما يخرج متلطخا بالنجاسة ولو خرج دود او حصاة
او حقنة طاهرة لم يجب الاستنجاء لانه لا يجب ازالة ما ليس بنجس وينتقض طهارة رطوبات البدن
عدا ما ذكرناه نعم لو احتقن بنجاسة فخرجت وجب الاستنجاء منها **ه** لا يجزي الحجر ذو الشعب
وان استعمل شعبه وقال في ط يجزي عند بعض اصحابنا والاحوط اعتبار العدد **لنا** قوله ع
لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار وقول ابي جعفر ع جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة
احجار ويمكن ان يقال بالاجزاء لان المسحات كما يقال ضربته ثلاثة اسواط والمراد ثلاث ضربات
ولو بسوط واحد ولعل الفرق يدرك بادخال الباء و اذا غسل الحجر المستعمل بالماء او اصابته
نجاسة مايعة فجففته الشمس قال في ط يجوز الاستجمار به وهو حسن وكذا لو كسر الحجر الذي استعمل
الطاهرين منه **مسئلة** يجوز ان يستعمل الخزف بدل الاحجار قال الشيخ في ط الاستنجاء بالجلود
الطاهرة وكل جسم طاهر مزيل للنجاسة فانه جائز وقال في ف يجوز الاستنجاء بالاحجار وغير
الاحجار اذا كان منقيا غير مطعوم مثل الخشب والمدر وغير ذلك واستدل باجماع الفرقة و
برواية حريز عن زرارة قال يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق
وقال علم الهدى في م يجوز الاستنجاء بالاحجار وما قام مقامها من المدر والخزف وقال داود
لا يجوز بغير الاحجار لانها رخصة فوجب الاقتصار على موضع الرخص **لنا** ما رووه عن النبي ع
واستطب بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب وما رواه الاصحاب
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع قلت للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة وهو على
اطلاقه وروى زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان الحسين ع يتمسح من الغائط بالكرسف
ولا يغسل **فروع آ** لا يجزي الزلج كالحديد الصقيل والزجاج لانه لا يزيل العين **ب** لا يجوز
بالمطعوم كالخبز والفاكهة لان له حرمة تمنع من الاستهانة به ولان طعام الجن منهيا
عنه وطعام اهل الصلاح اولى بدلالة الفحوى **ج** لا يجوز الاستنجاء بما له حرمة كورق المصحف

وكتب الفقه واحاديث النبي ص لان فيه هتكا لحرمة الشرع د اذا استنجى بالخرقة الصفيقة التي
لا تخرقها النجاسة فان قلنا الحجر الواحد ذو الشعب يجزي جاز استعمالها من الجانب الآخر
وان لم نقل او كانت النجاسة تخرقها لم يجز استعمالها نعم لو كانت طويلة فاستعمل طرفها
امكن استعمال الآخر بعد قطعه على قولنا ولا معه على القول الآخر **مسئلة** ولا يستعمل الروث
ولا العظم ولا الحجر المستعمل اما العظم والروث فعليه اتفاق الاصحاب خلافا لابي حنيفه
مطلقا ولمالك يجوز بالطاهر دون النجس **لنا** ما رووه من قوله ع لا تستنجوا بالعظم ولا
بالروث فانه زاد اخوانكم من الجن وروى الدارقطني قال نهى النبي ع ان يستنجى بروث
او عظم وروى الاصحاب عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن استنجاء الرجل
بالعظم والبعر والعود قال اما العظام والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول
الله ص وقال لا يصلح شيء من ذلك واما الحجر المستعمل فمرادنا بالمنع الاستنجاء بموضع النجاسة
منه ولا النجس المحل بعين النجاسة المحققه اما لو كسر واستعمل المحل الطاهر منه جاز وكذا لو ازيلت
النجاسة بغسل او غيره وفي بعض اخبارنا عن ابي عبد الله ع جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة
احجار ابكار ويتبع بالماء لكن الخبر مقطوع السند ويحمل الاتباع بالماء على الفضيله **فرع**
كل ما قلنا لا يجوز استعماله اما لحرمته او لنجاسته لو استعمله هل يطهر المحل الاشبه لا لان المنع
من استصحابه شرعي فيقف زوال ذلك على الشرع واستدل الشيخ رحمه الله في ط بانه استنجاء
منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه **مسئلة** يستحب تغطية الراس عند دخول الخلاء والتسمية
وعليه اتفاق الاصحاب وروى علي بن اسباط مرسلا عن ابي عبد الله ع كان اذا دخل الكنيف
يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله لكن علي بن اسباط واقفي والحجة انه يامن
مع تغطية راسه من وصول الرائحة الى دماغه وذكر المفيد رحمه الله في عه انها من سنن
النبي ع وروى معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت المخرج فقل
بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت
فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى وروى عن جعفر
ع عن النبي ع انه قال اذا انكشف احدكم للبول وغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض
بصره ولان التسمية تعصم من الشيطان والكنيف من مواطنه وتقديم الرجل اليسرى
عند الدخول واليمنى عند الخروج ليكون فرقا بين دخول المسجد والخروج منه ولم اجد
بهذا حجة غير ان ما ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب حسن والاستبراء وفي كيفيته اقوال قال
المفيد في عه اذا اراد الاستبراء مسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين

او ثلاث

او ثلاث ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقها ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله
الى راس الحشفه مرتين او ثلاث ليخرج ما فيه من بقية البول وقال الشيخ في ط اذا اراد ذلك
مسح من عند المقعدة الى تحت الانثيين ثلاثا ومسح القضيب ونتره ثلاثا وقال علم الهدى
يستحب عند البول نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلاث مرات وكلام الشيخ ابلغ في الاستظهار
وروى حريز عن ابن مسلم قال قلت لجعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر ذكره من
اصله ثلاث عصرات وينتر ذكره فان خرج بعد ذلك فليس من البول ولكنه من الحبايل
فرع اذا استبرأ ثم انحدر منه بلل لم يجب منه اعادة الوضوء وكان طاهرا لقول ابي عبد الله ع
فليس من البول ولكنه من الحبايل وهي عروق الظهر ولان مع الاستظهار لا يبقى في المجرى بول
فيكون الاصل الطهارة ولو لم يستبرء وتطهر ثم راى بللا اعاد الوضوء ولو كان صلى بتلك الطهارة
لم يعد الصلوة لاستكمال شروطها المعتبرة ويعيد الوضوء لتجدد الحدث وعليه غسل
الموضع **مسئلة** والدعاء عند الدخول وعند النظر الى الغائط وعند الاستنجاء وعند الفراغ
اما الدعاء عند الدخول فلرواية ابي بصير عن احدهما ع قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ
بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واما عند النظر فما روي عن ابي عبد
الله ع عن امير المؤمنين عليه السلم قال لابن الحنفية يا محمد ائتني باناء اتوضا للصلاة
فاكفا بيده اليسرى على اليمنى وقال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم
يجعله نجسا ثم استنجى وقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمه على النار ثم تمضمض
واما الدعاء عند الفراغ فروى معوية بن عمار قال اذا توضات فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين وروى عبد الله بن ميمون
القداح عن ابي عبد الله ع عن علي ع انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني
لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة يقولها ثلاثا **مسئلة** الجمع بين
الاحجار والماء مستحب وان تعدى الغائط والاقتصار على الماء افضل من الاحجار ان لم يتعد
اما الاول فلانه جمع بين مطهرين بتقدير عدم التعدي وكمال في الاستظهار بتقدير التعدي
ويؤيده من الحديث ما روي مرسلا عن ابي عبد الله ع قال جرت السنة في الاستنجاء
بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء واما الاقتصار على الماء مع عدم التعدي فلانه اقوى المطهرين
لانه يزيل العين والاثر بخلاف الحجر وقوله ع اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن
الماء ويفهم من فحوى الحديث اختصاص الماء بالاولوية وروى الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال اذا اردت ان تستنجي تبدي بالمقعدة ثم بالاحليل **مسئلة** ويكره الجلوس للحدث

فى المشارع والشوارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة ه الى اخر الباب روى عاصم
بن حميد عن ابى عبد الله ع قال رجل لعلى بن الحسين ع اين يتوضى الغرباء قال يتقى شطوط
الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن ؛ وروى ان ابا حنيفه
سئل ابا الحسن موسى ع اين يضع الغريب ببلدكم قال اجتنب افنية المساجد وشطوط
الانهار ومساقط الثمار وفى النزال ولا تستقبل القبلة ببول ولا غايط وارفع ثوبك
وضع حيث شيت ؛ وروى السكونى عن جعفر عن ابائه قال نهى رسول الله ص ان يستقبل
الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول ؛ وعن الكاهلى عن ابى عبد الله ع قال قال رسول
الله ص لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به ؛ وروى ابن مسكان عن ابى عبد الله ع
قال كان رسول الله ص اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان يكون فيه
التراب الكثير كراهيه ان ينضح عليه البول ؛ وسئل الحسن بن على ع ما حد الغايط قال
لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ؛ وروى فى بعض الاخبار
المرسلة عن ابى عبد الله ع عن ابى عبد الله ع انه نهى ان يبول الرجل فى الماء الجارى الا
من ضرورة وقال ان للماء اهلا ؛ وقد روى الفضيل عن ابى عبد الله ع قال لا باس ان يبول
الرجل فى الماء الجارى وكره ان يبول فى الماء الراكد ولا تنافى بين الروايتين لان الجواز
لا ينافى الكراهة والسواك يكره على الخلا قيل لانه يورث البخر ؛ وروى على بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن ابى القسم عن ابى عبد الله ع قلت له الرجل يريد الخلا وعليه خاتم فيه
اسم الله فقال ما احب ذلك قلت اسم محمد قال لا باس وروى صفوان عن ابى الحسن الرضا
ع قال نهى رسول الله ص ان يجيب الرجل اخر وهو على الغايط او يكلمه حتى يفرغ ؛ وفى رواية
عمرو بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن التسبيح فى المخرج وقراة القران قال لم يرخص
فى الكنيف فى اكثر من اية الكرسى ويحمد الله او اية وانما جاز ذكر الله فيما رواه سليمن بن
خالد عن ابى عبد الله ع قال ان موسى قال يا رب تمر بى حالات استحى ان اذكرك فيها
فقال يا موسى ذكرى حسن على كل حال واما حال الضرورة فلما فيه امتثال من الكلام من
الضرر المنفى بقوله تع وما جعل عليكم فى الدين من حرج والمكره فى مواطن الهوام لما
لا يامن معه من خروج ما يوذيه او يرد عليه النجاسه وكراهيه الاستنجاء باليمين لما
فيها من المزيه على اليسار وانما يكره الاكل والشرب لما يتضمن من الاستقذار الدال
على مهانة نفس متعمده ؛ الثالث فى كيفية الوضوء مسئله ا النية شرط فى صحة الطهارة وضوءا معتدة
كانت او غسلا او تيمما وهو مذهب الثلاثة واتباعهم وابن الجنيد ولم اعرف لقدمائنا

فيه نصا على التعيين وانكره ابو حنيفه فى الطهارة محتجا بقوله تع اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم ولم يذكر النية ولان الماء مطهر مطلقا فاذا استعمل فى موضعه وقع موقعه الماء بنفسه
بخلاف التيمم فان التراب انما يصير مطهرا اذا قصد به اداء الصلاة لنا ما روى عن
النبى ع انما الاعمال بالنيات ؛ وقد روى ذلك جماعة من اصحابنا مرسلا وما روى الاخبار
عن الرضى ع قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة ولا حجة لابى
حنيفه فى الاية لانها تقتضى القصد الى الصلاة اذ هذا هو المفهوم من قولك اذا لقيت
الامير فالبس اهبتك معناه للقائه فكذا قوله فاذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اى للصلاة
وقوله الماء مطهر مطلقا قلنا هو موضع المنع اما فى ازالة الخبث فمسلم واما فى رفع الحدث
فممنوع ومحلها القلب لانها ارادة ومحل الارادة القلب ويشترط استحضار نية التقرب
ونيه استباحة الصلاة او رفع الحدث فمعناهما واحد وهو ازالة المانع او استباحة فعل
لا يصح الا بالطهارة كالطواف لقوله تع اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا اى اغسلوا للصلاة ولا
فرق بين ان ينوى استباحة صلاة بعينها او الصلاة مطلقا وفى اشتراط نيه الوجوب او
الندب تردد اشبهه عدم الاشتراط اذ القصد الاستباحة والتقرب وان تقع مقارنة
لغسل الوجه لانه بداية الطهارة فلو تراخت وقع غير منوى واستدامة حكمها وهو ان لا
ينتقل الى نيه تنافى الاولى وانما اقتصر على الحكم لان استدامة النية مما يعسر بل يتعذر
فى الاكثر فاقتصر على استدامة الحكم مراعاة لليسر فروع آ لو جدد الطهارة فتبين انه كان
محدثا قيل لا يصح لانه لم ينو الاستباحة فهو كما لو نوى التبرد والوجه الاجتزاء لانه قصد الصلاة
بطهارة شرعية ب لو نوى استباحة ما ليس من شرطه الطهارة بل من فضله كقراءة القران
او النوم قال الشيخ فى ط لم يرتفع به حدثه لانه فعل ليس من شرطه الطهارة ولو قيل يرتفع
حدثه كان حسنا لانه قصد الفضيلة وهى لا تحصل من دون الطهارة وكذا البحث لو قصد
الكون على طهارة ولا كذا لو قصد وضوءا مطلقا ج لو نوى الجنب استباحة الاستيطان فى
المسجد او مس الكتابة ارتفع حدثه ولو نوى الاجتياز ففى ارتفاع حدثه التردد الاول د
لو نوى قطع النيه فما فعله اولا صحيح وما فعله مع قطعها فاسد ولو جددها واعاد ذلك
القدر منضما الى الاول صحت طهارته ما لم يطل الفصل فيخل بالموالاة فان اتفق ذلك بطل
ما طهره واعاد اما فى غسل الجنابه فيصح البناء مع تجديد النيه وان طال الفصل او
قصر لان الموالاة لا تشترط فيه ه لو شك فى النيه وهو فى اثناء الطهارة استانف لانها
عبادة مشروطه بالنيه ولم تحقق و يستحب ابتداء النيه عند غسل اليدين للوضوء لانه

غسل الوجه و يتضيق اذا ابتدا بغسل الوجه للوضوء لان غسل اليدين للوضوء من
افعال الوضوء فجاز ايقاع النيه عنده ز اذا نوى بطهارته رفع الحدث والتبرد صح لانه
فعل الواجب وزيادة غير منافيه ح لا تصح طهارة الكافر لتعذر نيه القربة في حقه ط اذا
وضاه غيره لضرورة فالمعتبر نيته لا نية الموضئ لانه المخاطب بالطهارة مسئلة يجب
غسل الوجه وطوله من قصاص شعر الراس في الاغلب الى الذقن وعرضه ما اشتملت عليه
الابهام والوسطى وهو مذهب اهل البيت عم وبه قال مالك وقال الشافعي وابو
حنيفة واحمد ما بين العذار والاذن من الوجه لنا رواية حريز عن احدهما ع قلت اخبرني
عن الوجه الذي امر الله بغسله ان زاد لم يوجر وان نقص اثم قال ما دارت عليه السبابه
والوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما سوى ذلك ليس من الوجه قلت
الصدغ ليس من الوجه قال لا ولان ما ذكرناه متفق على انه من الوجه وما وراء العذار
ليس كذلك فيقتصر على المتفق لانا نتيقن تناول الامر له بالغسل لا يقال الوجه من
المواجهة لانه يبطل بما اقبل من الاذنين فروع آ الاجلح والانزع لا يعتبران بانفسهما
بل يغسلان ما يغسله مستوى الخلقه لانه من الوجه وان قصر عنه الشعر وكذا الاغم
وان تدانى شعره ب لا يجب غسل ما خرج عما دارت عليه الابهام والوسطى من العذار
ولا يستحب غسل ما بينه وبين الاذن ولا يجب لان الوظايف الشرعية موقوفة على
التشريع ولم نقله فلا توظيف ج ما استرسل من اللحية طولا وعرضا لا يجب افاضة
الماء عليه لانها ليست من الوجه وقال الشافعي في احد قوليه يجب غسلها لما روى
ان رسول الله صلعم راى رجلا غطى لحيته فقال له اكشف وجهك فان اللحية من الوجه
وجوابه ان اللحية اسم لجملة العذارين وما على الخدين والذقن فلعل الاشارة الى الجملة
لما كان بعضها من الوجه وهو الاكثر د الاذنان لا يغسل ما اقبل منهما ولا يمسح ما ادبر
وقال الجمهور يمسح الاذنان لقول النبي ع الاذنان من الراس وقال الزهري يغسل ما اقبل
منهما ويمسح ما ادبر لنا ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قلت له ان اناسا يقولون ان الاذنين
من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح والخبر الذي ورده لا
حجة فيه لانه لا يلزم من كونهما من الراس وجوب مسحهما ولا استحبابه لانا سنبين ان
مسح الراس يختص المقدم ه لا يلزم تخليل شعر اللحية ولا الشارب ولا العنفقة ولا
الاهداب كثيفا كان الشعر او خفيفا بل لا يستحب واطبق الجمهور على الاستحباب وقال
ابن ابي عقيل ومتى خرجت اللحية ولم تكثر فعلى المتوضي غسل الوجه حتى يستيقن وصول

الماء الى بشرته لانها لم تستر مواضعها لنا ما رووه عن ابي المقدام بن معدي كرب في
وصف وضوء رسول الله صلعم فقال ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ولم يذكر
التخليل فيكون التكليف به منفيا بالاصل ولان الوجه اسم لما ظهر فلا تتبع المغابن و
روى زرارة عن ابي جعفر ع قال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا
عنه لكن يجري عليه الماء وكذا لو نبتت للمراة لحية لم يجب ايصال الماء الى ما تحتها كثيفة
كانت او خفيفة لما ذكرناه ز لو نكس غسل وجهه خالف السنة وفي اجزائه قولان قال علم الهدى
يجزي لكن يكره وقال الشيخ لا يجزيه وهو الاشبه لان النبي ع لم ينكس وضوءه وفعله بيان
للمجمل فيكون واجبا ولقوله ع وقد اكمل وضوءه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به اي بمثله
مسئله ويجب غسل اليدين مع المرفقين مبتديا بهما ولو نكس فقولان اما غسل اليدين
فباجماع المسلمين ولصفة وضوء رسول الله صلعم ولقوله تعالى وايديكم الى المرافق واما دخول المرفقين
فعليه الاجماع خلا زفر ومن لا عبرة بخلافه لنا ما رووه عن جابر قال كان النبي ع اذا توضا
ادار الماء الى مرفقيه ومن طريق الاصحاب ما رواه الهيثم بن عروة التميمي قال سالت ابا
عبد الله ع عن قوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هو
فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه ورواية بكير
وزرارة عن ابي جعفر ع في حكاية وضوء رسول الله صلعم ولا حجة له في قوله الى المرافق لانها قد
تاتي بمعنى مع فيجب تنزيلها على ذلك توفيقا بين الاية والخبر المتضمن لوصف وضوء رسول
الله صلعم فروع آ لو نكس غسلهما فالبحث فيه كما في الوجه والاشبه انه لا يجزي لان النبي ع لم
يستقبل فوجب متابعته وقال علم الهدى في الانتصار والمصباح يكره وله قول اخر بالمنع ب
اقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهنا ولا يجزي ما يسمى مسحا لانه لا يتحقق معه الامتثال
ج من قطعت يداه من المرفقين سقط عنه غسلهما ويستحب مسح موضع القطع بالماء
فلو قطعت احديهما غسل الاخرى ولو بقي المرفق وجب غسله ولو قطع من دونه غسل ما
بقي لان غسل الجميع بتقدير وجوده واجب فاذا زال البعض لم يسقط الاخر د من خلق له
يد زايدة او اصبع زايدة او لحمة منبسطة دون المرفق وجب غسل تلك الزيادة لانها من
جملة الذراع فلو كانت فوق المرفق لم يجب وكذا لو تدلت لحمة من غير موضع الفرض الى
موضع الفرض متصلة به غسلت كما تغسل الاصبع الزايدة ه الوسخ تحت الظفر المانع من و
صول الماء يجب ازالته اذا لم يكن فيه ضرر لانه حايل يمكن ازالته من غير مشقة مسئلة
ويجب مسح مقدم الراس ببقية البلل بما يسمى مسحا وقدر اقله ثلاث اصابع اما وجوب مسح الراس

فعليه اجماع المسلمين ولقوله تع وامسحوا برؤسكم واما اختصاص مقدم الراس بالمسح فعليه
اجماع الاصحاب خلافا للجمهور لنا ما رووه عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله ص مسح
بناصيته وان عثمان مسح مقدم راسه مرة واحدة ولم يستانف له ماء جديدا حين حكى وضوء
رسول الله ص ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال مسح الراس
على مقدمه واما انه يجزي ما يسمى مسحا فهو الذي ذكره الشيخ في ط قال ولا يحد بحد وقال في
ف الافضل ما يكون مقدار ثلث اصابع مضمومة وفي احدى الروايتين عن ابي حنيفة يجب
مقدار ثلث اصابع وبه قال علم الهدى في مسايل الخلاف وابن بابويه وقال علم الهدى في
بالاستحباب كما قلناه لنا قوله تع وامسحوا برؤسكم والمراد البعض ولا حد له شرعا فيقتصر على ما
يتناوله الاسم ومن طريق الاصحاب ما رواه بكير وزرارة عن ابي جعفر ع قال اذا مسحت بشيء من
راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك مسئلة لو استقبل الشعر
في مسح الراس قال في ط يجزي به لانه ماسح وقال في ف لا يجزي لنا قوله تع وامسحوا برؤسكم ولانه
متثال يحصل بكل واحد من الفعلين ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله ع قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا واما وجه الكراهية فللتفصي من الخلاف
مسئلة ويجوز على البشرة وعلى شعر البشرة ولا يجزي على حايل كالعمامة والمقنعة وهو اتفاق
منا بل يدخل الرجل يده تحت العمامة والمراة تحت القناع ويجب لها وضعه ويتاكد في المغرب و
الصبح وقال احمد يجوز لنا انه اخل بالمسح على موضع الفرض فلم يصح ولانه يساعد على المنع من المسح على خرقة
موضوعة على موضع الفرض فمنع المسح على العمامة اولى ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد عن الحسين
قلت لابي عبد الله ع رجل توضا وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة فقال ليدخل اصبعه مسئلة
يجب ان يمسح راسه ببقية البلل ولا يجوز ان يستانف لمسح راسه ولا لمسح رجليه ماء جديدا
وخير مالك بين المسح ببقية البلل والاستيناف واوجب الباقون الاستيناف اما ان الاستيناف
غير واجب فلما رووه عن عثمان بن عفان حين حكى وضوء رسول الله ص انه مسح مقدم راسه بيده
مرة واحدة ولم يستانف له ماء جديدا وفعله ع هنا بيان للمجمل فيكون واجبا ومثل ذلك ما
روى من طريق الاصحاب رواه بكير وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع حين وصفا وضوء
رسول الله ص واما ان المسح ببقية البلل شرط في صحة الطهارة فهو اختيار الثلاثة واتباعهم وفتوى
الاصحاب اليوم وذكر البزنطي في جامعه عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال حكى لنا وضوء
رسول الله ص وقال ثم مسح بما بقي في يده راسه ورجليه ثم قال احمد البزنطي وحدثني
المثنى عن زرارة وابي حمزة عن ابي جعفر ع مثل حديث جميل في الوضوء الا انه في حديث المثنى

ثم وضع يده في الاناء فمسح راسه ورجليه وروى معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قلت ايجزي
الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد قال برأسه نعم ومن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع
يدك في الماء ثم تمسح قال في التهذيب ذلك على التقية وقال ابن الجنيد واذا كان بيد المتطهر نداوة
يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه راسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى
وان لم يستبق ذلك اخذ ماء جديدا لراسه ورجليه وكذلك استحب ان وضى وجهه ويديه
مرتين مرتين وهذا نص صريح منه بجواز الاستيناف دليلنا على وجوب المسح ببقية البلل انه
ع مسح ببقية البلل وفعله ع بيان للمجمل فيجب وهو معارض بالاحاديث المبيحة للاستيناف
لكن القول بوجوب المسح ببقية البلل اولى في الاستظهار للعبادة ويمكن ان يقال الامر بالمسح
مطلق والامر المطلق للفور والاتيان به ممكن من غير استيناف ماء فيجب الاقتصار عليه تحصيلا
للامتثال ولا يلزم مثله في غسل اليدين لان الغسل يستلزم استيناف الماء فروع ا من
ذكر انه لم يمسح مسح فان لم يبق في يده نداوة اخذ من لحيته واشفار عينيه وحاجبيه ولو لم
يبق نداوة اعاد الوضوء ب يمسح ببقية النداوة سواء كان من الغسلة الاولى والثانية
ج لا يمسح على الجمة ولا على ما يجمع على مقدم الراس من غير شعر المقدم لانه حايل غير ضروري
د من غسل موضع المسح لم يجزه لانهما فرضان متغايران في نظر الشرع فلا يجزي احدهما عن
الاخر ه ليس من السنة مسح الاذنين ولا غسلهما وخالف الجمهور في ذلك لنا قوله فاغسلوا
وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤسكم وقد بينا حد الوجه وما يجب من مسح الراس وهما خارجان
عنه وما رواه الجمهور في صفة وضوء رسول الله ص فانه لم يذكر الاذنين ومن طريق الخاصة
ما زرارة قال سالت ابا جعفر ع ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس
فقال ليس عليهما غسل ولا مسح و لا يستحب مسح جميع الراس لانه كلفة لم يوظفها الشرع فيسقط
اعتبارها مسئلة يجب مسح الرجلين الى الكعبين وهما قبتا القدم لنا اما وجوب المسح فعليه
علماء اهل البيت ع وقال به من الصحابة عبد الله بن عباس وانس ومن الفقهاء ابو العالية و
عكرمة والشعبي وحكي عن الحسن وابن جرير وابو علي الجبائي التخيير بين المسح والغسل
واوجب الباقون من الجمهور غسلهما لنا قوله تع وامسحوا برؤسكم وارجلكم لا يقال الجر على
المجاورة لان الاعمال بالمجاورة لا يقاس عليه ولانها لا تكون مع واو العطف ولا في موضع
الاشتباه فلا يقال كما قرئ بالجر قرئ بالنصب وهو عطف على الايدي لانا نمنع ذلك لان
قراءة الجر توجب المسح ولو كان بالعطف على الايدي لزم التناقض في الحكم ولا يرد علينا مثله

لانا نجعل قراءة النصب عطفا على موضع برؤسكم فترجع القراءتان الى معنى واحد والعطف
على الموضع معروف في العربية كالعطف على اللفظ وليس كذلك المجاورة لانها من الاعمالات
الشاذة ويدل عليه ايضا ما رواه الجمهور عن يعلى بن عطا عن ابيه عن اوس بن ابي اوس
الثقفي انه راى النبي ع اتى كظامة قوم بالطايف فتوضا ومسح على قدميه لا يقال كان هذا في
بدو الاسلام لانا نقول هذا تسليم للمشروع وادعاء للنسخ ونحن نمنعه وما رووه عن علي ع
انه مسح على نعليه وقدميه ثم دخل المسجد فخلع نعليه وصلى وما رووه عن ابن عباس
انه قال ما اجد في كتاب الله الا غسلتين ومسحتين وعن انس بن مالك انه ذكر له قول الحجاج
اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا ما بين الاصابع فقال انس صدق الله وكذب الحجاج
وتلا هذه الاية فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
وحكوا عن الشعبي انه قال الوضوء مغسولان وممسوحان فالممسوحان يسقطان في التيمم و
رووا عن ابن عباس عن النبي ع انه توضا فمسح راسه واذنيه مرة ثم اخذ كفا من ماء فرش به
على قدميه وهو متنعل ومن طريق الاصحاب ما رواه غالب بن هذيل قال سالت ابا جعفر
ع عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل وروى زرارة قلت لابي جعفر ع
الا تخبرني من اين قلت المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فقال قال رسول الله ص ونزل به
الكتاب من الله سبحانه قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله يجب ان يغسل ثم قال
وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا ان المسح ببعض الراس
لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا
حين وصلهما بالراس ان المسح ببعضهما ثم فسر ذلك رسول الله ص للناس فضيعوه وما روي
من صفة وضوء رسول الله ص عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انه غسل ذراعيه ثم مسح راسه
وقدميه واحتج الجمهور برواية عبد الله بن زيد وعثمان فانهما حكيا وضوء رسول الله ص
وقالا فغسل رجليه وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله ص راى قوما يتوضؤن واعقابهم تلوح
فقال ويل للاعقاب من البول والجواب ان قول النبي ع ويل للاعقاب من البول لا يدل
على وجوب غسلهما في الوضوء ويدل على وجوب غسلهما من البول ورواية عبد الله بن زيد و
عثمان معارضتان بما رويناه نحن وما رووه عن انس وعن عبد الله بن عباس فيكون ما
ذكرناه اولى لمطابقته ظاهر القران ولان الغسل قد يكون للتنظيف لا للوضوء فيشتبه
على الراوي بخلاف المسح ولا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤس الاصابع
الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت ع لنا ان مسح الراس على بعضه

والارجل

والارجل معطوفة عليها فوجب ان يكون لها حكمها ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة وبكير
ابنا اعين عن ابي جعفر ع اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى
اطراف الاصابع فقد اجزاك وعندنا الكعبان هما العظمان الناتيان في وسط القدم وهما
معقد الشراك وهذا مذهب فقهاء اهل البيت ع وبه قال محمد بن الحسن الشيباني من الجمهور
وخالف الباقون في ذلك لنا ان الكعب ماخوذ من كعب ثدي المراة اي ارتفع فهو بالاشتقاق
انسب من عظمي الساق ولان القول بختم المسح مع ان الكعب غير ما ذكرناه منفي بالاجماع اما
عندنا فلثبوت الامرين واما عند الخصم فلانتفائهما ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة وبكير
انهما سالا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فوصف لهما ثم قالا له اصلحك الله فاين الكعبان
قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ما هو فقال هذا عظم الساق واحتج
الجمهور بقول ابي عبيد الكعب هو الذي في اصل القدم ينتهي الساق اليه بمنزلة كعاب القنا
وعن النعمان بن بشير كان احدنا يلصق كعبه بكعب صاحبه في الصلوة وروي ان
قريشا كانت ترمي كعبي رسول الله ص من ورائه والجواب غاية ذلك ان ما ذكروه يسمى
كعبا ولا يلزم من ذلك ان لا يسمى الناتي في وسط القدم كعبا فاذا ما روي عن الباقر ع اولى
ويجوز المسح مقبلا ومدبرا لقوله تع وامسحوا برؤسكم وارجلكم والامتثال يحصل بكل واحد منهما
ولقول ابي عبد الله ع لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا **فروع** آ البحث في استيناف الماء
لمسح الرجلين كالبحث فيه لمسح الراس ب قد بينا انه لا يجب استيعاب القدم كله ويكفي
لو مسح قدر انملة من رؤس الاصابع الى الكعبين وهل يجزي لو لم يبلغ الكعب فيه تردد
اشبهه لا لقوله تع الى الكعبين فلا بد من الاتيان بالغاية وهل يجب ادخال الكعب في المسح
الاشبه لا لرواية زرارة وبكير عن ابي جعفر ع ج من كانت قدمه مقطوعة سقط عنه فرض
المسح ولو بقي شيء بين يدي الكعب مسح عليه فان ذهب موضع المسح اصلا سقط فرضه
د لو غسل موضع المسح اختيارا لم يجز كما قلناه في الراس وان فعله للتقية او خوف برد صح وضوؤه
ولو اراد التنظيف غسلهما قبل الوضوء او بعده ويجوز المسح على النعل وان لم تدخل يده تحت
الشراك لانها لا تمنع مسح موضع الفرض **مسئلة** لا يجوز المسح على الخفين ولا على ما يستر موضع
الفرض مع الاختيار وهو مذهب فقهاء اهل البيت ع خاصة لنا قوله تع فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين والحايل غير القدم ولانه لو كان
الحايل على الوجه او اليدين لم تبح الطهارة اجماعا لعدم الامتثال فكذا في القدم عملا بمقتضى الدليل
ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المسح على الخفين

فقال سبق الكتاب الخفين ﴿ وعن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المسح على الخفين فقال
لا تمسحه احتجوا بما روى من طرق عدة ان النبي ع مسح على الخفين والجواب انها معارضة
بما روي عن امير المؤمنين ع انه قال نسخ الكتاب المسح على الخفين ﴿ ومثله روي عن
ابن عباس ﴿ وروى عن علي ع ايضا انه قال ما ابالي امسحت على الخفين او على ظهر عير بالفلا
﴿ ومثله روى عن ابي هريرة وعايشة انها قالت لان تقطع رجلاى بالمواسى احب الي
من ان امسح على الخفين ولو كان رسول الله ص فعله لما حصل من هولاء النكير ومع
التعارض يكون الترجيح لاخبارنا لانها مطابقة لما دل عليه ظاهر الاية ومراعاة ما
يسلم معه العموم القرانى اولى ﴿ وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول جمع
عمر بن الخطاب اصحاب رسول الله ص وفيهم علي ع فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام
المغيرة بن شعبه فقال رايت رسول الله ص يمسح على الخفين فقال علي ع قبل المايدة او
بعدها فقال لا ادرى فقال علي ع سبق الكتاب الخفين انما نزلت المايدة قبل ان يقبض
بشهرين او ثلاثه فروع آ يجوز المسح على الخفين عند التقيه والضرورة كالبرد وشبهه
لان في ايجاب نزعه على هذه الحال اضرارا بالمكلف وحرجا وهما منفيان ولما رواه ابو الورد قال
قلت لابي جعفر ع ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا ع اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال
كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي ع فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصه
فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك ب يسقط على هذا التقدير ما يشترطونه
في جواز المسح لان الجواز عندنا يستتبع الضرورة فلا اعتبار بما سواها فلا فرق بين ان
يكون لبسها على طهارة او حدث ولا يقدر ذلك بما قدره المخالف بل ما دامت الضرورة
وسوى كان الملبوس جوربين منعلين او غير منعلين وسوى كان الخف مشرجا او غير
مشرج او كان مخروقا فوق الخف فانا نراعي في ذلك كله امكان المسح على البشرة فان امكن
وجب والا جاز المسح على ذلك كوله فلو مسح وزالت الضرورة او نزع الخف استانف لانها
طهارة مشروطة بالضرورة فتزول مع زوالها ولا تتم طهارته بالمسح مع نزعه لان الموالاة
لا تتحقق ج كما جاز المسح على الخف للضرورة فكذا يجوز على العمامة للضرورة ان فرضت مسئلة
الترتيب واجب في الوضوء وشرط في صحته يبدا بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى
ثم بمسح الراس ثم بمسح الرجلين وهو مذهب علمائنا اجمع وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب
لان العطف بالواو لا يوجب الترتيب فالامتثال يتحقق مع عدمه ﴿ وروى عن علي وابن
مسعود انه قال ما ابالي باى اعضاى بدات لنا ما نقل من كيفية وضوء رسول الله صلعم

ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ولانه ع قال ابدءوا بما بدا الله به ﴿ ومن طريق الاصحاب
ما روى زرارة قال قال ابو جعفر ع تابع كما قال الله تعالى ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس و
الرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدى شيء تخالف ما امرت به ابدا بما بدا الله به فان
غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه ثم اعد على الذراع فان مسحت الرجل قبل الراس فامسح
على الراس ثم اعد على الرجل واما وجوب تقديم اليد اليمنى على اليسرى فيدل عليه فعل النبي
ع وقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ﴿ ومن طريق الاصحاب رواه منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضى فيبدا بالشمال قبل اليمين فقال يغسل اليمين ويعيد
الشمال والجواب عما استدل به الحنفية ان نسلم ان الواو لا تقتضي الترتيب لكن كما لا تقتضي
الترتيب لا تقتضي عدمه بل هي دالة على القدر المشترك بينهما وقد وجدت دالة على الترتيب فلا تكون
الاية منافية وما ذكروه عن علي ع وابن مسعود فانه معارض بما رووه عن علي ع انه سئل
فقيل احدنا يستعجل فيغسل شيا قبل شيء فقال لا حتى يكون كما امر الله تعالى ولا ترتيب بين
الرجلين بل يجوز ان يمسحهما دفعة وان يمسح اليسار قبل اليمين وبالعكس والافضل البداة
باليمين لقوله ع ان الله يحب التيامن وانما قلنا بالجواز لقوله تعالى وارجلكم فجمع بينهما ولا
يلزم مثل ذلك في الذراعين لوجود الدلالة على الترتيب فيهما فرع لو بدا باخر الاعضاء الى الوجه
صح له غسل الوجه ولو نكس ثانيا وابتدا ثالثا على وجه حصل له مع الوجه اليد اليمنى فلو
نكس ثالثا حصل له مع ذلك اليسرى وهكذا الى اخره ما دامت النيه باقيه والموالاة حاصله
ولو غسل اعضاه دفعة حصل له الوجه حسب ولو كان في ماء جار وتعاقبت عليه جريات
ثلاث حصل له غسل الوجه واليدين اما لو نوى الطهارة ونزل الى ماء واقف دفعة حتى
حصل له غسل الوجه ولو اخرج اعضاءه مرتبا صح الوجه واليدان واقتصر الى مسح الراس ثم
مسح الرجلين ولو لم يرتب مع الاخراج حصل له غسل الوجه ولا اليمنى من اليدين ...
مسئلة الموالاة شرط في صحة الوضوء وهو مذهب علمائنا ﴿ وقال ابو حنيفة والشافعي
في احد قوليه ليس شرطا لنا ما رووه ان النبي ع راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة
قدر الدرهم لم يصبه الماء فامره النبي ع ان يعيد الوضوء والصلاة ولولا اشتراط الموالاة
لاجزاه غسل اللمعة ولان النبي ع تابع وضوءه في معرض الامر المجمل فيكون تفسيرا فيجب لوجوب
المفسر ﴿ ومن طريق الاصحاب ما رواه معوية بن عمار قلت لابي عبد الله ع ربما توضات
ونفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد ﴿ واحتج من لم يشترط
التتابع بان الامر بغسل الاعضاء مطلق والمطلق لا اشعار له بالموالاة والجواب كما لا اشعار له

بالموالاة وجوابه كما لا اشعار له بالموالاة فلا اشعار له باسقاطها لكن علم وجوب الموالاة بما
ذكرناه من الدلالة السليمة عن المعارض والموالاة هي ان لا تؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار
ما يجف ما تقدمه وهو اختيار الشيخ في ط وعلم الهدى في شرح الرسالة وقال الشيخ في ف هي
ان تتابع بين غسل الاعضاء ولا تفرق الا لعذر وكذا قال علم الهدى في ح وقال الشيخ في
ط الموالاة واجبة وهي ان تتابع بين الاعضاء فان خالف اجزء والوجه وجوب المتابعة
مع الاختيار لان الاوامر المطلقة تقتضي الفور ولما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع اتبع
وضوءك بعضه بعضا لكن لو اخل بالمتابعة اختيارا لم يبطل الوضوء الا مع جفاف الاعضاء
لانه يتحقق الامتثال مع الاخلال بالمتابعة في غسل المغسول ومسح الممسوح فلا يكون
قادحا في الصحة وان فرق لعذر فالصواب انه لا يجب اعادة الوضوء الا ان يجف جميع
ما تقدم من الاعضاء في الهوى المعتدل لا العضو السابق على العضو المفرق خلافا لما
فتى به علم الهدى في ح ويدل على ذلك الاتفاق على ان الناسي للمسح يأخذ من شعر لحيته و
اجفانه وان لم يبق في يده نداوة ويؤيده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأت
لك حاجة حتى ييبس وضوءك فاعد فان الوضوء لا يتبعض وروى زرارة عن ابي عبد الله
في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليأخذ وليمسح راسه
ورجليه فليفعل **فرع** لو جف ماء الوضوء من الحر المفرط والهواء المحرق جاز البناء استيناف
الماء الجديد للغسل والمسح رفعا للحرج **مسئلة** والفرض في الغسل مرة والثانية سنة و
الثالثة بدعة وهو اختيار الشيخ وقال ابن بابويه في كتابه من توضأ اثنتين لم يوجر ومن
توضأ ثلاثا فقد ابدع وقال المفيد في ع الثالثة كلفة ولم يصرح بالبدعة وقال الشافعي
وابو حنيفة واحمد الثالثة سنة ولم يحتج لكل ما زاد على الفرض **لنا** ما رواه البخاري
عن ابن عباس قال توضأ رسول الله ص مرة مرة ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله قال
سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي ع الا مرة مرة وروى يونس بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الوضوء للصلاة فقال مرة مرة ولان معها يحصل الامتثال
للامر بالغسل فتكون مجزية واما استحباب الثانية فلما رواه الترمذي عن ابي هريرة عن النبي
ص توضأ مرتين مرتين ومن طريق الاصحاب ما رواه معوية بن عمار وهب قال سألت
ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال مثنى مثنى ومثله روى صفوان عن ابي عبد الله ع و
لا يجوز ان يراد بذلك الوجوب لما سبق من جواز الاقتصار على المرة فتعين الاستحباب
ويؤيده رواية زرارة وبكير انهما سألا ابا عبد الله ع عن وضوء رسول الله ص قلت الغرفة

الواحدة

الواحدة تجزي الوجه قال نعم اذا بالغت فيها والاثنتان يأتيان على ذلك كله ولان الغسلة
الواحدة ربما تطرق اليها الخلل فتكون الثانية استظهارا واما كون الثالثة بدعة
فلانها ليست مشروعة فاذا اعتقد التشريع اثم ولانه يكون ادخالا في الدين ما ليس منه
فيكون مردودا ولا نعني بالبدعة الا ذلك واستدل الجمهور بما روي عن ابن عمر انه قال
توضأ رسول الله ص مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضأ مرتين وقال
هذا وضوء من ضاعف الله له الاجر ثم توضأ ثالثة وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء
قبلي وجوابه ان الخبر مدني وقد اطرحه مالك ولم يصححه وهو امارة الضعف ثم هو معا رض
بما روي عن ابن عباس عنه ع انه توضأ مرتين وبما روي عن ابي هريرة انه ع توضأ مرتين مرتين
ولو كان وضوءه ووضوء الانبياء قبله لما اخل به وايضا مع تسليمه لا يدل على استحباب
الثلاث في حق غيره لاحتمال اختصاصه بالثلاث دون غيره كغيره من الخصائص وكذا في
الثانية فانه اخبر انه وضوء من تضاعف له الاجر وهو على عمومه **فروع آ** من زاد على
الواحدة معتقدا وجوبها لم يوجر ولا يبطل وضوءه لان استحقاق الثواب بالعبادة مشروط
بايقاعها على الوجه المشروع ولم يحصل نعم لا يخرج ماؤها عن كونه ماء الوضوء ويجوز المسح
به **ب** هل تبطل الطهارة لو غسل ثلاثا قيل نعم لانه مسح لا بماء الوضوء والوجه الجواز لانه
لا ينفك من ماء الوضوء الاصلي **ج** لو كان في ماء فغسل وجهه ويديه ثم مسح براسه ورجليه
جاز لان يديه لم تنفك من ماء الوضوء ولم يضره ما كان على القدمين من الماء **مسئلة**
ولا تكرار في المسح وهو مذهب الاصحاب وقال الشافعي يستحب ثلاثا **لنا** قوله تعالى وامسحوا
برؤسكم والامتثال يحصل بالمرة فالزيادة تكلف لم يثبت لها مستند ولما رووه من حكاية
وضوء رسول الله ص برواية عبد الله بن زيد وعلي ع وابن عمر انه عليه مسح راسه مرة و
من طريق الاصحاب ما رواه زرارة وبكير عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم من حكاية وضوء
رسول الله ص واحتج الشافعي بما روي عن عثمان انه مسح براسه ثلاثا ثم قال رأيت رسول
الله ص يفعل مثل هذا وجوابه ان كثيرا من اصحاب الحديث روى عن عثمان انه غسل وجهه
ثلاثا ومسح راسه ولم يذكروا التكرار روى ذلك البخاري ومسلم **مسئلة** ويجزي ما يمنع
وصول الماء الى البشرة وجوبا ولو لم يمنع حركه استحبابا وهو مذهب فقهائنا لان
الغسل يتعلق بموضع الفرض فوجب ايصاله اليه فاذا لم يمكن الا بالتحريك او الازالة وجب
اما استحباب التحريك مع وصول الماء الى محل الفرض فطلبا للاستظهار في الطهارة وروى
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع عن المرأة عليها السوار والدملج قال تحركه حتى يدخل

الماء تحته او ينزعه؟ وعن الخاتم الضيق قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ مسألة
والجباير تنزع ان امكن والا مسح عليها ولو في موضع الغسل وهو مذهب الاصحاب ولو
لم توضع على طهر لدل على ذلك رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع سئل عن الرجل يكون به القرحة
فيعصبها بالخرقة ايمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان
لا يؤذيه فلينزع الخرقة ثم ليغسلها وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال
اغسل ما حوله ومثله روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبايره وليصل
ولان ايجاب نزع الجباير واصابة الموضع بالماء حرج على تقدير الضرر فيكون منفيا
فروع آ ان امكنه وضع موضع الجباير في الماء حتى يصل الى البشرة من غير ضرر وجب ولا
يمسح على الجباير لان غسل موضع الفرض ممكن فلا يقتصر على مسح الحايل ب اذا كانت الجباير
على بعض الاعضاء غسل ما يمكن غسله ومسح ما لا يمكن ولو كان على الجميع جباير او دوا
يتضرر بازالته جاز المسح على الجميع ولو تضرر تيمم ولو حلق راسه وطلاه بالحنا ففي
رواية محمد بن مسلم يجوز المسح على الحنا مطلقا والوجه مراعاة الضرر في المسح على البشرة ج
لو تطهر ومسح ثم زال الحايل ففي اعادة الوضوء تردد اشبهه الاعادة د المضطر الى مسح
الجباير لا يعيد ما صلاه بطهارته لانها صلاة مامور بها فتكون مجزية مسألة ولا يجوز
ان يولي وضوءه غيره اختيارا ه هذا مذهب الاصحاب ولا يجزي لو فعل ومع الضرورة
يجزي لنا قوله تع فاغسلوا وجوهكم وايديكم وهو خطاب لمريد الصلوة والامر للوجوب
فلا يسقط بفعل الغير ومع الضرورة يجوز لانه توصل الى الطهارة بقدر الممكن وعليه اتفاق
الفقهاء فرع يجوز ان يجمع بين صلوات كثيرة واحد خلافا لاهل الظاهر ولو جدد الوضوء بوضوء
لكل صلاة كان افضل لما روي عن انس قيل له كيف كنتم تصنعون قال يجزي احدنا الوضوء ما
لم يحدث وروى ابن عمر عن النبي ص من توضأ على طهر فله عشر حسنات مسألة ومن دام
به السلس يصلي كذلك وقيل يتوضأ لكل صلاة وهو حسن ه قال الشيخ رحمه الله في ط ومن به
سلس البول يجوز ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لانه لا دليل على وجوب تجديد الوضوء
وحمله على المستحاضة قياس لا نقول به ويجب ان يجعله في كيس ويحتاط في ذلك وقال في ف
المستحاضة ومن به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلاة فريضة ولا يجوز ان
يجمعا بوضوء واحد بين صلاتي فرض والوجه ما ذكره في ف لان البول حدث فيعفى منه
عما وقع الاتفاق عليه وهو الصلوة الواحدة اما وجوب الاستظهار بالشداد فلما رواه

حريز

حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلاة اتخذ
كيسا وجعل فيه قطنا وعلقه عليه وادخل ذكره فيه ثم يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر
يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين
ويفعل مثل ذلك في الصبح وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع سئل عن تقطير البول قال يجعل
خريطة اذا صلى مسألة وكذلك المبطون ولو فجأه الحدث في الصلاة توضأ وبنى ه المبطون
هو الذي به البطن وهو الذرب وهو يفعل كمن به السلس من تجديد الوضوء لكل صلاة
لان الغايط حدث فلا يستبيح معه الا الصلاة الواحدة لمكان الضرورة اما لو تلبس بالصلاة
متطهرا ثم فجأه الحدث مستمرا تطهر وبنى لان التخلص متعذر ولو استانف الصلاة مع
وجوده لم تظهر فايدة فالاستمرار اولى ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي مسألة وسنن الطهارة
عشر وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها ه وهو مذهب الاصحاب اما وضع الاناء على اليمين
فالمراد به الاناء الذي يغترف منه باليد لا الذي يصب منه لانه امكن في الاستعمال وهو نوع
من تدبير وروي عن النبي ع انه قال ان الله يحب التيامن في كل شيء والاغتراف باليمين كذلك
ويدل عليه من طريق الاصحاب ما رواه زرارة وبكير عن ابي جعفر ع انهما سألاه عن وضوء
رسول الله ص فدعا بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى فغسل وجهه بها و
التسمية امام الوضوء مستحبة وهو مذهب العلماء واوجبه اهل الظاهر لقوله ع لا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه لنا قوله تع فاغسلوا وجوهكم والفاء للتعقيب فاقتضى نفي الواسطة
بين ارادة الصلاة وغسل الوجه وقوله ع اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم
يطهر الا ما اصابه الماء ولو كانت شرطا لما كان الاخلال بها مبطلا فلم يتحقق طهارة شيء من
الاعضاء بها ولان الاصل عدم الوجوب وما ذكروه من الحديث مطعون فيه قال احمد بن حنبل
لا اعلم في هذا حديثا له اسناد جيد ثم نقول لو صح حمل على الاستحباب ولو احتج محتج بما
رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له
رسول الله ص اعد وضوءك وصلاتك ثم هكذا ثلاثا فشكا الى امير المومنين ع فقال هل
سميت حين توضأت فقال لا قال فسم على وضوئك فسمى وصلى ثم اتى النبي ص فلم يامره ان
يعيد كان الجواب الطعن في السند لمكان الارسال ولو قال مراسيل ابن ابي عمير يعمل بها
الاصحاب منعنا ذلك لان في رجاله من طعن الاصحاب فيه فاذا ارسل احتمل ان يكون
الراوي احدهم ولانه مخصص للاخبار المتضمنة لكيفية وضوء رسول الله ص ولان النبي ص

قد يهتم بالمندوب لما فيه من الفضيلة فتكون الاعادة على الاستحباب ولانه يحتمل ان يراد
بالتسمية نية الاستباحة فان المسمى غير مذكور في الخبر وكيفية التسمية ما رواه
زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فنقول هذا
قدر ان اعتمده كان حسنا وان اقتصر على ذكر الله اتى بالمستحب **مسئلة** وغسل اليدين
من النوم والبول مرة ومن الغايط مرتين قبل الاغتراف وهو مذهب فقهائنا واكثر اهل
العلم وقال احمد يجب غسلهما من نوم الليل ثلاثا دون نوم النهار **لنا** الاصل عدم الوجوب
وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وهو يدل على الاكتفاء
بما تضمنته الاية وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يبول ولم تمس يده
شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا واما الاستحباب فلما رواه عبد الله الحلبي
قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها الاناء قال واحدة من
حدث البول واثنتين من الغايط وثلاث مرات من الجنابة وفي رواية حريز عن ابي
جعفر ع قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغايط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاث
مرات واختلاف الاحاديث في المجهات لا يقدح في استحبابها وبدل على استحباب ذلك لا
على الوجوب ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يبول ولم تمس يده
اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن الرجل الجنب
يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان لم يكن
اصابها قذر فليغتسل منه واحتج احمد بقوله ع اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل
يده قبل ان يدخلها الاناء ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده وجوابه ان التعليل
المذكور في الرواية يؤذن بالاستحباب والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا وهما مستحبان
في الوضوء وقال اسحاق واحمد هما واجبان لما روت عايشة ان رسول الله ص قال المضمضة
والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه **لنا** قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم ولم يجعل بين الارادة والغسل فاصلا وظاهره الاجتزاء بالقدر المذكور وما روي
عن النبي ع عشرة من الفطرة وذكر من جملتها المضمضة والاستنشاق والفطرة السنة
ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المضمضة والاستنشاق
مما سن رسول الله ص ويدل على انهما مندوبة ما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه
قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف وان يبدا الرجل بظاهر

ذراعيه

ذراعيه والمراة بباطنهما فاعل هذا المحذوف تقديره الرجل ودل على الرجل ذكر المراة ويدل على استحباب
ذلك ما رواه اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدان بباطن
اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ومعنى فرض قدر ويبين لا بمعنى وجب وعلى الاستحباب
اتفق علماؤنا والدعاء عند غسل الاعضاء روى عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع
عن علي ع انه قال تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق
فقال اللهم لا تحرم علي طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ثم غسل وجهه
فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه
ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا
يسيرا ثم غسل اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ
بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه
فقال اللهم ثبتني على الصراط المستقيم يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك
عني يا ذا الجلال والاكرام ثم قال لولده محمد يتوضأ مثل وضوئي هذا فمن فعل ذلك خلق الله
تعالى له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة
والوضوء بمد مستحب عند اهل البيت ع والواجب ما يحصل به مسمى الغسل وقال ابو
حنيفة لا يجزي في الوضوء اقل من مد **لنا** قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم ومع تحقق
الغسل يحصل الامتثال وان كان من دون المد ومن طريق الاصحاب ما رواه بن عمار عن
جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجزى من الدهن
الذي يبل الجسد ويدل على الاستحباب رواية زرارة عن ابي جعفر ع كان رسول الله ص
يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني بالمدني والسواك
عند الوضوء مستحب بالاجماع خلا داود فانه اوجبه **لنا** قوله ع لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة وهو دال على عدم الوجوب ويدل على الاستحباب قوله ع ما زال
جبريل يوصيني بالسواك حتى خفت ان ادرد وروى عبد الله بن ميمون القداح قال
ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وفي رواية المعلى بن خنيس
قال سألت ابا عبد الله ع عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان تتوضى قلت ارايت ان
نسي قبل ان يتوضى قال يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات والمعلى ضعيف وفي رواية ادنى
السواك ان تدلكهما باصبعك وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله ص كان
يكثر السواك وليس بواجب ويتاكد استحبابه امام صلاة الليل وهو اجماع ويكره الاستعانة

في الوضوء لما روى شهاب بن عبد ربه عن علي عم انه كان لا يدعهم يصبون الماء عليه وقال لا
احب ان اشرك في صلاتي احدا ع ومثل ذلك روى الوشاء عن الرضى عم وقال احمد بن حنبل اكره
ان استعين على وضوئي احدا الا ان عمر قال ذلك ع ويكره التمندل ع منه يريد بالتمندل مسح
اعضاء الطهارة بالمنديل ذهب الشيخ الى ذلك في الجمل ولا باس بالتمندل من نداوة الوضوء
وتركه افضل ع وقال الترمذي من الجمهور لم يصح في هذا الباب شيء ع وروى من طريق الاصحاب
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس ع الرابع في
الاحكام **مسئلة** من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وجهل السابق تطهر اما اذا تيقن
الحدث وشك في الطهارة فالاجماع على وجوب الاعادة ويؤكده ما روي عن النبي ع وقد سال
عن الرجل يخيل له في الصلاة انه يجد الشيء فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ع ومن
طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في شيء من
الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه ولانه لو وجب
الوضوء مع الشك المتجدد لزم الحرج اذ الاغلب في الناس تطرق الشك اليهم وعدم الضبط
للامور السالفة والحرج منفي بالآية ولا يقال ان لم تعملوا بالشك فلم لا تعملوا بالظن لانا نقول
الظن ليس بمعتبر ما لم يعتبره الشرع كما لا يحكم الحاكم لغلبة ظنه بصدق احد المتنازعين وليس
ذلك الا لكونه رجوعا عن معلوم الى مظنون واما اذا تيقنهما جميعا وشك في المتاخر فقد قال
الثلاثة ومن تبعهم يعيد الطهارة وعندي في ذلك تردد ووجه ما قالوه ان يقين الطهارة
معارض بتيقن الحدث ولا رجحان فتجب الطهارة لعدم اليقين بحصولها لكن يمكن ان يقال
ينظر الى حاله قبل تصادم الاحتمالين فان كان حدثا بنى على الطهارة لانه تيقن انتقاله عن
تلك الحال الى الطهارة ولم يعلم تجدد الانتقاض فصار متيقنا للطهارة شاكا في الحدث فيبني على
الطهارة وان كان قبل تصادم الاحتمالين متطهرا بنى على الحدث لعين ما ذكرناه من التنزيل
فرع لو تيقن انه تطهر بعد الصبح عن حدث وتيقن انه احدث ولم يعلم السابق بنى على الحال
التي كان عليها قبل ذلك لانه ان كان قبل ذلك محدثا فقد تيقن الطهارة المزيلة للحدث و
الحدث بعدها وتاخر الطهارة مشكوك فيه وان كان قبل ذلك متطهرا فقد تيقن انه نقض
تلك الطهارة بالحدث ثم توضى لان التقدير ان طهارته الثانية عن حدث ولو شك في يوم
فلا يدري تطهر او احدث ام لا بنى على ما قبل ذلك الزمان فان كان حدثا فهو باق عليه او
طهارة فكذلك لانه متيقن لما كان عليه وشاك في انتقاضه وقال في ط يعيد الطهارة و
ليس بوجه فانه لم تتجدد **مسئلة** ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في نية من

افعال الوضوء بعد انصرافه عن حاله بنى على الطهارة وهذا اجماع ويؤكده ما رواه زرارة عن ابي
جعفر ع قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليهما وعلى
جميع ما شككت فيه واذا قمت من الوضوء وفرغت منه وصرت في حالة اخرى في الصلاة
او غيرها وشككت في شيء مما سمى الله عليك وضوءه فلا شيء عليك فيه ولان الشك بعد
الانصراف لو كان معتبرا لتعذر الانفكاك عنه الا في الاقل فيسقط اعتباره دفعا للحرج
مسئلة ولو شك في شيء من افعال الوضوء قبل انصرافه عن حال الوضوء اتى به وبما بعده لان
الاصل عدم الاتيان به والحدث متيقن فيلزم الاتيان بالمشكوك فيه بنى على اليقين وبما بعده
تحصيلا للترتيب ويؤيده رواية زرارة المتقدمة **مسئلة** ولو تيقن ترك عضو اتى به وبما
بعده سوى تيقن قبل انصرافه او بعده اما وجوب الاتيان به فاجماع فقهاء الاسلام و
اما اعادة ما بعده فتحصيلا للترتيب ويؤيده ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا
نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه غسل يمينه وشماله ومسح
راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليعد الشمال ولا يعيد على ما كان توضا
مسئلة ولو كان مسحا ولم يبق على اعضائه نداوة اخذ من لحيته واجفانه ولو لم يبق نداوة
استانف الوضوء ع اما وجوب ان ياخذ من لحيته واجفانه فلان المسح ممكن بنداوة
الوضوء فيجب واما وجوب الاعادة مع الجفاف فلما سبق من وجوب الموالاة ويؤكد
الاخذ من شعر الوجه ما روي من طريق الاصحاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا
ذكرت وانت في صلاتك انك تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف و
اتم الذي نسيته واعد صلاتك ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك من
بللها فتمسح به مقدم راسك **فروع** آ من صلى صلاتين كل صلاة بوضوء وتيقن الحدث
عقيب احدى الطهارتين قال في ط يعيد الصلاتين لانه لم يؤد واحدة بيقين والاقرب
انه ان كانتا متساويتين عددا اعاد صلاة واحدة بنية ما في ذمته وان اختلفتا
عددا اتى بهما وكذا البحث لو صلاهما بطهارتين بعد حدث عقيب الاولى وتيقن انه
ترك عضوا من احدى الطهارتين ب لو توضا ثم جدد من غير حدث ثم صلى وتيقن انه
اخل بعضو من احدى الطهارتين قال في ط اعاد الاولى دون الثانية لانه ان كان الاخلال
من الاولى فقد صحت الثانية وان كان من الثانية فقد صحت الصلاتين بالطهارة
الاولى وما ذكره الشيخ رحمه الله حق ان قصد بالثانية الصلاة لا وضوءا مطلقا وقبل هو
حق ان لم يعتبر في الطهارة نية رفع الحدث او الاستباحة ج لو جدد طهارة على طهارة ولم

بحدث ثم صلى صلاة او صلوات بهما ثم تيقن انه ترك عضوا من احدى الطهارتين فان اشترطنا
نية الاستباحة اعاد الصلاة لاحتمال ان يكون الترك من الاولى فلا تفيد الثانية الاستباحة
وان لم يشترط ذلك لم يعد لان الترك في ايهما فرض صحت الصلاة بالاخرى والوجه صحة
الصلاة اذا نوى بالثانية الصلاة لانها طهارة شرعية قصد بها تحصيل فضيلة لا تحصل الا
بها د لو صلى الخمس كل صلاة بوضوء وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات قال في ط
يعيد الخمس ولو قيل يعيد اثنتين وثلاثا واربعا كان حسنا لان المتيقن فساد واحدة
لا غير فيكون كمن فاته صلاة من خمس لا يدري ايها هي فعنده يقضي صبحا ومغربا واربعا
لانه ليس في ذمته الا صلاة واحدة ونية التعيين هنا تسقط لعدم العلم وكذا لو تطهر لكل صلاة
من الخمس عن حدث وتيقن انه اخل بعضو من احدى الطهارات قال الشيخ رحمه الله يعيد
الجميع والبحث فيه كما في الاول مسئلة و يعيد الصلاة لو ترك غسل احد المخرجين ولا يعيد
الوضوء وهذا مذهب الثلاثة وقال ابن بابويه يعيد الوضوء ايضا لنا على اعادة الصلاة
ان طهارة البدن من النجاسة شرط لصحة الصلاة ولم يحصل واما انه لا يعيد الوضوء فلعدم
المنافاة بين الوضوء ووجود عين النجاسة ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه ابن اذينة
قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عيينة بال ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي
عبد الله ع فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه وعن
علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء
الصلاة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
لا يعيد الصلاة قال الشيخ في يب يحمل هنا على من لم يجد الماء وفي رواية سليمان بن خالد عن
ابي جعفر ع يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء قال الشيخ في يب يحمل على الاستحباب بدلالة الاخبار
المتقدمة وهو حسن مسئلة ز ولو كان الخارج احد الحدثين غسل مخرجه دون الاخر
وهو اجماع ولان وجوب غسل المخرج بسبب الخارج فمع عدم الموجب يسقط الحكم ويؤيده
من طريق الاصحاب ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال اذا بال الرجل ولم يخرج
منه غيره فانما عليه ان يغسل احليله ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء و
لم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر
منها وليس عليه ان يغسل باطنها وهذه الرواية وان كانت رجالها فطحية فعليها العمل
مسئلة ح في جواز مس كتابة المصحف للمحدث قولان اصحهما المنع قال الشيخ رحمه الله في ط و
يكره للمحدث مس كتابة القرآن وقال في ف لا يجوز للمحدث والجنب والحائض ان يمس المكتوب

من القرآن

من القرآن وعليه اجماع الفرقة وكذا اختاره في يب وقال ابن بابويه لا يمس الجنب ومن ليس
على وضوء القرآن او يمس الورق وقال ابو حنيفة يجوز للمحدث لنا قوله تعالى لا يمسه الا
المطهرون والمراد النهي لا الخبر والمطهر مفعل من التطهير لا يقال المسلم طاهر لقوله عليه السلام
المؤمن لا ينجس ولان التطهر هو التنزه عن الادناس والمسلم كذلك ويؤيده قوله تعالى
في قصة لوط انهم اناس يتطهرون اي يتنزهون عن وطء الرجال وقوله تعالى وازواج مطهرة
اي لا يحضن وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اي ينقطع عنهن الحيض فاطلق عليهن
الطهارة وان كن محدثات لانا نقول انما المسلم المحدث فيطلق عليه اسم الطاهر لا
المتطهر ولهذا نقول المحدث اذا توضأ تطهر ولو كان متطهرا قبل الوضوء لما صح هذا الاطلاق
لانه يكون تحصيلا للحاصل اطلق على التي طهرت انها طاهر وان لم يغتسل بقوله حتى يطهرن
فدل على كونها طاهرة ولا يدل على كونها متطهرة واما قصة لوط فيدل على ان التطهر امر
زائد على كون الطاهر طاهرا ويؤكد ما قلناه من منع المحدث مس القرآن من طريق الاصحاب
ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء فقال
لا باس ولا يمس الكتابة ورواية حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال يا بني اقرأ المصحف
قال لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق وهذه الاخبار لا تخلو من ضعف
والاستدلال بالاية فيه احتمالات لكون مضمونها مشهورا بين الاصحاب فالعمل بها احوط و
يجوز للمحدث مس ما عدا الكتابة من الهامش والورق الخالي من الكتابة وحمل المصحف
وتعليقه على كراهية وهو مذهب فقهائنا خلافا للشافعي واحمد لنا دلالة الاصل وما
تضمنته رواية حريز المذكورة فروع آ الصبي يمنع من مس الكتابة اما هو فلا يتوجه اليه
التكليف فلا يتحقق النهي في حقه ب في المسافرة بالمصحف الى ارض العدو تردد اشبهه الكراهية
لئلا تناله ايدي المشركين ولا باس بالجنب والمحدث والحائض ان يمسوا احاديث النبي ع
تمسكا بالاباحة الاصلية ج اللمس هل يختص بباطن الكف ام هو اسم للملاقاة الاشبه الثاني
مصيرا الى اللغة واما الغسل ففيه الواجب والمندوب فالواجب منه ستة الاول غسل
الجنابة والنظر في موجبه وكيفيته وحكمه الغسل بالفتح المصدر وبالضم الاسم وقيل ما
يغتسل به وبالكسر ما غسل به الراس ذكره ابن السكيت والجنابة البعد قال الشاعر
اتانا حريث زائرا عن جنابة ويقال اجنب الرجل واجتنب وجنب من الجنابة ذكره
الفراء وانما سمي جنبا لبعده عن احكام الطاهرين وسبب الجنابة امران الانزال والجماع
مسئلة انزال المني موجب للغسل يقظة ونوما وعليه اجماع المسلمين وقوله ع الماء من الماء

وغالب حواله ان يخرج دافقا تقارنه الشهوة ويفتر بعده البدن وقال ابو حنيفة لا
يجب الغسل الا ان يلتذ بخروجه لما روي ان امراة سالت النبي ص عن المراة ترى في المنام
مثل ما يرى الرجل فقال ع اتجد لذة فقالت نعم فقال عليها ما على الرجل فروع آ اذا
تيقن ان الخارج مني وجب الغسل سواء خرج دافقا او متثاقلا بشهوة وغيرها في نوم او
يقظة لان خروجه سبب لايجاب الغسل فمع تحققه منيا يجب الغسل للخبر ويؤكده
ما رواه الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول انما الغسل من الماء
الاكبر وحديث المراة لا ينفي موضع النزاع لان اعتباره باللذة استعلام لما يشتبه حاله لا
ما يتيقن انه مني ب لو خرج ما يشتبه اعتبر باللذة والدفق وفتور البدن لانها صفات
لازمة في الاغلب فمع الاشتباه يستند اليها ويؤكده من طريق الاصحاب ما رواه علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يلعب مع امراته ويقبلها فيخرج منه المني
قال اذا اصابته الشهوة ودفع وفتر بخروجه فعليه الغسل وان لم يجد له شهوة ولا فترة فلا
باس ج المريض اذا وجد اللذة وفتر بدنه كفى ذلك في الحكم بان يكون الخارج منيا وان لم يات
دافقا لان قوة المريض ربما عجزت عن دفقه ويؤكد ذلك ما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد
الله ع قلت الرجل يرى في المنام ويجد اللذة الشهوة ويستيقظ فلا يرى شيئا ثم يمكث فيخرج
قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت فما الفرق قال لان الرجل
اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد د لو احس بانتقال المني عن
موضعه فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل ولو خرج بعد وجب لان الحكم يتعلق بخروج
المني ولو احس بانتقاله فامسك ذكره ثم خرج بعد ذلك لا مع لذة ولا فتور فان تيقنه
منيا وجب الغسل وان لم يتيقن لم يجب ه لو احتلم انه جامع وامنى ثم استيقظ فلم ير لم
يجب الغسل لانه لم يتيقن انزال المني وان راى المني وجب لانه منه ويؤيد الاول ما
رواه جماعة عن ابي عبد الله ع منهم الحسين بن ابي العلا قال سالته عن الرجل يرى في المنام
انه احتلم ويجد الشهوة فاذا استيقظ لم يجد في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل
ويؤيد الثاني رواية سماعة عن ابي عبد الله ع عن الرجل يرى في ثوبه مني بعد ما يصبح ولم
يكن راى في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته وسماعة وان كان
واقفيا لكن عمل الاصحاب على مضمون روايته هذه والنظر يؤيدها وروى الجمهور عن
عائشة قالت سالت النبي ص عن الرجل يجد البلل ولا يجد احتلاما قال يغتسل وعن الرجل
يرى انه احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه و لو استيقظ فراى بللا لم يتحققه فلا غسل لان

الطهارة

الطهارة متيقنة والحدث مشكوك ز لو راى في ثوبه منيا فان كان يشركه فيه غيره لم يجب الغسل
لاحتمال كونه من المشارك لكن يستحب الغسل احتياطا ولو كان منفردا به اغتسل وجوبا لانه متيقن
انه منه ويقضي بان احدهما اجنب ولو ايتم احدهما بصاحبه لم يصح صلاة المؤتم وما الذي
يعيد المنفرد بالثوب من صلاته الاشبه ما صلاه من اخر نومه وقال الشيخ يقضي كل صلاة
من عند اخر غسل رفع الحدث ح خروج مني الرجل من المراة بعد الاغتسال لا يوجب الغسل
وكذا لو جامعها في غير القبل فدب ماؤه اليه ثم خرج لانه ليس منها ويؤيده من طريق الاصحاب
ما رواه عبد الرحمن بن عبد الله عن ابي عبد الله ع عن المراة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة
الرجل بعد ذلك هل عليها غسل قال لا واما الجماع فاذا كان في القبل فالتقاء الختانين و
حده غيبوبة الحشفة وجب الغسل عليهما وان اكسل وهو ان يجامع من غير انزال وعلى ذلك
فتوى العلماء الا داود وقوما من الصحابة لنا ما روي عن عائشة عن رسول الله ص اذا
جلس بين شعبها الاربع فقد وجب الغسل ونعني بالشعب شعبتي رجليها وشعبتي فرجها
ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال قال علي ع اذا التقى الختانان وجب
الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم ومعنى الالتقاء المحاذاة لا
مماسة احدهما الاخر لان ختان المراة فوق مخرج البول منها ومدخل الذكر اسفل من مخرج
البول وفي ايجاب الغسل بالوطي في دبر المراة قولان احدهما لا يجب ذكره في ه عملا بالاصل
وبرواية احمد بن محمد البرقي يرفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها ولم
ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وقال في ط لاصحابنا فيه
روايتان وجزم علم الهدى بايجاب الغسل وان لم ينزل وهو اشبه لنا قوله تعالى وان
كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا و
التيمم بدل من الغسل او الوضوء فلو لم تجب الطهارة باللمس مع وجود الماء لما وجب التيمم
مع فقده ولان الدبر فرج اذ الفرج موضع الحدث قبلا كان او دبرا والجماع في الفرج موجب
للغسل بالاحاديث المشهورة وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع متى يجب الغسل قال اذا
ادخل فقد وجب الغسل والمهر والرجم ويؤيد ذلك ما روي من احتجاج علي ع على الانصار
اتوجبون الجلد والرجم ولا توجبون صاعا من ماء وفي الوطي في دبر الغلام موقبا تردد
اشبهه انه لا يجب ما لم ينزل وقال علم الهدى بالوجوب وان لم ينزل على الواطي والموطوء
محتجا بان كل من قال بايجاب الغسل في وطي المراة دبرا قال به في الغلام ولم اتحقق الى الان
ما ادعاه فالاولى التمسك فيه بالاصل اما وطي البهيمة فقد قال في ط وف بوجوب الغسل

لا نص فيه فينبغي ان لا يعلق به غسل لعدم الدليل في قوله حسن وقال في ط اوف بوجوب الغسل
لو وطئ ميتة من الناس خلافا لابي حنيفة لنا التمسك باطلاق الاحاديث السالفة فروع آ
لو ولج في فرج خنثى مشكل او اولج الخنثى ذكره فلا غسل لاحتمال كونه زيادة لا فرجا ب او اولج
بعض الحشفة فلا غسل لان غيبوبتها شرط للوجوب عملا بالرواية ج الصبي اذا وطئ او الصبية
اذا وطئت هل يتعلق باحدهما حكم الجنابة فيه تردد والاشبه نعم بمعنى انه يمنع من
المساجد ومس الكتابة والصلاة تطوعا الا مع الغسل واما كيفية الغسل فواجبها خمسة النية
وهي شرط في غسل الصلاة لما سبق من الدليل في الوضوء ويجوز ايقاعها عند غسل اليدين لانه بدء
افعال الطهارة ويتضيق عند غسل الراس لئلا يعرى جزء الغسل من النية واستدامتها عسر
فاقتصر على استدامة الحكم دفعا للحرج وغسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كالدهن اما وجوب
الغسل فلقوله تع ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والغسل اسم لاجراء الماء على المحل
ذكر ذلك علم الهدى في ح فقال وقيل انه يجزي في الوضوء ما جرى مجرى الدهن الا انه لا بد ان
يكون مما يتناوله اسم الغسل والمسح ولا ينتهي في القلة الى ما يسلب الاسم وما قاله السيد حسن
لانه لو قصر عن مسمى الغسل لما تحقق الامتثال ويؤيد ما ذكرناه ما رواه يعقوب بن عمار عن
ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى
مثل الدهن الذي يبل الجسد وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا بالتخليل لان الواجب غسل البشرة
وايصال الماء الى اصل كل شعرة فاذا لم يحصل الا بالتخليل وجب ويؤيده من الحديث ما روى حجر
عن ابي عبد الله ع قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار والترتيب واجب
يبدا بغسل راسه ثم ميامنه ثم مياسره وهو انفراد الاصحاب ويدل عليه ما روت عائشة
قالت كان رسول الله ص يخلل شعره فاذا ظن انه اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات
ثم غسل جسده وعن ميمونة قالت وضع رسول الله ص وضوءا للجنابة وساقت الحديث
حتى افاض على راسه ثم غسل جسده وفعله ع هذا في ضمن الامر المطلق فيقع تفسيرا للامتثال
هذا يدل على تقديم الراس على الجسد ولا يدل على تقديم اليمين على الشمال لكنا نستدل على تقديم
اليمين على الشمال بوجهين احدهما ما روي عن النبي ع انه كان اذا اغتسل بدا بميامنه والثاني
ان نقول بدا النبي ص بميامنه فيجب اما انه بدا بميامنه فلوجهين احدهما ان الميامن افضل
وهو ع لا يخل بالافضل والثاني لو لم يبدا بالميامن لكانت البداءة بالمياسر اما واجبا او ندبا
والقسمان منتفيان فتعين انه بدا بالميامن ويلزم البداءة بها لانه بيان لغسل واجب فيكون
كالمبين في الوجوب ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع قلت كيف

يغتسل

يغتسل الجنب قال ان لم يكن اصاب كفه شيئا غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه ثم صب
على راسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى
عليه الماء فقد اجزاه واعلم ان الروايات دلت على وجوب تقديم الراس على الجسد اما
اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك ورواية زرارة دلت على تقديم الراس على اليمين ولم
تدل على تقديم اليمين على الشمال لان الواو لا تقتضي ترتيبا فانك لو قلت قام زيد ثم
عمرو وخالد دل ذلك على تقديم قيام زيد على عمرو واما عمرو على خالد فلا لكن فقهاءنا اليوم
باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك
الثلاثة واتباعهم مسئلة ويسقط الترتيب بالارتماس في الماء وقال بعض الاصحاب
يترتب حكما لنا اطلاق الامر بالتطهير لا يستلزم الترتيب والاصل عدم وجوبه فيثبت
في موضع الدلالة ويؤيد ذلك ما رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا
ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك عن غسله فروع آ قال المفيد رحمه الله في عه
لا ينبغي ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده قال الشيخ في يب الجنب حكمه
حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد قلت وقد مر هذا
في كتابنا فيما سلف ب لو اخل بالترتيب اتى بما اخل به وبما بعده تحصيلا للترتيب المشترط و
يؤكد ذلك ما رواه حريز عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا
له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل ج لو وقف تحت الغيث حتى بل جسده طهر
لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قلت يجزي الجنب ان يقوم في القطر حتى
يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه
ذلك وهذا الخبر مطلق وينبغي ان يتقيد بالترتيب في الغسل مسئلة والمسنون سبعة
الاستبراء وكيفيته ان لم يتيسر البول ان يمسح اصل القضيب تحت الانثيين ويعصره الى راس
الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه كذا ذكر المفيد رحمه الله في عه وهل هو واجب قال الشيخ في
طول نعم على الرجال وقال علم الهدى هو من سنن غسل الجنابة وآدابها وهو الاشبه لنا قوله
تع ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولان الاصل عدم الوجوب ولا ينافي ذلك و
جوب اعادة الغسل مع الاخلال به لو راى بللا لانه لا لزوم بينهما وغسل اليدين ثلاثا و
هو اجماع الاصحاب وقد سلف مستنده في باب الوضوء والمضمضة والاستنشاق وهما
سنتان غير واجبتين خلافا لابي حنيفة واحمد لنا قوله تع ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا وقول النبي ع المضمضة والاستنشاق من الفطرة وهو دلالة الاستحباب ومن

طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان قال لا يجنب الانف والفم لانهما سايلان ٭ وروى
ابو بكر الحضرمي قال ابو عبد الله ع ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف وامرار
اليد على الجسد مستحب وهو اختيار فقهاء اهل البيت عليهم ٭ وقال مالك هو واجب لقوله تعالى
حتى تغتسلوا ولا يقال غسل الا مع الدلك لنا قوله ع لام سلمة انما يكفيك ان تحثي على راسك
الماء ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ولان الاصل عدم الوجوب اما لو لم
يصل الماء الى البشرة الا بامراره وجب وكذا لو كان على المغتسل سير او دملج وجب ايصال الماء
الى ما تحته وان لم يكن الا بنزعه وجب وان كفاه التحريك اقتصر وكذا يجب تخليل الاذنين
ان لم يصبهما الماء ولو وصل من دون التخليل خللهما استحبابا والغسل بصاع فما زاد لا خلاف
بين فقهائنا في استحبابه ٭ وقال ابو حنيفة يجب الغسل بالصاع لنا في الاجزاء قوله تع حتى
تغتسلوا والامتثال يتحقق بما يسمى غسلا لانه حقيقة لغوية لم تنقل عن موضوعها واما
اغتسال النبي ع بالصاع فعلى الاستحباب لا لانه تشريع وتحتم ويدل على الاجزاء وان نقص عن
الصاع ما روى عن اهل البيت ع بطرق منها رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب ما جرى
عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه ٭ ويدل على ان الصاع على الاستحباب ما رواه معوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ع يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه
اغتسل بصاع ومد ٭ احكام الجنب مسئلة يجوز للجنب والحايض ان يقرا ما شاء من القران
الا سور العزايم الاربع وهي اقرا باسم ربك الذي خلق والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة روى
ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع وهو مذهب فقهائنا
اجمع ٭ وقال داود يقرى الجنب ما شاء واجاز ابو حنيفة دون الاية ٭ وقال الشافعي لا يقرى الجنب
ولا الحايض منه شيئا لقوله ع لا يقرى الجنب ولا الحايض شيئا من القران شيئا لنا قوله
تع فاقرؤا ما تيسر من القران ولان الاصل الاباحة ٭ ومن طريق الاصحاب ما رواه عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته اتقرا النفساء والجنب والحايض شيئا من القران
فقال يقرؤن ما شاؤا وخبر الشافعي رواية اسمعيل بن عياش وقد ضعف النجاشي روايته عن
اهل الحجاز فاما تحريم العزايم فمستنده ما نقل عن اهل البيت ع وقبله الاصحاب من ذلك
ما رواه محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الجنب والحايض يفتحان المصحف من وراء الثوب
ويقرآن من القران ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان
المسجدين الحرمين مسئلة ويحرم عليه مس كتابة القران وهو اجماع فقهاء الاسلام ويدل
عليه قوله تع لا يمسه الا المطهرون وفي كتاب النبي ع لعمرو بن حزم لا يمس القران الا طاهر

ويحرم عليه مس اسم الله سبحانه ولو كان على درهم او دينار او غيرهما ٭ وروى عمار عن ابي عبد
الله ع قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تع والرواية ضعيفة السند لكن مضمونها
مطابق لما يجب من تعظيم الله سبحانه ٭ وفي جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
سالته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال والله اني لاوتي بالدرهم فاخذه واني
لجنب وما سمعت احدا يكره من ذلك شيئا الا ان عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا
يقول لم جعلوا سورة من القران في الدرهم فيعطى الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير ٭
وفي كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في الجنب يمس الدراهم
وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا باس به ربما فعلت ذلك ٭ وقال الشيخان ولا اسماء انبياء
الله والايمة ع ولا اعرف المستند ولعل الوجه رفع اسمائهم ع عن ملاقاة ما ليس بطاهر
وليس حجة موجبة للتحريم والقول بالكراهية انسب مسئلة ودخول المساجد الا اجتيازا له
اولئنا وله ما له فيها عدا المسجدين ٭ وقال ابو حنيفة لا يجوز العبور فيها ولو كان لغرض الا مع
الضرورة ٭ وقال احمد اذا توضا جاز ان يقيم فيها كيف شاء وقال سلار من اصحابنا يكره لنا
قوله تع لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا والمراد مواضع الصلاة ليتحقق العبور والقربان ٭ وقوله ع لا احل المسجد لحايض ولا
جنب ٭ ومن طريق الاصحاب روايات منها ما رواه جميل عن ابي عبد الله ع عن الجنب
يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ع ٭ وفي رواية
محمد بن القسم عن الرضا ع الجنب في المسجد ينام فقال يتوضا ولا باس ان ينام في المسجد
ويمر فيه وهذا مثل مذهب احمد لكن الرواية متروكة بين الاصحاب لانها منافية لظاهر
التنزيل مسئلة ولو احتلم في احد المسجدين تيمم لخروجه ٭ هذا مذهب فقهائنا
ومستند الاجماع منا على تحريم المرور في المسجدين للجنب روى ذلك جميل عن ابي عبد الله
ع ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع فاذا تعذرت الطهارة المائية وجب التيمم لانه بدل عن
الماء ويويد ذلك ما رواه محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد
الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نايما في المسجد الحرام او مسجد
الرسول ع فاحتلم او اصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في
ساير المساجد ولا يجلس في شي من المساجد مسئلة ووضع شي فيها ٭ هذا مذهب
الخمسة واتباعهم عدا سلار فانه عده في المكروه لنا قوله تع ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا ورواية عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب والحايض يتناولان

من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا **ما يكره للجنب مسئلة**
يكره له قراءة ما زاد على سبع آيات قال الشيخ في ط وقال في ط الاحوط ان لا يزيد على سبع او سبعين
لنا ما روى سماعة قال سألته عن الجنب يقرئ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات
وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية وزرعة وسماعة واقفيان مع ارسال الرواية
ورواية سماعة هذه منافية لعموم الروايات المشهورة الدالة على اطلاق الاذن عدا السجدة
وانما اخترنا ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله تفصيا من ارتكاب المختلف فيه **مسئلة**
قال علم الهدى في ح ولا يجوز للجنب مس المصحف وقال الشيخان في ع وعه وط بالكراهية
وكذا قال ابنا بابويه وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز **لنا** الاصل الاباحة وما رووه ان
النبي م كتب في كتابه آية الى قيصر وهو كافر مجنب في الظاهر لان الاغتسال لا يصح منه
وهو بالعادة يلاقي الكتاب بيده ولانه يجوز للجنب مس كتب التفسير وان كان فيها آيات
من القرآن ويدل على الكراهية من طريق الاصحاب ما رواه ابن عبد الحميد عن ابي الحسن ع
قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون
مسئلة والنوم ما لم يتوضأ وعليه علماؤنا خلافا لابن المسيب واصحاب الرأي محتجين بما
رواه ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله م يجنب ثم ينام ولا يمس ماء و
هذا الحديث ضعيف طعن فيه ابن حنبل وقال روى ابو اسحق عن الاسود حديثا خالف
فيه الناس وما رواه زرعة عن سماعة قال سألته عن الجنب يريد النوم قال ان احب
ان يتوضى فليفعل والغسل افضل من ذلك فان هو نام ولم يتوضى ولم يغتسل فليس عليه
شيء ولا بأس بالرواية وان ضعف سندها لاستعمال فقهائنا وتناولها في طريق الاصحاب والعمدة
عندنا ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي سئل ابو عبد الله ع عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو
جنب قال يكره ذلك حتى يتوضى ذكر ذلك ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه ثم قال وفي حديث
آخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وروى الجمهور عن عمر انه سأل
رسول الله م ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ ورووا ذلك عن علي ع وابن عمر
ودليل استحبابه ما روي عن عائشة انه ع كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء فيحمل الاول
على الاستحباب توفيقا بينهما **مسئلة** والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق وهو
مذهب الخمسة واتباعهم وبه قال ابو حنيفة والذي نقوله انه يكفيه غسل يديه والمضمضة
لما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض
وغسل وجهه واكل وفي رواية اخرى اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضى

ذكرها

ذكرها ابن بابويه في كتابه عن جعفر ع عن ابيه وروى الجمهور عن ابن المسيب انه كان اذا
اراد ان يأكل يغسل يديه ويتمضمض **مسئلة** والخضاب وهو اختيار الثلاثة وقال ابن
بابويه في كتابه ولا بأس ان يختضب الجنب ويجنب مختضبا ويحتجم ويتنور ويذبح وينام
جنبا الى آخر الليل **لنا** الاحاديث المشهورة عن اهل البيت ع منها رواية كردين المسمعي
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يختضب الرجل وهو جنب قال المفيد رحمه الله و
لان ذلك يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب ولعله رحمه الله نظر الى
ان اللون عرض وهو لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الحنا في محل اللون ليكون وجود اللون
بوجودها لكنها حقيقة لا تمنع الماء منعا تاما فكرهت لذلك ولو قيل الرواية دالة على النهي
واطلاقه يقتضي التحريم قلنا هي معارضة برواية دالة على الاباحة ستأتي فيكون الحاصل بينهما
الكراهية **فرع** قال المفيد رحمه الله في ع فان اجنب بعد الخضاب لم يخرج وهو محمول على
اتفاق الجنابة لا على فعلها اختيارا الا ان تعليله الاول يقتضي المنع هنا ويدل على كراهية القصد
الى الجنابة بعد الخضاب ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي سعيد عن ابي
ابرهيم ع سئل يختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ومثله
روى محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن ع يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو
مختضب فكتب لا ومثله روى علي بن اسباط عن عامر بن جذاعة وربما يكون المفيد رحمه الله
اطرح هذه الروايات لضعف سندها ونحن فلا نراها تقصر عن افادة الكراهة لاشتهارها
في النقل وفي رواية عن سماعة وعن ابي المعزا جميعا عن العبد الصالح ع سئل عن الجنب
والحايض يختضبان قال لا بأس فتحمل هذه على رفع الحظر والروايات المانعة على الكراهية
صيانة لها عن التناقض ويكره لمن احتلم ان يجامع حتى يغتسل ولا يكره تكرار الجماع من غير
اغتسال ذكره جماعة من الاصحاب ويدل عليه ما روي عن النبي ع انه كان يطوف على نسائه
بغسل واحد **مسئلة** اذا اغتسل الجنب وصلى ثم رأى بللا فان تيقن انه مني اعاد الغسل ولو
كان بال واجتهد لقوله ع الماء من الماء وقال ابو حنيفة لو خرج مني بعد البول لم يغتسل و
لو كان قبله اغتسل وقال مالك لا يغتسل على التقديرين **لنا** قوله ع انما الماء من الماء فان
كان التقدير انه مني فقد حصل سبب الغسل فيجب اما الصلاة فلا اعادة لانها وقعت مستكملة
الشرائط فتكون مجزية وتجدد الناقض لا يبطل ما تقدم من الصلاة ولو لم يتيقن ان ذلك
البلل مني ففيه ثلاث مسائل **الاولى** ان لم يكن بال ولا استبرأ اعاد الغسل لان المني من شأنه
اعتياق اجزاء منه في المجرى فلا يدفعها الا البول غالبا او الاجتهاد بالاختراط فيتغلب ان الخارج

بقيته قضاء لغالب العادة ويؤيد هذا الاعتبار رواية الاصحاب بطرق منها رواية سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله ع سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال
يعيد الغسل قلت المراة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق قال لان ما يخرج
من المراة انما هو ماء الرجل **ب** لو بال ثم اغتسل ولم يجتهد ثم راى البلل لم يعد الغسل ويعيد الوضوء
لان البول اذا ازال ما تخلف في المجرى من المني ولم يحصل ما يزيل المتخلف من البول ويؤيده
رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل
قال لا يعيد الغسل وعن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل راى بعد
الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضا وان لم يبل حتى يغتسل ثم وجد
البلل فليعد الغسل **ج** لو بال واجتهد ثم اغتسل ثم راى البلل لم يعد غسلا ولا وضوء لان البول
ازال ما يتوهم بقاؤه في المجرى من المني والاستبراء ازال ما يخشى بقاؤه من البول فلا يكون
الا من ابردة الجسد ورطوباته ويدل على ذلك من الاحاديث ما سبق عنا في ابواب الوضوء
مما دل على ان مع البول لا يعيد الغسل ومع الاستبراء لا يعيد الوضوء **مسئلة** ولا تنقض المراة
شعرها اذا بل الماء اصوله وهو مذهب الاصحاب وقال المفيد رحمه الله في عه فان كان الشعر
مشدودا حلته قال الشيخ في يب يريد اذا لم يصل الماء اليه الا بعد حله **لنا** الواجب غسل
البشرة والشعر وليس منها ومع غسل البشرة فلا اعتبار بالشعر ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن
رجل عن ابي عبد الله ع قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة **مسئلة** يجزي غسل
الجنابة عن الوضوء وفي غيره تردد اظهره انه لا يجزي اما اجزاء غسل الجنابة فعليه اتفاق
الاصحاب وللشافعي اقوال احدها كما قلناه والثاني لا يجزي عن الوضوء والثالث يجزي عن اعضاء
المغسولة دون الممسوحة **لنا** قوله تع وان كنتم جنبا فاطهروا يعني اغتسلوا باتفاق اهل التفسير
وقوله تع ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فجعله غاية المنع فيجب زوال المنع وروت
عايشة قالت كان رسول الله ع لا يتوضى بعد الغسل من الجنابة ومن طريق الاصحاب ما
رواه محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع ان اهل الكوفة يروون عن علي ع انه كان يامر بالوضوء
قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي ع ما وجدنا ذلك في كتاب علي ع قال الله تع وان
كنتم جنبا فاطهروا وروى الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع
سالته عن غسل الجنابة فيه وضوء فقال الجنب يغتسل يصب على راسه وعلى وجهه وجسده
كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه واما غسل غير الجنابة فالذي عليه الاكثر انه لا بد معه
من الوضوء قبله او بعده وهو اختيار الشيخين وقال الاخرون يكفي الغسل ولو كان مندوبا وهو

اختيار المرتضى **لنا** ان كل واحد من الحدثين لو انفرد لاوجب حكمه ولا منافاة فيجب ظهور حكمهما لكن
ترك العمل بذلك في غسل الجنابة فيبقى معمولا به هنا ويؤكد ذلك رواية محمد بن ابي عمير عن رجل
عن ابي عبد الله ع قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ورواه ابن ابي عمير ايضا عن حماد
بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله ع قال كل غسل فيه وضوء الا الجنابة فان احتج المرتضى بما
رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل و
ما روي من طرق عن الصادق ع انه قال الوضوء بعد الغسل بدعة فجوابه ان خبرنا يتضمن
التفصيل والعمل بالمفصل اولى **مسئلة** اذا غسل الجنب راسه للطهارة ثم احدث ما يوجب
الوضوء قال ابنا بابويه والشيخ في ه يعيد الغسل وتردد في ط وقال ابن البراج يتم غسله ولا
وضوء عليه وقال علم الهدى يتم غسله ويتوضى لحدثه وهو الاشبه **لنا** ان الحدث الاصغر
موجب للوضوء وليس موجبا للغسل ولا لبعضه فيسقط وجوب الاعادة ولا يسقط حكم
الحدث بما بقي من الغسل وقول من قال لا حكم للحدث مع الجنابة وقبل اتمام الغسل هو جنب ليس
بشيء لانا نقول هذا اللفظ نطالب به فان اردت ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء فهو مسلم
بتقدير ان ياتي بغسل الجنابة كاملا وان قلت لا حكم للحدث وان اغتسل بعض الغسل فهو
موضع النزاع ويلزمه لو بقي من الغسل قدر الدرهم من جانبه الايسر ثم تغوط ان يكتفي عن
وضوءه بغسل موضع الدرهم وهو باطل **الثاني في غسل الحيض** والنظر في الحيض واحكامه
سمي حيضا من قولهم حاض السيل اذا اندفع فكانه لمكان قوته وشدة خروجه في غالب
احواله اختص بهذا الاسم قال الشاعر احالت حصاهن الذوارف وحيضت عليهن حيضات السيول الطواحم
ويجوز ان يكون من رؤية الدم كما يقال حاضت الارنب اذا رات الدم وحاضت السمرة اذا خرج
منها الصمغ الاحمر **مسئلة** الحيض في الاغلب اسود او احمر غليظ حار له دفع وانما اقتصر على هذا
التعريف لانه به يتميز عن غيره من الدماء عند الاشتباه وقد روي عن ابي عبد الله ع قال دم الحيض
حار عبيط اسود وعن ابي جعفر ع اذا رات الدم البحراني فلتدع الصلاة والعبيط هو الطري
قال الشاعر تمج الاتي العبيط كما تمج دلو المحالة الجمل والبحراني الاحمر الشديد الحمرة و
السواد يقال باحري وبحراني وعن الشيخ في ط بان قال هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة
اما بظهوره او بانقطاعه والتردد بين اصحاب المذهبين فهو يريد بظهوره على مذهب من
يرى الاعتداد بالاطهار كان انقضاء الطهر الثالث برؤية الحيضة الثالثة وبانقطاعه على مذهب من
يرى الاعتداد بالحيض فان المطلقة لا تبين عنده الا بانقضاء الحيضة الثالثة ولو جاء بصفة
دم الحيض واشتبه بدم العذرة حكم انه للعذرة ان خرجت القطنة مطوقة بالدم روى خلف

زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع وخلف بن حماد عن ابي الحسن الماضي ع قلت رجل تزوج بجارية
او اشترى فلما افتضها مكثت اياما ترى الدم فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة
كيف لها ان تعلم من الحيض او من العذرة قال تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت
مطوقة فهو من العذرة وان خرجت منتقعة بالدم فهو من الطمث ولا ريب انها اذا خرجت
مطوقة كانت من العذرة اما اذا خرجت منتقعة فهو محتمل فاذا يقضى بانه من العذرة مع
التطوق قطعا فلهذا اقتصر في الكتاب على التطوق المتيقن وذكر ابن بابويه في كتابه اذا
اشتبه دم الحيض بدم القرح تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب
الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وكذا ذكر الشيخ في ه ورواه
في التهذيب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان عن ابي عبد الله ع قلت فتاة منا بها قرحة في
جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها
وتستدخل اصبعها فان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن
الايمن فهو من القرحة وقال محمد بن يعقوب الكليني في كتابه روى محمد بن يحيى رفعه عن ابان
عن ابي عبد الله ع وساق الحديث حتى قال فان خرج من الجانب الايمن فهو من الحيض و
ان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة فعكس ما ذكره ابن بابويه والشيخان ولعله وهم
من الناسخ وقد قال ابو علي بن الجنيد من فقهائنا دم الحيض اسود غليظ تعلوه حمرة حار
يخرج من الجانب الايمن ودم الاستحاضة بارد رقيق تعلوه صفرة يخرج من الجانب الايسر
فاذا الاقوى الرجوع هذا مضطربة ولا اعمل بها وقول ابن الجنيد يشاكل ما تضمنته رواية الكليني و
الرواية مقطوعة مضطربة فلا عمل بها **مسئلة** ولا حيض مع سن اليأس ولا مع الصغر وهي
التي تقصر عن تسع سنين وهذا متفق عليه وهو مذهب اهل العلم ولو رات دما لما كان حيضا
يعني انها لا تمنع مما تمنع منه الحائض اما سن اليأس ففيه روايتان احدهما خمسون سنة روى
ذلك عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال حد التي يئست من الحيض خمسون سنة
ورواه ايضا محمد بن ابي نصر في كتابه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال المراة التي يئست
من الحيض حدها خمسون سنة والى هذا ذهب الشيخ في ه والاخرى رواية ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون
امراة من قريش والى ذلك ذهب ابو جعفر بن بابويه في كتابه وقال الشيخ في ط و تيأس المراة
من الحيض اذا بلغت خمسين الا ان تكون امراة من قريش فانه روى انها ترى دم الحيض الى
ستين سنة ايضا وروى الكليني في حد اليأس خمسين سنة قال وروى ستين سنة

ايضا

ايضا وروى الشيخ في يب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قلت متى تكون التي يئس
من الحيض ومثلها لا تحيض قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض
وفي سند هذه الى عبد الرحمن ضعف وما ذكره ابن بابويه جيد **مسئلة** وهل يجتمع الحيض
مع الحبل فيه روايات احدها انها تحيض روى ذلك عدة من اصحابنا منهم محمد بن مسلم عن
احدهما ع قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت في ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال
تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في ايام حيضها فاذا طهرت صلت وعن ابن سنان عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلاة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت
بالدم وفي معناه رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع سالته عن الحبلى ترى
الدم كما كانت ترى قبل ذلك قال تترك الصلاة اذا دام وهو اختيار ابن بابويه وعلم الهدى
والشافعي ب لا تحيض روى ذلك السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال النبي ع ما جمع الله بين
حيض وحبل وهو اختيار المفيد رحمه الله وابي علي بن الجنيد وابي حنيفة واحمد ج ان راته
في زمان عادتها فهو حيض وان تاخر عن العادة بعشرين يوما فليس بحيض وهو اختيار الشيخ رحمه
الله في ه وروى ذلك الحسين بن نعيم الصحاف قلت لابي عبد الله ع ان ام ولدي ترى الدم
وهي حامل كيف تصنع بالصلاة قال اذا رات الحامل بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي
كانت ترى الدم فيه من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من
الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي وان راته قبل الوقت الذي كانت ترى فيه بقليل
او فيه فهو من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها وان لم
تنقطع الا بعد مضي الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي
وتستثفر وتصلي وهذه الرواية حسنة وفيها تفصيل يشهد له النظر وقال الشيخ في جامع
الفرقة على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض وانما اختلفوا في حيضها قبل ان يستبين
حملها وكذا قال في ط فلهذا قال في الاصل الاشهر انه لا تحيض اي مع استبانة الحمل **مسئلة**
واقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة هذا مذهب فقهاء اهل البيت ع وهو قول ابي
حنيفة وقال الشافعي في احد قوليه اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وبه قال
احمد قال لانه لم يثبت له حد شرعا ولا لغة فيرجع فيه الى الوجود وقد وجد من يحيض هذا
القدر **لنا** ما رواه عن واثلة بن الاسقع وابي امامة الباهلي ان النبي ع قال اقل الحيض
ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر وصفوان

بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع قال الحيض ثلاثة ايام ادناه واكثره عشرة اما رواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع اكثر ما يكون الحيض ثمانية فقد رده الشيخ رحمه الله في التهذيب وقال هو
شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح حمل على من يكون ذلك عادتها وتستمر بها
مسئلة لو رأت الدم يوما او يومين وانقطع فليس حيضا ولو كمل ثلاثة في جملة العشرة فقولان
المروي انه حيض لنا قد سلف ان اقل الحيض ثلاثة ايام ويلزم من ذلك ان ما نقص كان حيضا
لكن اختلف الاصحاب في اشتراط التوالي فقال ابو علي بن الجنيد في المختصر اقله ثلاثة ايام متواليا لها
قال الشيخ رحمه الله في ط اقله ثلاثة ايام متواليات وهو اختيار علم الهدى وابن بابويه
وقال في ح ان رأت يوما او يومين ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلاثة فهو حيض وان لم تر
حتى يمضي عشرة فليس بحيض وروى ذلك اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
ع قال اذا رأت المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض و
ان انقطع بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى
عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة من يوم رأت الدم حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي رأته
في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رأت
عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن حيضا انما كان من علة فعليها
ان تعيد صلاة اليومين اللذين تركتهما لانها لم تكن حائضا وروى محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال اذا رأت المراة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة
فهو من الحيضة المستقبلة ورواية يونس مرسلة منافية لما دل على لزوم العبادة ورواية محمد
بن مسلم غير دالة على موضع النزاع اذ مضمونها ان ما تراه في العشرة فهو من الحيضة الاولى ونحن
فلا نسمي حيضا الا ما كان ثلاثا فصاعدا فمن رأت ثلاثا ثم انقطع ثم جاء في العشرة ولم يتجاوز
فهو من الحيضة الاولى لا انه حيض مستانف لانه لا يكون بين الحيضتين اقل من عشرة على ما سيأتي
مسئلة وما تراه المراة بين الثلاثة الى العشرة حيض اذا انقطع ولا عبرة بلونه ما لم يعلم انه لقرح
او لعذرة وهو اجماع ولانه زمان يمكن ان يكون حيضا فيجب ان يكون الدم فيه حيضا ولما
روي عن عايشة كان يبعث اليها النساء بالدرجة فيها الكرسف فتقول لا تعجلن حتى
ترين القصة البيضاء ويؤيده خبر محمد بن مسلم الذي قدمناه وما روى سماعة عن ابي عبد الله
ع قلت المراة ترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال تستدخل الكرسف فان خرج الدم
لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت **مسئلة** واذا تجاوز الدم اكثر ايامه رجعت ذات العادة
اليها وهو اجماع العلماء عدا مالكا فانه قال لا اعتبار بالعادة **لنا** ما روته ام سلمة قالت كانت

امراة تهراق الدماء على عهد رسول الله ص فقال لتنتظر عدة الايام والليالي التي كانت تحيضهن
قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم
لتستثفر ثم لتصلي رواه ابن ماجة والنسائي وابو داود وما رواه الاصحاب عن اهل البيت ع
بطرق منها رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تنتظر ايامها ولا
تصلي فيها وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم
او يومين **مسئلة** فان لم تكن لها عادة وكانت مبتداة او مضطربة رجعت الى التمييز
فما شابه دم الحيض فهو حيض اذا جمع الشرايط والمبتداة هي التي تبتدي رؤية الدم والمضطربة
هي التي لم تستقر لها عادة وانما رجعتا الى التمييز فما شابه دم الحيض فهو حيض اذا جمع الشرايط
وما شابه دم الاستحاضة فليس حيضا وهو مذهب فقهاء اهل البيت ع وقال ابو حنيفة لا
اعتبار بالتمييز **لنا** ما روته عايشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش فقالت يا رسول
الله اني استحاض فلا اطهر فاترك الصلاة فقال ع انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا كان دم
الحيض فانه اسود يعرف فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضئي فانما هو عرق ومن
طريق الاصحاب روايات منها رواية اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال ان دم الحيض ليس به
خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة فاسد بارد **فروع آ** لا يشترط في التمييز التكرار
لانه علامة الحيض فيكفي امتيازه بخلاف العادة مثل ان تراه في شهر ثلاثة اسود وفي اخر خمسة
وفي اخر سبعة والباقي منهما كان ما تراه بصفة الحيض في كل شهر حيضا والباقي طهر **ب** يشترط
في العمل بالتمييز الا ينقص ما شابه دم الحيض عن اقل الحيض ولا يتجاوز اكثره وان يكون في اوله
ثلاثة ايام متواليه على مذهب من يشترط التوالي لما دللنا عليه من ان ما نقص عن ثلاثة
فليس بحيض وما تجاوز العشرة فليس حيضا **ج** اذا رأت الاسود والاحمر وتجاوز فالاسود حيض
والاحمر طهر ولو رأت الاحمر والاصفر فالاحمر حيض والاصفر طهر سواء كان ما شابه الحيض اولا
او اوسطا او اخيرا ولو رأت ثلاثا ثم انقطع ثم رأت يوم العاشر او ما دونه كان الدمان وما
بينهما حيضا لما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا رأته قبل عشرة ايام فهو من الحيضة
الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من الحيضة المستقبلة وكذا لو انقطع مرارا ولم يتجاوز العشرة
ولم تر الا بعد العاشر فليس من الاولى لكنه استحاضة حتى تمضي عشرة ايام بعد الحيضة الاولى فما
يحصل بعد ذلك فهي حيضة مستانفة لانه لا يكون الطهر اقل من عشرة ايام **د** لو رأت ثلاثة اسود
وثلاثة احمر ثم اصفر تركت الصلاة والصوم الى العاشر فان رأت بعد ذلك وتجاوز فالحيض هو الاسود
لان الاحمر مع الاسود طهر فكذا اذا انضم الى الاصفر ولو رأت ثلاثة اصفر تركت الصلاة والصوم الى

العاشر فان رات بعد ذلك الاسود تركت الصلاة ايضاً حتى تاخذ فى الاسود عشراً فان انقطع
فالاسود حيض وما تقدمه طهر وان تجاوز فلا تميز لها ولو قيل هنا تحتاط اذا تجاوزت
من اول الدم عشراً بالصلاة والصوم فان انقطع الاسود على عشرة فما دون فهو حيض وقضت
الصوم كان حسناً ٥ لو مر بها شهران رات فيهما سواء ثم اختلف الدم في باقى الاشهر رجعت
الى عادتها فى الشهرين ولا تنظر الى اختلاف الدم لان الاول صار عادة و قال فى ط لو رات المبتدأة
اولاً دم الاستحاضة خمساً ثم اطبق الاسود بقية الشهر حكم بحيضها من بداة الاسود الى تمام عشرة
والباقى استحاضة وما ذكره الشيخ يشكل بان شرط التميز ان لا يتجاوز اكثر الحيض فالاشبه
انه لا تميز لها وقال رحمه الله فى ط لو رات ثلاثة عشر بصفة الاستحاضة والباقى بصفة الحيض
واستمر فثلاثة من اوله حيض وعشرة طهر وما راته بعد ذلك من الحيضة الثانية وفى هذا ايضاً
اشكال لانه لم يتحقق لها تميز لكن ان قصد انه لا تميز لها وانه يقتصر على ثلاثة لانه اليقين كان
وجهاً قال فى ط لو رات ثلاثة دم الحيض وثلاثة دم الاستحاضة ثم رات بصفة الحيض تمام العشرة
فالكل حيض وان تجاوز الاسود الى تمام ستة عشر كانت العشرة حيضاً والستة السابقة استحاضة
تقضى فيها الصلاة والصوم وكانه رحمه الله نظر الى ان دم الاستحاضة لما خرج عن كونه حيضاً
خرج ما قبله ولو قيل لا تميز لها كان حسناً **مسئلة** روى يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله ع
قلت المراة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلاة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام
او اربعة قال تصلى تصنع ذلك ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهى الاستحاضة و روى
يونس بن يعقوب ايضاً عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال سالته عن المراة
ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال
ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوماً فاذا تمت ثلاثون
يوماً فرات دماً صبيباً اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف فى وقت كل صلاة قال
الشيخ رحمه الله فى الاستبصار الوجه ان نحملها على امراة اختلطت عادتها وايام اقرائها واستحاضة
استمر بها الدم واشتبهت عليها العادة ثم رات ما يشبه دم الحيض ثلاثة او اربعة وما يشبه
الاستحاضة ثلاثة او اربعة هكذا ففرضها ان تجعل ما يشبه دم الحيض حيضاً والاخر طهراً صغيرة
كانت او كبيرة لتستبين حالها وهذا تاويل لا بأس به ولا يقال الطهر لا يكون اقل من عشرة لانا نقول
هذا حق لكن هذا ليس طهراً على اليقين ولا حيضاً بل هو دم مشتبه يعمل فيه بالاحتياط **مسئلة**
المبتداة وهى التى رات الدم اول مرة اذا تجاوز دمها العشرة ولم يتميز رجعت الى عادة نسائها
كالام والاخت والعمة والخالة وتحيضت عدة حيضهن فان لم يكن او كن مختلفات رجعت الى

الروايات

الروايات وبه قال الشيخ فى ف وقال علم الهدى ترجع فى معرفة ايامها الى نسائها فان كن مختلفات
تركت الصلاة فى كل شهر ثلاثة ايام الى عشرة وقال ابن بابويه فى كتابه واذا حاضت اول حيضها
فدام دمها ثلاثة اشهر فاقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام
وقال الشيخ فى ط ترجع الى عادة نسائها فان لم يكن لها نساء او كن مختلفات رجعت الى اقرانها
من اهل بلدها وهى الحالة الثالثة ومعناه قال فى الجمل اما رجوعها الى نسائها فهو فتوى الخمسة
واتباعهم وبمثله قال عطا والثورى والاوزاعى ومنع الشافعى وابو حنيفة **لنا** ان الحيض
يعمل فيه بالعادة وبالامارة كما ترجع الى صفة الدم ومع اتفاقهن يغلب انها كاحداهن اذ من
النادر ان تشذ واحدة عن جميع الاهل ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد رفعه
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر قال قرؤها
مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام و
استدل الشيخ فى ف على صحة الرواية باجماع الفرقة و فى رواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال
المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدى باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم واعلم ان الروايتين
ضعيفتان اما الاولى فمقطوعة السند والمسئول فيها مجهول واما الثانية ففى طريقها على
بن فضال وهو فطحى ومع ذلك تتضمن الرجوع الى بعض نسائها وهو خلاف الفتوى ولان الافتراح
فى الرجوع الى واحدة من النساء مع امكان مخالفة الباقيات معارض للروايات الاولى لكن
الوجه فى ذلك اتفاق الاعيان من فضلائنا على الفتوى بذلك بقوة الظن بانها كاحداهن
مع اتفاقهن كلهن على تردد عندى واما الرجوع الى الاقران فى المرتبة الثالثة فشئ اختص به
الشيخ رحمه الله ذكره فى ط ونحن نطالب بدليله فانه لم يثبت ولو قال اذا بلغت فى الظن
انها كنسائها مع اتفاقهن بلغت فى الاقران منعنا ذلك فان ذوات القرابة بينها وبينهن مشاكلة
فى الطباع والجنسية والاصل فيقوى الظن مع اتفاقهن نسباً وانها لهن وليس كذا الاقران اذ لا
مناسبة مقتضية لانا نرى النسب يعطى شبهاً ولا نرى للمقارنة لها اثراً فيه **مسئلة**
المبتداة اذا لم يكن لها نساء او كن مختلفات والمضطربة هى التى لم تستقر لها عادة عدداً او وقتاً
اذا استمر بها الدم ولم يتميز تترك الصلاة والصوم فى كل شهر سبعة ايام وتغتسل وقال الشيخ
فى المبتداة تترك ثلاثة من كل شهر وعشرة من اخر وفى الناسية لايامها تترك الصلاة والصوم
فى كل شهر سبعة ايام وتصوم فيما بعد ولا قضاء عليها فى صوم ولا صلاة واستدل باجماع الفرقة
وقال فى ط اذا كانت ناسية للعدد والوقت فعلت ما فعلته المستحاضة ثلاثة ايام من اول
الشهر وتغتسل فيما بعد لكل صلاة وصلت وصامت شهر رمضان ولا نطلق هنا على مذهبنا الا

على ما روى انها تترك الصلاة في كل شهر سبعة ايام وتصوم فيما بعد وتكون مخيرة في هذه السبعة
الايام في اول الشهر واوسطه وآخره وقال بعض فقهائنا تجلس عشرا وهو اكثر الحيض لانه
زمان يمكن ان يكون حيضا وللشافعي قولان احدهما لا حيض لها بيقين لان انها مشكوك فيه
وتغتسل لكل صلاة وتصلي به وتصوم والاخر تقعد اليقين وقال ابو حنيفة تجلس اكثر الحيض
وقال احمد في المبتداة تجلس اقل الحيض ولو استمر قعدت في كل شهر ستة او سبعة لان الغالب
في عوايد النساء ذلك لنا ما رواه ابو داود والترمذي عن حمنة بنت جحش قالت كنت
استحاض فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة شديدة فما تامرني فقال انعت لك الكرسف
فانه يذهب الدم قلت اني اثجه فقال انما هي ركضة من الشيطان تحيضي ستة او سبعة ايام
ثم اغتسلي فاذا رايت انك قد استنقات فصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة
وايامها وصومي فان ذلك يجزيك ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن غير واحد من اصحابنا سالوا ابا عبد الله ع عن الحيض والسنة فيه فساق
الحديث حتى قال وسنة التي رات اول ما ادركت واستمر بها ان امراة يقال لها حمنة بنت
جحش سالت النبي ع فقالت اني استحاض حيضة شديدة فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في
علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي وصومي ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين وفي
رواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر
الدم تركت الصلاة عشرة ايام ثم تصلي عشرون يوما وان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة
ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما واعلم ان الروايتين ضعيفتان اما الاولى فلما
ذكره ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعمل بما تفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واما الثانية
فرواية عبد الله بن بكير وهو فطحي لا اعمل بما ينفرد به لكن لما كان الغالب في عادة النساء الستة
والسبعة قضينا بالغالب والوجه عندي ان تحيض كل واحدة منهما ثلاثة ايام لانه اليقين
في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة فرع هل المراد
بقوله ع ستة او سبعة ايام التخيير او العمل بما يؤدي اجتهادها اليه ويغلب انه حيضها قيل
بالثاني لانه لولا ذلك لزم التخيير بين فعل الواجب وتركه والاول عندي اشبه لانه تمسك
بظاهر اللفظ وقد يقع التخيير في الواجب كما يخير المسافر بين الاتمام والتقصير في بعض المواضع
مسئلة تثبت العادة باستواء شهرين في ايام روية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد وهو
مذهب الثلاثة واتباعهم وقال الشافعي تثبت بالمرة الواحدة لان رسول الله ع رد المراة
التي سالت لها ام سلمة الى الحيضة التي قبل شهر الاستحاضة لنا النقل والاشتقاق اما النقل

فرواية محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال ان انقطع الدم لوقته من الشهر
الاول حتى توالت عليها حيضتان او ثلاث فقد علم ان ذلك صار لها وقتا وخلقا معروفا لقول رسول
الله ع للتي تعرف ايامها دعي الصلاة ايام اقرائك وادناه حيضتان فصاعدا وروى سماعة
ابن مهران قال سالته عن الجارية البكر اول ما تحيض تختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عشرة ايام
سوى قال تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام
سوا فتلك عادتها والخبران ضعيفان فلا حجة فيهما واما الاشتقاق فلان العادة ماخوذة من
المعاودة ولا يحصل بالمرة الواحدة ولا تطلق العادة الا مع التكرار والوجه قوله ع تحيضي ايام
اقرائك واقل ما يراد بهذا اللفظ اثنان او ثلاثة واما خبر الشافعي فانه ليس بصريح في الاقتصار
على المرة فلا يكون مقدما على موضع التصريح ولا يشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر
بل لو رات في شهر خمسة ثم رات طهر بقية الشهر وفي شهر اخر مرتين بينهما عشرون يوما وفي اخر
حيضتين بينهما خمسة عشر يوما فقد استقرت عادتها في الحيض لقوله ع تنتظر ايامها ولا فلا اعتبار
فيها ولا يشترط التساوي في الوقت بل لو رات خمسا في شهر في اوله وفي اخر من اوسطه
استقرت عادتها عددا فان اتفق الوقت من العدد استقر اعادة عملا بظاهر الرواية مسئلة
ولو اجتمع لامراة عادة وتمييز فان كان الزمان واحدا فلا بحث وان اختلف مثل ان رات في
عادتها الاصفر وفيما بعدها او قبلها الاسود فان لم يتجاوز فالجميع حيض وان تجاوزت ففيه
قولان قال في الخلاف ترجع الى العادة وهو الاصح وهو مذهب الشافعي وتردد رحمه الله في
مسايل الخلاف لنا ما روي ان ام سلمة سالت النبي ع لفاطمة بنت ابي حبيش انها استحاضت
فقال تدع الصلاة قدر اقرائها قال ابو عبد الله ع وهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها ولان
العادة كالمتيقن فيجب المصير اليها ولا يقال الصفة علامة فيصار اليها كالصفة في المني عند
الاشتباه لانا نقول صفة الدم يسقط اعتبارها في العادة لان العادة اقوى في الدلالة ولرواية
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن المراة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان
رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت مسئلة العادة قسمان متفقة وهي التي ترى
ايامها متساوية في شهرين والمختلفة ما يتربد وارا وان اختلفت بعض الاختلاف مثال
الاول ان ترى في هذا الشهر خمسة وينقطع باقيه وفي الثاني خمسة ايضا وينقطع ومثال الثاني
ان ترى في شهر ثلاثة وفي الثاني اربعة وفي الثالث خمسة مثلا ثم تعود الى ثلاثة ثم الى اربعة
ثم الى خمسة لازمة ترتيبها الاول فتستقر عادتها كذلك فاذا استمر بها في شهر تحيضت نوبته ولو
نسيت نوبته حيضا انها اقل الحيض لانه اليقين وفيه على الروايات على التولي بها مسئلة

وتترك ذات العادة الصلاة والصوم برؤية الدم في ايامها وهو مذهب اهل العلم لان المعتاد كالمتيقن
ولما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن المراة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي
ايامها ولما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال اذا رات المراة الدم في ايام حيضها
تركت الصلاة اما المضطربة والمبتداة ففيهما قولان قال في ط اول ما ترى المراة ينبغي ان تترك
الصوم والصلاة فان استمر ثلاثة قطعت على انه حيض وان انقطع قبل الثلاثة فليس بحيض
وقضت الصلاة والصوم وقال علم الهدى في ح والجارية التي يبتدى بها الحيض ولا عادة لها
لا تترك الصلاة حتى يستمر لها ثلاثة ايام وعندي هذا اشبه لان مقتضى الدليل لزوم العبادة
حتى يتيقن المسقط ولا يقين قبل استمراره ثلاثة ولو قيل لو لزم ما ذكرته قبل الثلاثة لزم بعدها
لجواز ان ترى ما هو اسود ويتجاوز فيكون هو حيضها لا الثلاثة قلنا الفرق ان اليوم واليومين
ليس حيضا حتى يستكمل ثلاثة والاصل عدم التتمة حتى يتحقق اما اذا استمر ثلاثا فقد كمل ما
يصلح ان يكون حيضا ولا يبطل هذا الا مع التجاوز والاصل عدمه حتى يتحقق ولو احتج الشيخ
بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المراة ترى الدم اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام
تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم قال الشيخ في يب معناه انها لو لم تفطر بالطعام والشرب
فانها بحكم المفطر وكذا ما روى من طرق ان المراة اذا طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس
تفطر وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اي ساعة رات الصائمة الدم تفطر قلنا
الحكم بالافطار عند الدم مطلقا غير مراد فيصرف الى المعهود وهو دم الحيض ولا يحكم بانه حيض
الا اذا كان في العادة فيحمل على ذلك والاخبار التي تضمنت ذلك الصمت فلا تدلنا ولا موضع النزاع
لانا لا نحكم بانه طمث الا اذا كان في زمان العادة او باستمرار ثلاثة يليها اليها **مسئلة** اذا
رات الدم في عادتها ففي الاستظهار بترك العادة مع مجي الدم قولان قال في ط تستظهر بعد العادة
بيوم او يومين وهو قول ابن بابويه والمفيد وقال علم الهدى في ح تستظهر عند استمرار الدم
الى عشرة ايام فان استمر عملت ما تعمله المستحاضة وقال في الجمل ان خرجت ملونة بالدم فهي
بعد حائض تصبر حتى تنقى والاحوط ما ذكره فيه وان كان ما ذكره علم الهدى جايزا **لنا** مقتضى
الدليل لزوم العبادة فيسقط موضع الاتفاق وهو قدر العادة وما حصل الاجماع عليه من
جواز الاستظهار في الحيض ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الحايض اذا رات دما بعد ايامها التي كانت ترى
الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع
فلتجمع بين كل صلاتين بغسل ويصيب منها زوجها ان احب وحلت لها الصلاة و مثله روى

افا

ابن ابي نصر البزنطي عن الرضا ع قال الحايض تستظهر بيوم او يومين او ثلثة و مثله عن
عمرو بن سعيد عن الرضا ع وعن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع فان احتج علم الهدى
برواية عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ان كان قرؤها دون العشرة
انتظرت العشرة **لنا** الطعن في السند فان في طريق هذه الرواية احمد بن هلال وهو ضعيف
وهي مرسلة ولو احتج بما رواه عمر بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال تنتظر
عدتها ثم تستظهر بعشرة ايام قلنا الترجيح لرواياتنا كثرة وقوة وتمسكها بالاصل وتمسكا بالعبادة
ولو قال العشرة الايام الحيض فيكون دمها حيضا قلنا لا نسلم ان العشرة حيض على تقدير العلم
بالعادة المستقرة نعم لو انقطع على العشرة كان حيضا اما مع الاستمرار فلا يتيقنه لجواز ان
يستمر والاستظهار المذكور هل هو على الوجوب او الاستحباب ظاهر كلام الشيخ وعلم الهدى الوجوب ب
والاقرب انه عندي على الجواز وعلى ما يغلب عند المراة في حيضها **لنا** قوله ع تحيضي ايام اقرائك
وما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها
بعلها فاذا جازت ايامها ورات دما يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر و عن منصور
بن حازم عن اخي ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت و
احتشت وتوضات وصلت **مسئلة** اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام ولا حد لاكثره و
به قال الشيخ في ف وط وعلم الهدى في ح والخلاف ولا اعلم فيه خلافا لاصحابنا وقال بعض
فقهائنا اكثر الطهر ثلاثة اشهر وقال الشافعي وابو حنيفة اقل الطهر خمسة عشر يوما **لنا**
ما روي عن علي ع ان امراة طلقت فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء
وصلت فقال لشريح قل فيها فقال ان جاءت ببينة من بطانة اهلها والا فهي كاذبة فقال
ع قالون وهو بالرومية جيد ولا يتقدر ذلك على ان يكون الطهر خمسة عشر يوما ويتقدر
على ما قلناه و من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يكون القرء
في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم و مثله روى
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الطهر اقل من عشرة ايام احتج الجمهور بما
روى عن ابرهيم وعطا بن يسار انهما قالا اقل الطهر خمسة عشر يوما وليس لاكثره حد ولا يقولان
الا توقيفا او اتفاقا والجواب لا نسلم الحصر بل لم لا يكون قولهما اجتهادا فانهما توهما اكثر الحيض
خمسة عشر وعندهما الشهر يقسم الحيض والطهر فيلزم ان يكون الطهر مثل اكثر الحيض ثم قولهما
معارض بفتوى شريح وموافقة علي ع وقوله الحق **فروع** الا يشترط في استقرار العادة ان
ترى الدم في شهرين بل يكفي مرور حيضتين عددا سواء ولو كانتا في شهر واحد لانها مشتقة من

العود قال في ط لو رات المبتداة دم الحيض خمسة ايام وعشرة طهرا ثم بعد ذلك خمسة ايام وعشرة
طهرا فقد حصل لها عادة في الحيض والطهر ولو رات خمسة ايام دم الحيض وخمسة وخمسين طهرا
ثم رات خمسة ايام بصفة دم الحيض وخمسة وخمسين طهرا ثم استحاضت جعلت في كل شهرين
خمسة ايام حيضا لان ذلك صار عادة وقال في ف لا تثبت عادة المراة الا ان يمضي لها شهران في
حيضتان على حد واحد الثاني الذاكرة لوقت عادتها اذا رات الدم قبلها بخمسة ولم تر فيها كان حيضا
متقدما وكذا لو تاخر عنها ولم تر فيها ولو رات فيها وقبلها او بعدها فان لم يتجاوز فالكل حيض
وان تجاوز فحيضها عادتها ولو رات قبلها وفيها وبعدها وتجاوز العشرة فالحيض عادتها وما
عداه استحاضة لان العادة اختلطت وقد تجاوز فترجع الى العادة تمسكا باطلاق الخبر ج المتحيرة
ان ذكرت العدد ونسيت الوقت فلا يقين لها فالزمان كله حيض مشكوك فيه مثل ان تقول
حيضي في كل شهر عشرة ولا اعلم ايها هي ولو قالت حيضي احدى العشرات ولا اعلمها قال في ط تعمل
ما تعمله المستحاضة في الجميع وتغتسل للحيض عند اخر كل عشرة قال ولو قالت حيضي ثلاثة من
العشرة الاولى فالعشرة مشكوك فيها تفعل فيها ما تفعله المستحاضة وتغتسل للحيض في اخر
الثالث ثم تغتسل لكل صلاة الى تمام العشرة اذا لم تعلم وقتا لانقطاع لجواز انقطاع الدم عند
كل صلاة اما لو قالت كان حيضي ستة ايام في العشرة الاولى فالاربعة من اول الشهر مشكوك
فيها تعمل ما تعمله المستحاضة والخامس والسادس حيض بيقين وما بقي من العشرة مشكوك فيه
تعمل ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض عند كل صلاة الا ان تعرف وقت انقطاعه فتغتسل
عند ذلك الوقت الى تمام العشرة ولو قالت كان حيضي عشرة من الشهر وكنت في العاشر حائضا فهذا
يحتمل ان يكون ابتداءه وانتهاءه فلا يتحقق لها حيض سواه وتغتسل اخر العاشر للحيض وبعد ذلك
تغتسل للحيض لكل صلاة الى اخر التاسع عشر وتفعل ما تفعله المستحاضة في الشهر كله عدا العاشر
وفي كل هذه المواطن تقضي صوم العدة التي تعلمها بعد الزمان الذي يفرض عادتها في جملته د
في التشريك مع ذكر العدد لو قالت حيضي عشرة وكنت اشرك بين كل عشرين من الشهر بيوم فانه
يحتمل ان يكون اول حيضها ثاني الشهر واخره التاسع عشر ثم يحتمل ان يكون اوله الثاني عشر و
اخره الحادي والعشرين وان يكون اوله العشرون واخره التاسع والعشرين فالطهر اذ ١٢
يوم في اول الشهر ويوم في اخره والباقي مشكوك فيه تعمل في الجميع ما تعمله المستحاضة لكنها
تغتسل يوم الحادي عشر للحيض ويوم التاسع عشر والحادي والعشرين والتاسع والعشرين
كل يوم عند اخره وتقضي صوم عشرة ايام ولا تقضي الصلاة لانها اتت بالصلاة بنية الفرض والصوم
يجزي فيه نية القربة اذا كان متسعا كرمضان ولو كان حيضها عشرة في كل شهر وتشرك بين

نصفي

نصفي الشهر بيوم احتمل ابتداء حيضها من السابع ونهايته السادس عشر والخامس عشر ونهايته
الرابع والعشرين فيحصل لها اثنا عشر يوما طهر بيقين من اوله ومن اخره ويومان حيض بيقين
وهما الخامس عشر والسادس عشر وما عدا ذلك طهر مشكوك فيه وقال في ط تعمل من يوم الخامس
عشر الى اخر الرابع والعشرين ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل في اخره وتفعل بعد ذلك ما تفعله
المستحاضة الى اخر الشهر فتقضي الصوم ولعله وهم من الناسخ ولو كان تسعة ونصف وتشركه
بين العشرتين بيوم والكسر في الاول فيوم ونصف في اول الشهر طهر بيقين تعمل فيه ما
تعمله المستحاضة الى اخر الحادي عشر ثم تغتسل ونصف يوم بعده طهر تعمل فيه ما تعمله المستحاضة
الى اخر الحادي والعشرين ثم تغتسل للحيض وتصلي وتصوم وتقضي بعد ذلك صوم اكثر الحيض
احتياطا ولو قالت كان حيضي تسعة ونصفا والشركة بين العشرين بيوم والنصف فيهما كان
غلطا لان الكسر في العشرين لا يختلط بيوم وان ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت
اول حيضها تممته ثلاثا لانه اليقين ثم تغتسل بعد ذلك للحيض وتصلي فيما بعد اذ اعلم ما
تعمله المستحاضة احتياطا فان ذكرت اخره جعلته وما قبله حيضا ثلاثة واغتسلت للحيض
في اخره وعملت ما تعمله المستحاضة فيما عداه وان لم تكن ذاكرة اول حيضها ولا اخره فذلك الوقت
الذي عرفت حيضها فيه ان لم يزد عن اقل الحيض فحيضها معلوم وان زاد من غير تداخل فالزائد
مشكوك فيه تعمل ما تعمله المستحاضة وان تداخل فالمتداخل حيض بيقين وما عداه مشكوك
فيه وان نسيت الوقت والعدد فان قالت كنت احيض في الشهر مرة فلها في الجملة طهر بيقين
وحيض مشكوك فيه لان ابلغه ان يكون حيضها عشرة وطهرها عشرة وحيضها عشرة فيحصل لها
عشرة طهر بيقين لكنه غير معين الزمان فتعمل في الشهر كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض
اخر الثالث وبعده لكل صلاة الى اخر الشهر ما لم تعلم وقتا للانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام لانه
اقصى الحيض ولا تقضي الصلاة لانها وقعت مشروعة والشك لا يقدح فيها لحصول الامر بها
في ظاهر الحكم قال الشيخ في ط وقد روي في هذه انها تترك الصلاة والصوم في كل شهر سبعة
ايام وتفعل في الباقي ما تفعله المستحاضة وتصوم وتصلي قال والاول احوط للعبادة واما الاحكام
فمسائل لا تنعقد للحائض صلاة ولا صوم وعليه الاجماع روى البخاري عن النبي ص انه قال اليست ٢
احديكن اذا حاضت لا تصوم ولا تصلي وقوله ع لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة
فاتركي الصلاة ع ومن طريق الاصحاب ما رواه حفص بن البختري قال اذا كان للدم حرارة
ودفع وسواد فلتدع الصلوة ع وما رواه عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر ولان الصلوة

مشروطة بالطهارة ولا تصح الطهارة مع الحيض **مسئلة** ولا يصح منها الطواف لان الطواف الواجب
من شرطه الطهارة وسياتى تحقيق ذلك فى موضعه ان شاء الله تع ولا يرتفع لها حدث وعليه
الاجماع ولان الطهارة ضد الحيض فلا يتحقق مع وجوده لكن يجوز لها ان تتوضا وتذكر الله سبحانه
وان تغتسل لا لرفع الحدث كغسل الاحرام ودخول مكة **مسئلة** ويحرم عليها دخول المساجد الا
اجتيازا او تناول حاجة اما اللبث والقعود فلا وهو اجماع ولما روى ان النبى ع قال الا احل
المسجد لحايض ولا جنب ولما رواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن ابى حمزة قال قال ابو جعفر ع اذا كان
الرجل نائما فى المسجد الحرام او مسجد الرسول ص فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر فى المسجد الا متيمما
حتى يخرج منه ويغتسل وكذلك الحايض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا باس ان يمرا فى
ساير المساجد ولا يجلسان فيها وهذه الرواية وان كانت مقطوعة لكن مضمونها حسن ولان
٢ الحايض مشاركة للجنب وتختص بزيادة عمل الجنب فحكم حدثها اغلظ فتكون اولى بالمنع واما
تحريم المسجدين اجتيازا فقد جرى فى كلام الجمل لابنه وابتاعهم ولعله لزيادة حرمتهما على غيرهما
من المساجد وتشبيها للحايض بالجنب فليس حالها باخف من حاله واما الاجتياز فى غيرهما
من المساجد فقد ذكر الشيخ فى مسايل الخلاف انه مكروه ومع اتفاقهم انه ليس بمحرم ذكر
٢ اباحة الشيخ فى ط و ل والمفيد فى عه وعلم الهدى فى ح روى زرارة عن ابى جعفر ع قال سالته
كيف صارت الحايض تاخذ ما فى المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحايض تستطيع ان تضع ما فى
يدها فى غيره ولا تستطيع ان تاخذ فيه الا منه وخبر محمد بن يحيى الذى ذكرناه يدل عليه
فرع لو حاضت فى احد المسجدين هل تفتقر الى التيمم فى خروجها كالجنب قيل نعم عملا برواية
الكلينى عن محمد بن يحيى التى سلفت لكنها مقطوعة فلا تمنع الاستحباب اما الوجوب فالاقرب لا
وقوفا على موضع الدلالة فى الجنب ولان التيمم طهارة ممكنة فى حق الجنب عند تعذر الماء ولا
كذلك الحايض فانها لا سبيل لها الى الطهارة وقال ابن الجنيد ره اضطر الجنب او الحايض الى
دخول المساجد تيمما **مسئلة** ولا تضع الحايض فى المسجد شيئا ولها ان تاخذ منه قاله الاصحاب
ويدل على ذلك رواية عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب والحايض
يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان فى المسجد شيئا ولان الاجماع
على تحريم دخولها الا عابرة سبيل فيكون دخولها لغيره محرما **مسئلة** ويحرم عليها قراة العزائم
ه هذا مذهب علمائنا كافة وقال الجمهور بتحريم قراة القرآن كله لما روى ابن عمر ان النبى ص قال لا
يقرى القرآن جنب ولا حايض ونعنى بالعزايم السور الاربع التى تتضمن السجود الواجب وانما
سميت بذلك لوجوب السجود والعزيمة الواجبة والعزم الواجب **لنا** اجماع العلماء وما روى

من النقل

من النقل المستفيض عن اهل البيت ع منه رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قلت
الحايض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكرون الله على كل حال ولانه اذا
اثبت التحريم فى طرف الجنب فثبوته فى طرف الحايض اولى لان حدثها اغلظ واما جواز ما عدا
الاربع فمستنده التمسك بالاصل وقوله تع فاقرءوا ما تيسر منه ورواية ابن عمر محمولة على
الكراهية توفيقا بين الاخبار **مسئلة** ويحرم على زوجها منها موضع الدم ه وهو اجماع فقهاء
الاسلام واتفقوا على جواز الاستمتاع بما فوق السرة دون الركبة واختلفوا فى جواز الاستمتاع
بما بينهما والذى عليه جمهور الاصحاب الاباحة وتركه افضل ذهب اليه الشيخان وقال علم الهدى
فى شرح الرسالة عندنا لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى
لنا قوله تع فاعتزلوا النساء فى المحيض والمحيض موضع الحيض كالمقيل والمبيت فيحل ما عداه
بالامر ولا يقال المحيض هو الحيض لقوله تع يسالونك عن المحيض قل هو اذى وقوله واللائى
يئسن من المحيض من نسائكم لانا نقول لا نتنازع فى تسمية الحيض محيضا بل كما يسمى الحيض بذلك
يسمى به موضع الحيض لكن يجب تنزيل الآية التحريم على ما قلناه اما اولا فلانه قياس اللفظ واما
ثانيا فلانه لو نزل على الحيض لزم اعتزال النساء فى زمان الحيض وهو منفى بالاجماع ولانه يلزم
من تنزيله على الحيض الاضمار اذ لا يتقدر اعتزال النساء فى نفس الدم فيفتقر الى الاضمار وهو الزمان و
لون لو نزلناه على الموضع لم يفتقر الى الاضمار ولما ذكر فى سبب نزول هذه الآية من كون اليهود يعتزلون
النساء فى زمان الحيض فسال اصحاب النبى ص عن ذلك فنزلت هذه الآية فقال النبى ص اصنعوا
كل شىء الا النكاح رواه مسلم ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب رواه عبد الملك بن عمرو قال سالت
ابا عبد الله ع عما لصاحب المراة الحايض منها قال كل شىء عدا القبل بعينه ه وعن هشام بن سالم
عن ابى عبد الله ع قال تاتى المراة دون الفرج وتجتنب ذلك الموضع ه واحتج الخصم بما رواه عن
امير المومنين ع قال سئل النبى ص عما يحرم على الرجل من امراته فقال ما تحت الازار ه وروى ابن
عمر قال سالت رسول الله ص عما يحل للرجل من امراته فقال ما فوق الازار ه واحتج علم الهدى مضافا
الى ذلك بما رواه عبد الله الحلبى قال سالت ابا عبد الله ع عن الحايض ما يحل لزوجها
منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار الجواب اما المروى عن
على ع فجايز ان يكون كنى عن موضع الوطى بما تحت الازار وانما سلغ هذا التاويل لما روى عنه
ع انه قال اجتنب منها شعار الدم ه ولما روى عن بعض نساء النبى ص قالت كان اذا اراد من
الحايض شيئا القى على فرجها ثوبا ه وخبر ابن عمر فيه دلالة على الحل ولا يلزم منه تحريم ما عداه
الا من دلالة الخطاب وهى متروكة وكذا خبر عبيد الله الحلبى ثم هو معارض بالاخبار التى تلونا ها

منضمة الى غيرها بما روى من الجواز فانها اكثر والكثرة امارة الرجحان ويؤيد ذلك ايضا ما رواه عمر
بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع ما للرجل من الحايض قال ما بين الفخذين وعن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله ع ما للرجل من الحايض قال ما بين اليتيها ولا يوقب وما رواه ابن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما
اتقى موضع الدم واذا تعارضت الاحاديث جمعنا بينها بالاباحة والكراهية فان المكروه
اذا تاكدت كراهيته اطلق عليه لفظ التحريم مجازا والمجاز يصار اليه مع دلالة ولان
مقتضى الدليل الحل خرج منه موضع الاجماع مسئلة ولا يصح طلاق الحايض مع دخول المطلق
بها وحضوره وكونها حايلا لا حاملا بينه وبينها وقد اجمع فقهاء الاسلام على تحريمه لكن اختلفوا
في وقوعه فعندنا لا يقع وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد يقع وسياتي تحريره في باب
الطلاق ان شاء الله تعالى مسئلة ويجب عليها الغسل عند النقاء الطهارة تجب عند و
جوب ما لا يتم الا بها كالصلوة والطواف لكن لما كان الحدث سبب الوجوب اطلق الوجوب
عند حصوله وان كان وجوب السبب متوقفا على الشرط كما نقول يجب على الحايض القضاء وان
كان لا يتحقق الا مع الطهر واذا تحقق هذا فنحن نعني بالوجوب ههنا الوجوب الموقوف على و
جوب ما لا يصح الا بالغسل وعلى وجوب غسل الحايض عند النقا اذا ارادت الصلاة او غيرها
مما الطهارة شرط فيه اجماع المسلمين ولا ريب انه شرط في صحة الصلاة وفي الطواف عندنا
خلافا لابي حنيفة وهل هو شرط في صحة الصوم بحيث لو اخلت به ليلا حتى اصبحت بطل الصوم
فيه تردد روى علي بن الحسين عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت فعليها
قضاء ذلك اليوم لكن علي بن الحسين فطحي وابن اسباط واقفي ويؤيد وجوب الغسل عند النقا
ما رووه عن النبي ص قال امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي وعن ابن عباس ما
رأت الدم البحراني فانها لا تصلي واذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل ومن طريق الاصحاب ما رواه
اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان
هي رأت طهرا اغتسلت مسئلة ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة وهو مذهب فقهاء
الاسلام ويؤيده ما رووه ان معاذة سالت عايشة ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة
فقالت احرورية انت فقالت لا ولكني اسال فقالت كنا نحيض على عهد رسول الله ص فنؤمر ٢
بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال سالت ابا جعفر
ع عن الحايض قال ليس عليها ان تقضي الصلاة وعليها ان تقضي شهر رمضان ثم اقبل علي وقال ان

رسول

رسول الله ص كان يامر بذلك فاطمة ع والمؤمنات مسئلة فاذا سمعت سجدة القرآن جاز ان
تسجد السجدات الواجبة يجب على القاري والمستمع السجود عندها الطاهر والحايض والجنب
لانه واجب وليس من شرطه الطهارة فيجب اما السامع فان السجود في حقه مستحب وكذا
ما عدا الاربع وهل يجوز للحايض سجودها قال في ط لا وهو اختيار الشافعي وابو حنيفة واحمد وحكي
عن عثمان وسعيد بن المسيب في الحايض تسمع السجدة قال تومي براسها وتقول اللهم لك سجدت
وعن الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه لنا الامر بالسجود مطلق و
اشتراط الطهارة ينافي الاطلاق فيسقط اعتبارها احتج المخالف بقوله ع لا يقبل الله الصلاة بغير
طهور فيدخل السجود ضمنا ولانه سجود فيشترط فيه الطهارة كسجود السهو والجواب لا نسلم انه صلاة
فان العرف بين اهل الشرع يأباه ولا نسلم اشتراط الطهارة في سجود السهو ولو سلمناه لم يلزم وجود
الحكم هنا لانه كما يحتمل ان يكون اشتراط الطهارة هناك لكونه سجودا يحتمل ان يكون لكونه جزءا للصلاة
المفتقرة الى الطهارة فصار حينئذ كالجزء من الصلاة وليس كذلك سجود التلاوة ويؤيد ما ذكرناه ما رواه
ابو بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا قرئ شيء من العزايم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير
وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وساير القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت و
ان شئت لم تسجد اما السامع وليس بمستمع فان السجود مستحب في طرفه سوى كان من العزايم الاربع
او من غيرها وهل تمنع منه الحايض والجنب فيه روايتان احديهما المنع روى ذلك الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الحايض تقرأ القرآن وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة فقال تقرأ القرآن ولا تسجد وذكره في
النهاية والاخرى الجواز ذكره في ط ورواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله ع قال اذا قرئ شيء من العزايم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء و
ان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وساير القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان
شئت لم تسجد والحق التفصيل فان كانت من العزايم وجبت على القاري والمستمع ولا اعتبار
بالطهارة وان كان سامعا لم يجب عليه لكنه يجوز ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع عن رجل سمع السجدة قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقرائته مستمعا لها او يصلي بصلاته
فاما ان تكون في ناحية وانت في اخرى فلا تسجد لما سمعت ومراده رحمه الله الدلالة على اسقاط
الوجوب والا فالسجود للسجدات حسن على كل حال مسئلة وفي وجوب الكفارة على الزوج بوطي
الحايض روايتان احوطهما الوجوب وهو مذهب الشيخ رحمه الله في الجمل وط وبه قال المفيد رحمه
الله في عه وعلم الهدى في ج وابنا بابويه وكذا قال احمد في احدى الروايتين وقال الشيخ في ف

ان كان جاهلاً بالحيض او بالتحريم لم يجب عليه ويجب على العالم بهما واستدل بإجماع الفرقة وكذا
استدل علم الهدى وقال الشيخ رحمه الله يتصدق بدينار في اوله وبنصف دينار في وسطه و
بربع دينار في آخره كل ذلك ندباً او استحباباً ويدل على الاول ما رووه عن ابن عباس ان النبي ع قال
الذي يأتي امرأته وهي حايض يتصدق بدينار او نصف دينار والتخيير في الواجب لا يتحقق فيلزم
التفصيل ع ومن طريق الاصحاب ما رواه داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع في كفارة الطمث
انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار قلت فان
لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار
توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة اما احتجاج الشيخ وعلم الهدى بالإجماع فلا نعلمه
وكيف يتحقق الإجماع فيما تحقق فيه خلاف ع ولو قال المخالف معلوم قلنا لا نعلم انه لا مخالف غيره ومع
الاحتمال لا يبقى وثوق بان الحق في خلافه وقد قال ابن بابويه في المقنع يتصدق على مسكين و
جعل ما رواه المفيد وعلم الهدى رواية واما خبر ابن عباس فقد رده الشافعي وابو حنيفة ومالك
ولو ثبت اصله لم يعط حجة واما خبر داود بن فرقد فطعون في سنده لان الراوي له محمد بن احمد
بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود وقد ذكر النجاشي ان محمد بن احمد هذا
كان ثقة في الحديث الا ان اصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمن اخذ
وليس عليه في نفسه طعن وروايته مقطوعة والطيالسي ضعيف ثم هو معارض باحاديث عدة نحن
نذكرها ويدل على ما ذكره الشيخ في ما رواه محمد بن احمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله عنه قال
قلت ان فعل فعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئاً يستغفر الله ع وروى ايضاً عن احمد بن الحسن عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال سألته عن الحايض يأتيها زوجها فقال ليس
عليه شيء يستغفر الله ولا يعود ويؤيد ما ذكره الشيخ في ايضاً انه مقتضى البراءة الاصلية وكانه
ابقاء المال المعصوم على صاحبه مع عدم اليقين بما يوجب انتزاعه ولو قال ما رويته عن احمد بن
الحسن لا يعمل به لانه فطحي قلنا نحن نقابله بما رويته من الخبر المرسل وما ذكرناه ارجح لان احمد
بن الحسن وان كان فطحياً فهو ثقة والخبر المرسل مجهول الراوي فلا نعلم عدالته ويبقى خبرنا
الاخر سليماً عن المعارض ثم يؤيد ما ذكرناه ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يقع على
امرأته وهي حايض قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه قلت واما قدام على تاويل هذه
الاخبار فتكلف غير سايغ فالاولى الجمع بينهما بالاستحباب وعدم الوجوب وهذا اولى مما تاوله
الشيخ فانه يأول على اصحابنا تاويلات باطلة بعيدة لا يشهد لها ظاهر النقل والى هذا المعنى اشرنا بقولنا

اوجها الوجوب لانه يتيقن معه براءة الذمة مسألة والكفارة دينار في اوله ونصف دينار في و
سطه وربع دينار في آخره وهو اختيار الثلاثة واتباعهم وكذا قول ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه
وقال في المقنع يتصدق على مسكين بقدر شبعه وجعل ما ذكره الثلاثة رواية وقال احمد كفارته
دينار او نصف دينار وعنه روايتان احدهما ان ذلك على التخيير والاخرى ان كان الدم احمر فدينار
وان كان اصفر فنصف دينار ع وروى ذلك عن ابن عباس عن رسول الله ص وقال النخعي الدينار
لاوله والنصف لآخره لنا رواية ابن فرقد عن ابي عبد الله ولا يضعفها ضعف طريقها عن تنزيلها
على الاستحباب لاتفاق الاصحاب على اختصاصهما بالمصلحة الراجحة اما وجوباً واما استحباباً
فنحن بالتحقيق عاملون بالإجماع لا بالرواية لانه لولا احد الامرين لزم خروجهما عن الارادة وهو
منفي بالاتفاق قال ابن بابويه من جامع امته وهي حايض يتصدق بثلاثة امداد من طعام و
كذا قال الشيخ في ط والوجه الاستحباب تمسكاً بالبراءة الاصلية فرعان الاول اذا تكرر منه الجماع
تردد الشيخ في ط ورجح عدم التكرار تمسكاً بالاصل والوجدان كانت الحال واحدة فلا تكرار وان كانت
الحال مما يختلف به الكفارة تكررت ولا يتكرر بتكراره في الحالة التي لا تختلف فيها الكفارة كالوطي مثلاً
في اوله مراراً ب الاول والاوسط والآخر يختلف بحسب حيض المرأة فمن كان حيضها ستاً فاليومان
الاولان اوله والثالث والرابع اوسطه والخامس والسادس آخره وهكذا كل عدد ينقسم اثلاثاً مسألة ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلاة وذكر الله في مصلاها بقدر صلاتها
هذا لفظ الشيخ رحمه الله في ط وقال المفيد في ع وتجلس ناحية في مصلاها واطلق اللفظ
بقية الاصحاب وهو المعتمد لنا ما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
ينبغي للحايض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله سبحانه بقدر ما كانت
تصلي ولان اهمال التشبه بالمصلين بسبب لاعتياد البدن بالترك فيشق تكلفه عند الوجوب
فليشرع التمرين بقدر الامكان لقوله ع الخير عادة مسألة ويكره لها الخضاب وهذا مذهب
علمائنا للنقل المستفيض عن اهل البيت ع من ذلك رواية علي بن الحسن عن ابن سباط عن عامر بن
جذاعة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تختضب الحايض ولا الجنب ومثله روى عن ابي
بصير والروايات في ذلك وان ضعف سندها فان عمل الاصحاب مطابق لها ويدل على انها
على الاستحباب وجود احاديث دالة على الاباحة منها ما روى الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد
ومحمد بن ابي حمزة قلت لابي ابرهيم ع تختضب المرأة وهي طامث قال نعم فالتوفيق تنزيل هذه
على الجواز وتلك على الكراهية مسألة ويكره لها القراءة ما عدا العزايم وحمل المصحف ولمس هامشه
اما كراهية ما عدا العزايم فهو مذهب علمائنا لا يختلفون فيه وقال الجمهور بالتحريم لنا قوله تعالى

فاقرأوا ما تيسر من القرآن والامر مطلق فلا يتقيد بالطهارة وما روى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحايض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تع على كل حال واما حمل المصحف فان كان بعلاقته فاجماع الاصحاب على الكراهية واما مس المصحف ومس هامشه فقد اجرى علم الهدى في حكمها في ذلك كالجنب وقال في الجنب بتحريم مس الكتاب وقال الباقون بالكراهيه وحرم الشافعي ذلك كله لنا ان مقتضى الاصل الحل فيخرج عنه موضع الاجماع ولان النبي ص كتب الى قيصر آية في كتابه اليه ونجاسة الكافر اغلظ من نجاسة الحيض ويدل على الكراهية ما روى عن ابي الحسن موسى ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون وانما نزلنا هذا على الكراهية تنطلا الى عمل الاصحاب مسئلة لا باس بالاستمتاع منها بما فوق السرة وما تحت الركبة ويكره الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة خلا موضع الدم فانه يحرم وهو مذهب الشيخين واتباعهما وقال الشافعي وابو حنيفه يحرم الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة وقال علم الهدى في الخلاف يحرم الاستمتاع منها بما تحت المئزر لنا قوله تع والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وهو صريح في رفع اللوم من الاستمتاع كيف كان ترك العمل به في موضع الحيض بالاجماع فيبقى ما عداه على الجواز وما رووه عن النبي ص انه قال اجتنب منها شعار الدم وقد روي عن بعض نساء النبي عليه انه كان اذا اراد من الحايض شيئا القى على فرجها ثوبا واما الجماع فقد سلف بيانها والجواز منها واذا اسقط التحريم ثبتت الكراهية باتفاق الباقين مسئلة واذا انقطع دمها حل وطوها لكن يكره قبل الغسل وهو مذهب الثلاثة واتباعهم وقال ابو جعفر بن بابويه في كتابه ولا يجوز مجامعة الحايض في حيضها لقوله تع ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض وقال ابو حنيفه ان انقطع لعشر حل الوطي وان انقطع قبل العشر لم يحل الا ان يتصل ما ينافي الحيض من غسل او تيمم واطلق الشافعي التحريم ما لم تغتسل لنا مقتضى الدليل الحل فيجب التمسك به اما ان مقتضى الدليل الحل فلوجهين احدهما قوله تع والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين واما ثانيا فلقوله تع ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض والمنع متعلق به فمع زواله يثبت الحل ولقوله ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التخفيف وهو يدل على ان الغاية انقطاع الدم يقال طهرت المراة اذا انقطع حيضها ولو قيل وقد قرئ بالتضعيف في يطهرن قلنا يجب ان يحمل على الاستحباب توفيقا بين القراءتين ودفعا للتنافي ولا يقال ويلزم من قوله فاذا تطهرن اشتراط التطهير وهو الغسل فيكون اباحة

الوطي حينئذ مشروطة بالشرطين انقطاع الدم والغسل لانا نمنع ان يكون المراد بالتطهير الغسل بل المانع ان يراد بتطهرن طهرن كما يقال قطعت الحبل فانقطع وكسرت الكوز فانكسر ولو قيل المراة يصح ان تغتسل فيحمل على ارادة فعلها بخلاف الحبل والكوز قلنا قد يستعمل ذلك في من يصح ذلك منه ويكون المراد ما قلناه كما يقال في اسماء الله سبحانه المتكبر ولو قيل المراد فعل الطهارة لدلالة آخر الايه وهو قوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قلنا هو كلام مستانف فلا تعلق له بالاول ويحتمل ان يكون المراد بالمتطهرين المتنزهين عن الذنوب فان الطهارة هي النزاهة فتنزيله على المتنزه من الذنوب اشبه من الغسل لان ذلك انسب بالتوبة ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن الحايض ترى الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل فقال لا باس وبعد الغسل احب الي وهذا الحديث دال على الكراهية ويدل عليه ايضا ما رواه سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قلت له المراة تحرم عليها الصلاة فتتوضى من غير ان تغتسل الزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فيحمل هذا النهي على الكراهية توفيقا بين الروايتين مسئله ولو غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها استحبابا ثم وطاها ومن الاصحاب من اورد ذلك بلفظ الوجوب والوجه الاستحباب وبه روايات منها رواية علي بن يقطين التي تقدمت ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال ان اصابها شبق فليامرها بغسل فرجها ثم يمسها ان شاء والتوفيق بينهما بالكراهية مسئلة واذا حاضت بعد دخول الوقت فلم تصل مع الامكان قضت وكذا لو ادركت من اخر الوقت قدر الطهارة والصلاة وجبت اداء ومع الاهمال القضاء وضابط هذا انها اذا ادركت من اول وقت الظهر اربع ركعات وجب الظهر ولو اهملت وجب قضاؤها ولو ادركت دون اربع ركعات لم يلزمها الظهر واذا ادركت من اخر النهار ما تصلي فيه الحاضر ثمان ركعات وجبت الصلاتان ولو ادركت قدر اربع ركعات وجب العصر ولم يجب الظهر ويستحب الصلاتان لو طهرت قبل الغروب وكذا يستحب المغرب والعشاء لو طهرت قبل الفجر وقال في ف اذا ادركت من اخر الوقت خمس ركعات وجبت الصلاتان وكذا البحث في المغرب والعشاء ولو ادركت قبل طلوع الشمس ركعة لزمها الصبح وقال في ط يستحب لها قضاء الظهر والعصر اذا طهرت قبل الغروب بمقدار ما تصلي خمس ركعات ولو لحقت ركعة لزمها العصر وقال علم الهدى اذا رات الطهر في وقت العصر فليس عليها صلاة الظهر الماضيه ومتى رات طهرا في وقت صلاة ففرطت حتى يدخل وقت اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة الماضية اللهم الا ان يكون دخول الثانيه ومضي وقت الاولى لم يكن عن تفريط منها

بل مشاغلة بالتاهب للغسل على وجه لا بد منه فلا قضا عليها للصلاة الماضية بل تصلي الصلاة
الحاضرة وفيها ايضا بطا نقول انه لا يجب القضا الا اذا تمكنت من الغسل واهملت وقال الشافعي
واحمد ومالك اذا طهرت قبل الغروب لزمها الفريضتان ولو طهرت قبل الفجر لزمها المغرب
والعشاء لما رواه الاثرم وابن المنذر باسنادهما عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن العباس
انهما قالا في الحايض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلي المغرب والعشا واذا طهرت قبل غروب
الشمس صلت الظهر والعصر جميعا وعن احمد ان القدر الذي يتعلق به الوجوب ادراك
تكبيرة الاحرام وعن الشافعي قدر ركعة لانه القدر الذي روي عن عبد الرحمن وابن عباس
لنا ان التكليف بالفعل يستدعي وقتا يتسع له فمع قصوره يجب السقوط والا لزم التكليف بما
لا يطاق ومع سقوط الوجوب اداء لم يستعقب قضاء ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رباب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال
اذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلاة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان
عليها قضا تلك الصلاة التي فرطت فيها واذا طهرت في وقت فاخرت الصلاة حتى يدخل و
قت صلاة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضا تلك الصلاة التي فرطت فيها وعن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت الصلاة ففرطت
فيها حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضا تلك الصلاة التي فرطت فيها فان رأت
الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلاة ودخل وقت صلاة
اخرى فليس عليها قضا وتصلي الصلاة التي دخل وقتها وروى محمد بن يحيى قال سالت
ابا جعفر ع عن الحايض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلاة التي تطهر
عندها وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت قبل العصر صلت الظهر والعصر
وان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع في المرأة تقوم
في وقت فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت اتقضي الصلاة التي فاتتها قال
ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وعن ابيه ع قال كانت
المرأة من اهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر
ما انك لو رأيت انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت قد فرط فكان يامرها ان تصلي
العصر وما ذكره الجمهور من قصة عبد الرحمن وابن عباس لا حجة فيه لجواز ان يكون
قالاه اجتهادا على انا نحمل ذلك على الاستحباب وقد روي في اخبار اهل البيت ع م
ما يماثله روى علي بن الحسين بن فضال باسناده عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع

قال اذا

قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشا وان طهرت قبل ان تغيب الشمس
صلت الظهر والعصر وفي رواية اخرى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثل ذلك
ومثله عن عمر بن حنظلة قال الشيخ في كتبه الذي اعول عليه ان المرأة اذا طهرت بعد زوال الشمس
قبل ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضا الظهر والعصر وان طهرت بعد ان يمضي اربعة
اقدام يجب عليها قضا العصر لا غير ويستحب لها قضا الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس و
تعويل الشيخ في الاقدام على رواية الفضل بن يونس وهو واقفي لكن هذا القول يدل على ان
وقت المختار عنده الى اربعة اقدام ثم يخرج وقت الظهر لمن لا عذر له وقد يتحقق من هذا انه لا يجب
على الحايض قضا صلاة الا اذا طهرت في وقتها وفرطت في الاتيان بها ثم الذي يتبين من هذه الاحاديث
ان المرأة اذا ادركت من وقت الصلاة قدر الغسل والشروع في الصلاة فاخرته حتى دخل وقت
اخرى لزمها القضا ولو قيل بذلك كان مطابقا لمدلولها نعم لا تقضي من الصلوات اذا رأت الدم الا
ما تمكنت من ادائه في حال طهرها واهملته مسئلة وتغتسل الحايض كاغتسال الجنب اما وجوب
وجوب غسلها فعليه اجماع المسلمين وقد سلف بيانه ويدل عليه ايضا قوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن على قراءة من قرأ بالتضعيف واما كونه مثل غسل الجنابة فقد روى ذلك الحلبي عن ابي عبد
الله ع قال سالته عن الحايض عليها غسل مثل غسل الجنابة قال نعم ومثله روى ابو بصير عن ابي عبد
الله ع وعن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال تغتسل بتسعة ارطال من ماء وقد بينا انه يجب
عليها الاستبراء اذا انقطع دمها دون العاشر ولا يجب لو انقطع على العشرة لما ثبت ان الحيض لا
يكون اكثر من عشرة ايام روى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ومثله روى سماعة عنه ع قال فان
خرج الدم لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت لا يقال هذا يدل على وجوب الاستظهار الى عشرة ايام و
ان كانت عادتها اقل لدلالة اطلاق الرواية لانا نقول ليس هذا منافيا لما قلناه من الاستظهار
بيوم او يومين لانه يمكن ان يكون ذلك اشارة الى المبتداة والمتحيرة بدلالة الاحاديث الدالة
على جواز الاغتسال عند انقضا قرءها وقد سلفت ويجب فيه النية لانه عبادة فتفتقر الى
النية واستدامة حكمها وقد سلف تقرير ذلك في غسل الجنابة ويجب ان يستوعب جسدها بما
يسمى غسلا لما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحايض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها وان
ترتبه على ما ذكرناه في غسل الجنابة والمضمضة والاستنشاق فيه مستحبان وفي وجوب الوضوء
فيه قولان احدهما يجب لما ذكرناه من قوله ع الوضوء في كل غسل الا غسل الجنابة وعليه الاكثر
وعرق الحايض طاهر اذا لم يلاق النجاسة وكذا لا ينجس ما تباشره من المايع لما روى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع عن الحايض تناول الرجل الماء فقال كان نساء النبي ص تسكب عليه الماء وهي

حائض ولان الانسان عدم النجاسة بالملاقاة ويؤيدها ايضا ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
سألته عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها قال نعم لا بأس به **الثالث غسل الاستحاضة**
ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق يؤيد ذلك رواية حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ان دم
الحيض حار عبيط اسود له دفع ودم الاستحاضة اصفر بارد فقد ذكره الشيخان وانما قلنا في الاغلب
لانه قد يتفق ان الصفرة حيضا كما اذا رأته في العادة وانما قلنا لكن لو تراه قبل عادتها مستمرا او بعد غاية
النفاس او بعد اليأس وقبل البلوغ ومع الحمل فهو استحاضة ولو كان عبيطا لانا لما قررنا وصف
الاستحاضة وكانت في هذه المواطن مستحاضة وان كان دمها فيها اسود عبيطا فتفتقر الى استدراك
الاطلاق وان اشترطنا في ذات العادة الاستمرار لان دمها لو انقطع على العاشر كانت العادة وما
بعدها الى العاشر حيضا وقد سلف تقرير ذلك كله وانما يكون ما زاد على العادة حيضا اذا تجاوز اكثر
الحيض واما ان الدم في هذه المواطن استحاضة فقد سلف تقريره وانما قلنا عقيب قولنا ومع
الحمل على الاشهر لما بينا اولا من ان الحامل المستبين حملها لا تحيض وان فيه قولا آخر لجماعة من فقهائنا
لكن ما ذكرناه اشهر الروايتين لان الحيض يعول فيه على العادة ورؤية الحامل مع سلامة الولد نادر
فلا اعتبار به نعم قد ترى الاستحاضة لانه مرض لا اختصاص له بوضع الولد **مسئلة** يعتبر دم الاستحاضة
فان لطخ باطن القطنة ولم يظهر عليها لزمها ابدالها والوضوء لكل صلاة اما ابدالها فلانها نجاسة يمكن
الاحتراز منها فيجب واما الوضوء لكل صلاة فهو مذهب الخمسة وقال ابن ابي عقيل لا يجب في هذه الحالة
وضوء ولا غسل ومثله مذهب مالك وقال ابو حنيفة تتوضأ لكل صلاة **لنا** ما رواه ابو داود والترمذي
عن النبي ص في المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة ومن
طريق الخاصة روايات منها ما رواه حماد بن عيسى ومحمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله ع قال المستحاضة اذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر
هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر و
ان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وعن سماعة
عن ابي عبد الله ع فان لم تحتش بالكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة هذا اذا كان
دمها عبيطا وان كان صفرة فعليها الوضوء لان دمها حدث فتستبيح بالوضوء ما لا بد منه من الصلاة
الواحدة واحتج ابو حنيفة بما روي عن النبي ص قال المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وجوابه المعارضة
بما رويناه والترجيح لروايتنا لانها متعينة لا اجمال فيها ولو ذكر في بعض اخبار اهل البيت ع مثل
اختيار ابي حنيفة روى ذلك الحسن بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله ع قال اذا لم ينقطع الدم عنها
فقد مضى الايام التي كانت ترى فيها بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر ولتصل الظهر والعصر

ولتنتظر

ولتنتظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت
كل صلاة قلنا هذا ليس منافيا لما اخترناه لان الوقت الذي ذكره ظرف للصلاة لا ظرف للوضوء
مسئلة وان غمس القطنة ولم يسل لزمها مع الوضوء وتغيير القطنة تغيير الخرقة والغسل للغداة
والوضوء للصلوات الاربع وهو مذهب شيخنا المفيد في ع وقال الشيخ في ية وان رأت الدم قد رشح
الا انه لم يسل وجب عليها الغسل لصلاة الغداة والوضوء لكل صلاة مما عداها وتغيير القطن والخرقة
وبمعناه قال في ط وكذا قال علم الهدى وابنا بابويه وقال ابن الجنيد في المختصر ان ثقب دمها تغتسل
ثلاثة اغسال والتي لا يثقب دمها الكرسف تغتسل في اليوم والليلة مرة واحدة وقال ابن ابي عقيل
ان لم يظهر على الكرسف فلا وضوء عليها ولا غسل وان ظهر فعليها لكل صلاتين غسل تجمع بين الظهر
والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتفرد الفجر بغسل والكلام معه اذا في فصلين احدهما اذا
لم يظهر على القطنة عندنا يجب الوضوء وعنده لا يجب والثاني اذا ظهر عنده يجب ثلاثة اغسال و
عندنا غسل واحد للصبح والثلاثة تجب لو ظهر وسال اما الاول فقد سلف واما الثاني فلما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قلت له المستحاضة متى تصلي قال تقعد قدر حيضها او تستظهر
بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت و
اغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف
صلت بغسل واحد وما رواه سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين
وللفجر غسلا فان لم يجز الدم فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة فان احتج بما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط
بيوم او يومين فان لم تر الطهر اغتسلت واحتشت ولا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم
على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف والجواب الطعن في السند فان القسم بن
محمد واقفي وابان بن عثمان ضعيف ذكر ذلك الكشي واعلم ان الطعن كما يتطرق الى هذه فالروايتان
الاولتان ايضا كذلك فان رواية زرارة المفتي فيها مجهول فلعله ممن لا يجب اتباع قوله ولو قيل هذا
تقدير لا يساعده عليه النظر وزرارة على صفة العدالة فلا يقول الا توقيفا قلنا هو لم يفت وانما
اخبره ولا عهدة على المخبر اذا حكى القول وان لم يعلم صدقه والاخرى عن عثمان بن عيسى وهو و
اقفي وسماعة كذلك ومع ذلك فالرواية مرسلة لا نعلم القائل فيها فاذا تعين التوقف والذي
ظهر لي انه اذا ظهر الدم على الكرسف وجب ثلاثة اغسال وان لم يظهر لم يكن عليها غسل وكان عليها الوضوء
لكل صلاة وستاتي الاخبار الدالة على ذلك منها ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة اذا جازت ايامها ورأت

الدم ثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا وتغتسل
للفجر وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت
ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء **مسألة** وان سال لزمها ثلاثة اغسال ه هذا متفق عليه
عند علمائنا واختلف الجمهور فالشاذ منهم قال بالغسل ومنهم من اقتصر على الوضوء ومن لم يعده
ناقضا **لنا** ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله ع عن رسول
الله ص انه قال لحمنة بنت جحش تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا
وصومي ثلاثة وعشرين او اربعا وعشرين ليلة واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي
غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا وروى الجمهور ايضا انه ع امر بذلك حمنة وسهلة بنت
سهيل وروى الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله ع في الحامل قال اذا لم ينقطع الدم الا بعد
الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم
لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند و
قت كل صلاة وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان
عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر
وتغتسل للمغرب والعشاء وروى فضيل وزرارة عن احدهما ع قال المستحاضة تكف عن الصلاة ايام اقرا
ئها وتحتاط بيوم او يومين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي لصلاة الغداة وتغتسل وتجمع
بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا احلت لها الصلاة حل لزوجها
ان يغشيها ثم اختلف الاصحاب فقال المفيد في ع ه تصلي بوضوئها وغسلها الظهر والعصر معا على
الاجتماع وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء وتفعل مثل ذلك لصلاة الليل والغداة واقتصر
الشيخ رحمه الله في ه وط على الاغسال وكذا علم الهدى وابن بابويه وظن غالط المتاخرين انه يجب
على هذه مع الاغسال الوضوء مع كل صلاة ولم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا وربما يكون غلطه بما
ذكره الشيخ رحمه الله في ط و ف ان المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء فظن انه عام على مواضعها و
ليس على ما ظن بل ذلك مختص بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء والذي اختاره المفيد رحمه الله هو
الوجه وهو لازم للشيخ ابو جعفر رحمه الله لان عنده كل غسل لا بد معه من الوضوء الا غسل الجنابة و
اذا كان المراد بغسل المستحاضة الطهارة لم يحصل المراد به الا مع الوضوء اما علم الهدى فلا يلزمه ذلك
فان الغسل عنده يكفي عن الوضوء فلا يلزمه اضافة الوضوء الى الغسل هنا ويحتج بما رواه معوية وقد
قدمنا خبره وبما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر
بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل ولتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم

فاذا نفذ اغتسلت وصلت وهذا التفصيل دليل قطع الشركة وجوابنا ان ايجاب الاغسال ليس بمانع من الحاق
الوضوء مع كل غسل وبتقدير ان لا يكون مانعا يسلم قوله ع كل غسل لا بد فيه من الوضوء الا غسل الجنابة ومع
سلامته يتناول موضع النزاع **فرع** قال بعض المتاخرين اذا اجتمع عليها الوضوء والغسل توضأت
للاستباحة واغتسلت لرفع الحدث تقدم الوضوء او تأخر لان على تقدير التقديم يكون حدثها باقيا
فلا يصح وضوؤها لرفع الحدث كان حدثها باق ببقاء الغسل وعلى تقدير تأخير الوضوء يكون الحدث
مرتفعا بالغسل وهو قول ضعيف لان الوضوء والغسل ان كانا شريكين في رفع حدث الاستحاضة
فهما سواء في النية وان كان كل واحد منهما يجب بسبب غير الاخر فلكل واحد اثر في رفع الحدث
المختص به **مسألة** واذا فعلت ذلك صارت طاهرا ه مذهب علمائنا اجمع ان الاستحاضة حدث
تبطل الطهارة بوجوده فمع الاتيان بما ذكره من الوضوء ان كان قليلا او الاغتسال ان كان كثيرا
يخرج عن حكم الحدث لا محالة ويجوز لها استباحة كل ما تستبيحه الطاهر من الصلاة والطواف و
دخول المساجد وحل وطيها ولو لم تفعل ذلك كان حدثها باقيا ولم يجز ان تستبيح شيئا مما يشترط
فيه الطهارة ولو صامت والحال هذه قال في ط روى اصحابنا ان عليها القضاء وهل يحرم على زو
جها وطؤها اومى الاصحاب الى ذلك ولم يصرحوا بمعنى ما قالوه ويجوز لزوجها وطيها اذا فعلت ما
تفعله المستحاضة قاله ابن الجنيد وبمعناه قال المفيد في ع ه وعلم الهدى في ح والشيخ في ه و ط
ولا ريب انها اذا فعلت ما يجب عليها حل لزوجها وطؤها اما لو اخلت فهل يحرم فيه تردد
والمفيد رحمه الله يقول ولا يجوز لزوجها وطؤها الا بعد فعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل
الفرج بالماء والظاهر انه لا يشترط في زوال التحريم غير ذلك والاقرب ان المنع على الكراهية
المغلظة لانه دم مرض واذى فالامتناع فيه عن الزوجة اولى ويدل على رفع الحظر قوله
تع فلا تقربوهن حتى يطهرن يعني من الحيض فاذا تطهرن فأتوهن يريد اغتسلن من الحيض
وقوله تع والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم الاية ويؤيد ما ذكرناه من الحديث ما
رواه الجمهور ان حمنة بنت جحش كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها وكانت ام حبيبة
تستحاض وكان زوجها يجامعها ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله ع قال سمعته يقول المستحاضة لا باس ان يأتيها زوجها الا ايام قروئها ولان الوطي لا
يشترط فيه خلو الموطوءة من الحدث كالحائض اذا انقطع دمها والمرأة الجنب ولان الاصل الحل
وهو سليم عن المعارض الشرعي فيعمل به ولو قيل ما ذكرتموه من الاحاديث دال على جواز وطي
المستحاضة ونحن نقول به لكن مع فعل ما يجب عليها فما المانع ان يكون ما تضمنته من جواز الوطي
مشروطا بذلك قلنا الالفاظ مطلقة والاصل عدم الاشتراط فان احتج بما رواه زرارة قال

المستحاضة تكف عن الصلاة ايام اقرائها وتستظهر بيوم او يومين فاذا احلت لها الصلاة حل
لزوجها وطيها وفى اذا معنى الشرط فينبغى حل الوطى عند انتفاء حل الصلاة ولما رواه عبد الملك
بن اعين عن ابى عبد الله ع قال سالته عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال تنتظر الايام
التى كانت تحيض فيها فلا يقربها ويغشاها فيما سوى ذلك ولا يغشاها حتى يامرها فتغتسل ثم
يغشاها ان اراد ولان الاستحاضة اذى ومرض فيحرم الوطى فيها لان المنع فى زمان الحيض لكونه
اذى لما قال الله تعالى قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض فالجواب قوله واذا احلت لها الصلاة حل
لزوجها وطيها الظاهر ان الحيض لما كان مانعا من الصلاة كان حل الصلاة بالخروج من الحيض
كما يقال لا تحل الصلاة فى الدار المغصوبة فاذا خرجت حل معناه زوال المنع الغصبى وان كان بعد
الخروج يفتقر الى الطهارة وهذا وان لم يكن معلوما فانه محتمل ومع الاحتمال لا يكون دليلا والرواية
الثانية يحتمل ان يكون الامر بالاغتسال اشارة الى غسل الحيض وهو الظاهر لانه اقتصر على مجرد
الغسل **مسئلة** ولا تجمع المستحاضة بين صلاتين فى وضوء هذا ذكره الشيخ رحمه الله فى ط
وهو اختيار الشافعى واجازه ابو حنيفة لان وضوءها للوقت لا للصلاة فاذا توضات فى وقت الظهر
جاز ان تصلى فى ذلك الوقت ما شاءت وعلى ما قاله المفيد رحمه الله يريد اذا كانت الاستحاضة
قليلة توجب الوضوء او متوسطة اما اذا كانت كثيرة فانه لا يوجب مع الاغتسال وضوءا فلا
يكون مثل ذلك مرادا من لفظه **مسئلة** وعليها الاستظهار فى منع الدم مع التعدى بقدر
الامكان وكذا يلزم من به السلس والبطن اما وجوب منع الدم فيما سلف من الاحاديث الدالة
على وجوب الاحتشاء من ذلك رواية معوية بن عمار قال تحتشى وتستثفر وفى رواية زرارة
قال تستظهر بعد ايامها ثم هى مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وروى الحلبى عن
ابى عبد الله ع سئل عن تقطير البول قال تجعل خريطة اذا صلت ولان لكل واحد مما ذكر
نجاسة فيجب الاحتراز منها بقدر الامكان وفى رواية حريز عن ابى عبد الله ع اذا كان الرجل
يقطر منه البول او الدم اذا كان فى الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل
ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلاتى الظهر والعصر باذان واقامتين ويفعل ذلك فى الصبح **فرع**
ولا يجب على من به السلس وجرح لا يرقى ان يعيد الشداد عند كل صلاة وان وجب ذلك فى
المستحاضة لاختصاص المستحاضة بالنقل والتعدى فيما **الرابع غسل النفاس** النفاس هو الدم الخارج
من الرحم عقيب الولادة وهو ماخوذ من تنفس الرحم بالدم يقال نفست المراة ونفست بضم النون
وفتحها وفى الحيض بفتح النون لا غير والولد منفوس ومن الحديث لا يرث المنفوس حتى يستهل
صايحا ولا يكون نفاسا الا مع الدم ولو ولدت تاما وهو مذهب الثلثة واتباعهم وللشافعى

قولان

قولان **لنا** ان النفاس هو الدم المخصوص ولم يوجد ولان الاحكام المتعلقة بالنفاس كتحريم الوطى
وايجاب الغسل منفية بالبراءة الاصلية فيثبت فى موضع الدليل **مسئلة** ثم لا يكون الدم نفاسا
حتى تراه بعد الولادة او معها هذا مذهب الشيخين قال فى ف وما يخرج مع الولادة عندنا نفاس
وكذا قال فى ط وقال علم الهدى فى النفاس هو الدم الذى تراه المراة عقيب الولادة وهو اختيار ابى
حنيفة والتحقيق ان ما تراه مع الطلق ليس نفاسا وكذا ما تراه عند الولادة قبل خروج الولد اما
ما يخرج بعد ظهور شئ من الولد فهو نفاس لانها قبل ذلك هى حامل ودم الحامل استحاضة على ما بيناه
ويؤيد ذلك ما رواه عمار بن موسى عن ابى عبد الله ع فى المراة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين
فترى الصفرة او دما قال تصلى ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلاة لم تقدر ان تصليها فعليها
قضا تلك الصلاة بعد ما تطهر وهذه وان كانت سندها فطحية لكنهم ثقات فى النقل ولا معارض
لها ويؤيدها الاصل وما رواه السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ما جعل الله حيضا مع حبل
يعنى اذا رات الدم وهى حامل لا تدع الصلاة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات
الدم تركت الصلوة والسكونى عامى لكنه ثقة ولا معارض لروايته هذه ولو وضعت مضغة
كان كما لو وضعت جنينا لانه دم جاء عقيب وضع حمل اما العلقة والنطفة فلا يتيقن معهما
الحمل فيكون حكمه حكم دم الحايض **مسئلة** ولا حد لاقله وفى اكثر روايات اشهرها انه لا يزيد
عن اكثر الحيض اما ان الاقل لا حد له فهو مذهب اهل العلم خلا محمد بن الحسن فقد حكى انه حده
بساعة وعن احمد اقله يوم وليس شيئا لان الشرع لم يقدره فيرجع الى الوجود وقد حكى ان
امراة ولدت على عهد رسول الله ص فلم ترد ما فسميت الجفوف واما ان اكثره لا يزيد عن اكثر
الحيض فهو مذهب الشيخ فى ط وف وعلى بن بابويه والمفيد فى قول لان احد دميها كما قلناه وللاخر ثمانية
عشر يوما وهو اختيار علم الهدى وابن الجنيد وابى جعفر بن بابويه فى كتابه وقال ابن ابى عقيل
فى كتاب المتمسك ايامها عند ال الرسول ع ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع
دمها فى تمام حيضها صامت وصلت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او
يومين فان كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة ايام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت
وقد روى ذلك البزنطى فى كتابه عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر ع
وقال الشافعى ومالك ستون يوما وقال ابو حنيفة واحمد اربعون يوما **لنا** مقتضى الدليل لزوم
العادة ترك العمل به فى العشرة اجماعا فيعمل به فيما زاد ولان النفاس حيضه حبسها الاحتياج الى
غذاء الولد فاذا لا فما باستغنائه عنها واقصى الحيض عشرة ويؤيد ذلك النقل المستفيض عن اهل
البيت ع ومنه ما رواه الفضيل وزرارة عن احدهما ع قال النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها

التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل ما تعمله المستحاضة وَمثله ما روى يونس بن يعقوب وروى
مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن النفساء يغشيها زوجها وهي في نفاسها قال نعم اذا امضى
لها منذ وضعت بقدر ايام حيضها ثم تستظهر بيوم ولا باس ان يغشيها زوجها بعد ان يامرها
فتغتسل ثم يغشيها ان اراد احتج المرتضى برواية محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن
النفساء كم تقعد قال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله ص ان تغتسل لثماني عشرة ليلة وعن
محمد ايضا قال سألت ابا عبد الله ع كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة او سبع عشرة ثم تغتسل
وتصلي والجواب ان ما ذكرناه ارجح لان النقلة به اكثر والكثرة امارة الرجحان ولانه احوط للعبادة
واشبه بمقتضى الدليل ولان الخبرين لا يدل على تقدير المدة وغايته اتفاق السؤال والجواب
عند انقضاء ثمانية عشر والاتفاق لا يدل على التحديد وقد روى ما يدل على ان ذلك اتفاق لا تقدير
وما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال ان اسماء نفست بمحمد بن ابي بكر فاهلت بالحج فلما قدموا ونسكوا
المناسك كان لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله ص ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها
الدم ففعلت ذلك ولها ما ذكره ابن ابي عقيل فانه متروك والرواية به نادرة وكذا ما تضمنه بعض ٣
الاحاديث من ثلاثين يوما او اربعين او خمسين فانه متروك للاجماع عليه وقال ابو جعفر بن بابويه
الاخبار التي وردت في قعودها اربعين وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها لا يفتى بها الا اهل الخلاف
واحتج ابو حنيفة بما رواه ام سلمة قالت كانت النساء تجلس على عهد النبي ص اربعين يوما او اربعين ليلة وفي
حديث انس وقت للنفساء اربعين ليلة والجواب عن الاول ما ذكره اصحاب الحديث من انه لا نعرف
الا من طريق ابي سهل فاذا كان كذا فانفراده به تطرق للتهمة لانه من الامور العامة فاختصاصه به
موهم خصوصا وقد خفي عن مالك مع قرب عهده به وعنايته بالنقل فانكاره له جهة قوية على ضعفه
والحديث الثاني موقوف على انس ولعله الفتوى منه ولا يقال ليس اليه التقدير فيكون قوله توقيفا
لانا نقول بل يمكن ان يقوله اجتهادا وقد قال بعض الفقهاء ان النفاس دم الحيض ومدة احتباسه
لاقل الحمل ستة اشهر وغالب احوال الحيض ستة او سبعة فاذا جعلنا شهرين ستة كان اثني
عشر واربعة اشهر سبعة كان ثمانية وعشرين وجملة ذلك اربعون فقد تبين ان ذلك مما يصح الاجتهاد
فيه فلا يوثق بانه قاله توقيفا واذكر من هذا التخريج ضعيف ايضا لان الدم لا يحتبس بل يتغذى
به الولد ما دام حملا وعند انفصاله يخرج ما كان يندفع اليه للتغذية فتكون حيضة واحدة اما
الشافعي فانه تعلق باقيسة ضعيفة والقياس عندنا باطل فلا يجب علينا جوابه مسئلة ويعتبر
حالها عند انقطاعه قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النقاء او انقضاء
العشرة لما يدل على ذلك ما رواه يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ولدت فرأت

الدم

الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل
عند وقت كل صلاة وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل ولو قيل قد روينا انها تستظهر بيوم
ومن عادتها ثمان تستظهر بيومين وضابطه البقاء على حكم النفاس ما دام الدم مستمرا حتى
يمضي لها عشرة ثم تصير مستحاضة فروع آ ما تراه بعد اكثر النفاس حكم الطهر ولو المبتدأ صبيبا
لان الحيض لا يتعقب النفاس ما لم يفصل بينهما طهر واقله عشرة ب اذا رأته عقيب الولادة ولو
لحظة فهو نفاس فان انقطع اغتسلت وصلت وصامت ولو عاد قبل العاشر او فيه كان العايد
نفاسا وما بينهما من النقاء نفاسا ايضا يقضي صومه ان كان واجبا لانه لا يكون الطهر اقل من
عشرة ولو لم تره الا العاشر مثلا كان ذلك هو النفاس دون ما قبله من النقاء لان النفاس مشتق
من تنفس الرحم بالدم ولم يحصل ج لو لم تر دما حتى انقضى العاشر لم يكن لها نفاس لانه لا دم
ثم ان استمر بها رأته بعد العاشر ثلاثا فهو حيض وان رأته اقل فهو استحاضة ولو عاد قبل العشرة
الثانية ما تم به ثلاثة فان قلنا برواية يونس كان الدم حيضا وما بينهما ايضا وان اشترطنا توالي
الثلاثة فهو استحاضة لفوات الشرط وكذا لو رأت بعد العاشر ساعة دما وساعة طهرا واجتمع
ثلاثة ايام في عشرة كان الدم حيضا على الرواية وما يتخلله وعلى القول الاخر هو استحاضة د لو كانت
عادتها في الحيض خمسة من كل شهر ونفست ثم طهرت شهرا او شهرين او مرارا ثم استحيضت رجعت
الى عادتها في الحيض ولم ينتقل بتغير الطهر ه لو ولدت توأمين فما بعد الثاني ابتداء نفاس
ويستوفي العدة منه لانه دم تعقب ولادة وفيما رأته بعد ولادة الاول تردد منشأه انها
حامل ولا حيض ولا نفاس مع حبل والاشبه انه نفاس ايضا لحصول مسمى النفاس فيه وهو
تنفس الرحم به بعد الولادة فيكون لها نفاسان فان استمر الثاني فعدت عشرة ولو كان
بين الولادتين عشرة او اكثر و لا ترجع النفساء مع تجاوز الدم الى عادتها في النفاس ولا الى عادتها
في الحيض ولا الى عادة نسائها بل تجعل عشرة وما زاد استحاضة حتى تستوفي عشرة وهو اقل الطهر
وفي رواية تجلس مثل ايام امها واختها وخالتها وتستظهر بثلثي ذلك والرواية ضعيفة السند
شاذة مسئلة والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره كذا ذكره في ط وبمعناه قال في ه ولد وهو
مذهب اهل العلم لا اعلم فيه خلافا مسئلة وغسلها واجب كغسل الحائض لا وهو مذهب
العلماء كافة ويؤيده الاحاديث التي سلفت في اكثر النفاس ولا تستبيح النفساء الصلاة
بمجرد الغسل بل لا بد معه من الوضوء والوضوء فيه كما مر في الحائض وهي مخيرة في تقديم الوضوء
على الغسل وتأخيره والتقديم افضل وبه قال في ط وقال في ف بوجوب تقديم الوضوء في غسل
الحائض والنفساء على الغسل وكذا قال الراوندي في الرابع لنا رواية محمد بن ابي عمير عن حماد

او عن غيره عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة ولا يمكن حمل اللفظة في على
ظاهرها فيحمل على اقرب حروف الصفات احتمالا هنا وهو مع والمعية تحتمل القبل والبعدية
لان القدر المتفق عليه حصول الطهارة بهما ومع تساويهما في المعية وعدم النص على وجوب
احدهما يتحقق التخيير واما استحباب التقديم فبرواية ابن ابي عمير ايضا عن رجل عن ابي عبد الله
ع قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ولا تقوى الروايات تكون حجة في الوجوب فاقتصر
على الاستحباب **الخامس غسل الاموات** والنظر في امور اربعة **الاول** الاحتضار **مسئلة** استقبال
القبلة بالميت واجب على احوط القولين وهذا مذهب المفيد رحمه الله في ع وسلار لما
روي عن علي ع قال دخل رسول الله ص على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد
وجه الى غير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة وروى
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه وعن
سليمان بن خالد عنه ع قال اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل ولانه سنة
المسلمين مستمرة بين الصحابة والتابعين وظاهرهما الوجوب وقال الشيخ في ف يستحب ان يستقبل
به القبلة وهو مذهب الجمهور خلا سعيد بن المسيب فانه انكره واعلم ان ما استدللنا به على الوجوب
ضعيف ولان التعليل في الرواية كالقرينة الدالة على الفضيلة مع انه امر في واقعة معينة فلا
يدل على العموم والاخبار الاخر المنقولة عن اهل البيت ع ضعيفة السند لا تبلغ ان تكون حجة
في الوجوب فاذن ما ذكره الشيخ اولى لان استقبال القبلة في مواطن الادعية والاسترحام وانما
قلنا احوطهما الوجوب لان معه يحصل الاحتياط في البعيد واستظهار في البراءة **مسئلة** و
كيفية الاستقبال ان يجعل باطن قدميه الى القبلة على ظهره وهو مذهب علمائنا اجمع و
قال الشافعي ان كان الموضع ضيقا كما قلناه وان كان واسعا اضطجع على جنبه الايمن ووجهه
الى القبلة كما يفعل به في الدفن **لنا** ما رواه ابن الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله ع
قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل باطن قدميه مما يلي القبلة **مسئلة** والمسنون نقله الى
مصلاه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة ع وكلمات الفرج تلقينا اسهوله روى عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى الذي كان يصلي
فيه ولان مواطن الصلاة مظنة الرحمة وهو مقام استرحام وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع لو ادركت عكرمة عند الموت لعلمته كلمات ينتفع بها قلت
جعلت فداك وما تلك الكلمات قال هو ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا

الله والولاية وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادركت الرجل عند النزاع فلقنه كلمات الفرج
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم الى قوله رب العالمين وكان امير المؤمنين
ع اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم الى اخره فاذا قالها قال اذهب فليس عليك باس ولا تحركه ولا تقبض على شيء من اعضائه
ان حركها ولا تظهر الجزع عليه لئلا تضعف نفسه فيكون اعانة على موته ويقرا عنده القران
روى سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن ع يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرا عند راس
اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرا فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما
سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرا عنده يس
فصرت تامر بالصافات فقال يا بني لم تقرا عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته و
قال احمد بن حنبل يستحب ان يقرا عنده القران ليخفف عنه بقراءة يس وفاتحة الكتاب
وكل ذلك حسن عندنا واعلم ان تلاوة القران مستحب قبل خروج روحه ليسهل الله عليه
الموت وبعد خروجها استدفاعا عنه **مسئلة** وان تغمض عيناه ويطبق فاه اذا مات و
يغطى بثوب روى احمد في مسنده عن شداد بن اوس قال قال رسول الله ص اذا حضرتم موتاكم
فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فانه يؤمن على ما قال اهل البيت وروي
ان عمر قال لولده اذا رايت روحي قد بلغت لهاتي فضع كفك اليمنى على جبهتي واليسرى تحت
ذقني واغمضني ولانه لو لم يغمض ولم يطبق فاه وبرد على حاله قبح منظره ومن طريق الاصحاب
ما رواه ابو كهمس قال حضرت موت اسمعيل بن جعفر ع وابو عبد الله ع عنده فلما حضره الموت شد
لحيته وغمضه وغطى عليه ملحفته ومثله روى زرارة **مسئلة** وتمد يداه الى جنبيه
وساقاه ان كانتا منقبضتين ولم يمتنعا ذكر ذلك الشيخان وابن الجنيد ولم اعلم في ذلك نقلا
عن اهل البيت ولعل ذلك ليكون اطوع للغاسل واسهل للدرج **مسئلة** ويسرج عنده ان
مات ليلا ذكر ذلك الشيخان في ط وطوعه روى سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من
اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر ع امر ابو عبد الله بالسراج في البيت الذي يسكنه حتى قبض ابو
عبد الله ع ثم امر ابو الحسن ع بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله ع وسهل ضعيف وعثمان بن
عيسى واقفي والرواية حكاية حال فهي ساقطة لكنه فعل حسن قال الشيخان في ط ومعه يسرج
عنده الى الصباح وهو حسن ايضا لان علة الاسراج غايتها الصباح **مسئلة** ويكون عنده من
يذكر الله سبحانه ولا يترك وحده روى ابو خديجة عن ابي عبد الله ع قال ليس من ميت يموت
ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه **مسئلة** ويعلم المؤمنون بموته وهو اختيار الشيخ

في طو به قال احمد وقال الشيخ في ف فاما النداء فلا اعرف فيه نصا وقال الشافعي يكره النداء
وقال ابو حنيفة لا باس لنا ما روى عن النبي ع انه قال لا يموت منكم احد الا اذنتموني وعن ابن
عمر انه قال لما نعي اليه رافع بن خديج قال ما تريدون ان تصنعوا قالوا نحبسه حتى نرسل الى
قبا والى قريات بالمدينة ليشهدوا جنازته قال نعم ومن طريق الاصحاب ما رواه الحسن
بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لاولياء
الميت ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب
لهم الاجر وللميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر بما اكتسب لهم واقول انه لا باس به لما يتضمن من ٣
الفوائد المشار اليها وخلوه من منع شرعي مسئلة ويعجل تجهيزه الا مع الاشتباه فالمستحب مع
تحقق موته تعجيله لانه احفظ له ان يتغير وهو اجماع اهل العلم لقوله ع لا ينبغي لجيفة المسلم ان
تحبس بين ظهراني اهله ومن طريق الاصحاب ما رواه السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره ومن طريق الخاص عنه ع عن رسول
الله ص قال لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله ويجب
التربص بهم مع الاشتباه حتى تظهر علامات الموت وحده العلم وهو اجماع لئلا يعان على قتل
المسلم روى اسمعيل بن عبد الخالق قال قال ابو عبد الله ع خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا
الغريق والمصعوق والمهدوم والمبطون والمدخن وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
كيف يستبرا الغريق قال يترك ثلاثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير فيغسل ويدفن وكذلك
صاحب الصاعقة فربما ظن انه مات ولم يمت وكذا في رواية هشام بن الحكم وفي رواية محمد بن علي
بن ابي حمزة يتربص بالغريق والمصعوق ثلاثا الا ان تجيء منه ريح تدل على موته قلت كانك تخبرني
بانه دفن ناس كثير احياء فقال نعم دفن كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم مسئلة والمصلوب لا
يترك على خشبته اكثر من ثلاثة ايام هذا مذهب الاصحاب ورواه السكوني عن ابي عبد الله عليه
قال قال رسول الله ص لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل ويدفن مسئلة ويكره ان يحضر
الميت جنب او حائض انما اخرنا هذا الحكم وهو متقدم في الترتيب لما وضعنا عليه قاعدة الكتاب
من البداية في كل قسم بالواجب واتباعه بالندب وتاخير المكروه فالمقتضي لذلك تاخير هذا
الحكم وبكراهية ذلك قال اهل العلم روى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا تحضر
الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله وروى الحسن بن محبوب
عن ابي حمزة قلت لابي الحسن ع المراة تقعد عند راس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا
باس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتاذى

بذلك

بذلك والحديثان وان ضعف سندهما فان فتوى الفضلاء بكراهة ذلك وهل لا يترك على بطنه حديد
انما قلنا قيل انه لا يثبت عن اهل البيت بهذا بل ذكر ذلك الشيخان وجماعة من الاصحاب وقال
الشيخ في يب سمعنا ذلك مذاكرة وقال ابن الجنيد يضع على بطنه شيئا يمنع من ربوها مسئلة
غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض على الكفاية وهو مذهب اهل العلم كافة واولى
الناس به اولاهم بذلك لرواية جعفر عن ابيه عن علي ع قال يغسل الميت اولى الناس به وغياث
بن كلثوم عنه والزوج احق من غيره لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الزوج احق
بامراته حتى يضعها في قبرها ومضمون الرواية متفق عليه وسياتي له تفصيل في باب الصلاة ان شاء
الله تع مسئلة والواجب امامه ازالة النجاسة عن بدنه لان المراد تطهيره واذا وجب ازالة
الحكمية عنه فوجوب ازالة العينية اولى ولئلا ينجس ماء الغسل بملاقاتها ولما روى يونس عنهم
امسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شي فانقه وفي وجوب النية على الغاسل عندي تردد
قد قال الشيخ في ف بوجوبها واستدل باجماع الفرقة ومنشا التردد انه تطهير للميت من نجاسة
الموت فهو ازالة نجاسة كغسل الثوب النجس والاحوط ما ذكره الشيخ مسئلة ويجب تغسيله ثلاث
مرات اولا بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بماء القراح ولا يجوز الاقتصار على الواحدة الا عند عوز الماء
وهو مذهب الاصحاب خلا سلار فانه اقتصر في الوجوب على المرة بالماء القراح وما زاد على الاستحباب
وهو مذهب الشافعي واحمد وابي حنيفة غير ان ابا حنيفة لا يستحب الكافور للماء واحمد والشافعي
يجعلانه اخيرا لنا حديث ام عطية ان رسول الله ص حين توفيت ابنته قال اغسلنها ثلاثا او خمسا
او اكثر والتخيير فيما زاد على الثلاث فيثبت الثلاث وجوبا وفي حديث ابن عباس ان النبي ص
قال اغسلوه بماء وسدر ومن طريق اهل البيت ع ما رواه الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه
يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح
وعن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك اخرى بماء وكافور
وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات لجسده قلت يكون عليه ثوب
اذا غسل قال ان استطعت يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن يغسل ميتا ان
يلف على يديه الخرقة حتى يغسله مسئلة الترتيب في الغسل واجب فعندنا يبدا بالراس ثم
بالجسد وهو اتفاق فقهاء اهل البيت ع وقال الباقون بالاستحباب لنا ما رووه عنه
ع لما توفيت ابنته قال للنساء ابدان بميامنها ومن طريق اهل البيت ع ما رواه حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته
اما قميصا او غيره ثم تبدا بكفيه وتغسل راسه ثلاث مرات بالسدر ثم ساير جسده وابدا

بشقه الايمن ثم اجعل يدك تحت الثوب الذى على فرجه واغسله من غير ان ترى عورته فاذا
فرغت من غسله فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشئ من حنوطه ثم اغسله بماء غسلة اخرى
فاذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته فى ثوب نظيف ثم جففته ولان ذلك سنة
للسلف وكيفيه للامر المطلق فيكون واجبا ولانا سيما وجوب الترتيب فى غسل الجنابة
فيثبت هنا لما روى محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال غسل الميت مثل غسل الجنب ولان من
اوجب الترتيب فى غسل الجنابة اوجب هنا فالفرق منتفٍ بالاجماع **فروع** ولا يزاد على الغسلات
الثلاث وقال الشافعى ان لم ينق بثلاث فخمسا ولم يقدره مالك **لنا** هو عبادة شرعية فيقف
تقديرها على النقل **مسئلة** ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح ع منكا بالاصل
ولان المراد بالسدر الاستعانة على ازالة الدرن وبالكافور تطييب الميت وحفظه بخاصية
الكافور من اسراع التغيير وتعرض الهوام ومع عدمهما فلا فائدة فى تكرار الماء مع حصول النقا
مسئلة وفى وجوب الوضوء قولان والاستحباب اشبه **له** قال الشيخ فى خ وقد قيل انه يوضأ
الميت فمن عمل به كان جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لان غسل الميت كغسل
الجنابة ولا وضوء فى غسل الجنابة وقال فى ف غسل الميت كغسل الجنابة ليس فيه وضوء وقال
بعض اصحابنا يستحب فيه الوضوء وقال المفيد رحمه الله فى جه ثم يوضئ الميت فيغسل وجهه
وذراعيه ويمسح براسه وظاهر قدميه وقال الشيخ فى الاستبصار بالاستحباب لما رواه
حريز قال اخبرنى ابو عبد الله ع قال الميت يبدا بفرجه ثم يوضئ وضوء الصلاة **ح** وما
رواه الوشاء عن ابى خيثمه عن ابى عبد الله ع قال ان ابى امرنى ان اغسله وساق الحديث
الى ان قال ثم يوضئه وضوء الصلاة وانما حملنا ذلك على الاستحباب لما روى من النقل
المستفيض عن اهل البيت ع فى كيفيه غسل الميت وانتقالهم من تليين اصابعه وغسل
يديه الى غسل راسه وجسده من غير ذكر الوضوء روى ذلك عدة من الاصحاب منهم الحلبى
عن ابى عبد الله ع وعبد الله الكاهلى ويعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ولا يعارض رواية
ابن ابى عمير عن حماد او غيره عن ابى عبد الله ع فى كل غسل وضوء الا غسل الجنابة يدل على الوجوب
لانا نقول لا يلزم من كون الوضوء فى الغسل ان يكون واجبا بل من الجائز ان يكون غسل
الجنابة لا يجوز الوضوء فيه وغيره يجوز ولا يلزم من الجواز الوجوب فاذا الاستحباب اشبه
مسئلة ان قلنا باستحباب الوضوء فلا يمضمض الميت ولا يستنشق وبه قال ابو حنيفه **ح** وقال
الشافعى يمضمض ويستنشق **لنا** ان ذلك لا يتيسر الا بقلب الميت على وجهه ليخرج الماء من
فيه وانفه وذلك امانة لم يعتبرها الشرع وربما وصل الى جوفه فخرج فى اكفانه وهو اذى فاجتنا

اولى

اولى **مسئلة** ولو خيف من تغسيله تناثر جلده يمم ويستحب امرار يد الغاسل على جسد الميت
فان خيف من ذلك لكونه مجدورا او محترقا اقتصر الغاسل على صب الماء من غير امرار ولو خيف
من الصب لم يغسل ويمم ذكر ذلك الشيخان فى ه وط وعه وابن الجنيد اما الاولى فلان الامرار
مستحب وتقطيع جلد الميت محظور فتعين العدول الى ما يومن معه تناثر الجسد ويؤيد هذا
الاعتبار ما رواه محمد بن سنان عن ابى خالد القماط عن ضريس عن على بن الحسين او عن ابى جعفر
عليهما السلم قال قال المجدور والكسير والذى به القروح يصب عليه الماء صبا واما الثانية
فلان التيمم طهارة لمن تعذر عليه استعمال الماء **ح** ويؤيد ذلك ما رواه عمرو بن خالد عن زيد
بن على عن ابائه عن على ع قال ان قوما اتوا النبى ص فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو
مجدور فان غسلناه انسلخ قال يمموه وهذه الرواية وان كان اسنادها ضعيفا الا ان الاصول
تؤيدها قال الشيخ فى ف وبه قال جميع الفقهاء الا الاوزاعى وعلى قول الشيخ تكون المسئلة اجماعية
لان خلاف الاوزاعى منقرض **مسئلة** قال المفيد فى عه فاذا لم يوجد للميت ماء اما لعدمه او
لعدم ما يتوصل به اليه او لنجاسة الماء او لكونه مضافا يمم بالتراب وكذا ان منع من استعماله
ضرورة الحى الى شربه يمم الميت وهذا حسن لكنه حالة ضرورة والتيمم بدل من الماء فيجزى
به **مسئلة** وسنن الغسل تشتمل مسائل **ا** ان يوضع الميت على مرتفع موجها الى القبلة فى هذا الكلام
حذف تقديره على شئ مرتفع وحذف الموضوع كثير فى كلام العرب وانما استحب المرتفع لئلا يرجع اليه
ماء الغسل وقال فى ط يجعل على ساجة او على سرير وما ذكره حسن لانه احفظ لجسد الميت من التلطخ
واما الاستقبال فى التغسيل فهو اتفاق اهل العلم لكن عندنا يستقبل بباطن قدميه ليكون و
جهه الى القبلة ويدل عليه من طريق اهل البيت عليهم السلم روايات منها رواية الكاهلى
عن ابى عبد الله ع سئل عن غسل الميت قال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه
مستقبل القبلة **مسئلة** ويفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته ذكر ذلك الشيخان فى ه وط وعه و
لعل ذلك لئلا يخرج ما يفسد به وكذا استحباب جذبه من اسفله لئلا يكون فيه ما يلطخ اعالى
بدنه ولا يقال يلزم لو خلا من النجاسة لا يكون هذه الكيفيه لانا نقول العلم بخلوه من النجاسة
متعذر وغلبة الظن بالنجاسة موجودة اذ المريض من شانه ذلك خصوصا عند خروج الروح
ولما كان ذلك غالبا استحبه الشيخان استظهارا اما بالغ الشيخ المفيد رحمه الله فى عه بان قال يفتق
جيبه او يخرق ليتسع عليه ولعل ذلك اذا لم يكن ما يستر به عورته والاقرب ان نزعه كذلك كذلك
اذا اريد ستر عورته به فى حال الغسل ثم ينزع بعد الغسل من اسفله ويبقى ذلك رواية عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله ع قال ثم تخرق القميص اذا فرغ من غسله وينزع من رجليه **مسئلة**

وَيستر عورته وهذا مذهب الجميع لان النظر الى العورة حرام نعم لو كان الغاسل ممن لا يبصر او بصر الا
يثق بنفسه كف بصره عن العورة بحيث يتيقن السلامة من الورطة والغلطة لم يجب لان
الستر انما هو لمنع الابصار فاذا امكن من دون السترة لم يجب لكن الاحوط الستر ليحصل الامن من
زلل الطبع والغفلة قال الشيخ في ط ينزع قميصه ويترك على عورته ما يسترها وكذا في ه وقال في ف
يستحب غسله عريانا مستور العورة اما بنزع القميص او بقميصه ويترك على عورته خرقة
ومعنى قوله رحمه الله بقميصه ان يخرج من القميص ويجذبه منحدرا الى سرته ويجمعه على
عورته ويجرد ساقيه فيصير كالعاري عدى العورة وروى يونس عنهم قال وان كان عليه
قميص فاخرج يديه منه واجمعه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وقال
الشافعي يغسل في قميص كما غسل رسول الله ع وقال ابو حنيفة يغسل عريانا مستور العورة
بخرقة افضل فلما رواه النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا
عبد الله ع عن غسل الميت قال يغسل بماء وسدر اغسل جسده كله واغسله اخرى بماء و
كافور ثم اغسله اخرى بماء قلت فما يكون عليه حين تغسله قال ان استطعت ان يكون عليه
قميص يغسل من تحت القميص وما رواه يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع قال ولا
يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من
كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله
يده قبل ان يكفنه الى المنكبين قلت مرات وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت
غسل الميت فاجعل بينك وبينه ما يستر عورته اما قميصا او غيره واما ان تجرده افضل فلانه
امكن للتطهير ولان الثوب قد ينجس بما يخرج من الميت ولا يطهر بصب الماء فينجس الميت
والغاسل احتج الشافعي بان النبي ع غسل في قميص والجواب يمكن ان يكون ذلك للامن في
طرفه من تلطخ الثوب وتعذر ذلك في غيره **فرع** وفي وجوب ستر عورة الصبي تردد اقربه
انه لا يجب وحده ما يجب للنساء تغسيله مجردا الان جواز نظر المراة يدل على جواز نظر الرجل
مسئلة ثم تلين اصابعه برفق فان تعسر ذلك تركها وهو مذهب اهل البيت ع وفي بعض احاديثهم
تلين مفاصله وبه قال احمد وقال اصحاب الشافعي انما تلين عند الموت **لنا** ان انقباض كفه
يمنع التمكن من تطهيرها فتليينها مع التمكن لتنبسط ليحصل التطهير ولا تلين اصابعه ولا مفاصله
بعد الغسل لان وظايف التليين مستفاد عن صاحب الشرع ومع عدم الدلالة فلا توظيف
قال في ط وهو مذهب الاصحاب ذكر ذلك في ف **مسئلة** ثم يجعل الغاسل على يده خرقة ويدخل
يده تحت السترة ويغسل عورته وهو اجماع ويؤيده ما رواه يونس عنهم قال يغسل يديه ثلاث مرات

كما يغتسل

كما يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع واغسل فرجه وانقه وفي رواية الكاهلي عن ابي
عبد الله ع ثم ابدا بفرجه بماء السدر والحرض واغسله ثلاث غسلات **مسئلة** ويغسل
راسه وجسده برغوة السدر وهو مذهب فقهاء اهل البيت ع م وممن روى ذلك معوية
بن عمار قال امرني ابو عبد الله ع ان اوضيه ثم اغسله بالاشنان واغسل راسه بالسدر
ولحيته ثم افيض على جسده منه ذلك ثم ادلك به جسده **مسئلة** ويبدا بغسل يديه قبل
راسه ولحيته ثم يغسل راسه يبدا بشقه الايمن ثم الايسر ويغسل كل عضو ثلاثا في كل غسلة
وهو مذهب فقهائنا اجمع ويؤيده رواية الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال ثم يحول الى
راسه فابدا بشقه الايمن من راسه ولحيته ثم يثني بشقه الايسر واما تكرار الغسلات
على كل عضو في كل غسلة فعليه اجماع الاصحاب ويؤيده رواية الكاهلي ورواية يونس في
الطريق الى الكاهلي محمد بن سنان وهو ضعيف ورواية يونس مرسلة فضعفهما اذا محقق
لكن عمل الاصحاب على مضمونهما ظاهر ويمسح بطنه امام الغسلتين الاوليين الا الحامل المقصود
بالمسح خروج ما لعله بقي مع الميت فان مع مسح بطنه يخرج ذلك لاسترخاء اعضائه وخلوها
عن القوة الماسكة وانما قصد ذلك لئلا يخرج بعد الغسل ما يؤذي الكفن ولا يمسح في الثالثة
وهو اجماع فقهائنا وقال الشافعي يمسح في الثالثة ايضا **لنا** ان المسحتين ثابتتان على الطلق
والثالثة كلفة ولان المسحتين متفق عليهما فيقتصر على المتفق ويؤيده رواية يونس عنهم
فانها تضمنت المسح في الثانية ولم يذكر الثالثة وقولنا الا ان يكون حبلى لانه لا يؤمن معه
الاجهاض وهو غير جائز كما لا يجوز التعرض لاجهاض الحية ويؤيد ذلك ما روته ام انس بن مالك
عن رسول الله ع قال اذا توفيت المراة فارادوا ان يغسلوها فليبدا وابطنها فليمسح مسحا رفيقا
ان لم تكن حبلى وان كانت حبلى فلا يحركها **فرع** ان خرج من الميت شيء بعد اكمال الثلاث
فان لم يكن ناقضا غسل وان كان احد النواقض ففي اعادة الغسل قولان احدهما يعاد ذهب
اليه ابن ابي عقيل ليخرج من الدنيا طاهرا والاخر لا يعاد وتغسل النجاسة حسب وهو الذي
يظهر من كلام الباقين وقال الشافعي يعاد الوضوء كما في الحي **لنا** ان حدث الحي لا تبطل به
الطهارة عليه فكذا هنا ولان الحي اذا ما وجب عليه من الغسل بالموت فوجوب الاعادة منفي
بالاصل ويؤيده رواية الكاهلي والحسن بن مختار وعبد الرحيم عن ابي عبد الله ع قال ان بدا
منه شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل ذكر ذلك المرتضى رحمه الله في شرح
الرسالة ولا نعرف لاصحابنا استحباب الدخنة بالعود ولا بغيره عند الغسل واستحبه الفقهاء
لنا ان الاستحباب عبادة يتوقف ثبوتها على دلالة الشرع والتقدير عدمها الا انه لا يقال الا ذلك

لرفع الرائحة الكريهة لانا نقول ليس الرائحة دائمة مع كل ميت ولان ذلك قد يندفع بغيره
ولا سقط اعتبار غير العود من الاطياب وكذا التجمير ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان
الميت بمنزلة المحرم ⁂ وعن ابي حمزة عن الباقر ع لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة مسئلة
اذا مات الجنب والحائض والنفساء كفى غسل الموت ولا يجب غسلان بل لا يستحب وهو
مذهب اهل العلم لان الغسل الواحد يجزي الحي وان تعددت الموجبات ويؤيد ذلك ما
روي من طريق اهل البيت ع منه ما روى عمار عن ابي عبد الله ع في النفساء اذا ماتت
كيف تغسل قال مثل الطاهر وكذا الحائض والجنب انما يغسل غسلا واحدا ⁂ وما رواه
زرارة عن ابي جعفر ع وابو بصير عن احدهما في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسل واحد
وفي رواية العيص عن ابي عبد الله ع يغسل غسل الجنابة ثم يغسل غسل الميت قال الشيخ
في الاستبصار يمكن ان يكون الامر بالغسل بعد غسل الجنابة للغاسل لمماسة الميت ⁂
وقد روى ذلك العيص في رواية اخرى عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الجنب غسل غسلا
واحدا ثم اغتسل بعد ذلك ⁂ وقد قيل لا يموت ميت الا وهو جنب ومعنى ذلك انه يلقي
النطفة التي خلق منها على ما روي مسئلة ويستحب ان يغسل تحت سقف وبه قال
احمد وروى ابو داود باسناده قال اوصى الضحاك اخاه سالما اذا غسلتني فاجعل بيني
وبين السماء سترا ⁂ وعن عائشة قالت اتانا رسول الله ص ونحن نغسل ابنته
فجعلنا بينها وبين السقف سترا ولعل الحكم كراهية ان يقابل السماء بعورة الميت ⁂ و
من طريق اهل البيت ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الميت يغسل
في الفضاء قال لا باس وان يستر فهو احب الي ⁂ وروى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع
قال ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء سترا يعني اذا غسل و
طلحة بن زيد هذا بتري لكن تنجبر روايته برواية علي بن جعفر واتفاق الاصحاب
مسئلة قيل يغسل الميت بتسعة ارطال في كل غسلة كالجنب لما روي عنهم عليهم السلام
ان غسل الميت كغسل الجنابة والوجه انقاؤه بكل غسلة من غير تقدير لنا رواية محمد
بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان
الحائض تغتسل بتسعة ارطال فهل للميت حد فوقع حده يغسل حتى يطهر ان شاء الله
تعالى ولان التقدير ربما قصر عن المقصد اذ المقصد النقاء مسئلة يستحب للغاسل ان
يذكر الله سبحانه عند غسله ويتأكد بالدعاء المأثور رواه سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع

قال

قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه
منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر مسئلة قال
الشيخ في الجمل يستحب ان يقف الغاسل على جانب يمينه وقال في ه ولا يركب الميت في
حال غسله بل يكون على جانبه الايمن وقال في ط ولا يركب الميت في حال غسله بل يكون
على جانبه وما ذكره في ط اولى لكراهية ركوب الميت اختاره الشيخ رحمه الله في كتبه ⁂ وفي رواية
العلا بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم
فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا ان تضبطه بين رجليك لئلا يسقط لوجهه قال
في يب هذا الخبر محمول على الجواز وان كان الافضل غيره ⁂ وقال في الاستبصار هذا يدل على رفع
الحظر لان المسنون والافضل ان يقف من جانب الميت ولا يركبه قلت وهذا الذي
يعتمد لرواية عمار عن ابي عبد الله ع قال ولا تجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه
وينبغي ان لا يخبر الغاسل بما راى من مكروه روى سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال
من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر له قلت كيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما راى ⁂
ويستحب ان يستأنف لماء الغسل حفيرة لانه ماء مستقذر فيحفر له ليؤمن من تعدي
قذره وهذا اختيار الشيخين لما رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اذا غسل
يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة وينشف بثوب بعد تغسيله وقبل تكفينه وهو اجماع
ولما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف
ثم جففته ولان ذلك يحفظ الكفن من البلل لئلا يتطرق العفن اليه مع الدفن مسئلة
يكره اقعاد الميت وعصره قاعدا قال الشيخ في ف لا يجلس الميت في حال غسله وهو مكروه
وخالف جميع الفقهاء في ذلك واستدل باجماع الفرقة وعملهم وكذا العصر ويؤيده ما رواه
حمران بن اعين وعثمان النوا قالا اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ⁂ وفي رواية حمران
ولا تغمز له مفصلا ⁂ وفي رواية العباس عن ابي عبد الله ع قال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا
قال الشيخ في الاستبصار هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به وانا اقول ليس العمل بهذه الاخبار بعيدا
ولا معنى لتنزيلها على التقية لكن لا باس ان نعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك والاقتصار على
ما اتفق على جوازه مسئلة ويكره قص اظفاره وترجيل شعره ⁂ وهو اجماع فقهائنا وفي احد
قولي الشافعي هو مباح لنا ان ما يسقط منه يطرح في كفنه فلا معنى لقص شاربه واظفاره
مع القول بدفنها معه ويؤيد ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وكذا حلق رأسه

قال الشيخ في المبسوط مكروه وبدعة وهو قول اهل العلم الا الشافعي في احد قوليه وكذا في حلق شعر العانة
والابط وحف الشارب واستدل على الجميع باجماع الفرقة وقال في ف ولا يجوز تسريح اللحية
والذي اراه في ذلك كله الكراهية لان التكاليف المختصة بالميت موقوفة على الدلالة الشرعية وحيث
لا دلالة فلا تكليف وحيث لا منع فلا تحريم ولو احتجوا بقوله م افعلوا بموتاكم ما تفعلون بعرائسكم
دفعنا الرواية فانا لم نثبتها من طريق محقق ثم هي متروكة الظاهر عند الجميع اذ العروس تطيب
بالممكن من الطيب والميت يقتصر في طيبه وكذا المراة يصنع وجهها بالزينة وتحلى الحلي وكل ذلك
متروك في الميت فاذا بعيد ان يشبه النبي م شيئا بشيء وهو لا يساويه بل لا يدانيه **مسئلة**
ويكره ارسال ماء الغسل في الكنيف ولا باس بالبالوعة هذا مذهب الخمسة واتباعهم و
يؤيده ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع هل يغسل الميت وماؤه الذي
يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع يكون ذلك في البلاليع **الثالث** الكفن والواجب منه مئزر
وقميص وازار هذا مذهب فقهائنا اجمع خلا سلار فانه اقتصر على ثوب واحد وما زاد مستحب
وقال الشافعي الواجب ما يواري به عورته واستحب الشافعي ثلاثة ازر يدرج فيها ادراجا
ليس فيها قميص ولا عمامة واستحب ابو حنيفة ثلاثة اثواب ازارا وقميصا ولفافة واجاز
الاقتصار على ثوبين ع وقال ابن الجنيد لا بأس ان يكون الكفن ثلاثة اثواب يدرج فيها ادراجا
او ثوبين وقميصا وان اعوز الثلاثة فالثوب الواحد اذا كان يجمع الميت وان كان صغيرا ستر به
العورة **لنا** ما روي ان النبي م كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية وما رواه ابن المغفل ان رسول
الله م كفن في قميص ع ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال كفن رسول الله م في ثلاثة اثواب ثوبين سحوليين وثوب حبرة يمنية عبرية واختلف
الاصحاب في القميص فاوجبه الشيخان في ع وط وعه وعلم الهدى في المصباح والوجه ما ذكره
ابن الجنيد من التخيير بين الاثواب الثلاثة يدرج فيها الميت والقميص بين ثوبين **لنا**
اختلاف الروايات من غير ترجيح فيثبت التخيير ع روى زرارة عن ابي جعفر ع قال الكفن المفروض
ثلاثة اثواب تام لا اقل منه يواري به جسده كله فما زاد فهو سنة حتى يبلغ خمسة فما زاد
فمبتدع والعمامة سنة ع وعن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الثياب التي
يصلي الرجل فيها يكفن بها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلاثة اثواب
قال لا باس والقميص احب الي ع لا يقال روت عايشة ان رسول الله م كفن في ثلاثة اثواب
ليس فيها قميص لانا نقول نعارضه بما رويناه انه م كفن في قميص والترجيح لخبرنا لانه مثبت
فيكون ارجح من النافي ولان الرجل اقرب الى معرفة كفن الرجل من المراة لاشتغال النساء

بالمصيبة

بالمصيبة ومباشرة الرجال جهاز الميت ومع الضرورة تجزي اللفافة الواحدة كذا قال ابن الجنيد و
علم الهدى في شرح الرسالة لانه ضرورة فيقتصر على الممكن ولان مع عدم الكفن يدفن عاريا
فالاقتصار على بعضها اولى و قولنا مما تجوز الصلاة فيه فقد عرفت ان الثوب لا يطلق
بالعرف الا على المنسوج اما الجلود فلا ونفى الوبر والصوف قال ابن الجنيد ولا يكفن في الوبر
ولست ارى من ذلك مانعا ويحرم من الثياب المغصوب باجماع العلماء ولانه اتلاف لمال
الغير فيكون حراما والحرير وهو اجماع الاصحاب سوى كان الميت رجلا او امراة وكره من عدا
ذلك ولم يحرموه **لنا** اعراض الصحابة والتابعين عن التكفين به ولانه اتلاف مال لم يؤذن فيه
ويؤيده ما رواه حسين بن راشد قال سالته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني
من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس ووجه
الدلالة انه شرط في رفع الباس ان يكون القطن اكثر فيعلم منه انه لو كان القز صرفا لم يجز والرواية
وان كان المسؤول فيها مجهولا فان عمل الاصحاب على مضمونها والعصب ضرب من برود اليمن
سمي بذلك لانه يصبغ بالعصب وهو نبت باليمن **مسئلة** امساس الكافور مساجد الميت
وهو اختيار الشيخ في ف وقال في ف الحنوط فرض وهو احد قولي الشافعي واستدل على ذلك
باجماع الفرقة واقل ما يحنط الميت درهم ذكره المفيد في الاعلام وافضل منه وزن اربعة مثاقيل
واكمل منه وزن ثلاثة عشر درهما وثلث روى سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن ابي عبد الله ع
قال الفضل من الكافور في اربعة مثاقيل ع وفي رواية علي بن ابرهيم رفعه في الحنوط ثلاثة عشر
درهما وثلث اكثره وفي الروايات كلها ضعف لان سهلا ضعيف والحسين بن المختار واقفي و
رواية علي بن ابرهيم مقطوعة فاذا الواجب الاقتصار على ما يحصل به الامتثال ويحمل ما ذكر على الفضيلة
مسئلة ويشترط طهارة الاكفان وهو اجماع ولانه لو لحقها نجاسة بعد التكفين وجب ازالتها فقبل
التكفين اولى وغسل المراة والصبي وتكفينهما كغسل الرجل وتكفينه وهما مستويان في القدر الواجب
وان وقع الاختلاف في شيء من المندوبات على ما سياتي لان الاوامر الدالة على ما سلف مطلقة
فكما تتناول الرجل باطلاقها تتناول المراة والطفل المسنونات يستحب ان يزاد الرجل حبرة يمنية
عبرية غير مطرزة بالذهب الحبرة من التحبير وهو التحسين والتزيين ويمنية منسوبة الى
اليمن وعبرية منسوبة الى العبر وهو جانب الوادي وهذا مذهب علمائنا واكثر من عداهم
لنا ما رواه ابو مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر ع يقول كفن رسول الله م في ثلاثة
اثواب برد حبرة احمر وثوبين ابيضين صحاريين وقال ان الحسن بن علي ع كفن اسامة بن زيد
في برد احمر حبرة وان عليا ع كفن ابن حنيف في برد احمر حبرة لا يقال لعايشة ان رسول الله م

كفن في برد فقالت فداك بالبرد ولكنه لم يكفنوه فيه لان رواية الاثبات اولى من النفي و
لعل البرد الذي رد غير الذي كفن فيه وانما شرطنا الا تكون مطرزة بالذهب ولا بالحرير
لانه تضييع غير ماذون فيه وقد ذكر الفتوى بذلك الشيخ في ط و ه مسئلة وخرقة تشد فخذيه
ل قال الشيخ في ط و ه يكون طولها ثلاثة اذرع ونصف في عرض شبر الى شبر ونصف وهذه تسمى
الخامسة يلف فخذيه بها لفا شديدا بعد ان يحشو الدبر قطنا وعلى المذاكير ثم يخرج طرفها
من تحت رجليه الى الجانب الايمن ويغمزه في الموضع الذي شدها فيه واستحب بعد ذلك في المراة
دون الرجل لنا ان الوجه في استعمال ذلك في المراة موجود في الرجل ويؤيده ما روي عن اهل البيت
ع من ذلك رواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص
لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه ه وفي رواية يونس عنهم ع يلف فخذيه من حقويه
الى ركبتيه لفا شديدا ه وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع وتجعل طول الخرقة ثلاثة
اذرع ونصف وعرضها شبر ونصف وهذه الرواية ضعيفة السند مسئلة وعمامة تثنى عليه
محنكا ويخرج طرفا العمامة من الحنك ويلقيان على صدره ل هذا اختيار الثلاثة واتباعهم و لم
يستحب الشافعي العمامة وقال هي مباحة اما الاصحاب فمتفقون على استحبابها لنا ان المراد
بالكفن ستر العورة والعمامة ساترة ولانها مما يستر بها الحي ويستسمح طرحها في الملا والميت
يجنب ما يجتنبه الحي ويؤيد ما اخترناه ما رواه عثمان النوا عن ابي عبد الله ع قال اذا غسلت
ميتا فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه كافورا واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي وقال
خذ العمامة من وسطها واثنها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره د وما رواه
زرارة عن ابي جعفر ع قال امر النبي ع بالعمامة وعمم النبي ع ومات ابو عبيدة الحذاء فبعث ابو عبد
الله ع معنا بدينار وامرنا ان نشتري به حنوطا وعمامة ففعلنا وقال العمامة سنة واما التحنيك
فعليه الاصحاب ورواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في العمامة للميت قال
حنكه مسئلة ويستحب ان يكون الكفن قطنا ابيض وهو مذهب العلماء ويكره ان يكون كتانا لان
النبي ع كفن في القطن الابيض وكذا استحبه الصحابة ولقوله ع البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا
فيه موتاكم ويؤيده من طريق اهل البيت ع ما رواه ابو خديجة عن ابي عبد الله ع قال الكتان
الكتان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ع وفي رواية يعقوب بن يزيد عن ابي عبد
الله ع قال لا يكفن الميت في كتان مسئلة ويستحب ان يغتسل الغاسل امام التكفين او يتوضأ
وضوء الصلاة ذكره الشيخ في ط و ه وان اقتصر على غسل يديه الى ذراعيه جاز لان الاغتسال والوضوء
على من غسل ميتا واجب او مستحب وكيف ما كان فان الامر به على الفور فيكون التعجيل افضل واما

خز

غسل اليدين ان لم يبتغيا الوضوء فلانه استظهار في التطهير ويؤيده ما رواه الحسن بن سعيد عن يعقوب ب
بن يقطين عن العبد الصالح ع قال ثم يغسل الذي غسله يديه قبل ان يكفنه الى المنكبين
ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل مسئلة ويستحب ان يطيب الكفن بالذريرة ل وهي الطيب
المسحوق وقال بعض الاصحاب هو نبات يعرف بالقمحان وهو خلاف المعروف بين العلماء و
قد اتفق العلماء على استحباب تطييب الكفن بما ورد به ذلك ما رواه عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال وتبسط اللفافة طولا ويذر عليها من الذريرة ه وعن سماعة قال ذر
على ثوب الميت شيء من ذريرة مسئلة ويكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين فلان
يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كذا ذكر الشيخان في ط و عه وابن بابويه في كتابه وزاد
الشيخ في اسماء النبي والائمة ع والذي رواه ابو كهمش قال دعي ابو عبد الله ع بكفن ولده
اسمعيل فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وهذا القدر الذي ظهر نقله
غير ان ما ذكره الشيخ حسن ويكتب ذلك بالطين والماء وقال الشيخان بتربة الحسين ع فان تعذر
فبالاصبع مسئلة ويجعل بين اليتيه قطن قال في ف يستحب ان يجعل في سفل الميت شيئا
من القطن لئلا يخرج منه شيء وقال بعض اصحاب الشافعي هذا غلط وانما يجعل بين اليتيه
وما ذكره الشيخ هو الاصح لنا ما رواه يونس عنهم قال واحشوا القطن في دبره لئلا يخرج منه
شيء وما رواه عمار عن ابي عبد الله ع قال وتدخل في مقعده من القطن ما دخل مسئلة وتزاد
المراة على الرجل لفافة اخرى لثدييها ونمطا ولفافتين ذكره الشيخان في ه و ط و عه روى سهل
بن زياد عن اصحابنا رفعه قال سالته كيف تكفن المراة فقال كما يكفن الرجل غير انه يشد على
ثدييها خرقة تضم الثديين الى الصدر وتشد الى ظهرها ه وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
ع قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار و
لفافتان واما النمط فثوب فيه خطط ماخوذ من الانماط وهي الطرائق مسئلة وتبدل
المراة بالعمامة قناعا لما رواه ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال تكفن المراة
في خمسة اثواب احدها الخمار والخمار هو القناع لانه يخمر به الراس مسئلة ويسحق الكافور بيده
فان فضل منه جعله على صدره وفي رواية يونس عنهم ثم اعمد الى الكافور مسحوقا فضعه على جبهته
وموضع سجوده وامسح بالكافور جميع مغابنه من اليدين والرجلين ووسط راحته اما اختصاص
السحق باليد فقد ذكره الشيخان ولم اتحقق مستنده واما وضع ما يفضل من المساجد على صدره
فقد ذكره جماعة من الاصحاب من ذلك رواية الحلبي قال اعمد الى الكافور وامسح به آثار السجود و
مفاصله وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمراة سواء واعلم ان رواية

يونس وهي ضعيفة وفي متنها اضطراب ومنافاة لبعض ما تنقله الاصحاب غير ان القدر الذي
علمناه الامر بمسح المساجد بالكافور وكان القصد به والله اعلم تطييب مواضع العبادة و
تخصيصها بمزيد التفضيل مسئلة اقل المستحب من الكافور للحنوط درهم وافضل منه
اربعة دراهم واكمل منه ثلاثة عشر درهما وثلث كذا ذكر الخمسة واتباعهم ثم لا اعلم للاصحاب
فيه خلافا وقد سلف من الاحاديث ما يتضمن ذلك والكلام عليها مسئلة ويجعل معه جريدتين
وهو مذهب علمائنا اجمع ولم يستحبه من عداهم لنا قوله عم خضروا اصحابكم اي اجعلوا
معه جريدة خضرا وما رواه احمد في مسنده عن ابي بكرة قال بينا انا امشي والنبي عم فاذا نحن
بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان بكبير فايكم ياتيني بجريدة فاتيته فكسرها نصفين
والقى على ذي القبر قطعة وعلى ذي القبر قطعة وقال انه يهون عنهما ما كانتا رطبتين وما
يعذبان الا في البول والغيبة وما روى من طريق اهل البيت عم كثير من ذلك ما رواه
الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عم قال يوضع للميت جريدة في اليمين والاخرى
في اليسار فان الجريدة تنفع المومن والكافر وعن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم قلت له
لاي شيء يكون مع الميت جريدة قال يتجافى عنه ما دامت رطبة وروى عنه عم ان الجريدة
تنفع المسيء والمحسن وروى ابن بابويه في كتابه عن يحيى بن عبادة المكي قال سمعت سفيان
الثوري يسال ابا جعفر عم عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار مات فاوذن رسول الله صلعم
بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قالوا وما
التخضير يا نبي الله قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة وقال علي بن بابويه
فان لم يكن من النخل فلا باس ان يكون من غيره مسئلة ويجعل احدهما مع ترقوته من جانبه
الايمن يلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار ذكر ذلك الشيخان في
نه وجاوعه [?] وقال ابن ابي عقيل واحدة تحت ابطه الايمن وقال علي بن بابويه يجعل اليمنى مع
ترقوته والاخرى عند وركه في اليسرى بين القميص والازار وفي رواية جميل بن دراج
قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجانب الايمن والاخرى
في اليسار من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن رجل
عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عم قال توضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده بكفنه الى
مع ثيابه والروايتان ضعيفتان لان القائل في الاولى مجهول والثانية مقطوعة السند و
مع اختلاف الروايات والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينهما وهو استحباب وضعهما
مع الميت وفي كفنه او في قبره باي هذه الصور شئت مسئلة وقيل فان تعذر النخل فمن

السدر وان تعذر السدر فمن الخلاف والجنيد رحمه الله قدم الخلاف على السدر وروى سهل
بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة قال عود السدر قلنا
فان لم نقدر قال عود الخلاف وهذا كما ذكره الشيخ رحمه الله لكن سهل ضعيف والمقول له مجهول
فالرواية ساقطة وروى علي بن بلال انه كتب اليه يساله عن الجريدة اذا لم توجد يجعل
بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل قال يجوز والجريدة افضل وهذه ايضا لا نعلم من القايل فيها
وفي رواية عود رمان وفي اخرى عود رطب وكل ذلك لم يثبت فلهذا استند الفتوى الى
قول الذاهب اليها لعدم العلم بالمستند الملكي وهو مسئلة يكره بل الخيوط التي يخاط بها الكفن
بالريق ذكره الشيخ في ط والاصحاب يجتنبونه ولا باس بمتابعتهم لازالة الامتناع و وقوفا على
الاولى وهو موضع الوفاق ويكره ان يعمل للميت ابتداء من الاكفان اكمام على هذا فتوى الاصحاب
وروى محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قلت الرجل يكون له قميص يكفن
فيه فقال اقطع ازراره وكمه قال لا قال انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا
كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا ازراره ومحمد بن عيسى ضعيف وكذا محمد بن سنان مع
ان الرواية مرسلة فهي اذن قاصرة عن افادة الحكم لكن العمل بمضمونها لما قلناه اما هذا الفصل
مسئلة يكره ان يكفن في السواد وعليه اجماع العلماء ولانها ثياب مثلة ويؤيد الكراهية
ما رواه الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عم قال لا يكفن الميت في السواد والحسين بن المختار
هذا واقفي وعملنا ليس الا لقبول الاصحاب مسئلة لا يجمر اكفان الميت ولا يطيب بغير
الكافور والذريرة ومعنى تجمر تدخن والمجمر ما يدخن به الثياب قال الشاعر
لا يصطلي النار الا مجمرا ارجا قد كثرت من يلنجوج له وقصا وعلى ذلك اجماع علمائنا وقال الشافعي
وابو حنيفة يستحب لنا انه فعل لم يامر به الشرع فيكون فعله تضييعا ويؤيده ما روي عن اهل
البيت عم من طرق منها رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال لا تجمروا الاكفان
وما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قال امير المومنين عم لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا
موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم قال لا باس بدخنة كفن الميت لان الجمع بين الروايتين بالجواز والكراهية
مسئلة يكره ان يكتب على الكفن بالسواد ذكر ذلك الشيخ رحمه الله في ط وهو حسن لان في
ذلك نوعا من استبشاع وكان وظايف الميت متلقاة توقيفا فتقف على الدلالة مسئلة
يكره ان يجعل في سمعه وبصره شيء من الكافور وهو اختيار الاكثرين منا لنا ان ذلك يفسدهما
فيجتنب لقوله عم جنبوا موتاكم ما تجنبون احياكم ولما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم

قال لا يجعل في مسامع الميت حنوطا وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يضع
الكافور في فمه ومسامعه يريد بذلك على فمه ووجه الجمع تنزيل هذه على الجواز وتلك على
الكراهية مسئلة قال في ف يكره ان يكون في الكافور شي من المسك والعنبر وكذا قال في ط
والمفيد في عه وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور
مسئلة قيل يكره قطع الكفن بالحديد ذكر ذلك الشيخان في ه وط وعه ماله وقال في يب سمعنا ٢
ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم قلت ويستحب متابعتهم تخلصا من
الوقوع فيما يكره الرابع الدفن مسئلة والغرض مواراته في الارض على جانبه الايمن موجها الى القبلة
اما وجوب دفنه فعليه اجماع المسلمين ولان النبي ص امر بذلك ووقف على القبور وفعله
والكيفية المذكورة ذكرها الشيخ في ط والمفيد في عه والعزية وابنا بابويه ولان النبي ع
دفن كذلك وهو عمل الصحابة والتابعين مسئلة اذا مات في سفينة في البحر غسل و
كفن وصلي عليه وثقل والقي في الماء او جعل في خابية وشد راسها والقي في البحر وقال
احمد يتربص به توقعا للمكنة من دفنه وقال الشافعي يجعل بين لوحين لنا ان المقصود من
دفنه ستره وهو يحصل على هذا التقدير والقاؤه بين لوحين تعرض لهتكه وهو ضد
المقصود بالدفن ويؤيد ذلك ما روي من طريق اهل البيت عم رواه ايوب بن الحر قال
سئل ابو عبد الله ع عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في
خابية ويوكا راسها وتطرح في الماء واما التثقيل ففيه احاديث فيها ضعف لكن
العمل بها يتضمن ستر الميت وصيانته عن تفاتته بين ظهراني محنته وروى ابان عن رجل عن
ابي عبد الله ع قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر مسئلة لو ماتت ذمية
حامل من مسلم قيل دفنت في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة اكراما لولدها العامل
في الاكرام دفنت بمعنى انها تدفن في مقابر المسلمين اكراما لولدها والوجه فيه ان الحمل
المشار اليه له حرمة اجنة المسلمين لانه لو سقط لم يدفن الا في مقابر المسلمين وهو في
جوف امه لم يسقط حرمته ولما كان الدفن في مقبرة المسلمين لا بالقصد الصحيح روعي
كيفية الدفن فيه لا في امه واستدل الشيخ في يب على ذلك برواية احمد بن اشيم عن يونس
قال سالت الرضا ع عن الرجل يكون له الجارية اليهودية او النصرانية حملت منه ثم ماتت
والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام
فكتب يدفن معها ولست ارى في هذا حجة اما اولا فلان ابن اشيم ضعيف جدا على ما ذكر النجاشي
في كتاب المضعفين والشيخ رحمه الله واما ثانيا فلان دفنه معها لا يتضمن دفنها في مقبرة المسلمين

بل ظاهر اللفظ يدل على دفن الولد معها حيث تدفن هي ولا اشعار في الرواية بموضع دفنهما او
الوجه ان الولد لما كان محكوما له باحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه
مع موتهما غير جائز فتعين دفنها معه وكما قلناه نقل عن عمر بن الخطاب رض وقال احمد بن حنبل
يدفن بين مقبرة المسلمين والنصارى ويستدبر بها كما قلناه في الاستدبار مسئلة مشي
المشيع وراء الجنازة او مع جانبيها افضل من تقدمها وهو مذهب فقهائنا غير اني لا اكره
المشي امامها بل هو مباح وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة وقال الشافعي ومالك واحمد
المشي امامها افضل لما روى ابن عمر قال رايت النبي ص وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ولانهم
شفعاء والشافع يتقدم لنا ما رووه عن النبي ع قال فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي امامها
كفضل المكتوبة على التطوع سمعت من رسول الله ص ولانها متبوعة وليست تابعة ومن
طريق الاصحاب ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال سمعت النبي ص يقول اتبعوا
الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وما رواه الشافعي عن ابن عمر حكاية حال يعارضها القول
فيكون الترجيح للقول ولان فعله ع يدل على الجواز وليس البحث فيه بل في الفضيلة ونحن نساعد
على الجواز ولكن التبع لها افضل ولكن لك المشي الى جانبيها يدل على ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس ان تمشي بين يديها
وعن سدير عن ابي جعفر ع قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير
مسئلة يكره ان يركب المشيع دابة في تشييعه ولا باس به في عوده لما رووه عن ثوبان قال
خرجنا مع رسول الله ص في جنازة فراى راكبا فقال الا تستحيون فان ملائكة الله على اقدامهم
وانتم على ظهور الدواب ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد
الله ع قال خرج رسول الله ص في جنازة يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب فقال اني اكره ان
اركب والملائكة يمشون وروى غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع انه كره
ان يركب الرجل مع الجنازة في بدائه الا من عذر وقال يركب اذا رجع والراكب يتقدم عليه المشي
خلف الجنازة عند احمد وعندنا يتاكد لقول النبي ع الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي
خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها مسئلة قال علي بن بابويه في الرسالة واياك
ان تقول ارفقوا به او ترحموا عليه او تضرب بيدك على فخذك فيحبط اجرك وبذلك رواية
عن اهل البيت عم نادرة لكن لا باس بمتابعته تفصيا من الوقوع في المكروه مسئلة تربيع
الجنازة مستحب وهو تفعيل ومعناه حمل الجنازة من جوانبها الاربع وافضله ان يبدا
بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر السرير الايسر ويمر عليه الى مقدمه دور

الرجى ذكره الشيخ في ية وط وقال في ف يحمل ميامنه مقدم السرير الايسر ثم يدور حوله حتى
يرجع الى المقدم وهو المروي عن احمد وقال ابو حنيفة لا يدور حوله بل يحمل مياسر السرير
ثم يعود الى ميامنه وقال الشافعي الحمل بين العمودين افضل من التربيع والجمع بينهما
اكمل لنا ان ما ذكرناه مروي عن اكابر الصحابة كابن مسعود وابن عمر وسعيد بن جبير ولانه
اسهل على الحامل ومن طريق الاصحاب ما رواه العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال تبدأ في الحمل
من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دور الرحى
مسئلة يستحب حفر القبر قامة او الى الترقوة وهو اختيار الشيخين وابن بابويه في كتابه وقال
احمد الى الصدر وعن الشافعي قامة وبسطة لقوله ع احفروا واوسعوا واعمقوا لنا ان
القصد بالدفن ستره وحفظه من الهوام وهو يحصل بالقدر الذي ذكرناه فلا حاجة الى الزيادة
وقال ابن بابويه في كتابه قال الصادق ع حد القبر الى الترقوة وقد روى هذا الشيخ رحمه الله
في يب عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال حد القبر الى الترقوة و
قال بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر
وروى السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ع نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع
واما خبر الشافعي وهو قول النبي ع احفروا واوسعوا واعمقوا فلانه لا يدل على قدر
التعميق فيقتصر على حصول مسماه خصوصا وقد روي بطريق اهل البيت ع عن النبي ع
النهي عن الزيادة عن ثلاثة اذرع فان ذلك يكون بيانا وبه يسقط دعوى الشافعي مسئلة
وان يجعل له لحد ومعناه ان الحافر اذا انتهى الى ارض القبر حفر مما يلي القبلة حفيرا واسعا
قدر ما يجلس فيه الجالس كذا ذكر الشيخان في ية وط وعه وابن بابويه في كتابه لقوله ع
اللحد لنا والشق لغيرنا ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع ان
رسول الله ص لحد له ابو طلحة الانصاري وفي رواية اسمعيل بن همام عن الرضا ع قال قال
ابو جعفر ع حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله ص لحد
له فقد صدقوا وقال في يب في رواية عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع واما اللحد فقدر ما يمكن
فيه من الجلوس ولو كانت الارض رخوة لا تحتمل اللحد يعمل له شبه اللحد من بناء تحصيلا
للفضيلة وقد روى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع قال تجعل للميت وسادة من تراب و
تجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي مسئلة يستحب لمن دخل قبر الميت ان يحل ازراره وان
يحفى ويكشف راسه هذا مذهب الاصحاب ويؤيده ما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد
الله ع قال لا تنزل القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قلت

فلذلك

فلذلك قال لا بأس مسئلة ويدعو عند نزوله وهو اتفاق العلماء وروى ان ابن عمر ماتت له
بنت فقال حين وضعها في لحدها بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص فلما اخذ
في تسوية اللبن قال اللهم اجرها من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاف الارض عن جنبيها
وصعد روحها ولقها منك رضوانا وسئل عن هذا فقال سمعته من رسول الله ص ومن
طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا وضعته في لحده فقل بسم الله وفي سبيل
الله وعلى ملة رسول الله ص اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره و
الحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت اللبن فقل اللهم صل وحدته
وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت
من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين
واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين مسئلة يكره ان ينزل الرحم
الى قبر رحمه الا ان يكون امرأة اما في الرجل فلان ذلك يقسي القلب والرحمة صفة مودة
لله ثم واما في المرأة فيستحب الرحم لانها عورة وروى السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المومنين ع مضت السنة من رسول الله ص ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها
في حياتها فيدخل القبر من شاء الولي شفعا او وترا وروى ذلك زرارة عن ابي عبد الله ع
ولان القصد المساعدة على ادخال الميت قبره فيتقدر بقدر الحاجة مسئلة ويجعل الميت
عند رجل القبر ان كان رجلا وقدامه مما يلي القبلة ان كان امرأة وينقل مرتين ويصبر عليه
بينهما مرتين ثم ينزل في الثالثة سابقا برأسه وتؤخذ المرأة عرضا هذا مذهب الشيخ في ية
وط وابن بابويه في كتابه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ينبغي ان
يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره وروى محمد بن عطية مرسلا قال اذا اتيت باخيك
الى القبر فلا تفدحه ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده
والصق خده بالارض وليكن اولى الناس به مما يلي راسه وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين
وقل هو الله احد واية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وهذه الكيفية مستندها
هذا الحديث ومثله من الاحاديث التي يمنع ضعفها من التمسك بها لكن المعول على عمل الاصحاب
بها وقبولهم اياها وعلى هذا التقدير ينبغي الاقتصار على ما تضمنته الرواية مسئلة ثم يسل
سلا من عند رجل القبر ويلحده ثم يحل عقد كفنه من قبل راسه ورجليه روى الحلبي قال
اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ اية الكرسي
وقل ثم ذكر الدعاء وعن النبي ع ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين وروي

السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين
وعن عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع اذا ادخل الميت القبر ان
كان رجلا يسل سلا والمراة توخذ عرضا وقال ابو حنيفه توضع الجنازه على جانب القبر مما
يلي القبلة ثم يدخل القبر معترضا كما نقول نحن في المراة لنا ما رواه احمد عن عبد الله بن يزيد
الانصاري ان الحرث اوصى ان يليه عند موته فصلى عليه ثم دخل القبر فادخله من رجل القبر
وعن ابن عباس ان النبي ص سل من قبل راسه سلا مسئله واذا اطرحه في لحده لقنه الولي
او من نزل اليه التلقين الثاني روى ابو بصير قال اذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه و
قل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقران كتابك وعلي امامك وفي رواية زرارة
عن ابي جعفر ع قال اضرب بيدك على منكبيه وقد كره ابو حنيفه ان نومر بها ولا وجه له وفي ٣
رواية محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع تضع يدك اليسرى على عضده الايسر و
تحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام
ديني والقران كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الايمة ع ثم تعيد القول مسئله ثم يشرج اللحد
باللبن فان سواه بالطين كان ندبا وهو مذهب فقهاينا روى محمد بن سنان عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال وتقول عفوك عفوك وتضع الطين واللبن فما دمت تضع
الطين واللبن تقول اللهم صل وحدته وانس وحشته وامن روعته واسكن اليه من
رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك ثم تخرج من القبر وانت تقول انا لله وانا
اليه راجعون اللهم ارفع درجته في عليين واخلفه على اهله في الغابرين وعندك نحتسبه
يا رب العالمين مسئله ويهيل الحاضرون عليه بظهور اكفهم مسترجعين ولا يهيل ذو الرحم
على رحمه ذكره الشيخان في ط وحه وابنا بابويه وعليه فتوى الاصحاب ويويده ما رواه
عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله ع ولد فحضر ابو عبد الله ع فلما الحد تقدم
ابوه ليطرح عليه فاخذ ابو عبد الله ع بكفه وقال لا تطرح عليه التراب فقلنا يا بن رسول
الله تنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك
يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد عن ربه وعن السكوني قال اذا حثوت
التراب على الميت فقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بنبيك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق
الله ورسوله وقال امير المومنين ع سمعت رسول الله ص يقول من حثى على ميت وقال هذا
القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة والاسترجاع قول انا لله وانا اليه راجعون ودلالة استحبابه
الاية مسئله ويحل عقد كفنه ويجعل معه تربة وعليه اتفاق الاصحاب روى الحسن بن محبوب

كبر

من ابي حمزة قلت لاحدهما ع يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن عقد كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها وقد روى حفص البختري عن ابي
عبد الله ع قال تشق الكفن اذا ادخلت الميت في قبره من عند راسه وهذه الرواية مخالفة لما
عليه الاصحاب ولان ذلك افساد للمال على غير وجه مشروع ومثله رواه ابن ابي عمير عن
غير واحد عن ابي عبد الله ع فلا عبرة بهما والصواب الاقتصار على حل عقده واما وضع التربة
ففتوى الشيخين واختلف قولهما في موضع جعلها والاحسن تحت خده وقيل في كفنه وقيل
تلقاء وجهه مسئله ثم يطم القبر ولا يطرح فيه من غير ترابه وعليه فتوى الاصحاب روى
الحلال باسناده عن جابر قال نهى رسول الله ص ان يزاد في القبر على حفيرته وعن عقبة بن عامر
قال لا يجعل في القبر من التراب اكثر مما خرج منه ومن طريق الاصحاب ما رواه السكوني عن
ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه وعنه عن الصادق عليه السلام
قال لا تطينوا القبر من غير طينه مسئله ويرفع مقدار اربع اصابع مربعا هذا فتوى الاصحاب
باجمعهم ويويده رواية محمد بن مسلم قال سالت احدهما ع عن الميت فقال يسل سلا من قبل
الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره ومن طريق الجمهور
ما رواه الساجي باسناده عن جابر ان النبي ص رفع قبره من الارض قدر شبر والتربيع مذهبنا
ومذهب الشافعي خلافا لابي حنيفه ومالك واحمد لنا ان النبي ص سطح قبر ابنه ابرهيم وعن القسم
قال رايت قبر النبي ص وابي بكر وعمر مسطحة مسئله ويصب الماء عليه من راسه دورا فان
فضل صبه على وسطه وهو مذهب الاصحاب ذكره الخمسة واتباعهم ويويد ذلك ما رواه موسى
بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع قال السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدا
من عند الراس الى عند الرجل يدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر ويستحب
ان يتوضى اذا دخل القبر روى الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال امرني ابي ان اجعل
ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضا اذا ادخلت الميت القبر
مسئله ويضع الحاضرون الايدي عليه مترحمين وهو مذهب فقهاينا ويويده رواية زرارة عن
ابي جعفر ع قال اذا حثي عليه التراب وسوى قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك
واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء روى اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع ان اصحابنا يصنعون
شيئا اذا حضروا الجنازه ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا بايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة
فقال ذلك واجب على كل من يحضر الصلاة عليه وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله ع كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليها وهو

مقابل القبلة مسألة ويلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه هذا هو التلقين الثالث و
هو مذهب علمائنا اجمع وانكر ذلك غيرهم من الفقهاء الاربعة لنا ما رووه عن ابي امامة الباهلي
ان النبي ص قال اذا مات احدكم وسويتم عليه التراب فليقم احدكم عند راس قبره ثم ليقل يا فلان بن
فلان فانه يسمع ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يستوي قاعدا ويقول ارشدنا يرحمك
الله تع فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقران كتابا فان منكرا ونكيرا يأخذ كل
واحد منهما ويقول انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته قال يا رسول الله فان لم يعرف
اسم امه قال انسبه الى حوى ع ومن طريق الاصحاب عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد
الله ع يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع قال اذا
افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا
فلان بن فلان او فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين ولي الله وان
ما جاء به محمد حق وان الموت والبعث حق وان الله يبعث من في القبور فيقول منكر ونكير
انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته المكروه يكره فرش القبر بالساج الا مع الحاجة لانه اتلاف
المال فيقف جوازه على الضرورة ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن علي القاشاني عن محمد بن
محمد قال كتب اليه علي بن بلال انه ربما مات عندنا الميت فتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج
او يطبق عليه فهل يجوز فكتب ذلك جائز مسألة ويكره تجصيص القبور وتجديدها لما روى
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع سألته عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح فقال
لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه ع وقال امير المؤمنين عليه السلام
من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام وقد اختلف الاصحاب في رواية هذه
اللفظة فقال سعد بن عبد الله هي بالحاء المهملة وعنى تسنيمها وقال المفيد بالخاء وعنى شقها
من خددت الارض اي شققتها فيكون النهي على هذا للتحريم وقال محمد بن الحسن الصفار بالجيم
وعنى تجديدها اي تجديد بنائها او تطيينها وحكي انه لم يكن رحمها وقال البرقي بالجيم والثاء
ولم يفسر وقال الشيخ رحمه الله المعنى ان يجعل القبر جدثا دفعة اخرى قلت وهذا الخبر
رواه محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ عن علي ع ومحمد بن سنان ضعيف وكذا ابو
الجارود فان الرواية ساقطة فلا ضرورة الى التشاغل بتحقيق نقلها وروى مسلم في صحيحه
قال نهى رسول الله ص ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه ومذهب الشيخ انه لا

باس بذلك ابتداء وان الكراهية انما هي اعادتها بعد اندراسها ع وروى يونس بن يعقوب قال لما
رجع ابو الحسن موسى ع من بغداد قاصدا الى المدينة ماتت ابنته بفيد فدفنها وامر بعض
مواليه ان يجصص قبرها ويكتب اسمها على لوح ويجعله في القبر والوجه حمل هذه على الجواز
والاولى على الكراهية مطلقا وقال الشيخ في ف يكره ان يجلس على قبر او يتكى عليه او يمشي عليه
وبه قال العلماء وقال مالك ان فعل ذلك للغائط كره له وللغير لا يكره قوله ع لان يجلس احدكم
على جمر فتحترق ثيابه فتصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر وهذه الرواية عامية
والمروي لنا ما سبق من رواية علي بن جعفر فينبغي الاقتصار في الكراهية على مضمونها على انه لو
قيل بكراهية ذلك كله كان حسنا لان القبر موضع العظة فلا يكون موضع الاستهانة
مسألة يكره حمل ميتين على جنازة واحدة ذكره الشيخ في ف وط لانه شنيع ولما رواه محمد بن الحسن
الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة
الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع ع لا يحمل الرجل
والمرأة على سرير واحد مسألة ولو كان مع الجنازة منكر لم يمتنع لاجله عن الصلاة عليها اذا لم
يتمكن من ازالته لان الانكار سقط عنه بالعجز فلا يسقط الواجب ويؤيده ما رواه زرارة قال
حضرت في جنازة فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجع فلم تسكت فرجع فقلت ذلك
لابي جعفر ع فقال امض بنا فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا الحق لم نقض حق مسلم
مسألة يكره دفن ميتين في قبر واحد هذا اذا دفنا ابتداء اما اذا دفن احدهما ثم اريد نبشه
ودفن اخر فيه قال في ط يكره ثم قال في ط واذا باد الانسان وحفر قبره فان لم يجد فيه شيئا فالحافر
احق به وان وجد فيه عظاما او غيرها رد التراب فيه ولم يدفن فيه شيئا وهذا يدل على
انه اراد بالكراهية اولا التحريم لان القبر صار حقا للاول بدفنه فيه فلم يجز مزاحمته بالثاني
مسألة لا يستحب القيام اذا مرت به الجنازة لذمي كانت او لمسلم روى مسلم ان النبي ص قام للجنازة
ثم تركه ع ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال مرت جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو
جعفر ع فقال له ما اقامك فقال رايت الحسين بن علي يفعل ذلك فقال ابو جعفر ع والله ما
فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت ع قال فقال الانصاري شككتني اصلحك الله وقد
كنت اظن اني رايت ع وروى مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع قال كان الحسين بن علي جالسا
فمرت به جنازة فقام الناس حتى طلعت الجنازة فقال الحسين ع مرت جنازة يهودي وكان
رسول الله ص جالسا على طريقها فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي مسألة يكره نقل الميت
الى غير بلد موته وعليه العلماء اجمع وقال علماؤنا خاصة يجوز نقله الى مشاهد الائمة ع بل يستحب

اما الاول فلقول النبي ص جللوهم الى مضاجعهم وهو دليل على الاقتصار على المواضع القريبة المعهودة
بالدفن واما الثاني فعليه عمل الاصحاب من زمن الائمة الى الآن وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه
ولانه يقصد بذلك التمسك بمنزلة اهلية الشفاعة وهو حسن بين الاحياء توصلا الى
فوايد الآخرة اولى اللواحق وهي تشتمل على مسايل آ كفن المراة على زوجها سوى كانت موسرة
او معسرة وعليه فتوى الاصحاب واختلف اصحاب الشافعي فقال بعضهم من مالها وبه قال
احمد لانقطاع العصمة وزوال ما يوجبه نفقة لنا ما روى اسمعيل السكوني عن ابي
جعفر ع عن ابيه عن علي ع قال على الزوج كفن امراته اذا ماتت ولان الزوجية ثابتة الى
حين الوفاة فيجب الكفن ومثله العبد فانه يجب كفنه على مولاه بالاجماع لاستمرار حكم رقيته
الى الوفاة وقولهم انقطعت العصمة فلا يجب كفنها قلنا ان اردتم انقطاع العصمة بمعنى انه
حلت له اختها مثلا فمسلم وان اردتم لم يبق للزوجية اثر فلا نسلم وهذا لانه يجوز له تغسيلها
وهو اولى بها من عصبتها وهو مذهب الشافعي واحمد وان منع ابو حنيفة فالنقل يبطل
منعه ولان عليا ع غسل فاطمة ع واشتهر في الصحابة ولم ينكر احد فصار اجماعا وروي عن النبي
ص قال لعايشة لو مت قبلي لغسلتك ولولا علقة النكاح لما صح ذلك لانه يطلع على ما لا يباح ح
لغيره من الرجال الا بعلقة الرحم او النكاح او الملك والميراث تابع للزوجية واستحقاقه
بعد الوفاة بقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم فسماهن ازواجا بعد الترك والترك لا
يتحقق الا عند الوفاة واذا ثبت تسميتها زوجة لزمه كفنها لان سقوط احكام الزوجية انما
تتحقق متاخرة عن الوفاة والكفن يجب عند الوفاة مقارنا لا متاخرا مسئلة ب كفن الميت
من اصل تركته ف وهو مذهب اهل العلم الا شاذا من الجمهور فانهم جعلوه من الثلث لنا ان
جماعة من الصحابة لم يكن لهم تركة الا قدر الكفن فكفنوا به كحمزة ومصعب بن عمير ولانه ما ينتقل
الى الوارث الا ما فضل عن دينه ومؤنة الرجل مقدمة على قضاء دينه ويؤيد ذلك ما رواه الحسن
بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ثمن الكفن من جميع المال ح وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رباب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل مات وعليه
دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يكفن بما ترك الا ان يتجر عليه انسان يكفنه ويقضي بما ترك
دينه مسئلة لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم اما النبش فلانه مثلة بالميت وهتك له
وعلى تحريم نبشه اجماع المسلمين الا في صور نذكرها آ اذا وقع في القبر ماله قيمة جاز نبشه لاخذه
صيانة للمال عن الاضاعة ب اذا غصبت ارض ودفن فيها فللمالك قلعه لانه عدوان فيجب ازالته
وكذا لو كفن في الثوب المغصوب ج لو دفن ولم يغسل قال الشافعي ينبش ويغسل ويصلى عليه

اذا لم يخش فساده في نفسه وقال الشيخ في ف لا ينبش وهو الوجه لان النبش مثلة فلا يستدرك
الغسل بالمثلة د اذا دفن ولم يصل عليه فالوجه انه لا ينبش لان الصلاة تستدرك بالصلاة
على قبره والكفن اغنى عنه الدفن لحصول الستر به مسئلة الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل
ولا يكفن وهو اجماع اهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن فانهما اوجبا غسله قالا لان
الميت لا يموت حتى يجنب ولا عبرة بخلافهما لنا قوله ع زملوهم بدمائهم فانهم يحشرون يوم
القيمة واوداجهم تشخب دما ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه ابان بن تغلب قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان
يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويحنط ويكفن ان رسول الله ص كفن
حمزة في ثيابه ولم يغسله لكنه صلى عليه ويجب الصلاة على الشهيد ه وقال الشافعي واحمد
لا يصلى عليه لنا ما روى عن ابن عباس ان النبي ص صلى على قتلى احد ه وقوله ع صلوا على
من قال لا اله الا الله ه وروى ابو داود باسناده ان رجلا من اصحاب رسول الله ص طلب
رجلا من حي جهينة فاخطاه فاصاب نفسه بسيفه فقال رسول الله ص اخوكم يا معاشر
المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فكفنه رسول الله ص بثيابه ودمايه وصلى
عليه فقالوا يا رسول الله او شهيد هو فقال نعم وانا له شهيد ه احتج الشافعي بما رواه جابر ان
رسول الله ص امر بدفن قتلى احد بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وبان الصلاة شفاعة في الميت
والشهيد غني بشهادته عن الشفاعة ولانه حي والحي لا يصلى عليه والجواب المعارضة بما رويناه
عن ابن عباس عن رسول الله ص وبما رواه ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع عن رسول الله
ص ثم نقول خبرنا ارجح لانه مثبت والمثبت اولى بالقبول من النافي وقوله الصلاة شفاعة ليس
في بابها عبادة ثمرتها حصول الاجر وتحصيل المصلحة المنوطة بفعلها ثم ينتقض بما ذكره بن عوف
انه مشهود له بالجنة من اعيان الصحابة وقوله لا يصلى على الحي قلنا حق لكن الشهيد ميت الجسد و
ان كان حي النفس ولان الصلاة تجب بانقضاء النحب سواء حيي بعد ذلك في الآخرة او لم يحي وهذا
الحكم يثبت ولو اكل وشرب وتكلم خلافا لابي حنيفة لانه قتيل في سبيل الله فلحقه احكام الشهداء
فروع آ لو كان الشهيد جنبا لم يغسل ذكره الشيخ في ط وبه قال مالك ه وقال ابو حنيفة واحمد
يغسل واختاره ابن الجنيد منا والمرتضى في شرح الرسالة لحديث حنظلة بن الراهب فان النبي ع
قال ما شان حنظلة فاني رايت الملايكة تغسله قالوا انه جامع ثم سمع الهيعة فخرج الى القتال
لنا قوله ع زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في سبيل الله الا ياتي يوم القيمة بدمايه لونه لون
الدم وريحه ريح المسك وكذا لو طهرت الحائض والنفساء ثم استشهدتا لم يغسلا ه وقال احمد

يغسلان وقالوا لو قلنا في الحيض والنفاس لم تغتسلا لان الطهر من الحيض شرط في الغسل
ب هل يشترط في سقوط غسل الشهيد ان يقتل بين يدى امام عادل في نصرته او من نصبه
قال الشيخان في ط وعه نعم والاقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب فقد يجب الجهاد وان
لم يكن الامام موجودا لقوله ع ادفنوهم بثيابهم وما روى عن الائمة ع من طرق منها ابان بن
تغلب عن ابى عبد الله ع قال الذى يقتل في سبيل الله يدفن كما هو في ثيابه الا ان تدركه المسلمون
وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغتسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه وعن ابى خالد قال اغسل كل
الموتى الا من قتل بين الصفين واشتراط ما ذكره الشيخان زيادة لم تعلم من النص ج كل مقتول
في غير المعترك يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه وان قتل ظلما او قتل دون ماله وتسمية النبى
ع هذا شهيد مبالغة في صلاح عاقبته لان العمومات الدالة على وجوب الغسل تتناوله ولقول ابى
عبد الله ع اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين ولان النبى ع لم يترك غسل احد من المسلمين
الا الشهداء فيتبع ولان عليا ع وعمر قتلا وصلى عليهما المسلمون بعد الغسل والتكفين وكذا من
مات بالبطن والطاعون او الغرق والهدم او النفاس وعلى هذا مذهب اهل العلم عدا الحسن البصرى
فانه قال النفساء شهيدة لنا التمسك بالاصل في وجوب الغسل ولان سقوط الغسل بالشهادة
فلا يثبت الحكم مع عدمها د حكم الصغير في ذلك حكم الكبير والمراة كالرجل والحر كالعبد وقال ابو
حنيفة ليس الصغير كالكبير بل يغتسل ويكفن لنا ان اسم الشهيد يقع عليه لانه مسلم قتل في
المعترك ولانه كان في قتلى بدر واحد اطفال كحارثة بن النعمان وعمير بن ابى وقاص ولم ينقل
ان النبى ع غسلهم ه من قتل بالحديد والخشب والصدم واللطم باليد او الرجل سواء في سقوط
الغسل والاقتصار على دفنه بثيابه عملا باطلاق اللفظ و لو وجد غريبا في حال القتال او محترقا
او ميتا ولا اثر فيه قال الشيخ في ط وف حكمه حكم الشهيد لان القتل لا يستلزم ظهور الاثر و
قال ابن الجنيد هنا يغسل وما ذكره الشيخ اجود ز لو عاد سلاحه عليه في حال الحرب فقتله فالاقرب
انه شهيد لانه قتيل بين الصفين في سبيل الله ويؤيد ذلك من طرق بعثهم رواية ابى داود وقد سلفت
وكذا من اصابه سلاح المسلمين او وطاته خيل المسلمين فانه شهيد مسئلة ويدفن مع الشهيد
جميع ثيابه اصابه الدم او لم يصبه وهو اجماع المسلمين ولقوله ع ادفنوهم بثيابهم وفى دفن
السراويل معه قولان عندنا الاوجه وجوب دفنه لانه من الثياب ولا يدفن معه
الفرو والقلنسوة قال المفيد رحمه الله وقال الشيخ رحمه الله في ط يدفن معه جميع ما
عليه الا الخف والقلنسوة الخفين وقال في ف ينزع عنه الجلود لنا ان دفن ما عدا الثياب تضييع
لم يعتبره الشرع وما رووه ان النبى ع امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الجلود والحديد لا يقال الجلد

يسمى

يسمى ثوبا لانا نقول المعهود في العرف هى المنسوجة فينصرف الاطلاق اليها فرع الخف لا يدفن معه
ولا الفرو وان اصابهما الدم وفى رواية اذا اصاب الفرو والخفين والقلنسوة دم دفنت معه
والرواية ضعيفة رواتها رجال الزيدية عن زيد بن على عن على ع مسئلة لو نقل عن المعترك وبه رمق
وهو الجريح الذى به رمق او انقضا الحرب وبه رمق فعل به ما يفعل بالميت حتف انفه الرمق
بقية الحيوة ومعنى حتف انفه اى من غير ضرب ولا قتل يغتسل ويكفن ويحنط ويصلى
عليه وان لم ياكل ولم يشرب ولم يتكلم وهو اختيار الشيخ في ط وف وبه قال الشافعى وقال ابو
حنيفة ان لم يتكلم ولم ياكل ولم يشرب فهو شهيد لنا الاصل وجوب الغسل والتكفين فيقتصر
العدول على موضع الاجماع ولانه لا معنى لاعتبار الكلام فقد يتكلم وان لم تكن حياة مستقرة وكذا
الاكل والشرب ومن طريق الاصحاب ما رواه ابان بن تغلب عن ابى عبد الله ع في الحديث
الذى سلف ومثله روى ابو مريم عن ابى عبد الله ع قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وحنط
وكفن وصلى عليه وان لم يكن به رمق دفن مع اثوابه مسئلة يجب دفن الشهيد في ثيابه
ولا يجوز نزعها عنه وقال احمد ليس ذلك حتما ويجوز نزعها وتكفينه في غيرها لما روى ان
صفية ارسلت الى رسول الله ع ثوبين ليكفن بهما حمزة فكفنه في احدهما وكفن الاخر في الاخر
وجوابه ان البحث ليس كذلك بل في ان يزاد على ثيابه بل في جواز نزعها وليس في الخبر تصريح
بذلك وقد روى زرارة عن ابى جعفر ع قال دفن رسول الله ص حمزة في ثيابه التى اصيب فيها
وزاده بردا فقصر عن رجليه فدعى باذخر وطرحه عليه وصلى عليه سبعين تكبيرة وقد
روى ان حمزة جرده المشركون وكفن لذلك يدل عليه ما رواه ابان بن تغلب عن ابى عبد
الله ع ان رسول الله ص كفن حمزة لانه كان جرد ولان ما ذكره حكاية فعل وهو معارض
بقوله ع ادفنوهم بثيابهم والقول ارجح في الدلالة من الفعل مسئلة من قتله البغاة من
اهل العدل لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وللشافعى قولان لنا ان عليا ع لم يغسل
اصحابه وقال عمار ادفنونى بثيابى فانى مخاصم ع وروى عن احمد بن حنبل انه قال اوصى اصحاب
الجمل انا [illegible] ون غدا فلا تنزعوا عنا ثوبا ولا تغسلوا عنا دما ومن قتله اهل العدل
من البغاة [illegible] سل ولا يكفن ولا يصلى عليه سوى مات في المعركة او
نقل وبه رمق [illegible] عندنا قاله ع وقال ابو حنيفة كذلك لانه باين المسلمين دارا وحربا
فاشبه الكافر وقال الشيخ في المبسوط الخلاف يغسل ويصلى عليه مسئلة قطاع الطريق
يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم لان الفسق لا يمنع هذه الاحكام مسئلة اذا اختلط قتلى
المشركين بقتلى المسلمين صلى عليهم جميعا بنية الصلاة على المسلمين خاصة وفى الموارات وجهان

احد بما يولد من كان كمشاً اى صغير الذكر وروى ذلك الشيخ في طوف عن علي ع وروى حماد بن
يحيى عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ع يوم بدر لا تواروا الا كميشا يعني صغير الذكر وقال لا يكون
الا في كرام الناس وتوقف بعض الاصحاب استضعافا للرواية وقال بعض المتاخرين منا
يقرع عليهم لان القرعة في كل مشكل وهو غلط لان الاصحاب لم يستعملوا القرعة في العبادات ولو
اطرد العموم لبطلت البحوث الفقهية واحتيج الى القرعة في كل خلاف ولو قيل يصلوا ولاة الجميع
ترجيحا لجانب حرمة المسلم كان صوابا **فرع** اذا وجد ميت فلم يعلم امسلم هو ام كافر فان كان
في دار الاسلام غسل وكفن وصلى عليه وان كان في دار الكفر فهو بحكم الكافر لان الظاهر انه من
اهلها ولو كان فيه علامات المسلم لانه لا علامة الا ويشاركه فيها اهل الكفر **مسئلة** واذا مات
ولد الحامل قطع واخرج وبه قال الشيخان في ط وعه وقال في ف ولم اعرف به للفقهاء نصا
واستدل باجماع الفرقة روى وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع
في المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه
اذا لم يتفق له النساء ووهب هذا عامي ضعيف لا يعمل بما ينفرد به والوجه انه ان امكن التوصل
الى اسقاطه صحيحا بشيء من العلاجات والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ويتولى ذلك النساء
فان تعذر النساء فالرجال المحارم فان تعذر جاز ان يتولاه غيرهم دفعا عن نفس الحي ولو مات
الام وبقي هو حيا على اليقين شق جوفها من الجانب الايسر واخرج الولد ذكر الشيخان ذلك
في ط وعه واتباعهما وابن بابويه وقال في ف يشق جوفها ولم يقيده بالايسر وهو
الذي دلت عليه الروايات وقال احمد بن حنبل لا يشق جوفها مسلمة كانت او ذمية
بل تسطو القوابل عليها فيخرجنه ولو لم يوجد نساء لم تسط الرجال عليها وتركت حتى يتيقن موته
ثم تدفن لانه مثلة ولان حرمة الميت كحرمة الحي وهذا الولد لا يعيش عادة فلا تهتك حرمة متيقنة
لامر موهوم **لنا** انه توصل الى بقاء الحي بجرح في ميت فيكون اولى ولانه لو خرج بعضه وتسبب
بحيث يحتاج الى السعة وجب ان يسلخ عليه والحال واحدة ويويد ذلك من طريق الاصحاب ما
رواه علي بن يقطين عن موسى ع في المراة يموت ولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد ومثله
روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع وانما قلنا في رواية ويخاط الموضع لانها رواية ابن ابي عمير
عن ابن اذينة موقوفة عليه فلا تكون حجة ولا ضرورة اليه لان مصيرها الى البلى **مسئلة**
واذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله وهو مذهب المفيد في عه وقال الشيخ في
ه وط ان كان موضع الصدر صلى عليه وقال في ف ان كان صدره وما فيه قلبه صلى عليه وقال
مالك وابو حنيفة ان وجد الاكثر صلى عليه والا فلا ولو قطع نصفين عرضا صلى على ما فيه

الراس

الراس ولو قطع طولا لم يصل عليه وقال الشافعي ان وجد منه عضو صلى عليه ولو كان العضو من
حي او ممن لا يعلم موته لم يصل عليه لانه بعض من جملة لا يصلى عليها فلا يصلى عليه واذا كان من
ميت صلى عليه لان يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد القاها طاير بمكة عقيب وقعة الجمل فعرفت
بخاتمه فصلى عليها اهل مكة بمحضر من الصحابة ولم ينكر احد فصار اجماعا والذي يظهر لي انه لا تجب الصلاة
الا ان يوجد ما فيه القلب او الصدر واليدان او عظام الميت **لنا** ما روى علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع في الرجل ياكله السبع فيبقى عظامه بغير لحم قال يغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب وقال ابو جعفر بن بابويه
وان لم يوجد منه الا الراس لم يصل عليه وروى البزنطي في جامعه عن احمد بن محمد بن عيسى عن
بعض اصحابنا يرفعه قال المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب ولان
الصلاة تثبت بحرمة النفس والقلب محل العلم وموضع الاعتقاد الموصل الى النجاة فله مزية على
غيره من الاعضاء وروى الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق ع عن ابيه في الرجل يقتل فيوجد
راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال ديته على من
وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه وبعض المتاخرين عاب على الشيخ رحمه الله حكاية
القاء يد عبد الرحمن بن عتاب بمكة وقال قد ذكر البلاذري انها وقعت باليمامة وهو الصحيح فان
البلاذري ابصر بهذا الشان وهو اقدم على شيخنا ابي جعفر رحمه الله وجرأة من غير تحقيق فانا
لا نسلم ان البلاذري ابصر منه بل لا نصل غايته والشافعي ذكر انها القيت بمكة واحتج لمذهبه
بالصلاة عليها بمحضر من الصحابة ولا يقول لحداثة البلاذري ابصر من الشافعي في النقل وحينا اورد
منقول الشافعي فلا ماخذ عليه نعم يمكن ان يقال للشافعي كما ذكر انها القيت بمكة فقد روي
انها القيت باليمامة ولا حجة في فعل اهل اليمامة ومع اختلاف النقل يخرج عن كونه حجة ولو سلمنا
وقوعها بمكة لم تكن الصلاة عليها حجة لانه لم يبق بها بعد خروج الجيش مع علي ع من يعتد بفعله
على انه يحتمل ان يكون الذي صلى عليها ممن يرى الصلاة على الغايب وسنبين ضعفه وروي
في اخبارنا مثل قول الشافعي رواه البزنطي عن ابي عبد الله ع عن ابن المغيرة قال بلغني عن
ابي جعفر ع انه يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا او الراس جزءا فما زاد فاذا نقص عن راس او
يد او رجل لم يصل عليه وروى احمد بن محمد عن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال
اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلى على ذلك العضو ودفن فان لم يوجد
له عضو تام لم يصل عليه ودفن وذكر ذلك ابن بابويه في كتابه والروايتان مقطوعتا السند
واكثر الاصحاب يطرحهما فيسقط اعتبارهما ولان الصلاة على الميت تجب بحسب الدلالة فينتفي

مع بدنها **فروع آ** قال الشيخ في ط لو وجد منه قطعة فيها عظم فان كانت في المعركة قبل انقضاء
الحرب لم تغسل وكفنت ودفنت من غير صلاة قال الشيخان لو كان في غير المعركة غسلت و
حنطت وكفنت ودفنت من غير صلاة **ب** لو كانت القطعة لحما لا عظم فيها دفنت بحالها من غير
غسل ولا صلاة قال سلار لفت في خرقة ودفنت **لنا** التمسك بالاصل **ج** لو ابينت القطعة من
حي دفنت من غير غسل ولو كان فيها عظم ولا يصلى عليها لانها من جملة لا تغسل ولا يصلى عليها
مسئلة ولا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا اربعة وهو مذهب علمائنا وقال ابو حنيفة
ومالك يدرج في خرقة ويدفن الا ان يستهل وللشافعي كالقولين **لنا** انه مات بعد ان كان
حيا فيجب غسله لما رووه ان الملائكة غسلت ادم ع وقالوا لولده هذه سنة موتاكم **د** ومن
طريق الاصحاب ما رواه احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل **ه** وروى
زرارة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه
الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى ولا مطعن على الروايتين بانقطاع سند
الاولى وضعف سماعة من سند الثانية لانه لا معارض لهما مع قبول الاصحاب لهما اما الصلاة
عليه فلا وهو اتفاق علمائنا قال ابو حنيفة وقال احمد يصلى عليه وللشافعي مثل المذهبين
لنا ما رواه الترمذي عن النبي ع قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل احتج
بما رواه المغيرة ان النبي ع قال السقط يصلى عليه والجواب الطعن في السند فان المغيرة ضعيف
عندنا لما اشتهر انحرافه عن علي ع وقول عمر له حين ولاه الكوفة انت القوي الفاجر مع انه قد
روى عنه هذه بلفظ اخر والطفل يصلى عليه ونتقدر ان يكون اللفظ كذلك يكون مطلقا
يحتمل من ولد مستهلا ومن سقط ميتا فيكون الترجيح لخبرنا لانه مقيد بالاستهلال وكان
الصلاة تكليف مستفاد من الشرع فيقف على موضع الدلالة ولو كان السقط اقل من اربعة اشهر
لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلف في خرقة ويدفن ذكر ذلك الشيخان في ع وط وغيرهما
وهو مذهب العلماء خلا ابن سيرين ولا عبرة بخلافه ولان المعنى الموجب للغسل هو الموت
وهو مفقود هنا ويدل عليه من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن الفضل قال كتبت الى ابي جعفر
ع اساله عن السقط كيف يصنع به قال السقط يدفن بدمه في موضعه **مسئلة** ولا يغسل
الرجل الا رجل وكذا المراة **ه** هذا اختيار الشيخ رحمه الله في الاستبصار الا مع الضرورة فان المراة
تغسل زوجها والرجل زوجته من وراء الثياب وكذا المحارم والجواب هنا مسائل الاولى
يجوز للمراة ان تغسل زوجها مجردا مع وجود المحارم وعدمهم وهو اختيار علم الهدى في شرح
الرسالة ومذهب الشيخ في ف وقال في ه تغسله وغيرها من محارمه مع عدم الرجال من وراء

الثياب

الثياب ولا يجردونه واطبق الجمهور على الجواز كما قلناه **لنا** ما رووه عن عايشة انها قالت لو استقبلنا
من امرنا ما استدبرنا لما غسل رسول الله ص الا نساؤه ورووا ان ابا بكر اوصى ان تغسله
اسماء بنت عميس وكانت صائمة فعزم عليها ان تفطر فلما فرغت من غسله ذكرت يمينه فقالت
لا اتبعه اليوم حنثا ودعت بماء فشربت وأوصى جابر بن زيد ان تغسله امرأته ومن
طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع عن الرجل يصلح ان ينظر الى امراته حين تموت
او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل لها من زوجها مثل ذلك حين يموت
قال لا بأس انما يفعل ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر الزوج الى شيء يكرهونه اما الاخبار المانعة
فنحملها على الكراهية وكذا ما روى من اشتراط تغسيلها اياه من وراء الثياب **فروع آ**
حكم ام الولد حكم الزوجة وقال ابو حنيفة لا يجوز لانها عتقت بموته **لنا** ان بعض علق الملك باقية
وهو وجوب الكفن والمؤنة والعدة ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان
علي بن الحسين ع اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته ولا يمنع العتق من ذلك لان
جواز الاطلاع في زمان الحياة قد يستصحب بعد الوفاة كما في الزوجة تغسل الزوج وان
انقطعت العصمة **ب** اذا لم تكن المملوكة ام ولد فالاقرب انها لا تغسله لان ملكه انتقل عنه الى
غيره فحرم عليها النظر اليه **ج** لو كانت الزوجة كافرة ففي التولي وجهان احدهما الجواز لرواية
عمار المتضمنة لجواز ان تتولاها الكافرة عند عدم النساء والثاني المنع ولان الغسل عبادة
تفتقر الى نية القربة وهي متعذرة في حقها **الثانية** في تغسيل الزوج زوجته قولان احدهما الجواز
وهو اختيار علم الهدى في شرح الرسالة والشيخ رحمه الله في ف وقال في ه والاستبصار لا يجوز
الا مع عدم النساء من وراء الثياب وقال ابو حنيفة لا يجوز لان الموت فرقة يقطع معها عصمة
النكاح ويحل معها نكاح اختها واربع غيرها فيحرم اللمس والنظر **لنا** ما روى ان عليا ع غسل
فاطمة ع وما روى ان النبي ع قال لعايشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك ولا يقال لعل معناه
امرت بغسلك وتكفينك لانا نقول الظاهر في اضافة الفعل الى الانسان ارادة المباشرة لا الا[مر]
ومن طريق الاصحاب ما رواه صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع عن الرجل يخرج الى
السفر ومعه امراته والاخت يغسلها قال نعم والاخت ونحوهما ويلقي على عورتها خرقة
واستدلال ابي حنيفة ضعيف لانا لا نسلم ان جواز نكاح الاربع والاخت يستلزم تحريم النظر
واللمس فان المراة الحامل يموت زوجها فتضع ومع الوضع يجوز ان تنكح غيره ولا يمنعها ذلك
نظر الزوج ولا غسله ولا تجعه في العدة لانه لو طلقها بائنا ثم مات فهي في عدة ولا يجوز لها
تغسيله **فرع** لو طلقها ثم مات فان كانت رجعية فلها تغسيله وان كانت بائنا لم يجز لان لمسها

وَنظرها محرم في حال الحيوة فيستصحب التحريم **الثالثة** يجوز للمحارم ان يغسلن محارمهم اذا لم يوجد رجال
وكذا الرجال وَنعني بالمحارم من لا يجوز للرجال نكاح واحدة منهن وَيستوي ذات النسب وَ
الرضاع و يكون ذلك من وَراء الثياب وَهو اختيار الشيخ في كتبه وقال الك و محمد يجوز عند
الضرورة ومنعه الجمهور **لنا** ان المراة عورة فيحرم النظر اليها وانما جاز مع الضرورة من وراء الثياب
جمعا بين التطهير وَالستر وَيؤيده ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
ع عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء وهل تغسله النساء قال تغسله امراته
او ذات محرمه وَيصب عليه النساء صبا من فوق الثياب وعن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل مع النساء غسلته امراته فان لم تكن امراته غسلته اولاهن
به وتلف على يدها خرقة **الرابعة** لا يغسل الرجل اجنبية وهو اجماع اهل العلم ويجوز ان تغسل المراة
ابن ثلاث سنين مجردا اختيارا واضطرارا وقولنا في الاصل مع التقدير نريد به الاولى لا التحريم و
وجهه ان للمراة معاناة الصغير وَالاطلاع على عورته في حال تربيته فيعلم من ذلك الاباحة وقال
المفيد ره و سلار منا يجوزان يغسل ابن خمس سنين مجردا وان كان ابن اكثر من خمس صببن
عليه صبا وقال احمد يغسلن ابن سبع وقال ابو حنيفة يغسلن من لم يجامع مثله وَلم يشتهِ
وكذا الصبية **لنا** ما رواه ابو النمير مولى ابي الحرث البصري عن ابي عبد الله ع قلت حدثني عن
الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين ولان ما ذكرناه اقتصار على موضع الوفاق
فيكون اولى **الخامسة** قال الشيخ ره وَيغسل الرجال بنت ثلاث مجردة وبه قال المفيد ره وَان
كانت اكثر غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وقال ابو جعفر بن بابويه ان كانت بنت
خمس لا تغسل وتدفن في ثيابها وان كان سنها اقل من خمس غسلت ودفنت وعندي في ذلك
توقف واستدل في يب بما رواه احمد بن محمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجال
فقال اذا كانت بنت اقل من خمس او ست دفنت وَلم تغسل قال يعني انها لا تغسل مجردة من
ثيابها والرواية مرسلة وَمتنها مضطرب فلا نعمل القايل بها فالاولى المنع والفرق بين الصبي والصبية
ان الشرع اذن في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره اليهن في التربية وَليس كذلك الصبية ع
الاصل حرمة النظر **السادسة** اذا ماتت المراة بين رجال اجانب ولا نساء قال ابو حنيفة يؤممها
الرجال لان الغسل تعذر فصار كعدم الماء وَلاصحابنا فيه روايات احدها يصبون عليها الماء
صبا من وراء الثياب روى ذلك ابو سعيد عن ابي عبد الله ع وَعمرو بن شمر وعن جابر عن ابي جعفر
ع وَاختاره الشيخ رحمه الله في يب والاستبصار جمعا بين الاخبار وَالثالثة يغسلون ما يجب عليه
التيمم الوجه والكفان وَفي رواية يغسلون مواضع الوضوء والروايات ضعيفة اما الاولى فلان

ابا سعيد

ابا سعيد وعمرو ضعيفان وَاما الثانية فرواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وعلي بن ابي حمزة واقفي فلا
عمل على روايته مع وجود معارض سليم وَفي رواية يدفنونها من غير غسل وهي المشهورة
وَعليها العمل **لنا** ان نظر الاجنبي محرم وَالغاسل لا ينفك عن الاطلاع على ما يحرم وروى ابو الصباح ح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن
وَلا يغتسل وَالمراة تكون مع الرجال في تلك المنزلة تدفن وَلا تغسل وَمثله روى داود بن
سرحان عن ابي عبد الله ع وقد دلت هذه الرواية على ان الحكم في الرجل يموت بين النساء
الاجانب وَلا رحم كالمراة فلا يحتاج الى افراد البحث فيه بمسالة منفردة واحتجاج ابي حنيفة ضعيف
لان نظر الاجنبي محرم فالمانع من الغسل مانع من التيمم وَان كان الاطلاع مع التيمم اقل لكن النظر
محرم قليله وكثيره **السابعة** اذا مات الرجل بين نساء اجانب وَرجال كفار لا مسلم فيهم او الامراة
بين رجال اجانب وَنساء كافرات لا مسلمة فيهن قال الشيخان في يه وط وعه تامر المسلم او المسلمة
الرجال الكفار وَالنساء الكافرات بالاغتسال ثم يغسل المسلم او المسلمة وَاحتج في يب لذلك
بما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قلت ان مات مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امراة
مسلمة من ذوي قرابته وَمعه رجال نصارى ونساء مسلمات قال تغتسل النصارى ثم يغسلونه
فقد اضطر وعن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها
وَمعها نصرانية وَرجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وَفي رواية سعد بن عبد
الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن
علي عليه السلم قال اتى رسول الله ص نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو رحم فقال
كيف صنعتم قالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم من اهل الكتاب امراة تغسلها فقالوا
لا قال افلا يممتموها ووجه دلالة هذا الحديث انه نبه على جواز تغسيل امراة من اهل الكتاب
لها لو كان جايزا وعندي في هذا توقف وَالاقرب دفنها من غير غسل لان غسل الميت يفتقر
الى النية وَالكافر لا يصح منه نية القربة واما الحديثان فالاول رواه الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى والسند كله فطحية وهو مناف للاصل وَالحديث الثاني
رجاله زيدية وحديثهم مطرح بين الاصحاب **فرع** هل يجوز ان يتولى الطفل المميز لغسل الميت
فيه تردد وَالجواز اشبه لانه يصح منه نية القربة كما في الطهارة للصلاة المندوبة **مسألة** اذا
مات المحرم كان كالمحل لكن لا يقرب الكافور وهذا مذهب الشيخين في يه وَط وعه واتباعهما
وَقال علم الهدى في شرح الرسالة الاشبه انه لا يغطى راسه وَلا يقرب الكافور وكذا قال ابن
ابي عقيل وقال الشافعي واحمد انه محرم فيجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من المخيط وغيره وقال ابو حنيفة

وما لك يفعل به ما يفعل بالحلال لان احرامه يبطل بالموت كالصلاة والصوم ولقوله خمّروا
موتاكم ولا تشبهوا باليهود واحتج المرتضى بما روى عن ابن عباس ان محرما وقصت به ناقته فذكر
ذكر للنبي ع فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ولا تمسوه طيبا ولا تخمّروا راسه فانه يحشر
يوم القيمة ملبيا والوجه ما ذكره الشيخان لان مقتضى الدليل التسوية بين الموتى في التغسيل
والتكفين عملا بالالفاظ المطلقة من احاديث النبي ع ولان الميت يخرج بالموت عن التكليف
فيخرج به عن الاحرام ولا ينافي ذلك قوله ع ياتي يوم القيمة ملبيا لان ذلك يدل على حال الاخرة
ولا يدل على حال الدنيا ولو قيل المغمى عليه لا ينقطع احرامه وكذا المجنون فان خرج عن
التكليف منعنا التسوية لان المجنون والمغمى عليه يطاف بهما وهو دليل بقاء الاحرام ولا كذلك
الميت ويستدل على الشافعي بما روى عن عطا انه قال في المحرم اذا مات فليخمر راسه فانه بلغنا
ان النبي ع قال خمروا وجوهكم ولا تشبهوا باليهود ورواية ابن عباس يحتمل ان يكون قبل ايجاب
تخمير الراس فقد كان في صدر الاسلام ذلك مشروعا في الموتى تبعا للشرح من تقدم ثم نسخ
بقوله خمروهم وانما تركنا الطيب لوجهين احدهما رواية ابن عباس المذكورة فانها تضمنت المنع
من الطيب وتخمير الراس فاذا بطل العمل بالتخمير لما ذكرنا من الاحتمال بقي الحكم الاخر سليما عن
المعارض والثاني رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال سالتهما عن المحرم كيف
يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا وعن
ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال خرج عبد الرحمن بن الحسن مع الحسين ع وعبد الله بن جعفر
وعبد الله بن العباس فمات عبد الرحمن بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا
وجهه وراسه ودفنوه **مسئلة** لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين وبه
قال الثلاثة هذا اذا كان اجنبيا واجازه الشافعي ولو كان ذا قرابة فعندنا لا يجوز لذي
قرابته تغسيله ولا تكفينه ولا دفنه قال علم الهدى في شرح الرسالة فان لم يكن له من
يواريه جاز مواراته لئلا يضيع وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي يغسله ويتبعه و
يلقيه ولم يفصلا **لنا** ان الكافر نجس فلا يطهره الغسل واما المنع من الصلاة والدفن فلقوله
تع ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وقوله تع ومن يتولهم منكم فانه منهم كما يقال
المراد الموالاة في الدين لانا نقول يحمل على الجميع عملا بالاطلاق ولان التكفين نوع من اكرام
وليس الكافر موضعا له ولان الغسل والتكفين مستفادان من الشرع فيقفان على الدلالة ويؤيد
ما ذكرناه ما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع
المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره ولو كان اباه واورد

علم الهدى في شرح الرسالة عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله ع النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك
وان يصلي عليه ويكفنه ويلوذ به واحتج المخالف بقوله تع وصاحبهما في الدنيا معروفا ولما روي
ان عليا ع قال للنبي ع ان عمك الضال قد مات قال اذهب فواره وبان يجوز ان يغسل جسده
في حياته فكذا بعد وفاته والجواب لا نسلم ان الصحبة في الدنيا بالمعروف تتناول ما بعد الموت
لان الميت خارج عن الدنيا ثم لا نسلم ان الغسل والكفن من المعروف فانه امر مستفاد من الشرع
وكيف يتناول الحي فيتوقف على الدلالة اما الجواب عن الخبر فبالطعن فيه لان مذهب
الاصحاب ان ابا طالب مؤمن وليس بضال ولان في جملة الخبر ان عليا ع قال ان ابي
وهو كافر فقال ع فمن يواريه اذا وهو دليل على انه لم يكن له موار ومتى كان كذلك جاز مواراته
لئلا يبقى ضايعا واما الاستدلال بجواز غسل جسده وتنظيفه في الحياة على تغسيله وتكفينه فضعيف
لان التغسيل عبادة يراد بها التطهير فلا تجري مجرى غسل الحي من الوسخ واماطة الدرن لانه
ممكن في الحي وان كان كافرا وليس التطهير ممكنا في طرف الميت الكافر **فرع** قال المفيد رحمه
الله فيه لا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعو
ضرورة فيغسله غسل اهل الخلاف واحتج الشيخ ابو جعفر في يب لذلك بانه كافر واذا كان غسل
الكافر غير جايز فغسل المخالف في الولاية غير جايز وقال في ط لا ينبغي للموالي ان يغسل اهل الخلاف
فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف ولم يترك معه الجريدة **فرع** ولد الزنا يغسل ويصلى عليه وقال قتادة
لا يصلى عليه **لنا** قوله ع صلوا على من قال لا اله الا الله ويلزم من اصحابنا من قال بكفره المنع من تغسيله
والصلاة عليه **مسئلة** اذا لقي الكفن نجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله
فيه هذا ذكره علي بن بابويه في الرسالة واطلق الشيخ قرضه **لنا** ان قرضه اتلاف للمال وهو
منهي عنه فيقتصر على قرضه في موضع الوفاق ويمكن ان يحتج لما ذكره في النهاية برواية عبد
الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب
العمامة او الكفن قرض بالمقراض ومثله روى ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن
زيادات مسئلة عيادة المريض مستحبة روى البخاري عن البراء قال امرنا النبي ع باتباع الجنائز وعيادة
المريض وروى الترمذي عن علي ع ان النبي ع قال ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون
الف ملك يستغفرون له حتى يصبح ومن اتاه مصبحا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون
له حتى يمسي وعن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي ع قال من حق المسلم على المسلم ان يبر قسمه ويجيب
دعوته ويعود مريضه ويشهد جنازته وعن علي بن عقبة عن ابي عبد الله ع قال حق المسلم على اخيه

ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض وينصح له اذا غاب ويتبعه اذا مات مسألة النظر في
امر الميت الى اولى الناس بميراثه من الرجال ثم النساء ويستحب ان يلي تمريض المريض ارفق اهله
به واعلمهم بتدبيره اما الاول فلقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولما روى غياث بن
ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال يغسل الميت اولى الناس به واما الثاني فلانه اقرب الى
رجاء الصلاح مسألة يستحب اذا فرغ الغاسل ان ينشف الميت بثوب لئلا يبتل اكفانه وروي
عن ابن عباس في غسل النبي ص قال فجففوه بثوب وعن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع اذا
جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله مسألة اذا قصر الكفن عن
الميت غطي راسه وجعل على رجليه حشيش وورق يستر به كما فعل النبي ص بحمزة ولو كثر الموتى
وقلت الاكفان قيل يجعل الرجلان والثلاثة في الثوب الواحد لحديث انس ولا باس به مسألة
ان احب اهل الميت ان يروه بعد التكفين جاز لما روي ان رسول الله ص قبل عثمان بن مظعون
وهو ميت ولما روي عن جابر قال لما قتل ابي جعلت اكشف عن وجهه وابكي ورسول الله
ص لا ينهاني وروى الاصحاب عن الصادق ع انه كشف عن وجه اسمعيل بعد ان كفن وقبل
جبهته مسألة روى العلا بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال القتيل عن معصية يغسل منه
الدم ثم يصب عليه الماء ولا يدلك ويبدأ بيديه ودبره ويربط جراحاته بالقطن والخيوط
واذا وضع عليه القطن عصب وكذا موضع الراس والرقبة ويجعل من القطن شيء كثير ويذر
عليه الحنوط وان استطعت ان تعصبه فافعل واذا بان الراس يغسل الراس اذا غسل اليدين
ثم الجسد ويوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن كذلك مسألة
ليس من السنة ضفر شعر الميتة وبه قال ابو حنيفة وقال ابن سيرين يدبها من الجانبين
وقال الشافعي لو كان معقوصا نقض وضفر ثلاثة قرون لما روت ام عطية قالت ضفرنا
شعرها ثلاثة قرون وفي البخاري جعلن راس بنت النبي ص ثلاثة قرون بعد نقضه و
غسله لنا ان ضفره يؤدي الى تقطيعه وهو مكروه ولان وضائع الميت متلقاة من الشرع
ولم يثبت عنه دلالة على ذلك وليس فعل ام عطية حجة ولو احتج بحديث ام سليم عن النبي ص
انه قال وضفرت شعرها ثلاثة قرون لا تشبهها بالرجال فمعناه انه حديث لم يثبت
مسألة قال الشيخ في ف يكره الاسراع بالجنازة ومراده رحمه الله كراهية ما زاد على المعتاد وقال
الشافعي يستحب ان يكون فوق العادة ودون الخبب لنا ما رووه عن ابي سعيد عن النبي ص
انه مر بجنازة وهي تمخض مخضا فقال عليكم بالقصد في جنائزكم وقال ابن عباس في جنازة ميمونة لا
تزلزلوا وارفقوا بها فانها امكم مسألة اتباع الجنائز سنة مؤكدة لما رواه البراء قال امرنا النبي ص باتباع

الجنائز

الجنائز ومن طريق الاصحاب ما رواه الاصبغ قال قال امير المؤمنين ع من اتبع جنازة كتب الله
له اربع قراريط قيراط باتباعه اياها وقيراط بالصلاة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها
وقيراط للتعزية وفي رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع من مشى مع جنازة
حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الاجر واذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان و
القيراط مثل جبل احد مسألة يكره اتباع الميت بمجمرة لما رووه عن ابي موسى قال حين حضره
الموت لا تتبعوه بمجمرة قالوا سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله ص ومن طريق الاصحاب
ما رواه السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص نهى ان تتبع الجنازة بمجمرة وعن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال واكره ان يتبع بمجمرة مسألة يكره ان يتبع النساء الجنائز لما روي ان النبي
ص خرج فاذا بنسوة جلوس فقال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا
قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ولانه
بروزهن منافي للخفر المراد في الشرع مسألة قال الشيخ في ف يجوز ان يجلس الانسان قبل
ان يفرغ من دفن الميت وكذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجلس حتى يوضع في اللحد لما
روى ابو سعيد قال قال رسول الله ص اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع وقال شيخنا
رحمه الله دليلنا انه لا مانع من ذلك والاصل الاباحة وروى عبادة بن الصامت ان رسول
الله ص اذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد فاعترض بعض اليهود وقال انا نفعل ذلك
فجلس وقال خالفوهم والوجه عندي الكراهية وبه قال ابن ابي عقيل لما رواه ابن سنان عن ابي
عبد الله ع قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا
باس بالجلوس واستدلال الشيخ ضعيف لوجود الدلالة والحديث الذي ذكره فهو حكاية فعل
فلا تعارض القول ولعل ذلك وقع من النبي ص مرة اذ لا عموم للفعل مسألة اذا انزل الميت
القبر هل يستحب ان يجلل القبر بثوب حال الدفن قال الشيخ في ف نعم وقال ابو حنيفة ان كانت
امرأة غطي ولا يغطى قبر الرجل وكذا قال المفيد في احكام النساء وقال بعض المتأخرين ما و
قفت لاحد من اصحابنا في هذه على مسطور فاحكيه والاصل براءة الذمة من واجب وندب
وهذا مذهب الشافعي فلا حاجة الى موافقته وهذا القول من هذا المتأخر دال على قلة
تأمله واقدام على الشيخ ونسبته الى متابعة الشافعي من غير دلالة وليس الامر كما ذكره بل هذا
منقول عن اهل البيت ع كما ذكره ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه والشيخ رحمه الله في تهذيب الاحكام
وقال سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس

من نزع القميص فهذا اللفظ يدل مطلقا وفي رواية جعفر بن كلاب عن ابي عبد الله ع قال وقد مد
على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي ع شاهد فلم ينكر ذلك واما التفصيل الذي ذكره المفيد رحمه الله
فقد ذكره ابن الجنيد رحمه الله وروى بسند رواية ذكرها الشيخ رحمهما الله في التهذيب عن جعفر بن كلاب
قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول يغشى قبر المراة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل ع وقد روي عن علي ع
انه مر بقوم دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء والذي
اراه التفصيل كما ذكره ابن الجنيد في المختصر والمفيد في احكام النساء مسألة لا باس بعلم القبر
يكتب عليه او غيره لما روي ان النبي ص حمل حجرا فجعله عند راس قبر عثمان بن مظعون وقال اعلم به
قبر اخي ع ومن طريق الاصحاب ما رواه يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى ع من بغداد
ومضى الى المدينة ماتت بنت له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب
على لوح اسمها ويجعله في القبر مسألة الدفن في مقبرة المسلمين افضل من الدفن في البيت
ذكره الشيخ في ط لان النبي ص اختار ذلك لاصحابه ولانه اقل ضررا على الورثة واشبه بمساكن الاخرة
ولانه فعل الصحابة والتابعين ولا يعترض ذلك بالنبي ص فان الصحابة اختار دفنه في
بيته اما لما قيل انه قبض في اشرف البقاع فيدفن فيها او لما كان يقال الانبياء يدفنون
حيث يموتون او تميز له على غيره ويستحب ان يدفن الميت في اشرف البقاع بمكة في مقبرتها وكذا
بالمدينة ذكره الشيخ رحمه الله في ط وقال يستحب للانسان ان يكون له مقبرة ملك يدفن فيها
اهله واقاربه ومن سبق الى مقبرة مسبلة فهو احق بها لانه يملكها بالحيازة ولو جاءا دفعة وتشاحا
اقرع بينهما اذ لا رجحان ولو كان فيها كفاية لهما فالوجه الشركة ولو اختلف الاولياء بين دفنه
في المسبلة وفي ملكه دفن في المسبلة لانه اقل ضررا على الوارث ولو تشاحا في الكفن اقتصر على
عادة مثله لانه لا تقدير للشرع فيرجع الى العادة مع الاقتصار على الواجب وقال الخرقي من اصحاب
احمد يجعل ثلاثين درهما وللموسر خمسين ولا وجه ولو تشاحا في التكفين فقال احدهما اكفنه من
مالي وقال الاخر من ماله فالاقرب تكفينه من ماله دفعا للمنة عن الولي الاخر مسألة
من استعار من انسان ارضا فدفن فيها المستعير لم يكن للمعير الرجوع لان نبش الميت محرم
ولان الدفن مؤبد الى ان يبلى الميت ثم يعود الى مالكها وقال في ط اذا دفن الميت ثم بيعت الارض
جاز للمشتري نقل الميت ونبشه محرم مسألة اذا دفن قبل ثم وجد جزء منه لم ينبش ودفن الى
جانبه او نبش من القبر ودفن فيه لان نبشه مثلة وهتك لحرمته وليس في تفرقة اجزائه ذلك
مسألة اذا مات الرجل في بئر فان امكن اخراجه وجب ليتمكن المكلف من تغسيله وتكفينه فان
تعذر ذلك الا بالتمثيل به لم يجز فان اضطر اهل البئر بان خافوا التلف جاز اخراجه ولو بالكلاليب

وان تقطع

وان تقطع اذا لم يمكن الا بذلك فاذا لم يكن كذلك لم يمكن الا بالتمثيل به او الخوف على من ينزل فيه من
ريح البير روى علي بن شيبانه عن ابي عبد الله ع في بير محرج وقع فيه رجل فمات فيه ولم يمكن اخراجه
ايتوضى في تلك البير قال لا يتوضى فيه يعطل ويجعل قبرا فان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن
قال رسول الله ص حرمة المرء المسلم ميتا كحرمته حيا سوى مسألة اذا مات اغلف لم يختن غسل
وكفن ودفن بحاله لان الختان ابانة جزء من اعضاء الميت وهو غير جائز وعليه فتوى العلماء
ولان الختان تكليف في حال الحياة فلا يلزم عند الوفاة ولو جبر عظم بعظم طاهر لم ينزع ولو كان نجسا
كعظم الميت والخنزير نزع ان لم يكن مثلة او كان حيا وترك ولو كان مثلة وهو الموت مسألة
قال في ف اذا بلع الحي جوهرا او ما لا ثم مات ليس لنا فيه نص والاولى انه لا يشق جوفه سواء كان
له او لغيره وقال الشافعي احتج الشيخ بقوله ع حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا ولو كان حيا لم يشق
جوفه وكذا الميت فرع ويوخذ ذلك المال من تركته لانه حال بين صاحبه وبينه ولو لم ياخذ صاحب
المال عوضه او لم يكن للميت مال وتطاولت المدة حتى بلي جسده جاز نبشه واخراج ذلك المال لانه
مع فناء الميت لم يبق مثلة ولا هتك فلا يجوز تضييع المال ولو كان في اذن الميت حلقة او في يده
خاتم اخذ فان تصعب توصل الى اخراجه ببرده او كسره لان في تركه تضييعا للمال وهو منهي عنه
مسألة اذا اخذ السيل الميت او اكله سبع كان الكفن ملكا للورثة لانه مال متروك فيرثه الوارث
ولو كان مما تطوع به متطوع عاد اليه ان شاء وان تركه على الوارث كان عطية مستانفة لان
تطوعه مشروط ببقائه كفنا وقد زال الشرط مسألة يجوز الدفن ليلا وهو مذهب العلماء
عدا الحسن لما روي ان النبي ص زجر ان يقبر الرجل ليلا لنا الاجماع فان خلاف الحسن منقرض ولان
عليا ع دفن ليلا وكذا فاطمة ع وكذا رووا ان ابا بكر دفن ليلا وعثمان وعايشة واما حديث الحسن
فمحمول على الكراهية لان النهار اجمع للمصلين وامكن في اتباع الجنازة واسهل لدفنه والحاده مسألة
اذا دفن جماعة في قبر فالافضل تقديم الافضل الى القبلة فلو كانا رجلا وصبيا فالرجل الى القبلة و
الصبي بعده لان جهة القبلة افضل فيختص بها الفاضل ويستحب ان يجعل بين كل اثنين حاجزا
ليكون كالمنفرد ولو حفر لهم اخدودا وجعل راس كل واحد عند رجلي الاخر جاز لان مع ذلك
يحصل القدر الواجب وهو الدفن وان كان اللحد افضل على ما مر مسألة لا يستحب خلع النعال
لمن دخل المقبرة وقال جماعة من الجمهور يستحب به لما روي ان رسول الله ص راى رجلا يمشي في القبور
وعليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين الق سبتيتك فلما عرف رسول الله ص خلعهما ورمى بهما لنا
ان كراهية ذلك منفية بالاصل لعدم الدلالة وما ذكروه لا حجة فيه لاحتمال ان يكون النهي لاجل
اللبس لانه حكاية حال لا عموم لها ويمكن ان يكون النهي لما في السبتيتين من الخيلاء لانها من لباس

التنعم كما قال الشيخ ره تجديدا لغالب التثبت بلى سوام فتكون الكراهية مختصة بهذا النوع لهذا المعنى دون غيره مسئلة زيارة قبور المؤمنين والائمة ع مستحبة مؤكدة للرجال ويكره للنساء و لا يحرم وهو مذهب اهل العلم لنا قوله ع كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكركم الموت وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن بلال قال صاحب هذا القبر يعني محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية يضع يده وقرء انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر وعن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال مررت مع ابي جعفر ع بالبقيع فقلت جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم قرء انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات وعن جراح المدائني سالت ابا عبد الله ع كيف التسليم على اهل القبور قال تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون واما جواز الزيارة للنساء فلما رواه يونس عن ابي عبد الله ع قال ان فاطمة ع كانت تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له وروى الجمهور عن ابن ابي مليكة انه قال لعايشة من اين اقبلت قالت من قبر اخي عبد الرحمن قلت قد نهى رسول الله صلعم عن زيارة القبور قالت نعم نهى ثم امر بزيارتها وان النساء داخلات في الرخصة اما الكراهية لهن فلان الستر والصيانة اولى بهن مسئلة كلما يفعله الحي من القرب يجوز ان يجعل ثوابها للميت لما روي عن النبي ص انه قال لعمرو بن العاص لو كان ابوك مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم او حججتم عنه بلغه ذلك ومن طريق الاصحاب ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع يصلى على الميت فقال نعم حتى انه يكون في ضيق فيوسع عليه ويقال له خفف عنك بصلاة اخيك عنك وقال ع من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت ذكره ابن بابويه احتج المانع بقوله تع وان ليس للانسان الا ما سعى وبقوله ع اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به من بعده او ولد صالح يدعو له والجواب عن الآية ان سعيه في تحصيل الاسلام بصيرة لحال ينفعه ما يهدى له من افعال البر فكانه فعله واما الخبر فدال على انقطاع عمله ولا يدل على انقطاع ما يتجدد من عمل غيره ويهدي اليه مسئلة التعزية مستحبة و اقلها ان يراه صاحب العزية وباستحبابها قال اهل العلم مطلقا خلا الثوري فانه كرهها بعد الدفن قال لان الدفن خاتمة امره روى عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي ع قال ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبته الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة وهو على عمومه ومن طريق الاصحاب قال

ابن بابويه

ابن بابويه قال رسول الله ص من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وقال ع التعزية تورث الجنة وقال الصادق ع كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة وروى هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر ع يعزي قبل الدفن وبعده واما رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت فليس منافيا لما ذكرناه لاحتمال انه يريد عند القبر بعد الدفن او قبله وقال الشيخ بعد الدفن افضل وهو حق لما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن قال ابن بابويه اتى ابو عبد الله ع قوما قد اصيبوا فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفيكم ثم انصرف مسئلة قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يتميز صاحب المصيبة عن غيره بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها على الاب والاخ فاما غيرهما فلا يجوز على حال قال بعض المتاخرين الذي يقتضيه اصول مذهبنا انه لا يجوز اعتقاد ذلك وفعله لان ذلك حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي وما ذكره المتاخر غلط لان الشيخ لم يدع استحبابه بل ادعى جوازه وكل ما لم يوجبه العقل والشرع ولم يحرمه فانه جائز فلا يجوز ان يعتقد الا ذلك نعم لو واخذ على تحريمه على غير الاب والاخ او على الفرق بين الاب والاخ وغيرهما كان مواخذا والذي اراه استحباب الامتياز بطرح الرداء لصاحب المصيبة من غير فرق بين الاب وغيره يدل على ذلك ما ذكره ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه قال وضع رسول الله صلعم رداه في جنازة سعد بن معاذ وقال رايت الملائكة قد وضعت ارديتها فوضعت ردائي وما روي ان جعفر ع لما مات اسمعيل تقدم السرير بغير حذاء ولا رداء وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداه وان يكون في قميص حتى يعرف نعم لا يطرح رداه في مصيبة غيره لقوله ع ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره ذكره ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه مسئلة قال الشيخ ره يستحب تعزية الرجال والنساء والصبيان ويكره للرجال تعزية الشابات من النساء الاجانب وهذا حق لقوله ع من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة رواه الترمذي ولانه يتضمن تسلية وجبرا للقلوب و الفة واما الكراهية في طرف الشابات الاجانب فتفصيا من الفتنة فرع تعزية اهل الذمة ليس بمسنون لانه يتضمن مودة او حبا او هو منهي عنه لا يقال قد روي ان النبي ص اتى غلاما من اليهود وهو مريض وعيادته في معنى تعزية اهله لانا نقول يحتمل ان يكون الملجاءة لعلمه انه يسلم فقد روي انه قعد عند راسه وقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القاسم فاسلم

وقال النبي ع الحمد لله الذي ابعده من النار مسألة والبكاء جائز قبل الموت وبعده اذا لم ينضم
اليه محرم كاللطم والخدش ولا قول سيئ وقال الشافعي هو مباح حتى تخرج الروح ويكره بعد
ذلك لنا ما روي ان النبي ع قال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب
ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم ومن طريق الاصحاب ما رواه الحرث بن يعلى
عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله ص فستر بثوب وعلي عند طرف الثوب قد وضع خده
على راحته والناس في المسجد ينتحبون ويبكون وما رواه محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد
الله ع قال ان ابراهيم خليل الله سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته ولان في البكاء
تخفيفا من الحزن وتسكينا من اللوعة والاصل جوازه مسألة قال الشيخ ط الجلوس للتعزية
يومين وثلاثة مكروه اجماعا وانكر هذا القول بعض المتاخرين واستدل بانه اجتماع و
تزاور فيكون مستحبا والجواب ان الاجتماع والتزاور من حيث هو مستحب اما اذا جعل
لهذا الوجه واعتقد شرعيته فانه يفتقر الى الدلالة والشيخ استدل بالاجماع على كراهيته
اذ لم ينقل عن احد من الصحابة والائمة الجلوس لذلك فاتخاذه مخالفة لسنة السلف لكن لا يبلغ
ان يكون حراما ويجوز النياحة على الميت بتعداد فضائله من غير تخط الى كذب ولا لطم ولا
تسخط وذهب كثير من اصحاب الحديث من الجمهور الى تحريمه واحتجوا بما روت ام عطية
قالت اخذ علينا النبي ع عند البيعة الا ننوح ولانه يشبه بالتظلم والاستغاثة والتسخط بقضاء
الله لنا ما روي ان فاطمة ع كانت تنوح على النبي ع وروي انها اخذت قبضة من تراب
قبر النبي ع فوضعتها على عينيها وقالت ماذا على المشتم تربة احمد الا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو انها صبت على الايام صرن لياليا وروي ان واثلة ابن الاسقع
وابا وائل كانا يستمعان النوح ويبكيان ولم ينقل انكار احد من الصحابة عليهم ومن طريق
الاصحاب ما روى ابو حمزة عن ابي جعفر ع قال مات ابن المغيرة فسألت ام سلمة النبي ع ان يأذن
لها في المضي الى ساحته فاذن لها فندبت ابن عمها بين يدي النبي ع وقالت شعرا
انعى الوليد بن الوليد اخا الوليد بن المغيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة
قد كان غيثا للسنين وجعفرا غدقا وميرة فما عاب النبي ع ذلك عليها ولا قال لها شيئا و
قال النبي ع لفاطمة حين قتل جعفر بن ابي طالب لا تدعين بذل ولا ثكل ولا حرب وما قلت
فيه فقد صدقت وامر النبي ع بالندب على حمزة وعن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال
قال لي ابو جعفر ع اوقف لي من مالي كذا وكذا النوادب يندبني عشر سنين بمنى ايام منى
والجواب عما ذكروه من الحديث انه يمكن ان يكون اشارة الى النوح الذي يتضمن جزعا وسخطا

او يكون باطلا واما قولهم يشبه التسخط والاستغاثة فنحن نمنع ذلك لكن ليس كل النوح كذلك
وانما يبيح منه ما يتضمن ذكر خصايصه وفضايله وحكايتنا التألم بفقده وهذا لا يتضمن ذكره
وقد روينا عن الصادق ع انه قال لا باس باجر النائحة اذا قالت صدقا ذكره ابن بابويه في من
لا يحضره الفقيه مسألة قال في ط يستحب لقرابة الميت وجيرانه ان يعملوا طعاما لاصحاب
المصيبة ثلاثة ايام ويطعمونهم لما رواه عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله
ص اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد اتاهم امر قد شغلهم واما التقدير بثلاثة ايام فقد ذكره
ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فقال وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلاثة ايام قال احمد يكره
ان يصنع اهل الميت طعاما للناس واحتج بما روي ان جريرا وفد على عمر فقال له هل يناح على
ميتكم قال لا قال فهل تجتمعون عند اهل الميت وتجعلون الطعام قال نعم قال ذاك النوح و
الجواب انا لا نسلم ان عمر انكر اتخاذ الطعام بل ما انضم اليه من الاجتماع عند اهل الميت لان
النوح التقابل وبه سميت النوائح والنساء المتقابلات نوائح وان لم يقلن شيئا فشبهه
عمر ذلك الاجتماع باجتماع النساء اما لو دعت الحاجة الى اتخاذهم الطعام جاز اجماعا كما لو جاءهم من
اهل القرى من يحضر الميت مسألة قال في ط ويكره التابوت اجماعا ونعني بذلك دفن الميت به
لان النبي ع لم يفعله ولا الصحابة ولو نقل عن بعضهم لم يكن حجة مسألة اذا اجتمع اموات بدئ
بمن يخشى فساده وان لم يكن كذلك قال في ط فالاولى التقديم للاب ثم الابن وابن الابن ثم الجد
ولو كان اخوان في درجة قدم اسنهما وان تساويا اقرع بينهما ويقدم اسن الزوجتين فلو تساويا
اقرع بينهما ولست اعرف وجه ما ذكره الشيخ مع التساوي اذ ليس هنا اشكال فيخرج بالقرعة
والاقرب تخيير الولي في البدأة مسألة قال الشيخان في ط وعه من وجب عليه القود او الرجم
امر بالاغتسال والتحنط ثم يقام عليه الحد ويدفن ووافقهما ابنا بابويه في ذلك وزاد
تقديم الكفن على القتل ايضا واستدل الشيخ في يب بما رواه سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن
ميمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله ع قال المرجوم والمرجومة
يغتسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك
يغتسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه قال الشيخ وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن علي
بن الريان عن الحسن بن الوليد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله ع وهذا كما ذكره
ابنا بابويه والروايتان ضعيفتان اما الاولى فرواية سهل وهو ضعيف عن الحسن بن ميمون
وهو غال ضعيف وكذا عبد الله بن عبد الرحمن المسمعي غال ضعيف قال النجاشي ليس بشيء واما
الثاني فراويها عن مسمع بعض اصحابنا وهو مجهول غير ان الجماعة افتوا بذلك واتباعهم

ولم اعلم لاصحابنا فيه خلافا ولا طعن بالارسال مع العمل كما لا حجة في الاسناد المفرد وان اتصل
فانه كما لا يفيد العلم لا يفيد العمل قال الشيخ في ط ولا يجب غسله بعد موته ولكن يصلى عليه
اذا كان مسلما ولا ريب انه اذا وجب تقديم الغسل فانه لا يجب ثانيا واما الصلاه عليه فهو
فتوى علمائنا ولقوله عم صلوا على من قال لا اله الا الله **فرع** اذا قلنا بوجوب الغسل من مس
الميت فهل يجب الغسل بالمس هنا فيه تردد اقربه انه لا غسل لانه مغتسل ووجوب الغسل
بالمس مشروط بعدم الغسل يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل
اصاب بدنه او يده ثوب الميت الذي يلي جسده فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل
ان يغسل فقد يجب عليك الغسل **لا** وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال مس الميت عند
موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس ولا يقال الغسل يكون بعد الموت فيكون هو
المراد لانا نقول لما كان الغسل في مسئلتنا متقدما صدق عليه ان المس بعد الموت والغسل
ولانه لو لم يكن الغسل مطهرا لم يكن لايجابه فايدة معقوله فاذا لا معنى له الا التطهير فلا
يقال لا يكون التطهير سابقا على النجاسة لانا نقول ولا يكون الغسل مطهرا للنجاسة العينية
كما لا تطهر الميتات ولا الاعيان النجسة لكن كما اسند في طهارته بالغسل الى الشرع كذا في
موضع النزاع ثم نقول موت الادمي سبب لوجوب الغسل الا ما يوجب الشرع تقديمه فاذا قدم
منع ذلك الغسل من تجدد النجاسة بالموت لتحقق الطهارة به وكذا القول في الشهيد لا يجب
بمسه الغسل لطهارته **مسئلة** قال في ف الميت نجس وبه قال ابو حنيفة وللشافعي قولان و
استدل الشيخ باجماع الفرقة وقال المفيد في عه اذا وقع ثوب الانسان على جسد الميت قبل ان
يطهر بالغسل نجسه ووجب تطهيره بالماء وقال علم الهدى في شرح الرسالة الميت من
الناس نجس العين ويطهر بالغسل **لنا** انه حيوان له نفس سايلة فينجس بالموت ويؤيد
ذلك ما روى ان نجيا مات في زمزم فامر عبد الله بن عباس ان ينزح جميع مائها وكان هذا
في خلافة ابن الزبير ولم ينكر ذلك احد **ع** ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله
عم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الميت وما رواه الحسن
بن محبوب عن علي بن رياب عن ابرهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يقع
ثوبه على جسد الميت قال ان كان الميت غسل فلا يغسل ما اصاب الثوب منه وان كان
لم يغسل الميت منه فاغسل ما اصاب ثوبك منه لا يقال لو نجس لما طهر بالغسل لانا
نمنع الملازمة فان قال بالقياس على الميتات والعذرات النجسة طالبناه بوجه التسوية
فان احكام النجاسات مختلفة والتطهير والتنجيس لا يستمران على القياس ثم نفرق بين المسلم

ويفرق

وغيره من الميتات باختصاصه بالانتقال الى جوار ربه فيشرع في حقه التطهير بالغسل اكراما و
رفعا عن بقائه على الرجاسة ونجاسة الميت نجاسة عينية لكنها تزول بالغسل اما انها
عينيه فلكونها تتعدى الى ما يلاقيها وقد دل على ذلك رواية ابرهيم بن ميمون التي سلفت و
اما زوالها بالغسل فعليه اجماع اهل العلم **فرع** اذا وقعت يد الميت بعد برده وقبل تطهيره
في مايع فان ذلك المايع ينجس ولو وقع ذلك المايع في اخر وجب الحكم بنجاسة الثاني وخبط بعض
المتاخرين فقال اذا لاقى جسد الميت اناء وجب غسله ولو لاقى ذلك الاناء مايعا لم ينجس المايع
لانه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس والاصل في الاشياء الطهارة الى ان يقوم دليل لان
هذه نجاسات حكميات وليست عينيات قال ولا خلاف بين الامة كافة ان المساجد يجب ان
تجنب النجاسات العينية وقد اجمعنا بغير خلاف بيننا ان من غسل ميتا له ان يدخل المسجد ويجلس
فيه فلو كان نجس العين لما جاز ذلك ولان الماء المستعمل في الطهارة الكبرى طاهر بلا خلاف ومن
جملة الاغسال من غسل ميتا ولو كان ما لاقى الميت نجسا لما كان الماء الذي يغتسل به طاهرا
والجواب عما ذكره ان نقول لا نسلم ان الاناء ينجس بملاقاة الميت واليد الملامسة للميت
بعد برده لو لاقت مايعا لم ينجس قوله لان الحكم بنجاسة المايع قياس على نجاسة ما لاقى الميت
قلنا هذا الكلام ركيك لا يصلح دليلا على دعواه بل يصلح جوابا لمن يستدل على نجاسة المايع الملاقي
لليد بالقياس على نجاسة اليد الملاقية للمايع واجمعوا على نجاسة المايع اذا وقعت فيه نجاسة
لزم من مجموع القولين نجاسة ذلك المايع لا بالقياس على نجاسة اليد فاذا ما ذكره لا يصح دليلا
ولا جوابا قوله لا خلاف ان المساجد يجب ان تجنب النجاسات ولا خلاف ان لمن مس ميتا ان
يجلس في المسجد ويستوطنه قلنا هذه دعوى عرية من برهان ونحن نطالبك بتحقيق الاجماع
على هذه الدعوى ونطالبك اين حدودها فانا لا نوافقك على ذلك بل نمنع الاستيطان كما نمنع
من على جسده نجاسة ويتبع اثبات الدعوى بالمجازفات قوله الماء المستعمل في الطهارة الكبرى
طاهر قلنا هذا حق قوله فيكون ماء المغتسل من ملامسة الميت طاهرا قلنا هذا الاطلاق
ممنوع وتحقيق هذا ان ملامس الميت تنجس يده بنجاسة عينية فيجب عليه الغسل وهو طهارة
حكمية فان اغتسل قبل غسل يده نجس ذلك الماء بملاقاة يده التي لامس بها الميت اما
لو غسل يده ثم اغتسل لم يحكم بنجاسة ذلك الماء وكذا نقول في جميع الاغسال الحكمية فان ماء
الغسل من الجنابة طاهر وان كان الغسل يجب بخروج المني وينجس موضع خروجه ولو اغتسل
قبل غسل موضع الجنابة كان ماء الغسل نجسا لملاقاته مخرج النجاسة اجماعا وكذا غسل الحيض
يجب عند انقطاع دم الحيض ويكون المخرج نجسا فلو اغتسلت ولما تغسل المخرج كان ماء

الغسل نجسًا ولو انه ثم اغتسلت كان ماء الغسل طاهرًا وكذا جميع الاغسال فقد ضعف
ما ذكره المعترض اللهم الا ان نقول ان الميت ليس بنجس وانما يجب الغسل تعبدًا كما هو مذهب الشافعي
لكن هذا مخالف لما ذكره الشيخ ابو جعفر رحمه الله فانه ذكر انه نجس بالاجماع الفرقة وقد سلم هذا
المتاخر نجاسته ونجاسة ما يلاقي بدنه ولو قال انا اوجب غسل ما يلاقي غسل بدنه ولا احكم
بنجاسة ذلك الملاقي قلنا فحينئذ يجوز استصحابه في الصلاة والطهارة به ولو كان ماء ثم يلزم ان
يكون الذي يغسل به الميت طاهرًا مطهرًا وحينئذ يلزمك ان تكون ملاقاته موثرة في الثوب
منعًا وغسلا وغير موثرة في الماء القليل وهو باطل **السادس** غسل من مس ميتا **مسئلة** يجب الغسل
على من مس ميتا من الناس وكذا يجب بمسه بعد برده وقبل تطهيره بالغسل على الاظهر وبالوجوب
قال الشيخان في موضعه وابنا بابويه وابن ابي عقيل وبالاستحباب قال علم الهدى في شرح الرسالة
والمصباح وقال مالك وابو حنيفة باستحبابه والغسل لمن مس ميتا وللشافعي مثل القولين
اما الغسل لمسه فقد ذكر الشيخ في ف انه لم يذهب اليه احد من الصحابة الفقهاء يعني الجمهور
لنا ما رواه ابو هريرة عن النبي ع قال من غسل ميتا اغتسل ومن حمله توضا ومن طريق
الاصحاب ما رواه حريز عن ابي عبد الله ع قال من غسل ميتا فليغتسل قلت فان مسه قال
فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما مس الثياب وعن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال اذا مسه وهو سخن فلا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت البهايم والطير
اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان وعن محمد بن مسلم عن احدهما ع في رجل مس ميتة
اعليه غسل قال لا انما ذلك من الانسان ومثله روى الحلبي عن ابي عبد الله ع وظاهر هذه
الالفاظ الوجوب **مسئلة** وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت
هذا مذهب الشيخ في ط وف واستدل في ف باجماع الفرقة قال في ف وخالف في ذلك جميع الفقهاء
يعني من الجمهور وذكر في يب رواية عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم
فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه والذي اراه التوقف
في ذلك فان الرواية مقطوعة والعامل بها قليل ودعوى الشيخ في ف الاجماع لم يثبت على انا قد
بينا ان علم الهدى قدس الله روحه انكر وجوب الغسل من مس الميت في كتاب المصباح
والشرح وذكر انه سنة فكيف يدعى الاجماع في هذه فاذا الاصل عدم الاجماع الوجوب وان
قلنا بالاستصحاب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ رحمه الله والرواية **مسئلة** كيفية هذا
الغسل مثل كيفية غسل الاستحاضة بمعنى انه يجب عليه الغسل والوضوء قال ابو جعفر بن بابويه

في كتابه

في كتابه ويؤيد ما ذكرناه من الرواية عن ابي عبد الله ع كل غسل لا بد فيه من الوضوء الا غسل الجنابة
الاغسال المندوبة **مسئلة** غسل يوم الجمعة مندوب موكد للرجال والنساء حضرًا وسفرًا وهو مذهب
الثلاثة واتباعهم وقال ابو جعفر بن بابويه في كتابه غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر
والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وبالوجوب قال الحسن البصري وداود الظاهري
لنا ما رووه عن ابن عباس وابن مسعود انهما قالا غسل الجمعة مسنون ومن طريق الاصحاب ما
رواه زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن غسل يوم الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان
يخاف المسافر على نفسه القر ولا يعارض ذلك ما رواه ابن المغيرة ومحمد بن عبد الله عن الرضا ع قال
سالته عن غسل الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من حر وعبد لانا نقول المراد بذلك تاكيد
الاستحباب ويدل على ذلك ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال الغسل في الجمعة والاضحى والفطر
سنة وليس بفريضة **مسئلة** ووقته ما بين الفجر الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان افضل
وقال في ف الى ان تصلي الجمعة والمستحب عند الشافعي وقت الرواح وشرط مالك ان يروح عقيبه
والا لم يجز **لنا** قوله ع غسل يوم الجمعة واجب فاضافه الى اليوم وهو يتحقق بطلوع الفجر ولم يشترط
الرواح عقيبه ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن احدهما ع قال اذا اغتسلت بعد طلوع
الفجر اجزاك للجنابة والجمعة واما اختصاص الاستحباب بما قبل الزوال فعليه اجماع الناس ويؤيده
ما رواه سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة اول النهار قال يقضيه من اخر النهار
وقال الشيخ في يستحب قضاؤه بعد الزوال فان لم يمكنه قضاه يوم السبت قال ابن بابويه في
كتابه ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر فشرط العذر والشيخ اطلق الاستحباب
ومما ذكره الشيخ روايتان احدهما عن سماعة عن ابي عبد الله ع عن الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في
اول النهار قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وفي معناه رواية عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله ع وسماعة واقفي وعبد الله بن بكير فطحي لكنهما ينجبران بان الغسل طهور
فيكون حسنًا وقال ابن بابويه من وجد الماء يوم الخميس وخشي عدمه يوم الجمعة يغتسل يوم
الخميس وزاد الشيخ او لا يتمكن من استعماله ومما ذكره ابن بابويه يقارب رواية احمد بن محمد عن الحسين
بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد بن موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن ع بالبادية ونحن نريد
بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد فان الماء غدا قليل ولا يجوز تقديمه على طلوع
فجر الجمعة اختيارًا قاله في ف ولو قدمه لم يجزه الا اذا ايس من الماء واستدل بالاجماع وبان النبي
ع اضاف الغسل الى اليوم **مسئلة** وغسل اول ليلة من شهر رمضان وهو مذهب الاصحاب وروى
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال غسل اول ليلة من شهر رمضان مستحب وعثمان وسماعة

واقفيان لكن عمل الاصحاب يؤيدها وغسل ليلة النصف من شهر رمضان وهو مذهب الثلاثة في كـ
وح وعه ولعله لشرف تلك الليلة فاقترانها بالطهر حسن وقال الشيخ في ح الكبير وان اغتسل ليالي
الافراد كلها خاصة ليلة النصف كان فيه فضل كثير وغسل ليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى
وعشرين وثلاث وعشرين وهو مذهب الاصحاب وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الغسل
في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة وهي ليلة التقاء الجمعان وتسع عشرة فيها يكتب وفد السنة
وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم و
قبض موسى ع وثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر وغسل ليلة الفطر وهو مذهب الشيخين في
ل وعه روى ذلك الحسن بن راشد قال اذا غربت الشمس ليلة العيد اغتسل فاذا صليت المغرب
فارفع يديك وقل ثم ذكر الدعاء والحسن بن راشد يعرف بالطفاوي ضعيف ذكره كذلك النجاشي وغسل
يوم العيدين وهو مذهب الاصحاب ومذهب الجمهور اجمع وحكي الوجوب عن اهل الظاهر ويدل على الاستحباب
الاتفاق على اختصاصه بالمصلحة الراجحة والوجوب منفي بالاصل ؏ وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال الاغتسال يوم الاضحى ويوم الفطر وانما نزلنا على الاستحباب لرواية علي بن يقطين عن ابي الحسن ع
قال الغسل في الاضحى والجمعة والفطر سنة وليس بفريضة وغسل ليلة النصف من رجب ويوم المبعث
وهو السابع والعشرين منه ذكرهما الشيخ في الجمل والمصباح وربما كان ذلك لشرف الوقتين والغسل
مستحب مطلقا فلا باس بالمتابعة فيه وغسل ليلة النصف من شعبان قال الثلاثة في كـ وح وعه
وروى الشيخ عن هرون بن موسى بسنده الى ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال صوموا شعبان و
اغتسلوا ليلة النصف منه وفي سند هذه الرواية احمد بن هلال العبرتائي وهو ضعيف وذكر الشيخ
في ح رواية عن سالم مولى حذيفة عن رسول الله ص قال من تطهر ليلة النصف من شعبان فاحسن
الطهر وساق الحديث الى قوله قضى الله له ثلاث حوائج ثم ان سال ان يراني في ليلته راني وهذه
الرواية ايضا ضعيفة فالمعول على الاستحباب المطلق وغسل يوم الغدير وهو مذهب الثلاثة
قال الشيخ في يب والغسل في هذا اليوم مستحب مندوب اليه وعليه اجماع الفرقة ؏ وفي رواية
علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس
من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة وساق الحديث الى قوله ما يسال الله حاجة من حوائج
الدنيا والآخرة الا قضيت له كائنا ما كان وغسل يوم المباهلة وهو الخامس والعشرون من ذي
الحجة ذكر ذلك الاربعة والعمل به مشهور ويؤيده رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال غسل
المباهلة واجب والمراد تاكيد الاستحباب وغسل الاحرام والزيارة ودخول الحرم والمسجد الحرام
والكعبة ذكر ذلك الثلاثة ورواه جماعة منهم محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الغسل اذا دخلت الحرم

ويوم نحره ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وذكر البزنطي في جامعه
عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال غسل الميت وغسل الجنب والجمعة والعيدين
ويوم عرفة والاحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول الحرم وفي الزيارة واما غسل دخول
المدينة ومسجد النبي ص فقد روى الحسين بن سعيد في كتابه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله
ع الغسل عند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة ؏ وفي رواية اخرى عن ابي جعفر ع قال الغسل اذا
اردت دخول البيت واذا اردت دخول مسجد النبي ص ولان هذه الاماكن شريفة فتلقيها بالطهارة
حسن وقال شاذ منا غسل الاحرام واجب ولعله استنادا الى ما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلاثة غسل الجنابة وغسل
من غسل ميتا والغسل للاحرام ومحمد بن عيسى ضعيف وما يرويه يونس عن بعض رجاله لا
يعمل به ابن الوليد كما ذكره ابن بابويه مع انه مرسل فسقط الاحتجاج به قال الشيخ في يب غسل
الاحرام عندنا ليس بفرض وقال نحمل هذا الحديث على ان ثوابه ثواب غسل الجنابة الفريضة واختلف
الاصحاب في غسل قاضي الكسوف فقال الشيخ في الجمل باستحبابه اذا احترق القرص كله فترك الصلاة
متعمدا واقتصر المفيد وعلم الهدى في عه وح على تركها متعمدا وقال سلار بوجوبه وما ذكره الشيخ
في ل اولى لان الاستحباب محقق مع الشرطين فيكون منفيا مع عدم احدهما عملا بمقتضى البراءة
الاصلية ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع قال غسل الكسوف اذا احترق القرص كله و
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف القمر
فاستيقظ الرجل ولم يغتسل فليغتسل من الغد وليقض ان لم يعلم فليس عليه الا القضاء بغير
غسل اما الوجوب الذي ادعاه سلار فمنفي بالاصل وكذا استحباب الغسل الا مع الشرطين
وغسل المولود وقال شاذ منا بوجوبه لما رواه عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال
غسل النفساء واجب وغسل المولود والوجه الاستحباب تمسكا بالبراءة الاصلية ولاتفاق الاصحاب
على اختصاصه بالمصلحة الراجحة وغسل التوبة مستحب وهو مذهب الخمسة واستدل الشيخ في
يب بان قال روي عن ابي عبد الله ع انه قال لمن ذكر انه يسمع الغناء من جوار يغنين قم فاغتسل
وصل ما بدا لك واستغفر الله وسله التوبة وهي مرسلة وهي متناولة لصورة معينة فلا يتناول
غيرها والعمدة فتوى الاصحاب منضما الى ان الغسل خير فيكون مرادا ولانه يقال يغسل الذنب
والخروج من درنه وغسل صلاة الحاجة والاستخارة وهو مذهب الاصحاب واستدل الشيخ
في يب بما رواه زياد القندي عن عبد الرحمن القصير عن ابي عبد الله ع قال اذا نزل بك امر
فافزع الى رسول الله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين وذكر الحديث وبما

رواه علي بن دراج عن مقاتل بن مقاتل عن الرضا ع قال اذا كان لك حاجة مهمة فاغتسل وذكر الحديث
والروايتان ضعيفتان فلا حجة فيهما واستدل على الاستخارة بما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع
في الامر يطلبه الطالب قال يتصدق في يومه على ستين مسكينا لكل مسكين صاع بصاع النبي
ص ثم تغتسل في ثلث الليل الثاني ويلبس ادنى ما يلبس ثم قال فاذا رفع راسه من السجدة الثانية
استخار الله مائة مرة وذكر الدعاء واستدل برواية سماعة ايضا وغسل الاستسقاء ذكره جماعة من اصحابنا ب
منهم علم الهدى وابنا بابويه في كتابيهما ورواه عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال
غسل الاستسقاء واجب والمراد تاكيد الاستحباب باتفاق الاصحاب مع ان الرواية ضعيفة
د قال ابن بابويه في كتابه روي ان من قتل وزغة فعليه الغسل قال وقال بعض مشايخنا العلة
انه يخرج من ذنوبه فيغتسل وعندي ان ما ذكره ابن بابويه ليس بجيد وما ذكره المعلل ليس طائلا
لانه لو صحت علته لما اختص الوزغة قال ايضا وروي ان من قصد الى مصلوب لينظر اليه وجب
عليه الغسل ولم يثبت عندي ما ذكره رحمه الله وقال ايضا فاذا اغتسلت ميتا او كفنته وربما احتج
برواية محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا وساق الحديث حتى قال واذا
غسلت ميتا او كفنته والرواية صحيحة السند وقد ذكرها الحسين بن سعيد وغيره غير ان ايجاب
الغسل بتكفينه نادر والعامل به قليل **مسئلة** الكافر اذا اسلم لم يجب عليه الغسل بل يستحب
الغسل للتائب وهو مذهب الاصحاب واكثر علماء الجمهور وقال مالك يجب **لنا** ان جماعة اسلموا
على عهد النبي ص ولم ينقل انه امرهم بالغسل ولو امر لنقل لانه مما تقضي العادة بظهوره لو وقع وروى
الجمهور عن علي ع انه قال امره بذلك لانه مستحب ولان الوجوب مستفاد من الشرع وحيث لا شرع
فلا وجوب نعم لو اجنب كافر او حاضت الكافرة ثم اسلما وجب عليهما الغسل لحصول السبب الموجب
ولو اغتسلا للجنابة او الحيض كافرين ثم اسلما لم يجزيهما لان نية القربة شرط وهي من الكافر متعذرة
ومن لواحق هذا الباب مسائل الاولى لا بد في الاغسال المندوبة من ذكر السبب فلو اغتسل ولم
ينوه لم يجزه ولا يفتقر في الواجبة الى ذكر السبب بل يكفي نية رفع الحدث او استباحة الصلاة
لان المراد بها رفع المنع عما الطهارة شرط فيه **ب** اذا اجتمعت اسباب متساوية في ايجاب الغسل
كفت نية رفع الحدث او الاستباحة ولا يشترط نية الاسباب كما لو بال وتغوط ونام واجنبت
المراة ونفست او حاضت **ج** لو اجتمع غسل الجنابة وغيره من الواجبات فان لم نشترط الوضوء
مع غير الجنابة كفى الغسل الواحد بنية ايهما اتفق وان قلنا باشتراط الوضوء في غير الجنابة
فلو نوى الجنابة اجزء عنهما لارتفاع الحدث ولو نوت الحيض خاصة فعلى تردد اشبهه الاجزاء لانه
غسل صحيح نوت به الاستباحة فيجزي وفي ايجاب الوضوء معه تردد اشبهه انه لا يجب **د** لو

اجتمع مع غسل الجنابة او غيره من الواجبات اغسال مندوبة فان نوى الجميع اجزاه غسل واحد
كذا لو نوى الجنابة دون الجمعة ومنه قاله الشيخ في ف وط وفيه اشكال ينشأ من اشتراط
نية السبب اما لو نوى الجمعة دون الواجب قال الشيخ في ف وط لم يجزء لانه لم ينو الجنابة فيكون
حدثه باقيا ولا يجزيه عن الجمعة لان المراد به التنظيف وفيه ايضا اشكال لانه لو نوى الطهارة
اجزى عنها وان نوى التنظيف دون الطهارة فقد اجزا عن الجمعة اذ ليس المراد من المندوب
رفع الحدث بل يصح ان يجامع مع الحدث كما يصح غسل الاحرام من الحائض ولو اغتسل ولم ينو شيئا
اصلا لم يجزه عن شيء **ه** اذا اجتمعت اغسال مندوبة كالجمعة والعيد مثلا فان نوى الجميع
اجزاه غسل واحد لما رواه زرارة عن احدهما ع اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك عنها
غسل واحد قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من
حيضها وعيدها اما لو نوى البعض فالوجه اختصاصه بما نواه لانا بينا ان نية السبب في المندوب
مطلوبة اذ لا يراد به رفع الحدث بخلاف الاغسال الواجبة لان المراد بها الطهارة فتكفي نيتها
وان لم ينو السبب **مسئلة** لو حاضت المجنب لم تغتسل لانه لا طهارة مع الحيض ولو اغتسلت
للجنابة لم ترتفع جنابتها وقال احمد بن حنبل ترتفع وقال ولا اعلم احدا قال لا تغتسل الا عطا
لنا ان غسل الجنابة للطهارة ولا طهارة مع الحيض ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي
قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة يجامعها الرجل فتحيض تغتسل ام لا فقال قد جاءها ما يفسد
صلاتها فلا تغتسل **الركن الثالث في الطهارة الترابية** وهي التيمم وهو في اللغة القصد قال ذو الرمة
تيمم البيت كريم السنخ ع وقال امرؤ القيس **شعر** تيممت العين التي دون ضارج يفئ عليها الظل عرمضها طامي
ومنه يممته برمحي اذا قصدته دون غيره وقال **شعر** يممته الرمح شزرا ثم قلت له هذي المروءة لا لعب الزحاليق
واختص في الشرع بمسح الوجه واليدين بالصعيد بدلا عن احدى الطهارتين والنظر فيه يستدعي
امورا اربعة **ا** في الشرائط **مسئلة** شرط التيمم عدم الماء او عدم الوصلة او حصول مانع كالبرد والمرض
اما عدم الماء فعليه اجماع اهل العلم ولقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولقوله عليه السلم
التراب كافيك ما لم تجد الماء وكذا لو عدم الوصلة ولو وجد ما يتوصل الى الماء بها بارسال ثوب و
اعتصاره ولو خشي فوت الوقت باشتغاله باخراجه لم يجز التيمم لانه كالواجد ولو لم يمكنه الوصول
الا بالنزول ولا نزل ما لم يخش فساد الآلة او مشقة او تغريرا او يجوز التيمم لو منعه من استعماله مرض
وهو قول اهل العلم الا طاوس ومالكا **لنا** ان في ايجاب التيمم هنا حرجا وعسرا وضررا والكل منفي
وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وروى محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الجنب يكون به
القروح قال لا باس ان لا يغتسل ويتيمم وعدم الوصلة كعدم الماء وهو اجماع ولو خشي البرد الشديد

ولم يتمكن من اسخان الماء تيمم وصلى ولا اعادة ومثله قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان امكنه
استعمال جزء من الماء وجب عليه وان لم يمكنه تيمم وصلى ثم اعاد ان كان حاضرا وان كان مسافرا
فعلى قولين لنا قوله تعـ ولا تقتلوا انفسكم وقوله تعـ ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقصة عمرو بن العاص
وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف
على نفسه البرد قال لا يغتسل ويتيمم فرع يجوز التيمم في السفر القصير مع عدم الماء كما يجوز في الطويل
وهو اجماع فضلاء الاسلام وحكي عن شذاذ اختصاصه في الطويل وهو ما يقصر فيه الصلوة لنا قوله تعـ
فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو على الاطلاق ويستوي سفر الطاعة والمعصية في جواز التيمم عملا باطلاق
الاية ولانه سفر لا يسقط معه الفرض فلا يسقط به التيمم الثاني الصحيح الحاضر اذا عدم الماء كالمحبوس ومن
انقطع عنه الماء تيمم ويصلي وكذا قال الشافعي ومالك واحمد وعن ابي حنيفة روايتان احديهما يترك
التيمم والصلوة لان التيمم مشروط بالسفر لنا قوله ع الصعيد الطيب طهور المسلم ان لم يجد الماء
الى عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته وقوله ع التراب كافيك ما لم تجد الماء واستدلال الحنفي
ضعيف لانا لا نسلم اشتراط السفر بل كما يجوز التيمم مع السفر لا بشرط المرض وكذا يجوز مع الحضر لا
بشرط المرض ولا السفر لان العطف مناف للشرط على ان ذكر السفر في الاية انما خرج مخرج الغالب
لان عدم الماء في الحضر نادر وفي السفر غالب فذكره معه لا شرطا على انا تدل به ليل الخطاب وهو
متروك وهل يعيد اذا وجد الماء قال الشيخان لا وبه قال مالك وقال علم الهدى في شرح الرسالة يعيد
وبه قال الشافعي وعن احمد روايتان لنا انه صلى بتيمم مشروع صلاة مأمورا بها فتكون مجزية و
يؤيده ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا لم يجد الرجل طهورا او كان جنبا فليمسح
من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى واللفظ على عمومه الثالث
من يتكرر خروجه من مصره كالحطاب والحراث لو حضرت الصلوة ولا ماء فان امكنه العود ولما
يفت مطلوبه عاد ولو تيمم لم يجز وان لم يمكنه الا بفوات مطلوبه ففي التيمم تردد اشبهه الجواز دفعا
للضرر ولا اعادة لان طهارته مشروعة وصلاته مأمور بها الرابع يستبيح المريض التيمم مع خوف
التلف اجماعا ولا يستبيحه مع خوف المرض اليسير كوجع الراس والضرس وهل يستبيحه لخوف
الزيادة في العلة او بطوها او الشين مذهبنا نعم وكذا قال مالك وابو حنيفة وللشافعي قولان
لنا قوله تعـ وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعـ وان كنتم مرضى او على سفر ولان التيمم جائز
مع توجه الضرر على المال وعند الشافعي لو زاد ثمنه عن ثمن المثل فهنا اولى ولو كان المريض لا
يتضرر باستعمال الماء الحار وجب عليه اسخانه ولم يتيمم مع القدرة على الاسخان وقال داود يتيمم
لظاهر الاية لنا شرط التيمم عدم الماء ولم يحصل الخامس اذا لم يجد المريض من يناوله الماء فهو كالعادم

ولو لم

ولو لم يمكنا ولو خشي فوات الصلوة ففي التيمم تردد اقربه الجواز السادس من كان الماء قريبا منه وتحصيله
ممكن لكن فوات الوقت او كان عنده وباستعماله يفوت لم يجزه التيمم وسعى اليه لانه واجد ب لو خشي
على نفسه لصا او سبعا تيمم ولا اعادة ولانه كالعادم وكذا لو خشي على اهله او ماله وهو اجماع ولو كان
خوفه جبنا فكذلك لوجود سبب الخوف في حقه ولو ظن نحوا فتيمم وصلى ثم بان فساد ظنه فلا اعادة
وعن احمد روايتان احديهما يعيد لانه تيمم من غير سبب يبيح التيمم فاشبه من نسي الماء في رحله لنا
انه تيمم تيمما مشروعا وصلى صلاة مأمورا بها فتكون مجزية وحجة احمد ضعيفة لان السبب الخوف وهو
موجود وقياسه على الناسي باطل لانا نمنع الاصل والفرع السابع اذا كان معه ماء فاراقه قبل الوقت
او مر بماء فلم يتطهر ودخل الوقت ولا ماء تيمم وصلى ولا اعادة ولو كان ذلك بعد دخول الوقت فكذلك
وللشافعي ولاحمد روايتان احديهما يعيد لانه فرط في الصلاة مع القدرة على طهارة كاملة لنا انه صلى
صلاة مستكملة الشرائط فتكون مجزية والاراقة للماء سايغة فلا يترتب عليها الوجوه والتفريط
التاسع لو نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم اجزأه وهو اختيار علم الهدى وكذا قال ابو حنيفة وقال الشافعي
يعيد وعن احمد ومالك روايتان وقال الشيخ ان اجتهد وطلب لم يعد والا اعاد لنا انه صلى بتيمم
مشروع فلم يلزمه الاعادة ولان النسيان لا طريق الى ازالته ولانه مفرط فتلزمه الاعادة وجوابه
منع الملازمة فان الذاكر متمكن من الاستعمال والناسي ممنوع فلم يجب الطهارة مع المنع ولا نسلم التفريط
لانا نتكلم على تقدير الاجتهاد في الطلب وينتقض قياسه بمن ضل عن رحله وفيه ماء او كان يعرف بيرا
فضلت عنه فان الاصح التيمم والاجتزاء بالصلاة ولو ذكر وقوله هو مفرط في موضع المنع لان النسيان
لا طريق الى ازالته وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع يتوضأ ويعيد وفي سندها عثمان بن
عيسى وهو ضعيف فهي اذا ساقطة ولو كان يعرف بيرا لم يرها فمع الاجتهاد يتيمم ولا اعادة ومع
التفريط يعيد مسئلة ولو خشي العطش تيمم ان لم يكن في الماء سعة عن قدر الضرورة وهو مذهب
اهل العلم كافة لان التقدير الخوف على النفس ومعه التيمم وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع في الجنب
يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل خاف العطش ايغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا
اراد الوضوء فروع آ ويستوي في ذلك خوفه المعجل والمتطاول لوجود العلة ولو خشي العطش على رفيقه
او دابته استبقى الماء وتيمم لان حرمة اخيه المسلم كحرمته ولان حرمة المسلم اكد من حرمة الصلوة
والخوف على الدواب خوف على المال ومعه يجوز التيمم ب لو وجد عطشانا يخاف تلفه بذل الماء له
وتيمم لان حفظ الانسان ارجح في نظر الشرع من الصلاة بدليل انها تقطع لحفظ الانسان من الغرق و
الحرق وان ضاق وقتها خصوصا والطهارة لها بدل والنفس لا استدراك لفايتها ج لو كان معه
ماءان طاهر ونجس وخشي العطش استبقى للشرب الطاهر وتيمم لانه قادر على شرب الطاهر فلا يستبيح النجس

فجرى وجوده مجرى عدمه ويستوى الحكم بذلك فى الوقت وقبله لما ذكرناه لا يقال بعد دخول وقت
الصلوة يصير استعمال الماء مستحقا للطهارة لانا نمنع الاستحقاق وانما نسلم لو استغنى عن شربه وليس
مستغنيا بالنجس لتحقق التحريم فى شربه مع وجود الطاهر **مسئلة** واذا وجد الجنب ماء لا يكفى لطهارته
ترك الماء وتيمم وكذا المحدث قاله ابو حنيفة ومالك وللشافعى قولان احدهما يستعمل الماء ويتيمم وكقوله
قال احمد **لنا** ما لا يطهر يجرى مجرى عدمه ولانه ماء لا يسقط معه الماء فلا يكون عدمه شرطا
احتج الشافعى بانه واجد للماء فلم يجز التيمم والجواب منع الوجود لان المراد وجود ما يطهر لقوله
تعالى فى كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ولو وجد فمن لم يجد اطعام عشرة مساكين ولو وجد
البعض لما وجب ولانه لو وجب استعمال الماء لزم اجتماع البدل والمبدل وكذا لو كان مع الجنب
ما يكفيه لوضوئه تيمم ولا يلزمه استعمال الماء فى التيمم ويؤيده ما رواه الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبد
الله ع فى الجنب معه من الماء ما يكفيه لوضوئه ايتوضأ بالماء او يتيمم فقال يتيمم وكذا الحدث فى
المحدث حدثا اصغر لو وجد ماء لبعض طهارته فيلا اولى مراعاة للماء وكذا لو تضرر بعض اعضائه
بالماء لمرض تيمم ولم يغسل الصحيح وقال الشيخ فى ط وف ولو غسلها وتيمم كان احوط وكذا لو كان بعض
اعضائه نجسا ولا يقدر على طهارته بالماء تيمم وصلى ولا اعادة فى شىء من ذلك لغير ما ذكرناه
مسئلة اذا لم يوجد الماء الا ابتياعا وجب مع القدرة وان كثر الثمن كذا قال علم الهدى وقيل ما لم يضر به
فى الحال وهو اشبه اما الاول فيدل عليه انه واجد للماء ضرورة قدرته عليه بالثمن الموجود كما فى
خصال الكفارة المرتبة وروى صفوان عن ابى الحسن ع قال سألته عن رجل احتاج الى الوضوء
للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشترى
ويتوضأ او يتيمم واما الثانى وهو اشتراط عدم الضرر الحالى فهو اختيار الشيخ فى ط وف وقال ابن الجنيد
منا اذا كان الثمن غاليا تيمم وصلى واعاد اذا وجد الماء وقال الشافعى لا يلزمه لو زاد عن ثمن مثله لانه
اضرار والطهارة لا تلزم مع الضرر كما لا تنقص الثوب عن النجاسة عند عدم الماء وقال ابو حنيفة ان كانت
الزيادة قليلة لزمه لانها زيادة لا يعتد بها ولا يتيقن دخولها بين تقويم المقومين فجرى وجودها
مجرى عدمها وجواب الشافعى منع دعواه فانا اوجبنا التيمم مع المرض اذا لم يخف على نفسه وان خاف
الزيادة وهو اعظم الضرر ولان الضرر ليس معتبرا مع معارضة النص وقال الشيخ فى كتبه كلها لا
يجب شراؤه واذا كان مضرا فى الحال وهو قوى فضلائنا وفتوى فقهاء الجمهور وانما قلنا انه اشبه
لان من خشى من لص اخذ ما يجحف به لم يجب عليه السعى وتعريض المال للتلف واذا ساغ التيمم هنا
دفعا لهذا الضرر ساغ هنا ويدل على ذلك ما رواه يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر

بنفسه فيعرض له لص او سبع **فروع أ** لو بذل له بثمن غير مجحف الى اجل وكان قادرا عليه وجب قبوله
وان اشتغلت ذمته لان له سبيلا الى تحصيل الماء من غير اجحاف به فلم يجز التيمم وان لم يكن قادرا
عليه لم يجب ويتيمم وقال الشافعى يجب قبوله مطلقا وبعض الحنابلة منع مطلقا **لنا** انه غير واجد
للماء ولا لثمنه فيلزمه التيمم **ب** لو امتنع صاحبه من بذله لم يجز مقاهرته ولو كان فاضلا عن
حاجته لانه لا ضرورة اليه لامكان الصلاة بالتيمم **ج** لو بذل بغير عوض وجب قبوله لانه كالواجد
ولا منة ولا غضاضة فى طلب الماء عادة ولو بذل بثمن ليس معه فبذل له الثمن قال الشيخ فى ط يجب
قبوله لانه متمكن منه وفيه اشكال لان فيه منة بالعادة ولا تجب المنة ومثله خصال الكفارة المرتبة
د عادم الآلة الموصلة كعادم الماء ويستوى راكب البر وراكب البحر فى جواز التيمم مع عدم الوصلة **مسئلة**
ولو كان على جسده نجاسة ومعه ماء يكفيه لازالتها او للوضوء ازالها به وتيمم بدلا من الوضوء ولا
اعلم فى هذا خلافا بين اهل العلم لان للطهارة بدلا هو التيمم ولا كذلك ازالة النجاسة وكذا لو كان عليه غسل
وعلى جسده نجاسة والماء يكفى احدهما ازال النجاسة وتيمم للغسل وكذا لو كانت النجاسة فى ثوبه وعليه
حدث غسل ثوبه بالماء وتيمم وحكى عن احمد بن حنبل انه يتطهر بالماء ولا يغسل الثوب لان رفع الحدث
اكد فى الصلاة من ازالة الخبث عن الثوب وهو ضعيف لان ازالة النجاسة مع القدرة واجبة ولا
بدل للماء فى ازالتها فتعين لها ولو كان متطهرا وعلى جسده نجاسة ولا ماء او خاف من استعماله بقى
على حاله وعن احمد هو كالجنب يتيمم وما ذهب اليه خلاف الاجماع لان التيمم مختص برفع الحدث اما رفع
الخبث فلا لان المراد من طهارة الخبث ازالة عينه عن محله وهو لا يحصل بالتيمم واحتج بعض اصحابه بقوله
ع الصعيد الطيب طهور المسلم وقوله جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ولانها طهارة فى البدن للصلاة
فجاز التيمم لها عند عدم الماء وخوف الضرر كالحدث والجواب لا نسلم ان الظواهر المذكورة متناولة لموضع
النزاع لان طهورا ليس من الفاظ العموم بل هو مطلق يصدق بالجزء والكل ومع الاحتمال لا يتعين ارادة
الكل فلعل المراد به طهور المسلم من الحدث وكذا قوله مسجدا وطهورا والمطلق لا يدل على موارده ولان المعول
فى جواز التيمم على الآية وهى دالة على استعماله فى رفع الحدث فيقتصر عليه واما قياسه على طهارة الحدث
فباطل لان طهارة الحدث باطلة متعلقة بالبدن والعينية متعلقة بمحلها فلا يلزم من زوال الحكمية
بالتيمم زوال الحكم العينية به لما بينهما من الفرق **الفصل الثانى** فيما يتيمم به **مسئلة** لا يجزى فى التيمم الا
التراب الخالص اى الصافى من مخالطة ما لا يقع عليه اسم الارض كالزرنيخ والكحل وانواع المعادن
وهذا قول علم الهدى فى شرح الرسالة وابى الصلاح وظاهر كلام المفيد وهو اختيار الشافعى وقال
الشيخ فى ط لا يجوز الا بما يقع عليه اسم الارض اطلاقا سواء كان عليه تراب او كان حجرا او حصى او غير ذلك
وبمعناه قال فى جمله وخلافه وكذا قال ابن الجنيد منا وعلم الهدى فى م وهو الوجه وقال ابو حنيفة يجوز

بالارض ويكون كما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ وكذا قال ابن ابي عقيل منا لقوله ع جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا فكل ما جاز ان يسجد عليه مما يكون منها جاز التطهر به ولانه جزء من الارض فصار
كالتراب ولان الصعيد ما تصاعد على الارض منها قاله مالك كقوله وزاد التيمم بما يخرج من الارض
كالشجر وغيره احتج علم الهدى بقوله تع فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو التراب بالنقل عن اهل
اللغة حكاه ابن دريد عن ابي عبيدة وبقوله ع جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت الارض طهورا
وان لم تكن ترابا لكان ذكره لغوا وبقوله ع التراب طهور المسلم لنا قوله تع فتيمموا صعيدا طيبا
والصعيد هو وجه الارض بالنقل عن فضلاء اهل اللغة ذكر ذلك الخليل وثعلب عن ابن الاعرابي يدل عليه
قوله تع فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا ملساء مزلقة ومثله قوله ع يحشر الناس يوم القيمة عراة حفاة
على صعيد واحد اي ارض واحدة ويدل على جواز التيمم بالارض قوله ع جعلت لي الارض مسجدا و
طهورا وقوله ع للسائلين عليكم بالارض ع ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع
في التيمم قال تضرب بكفيك الارض والحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع لامر به الى الركية ان
رب الماء هو رب التراب فتيمم وجواب علم الهدى انه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا اختصاصه بالارض
بل جعله اسما للارض اولى لانه يستعمل فيهما فيجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الارضية دفعا
للاشتراك والمجاز فيكون التراب صعيدا باعتبار كونه ارضا لا باعتبار كونه ترابا واما الخبران
فالتمسك بهما تمسك بدلالة خطابهما وهي متروكة في معرض النص اجماعا وجواب ابي حنيفة لا نسلم انه
يلزم من جعل الارض مسجدا وطهورا ان يعم الامران فيما يخرج من الارض مما لا يسمى ارضا وحينئذ لا
يتناول الكحل والزرنيخ لعدم تسميتهما ارضا وصعيدا وقوله هو جزء من الارض فصار كالتراب قلنا ان
عنيت بكونه جزءا انه يسمى ارضا فهو ممنوع وان عنيت انه يخرج منها ينتقض بالشجر والذهب والفضة
فانه يمنع من التيمم بذلك وان كان خارجا من الارض وبالجملة فلا نسلم ان جواز التيمم متعلق بما يخرج من الارض
مما يسمى ارضا فروع آ يجوز التيمم بالرمل والسبخة على كراهية فيهما وهو مذهب فقهائنا الا ابن
الجنيد فانه منع من السبخ لنا ان السبخ ارض وخشونتها ولونها لا يخرجها من الارضية كالارض الحمراء و
الصفراء اما المعادن فلا يجوز التيمم بها كالزاج والزرنيخ والكحل وكذا ما ماثلها من الاشياء المنسحقة
كالدقيق والسويق وكذا المستحيلة كالرماد لان جميع ذلك لا يسمى ارضا ولو مزج التراب باحدها قال الشيخ
في ف لم يجز التيمم به وان غلب عليه الصعيد لقوله تع فتيمموا صعيدا او هو لخروج عن الصعيد بالممازجة
ب يجوز التيمم بالارض الندية كما يجوز بالتراب لما ذكرناه من الحجة ولما رواه رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله
ع قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك
توسيع من الله عز وجل ج في التيمم بالخزف تردد اشبهه المنع وهو اختيار ابن الجنيد لانه خرج بالطبخ

عن

عن اسم الارض ولا يعارض بجواز السجود لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ وكالورق حتى صار
كالتراب اما الورق والجص جاز كما يجوز التيمم به من غير مدقوق د ليس من شرط التيمم نقل التراب الى اعضاء
التيمم قاله علم الهدى في شرح الرسالة وقال لا اعرف لاصحابنا في هذا نصا فالاولى ان لا يكون به اعتبار
واعتبره الشافعي لنا قوله تع فتيمموا صعيدا طيبا وقد بينا ان الصعيد وجه الارض ولم يشترط النقل
ولان التيمم نفض يديه من التراب ولو كان بقاؤه معتبرا لما نفض يديه ولانه تعريض لازالته احتج
الشافعي بقوله تع فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن هنا للتبعيض ولانه ممسوح في الطهارة
فافتقر الى ممسوح به كمسح الراس في الوضوء والجواب يحتمل ان يكون من هنا للتبعيض عند الابتداء
كانه امر بان يكون مسح الوجه موصولا بتيمم الصعيد من غير تخلل والجواب عن قياسه الفرق بين طهارة
الماء والتيمم لان المراد بالمائية ازالة الحدث وليس كذلك التيمم مسئلة يستحب للتيمم من ربى الارض
وعواليها ويكره من مهابطها وعليه اتفاق فقهائنا ولم يفرق بين الموضعين احد ممن خالفنا والوجه
ان العوالي يغسلها السيول فهي ابعد عن ملاقاة النجاسات ويؤيده النقل عن اهل البيت ع وان
ضعف سنده مسئلة قال علم الهدى في ح يجوز التيمم بالجص والنورة وقال الشيخان في ية وط وعه
يجوز بارض الجص والنورة وهو حسن ومنع الشافعي ذلك لنا قوله تع فتيمموا صعيدا طيبا و
الصعيد وجه الارض وما ذكره علم الهدى في ح هو رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه
سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه لا يخرج من الارض انما
يخرج من الشجر وهذا السكوني ضعيف لكن روايته حسنة لانها ارض فلا يخرجها اللون والخاصية
عن اسم الارض كما لا تخرج الارض الصفراء والحمراء مسئلة ا الحجر الصلد كالرخام والصفا والبرام يجوز
التيمم به وان لم يكن عليه غبار قاله الشيخ في ط وحا ول وعلم الهدى في ح وقال المفيد في عه يجوز مع الاضطرار
ومنعه الشافعي اصلا لنا قوله تع فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض والحجر ارض اجماعا
لا يقال الصعيد تراب الحرث كذا حكي عن ابن عباس وفي لحجة لانا نقول هذا يبطل بالرمل والسبخة
فان التيمم بهما جائز وان لم يكونا من تراب الحرث ولو قيل المراد حمل التراب الى الوجه واليدين انتقض
ذلك بمقابلة العواصف وانما قال في الاصل فيه تردد لان علم الهدى قال في ح لم اقف لاصحابنا فيه
على نص والمفيد اجازه عند الاضطرار ومنشأ التردد ذلك مسئلة اذا فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب
او عرف الدابة او لبد السرج او غير ذلك مما فيه غبار وهو مذهب علمائنا ومذهب ابي حنيفة والشافعي
ومنعه ابو يوسف لنا ان هذا هو القدر الذي يستعمل من الصعيد فيجزي به ويؤيده رواية زرارة
قال قلت لابي جعفر ع كيف اصنع وعلي وضوء ولا اقدر على النزول فقال تيمم من لبد سرجك او عرف
دابتك فان فيهما غبارا وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع لينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره

او في مغيره **مسئلة** اذا فقد الصعيد والغبار ووجد وحلا اطبق علماؤنا على جواز التيمم به **لنا** انه لا يخرج بممازجة
الماء عن كونه ارضا وصعيدا ما روي عن ابن عباس ان الله خلق ادم من اديم الارض خشنها ولينها واحمرها
واسودها وطيبها وسبخها ولذلك اختلفت الوان الناس والسنتهم ولما رواه زرارة عن احدهما قلت رجل
في الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد واما الفتوى به فرواها رفاعة عن
ابي عبد الله ع قال ان كنت في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تتيمم به ومثله روى زرارة وفي
كيفية التيمم بالوحل قولان قال الشيخ في ط يضع يديه على الوحل ثم يفركهما ويتيمم به وقال الاخر يضع يديه
على الوحل ويتربص فاذا يبس تيمم به وحكي عن ابن عباس انه قال يطليها بالطين فاذا جف تيمم والوجه
ما ذكره الشيخ رحمه الله عملا بظاهر الروايات ولا يجوز التيمم بالوحل مع القدرة على الغبار ولا بالغبار مع
القدرة على الارض **مسئلة** قال علم الهدى في ح من كان في ارض وحل او ثلج لا يتمكن من غيره جاز ان يضرب
يديه ويتيمم بنداوته وظاهر هذا يعطي التيمم بالثلج واليه اومى ابن الجنيد في المختصر وقال المفيد رحمه الله
في عه ومن كان في ارض قد غطاها الثلج ولا سبيل له الى التراب فليكسره وليتوضا به مثل الدهن
وهذا مصير الى الوضوء لا الى التيمم وفيه مع منافاته الاصل الاقتصار على الدهن وفيه ايضا تقديم
التراب على استعمال الماء وقال الشيخ في ط ما يقاربه والتحقيق عندي انه ان امكن الطهارة بالثلج بحيث يكون
به غاسلا فانه يكون مقدما على التراب بل مساويا للماء في التخيير عند الاستعمال وان قصر عن ذلك لم
يكف في حصول الطهارة وكان التراب معتبرا دونه بحيث لو تيمم به مع فقد التراب او مع وجوده لم
يحصل به طهارة لان الثلج ليس ارضا فلا يجوز التيمم به وان كان ممكن غسل الاعضاء به فقد امكنت الطهارة
المائية فلم يجز استعمال التراب معها ولا عبرة بالدهن لانه لا يسمى غسلا فلا تحصل به الطهارة الشرعية
الا ان يراد بالدهن ما يجري على العضو وان كان قليلا كمن قولهم دهن الغيث الارض اذا بلها بللا يسيرا
ولا يلزم من تسميته دهنا ان يكون مسحا لانه محتمل ولا يصار الى المحتمل مع عدم الدلالة عليه ويؤيد
ما ذكرناه ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل الجنب وعلى غير وضوء
ولا يكون معه ماء ويصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل يتيمم او يتمسح بالثلج قال الثلج اذا بل راسه و
جسده افضل فان لم يقدر ان يغتسل به تيمم وبالجملة فانا نطالب علم الهدى والشيخ المفيد رحمهما الله
بدليل ما ادعياه **فروع آ** الصعيد النجس لا يتيمم به لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والطيب الطاهر
ب التراب المستعمل يتيمم به لانه لا يخرج بالاستعمال عن اسم الصعيد **ج** تراب القبر يتيمم به ما لم
يعلم فيه نجاسة ولو تكرر نبشه لانه عندنا طاهر **د** ظن قوم منا ان دهن الاعضاء في الطهارة تنقص
عن الغسل ومنعوا الاجتزاء به الا حال الضرورة وهو خطا فانه لو لم يسم غسلا لما جاز الاجتزاء به
لانه لا يكون ممتثلا وان كان غسلا لم يشترط فيه الضرورة ويدل على انه مجز روايات منها رواية

زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن
يعصيه ان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن **مسئلة** فاقد الطهورين يؤخر الصلاة
وهو مذهب الشيخين في ف وعه وابي حنيفة ومالك وقال في ط اما ان تؤخر او تصلي وتعيد
لانه صلى بغير طهارة ولا تيمم وقال الشافعي واحمد يصلي على حاله **لنا** قوله ع لا صلاة الا بطهور
وحقيقته نفي الصلاة فلا تتحقق من دونه احتج الشافعي بما روي ان النبي ص بعث قوما لطلب قلادة
عايشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء واتوا النبي ص فذكروا ذلك له فلم ينكر عليهم ونزلت اية
التيمم ولان الطهارة شرط من شروط الصلاة فلم تسقط بفواتها كستر العورة واستقبال القبلة و
الجواب لا نسلم انه لم ينكر وعدم النقل لا يدل على عدمه في نفس الامر لان الواقعة كانت مع نفر
قليل يمكن ان يستروا النقل او لم تتوفر دواعيهم اليه سلمنا انه لم ينكر ولكن عدم التنكير يدل على
عدم الحظر ولا يدل على وجوب الفعل ولا استحبابه ثم ما المانع ان يكون عدم التنكير لعدم علمهم
بالمنع من الصلاة من دون الطهارة ثم ما ذكروه تمسك بترك التنكير ولا عبرة به في معرض النص و
اما قياسه فهو قياس من غير جامع ثم الفرق ان الصلاة مناجاة للرب وقرب منه لقوله ع اقرب
ما يكون العبد من ربه اذا صلى والقرب منه سبحانه يستدعي الطهارة ليكون المتناجي على حال يصح
منه القرب من قبل الله سبحانه وليس كذا الستر لانها اكمال في الادب والله سبحانه لا يستتر عن
ادراكه شيء وكذا القبلة فان الله مستقبلك كيف كنت ومع ثبوت هذا الفارق امكن اسناد
الحكم اليه ثم لو سلمنا المساواة لكان استدلالا بالقياس في معرض النص وهو متروك على ما بين في
الاصول واذا ثبت ذلك فهل تقضى هذه الصلاة قال المفيد في عه نعم وتبعنا قال الشيخ في ط وبه
قال ابو حنيفة والشافعي وللمفيد قول اخر انها لا تقضى وهو اختيار الكراجكي احتج ابو حنيفة بانها اخرت
لعدم الطهارة فيجب ان تقضى عند امكانها كصوم الحائض **لنا** انها سقطت لحدث لا يمكن ازالته
فلا تجب عند زواله وخروج وقتها كصلاة الحائض ولان القضا فرض مستانف يتوقف على الدلالة
ولا دلالة والجواب عما ذكره ابو حنيفة انه قياس من غير جامع ثم الفرق ان الصوم يدخله التاخير
كصوم المسافر ولا كذلك الصلاة ولو سلمنا المساواة لكان استعمالا للقياس في معارضة النص
وهو متروك **فروع آ** الممنوع من الركوع والسجود بمباطأة الموضع النجس فانه يصلي على حاله يومي
لركوعه وسجوده ولا يعيد لعين ما ذكرناه **ب** المسافر اذا جامع زوجته ومعه ماء يغسل به فرجه
غسله بما معه وتيمم لصلاته ولا اعادة وهو اجماع اهل العلم ولو لم يكن معه ماء او كان ماء لا
يكفي لغسل فرجه تيمم وصلى على حاله وكذا المراة وهل يعيدان تردد في ط وقال في ف الذي يقتضيه
مذهبنا انه لا اعادة وهو اشبه القولين لانه صلى صلاة امر بها فتكون مجزية **ج** قال في ط وكذا

من على بعض بدنه نجاسة لا يقدر على ازالتها تيمم وصلى ثم يعيد اذا غسل الموضع والوجه عندي ان
هذه كالاولى في الاجزاء **الفصل الثالث** في كيفية التيمم **مسئلة** لا يصح التيمم قبل وقت الصلاة وهو
مذهب علمائنا وكذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة يصح **لنا** الامر بالتيمم مشروطا بارادة القيام الى
الصلاة وذلك لا يتحقق الا بعد الوقت فالتيمم كذلك ولو قيل هي جملة منفردة فلا يلحقها الشرط قلنا
ظاهر العطف بالواو يقتضي ذلك ولو قيل لو كان شرطا في التيمم لكان شرطا في المائية قلنا نحن نلتزم
الاشتراط فيهما ولهذا لا تجب الطهارة قبل الوقت والجواز في المائية معلوم بدلالة لم توجد في الترابية
ويدل على ما قلناه ايضا قوله عم اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت وهو تعليق التيمم على ادراك الصلاة
فتنتفي مع عدمه ولان التيمم قائم مقام الطهارة المائية عند العجز والعجز لا يتحقق الا عند الحاجة اليه
ولا حاجة قبل الوقت وهل يجوز بعد دخول الوقت قبل تضييقه اطبق الجمهور على نعم لقوله عم اينما
ادركتني الصلاة تيممت وصليت ولانه وقت الحاجة الى الطهارة فمع تعذرها يعدل الى البدل وهو
اختيار ابي جعفر بن بابويه في كتابه المقنع قال لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولم يذكر التاخير
وقال الثلاثة واتباعهم لا يصح الا في اخر الوقت ولا يستباح به الصلاة والوجه في وجوب التاخير
ما رواه الجمهور عن علي عم في الجنب يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم والمراد
به الامر وظاهر الامر الوجوب والتلوم الانتظار والتمكث ولان الصعيد بدل عن الماء عند العجز و
لا يتحقق العجز الا عند خوف الفوت لان توقع الظفر مع سعة الوقت يرفع العجز ويؤيده ما رواه
زرارة عن احدهما قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت
فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه **فروع آ** يتيمم للفايتة وان لم يكن وقت
فريضة حاضرة وللنافلة بعد دخول وقتها دون الاوقات المنهي عنها ويدخل به في الفرائض لتحقق الاستباحة
ولقوله عم الصعيد الطيب طهور المسلم اذا لم يجد الماء عشر سنين وهل يتيمم لنافلة مبتداة فيه تردد
والجواز اشبه لعدم التوقيت والمراد بها تعجيل الاجر في كل وقت وفواته بالتاخير متحقق **ب** لو تيمم
في اخر وقت الحاضرة وصلاها ثم دخلت الثانية صلاها في اول الوقت وفيه تردد لقوله عم يتلوم ما
بينه وبين آخر الوقت **ج** قال ابن الجنيد ان وقع اليقين بفوات الماء اخر الوقت او غلب الظن
فالتيمم في اول الوقت احب الي وقال ابن ابي عقيل ولا يجوز لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت رجاء
ان يصيب الماء قبل خروج الوقت وقوله هذا يؤذن ان التاخير لتوقع الاصابة وقال الشيخ في
ف لا يجوز قبل اخر الوقت طمع في الماء او يئس وقال ابو حنيفة يستحب تاخيره ان طمع في الاصابة و
شيخنا رحمه الله تمسك باطلاق الامر بالتاخير قال في يب وقد ذكر الحلبي ومحمد بن مسلم وزرارة على
المنع من التيمم الا في اخر الوقت وفيما استدل به اشكال اما رواية الحلبي عن رجل له عن ابي عبد الله عم

فليست

فليست صريحة في المنع لانه قال وليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت وهذا اللفظ كما يحتمل التحريم يحتمل
الكراهية بل استعماله في الكراهية اكثر واما رواية محمد بن مسلم فمرسلة لانه قال سمعته والمسموع منه مجهول
واما رواية زرارة فمضمونها انه يطلب الماء ما دام الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت تيمم والطلب يؤذن
بامكان الظفر لانه لولا امكان الظفر لكان عبثا فاذا ما قاله ابن الجنيد جيد **د الرابع** لو كان العذر غير عدم
الماء كالمرض الذي يعلم من حاله الاستمرار فان قلنا التاخير لرجاء الاصابة سقط التاخير هنا وان قلنا
هو شرط غير معلل برجاء الاصابة لم يسقط **ه الخامس** لو ظن ضيق الوقت لامارة فتيمم وصلى ثم بان غلطه
ففي الاعادة تردد ظاهر كلام الشيخ في كتبه الاخبارية وجوب الاعادة ويقوى عندي انه لا اعادة لانه
تطهر طهارة شرعية وصلى صلاة مامورا بها فتكون مجزية لا يقال شرط التيمم التضييق لانا نقول لا
نسلم بل انما يكون شرطا في التضييق وظاهر انه كذلك لان الشرع لما علق على التضييق دلالة دل على الحالة
على الظن ويمكن ان يستدل على ذلك برواية زرارة ومعوية بن ميسرة ويعقوب بن سالم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام في رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل خروج الوقت فقال ليس عليه اعادة
ان رب الماء ورب التراب واحد ولان وجه الحمل على القول بالتضييق الا ما ذكرناه وما تاولها الشيخ رحمه
الله به في التهذيب بعيد عن الظاهر **مسئلة** وهل يجب استيعاب الوجه واليدين فيه روايتان
احدهما يجب اختاره ابن بابويه ومثله قال الشافعي وقال احمد بن حنبل يستوعب الوجه والكفين
حسب وقال ابو حنيفة يجوز الاخلال بربع الوجه وفي اخرى لا يجب الا مسح الجبهة وظاهر الكفين وهو
اختيار الثلاثة واتباعهم وابن الجنيد وقال ابو جعفر بن بابويه يمسح جبينه وحاجبيه وفي رواية
عمرو بن ابي المقدام وزرارة يمسح جبينه وكفيه **لنا** قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء
اذا دخلت على المتعدي بعضته لوجهين احدهما انه لولا ذلك لبطل فايدتها اذ لا وجه الا الزيادة
او التبعيض ولو كانت زايدة لكانت لغوا والغاؤها خلاف الاصل فتعينت للتبعيض ولو قيل
انكر جماعة وجود التبعيض في اللغة قلنا عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ثم نقول ما ذكرناه
منقول عن جماعة من الفضلاء مع انه مروي عن الامام ابي جعفر محمد الباقر عم وفي قوله كفاية الثاني
انها استعملت مع الفعل المتعدي للتبعيض فتكون حقيقة فيه دفعا للمجاز اما الاستعمال فلما رواه
انس ان النبي صلى الله عليه وآله توضا ورفع مقدم عمامته وادخل يده تحتها فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة
وعن سلمة بن الاكوع انه كان يمسح بعض راسه وكان ابن عمر يمسح اليافوخ وعن احمد بن حنبل كانت
عايشة تمسح مقدم راسها وروي ان عثمان مسح مقدم راسه بيده مرة واحدة ولم يستانف له ماء جديدا
حين حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وافعال الصحابة حجة للقائل لولا الاية فيكون ذلك هو المراد ولو
كان المراد بالاية مسح الراس كله لبطل فعلهم ولهذا واذا اريد بالباء هناك التبعيض وجب ان يكون

هنا كذلك دفعا للاشتراك ثم نقول قال سيبويه باء الجر انما هي للالصاق تقول ضربته بالسوط
معناه الزقت ضربك اياه بالسوط فما اتسع في هذا من الكلام فهذا اصله وبتقدير ان يكون معناها
مخصوصا في الالصاق لا يجب الاستيعاب لانك تقول جذبت بالزمام وضربت بالسوط وكتبت
بالقلم وليس المراد بكله وحينئذ لا يكون قوله وامسحوا برؤسكم كقوله امسحوا رؤسكم بل يكون
دخول الباء مفيدا الصاق المسح بالراس ولا بعضه كما مثلناه فيقتصر على المتيقن ويؤيد ذلك ما
رواه زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ومسح بها
جبينه وكفيه مرة واحدة فان احتج علي بن بابويه برواية ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال تضرب
بكفيك على الارض مرتين وتمسح بهما وجهك وذراعيك فالجواب الطعن في السند فان الراوي
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان ومحمد ضعيف جدا وليس كذلك روايتنا فانها سليمة السند فتكون
ارجح واجاب علم الهدى بان قال المراد الحكم كانه اذا مسح كفيه كان كمن غسل ذراعيه في الطهارة ومثل
ذلك اجاب الشيخ رحمه الله في ب وهو تاويل بعيد ثم الجواب لحمل العمل بالخبرين فيكون مخيرا بين مسح كل
الوجه او بعضه لكن لا يقتصر على اقل من الجبهة وتداوى الى هذا ابن ابي عقيل فقال ولو ان رجلا
تيمم فمسح ببعض وجهه اجزاه لان الله تع قال فامسحوا بوجوهكم واما مسح اليد فقد قال الاكثرون منا المراد
بها ظاهر الكفين وقال علي بن بابويه امسح يديك من المرفقين الى الاصابع وقال ابو حنيفة والشافعي
يمسح الكفين والذراعين باطنا وظاهرا وقال احمد يقتصر على ظاهر الكفين لنا قوله تع فامسحوا بوجوهكم
وايديكم واليد هي الكف الى الرسغ يدل عليه قوله تع والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والاجماع
منهم على قطعهما من الرسغ وما رواه عمار عن النبي صم انه قال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيده
الارض ضربة واحدة ثم مسح وجهه وظاهر كفيه فان احتج الشافعي بما رووه عن جابر وابن عمر وابن
الصمة عن النبي صم انه قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين اجبنا من وجهين احدهما
الطعن في الرواية قال في ف من اصحاب احمد الاحاديث في ذلك ضعاف جدا لم يروها صاحب السنن
خلا رواية ابن عمر وقال احمد بن حنبل الحديث عن ابن عمر لم يثبت عن النبي ص بل هو عن ابن عمر نفسه
وقال ابن عبد البر لم يروه غير محمد بن ثابت وبه ضعف وهو عندهم حديث منكر واما حديث ابن
الصمة فليس فيه الى المرفقين بل المحفوظ انه مسح وجهه ويديه والوجه الثاني المعارضة باحاديث
منها حديث عمار المتقدم وهو اثبت حديث في هذا المعنى ولو قيل فقد روى عن عمار ايضا الى المرفقين
قلنا هو ضعيف عند اصحاب الحديث منهم قال راويه عنه سلمة ثم شك حين قيل له لم يرو الذراعين
غيرك فقال لا ادري اذكر الذراعين ام لا ثم الحق عندي ان مسح ظاهر الكفين لازم ولو مسح الذراعين
جاز ايضا عملا بالاخبار كلها لان الكفين على الوجوب وما زاد على الجواز لانه اخذ بالمتيقن مسئلة

وفي عدد الضربات اقوال قال الشيخان في ع ول وهو ضربة للوضوء وضربتان للغسل وهو اجودها
وقال علي بن بابويه ضربتان فيهما وهو اختيار الشافعي وابو حنيفة وقال علم الهدى ضربة واحدة فيهما
وهو اختيار احمد بن حنبل وقال قوم منا ثلث ضربات لرواية ابن اذينة عن ابي مسلم عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح مرفقيه الى
اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع
بيمينه وهذه نادرة على انا لا نمنع ما جوازا لنا ان الاحاديث مختلفة بالضربة والاثنتين واطراحها
غير جائز والعمل بالجميع متناقض فيقضى عليها بالتفصيل الذي اخترناه لوجهين احدهما ان اختلاف
الاحاديث يقتضي اختلاف الحكم صونا لها عن التناقض والوضوء مخفف الحكم والغسل مثقله فتكون
الضربة للوضوء لانها اخف الثاني روى في بعض اخبار الائمة عم التفصيل فيصار اليه لانه وجه من
الترجيح من ذلك رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قلت كيف التيمم قال ضربة واحدة للوضوء
وللغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وقال في شرح الرسالة
القول بالمرة اولى لانه يمكن معه العمل بخبرهم بان يفعل الزائد من المرة على الاستحباب ومن قال بوجوب
المرتين لا يمكنه استعمال خبرنا فيكون القول بوجوب المرة اولى قال رحمه الله وليس لهم ان يقولوا
ان التيمم دعت اليه الضرورة فلا استحباب فيه لانا نمنع ذلك فهذا الاصل ونجيز دخول الاستحباب
فيما دعت اليه الضرورة وكلام علم الهدى هذا حسن ايضا فروع آ وضع اليدين على الارض شرط
فلو استقبل العواصف حتى لصق صعيدها بوجهه او يديه او كان على وجهه غبار وامر يده عليه
لم يجزه لقوله تع فتيمموا صعيدا طيبا او اقصدوه ولانها كيفية منقولة عن صاحب الشرع في بيان
الامر المطلق فيكون بيانا ب نفض اليدين ونفخهما من التراب ليس بواجب بل هو مستحب لقوله تع
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والنفض والنفخ مسكوت عنه فيسقط اشتراطه واما الاستحباب
فلان النبي ص فعله ج يستحب تفريج الاصابع عند الضرب ولا يجب لعين ما ذكرناه د لا يشترط ان
يعلق على يده شيء من الغبار لان النبي ع نفض يديه وفي رواية عمار عن النبي ص انه نفخ فيهما ولو كان
شرطا لما عرضه للزوال ولانا بينا ان الصعيد هو وجه الارض لا التراب فسقط اعتبار حمله ه لو
اغفل لمعة من محل المسح لم يجز وان قلت عمدا كان او سهوا وفرق الشافعي واجاز ابو حنيفة ما دون
و ان الاخلال بالبعض اخلال بالكيفية المنقولة فلا يكون الآتي به آتيا بالتيمم المشروع ز لو مسح
بغير يده مثل الآلة لم يجز تبعا للكيفية المنقولة ح لو يممه غيره مع القدرة لم يجز ويجزي مع العجز وينوي
العاجز لا الميمم ط اذا قطع كفه فان بقي منها شيء وجب مسحه وان استوصل سقط مسحها واقتصر على مسح
الوجه ولا يجب مسح لانه ليس من اعضاء التيمم مسئلة النية شرط في صحة التيمم وقال الاوزاعي والحسن بن حي

ليست شرطاً لنا اجماع علماء الاسلام فان خلاف المذكورين منقوض وما روى عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال
بالنيات ولكل امرء ما نوى وعن الرضا عليه السلام لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة
والنية هي القصد بالقلب الى التيمم لاستباحة الصلوة لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا
والقصد النية بالقلب وكان الطهارة بالماء يقصد بها الصلوة فكذا التيمم لانه معطوف عليها بالواو
المقتضية للتشريك ويجب ان ينوي به الله تعالى اي طاعة وامتثالا لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين ولا يتحقق الاخلاص من دون نية التقرب والامتثال ويجب استدامة حكمها حتى يفرغ من التيمم
لان الدليل دل على وجوبها فلو وجب استصحابها لشق او تعذر فاقتصر على استدامة الحكم دفعا للحرج
وليست التسمية شرطا فيه خلافا لاهل الظاهر والبحث فيه كما قلنا في الطهارة المائية فروع آ اذا
نوى استباحة فريضة مطلقة او معينة صلى به ما شاء فرضا ونفلا وكذا لو نوى صلاة مطلقة وبه
قال ابو حنيفة وقال الشافعي لم يصل به الا نافلة لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وان لكل امرء ما نوى و
هذا لم ينو الفرض فلا يكون له ب انه يكفي فيه نية استباحة الصلاة فلا يشترط ما زاد لقوله تعالى
فاذا قمتم الى الصلاة ثم عطف اية التيمم فيجري الى الوضوء في كل صلاة كالطهارة بالماء ولانه نوى الجنس الذي
يشمل الفرض والنفل وكذا لو نوى النافلة لانها صلاة يشترط في استباحتها التيمم والواجبة مشاركة
في هذا المعنى فالمقتضي لاستباحة الصلاة مقتض لاستباحة الفريضة وبهذا يخرج جواب ما احتجوا به
ب اذا صح تيممه استباح كما يستبيحه المتطهر بما الطهارة شرطا فيه وقال الشافعي ان نوى النافلة
اكثر من ذلك كله فيدخل الادنى في الاعلى ولو نوى شيئا من ذلك لم يستبح النافلة وبما قلناه قال الشيخ
في ط و ف ج الصبي اذا تيمم للنافلة ثم بلغ جاز ان يستبيح الفريضة لان النافلة مشروطة بالطهارة
الرافعة للمنع وهو متحقق مع نية النفل فيجري ذلك مجرى التيمم للبول والغائط د لو نسي الجنابة فتيمم
للحدث فان قلنا بالضربة الواحدة فيهما اجزأه لان الطهارتين واحدة وان قلنا بالتفصيل لم يجز
وقال الشيخ في ف الذي يقتضيه المذهب انه لا يجوز لانه يشترط ان ينوي به بدلا من الوضوء او بدلا من الجنابة
ولم ينو ذلك مسئلة من كان عذره عدم الماء لم يتيمم الا بعد الطلب مع سعة الوقت ورجاء الاصابة و
الامن وهو مذهب فقهائنا واختيار الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب الا مع العلم بالاصابة او ظن
الاصابة لاجازة في رواية علي بن سباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام لا تطلب الماء يمينا ولا
شمالا ولا في بئر وحملها الشيخ على الخوف وهو تاويل بعيد لكن الراوي علي بن سباط وهو ضعيف
فتكون الرواية ساقطة لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وعدم الوجود لا يتحقق مع امكانه اذ من
الممكن ان يكون الماء قريبا فيكون الطلب وسيلة اليه ويؤيده ما روى السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا تطلب اكثر من

ذلك

ذلك ورواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال فليطلب ما دام في الوقت واذا خشي ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل
في اخر الوقت فروع آ قال المفيد رحمه الله يطلب امامه ويمينه وشماله في كل جهة غلوة سهم في السهلة
او غلوتين في الحزنة ولا يطلب اكثر من ذلك وقال الشيخ في ط يطلب في رحله ويمينه ويساره وجوانبه
رمية سهم او سهمين اذا لم يكن خوفا لتقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف غير
ان الجماعة عملوا بها والوجه انه يطلب من كل وجه يرجوا فيه الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق
ورواية زرارة تدل على انه يطلب دائما ما دام في الوقت حتى يخشى الفوات وهو حسن والرواية واضحة
السند والمعنى ب لو طلب قبل الوقت لم يعتد بطلبه واعاده ولو طلب بعد دخول الوقت
بلغ
اجتزأ به وهذا الفرع يصح لو قلنا الطلب مقدار المسافة كما هي رواية السكوني وعلى ظاهر الرواية
الثانية يطلب دائما ما امل الاصابة ج لو تيقن عدم الاصابة سقط الطلب لعدم ثمرته د قال
الشيخ في ط و ف لو اخل بالطلب لم يصح تيممه ويلزم على قوله لو تيمم وصلى ان يعيد وفيه اشكال لان
مع ضيق الوقت يسقط الطلب ويتحتم التيمم فيكون مجزيا وان اخل بالطلب وقت السعة لانه يكون
مؤديا فريضة بطهارة صحيحة وصلاة مأمور بها والبلغ منه لو كان معه ماء فوهبه او اراقه ه
اذا تيمم ثم طلع عليه ركب لم يجب عليه السؤال ولا استند لاطهر على الماء وقال الشافعي يجب لنا
انه وقت تضيق فيه الصلاة فيسقط الطلب مسئلة الترتيب شرط في التيمم قاله الشيخان في ط
و ه و ف و عه وعلم الهدى وصورته ان يبدأ بوجهه ثم بيمناه ثم بيسراه وقال الشافعي واحمد يجب
ترتيب الوجه على اليدين واسقط اشتراطه ابو حنيفة لنا ان النبي عليه السلام مسح مرتبا في مقابلة الامر
المطلق فيكون واجبا وقال علم الهدى كل من اوجب الترتيب في المائية اوجبه هنا فالتفرقة منفية
بالاجماع وقد ثبت وجوبه هناك فثبت هنا فرع لو اخل بلمعة وكان من وجهه مسح عليها ثم على
اليدين تحصيلا للترتيب وكذا لو كانت على يده اليمنى مسح عليها ثم على اليسرى مسئلة الموالاة
واجبة في التيمم قاله الشيخ في ف وخالف فيه الشافعي وابو حنيفة ومالك وعن اصحاب احمد روايتان
لان الواو لا تقتضي ترتيبا لنا انا بينا اختصاصه باخر الوقت فتكون الموالاة من ضروريات تحققه
لتقع الصلاة في الوقت وعلى القول بالسعة يحتج بفعل النبي عليه السلام فانه تابع بين اعضائه مبينا
عند السؤال فتكون تلك الكيفية لازمة ويرجع في قدر الموالاة الى العادة فرع لو كان على يده نجاسة
فتيمم قبل ازالتها قال الشيخ في ف يجوز والوجه المنع كما قاله في ... لان التيمم لا يصح قبل التضيق فلو تيمم قبل الازالة
اخل بشرطه مسئلة التيمم لا يرفع الحدث وهو مذهب العلماء كافة وقيل يرفع واختلف في نسبة هذا
القول فقوم يسنده الى ابي حنيفة واخرون الى مالك لنا الاجماع فان الحكاية المذكورة لا تقدح فيه
وقال ابن عبد البر من اصحاب الحديث منهم اجمع العلماء على ان طهارة التيمم لا ترفع الحدث ولان المتيمم

يجب عليه الطهارة عند وجود الماء اذ لا موجب غيره ووجود الماء بسبب الحدث السابق فلو لم يكن الحدث
السابق باقيا لكان وجوب الطهارة بوجود الماء اذ لا موجب غيره ووجود الماء ليس حدثا بالاجماع و
لانه لو كان حدثا لوجب استواء المتيممين في موجبه ضرورة استوائهم فيه لكن هذا باطل لان المحدث
لا يغتسل والجنب لا يتوضأ ولان النبي ع قال لعمرو بن العاص صليت باصحابك وانت جنب فقال
خشيت ان اهلك فلو ارتفع بالتيمم لما سماه جنبا كما لا يسمى بذلك بعد الغسل **فرع** لو تيمم ونوى دفع
الحدث لم يستبح به الصلاة لان النية تابعة للمشروع وحيث لا مشروعية فلا نية قال الشيخ في
ف لو تيمم الجنب ثم احدث ووجد ماء للوضوء تيمم بدلا من الغسل وبه قال مالك والثوري وقال
علم الهدى في شرح الرسالة يتوضأ بالماء لانه متمكن من الماء فلا يستبيح التيمم ومثله قال ابو حنيفة
لنا ان التيمم لا يرفع الحدث فتكون الجنابة باقية والاستباحة زالت بالحدث لا بالغسل فيجب التيمم
للجنابة السابقة وكذا لو تيمم الجنب ثم احدث عاد التيمم بدلا من الوضوء لان حدثه باق والاستباحة
زالت بالحدث **الفصل الرابع** في احكامه **مسئلة** كل موضع حكمنا فيه بصحة التيمم والصلاة لا يوجب
قضاها مع وجود الماء قال الشيخ في ف وهو مذهب جميع الفقهاء الا طاوس **لنا** الاجماع فان خلاف
طاوس منقرض ولانه صلى صلاة مامورا بها والامر يقتضي الاجزاء وقول النبي ع جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت وقوله ع التراب طهور المسلم وروى عبد
الله بن سنان قال سمعت ابا الحسن ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا او كان جنبا فليمسح من الارض
وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل فقد اجزاته صلاته التي صلى ولو قلنا بالتوسعة فتيمم وصلى ثم وجد
الماء والوقت باق ففي الاعادة روايتان احديهما الاجزاء وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك
واحمد وهو الاقوى والثاني يعيد وهو مذهب عطا والزهري وربيعة **لنا** ما روي عن ابي سعيد
ان رجلين تيمما فوجدا الماء وصليا في الوقت فاعاد احدهما وسألا النبي ع فقال لمن لم يعد اصبت
السنة واجزاتك صلاتك وللاخر لك الاجر مرتين وروى يعقوب بن يقطين سالت ابا الحسن ع
عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلاته ماء قال ان وجده قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد وان
مضى الوقت فلا اعادة والاخرى رواية معوية بن ميسرة وغيره في الرجل يصلي ثم ياتي الماء وعليه شئ
من الوقت ايمضي على صلاته او يعيد فقال يمضي على صلاته فان رب الماء رب التراب وهنا
مسئلتان آ من اجنب نفسه مختارا قال الشيخ في ف وعه لم يجز له التيمم وان خاف التلف والزيادة
في المرض وقال في ط اذا خاف البرد تيمم وصلى وكذا قال في يب وهو اولى لقوله تع ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة وقوله تع ولا تقتلوا انفسكم وقوله تع وما جعل عليكم في الدين من حرج ولما روي ان
اباذر قال هلكت يا رسول الله جامعت على غير ماء فامر النبي ع بماء فاغتسل ثم قال يا باذر يكفيك

الصعيد

الصعيد عشر سنين وهذا نص بالجواز وذلك يشعر بالكراهية لان النبي ع لم ينكر ولان عذاب على هذا
التقدير غير محرم اجماعا فلا يترتب على فاعله عقوبة واستدل الشيخ في ف برواية عبد الله بن سليمان
عن ابي عبد الله ع في رجل يخوف ان اغتسل فيصيبه عنت قال يغتسل وان اصابه ما اصابه و
برواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل تصيبه الجنابة في ليلة باردة قال اغتسل على ما كان
فانه لا بد من الغسل فالجواب انهما ليستا صريحين في الدلالة لان العنت المشقة وليس كل مشقة
تلف وقوله على ما كان ليس بحجة في موضع النزاع وان دل باطلاقه فدفع الضرر المظنون واجب عقلا
لا يرتفع باطلاق الرواية ولا يخص بها عموم نفي الحرج ثم ها تان الروايتان معارضتان بروايات منها
رواية داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع عن الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف
على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم وعن البزنطي عن ابي الحسن ع مثله وها تان ارجح لوجوه
احدها انهما ايسر واليسر مراد لله تع الثاني انهما ناصتان على موضع النزاع والاولتان مطلقتان لان
قوله لا بد من الغسل او اغتسل على ما كان يحتمل ان يكون لا مع الخوف على النفس وها تان متناولتان
لموضع النزاع فكانتا اولى الثالث انا مع العمل بها تين يمكن العمل بالاولتين على الاستحباب كما ذهب
اليه الشيخ في يب فان احتج برواية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال ان اجنب نفسه
مختارا فعليه ان يغتسل على ما كان وان احتلم تيمم وبرواية احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن
ابي عبد الله ع قال ان اجنب فيغتسل وان كان احتلم فليتيمم فالجواب من وجهين الاول انهما
مقطوعتان فلا يترك لهما السند الثاني انهما لم يتضمنا موضع النزاع لجواز ان يكون لا مع الخوف على
النفس وروايتنا تدل على الجواز عند الخوف على النفس فتكون اخص دلالة والعمل بها اولى واذا
ثبت ذلك فهل يقضي الصلاة قال الشيخ في ط وه نعم ولعله استنادا الى رواية جعفر بن بشير عمن رواه
عن ابي عبد الله ع وقد رواها جعفر بن بشير بطريق اخر عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي
عبد الله ع في رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا
امن البرد اغتسل واعاد الصلاة وطعن الشيخ فيهما بين الروايتين بان الاصل فيهما جعفر بن بشير
تارة يقول عمن رواه وتارة يقول عن عبد الله بن سنان او غيره وهو شاك وما يجري هذا المجرى
لا يعمل به فالوجه عندي انه لا اعادة لان التيمم عند الخوف على النفس اما ان يكون مبيحا للصلاة
واما ان لا يكون فان كان مبيحا سقط القضاء لانه اتى بصلاة مستكملة الشرائط وان لم يكن مبيحا لم يجب
الاداء فالقول بوجوب الاداء مع وجوب القضاء مما لا يجتمعان لكن الاداء واجب والقضاء غير واجب
المسئلة الثانية من احدث في الجامع يوم الجمعة ومنعه الزحام عن الخروج تيمم وصلى لان وقت الجمعة
ضيق والتقدير تقدير عدم التمكن من الخروج ومن الماء فيجزيه التيمم لقوله ع التراب كافيك لم تجد الماء

وعلى بعيد الوجه لا لقوله ع اينما ادركتني الصلاة تيممت وصليت ولانه صلى صلاة مأمورا بها
مستجمعة للشرايط حال ادائها فيكون مجزيه وقال الشيخ في ط وه يعيد وكذا قال ابن الجنيد وربما
يكون تعويله على رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع سئل عن رجل يكون في الزحام يوم
الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد لكثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا
انصرف والرواية ضعيفة قال ابو جعفر بن بابويه لا نعمل بما ينفرد به السكوني مسئلة المتيمم اذا وجد
الماء قبل شروعه في الصلاة تطهر وهو اجماع اهل العلم لقوله ع اذا وجدت الماء فامسه جسدك
ولو كان بعد فراغه من الصلاة لم يعد وقد سلف تحريره وهو وفاق ايضا ولو كان في اثناء الصلاة
فللشيخ قولان احدهما يرجع ما لم يركع وكذا قال ابن الجنيد وعلم الهدى في ح وقال سلار ما لم يدخل
في صلاة وقراءة والقول الاخر في ط وف يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وهو قول
علم الهدى في شرح الرسالة والمفيد في ع وقول الشافعي وقال ابو حنيفة تبطل مطلقا الا في
صلاة العيدين والجنازة او وجد سور الحمار لنا قوله ع ان الشيطان لياتي احدكم فينفخ بين اليتيه
فلا ينصرف احدكم من الصلاة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولان التيمم بدل من الماء عند الاعواز
وقد تحقق متصلا بالمقصود فيسقط اعتبار المبدل كما لا عبرة بوجود الطول بعد نكاح الامة
لا يقال لو صح ما ذكرتموه لما بطل قبل الشروع لانا نقول قبل الشروع لم يتصل بالمقصود وهي الصلاة
وليس كذلك بعده ويؤيد ذلك قوله تع ولا تبطلوا اعمالكم لا يقال الصلاة تبطل بوجود الماء لانا
نمنع ذلك هنا لما يلزم من ابطال العبادة المقصودة بالقصد الاول ويحتج ايضا بما رواه محمد بن حمران
عن ابي عبد الله ع قلت رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء
حين يدخل في الصلاة قال يمضي في الصلاة فان احتج الشيخ بالرواية الدالة على الرجوع ما لم يركع
فالجواب عنه ان اصلها عبد الله بن عاصم فهي في التحقيق رواية واحدة وتعارضها روايتنا و
هي ارجح من وجوه احدها ان محمد بن حمران اشتهر في العدالة والعلم وعبد الله بن عاصم ولا عدل
مقدم الثاني انها اخف وايسر واليسر مراد الله الثالث ان مع العمل بروايتنا الرجح فروع آ
لو راى الماء وهو في الصلاة ثم فقده بعد فراغه قال الشيخ في ط ينتقض تيممه في حق الصلوات
المستانفة ولو قيل لا يبطل كان قويا لان وجدان الماء لا يبطل التيمم ما لم يتمكن من استعماله والا
ستعمال هنا ممنوع منه شرعا ضرورة وجوب المضي في صلاته لانا نتكلم على هذا التقدير فلا يكون
الاستعمال ممكنا فلا ينتقض التيمم ب اذا تيمم فراى سرابا فظنه ماء قال الشافعي يبطل تيممه
لان الطلب واجب وقد امكن ويقوى انه لا يبطل اما على القول بالتضيق فظاهر لانه وقت تحرم
فيه الاخذ في الصلاة فلا يتسع الطلب واما على القول بالتوسعة فلان التيمم لا يبطل الا بحدث او التمكن

من استعمال

من استعمال الماء والكل منتف ج اذا يمم الميت ثم وجد الماء انتقض تيممه ويغسل ولو صلى على
ذلك الميت هل يقطع صلاته الوجه لا لانه دخل في الصلاة دخولا مشروعا فلا يجوز ابطالها
وان بطل غسل الميت وفيه احتمال الاخر لان الغسل مرتب على الصلاة واذا ابطل الغسل كان
كمن لم يغسل فتعين استيناف الصلاة بعد الغسل مسئلة لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية
ووجود الماء مع التمكن من استعماله وهو مذهب اهل العلم وقال احمد ينقضه خروج وقت الصلوة
لانها طهارة ضرورية فيتقيد بالوقت كطهارة المستحاضة لنا قوله ع يا باذر الصعيد كافيك الى عشر
سنين ع ومن طريق الاصحاب ما رواه حريز قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل
والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء والجواب عما ذكره ان نسلم انها طهارة ضرورية لكن لا
نسلم انه يلزم من ذلك تقديرها بالوقت وقياسه على المستحاضة حدث يتجدد حالا فحالا ومن
شان الحدث النقض ولا كذا الاستباحة بالتيمم لانه لم يتعقبها ناقض فرع يجوز ان يستبيح بالتيمم
ما زاد على الصلاة الواحدة من الفرايض والنوافل اداء وقضاء وهو مذهب علمائنا اجمع وقول
ابي حنيفة وقال الشافعي لا يستبيح اكثر من فريضة واحدة ويستبيح معها من النوافل ما شاء وقال
لانها طهارة ضرورة ولا يستباح بها الا صلاة واحدة كالمستحاضة وبما روي عن ابن عمر عن علي عليه
قال لا يتيمم لكل صلاة لنا ان مع الاتيان بالفريضة الواحدة اما ان تبقى الاستباحة او تزول
ويلزم من الاول لجواز الاتيان بثانية ومن الثاني المنع من صلاة النافلة لكن الثاني باطل
اجماعا فتعين الاول ويؤيد ما ذكرناه رواية ابي ذر وهي تشيع موضع الخلاف ومن طريق الاصحاب
ما رواه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال لا باس
ان يصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء وفي رواية ابي همام عن الرضا ع
تارة وعن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن ابي عبد الله ع تارة قال لا يستبيح المتيمم الا
صلاة واحدة وقد ضعفت هذه الرواية الشيخ في يب على انها لو صحت امكن حملها على الاستحباب والجواب
عما ذكره الشافعي عن علي ع وعن ابن عمر ان يحمل قولهما على الاستحباب توفيقا بين الروايات هذا
على تقدير صحة النقل واما قياسه فضعيف لان المستحاضة حدثها متجدد فجاز ان تمنع عما زاد
عن الصلاة الواحدة ولا كذلك المتيمم لانه لم يتعقبه حدث مسئلة لا يشترط الطهارة في صلاة الجنازة
وهو مذهب فقهاء بيننا وبه قال ابو جرير الطبري والشعبي واشترط ذلك الباقون لقوله ع لا صلاة
الا بطهور لنا انه دعاء وتحميد وتكبير فلا يشترط فيها الطهارة كساير الادعية واطلاق الصلاة
عليها انما هو بحسب الوضع اللغوي وسنبين انها لا تتضمن قراءة ولا تسليما ويؤيد ذلك ما رواه يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تسبيح

وتحميد وتهليل كما تكبر في بيتك بغير وضوء وجواب استدلوا انا لانسلم تناوله لموضع النزاع
وهذا لان الصلاة لفظ مشترك بين ذات الركوع والسجود والدعاء المحض ضرورة قوله تع وصل
عليهم ان صلاتك سكن لهم وقوله ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما ولم يرد في هذه المواطن الا الدعاء واللفظ المشترك لا يحمل على معنييه فتعين
ارادة احدهما وذات الركوع مرادة من هذا اللفظ فلا يراد الدعاء ولان الاجماع على ان الدعاء
المحض لا يشترط فيه الطهارة لكن تستحب فاستحال ارادة الامرين لا يقال لم لا يكون اللفظ واقعا
عليهما بالتواطؤ لانا نقول المتواطؤ هو الواقع على شيئين مشتركين في مسماه والصلاة ليست
واقعة على ذات الركوع باعتبار الدعاء بل هو اسم يحملها حتى لو خلت من الدعاء اصلا لكانت
صلاة لكن الافضل عندنا الطهارة قال الشيخ في الخلاف يجوز ان يتيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء وكذا
الطلق وقال ابن الجنيد ولا باس بالتيمم في المصر للجنازة اذا خاف فوتها وقال ابن بابويه وفي خبر
يتيمم لها ان احب وقال ابو حنيفة مع اشتراط الطهارة لها يجوز التيمم مع وجود الماء اذا خشي
فوت الصلاة لو استعمل الطهارة المائية وكذا صلاة العيد ومنع ذلك الشافعي ولم يجز التيمم مع
وجود الماء لقوله تع فلم تجدوا ماء فتيمموا فلا يكون التيمم طهارة مع وجوده واحتج ابو حنيفة بان
صلاة الجنازة والعيد لا يقضيان والطهارة لا تراد لنفسها بل للصلاة وبتقدير الفوات يسقط
اعتبار الطهارة لانه لا ثمرة لها فتسقط ركن الصلاة بالتيمم ولا كذلك صلاة الجمعة لو خشي الفوات
بالطهارة لها ولا صلاة الفريضة لان الجمعة تقضي ظهرا والفريضة يؤدي ما يدرك منها في الوقت
ويقضي الباقي فتحصل الطهارة ثمرة على هذا التقدير احتج الشيخ باجماع الفرقة وبما رواه زرعة عن سماعة
قال سالته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط فيتيمم وفيما ذكره
الشيخ اشكال اما الاجماع فلا نعلمه كما علمه واما الرواية فضعيفة من وجهين احدهما ان زرعة وسماعة
واقفيان والثاني ان المسؤول في الجواز مع وجود الماء لكن لو قيل اذا فجأته الجنازة وخشي فوتها
مع الطهارة تيمم لها كان حسنا لان الطهارة لما لم تكن شرطا كان التيمم احد الطهورين فمع خوف
الفوت لا باس بالتيمم لان حال المتيمم اقرب الى شبه المتطهرين من المتخلي منه **مسئلة** اذا اجتمع
ميت وجنب ومحدث ومعهم ماء يكفي احدهم فالاشهر من الروايتين اختصاص الجنب بالماء قال
الشيخ في فان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان لم يكن لواحد بعينه تخيروا في التخصيص وكذا
قال في جنب وميت وحائض وفي جنب ومحدث واستدل الشيخ بانها فروض اجتمعت وليس
بعضها اولى من بعض فتعين التخيير وايضا الروايتان اختلفتا على وجه لا ترجيح فيحمل على التخيير
روى الحسن التفليسي قال الارضي قال سالت ابا الحسن ع عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم

ميت

ميت وبعضهم جنب ومعهم ماء يكفي احدهم ايهم يبتدا به قال يغتسل الجنب ويترك الميت وفي
رواية محمد بن علي عن بعض اصحابنا قلت الجنب والميت يتفقان ولا يكون الماء الا بقدر كفاية
احدهما ايهما اولى قال يتيمم الجنب ويغتسل الميت وعندي ان رواية التفليسي ارجح بتقدير ان لا يكون
الماء لاحدهم لانها متصلة والعامل بها من الاصحاب كثير والاخرى مقطوعة والذي ذكره الشيخ
ليس موضع البحث فانا لا نخالف ان لهم الخيرة لكن البحث في الاولى او لوية لا تبلغ اللزوم ولا
تنافي التخيير ولو قيل المحدث لم يجر له ذكر قلنا تخصيص الجنب بالماء يدل على ان المحدث يتيمم **فروع**
هل يجوز للمالك للماء ان يبذله لغيره مع وجوب الصلاة الوجه لا لان الطهارة تعينت عليه وهو
متمكن من الماء والعدول الى التيمم مشروط بالتعذر والتقدير عدمه ويؤيد ذلك رواية وهب
بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوم كانوا في سفر واصاب احدهم جنابة وليس معهم
الا ماء يكفي الجنب ايتوضؤون ام يعطونه الجنب قال يتوضؤون هم ويتيمم الجنب وذكر النجاشي ان وهب
بن حفص كان واقفيا لكنه ثقة **ب** لو كان مع غيرهم والتمس الاولى اوصى من يسلمه الى الاولى
فقد قلنا الجنب اولى لانه يريد استباحة الصلاة وطهارة بدنه وللميت احد الغسلين ولانه متعبد
بالغسل والميت سقط تعبده ويؤيد ذلك رواية الحسن التفليسي المذكورة وعلى قول الشيخ لا اولوية
ولو قيل الجنب تستدرك طهارته والميت لا استدراك لطهارته قلنا المراد بطهارة الميت تنظيفه لا
غير والتيمم مطهر مع العدم **ج** ان كان اذا استعمله احدهما امكن للاخر جمعه واستعماله فالمحدث اولى
لجواز استعمال مائه في رفع الحدث ولا كذا غسل الجنب بل هو اما غير مطهر او مكروه فيبدا بالمحدث
ثم يغتسل به الجنب **د** اذا كان الماء مباحا فالسابق به وان توافوا دفعة فهم شركاء وقد مر بحث
الشركة ولو تمانعوا فالمانع آثم ويملكه القاهر لانه سابق عليه **مسئلة** من صلى بتيمم فاحدث في
اثناء الصلاة ووجد الماء روى محمد بن مسلم عن احدهما ع انه يخرج ثم يتوضا ويبني على ما مضى من صلاته
التي صلى بالتيمم وهذه الرواية متكررة في الكتب باسانيد مختلفة واصلها محمد بن مسلم وفيها اشكال
من حيث ان الحدث يبطل الطهارة وتبطل ببطلانها الصلاة واضطر الشيخان بعد تسليمها الى تنزيلها
على المحدث سهوا والذي قالاه حسن لان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلاة فيخرج من
اطلاق الرواية ويتعين حمله على غير صورة العمد لان الاجماع لا تصادمه الرواية ولا باس بالعمل
بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة ويؤيدها ان الواقع من الصلاة وقع
مشروعا مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كصلاة المبطون اذا فجأه الحدث ولا يلزم
مثل ذلك في المصلي بطهارة مائية لان الحدث مرتفع فالحدث المتجدد رافع لطهارته فيبطل لزوال
الطهارة **زيادة مسئلة** يجوز التيمم لكل من وجب عليه الغسل اذا عدم الماء وكذا كل من وجب عليه الوضوء

وهو اجماع علماء الاسلام الا ما حكي عن عمر وابن مسعود انهما منعا الجنب من التيمم لنا اجماع علماء
الاسلام فان خلاف المذكورين قد انقرض وما روى عمران بن حصين ان رسول الله ص راى رجلا
لم يصل مع القوم فقال ما منعك فقال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك
وما روي ان رجلا اتى النبي ع فقال يا رسول الله صلى الله عليك وآلك انا نكون بالرمل الاشهر
فتصيبنا الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ولا نجد الماء فقال عليكم بالارض ومن طريق
الاصحاب ما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن تيمم الجنب والحائض قال سواء اذا لم يجد
ماء ومن وجب عليه الغسل والوضوء لم يجز به تيمم واحد ان شرطنا الضربتين في الغسل
فان اجتزينا بالضربة ففيه تردد وجه الاجتزاء ان الغسل كالوضوء في صورة التيمم فصار كما
لو بال وتغوط فانه يجتزي بالمرة ووجه الافتقار الى تيممين اختلاف النية فانه يفتقر الى نية
انه بدل عن الوضوء والاخرى انه بدل عن الغسل ولا تجتمع النيتان مسألة المرتد لا يبطل تيممه
بردته ولو رجع الى الاسلام صلى بتيممه الاول ما لم يحدث ناقضا او يتمكن من استعمال الماء كما قلنا
في الطهارة المائية لان نقض الطهارة موقوف على الدلالة وحيث لا دلالة فلا نقض مسألة
الجراح والدماميل وموضع الكسر ينزع ما عليه من الجبائر ويتطهر ان لم يخف تلفا ولا زيادة
في العلة ولو خشي مسح عليها ولا يعيد ما يصليه بتلك الطهارة وبه قال ابو حنيفة وللشافعي في
الاعادة قولان احدهما يعيد لانه لم يات بالغسل وهو شرط لنا ان الغسل سقط بتخفيفه للحرج
ومع سقوطه لا يكون شرطا وما روى عن علي ع قال انكسرت احدى زندي فامرني رسول الله ص
ان امسح على الجبائر وما روى الاصحاب عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او غير ذلك
من اعضاء الوضوء فيعصبها بالخرقة قال ان كان يؤذيه الماء فليمسح الخرقة وعن سورة بن كليب
عنه ع في المكسر ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره واما الاعادة فمنفية بالاصل وبانه
ادى وظيفة وقته على الوجه المشروع فكان مجزيا فروع أ لو وضعت الجبيرة زائدة عن الكسر
لم يجز المسح على السليم نعم لو اتفق وخشي من نزعها تلفا او زيادة في المرض جاز لمساواة الزائد لموضع
الكسر في ضرر الازالة ب نعم يجب استيعاب الجبيرة بالمسح ولا يقتصر على البعض لان المسح بدل عن
الغسل فكما ان الغسل يجب به الاستيعاب فكذا البدل ج لا يشترط وضع الجبيرة على طهر خلافا
للشافعي لان النبي ع امر عليا ع بالمسح ولم ينقل الشرط ولان شرعية المسح لدفع الضرر بالنزع
فيستوي الحالان لتساوي السبب د لا توقيت للمسح لان شرعيته للضرورة فتستدام مع
فرضها هـ لا عبرة باختلاف اصناف الجبيرة فلو جعل على جراحته او قرحته او موضع الكسر مرارة
او دواء او قيرا او مصطكى او حناء وتضرر بالازالة مسح عليه لانه مشروع تبعا للضرورة فيوجد معها

وروى

وروى الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن ع قال سالته عن الدواء اذا كان على يد الرجل ايجزيه
ان يمسح على طلا الدواء فقال نعم و لو كان به جرح ولا جبيرة غسل جسده وترك الجرح وقال الشا فعي
يغسل الصحيح ويتيمم للجرح وفي رواية عن احمد بن حنبل يمسح المجروح ويغسل ما حوله لنا ان
غسل الجرح سقط لمكان الضرر وسقط التيمم لئلا يجمع بين البدل والمبدل وما ذكره احمد جيد على
تقدير الامن على الجرح مع المسح اما ان خشي مع المسح فانه يسقط دفعا للضرر ويؤيد ما ذكرناه
ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الجرح كيف يصنع صاحبه قال
يغسل ما حوله وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يغسله ان خشي على نفسه الركن الرابع في
النجاسات مسألة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه نجس وهو اجماع علماء الاسلام سوى ذلك من
الانسان او غيره اذا كان ذا نفس سائلة وفي قول للشافعي ان البول من الرسول ع فان ام ايمن شربته
فلم ينكر اما رجيع ما لا نفس له كالذباب والخنافس ففيه تردد اشبهه انه طاهر لان ميتته ودمه
ولعابه طاهر فصارت فضلاته كعصارة النبات وفي رجيع الطير قولان احدهما قال الشيخ فهو
طاهر وبه قال ابو حنيفة ولعل الشيخ استند الى رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يطير
فلا باس بخرئه وبوله والاخر في ما يؤكل فذرقه طاهر وما لا يؤكل فذرقه نجس قال اكثر الاصحاب
ومحمد بن الحسن الشيباني لنا ما دل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل يتناول موضع النزاع لان الخرء
والعذرة مترادفان ورواية ابي بصير وان كانت حسنة لكن العامل بها من الاصحاب قليل وكان
الوجه المقتضي لنجاسة خرء ما يؤكل لحمه من الحيوان مقتض لنجاسة خرء ما لا يؤكل من الطير وفي
نجاسة ذرق الخشاف وبوله روايتان اشهرهما رواية داود الرقي عن ابي عبد الله ع سالته عن
بول الخشاف يصيب الثوب اطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك وهذه مطابقة لما قررناه من
نجاسة ذرق ما لا يؤكل لحمه وبوله ولو قيل داود بن كثير الرقي مطعون فيه بالغلو قلنا هذا صحيح
لكن العمل على الاصل الذي قررناه على ان الرواية المعارضة لها رواية غياث وهو بتري فالروايتان ن
ساقطتان والعمل على ما قدمناه اما رجيع ما يؤكل لحمه وبوله فطاهر باتفاق علمائنا وهو مذهب
احمد ومالك وقال ابو حنيفة والشافعي هو نجس لقوله ع تنزهوا عن البول وقال ع ويل للاعقاب من البول
واتي بحجرين وروثة للاستنجاء فرمى الروثة وقال رجس لنا ما رواه البراء عن رسول الله ص ما اكل
لحمه فلا باس ببوله ولان النبي ع امر العرنيين بشرب البان ابل الصدقة وابوالها والنجس لا يحل شربه
ولانه ع طاف على راحلته وهي لا تنفك عن التلطخ بالبول فلو كان نجسا لما عرض المسجد للنجاسة ومن
طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن البان الغنم والبقر والابل وابوالها فقال
ان اصابك شيء منه او ثوبا لك فلا تغسله وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال الا

الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وقد روى الناس ان النبي ع كان يصلي في مرابض الغنم ولو كانت
ابعارها نجسة لما باشرها في الصلاة ولان المسلمين من عهد النبي ع يستعملون البقر في دياس الغلات
ولو كان رجيعها نجسا لكانت الحبوب كلها نجسة لاختلاط النجس بالطاهر وجواب حجتهم ان ما ذكروه
عام وما ذكرناه خاص والترجيح للخبر الخاص وخبر الرواية حكاية عن واقعة لا تدل على العموم فلعلها
روث ما لا يؤكل لحمه ولان الرجيع يكون يجتنب والروث يجتنب في الاستنجاء وقد نهي عنه فلا
يكون امتناعه عنه دليلا على موضع الخلاف وفي ذرق الدجاج روايتان احدهما التنجيس
قاله الشيخان في ية وفي المقنعة وبه قال ابو حنيفة والثاني الطهارة ما لم يكن جلالا وهو مذهب الشيخ في
يب وهو الحق اما الروايتان فضعيفتان احدهما عن فارس قال كتبت اليه قال الشيخ في كتاب
الرجال فارس بن حاتم غالي ملعون وبتقدير ذلك تكون الرواية ساقطة ولو سلم من الطعن لم
تكن المكاتبة مفيدة لليقين وبتقدير الافادة فالمسؤل غير معلوم والاخرى عن وهب بن وهب
وهو ضعيف جدا مطعون فيه بالكذب وبتقدير سقوط الروايتين يكون المرجع الى الاصل و
هو الطهارة ما لم يكن جلالا ولو قيل الدجاج لا يتوقى النجاسة فرجيعه مستحيل عنها قلنا بتقدير ان
يكون ذلك محضا يكون التنجيس ثابتا اما اذا كان يمزج علفه فانه يستحيل اما عنهما او عن احدهما فلا
تخلو الاستحالة عن النجاسة اذ لو حكم بغلبة النجاسة على رجيعهما وفي ارواث الخيل والبغال والحمير
وابوالها قولان احدهما النجاسة وهو اختيار الشيخ في ية وابن الجنيد والاخر الكراهية وهو اختياره
في تهذيب الاحكام وعليه عامة الاصحاب لنا ما رواه علي بن الحكم عن ابي الاغر النخاس قلت لابي عبد
الله ع اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احداهن برجلها او
يدها فينتضح على ثيابي فاصبح فارى اثره فقال ع ليس عليك شيء ولان لحومها حلال على كراهية
فيكون رجيعها وبولها كذلك لقول ابي جعفر وابي عبد الله ع لا تغسل ثوبك من بول كل شيء
يؤكل لحمه ولان الاضطرار اليها عام والتحفظ من فضلاتها عسر فتكون طاهرة دفعا للحرج وقد
ايد هذا الوجه قول ابي عبد الله ع وقد سئل عن ارواثها وابوالها فقال هي اكثر من ذلك يعني ان
كثرتها يمنع التكليف بازالتها وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها
وقد عارض ما ذكرناه رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال
والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسله كله فاش من هذا يطابق اخبارنا على طهارة الروث
وتضادها على البول فيقضى بالكراهية عملا بالروايتين ولان تعارض النقل يثمر الطهارة لوجهين
احدهما ان الاصل الطهارة فيكون كل منها الوجه الثاني ما روي عن ابي عبد الله ع كل شيء نظيف حتى يعلم انه
قذر وبول الجلال وذرقه نجس لان لحمه حلال حتى يزول الجلل فيكون رجيعه نجسا كما يحرم لحمه فيما

وانا

واما انه اذا كان حراما كان رجيعه نجسا فقد سلف قال الشيخان في وعرق الابل الجلالة نجس يغسل
منه الثوب وقال سلار غسله ندب وهو مذهب من خالفنا وربما احتج الشيخ برواية هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل لحوم الابل الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله واسناد
سلار الى الاصل وانه يجري مجرى عرق الحيوانات الطاهرة وان لم يؤكل لحمها كعرق السنور والنمر
والفهد وتحمل الرواية على الاستحباب قال الشيخ عرق الجنب من الحرام حرام الصلاة فيه واستدل
باجماع الفرقة واخبارهم وبمعناه قال الشيخ المفيد في عه وقال في طيعب غسل ما عرق فيه على رواية
بعض اصحابنا فالشيخ على ما تراه متردد في دلالته فالقول بالطهارة اولى وبه قال سلار اما الحايض
والنفسا والمستحاضة والجنب من الحلال فاذا خلا الثوب من عين النجاسة فلا باس بعرقهم اجماعا
مسئلة المني نجس من الادمي وغيره الذكر والانثى وبه قال ابو حنيفة وفي مني الانثى تردد اشبهه
الطهارة وقال الشافعي مني الادمي خاصة طاهر وفيما عداه من الحيوانات الطاهرة قولان وعن احمد
روايتان لنا ما رواه عمار عن النبي ع انه قال انما يغسل الثوب من المني والدم والبول وعن عايشة
انه ع قال ان كان رطبا فاغسليه وان كان يابسا فافركيه والامر للوجوب ومن طريق الاصحاب
رواه ابن ابي يعفور والحلبي عن ابي عبد الله ع في المني يصيب الثوب فقال ان عرفت مكانه فاغسله
وان خفي مكانه فاغسله كله ومثل هذا رواه الجمهور عن عمر وانس وابي هريرة وروى محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ولانه مستحيل عن الدم والاستحالة عند
الشافعي لا تطهر واحتج الشافعي برواية عن عايشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله ع
فيصلي فيه وعن ابن عباس امسحه عنك باذخرة او بخرقة ولا تغسله انما هو كالبزاق ولانه لو كان نجسا
لما اجزا الفرك ولانه بدو خلق آدمي فيكون طاهرا والجواب انا لا نسلم ان الاجتزاء بالفرك ينافي
التنجيس لجواز اختصاصه في ايام النبي بهذه الكيفية ثم يمكن ان يفركه ويغسله وليس في لفظها تصريح بعدم
غسله ثم يمكن ان يكون ذلك اخبارا عن فعلها وفعلها ليس حجة لجواز ان لا يعلم النبي ع وخبر ابن عباس
يدل على النجاسة لايجابه اماطته وبقي الخلاف في هذه الكيفية فلعله راي رآه فلا يجب متابعته
وتشبيهه بالبزاق لا يدل على الطهارة بل لعله اراد التنبيه على خفة حكمه ولا يلزم من التشبيه عموم
التشبيه وقوله لو كان نجسا لما اجزا الفرك قلنا لا نسلم بل لا بد لهذا من دليل فان استند الى
استقراء النجاسات لم يفد لعدم استقراء اليقين وان قال الماء مطهر والفرك غير مطهر منعناه فان
طالب بالدليل احلناه على خبره الذي احتج به على انا نلتزم انه لا يجزي الفرك ونوجب مع الفرك الغسل
او الغسل المغني عن الفرك اما قولهم بدو خلق آدمي فكلام حق لكن لا يكفيه حتى يقول وبدو خلق الادمي
يجب ان يكون طاهرا وان قاله وقاس على الطين قلنا لم يكن الطين طاهرا لكونه بدو خلق بل لعدم المانع

ان يكون طهارته لا كذلك والاتفاقيات لا تقتضي العلة وايضا فان النطفة تنتقل علقة وهي عندنا نجسة ويكون منها الادمي وطهارة ما يكون اقرب الى تصوير الادمي اولى مما بعد ولان الانسان بعد بلوغه درجة الكمال يتم نشوه باغتذاء الدم النجس وبالجملة فان العلقة ترى لا صعلقتهم مع اقرارهم بنجاستها فما تعلقوا به ضعيف جدا **مسئلة** المذي وهو الذي يخرج عقيب الملاعبة والملامسة والودي بالدال المهملة الساكنة وهو الذي يخرج عقيب البول طاهران سواء خرجا مع شهوة او بغير شهوة اذا كان راس الاحليل طاهرا وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد فانه قال بنجاسة ما ينقض الوضوء وفسره بما يخرج جاريا عقيب شهوة وقال الشافعي وابو حنيفة بنجاستهما وعن احمد روايتان وقال ابن بابويه المذي ما يخرج قبل المني والودي ما يخرج بعده والودي ما يخرج بعد البول ولا يغسل الثوب من شيء من ذلك ولا الجسد الا المني وفي رواية ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع المني هو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي فهو يخرج من الشهوة والودي من بعد البول والوذي من الادواء ولا شيء فيه وبالجملة كيف كان ذلك فهو عندنا طاهر كالبصاق **لنا** ما رواه احمد عن ابن عباس قال عندي بمنزلة البصاق وما رووه عن النبي ص انه قال انما يغسل الثوب من البول والدم والمني وانما للحصر ومن طريق الاصحاب ما رواه عمار عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع امر المقداد ان يسال رسول الله ص عن المذي فقال ليس بشيء وما رواه زرارة وزيد الشحام ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا ينتقض به الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وما رواه محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ولان الاصل في الاشياء الطهارة والنجاسة موقوفة على الدليل واحتج الخصم بان النبي ص امر بغسل الذكر منه وقال لسهل بن حنيف يجزيك منه الوضوء قلت فكيف بما اصاب ثوبي منه قال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى انه اصاب منه والجواب ان الغسل المامور به على الاستحباب اما اولا فلانه لو كان نجسا لاشتهر لانه مما يعم به البلوى فلم يكن يخفى عن مثل ابن عباس وغيره من الصحابة ولا ينعكس علينا لان الطهارة مستفادة من الاصل فلا تتوقف على الدلالة فيصح نقل مخالفتها لانها معارضة للاصل واما ثانيا فلما روي عن سهل بن حنيف انه اجتزا بالرش بالماء ورش الماء يؤدي الى تكثير النجاسة فلو كان نجسا يوجب غسل الذكر لما اجتزا بالرش ونحن نمنع استحباب غسل الثوب منه تنزيها وتنظيفا ويدل على استحباب الرش ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن المذي يصيب الثوب قال ينضحه بالماء ان شاء **فرع ٢** رطوبة فرج المراة ورطوبة الدبر طاهرتان اذا خلتا من

استصحاب

استصحاب نجاسة وكذا كل ما يخرج منهما عدا الجنابة والبول والغائط والدم عملا بمقتضى الاصل في الكلية وقال ابو حنيفة بنجاسة الجميع وكذا الشافعي وتردد في رطوبة الفرج وقد سلفت حجتنا وقولهم خرج من مجرى النجاسة ليس بشيء ولان النجاسة لا يظهر حكمها الا بعد خروجها عن المجرى اما المجرى فلا ينجس بها وقولهم خارج لم يستحيل فيكون نجسا قياس ضعيف لانا لا نسلم ان لم يستحيل فيه بل لم لا يكون كالدمع والعرق سلمنا انه لم يستحيل فيه لكن لم قلتم ان ذلك علة النجاسة والمناسبة وغلبة الظن لا تفيد اليقين بثبوت العلية فان قاسوه على الغائط قلنا الغائط يختص بمزية استقذار وكما يجوز ان يكون الحكم مستندا الى المشترك يجوز ان يستند الى الفارق او الى مجموعهما او اليهما مع ثالث **ب** القيء والقلس والنخامة وكلما يخرج من المعدة الى الفم ومن الراس طاهر عدا الدم قال الشيخ القيء طاهر وقال بعض اصحابنا نجس قالوا والصديد والقيح حكمهما حكم القيح وعندي في الصديد تردد اشبهه النجاسة لانه ماء الجرح يخالطه يسير دم ولو خلا من ذلك لم يكن نجسا وخلافنا مع الشيخ يؤول الى العبارة لانه لا يوافق على هذا التفصيل اما القيح فان مازجه دم نجس بالممازجة وان خلا من الدم كان طاهرا ولا يقال هو مستحيل من الدم لانا نقول لا نسلم ان كل مستحيل من الدم لا يكون طاهرا كاللحم واللبن وحجتنا في الطهارة وجوابنا كما تقدم اما ما عدا ذلك كالعرق والبصاق والدموع فقد اتفق الجميع على طهارته من الانسان **ج** كما قلنا هو طاهر من الانسان او نجس فهو من الحيوان الطاهر الماكول اللحم كذلك ومن الحيوان النجس كله نجس ومن الحيوان الطاهر الذي ليس بماكول بوله وروثه ودمه وميتته اما ما عدا ذلك من فضلاته فالذي يقتضيه المذهب طهارتها لانها مترشحة من بدن طاهر ولانا قد بينا طهارة سورها فيكون لعابها طاهرا وقد سلف ذلك في ابواب المياه **مسئلة** الميتات مما له نفس سائلة نجسة وهو اجماع الناس والخلاف في الادمي وعلماؤنا مطبقون على نجاسته نجاسة عينية كغيره من ذوات الانفس السائلة وقال الشافعي في الاصح عندهم هو طاهر تكرمة له ولانه لو كان نجس العين لما طهر بالغسل ونحن فلا نسلم ان كرامته توجب طهارته بعد الموت بل لم لا يكفي في كرامته طهارته بالغسل او مجازاته بالحسنات في الاخرة ولا استبعاد في طهارة عينه بالغسل كما لا استبعاد في طهارة عين الخمر النجسة بانقلابها لان التطهير من النجاسة يختلف بحسب دلالة الشرع كما طهر هو الجنابة بالغسل ولم تطهر المحدث ولا الدم **مسئلة** الدم كله نجس عدا دم ما لا نفس له سائلة قليله وكثيره وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد فانه قال اذا كانت سعته دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب **لنا** قوله ع انما يغسل الثوب من البول والمني والدم وانما للحصر ولم يرد حصر الجواز والاستحباب فتعين انه اراد حصر الوجوب فكانه قال لا يجب غسل الثوب الا من هذه ومن طريق الاصحاب ما روي

حبيب الاسدي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل اثار الدم ويصلي وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قلت الرجل يكون في ثوبه نقط الدم فينسى ان يغسله ويصلي قال يغسله ولا يعيد الصلاة وما ذهب اليه ابن الجنيد ضعيف لان كثير الدم نجس وما نجس كثيره فقليله نجس ويؤيده ما روى عمار عن ابي عبد الله ع كل الطيور يتوضأ مما تشرب منه فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب والذي على منقاره ينقص عن الدرهم فان احتج بما روي عن عايشة انها قالت كان لاحدينا الدرع يرى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها وفي رواية تبله بريقها ثم تقصعه بظفرها ولو كان نجسا لكان بله بالريق تكثيرا له فان الريق ليس بمطهر وما من طريق الاصحاب ما روي عن ابي عبد الله ع قلت حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا والجواب لا نسلم دلالة ما ذكرتم على موضع النزاع لان تقصعه بالظفر لا يقتضي الاقتصار عليه فلعلها بعد ذلك تغسله وخلو الرواية عن ذكر الغسل لا يدل على عدمه وكذا قولها تبله بريقها لان ذلك يوصل الى ازالة ما يلحق بالثوب من عين الدم وكذا القول في الخبر الاخر فان الاذن في ترك غسله لا يدل على طهارته وان جاز استصحابه في الصلاة واما ذكر الحمصة فتاكيد في الامر بالغسل والوجوب يتعلق بالدرهم سعة على انه مخالف لما قدروه وسياتي تحقيق ذلك **مسئلة** دم السمك طاهر لا يجب ازالته عن الثوب والبدن تفاحش او لم يتفاحش وهو مذهب علمائنا اجمع وكذا كل دم ليس لحيوانه نفس سايلة كالبق والبراغيث وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في الكل بالنجاسة **لنا** لو كان نجسا لنجس بموته الماء القليل لانه ينفسخ فيه لكن لا ينجس الماء فيكون طاهرا ولان دم السمك لو كان نجسا لوقفت اباحة اكله على سفح دمه بالذبح كحيوان البر لكن الاجماع على خلاف ذلك فانه يجوز اكله بدمه ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن ابي يعفور قلت لابي عبد الله ع ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر وعن محمد بن الريان كتبت الى الرجل هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس على نحو هذا فوقع ع يجوز الصلاة والطهر منه افضل وعن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب يصلي فيه الرجل يعني دم السمك ولان التحرز من دم البق والبراغيث متعذر فيسقط اعتبار الطهارة منه دفعا للحرج ولان عمل المسلمين كلهم على الصلاة فيه واستمرار احوال الناس تحقق ذلك اذ التخلص منه غير ممكن **مسئلة** العلقة التي يستحيل اليها نطفة الادمي نجسة قاله الشيخان في ف والسيد بالاجماع الفرقة **لنا** انها دم حيوان له نفس فيكون نجسة وكذا العلقة التي توجد في بيضة الدجاج وشبهه **مسئلة** الخمر نجسة العين وهو مذهب الثلاثة واتباعهم والشافعي وابي حنيفة واكثر اهل العلم وقال

محرم باجم

محرم بالاجماع وابن ابي عقيل منا ليس بنجسه وتصح الصلاة مع حصولها في الثوب وان كانت محرمة **لنا** قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والاية دالة من وجهين احدهما ان الوصف بالرجاسة وصف بالنجاسة لتراد فهما في الدلالة والثاني انه امر بالاجتناب وهو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بجميع الانواع لان معنى اجتنابها كونه في جانب غير جانبها ويؤيد ما قلناه ما روي من الاصحاب عن عمار عن ابي عبد الله ع قال ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل وروى محمد بن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلاتك وروى عمار عن ابي عبد الله ع في قدح يشرب فيه الخمر قال يغسل ثلاث مرات وقال الاناء يجزي ان يدلكه بيده ويغسل ثلاث مرات وقد استدل من قال بطهارتها بما رواه الحسن بن ابي سارة قلت لابي عبد الله ع ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وما رواه الحسين بن موسى الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي قال لا باس والجواب عما احتجوا به ان مع التعارض يكون الترجيح لما طابق القران اما لان شرط العمل بالحديث مطابقته القران واما لان اطراح ما طابقه يلزم منه مخالفة الدليلين ثم الوجه ان الاخبار المشار اليها من الطرفين ضعيفة اما الاول فعن عمار بن موسى الساباطي وهو فطحي والثاني عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله وهذا السند طعن فيه ابن الوليد وابن ابي سارة لا يقوى بانفراده حجة والخبر الرابع ليس بصريح في موضع النزاع وما عدا هذه الاخبار مثلها في الضعف وما صح منها غير دال على موضع النزاع لان خبر الدال على المنع مما يقع فيه الخمر من طبيخ او عجين يحتمل ان يكون المنع منه لا لنجاسته بل لتحريمه فانه امازج الحلال حرمه كما لو وقع في القدر دهن من حيوان محرم فانا نمنع منه لتحريمه لا لنجاسته والاستدلال بالاية عليه فيه اشكالات لكن مع اختلاف الاصحاب والاحاديث يوخذ بالاحوط في الدين والانبذة المسكرة عندنا في التنجيس لان المسكر خمر عندنا وله حكم الخمر اما انه خمر فلان الخمر انما سمي بذلك لكونه يخمر العقل ويستره فما ساواه في المسمى يساويه في الاسم ولما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال ان الله سبحانه لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وروى عطا بن يسار عن ابي جعفر الباقر عليه قال قال رسول الله ع كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ومثله روى نافع عن ابن عمر عن رسول الله ع وفي نجاسة العصير بغليانه قبل اشتداده تردد اما التحريم فعليه اجماع فقهائنا ثم منهم من اتبع التحريم النجاسة والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان

حتى يذهب الثلثان وتوقف النجاسة على الاشتداد اما الفقاع فقد قال الشيخ في ط والحق اصحابنا
الفقاع بالخمر يعني في التنجيس وهو انفراد للطائفة ويمكن ان يقال الفقاع خمر فيلحقه احكامه واما انه
خمر فلما ذكره علم الهدى قال قال احمد حدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي عن ضمرة قال الغبيراء التي نهى عنها
رسول الله ص هي الفقاع قال وعن ابي هاشم الواسطي الفقاع نبيذ الشعير فاذا نش فهو خمر قال
وعن زيد بن اسلم الغبيراء التي نهى رسول الله ص عنها هي الاسكركة وعن ابي موسى انه قال الاسكركة خمر
الحبشة ومن طريق الاصحاب ما رواه سليمان بن جعفر قلت للرضا ع ما تقول في شرب الفقاع فقال
هو خمر مجهول وعن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا ع اسأله عن الفقاع فقال حرام وهو خمر و
عنه ع قال هي خمرة استصغرها الناس قال ابن الجنيد وتحريمه من جهة نشيشه ومن ضراوة انائه
اذا كرر فيه العمل لا يقال الخمر من الستر وهو ستر العقل ولا ستر في الفقاع لانا نقول التسمية ثابتة
شرعا والتجوز على خلاف الاصل فيكون حينئذ في المشترك وهو ما يحرم من نشيشه وغليانه واذا
ثبت ان الفقاع خمر وقد بينا حكم الخمر فاطلب حكم الفقاع هناك مسألة ٢ اضطرب قول الاصحاب في
الثعلب والارنب والفأرة والوزغة فقال علم الهدى لا بأس بأسآر جميع حشرات الارض وسباع
ذوات الاربع الا ان يكون كلبا او خنزيرا وهذا يدل على طهارة ما عدا هذين ويدخل فيه الثعلب و
الارنب والفأرة والوزغة ومثله قال الشيخ في ط في باب المياه وطهارة السور دليل طهارة العين
وقال في موضع من النهاية بنجاسة هذه الحيوانات وقال في ط في لباس المصلي ولا يجوز الصلاة في
الثوب الذي يكون فوق وبر الارانب والثعالب ولا في الذي تحته قال وهو عندي على الكراهية
الا ان يكون احدهما رطبا لان ما يكون يابسا لا تتعدى نجاسته الى غيره وهذا يدل على حكمه
بالنجاسة وقال علم الهدى في المصباح ولا يجوز الصلاة في جلود ما لحق بالنجاسة كالكلب والخنزير
والارنب فقد تحقق ما قلناه من الاضطراب والكراهية اظهر لنا ان الطهارة هي مقتضى الاصل
والنجاسة موقوفة على الدليل ومع عدمه تكون الطهارة ثابتة ولان طهارة السور دليل طهارة
العين وقد بينا طهارة سور ما عدا الكلب والخنزير في باب المياه ولان وقوع الذكاة عليهما دليل
على طهارتهما لان نجاسة العين تمنع ظهور اثر الذكاة اجماعا ويدل على وقوع الذكاة عليهما ما رواه علي
بن راشد قلت لابي جعفر ع الثعالب يصلى فيها فقال لا ولكن تلبس بعد الصلاة وجواز لبسها
دليل على وقوع الذكاة اذ الميتة لا يجوز استعمال شيء منها فان استدل الواحد على الفأرة بما رواه علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى
فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وعلى الثعلب بما رواه محمد بن عيسى عن يونس
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا

وميتا

وميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده والجواب اما خبر الفأرة فيعارضه ما رواه الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الفأرة تقع في السمن او الزيت
ثم تخرج منه حيا فقال لا بأس باكله ومن البين ان استحالة الدابة ينجس الجامد ولا ينجس المائع ولو انه نجس
هذا مع ان الخبر لم يكن له في النهي نصيب اما خبر الثعلب فضعيف السند كذا ذكر ابن بابويه عن ابن الوليد
قال ما يرويه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله لا يعمل به وما هذا حاله لا يكون حجة واما الوزغة
فقد اجمع فقهاؤنا واكثر علماء الجمهور ان ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء بموته وما لا ينجس بموته
لا ينجس بملاقاته فاذا الامر بالغسل هنا والنضح محمول على التنزه لا على الوجوب احكام النجاسات مسألة ١
كل النجاسات يجب ازالة قليلها وكثيرها عدا الدم فان فيه تفصيلا سيأتي وقال ابو حنيفة في المغلظة
كالبول والغائط والخمر يجب ازالة ما زاد على الدرهم ويعفى عما دونه وفي المخففة يعفى عما لم يتفاحش
ويجب ازالة ما تفاحش وقال الشافعي يجب ازالة قليل النجاسة وكثيرها عدا دم البق والبراغيث
فانه يراعى فيه التفاحش وقال ابن الجنيد يجب ازالة ما كان قدر درهم فصاعدا في النجاسات كلها
عدا المني ودم الحيض فانه يجب ازالة قليله وكثيره لنا قوله تع وثيابك فطهر والامر للوجوب
وقوله ع تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ولان طهارة البدن والثوب شرط في صحة
الصلاة والقليل منجس فتجب ازالته كالكثير ولان العفو عن النجاسة مستفاد من الدلالة وحيث لا
دلالة فلا عفو ويؤيد ذلك الاحاديث الدالة على وجوب ازالة النجاسات على الاطلاق وابو حنيفة
قاس النجاسات تارة على الدم وتارة على العفو عن موضع النجو والوجهان ضعيفان اما الدم فلامكان
ان يكون العفو عنه لعموم البلوى به فان الانسان لا يكاد يخلو منه اما بسبب حكة او بثرة او
غير ذلك ولا كذا غيره من النجاسات فلا يلزم من العفو فيه عما دون الدرهم العفو عن غيره و
كذا موضع النجاسة امر يكثر على الانسان والتمكن من الماء فلا يتفق فاقتصر فيه على الاستجمار
وعفي عن اثر النجو تخفيفا ولا يلزم من هذا التخفيف في غيره لجواز ان يكون التخفيف لما يختص به
موضع النجو من التكرار وعموم الابتلاء مسألة الدماء النجسة اقسام ثلاثة ١ دم الحيض قال
الاصحاب يجب ازالة قليله وكثيره وروى ذلك عن ابي بصير قال لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره
الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء قال الراوي له عن ابي بصير
ابو سعيد وهو ضعيف والفتوى موقوفة على ابي بصير وليس قوله حجة لانا نقول الحجة عمل
الاصحاب بمضمونه وقبولهم له وان ابا جعفر بن بابويه قاله والمرتضى والشيخان واتباعهما ويؤيد ذلك
ان مقتضى الدليل وجوب ازالة قليل الدم وكثيره عملا بالاحاديث الدالة على ازالة الدم لقوله ع لاسماء
حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وما رواه سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع عن الحائض قال

تغسل ما اصاب ثيابها من الدم لكن ترك العمل بذلك في بعض الدماء لوجود المعارض فلا يجب العمل
به في الباقي والحق الشيخ رحمه الله به دم الاستحاضة والنفاس ولعله نظر الى تغليظ نجاسته لانه يوجب
الغسل واختصاصه بهذه المزية يدل على قوة نجاسته على باقي الدماء فغلظ حكمه في الازالة والحق بعض
فقهائنا دم الكلب والخنزير ولم يعطنا العلة ولعله نظر الى ملاقاته جسدهما ونجاسة جسدهما
غير معفو عنها الثاني دم القروح اللازمة والجروح الدامية فانه لا يجب ازالته وان كثر ويصلي فيه
ان كثر حتى يبرء فاذا انقطع اعتبر فيه سعة الدرهم لنا ان الحرج في ازالته والوجه في ذلك انه لو
وجب ازالته جازما لما انفك المكلف متشاغلا به لان التقدير استمراره فيعفى عنه دفعا للحرج
ويؤيد ذلك روايات منها رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا
يزال يدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وما روى ابو بصير عن ابي جعفر ع قلت
ان قائدي اخبرني انك تصلي وفي ثوبك دم فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرء او
كذا لو تعاقب جريانها بحيث لا يتسع فترتها لاداء الفريضة ٣ ما عدا هذين من الدماء المسفوحة
مثل دم الفصاد والذبيحة فانه لا يجب ازالة ما نقص منه عن سعة الدرهم اتفاقا منا ويجب ازالة ما
زاد عن الدرهم وفي وجوب ازالة ما كان درهما روايتان والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث
وسمي البغلي نسبة الى قرية بالجامعين وقال ابن ابي عقيل ما كان بسعة الدينار وقال ابن الجنيد
ما كان سعته سعة العقد الاعلى من الابهام والكل متقارب والتفسير الاول اشهر اما الرواية
الموجبة للازالة فرواية جميل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال لا باس ان يصلي في الثوب وفيه الدم
متفرقا وان كان راه مجتمعا قدر الدرهم والرواية المحكية عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في الدم
يكون في الثوب قال ان كان اقل من الدرهم فلا يعيد الصلاة وان كان اكثر من قدر الدرهم وراه
فلم يغسله وصلى فليعد صلاته والوجه وجوب ازالة ما بلغ درهما اما اولا فلان مقتضى الدليل وجوب
ازالة قليل النجاسة وكثيرها لقوله ع انما يغسل الثوب من البول والغائط والمني والدم وهذا
اللفظ باطلاقه يقتضي وجوب ازالة الدم كيف كان فيترك منه ما وقع الاتفاق على العفو عنه
وهو ما دون الدرهم وقد روي عن النبي ص انه قال تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم ولا
يعارض ذلك ما روي عن عمر وابي هريرة عن النبي ص انه قال من صلى وعلى ثوبه اكثر من قدر الدرهم اعاد
لانا نساعد على ذلك اذ ليس بمناف لخبرنا فنحن نقول بموجبه مسئلة وان كان هذا الدم متفرقا ولو
جمع كان درهما فصاعدا لم يجب ازالته قال الشيخ في ه لا يجب ازالته ما لم يتفاحش وقال سلار يجب
ازالته وتردد في ط ثم اوجب ازالته احتياطا لنا ما رواه زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي
يعفور قلت لابي عبد الله ع الرجل يصلي وفي ثوبه نقط الدم ينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر

قال

قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد صلاته والرواية
صحيحة سليمة عن المعارض ولان الوجه المقتضي العفو عن يسير الدم مقتض للعفو عنه هنا فرع
ليس للتفاحش تقدير شرعي وقد اختلف قول الفقهاء فيه فبعض قدره بالشبر وبعض بما يفحش
في القلب وقدره ابو حنيفة بربع الثوب والوجه المرجع فيه الى العادة لانها كالامارة الدالة على
المراد باللفظ اذا لم يكن له مقدر شرعا ولا وضعا مسئلة قال الشيخان رحمهما الله وطهارة ثياب
المصلي وجسده وموضع سجوده شرط لصحة الصلاة وزاد ابو الصلاح موضع المساجد السبعة وزاد
علم الهدى مصلاه اجمع وهو مذهب الشافعي وحكي عن ابن عباس وابن مسعود وابي مجلز وابن جبير
ان ذلك ليس شرطا وقال ابن عباس ليس على ثوب جنابة ونحر ابن مسعود جزورا فاصابه فرثه ودمه فصلى
ولم يزله وسئل ابن جبير عمن صلى وفي ثوبه اذى فقال اقرأ علي الاية التي فيها غسل الثياب لنا على
وجوب طهارة الثياب اجماع العلماء فان خلاف المذكورين منقرض وما روي عن اسماء قالت سمعت
امراة تسال رسول الله ص كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رات الطهر اتصلي فيه قال ان رات فيه دما
فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تره ولتصل فيه وقال ع تنزهوا عن البول وقال انما يغسل الثوب من
الدم والبول والمني ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ذكر المني فشدده
وقال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة وان نظرت في ثوبك فلم
تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وعن ابي بصير عنه ع قال ان اصاب
ثوب الرجل الدم وعلم به قبل ان يصلي فيه ونسي وصلى فيه فعليه الاعادة فرع لو كان طرف ثوبه متصلا
بنجاسة لم يمنع ذلك من الصلاة الا ان يكون لو قام اقلها من الارض ولا عبرة بحركتها لحركته وهي على
الارض متصلة بثوبه ولا يبطل صلاته باتصالها بثوبه وحامل له بالنجاسة اذا لم يكن حاملا لها سواء كانت
النجاسة خفيفة او ثقيلة لانه لا عبرة بما خرج عن جسد المصلي وثوبه الذي عليه ويدل على اعتبار
طهارة الجسد اجماع العلماء ايضا وقوله ع للمستحاضة اغسلي عنك الدم وصلي ومن طريق الاصحاب ما رواه
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الكلب يصيب جسد الرجل قال يغسل الموضع الذي
اصابه ٤ وعنه ع قال اذا اصاب البول الجسد يصب عليه مرتين ويدل على اعتبار طهارة موضع
السجود اتفاق العلماء فان كل من اعتبر الطهارة في الصلاة اعتبر طهارة موضع السجود وان اختلفوا
فيما عداه واما مسقط الجسد فالاظهر انه ليس بشرط بتقدير ان لا تتعدى نجاسته الى ثوب
المصلي ولا بدنه وان كان مستحبا لان الاصل عدم الاشتراط ويدل عليه قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم الاية فاشترط الوضوء ولم يشترط زيادة فيكون منفيا بالعدم ما يدل عليه
وقوله ع جعلت لي الارض مسجدا ايما ادركتك الصلاة فصل ويؤيد ما قلناه ما روي عن ابي

عبد الله ع وقد سُئل عن الشاذكونة يُصلّى عليها وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس وقد استدلّوا
على اعتبار طهارة المكان بنهيه ع عن الصلاة في المجزرة والمزبلة والحمّامات وهي مواطن النجاسات
فالنهي عن الصلاة فيها دلالة اعتبار طهارة موضع الصلاة وبانه ع خلع نعليه في الصلاة حين اخبره
جبرئيل ع ان فيها قذرا وجوابه لم لا يجوز اختصاص النهي بهذه الامكنة لا للعلة سلّمنا انه معلل
لكن لم لا تكون العلة ما تختص به مما ليس موجودا في غيرها وظاهر انه كذلك لان الصلاة تعظيم لله سبحانه
واقتراب منه وهذه المواطن مستخبثة مستقذرة دالة على مهانة نفس من يستقرّ بها واذا اختصت
بمزية الاستقذار وكما انه لم يلزم من المنع من الصلاة بها المنع من غيرها مما لا ينتهي في الاستقذار الى
حدّها ولان الحمام لا تحرم الصلاة فيه بل تكره فلا يلزم من كراهيته لما يتضمن من بدو العورات كراهية
غيرها مما يخلو من ذلك ثم لا يكون النهي لكون هذه المواضع لا تخلو من نجاسة تتعدى الى المصلي و
لاحتمال ذلك فلا يتعدى النهي الى ما يومن تعديه واما خلعه ع نعله فانه حكاية فعل فلا تجب المتابعة
الا مع العلم بوجه الفعل ونحن لا نعلم فلعله فعل ذلك تنزّها **فرع** ان قلنا طهارة المكان شرط فلو
وضع عليه شي طاهر جاز وقد رواه عامر بن نعيم عن ابي عبد الله ع قلت المنازل التي تنزلها
الناس فيها ابوال الدواب والسرجين وتدخلها اليهود والنصارى كيف نصنع بالصلاة فيها
قال صلّ على ثوبك **فرع** آخر ولو كان طرف مصلاه نجسا خارجا عن مسقط جسده جاز وكان كما لو
اتصلت الارض بموضع نجس **مسئلة** كل ما لا تتم الصلاة فيه منفردا تجوز الصلاة فيه وان كان
نجسا كالتكة والجورب والقلنسوة ذكر ذلك الخمسة واتباعهم وخالف الفقهاء في ذلك **لنا** ان
الطهارة شرطا في الصلاة فتكون مختصة بما له اثر فيها فلا يشترط في غيره عملا باصل السلامة عن المعارض
ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كلما كان على الانسان او
معه مما لا تجوز الصلاة فيه فلا باس ان تصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة و
الخفين وما اشبه ذلك وبمعناه روى زرارة عن ابي عبد الله ع والحق ابن بابويه العمامة **قال**
الراوندي منا تحمل على عمامة صغيرة كالعصابة لانها لا يمكن ستر العورة بها **مسئلة** تغسل الثياب
والبدن من البول مرتين الغسل يتضمن العصر ومع عدم العصر يكون صبا والبدن يجزي فيه الصب
مرتين وانما قال في الاصل يغسل الثوب والبدن لانه جمع بينهما فاخبر في ازالتهما بصفة ازالة الاحد
لانه الابلغ ويجري ذلك مجرى قول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا وهذا مذهب علمائنا
رواه جماعة منهم الحسين بن ابي العلا عن الصادق ع قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب
عليه الماء مرتين فانما هو ماء وعن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين الاولى للازالة والثانية
للانقاء واما الفرق بين الثوب والبدن فلان البول يلاقي ظاهر البدن ولا يرسب فيه فيكفي

صب الماء

صب الماء لانه يزيلها على ظاهره وليس كذلك الثوب لان النجاسة ترسخ فيه فلا تزول الا بالعصر
وقال الشيخ في ف اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل طهارته بصب الماء روايتان احدهما يكفي الصب
والاخرى لا بد من غسله واظنه ومما ان الروايتان في اصابة البول الجسد اما الثوب فلا بد من
غسله وهل يراعى العدد في غير البول فيه تردد اشبهه يكفي المرة بعد ازالة العين لقوله ع في دم
الحيض حتيه ثم اغسليه والامر المطلق يتناول المرة **مسئلة** بول الصبي لا يجب غسله ويكفي
صب الماء عليه مرة في الثوب وغيره ونعني به الذي لا ياكل الطعام وبه قال الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة يغسل كغيره لعموم قوله ع انما يغسل الثوب من البول والدم والمني **لنا** ما روي
عن عايشة قالت اتي رسول الله ص بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله و
روى ابو داود باسناده عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسن بن علي في حجر رسول
الله ص فبال عليه فقلت اعطني ازارك لاغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وعن علي ع
قال قال رسول الله ص بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل ومن طريق الاصحاب ما رواه
الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله
غسلا **فرع** المعتبر ان يطعم ما يكون غذاء له ولا عبرة بما يلعق دواء او من الغذاء في الندرة ولا ينفع
الى من تعلق الحكم بالحولين فانه مجازف بل لو استقل بالغذاء قبل الحولين تعلق ببوله وجوب
الغسل **مسئلة** ويكفي في محل النجاسة زوال عينها وان بقي لونها او ريحها لانهما عرضان لا يحملان
النجاسة وعليه اجماع العلماء ولان ازالة الرايحة والاثر قد يتعذر او يشق فيسقط اعتباره
دفعا للحرج ويؤيده قول النبي ع في الدم لا يضرك اثره ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن ابي حمزة
عن العبد الصالح قال سألته ام ولد لابيه فقالت اصاب ثوبي دم الحيض وغسلته ولم يذهب
اثره فقال اصبغيه بمشق ولو كان الاثر نجسا لما اجتزا بالصبغ ومثله روى علي بن ابي منصور
عن ابي عبد الله ع قال ابن بابويه اذا اصاب الثوب بول فاغسله في الماء الجاري مرة وفي
الراكد مرتين وروى هذه الرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع الثوب يصيبه البول قال ان
غسلته في المركن فاغسله مرتين وان غسلته في ماء جاري فمرة واحدة ويمكن ان يكون الوجه فيه
ان الجاري تتعاقب المياه به على الثوب فكانه غسل اكثر من مرة **مسئلة** لبن الادميات طاهر لبن ابن
كان او بنت وقال بعض فقهائنا لبن البنت نجس لانه يخرج من مثانة امها ومستنده
حديث السكوني عن جعفر والسكوني ضعيف والطهارة هي الاصل وفي بولهما خلاف قال علي بن
بابويه بول الصبي والصبية سواء وفي رواية الحلبي والغلام والجارية شرع والاشبه اختصاص
التخفيف ببول الصبي والرواية محمولة على التسوية في التنجيس لا في حكم الازالة مصيرا الى ما فيه اكثر

الاكثر **مسألة** اذا علم موضع النجاسة من الثوب غسل ذلك الموضع ولو جهل الموضع غسل كل موضع يحتمل
ان يكون فيه والا غسل الثوب كله وهو مذهب علمائنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابن
شبرمة اذا خفيت يتحرى مكان النجاسة فيغسله وقال عطا وحماد ينضح الثوب كله **لنا** ان المانع من
الصلاة موجود على اليقين ولا يحصل اليقين بزواله الا بما قلناه ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب ثوب الرجل المني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه ولم
يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله
ومثله عن عنبسة بن مصعب وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال في الثوب يصيبه المني
اغسله ان عرفت مكانه وان خفي مكانه فاغسله كله وكذا لو كانت النجاسة في احد الكمين لم يجب
غسلهما وكذا لو قطع احد الكمين تعين غسل الباقي ليكون على يقين من زوال النجاسة كما هو
على يقين من حصولها **مسألة** لو نجس احد الثوبين ولم يعلمه بعينه قال الشيخ في ف يصلي في كل واحد
منهما فرضه وقال في ط وقد روي انه يتركهما ويصلي عريانا والاول احوط قال في ف وقال المزني
يصلي عريانا واليه ذهب اصحابنا **لنا** ان ستر العورة شرط في صحة الصلاة ولا تحصل الصلاة مع
الشرط على اليقين الا بالصلاة في كل واحد منهما فيجب تحصيلا للواجب وشرطه ويؤيد ذلك رواية
صفوان بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل معه ثوبان اصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو
وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال ابو جعفر بن بابويه يعني على الانفراد
وقال بعض المتاخرين يصلي عريانا ثم خبط في استدلاله بما لا ثمرة له لكنا نشير الى زبدته ونبين وهمه
قال شرع شاكا في طهارة ثوبه واليقين بالطهارة مشترط وقال الواجب يقارنه الوجه المقتضي
وجوبه فلا يكون متاخرا عن الوجوب والجواب لا نسلم انه شرع شاكا وبيان ذلك ان ستر العورة
شرط بالاجماع ولا يسقط مع التمكن والتمكن هنا حاصل فيجب الصلاتان تحصيلا للستر المشترط
في الصلاة فحينئذ تكون كل واحدة من الصلاتين واجبة لان ما لا يتم الواجب الا به واجب وقوله
هو شاك في طهارة ثوبه واليقين بطهارته مشترط قلنا لا نسلم ان اليقين بطهارة الثوب شرط بل
يكفي عدم العلم بالنجاسة وفي كل واحد منهما هو غير متيقن للنجاسة قوله الواجب يقارنه الوجه المقتضي
وجوبه قلنا لو سلمنا هذا الاصل فان الوجه المقتضي وجوب الصلاتين مقارن كل واحد منهما وذلك
لان الوجه المقتضي وجوبهما تحصيل ما تحقق وجوبه وهو ستر العورة وذلك وجه مقارن لفعل
الصلاة كما ان المامور بصعود السطح لما لم يمكنه ذلك الا بنصب السلم وجب عليه نصبه وان
كان الصعود متاخرا لانه ليس وجه وجوب نصب السلم الصعود بل كون الصعود لا يتم الا به و
كذلك الصلاة هنا لما وجب معها ستر العورة بالساتر الطاهر كان تحصيله موقوفا على الاتيان بهما

كما ان ذلك وجها مقارنا للاتيان بهما **فرع** لو كان معه ثياب نجسة وطاهرة صلى في كل واحد بعدد النجسة
وزاد صلاة **مسألة** اذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر المحكوم بنجاسة عينه ثوبا او جسدا وهو رطب
غسل موضع الملاقاة وجوبا وان كان يابسا رش الثوب بالماء استحبابا وهو مذهب علمائنا اجمع
لان ملاقاة النجاسة الرطبة للموضع الرطب موجب نجاسته لكون الرطوبة منجسة لمحلها ومع
تحقق النجاسة يجب ازالتها اما البدن فيصب عليه الماء كما سلف ويؤيد ذلك ما رواه جماعة منهم
علي بن ابراهيم وحريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع في الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا
فاغسله الخ وفي رواية محمد بن مسلم اذا اصاب الكلب جسد الرجل يغسل الموضع الذي اصابه وعن
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير قال ينضح ما اصاب من ثوبه
الا ان يكون فيه اثر فيغسله الخ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في مصافحة اليهودي
قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسلها الخ وعن محمد بن مسلم عن احدهما ع في رجل صافح مجوسيا
قال يغسل يده قال في ط سوى كان الكافر اصليا او كافر ملة او كافر ردة وعلى هذا كل ثوب قصره
كافر او صبغه او غسل غزله او سقاه او بلّه عند العمل فانه لا يجوز الصلاة فيه الا بعد غسله ويطهره
فرع قال الشيخ كل نجاسة اصابت الثوب والبدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب
مسح اليد بالتراب او نضح الثوب **مسألة** من صلى ثم رأى النجاسة على ثوبه او بدنه لم تجب الاعادة
لاحتمال تجددها والاصل عدمها وهو اجماع اما لو تيقن انها كانت حاصلة في ثوبه او على جسده ففيه
ثلاث مسائل **آ** سبق علمه بالنجاسة وصلى ذاكرا عالما فيجب صلاته وعليه في الوقت الاعادة ومع
خروجه القضا وهو اجماع ممن جعل طهارة البدن والثوب شرطا **ب** علم النجاسة ثم نسيها وصلى ثم
ذكر فروايتان احديهما هي كالاولى يعيدها لو كان الوقت باقيا ويقضيها لو كان خارجا وهو اختيار
الشيخ في ط و ف والمفيد في ع و علم الهدى في ح لانه اخل بالشرط مطلقا فيلزمه القضا ويؤيده
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة و
ان علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة الخ وفي رواية سماعة عنه ع اذا نسي ان يغسله حتى صلى
يعيد كي يهتم بالشيء عقوبة لنسيانه والرواية الاخرى لا يعيد روى ذلك الحسن بن محبوب عن العلا قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله
ايعيد الصلاة قال لا يعيد قد مضت صلاته وكتبت له قال الشيخ في يب هذا خبر شاذ لا يعارض الاخبار
التي ذكرناها ويجوز ان تكون مخصوصة بنجاسة معفو عنها وعندي ان هذه الرواية حسنة والاصول
تطابقها لانه صلى صلاة مشروعة مأمورا بها فيسقط بها الفرض ويؤيد ذلك قوله ع عفي لامتي عن الخطا
والنسيان لكن القول الاول اكثر والرواية به اشهر وقال الشيخ في الاستبصار يعيد في الوقت ولا يعيد خارجه

وهو تعويل على مكاتبة والمكاتب مجهول فالرواية اذاً ساقطة فلذلك لم نُشر اليها في الاصل ج لو
يعلم النجاسة حتى فرغ من صلاته وتيقن انها كانت في ثوبه او بدنه فقولان احدهما الاعادة ذكره
الشيخ في تطهير الثياب من كتاب النهاية وهو اختيار المفيد وعلم الهدى والشافعي والثاني يعيد
في الوقت لا خارجه ذكره الشيخ في ط وفي باب المياه من كتاب النهاية وهو اختيار ربيعة ومالك
لنا ما روى داود باسناده ان النبي م خلع نعليه في صلاته فخلعوا نعالهم فقال ما حملكم على القاء
نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا قال ان جبرئيل اخبرني ان فيهما قذراً ولو
لم يكن عدم العلم عذراً لوجب عليه الاستيناف وهذا وان كان غير لازم على رأينا فهو لازم من طريق
الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ
من صلاته ثم علم قال قد مضت صلاته ولا شيء عليه ولانه مامور بالصلاة على هذه الحال والامر يقتضي الاجزاء
ويؤيد ذلك رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل الصلاة فعليك
اعادة الصلاة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك و
كذلك البول فروع أ لو علم بالنجاسة في اثناء الصلاة طرحها ان امكن واتم صلاته وان لم يمكن الا بما ابطل
الصلاة مثل الفعل الكثير واستدبار القبلة بطلت صلاته واستقبلها بعد طرح النجاسة او ازالتها وبه
قال الشيخ في ط وعلى قول الشيخ الثاني يستانف ان كان الوقت باقياً كيف كان ب لو وقعت عليه نجاسة و
هو في الصلاة ثم زالت وهو لا يعلم ثم علم استمر على حاله على ما قلناه وعلى القول الثاني يستقبل الصلاة ج لو
حمل حيواناً طاهراً غير ماكول او شيئاً لم تبطل صلاته لان النبي م حمل امامة وهو يصلي وركب الحسين عليه
على ظهره وهو ساجد وكذا لو حمل قارورة فيها نجاسة مسدودة الراس وتردد الشيخ في ف فقال لا تبطل
صلاته وبه قال ابن ابي هريرة وقاسه على حمل حيوان طاهر في جوفه نجاسة وقال جميع الفقهاء تبطل قال
الشيخ فان قلنا تبطل كان قوياً لان على المسئلة الاجماع فان خلاف ابن ابي هريرة لا يعتد به وجزم في
ط بالبطلان والوجه عندي الجواز وما استدل به الشيخ ضعيف لانا نسلم انه ليس على المسئلة نص لاصحابنا
وعلى هذا التقدير يكون ما استدل به من الاجماع هو قول جماعة من فقهاء الجمهور وليس في ذلك حجة عندنا
ولا عندهم ايضاً والدليل على الجواز انه محمول لا تتم به الصلاة منفرداً فيجوز استصحابه في الصلاة بما قدمناه
من الخبر ثم نقول الجمهور عولوا على انه حامل نجاسة فتبطل صلاته كما لو كانت على ثوبه ونحن نقول
النجاسة على الثوب منجسة له فتبطل نجاسة الثوب صلاته كما لو كانت على ثوبه لا لكونه حاملا النجاسة و
نطالبهم بالدلالة على ان حمل النجاسة مبطل للصلاة اذا لم تتصل بالثوب والبدن مسئلة المربية للصبي
اذا لم يكن لها الا ثوب اجتزأت بغسله في اليوم مرة ذكر ذلك الشيخ في ه و ط ورواه سيف بن عميرة عن
ابي حفص عن ابي عبد الله ع عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود يبول كيف تصنع قال تغسل القميص

في اليوم مرة

في اليوم مرة ولان تكرار بول الصبي يمنع التمكن من ازالته فجرى مجرى دم القروح والسلس الذي لا يمنع
من استصحاب الثوب في الصلاة فكما يجب اتباع الرواية هناك دفعاً للحرج فكذا هنا لتحقق الحرج في ازالته
وانما قلنا في اليوم والليلة وان لم يتضمنه الخبر نطقاً لانها اذا اجتزأت في اليوم مرة فقد دخلت
الليلة في الجملة روى عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول ع اسأله عن خصي يبول فيلقى من
ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة والراوي المذكور ضعيف
فلا عمل على روايته وربما استند البعض الى دفع الحرج مسئلة من ليس معه الا ثوب واحد نجس وتعذر تطهيره
ففي جواز الصلاة فيه روايتان احديهما المنع ويصلي عارياً مومياً روى ذلك سماعة ومحمد الحلبي عن
ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصابه مني قال يتيمم و
يطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً يصلي ويومي ايماء واختار ذلك الشيخ في ه و ط و ف والاخرى يصلي فيه
روى ذلك عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع سألته عن الرجل يجنب في ثوبه وليس
معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه
في رجل اصاب ثوبه دم نصفه او كله وحضرت الصلاة يصلي فيه او يصلي عارياً قال ان وجد ماء
غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عرياناً وجمع الشيخ بين الروايتين بان قال يجب نزعه الا
ان يخشى من نزعه برداً او غيره فيصلي فيه وعندي في هذا اشكال لان نزعه يستلزم فوات ستر
العورة وهو شرط في الصلاة والصلاة فيه تستلزم فوات طهارة الثوب وهو شرط وكلاهما متساويان
فلا ترجيح اذاً والاولى القول بالتخيير ولو قيل الدليل على ما فصّله الشيخ ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع
في الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه قلنا الاضطرار
يكفي فيه عدم التمكن من غيره واذا ثبت هذا فلو صلى عرياناً لم يعد ولو صلى فيه هل يعيد اذا تمكن من غسله
فيه قولان احدهما يعيد ذكره الشيخ في ه و ط وهو رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع سئل
عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه ولا يجد ما يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب
ماء غسله واعاد الصلاة والرواية ضعيفة السند لان رجالها فطحية والاشبه انه لا اعادة لانه صلى
صلاة مأموراً بها والامر يقتضي الاجزاء مسئلة الشمس اذا جففت البول عن الارض والبواري والحصر جازت
الصلاة عليه وطهر وهو اختيار الشيخين في عه و ط و ف وقال ابن الجنيد الاحوط تجنبها الا ان يكون
ما يلاقيهما من الاعضاء يابساً وقيل لا يطهر وتجوز الصلاة عليهما وبه قال الراوندي هنا وصاحب الوسيلة
وهو جيد واستدل الشيخ بما ذكره باجماع الفرقة ورواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال اذا كان
الموضع قذراً من البول او غيره فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وبما
رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصح الصلاة

عليها اذا جففت من غير ان تغسل قال نعم قال ويمكن ان يحتج بقوله جعلت لي الارض مسجدا و
طهورا اينما ادركتني الصلاة صليت وفي استدلال الشيخ بالروايات اشكال لان غايتها الدلالة على
جواز الصلاة عليها ونحن فلا نشترط طهارة موضع الصلاة بل يكفي اشتراط طهارة موضع الجبهة ويمكن
ان يقال الاذن في الصلاة عليها مطلقا دليل جواز السجود عليها والسجود يشترط طهارة محله ويمكن ان
يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ولان الشمس
من شانها الاسخان والسخونة تلطف الاجزاء الرطبة وتصعدها فاذا ذهب اثر النجاسة دل على مفارقتها
المحل والباقي يسير تحيله الارض الى الارضية فيطهر لقول ابي عبد الله عم التراب طهور قال الشيخ ط ويتيمم
منها وفي قول حسن تردد ثم قال في ط ولو وقع مايع غير البول كالخمر لن تطهره الشمس لان حمله على البول
قياس وفيه اشكال لان معوله على رواية عمار وهي تتضمن البول وغيره فروع ا لا تطهر الثياب والاواني
وما ينقل ويحول بالشمس عدا البواري والحصر وفيما عدا الارض مما لا ينقل تردد ب قال ابن الجنيد
لا تطهر المحورة ولا الكثيف بالشمس وهو حسن لمخالطة اعيان النجاسة لكونها وقصور الشمس عن
ازالتها ج قال الشيخ في موضع من الخلاف اذا طلعت على الارض الشمس وهبت عليها الرياح طهرت
وفيه اشكال لانه ان اشترط الامرين طولب بالدليل وان جعل الريح مطهرا بانفراده كان اشد
اشكالا مسئلة وتطهر الارض باطن الخف والنعل والقدم مع زوال النجاسة بها قال ابن الجنيد لو وطي
برجله وما هو وقاؤها نجاسة ثم وطي بعدها على الارض طاهرة يابسة طهر ما ماس النجاسة من رجله
الوقاء ولو مسحها حتى تذهب عين النجاسة واثرها بغير ماء اجزاه اذا كان ما مسحها به طاهرا وقال المفيد في ع
واذا داس الانسان بخفه او نعله نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك وقال ابو حنيفة اذا اصاب
الخف نجاسة لها جرم فجفت ودلكه بالارض جاز وقال الشافعي في الجديد لا يطهر الا الغسل لنا
ما رواه ابو سعيد الخدري عن النبي عم اذا جاء احدكم المسجد فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحهما و
ليصل فيهما وعن ابي هريرة عنه عم اذا وطي احدكم الاذى بخفيه فان التراب له طهور ومثله عن عايشة
عنه عم ومن طريق الاصحاب ما رواه فضالة بن ايوب وحفص بن ابي عيسى عن ابي عبد الله عم قلت له ان
وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلاة فيه قال لا باس ح وعن زرارة بن
اعين قلت لابي جعفر عليه في رجل وطي على عذرة فساخت رجله فيها ينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه
غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكن يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ولان كل واحد من الخف
والقدم معرض للملاقاة النجاسة فلو اقتصر على تطهيره بالماء لشق ولم ينفك الانسان متشاغلا بتطهيره
والتراب من شانه احالة ما يلاقيه فاذا ازالت العين بدلكه بالتراب فقد زالت النجاسة فرع لا يشترط
جفاف النجاسة ولا ان يكون لها جرم خلافا لابي حنيفة لنا ظاهر الروايات ولان ما لا جرم له كالبول

اذا ذهبت وان بقي منه شي يسير من رايحته كان احالة اسرع فاذا احاطها بالحجر فما لا حيلة له اولى ٢
قال الشيخ في ف اذا بال على الارض فتطهيرها بصب الماء حتى يقهره ويزيل لونه وريحه ويبقى الماء الوارد
عليه على طهارته ولا يحتاج الى قلع المكان الذي انتهى اليه ذلك الماء خلافا لابي حنيفة واستدل الشيخ
برواية ابي هريرة في قصة الاعرابي قال النبي عم لا نامر بطهارة المسجد بما يزيده تنجيسا فيلزم ان يكون
الماء ايضا على طهارته وما ذكره الشيخ يشكل لان الرواية المذكورة عندنا ضعيفة الطريق ومنافية للاصل
لانا بينا ان الماء المنفصل عن محل النجاسة نجس تغير او لم يتغير لانه ماء قليل لاقى نجاسة ويعارضها
رواية ابي معقل عن النبي عم انه قال خذوا ما بال عليه من التراب واهريقوا على مكانه ولو قالوا هذا مرسل
قلنا مع ارساله لا نعلم بطلانه ومع الاحتمال لا تسلم روايتهم عن احتمال المعارض فالاولى اطراح هذه
الرواية فلهذا قلنا في الاصل وقيل احاله على قول الشيخ فاذا تقرر هذا فيما تطهر فالوجه ان طهارتها
بجريان الماء عليها او المطر حتى تستهلك النجاسة او يزال التراب النجس على اليقين او تطلع الشمس عليها حتى
تجف بها او تغسل بما يغمرها ثم يجري الى موضع اخر فيكون ما انتهى اليه نجسا ولو كان مايعا
غير البول طهر بجميع ذلك عدا الشمس على ما مر ولو كانت جامدة ازيلت عينها فان كانت باقية رطوبتها
على الارض فهي كالمايع وان استهلكت النجاسة العينية في التراب لم تطهر الا بازالته زيادات
اذا جبر عظمه بعظم نجس كعظم الكلب والخنزير والكافر ازاله ان لم يخف الضرر وابقاه ان خاف و
اجزات صلاته وقال الشافعي يلزمه قلعه ما لم يخف التلف لنا ان ذلك حرج فيكون منفيا و
لانها نجاسة متصلة كاتصال دمه فيكون معفوا عنها ولو كان جبره بعظم ميت طاهر العين حال الحياة
جاز لان الموت لا ينجس به عظم ولا شعر وفي جبره بعظم الادمي تردد منشاؤه وجوب دفن عظمه
لما رواه الحسن بن زرارة عن ابي عبد الله عم في الرجل يسقط سنه فياخذ من ميت مكانه قال لا باس
مسئلة والصقيل لا يطهر بالمسح وان ازال العين وقال المرتضى يطهر خالف الشيخ ولست اعرف
به اثرا لنا ان حصول النجاسة معلوم وزوال حكمها يفتقر الى مستند ومع عدمه فالحكم باق ولان
المسح يزيل عين النجاسة الظاهرة وينبغي اجزاء تماصقه لا يزيل حكمها الا الماء ولان النجاسة الرطبة
تتعدى حكمها الى الملاقي فلا يزول بزوال عين النجاسة مسئلة لا يكفي صب الماء على الثوب
بل لا بد من عصره مرتين وفي البدن روايتان اشهرهما الاكتفاء بالصب مرتين ويستحب دلكه
ولو لم تزل عين النجاسة الا بالدلك وجب وفي بول الصبي روايتان احدهما يغسل مرة والاخرى
يصب عليه مرة وان صب على الثوب فجميع ذلك الماء نجس على التقديرات ما الثوب فيطهر لو
كانت النجاسة بول صبي لم يأكل ولا يطهر لو كان لبالغ وقال ابن سيرين لو صب على الثوب طهر
هو والماء المنفصل لنا انه اخل بالعصر فلم يطهر الثوب والماء المنفصل لاقى نجاسة مع قلته

فيكون نجسا ولو عصر نصف الثوب النجس لم تسر نجاسة النصف الاخر اليه خلافا لابن القاص
من الشافعية فان الماء مجاور لاجزاء نجسة فتسري اليه بما فيه من المرطوب به لنا ان المغسول
يطهر لان الماء من شانه التطهير وهو قابل له فتحقق الطهارة وما ذكره ابن القاص ليس حجة
لان الملاقي له اجزاء جافة لا تؤثر فيها نجاسة المجاور ولانه لو اثرت لزم نجاسة كل مجاور حتى
يلزم نجاسة العالم بنجاسة واحد لان بينهم اجزاء ارضية متصلة فرع روى احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع في طين المطر لا باس به ان يصيب الثوب الى ثلثة ايام حتى
يعلم ان شيئا نجسه بعد المطر وان اصابه بعد ثلثة ايام غسله وان كان الطريق نظيفا لم يغسله
وفقه هذه ان الغيث لا ينجس بملاقاة النجاسة ما لم يغلب على احد اوصافه فاذا مضى ثلثة ايام
استحب ازالته لما مازجه من الاشياء المستقذرة طبعا وان لم يمازجه شيء فهو على الاباحة فان
تيقن ملاقاة نجاسة بعد المطر اي بعد انقطاع المطر وجب ازالته مسئلة الاعيان النجسة لا
تطهر بالاستحالة وقال ابو حنيفة تطهر بالقياس على الخمر وجلود الميتة اذا دبغت وحكي عنه لو
وقع خنزير في ملاحة فاستحال ملحا طهر لنا ان النجاسة قائمة بالاشياء النجسة لا باوصاف الاجزاء
فلا تزول بتغير اوصاف محلها وتلك الاجزاء باقية فتكون النجاسة باقية لانتفاء ما يقتضي ارتفاعها
وهنا يجب في مواطن الاول اذا احالت النار الاعيان النجسة رمادا قال الشيخ في ف يطهر واستدل
باجماع الفرقة وبما رواه الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه العذرة و
عظام الموتى ويجصص به المسجد ويسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه وفي استدلال
الشيخ اشكال اما الاجماع فهو اعرف به ونحن فلا نعلمه هنا واما الرواية فمن المعلوم ان الماء الذي
يمازج الجص هو ما يحبل به وذلك لا يطهر اجماعا والنار لم تصيره رمادا بعد الحكم بنجاسة الجص غير
موثر طهارته ويمكن ان يستدل باجماع الناس على عدم التوقي من دواخن السرجين النجسة فلو لم يكن
طاهرا بالاستحالة لتورعوا منه ومن هذا الباب ما ذكره الشيخ في ف قال اذا اطبخ الطين حتى صار
خزفا او اجرا طهر نظرا الى كونه محتى فاجري مجرى الرماد عنده الثاني اذا استحالت الاشياء النجسة
ترابا كالعذرة اليابسة والميتات ففي طهارتها تردد قال الشيخ في ط في باب التيمم يجوز التيمم بتراب
القبر منبوشا كان او غير منبوش وهذا الاطلاق منه يقتضي الطهارة وقال في موضع اخر اذا انبش
قبرا واخرج ترابه وقد صار الميت رميما واختلط بالتراب فلا يجوز السجود على ذلك التراب لانه نجس
ويمكن ان يكون قوله بالطهارة ارجح بتقدير ان تصير النجاسة ترابا لقوله ع جعلت لي الارض مسجدا
وترابها طهورا ايما ادركتني الصلاة صليت فقوله ع التراب طهور لو كانت النجاسة رطبة ومازجت التراب
فقد تهجرتيس فلو استحالت النجاسة بعد ذلك وامتزجت بقية الاجزاء الترابية على النجاسة المتجلية

ايضا

ايضا لاشتباههما بها الثالث اذا عجن العجين بالماء النجس لم يطهر اذا خبز وقال الشيخ في موضع من يب يطهر لرواية
عبد الله بن الزبير عن ابي عبد الله ع في البير تموت فيها الفارة او غيرها من الدواب فيعجن من
مائها ايوكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله ورواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع في عجين عجن ثم خبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه لنا
ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يدفن ولا يباع قال الشيخ في يب هذا
الخبر ناخذ دون الاول وفي رواية اخرى يباع ممن يستحل الميتة وهي ضعيفة لان ابن ابي عمير
في هذه الرواية قال عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن غياث وحفص هذا ضعيف ولان
العجين نجس بالماء النجس والنار لم تحله باجمعه وازالت بعض رطوبته ومع بقاء الرطوبة او
بعضها تمنع الطهارة وجواب ما ذكروه الطعن في الرواية فان من جملة رجالها احمد بن الحسن الميثمي
وهو واقفي مع ان ما ذكرناه ارجح لانه انسب بالاصل الرابع قال الشيخ في يب وفي الاستبصار اذا
مس عظم الميتة سنة لم يجب غسل الثوب منه واحتج برواية اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن مس عظم الميت قال اذا جاوز سنة فليس به باس واكد ذلك برواية علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع سالته عن ثوب الرجل يقع على حمار ميت هل تصح الصلاة فيه قبل
ان يغسله قال ليس عليه غسله ويصلي فيه ولا باس وليس فيما ذكره الشيخ رحمه الله دلالة لان
الخبر الاول يحتمل ان يكون امسه بغير رطوبة فلا تتعدى نجاسته لا يقال لو كان كذلك لما كان
لاشتراط السنة فائدة لانا نقول قبل السنة لا ينفك من بقايا اجزاء ميتة لاحقة فيه وملاقاة
اجزاء الميتة منجسة وان لم تكن رطبة ولا كذلك اذا مر عليه سنة لان اجزاء الميتة تكون قد
زالت ولم يبق الا العظم ونجاسته ليست منه اذ العظم لم ينجس اذا لم يكن الميت نجس العين واما
الخبر الثاني فمن الجائز ان يكون ثوبه وقع عليه شعر الحمار وشعر الحمار ليس بنجس وان مات لا يقال
اطلاق اللفظ يقتضي الطهارة وان لاقى جسده لانا نقول لما احتمل ما ذكرناه لم يبق دلالة متناولة
لموضع النزاع على اليقين فيكون ما دل عليه الاصل من النجاسة باقيا ويلحق بذلك النظر في الاواني
الاواني جمع آنية وواحد الآنية اناء مسئلة لا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب
وغيرهما وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحرم الاكل والشرب والتطيب وقال الشيخ في ف يكره
استعمال اواني الذهب والفضة ومراده التحريم ويدل على ما قلناه ما رواه الجمهور عن النبي ص قال لا
تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وهذا يدل
على تحريم الاستعمال مطلقا وقال ع الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار
جهنم ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا تاكلوا في آنية الذهب

والفضة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه نهى عن آنية الذهب والفضة واما المفضض ففيه
قولان قال ابو حنيفة والوجه الكراهية لنا ان في استعماله فخرا وبطرا ثم المال مع امكان تحصيل
الغرض من دونه ولما رواه بريد عن ابي عبد الله ع انه كره الشراب في الفضة وفي القداح المفضضة
وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك ويدل على ان المراد بالكراهية هنا التنزيه
ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض
واعزل فمك عن موضع الفضة واجتنابه مستحب قال الشيخ واجب والاشبه الاستحباب عملا
بالاستصحاب ويؤيده ما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع عن القدح فيه ضبة فضة فقال
لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها عنه فروع آ لا يحرم المأكول والمشروب فيهما وان كان
الاستعمال محرما لان النهي عن الاستعمال لا يتناول المستعمل ولو استدل بقوله ع انما يجرجر في بطنه
نار جهنم قلنا الحقيقة غير مرادة فيكون المجاز مرادا اي هو كونه سببا في دخول النار بطنه وعلى
التقدير لا يلزم ان يكون نفس المشي حراما ب لو تطهر من آنية الذهب والفضة لم يبطل
وضوؤه ولا غسله خلافا لبعض الحنابلة قالوا ان استعمالها في العادة محرم كالصلاة في الدار المغصوبة
لنا ان انتزاع الماء ليس جزءا من الطهارة بل لا يحصل الشروع فيها الا بعده فلا يكون له اثر في
بطلان الطهارة وقوله هو استعمال في العادة قلنا اما انتزاع الماء فهو استعمال لكنه ليس جزءا من
الطهارة بل لا تقع الطهارة الا بعد انقضاء ذلك الاستعمال فيكون كما لو غصب غيره ليتناوله ثوب نفسه
ليستتر به في الصلاة وتمثيله بالصلاة في الدار المغصوبة باطل لان البطلان في الدار المغصوبة
ينشأ من كون التصرف جزءا من الصلوة لانها قيام وقعود وركوع وسجود وهو منهي عنه في المكان
المغصوب بخلاف الطهارة من الاناء ج تحريم الاستعمال بعيد غير معلوم العلة وقال الجمهور العلة
ما يتضمنه من الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهو باطل باستعمال اواني الزبرجد والبلور
وغيرها من الجواهر الغالية وقيل لما يتضمن من السرف وتعطيل المال والقول فيه كالاول وبالجملة
فان ما ذكروه يمكن ان يكون علة اما انه هو العلة قطعا فلا د اتخاذ اواني الذهب والفضة حرام
قاله الشيخ في ط وحكي عن الشافعي جوازه لاختصاص النهي بالاستعمال فلا يلحق الاتخاذ كما لا يحرم
اتخاذ الحرير للرجل لنا ان ذلك تعطيل للمال فيكون سرفا لعدم الانتفاع ولما روى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع انه نهى عن آنية الذهب والفضة وهو على اطلاقه وما روى عن موسى ع قال آنية
الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وقول الشافعي اختص التحريم بالاستعمال قلنا حق لكن تحريم
الاستعمال يستلزم تحريم الاتخاذ لانه لا فائدة في الاناء الا الاستعمال فاذا حرم تعطل المال وكان
تضييعا له وليس كاتخاذ الحرير لان الحرير يتخذ للتجارة والنساء وغير ذلك من المنافع التي لا توجد

في الاواني

في الاواني ه اتخاذ اليسير من الفضة كالحلقة للسيف والقصعة وكالضبة والسلسلة التي يشعب
بها الاناء جائز فانه روى انه كان للنبي ص قصعة لها حلقة من فضة ولموسى بن جعفر ع مرآة كذلك
وفيما عدا ذلك مما ليس بآنية تردد اشبهه الكراهية اذا كان فيه غرض صحيح كالصفائح في قائم السيف
والميل الذي يختص به من الانتفاع وما روي ان العباس غزا فعمل له قضيب ملبس بفضة نحو ما يعمل
للصبيان من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن ع فكسر محمول على الكراهية لانه حكاية حال وفعل و
لا يحرم غير الذهب والفضة من المعادن غلت اثمانها او رخصت لان الاصل الاباحة مسألة
يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا اولاهن بالتراب وهو مذهب اكثر الاصحاب والسبع افضل
قال المفيد في ه وسطاهن بالتراب ثم يجفف ويستعمل وقال ابن الجنيد يغسل سبعا وبه قال
الشافعي واحمد لما رواه مسلم عن النبي ص اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اوليهن
بالتراب ومن طريق الاصحاب رواية عمار عن ابي عبد الله ع قال يغسل من الخمر سبعا وكذا الكلب
واقتصر ابو حنيفة على غلبة الظن بالنقاء ولو بالمرة قياسا على نجاسة الارض لنا ما رووه عن
النبي ص انه قال في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا والتخيير مسقط لحتم الزيادة
عن الثلاث ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو العباس الفضل عن الصادق ع سألته عن الكلب
فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين
والجواب عن رواية مسلم انا مع تعارض الروايات ننزل الزائد على الاستحباب ليتحقق العمل بهما و
يؤيده ان ابا هريرة راوي حديثهم قال اذا ولغ الكلب في انائك فاغسله ثلاثا وقياس ابي حنيفة
لجواز ان يكون التخفيف في الارض لزيادة المشقة في تكرار غسلها بخلاف الاناء ولعموم البلوى
بها وما اشترطه المفيد من التجفيف منفي بالاصل وبالاخبار التي تلوناها فان ظاهرها الاكتفاء بما ذكرنا
فروع الاول قال الشيخ في ط اذا لم يوجد التراب اقتصر على الماء وان وجد غيره من الاشنان وما يجري
مجراه اجزأ وبه قال ابن الجنيد ووجهه ما ذكره ان الاشنان ابلغ في الانقاء فاذا طهر بالتراب فبالاشنان
اولى وفيه تردد منشأه اختصاص النص بالتراب وعدم العلم بحصول المصلحة المرادة منه في غيره
على انه لو صح ذلك لجاز مع وجود التراب ب اذا تكرر الولوغ كفت الثلاث وكذا لو ولغ ما زاد على الواحد
لان النجاسة واحدة فقليلها ككثيرها لانها لا تقتضي زيادة عن حكم الاولى ج هذا الحكم يختص بالولوغ
فلو اصاب بيده مثلا كان كغيره من النجاسات وهو قول الشيخ في الخلاف وسوى ابن بابويه بين
وقوعه وولوغه وقال الشافعي حكم ملاقاة اجزائه حكم ولوغه لان حكم اجزاء الحيوان واحد لنا
اختصاص النص بالولوغ يفيد اختصاص الحكم ولا نسلم ان اجزاء الحيوان واحد ولو سلمنا لعرفنا الفرق فان
الولوغ يزيد استقذارا ينشأ من ملاقاة رطوبة لزجة تلحق بالاناء وتلك الرطوبة لا تنفك من لسانه عند

الولوغ بخلاف بقية الاعضاء د ليس الخنزير كالكلب في الولوغ وقال الشيخ في الخلاف حكمه واحد وهو مذهب
الشافعي وابو حنيفة واحمد قالوا لانه شر من الكلب للاجماع على نجاسته وتحريم اقتنائه واستدل الشيخ
في ف بوجهين احدهما انه يسمى كلبا والثاني ان النجاسات يجب غسل الاناء منها ثلاثا وبانه لا فارق
واستدلال الجميع ضعيف اما انه شر من الكلب فمسلم لكن لا نسلم ان تلك الاشرية موجبة لما اختص
الولوغ به من الحكم ثم ينتقض ما ذكره بغيره من النجاسات المتفق عليها فانه يجزي بالازالة كالخمر و
الحيض واستدلال شيخنا ضعيف ايضا لانا لا نسلم ان الخنزير يسمى كلبا ولو سمي كان مجازا ولا نسلم
انه يجب غسل النجاسات ثلاثا ولو سلمناه لم نشترط التراب واما عدم الفارق فلا نسلم لان
الفارق موجود وهو ابن القاسم و يمكن لان عدم الوجدان لا يدل على العدم و في رواية علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع عن خنزير شرب من اناء قال يغسل سبع مرات ونحن نحمله على
الاستحباب ه لو غسل من الولوغ مرتين ثم وقعت فيه نجاسة كفى الاتيان بموجبها ويجئ على
هذا لو انضم الى الولوغ نجاسات مختلفة لم يزد على حكم الولوغ و لو وقع اناء الولوغ في ماء قليل نجس
الماء ولم يحتسب من الغسلات شيء فلو وقع في كثير لم ينجس وحصل له غسلة واحدة ان لم نشترط
تقديم التراب و لو وقع في جار ومر عليه جريات قال في ط لم يحكم له بالثلاث و في قوله اشكال و
ربما كان ما ذكره حقا ان لم يتقدم غسله بالتراب لكن لو غسل مرة بالتراب وتعاقب عليه جريات
كانت الطهارة اشبه ز لو اصاب الثوب او الجسد او اناء ما الولوغ لم يعتبر فيه العدد اقتصارا
بالحكم على موضع النص مسئلة يغسل الاناء من الخمر ثلاثا والسبع افضل و هذا مذهب الشيخ في ب
ه وقال في ط وف يغسل سبعا وكذا ابن الجنيد فيه لنا ان مع الثلاث يحصل الانقاء فلا يشترط ما
زاد ويؤيده رواية عمار عن ابي عبد الله ع في الاناء يشرب فيه الخمر هل يجزيه ان يصب فيه الماء قال
لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات فان احتج برواية عمار ايضا عن ابي عبد الله ع في الاناء
يشرب فيه النبيذ قال تغسله سبع مرات فالجواب انا نتركه على الاستحباب صونا لهما عن التنافي
مسئلة ويغسل لموت الجرذ ثلاثا والسبع افضل وكذا الفارة وقال الشيخ في النهاية يغسل لموت
الفارة سبعا ورواه في ط اول رواية ووجهه رواية عمار عن ابي عبد الله ع قال اغسل الاناء الذي يصيب
فيه الجرذ ميتا سبعا والرواية ضعيفة لانفراد الفطحية بها ووجود الخلاف في مضمونها فان الشيخ في ف
يقتصر على الثلاث في جميع النجاسات عدا الولوغ ولان ميتة الفارة والجرذ لا يكون اعظم نجاسة من
ميتة الكلب والخنزير ولان الامتثال بالغسل يحصل بالثلاث فلا يجب ما زاد ولانه يحتمل ان يكون
الحكم مختصا بالجرذ فلا يتناول الفارة مسئلة و يغسل الاناء من سائر النجاسات مرة والثلاث احوط
وقال الشيخ في ف وخلاف وابن الجنيد يجب غسله ثلاثا وروى المرة رواية واستدل الشيخ على الثلاث

بالجماع

بالجماع الفرقة وبرواية احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع في الاناء يكون قذرا كيف يغسل قال ثلاث مرات يصب فيه ماء ويحرك
ويفرغ لنا الامر بالغسل مطلق فيكفي المرة لما عرف وروى الجمهور عن ابن عمر كان الغسل من الجنابة
والبول سبع مرات فلم يزل النبي ص حتى جعل الغسل من الجنابة والبول مرة واحتجاج الشيخ بالاجماع بعيد
مع رواية المرة ثم انا نطالبه بتحقيق الاجماع و لا يكفي روايتهم ما رواه عمار لان كلهم لم يروه ولا من يعلم ان
الامام في جملتهم ورواية عمار سندها فطحية فلا تنهض حجة ثم هي معارضة برواية المرة على ما ذكرناه وهي
اولى لانها مطابقة للبراءة الاصلية والذي يقوى عندي الاقتصار في اعتبار العدد على الولوغ وفيما
عدا ذلك على ازالة النجاسة وغسل الاناء بعد ذلك مرة واحدة لحصول الغرض من الازالة وبضعف ما ينفرد به
عمار وشبهه وانما اعتبرنا في الخمر والفارة الثلاث ملاحظة لاختيار الشيخ رحمه الله والتفصي مما ذكرناه
مسئلة واواني المشركين طاهرة ما لم تعلم نجاستها بمباشرتهم او بملاقاة نجاسة و الضابط ان الانية
في الاصل على الطهارة فلا يحكم بالنجاسة الا مع اليقين بها وراء المخبر وحينئذ اما ان يكون ذلك معلوم
الحصول فتكون نجسة او معلوم الانتفاء فتكون طاهرة او مشكوكا فيه فيكون استعمالها مكروها
ويستوي في ذلك المجوس ومن ليس من اهل الكتاب و في الذمي روايتان اشهرهما النجاسة نجاسة
عينية ونجاسة ما تلاقيه بالمائع وخالف الشافعي وابو حنيفة ولم ينجساها الا مع اليقين فلا
نجاسة عن غير المباشرة لما روي ان النبي ص توضأ من مزادة مشركة وتوضأ عمر من جرة نصرانية لنا ما
دللنا عليه من نجاستهم ومع تسليمها يزول الخلاف لما روي عن ابي ثعلبة الخشني قلت يا رسول
الله انا بارض اهل الكتاب افنأكل في آنيتهم فقال ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا
غيرها فاغسلوها وكلوا فيها ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم
التي يشربون فيها الخمر واما الكراهية مع الجهالة فلاحتمال النجاسة وما يقتضيه الاحتياط للعمل
والجواب عما ذكروه من وجوه احدها الطعن في الرواية والمطالبة بتصحيحها والثاني معارضتها
برواية ابي ثعلبة وهي من مشاهير الروايات فتكون ارجح والثالث يحتمل ان يكون ذلك
قبل تنجيسهم ثم ما ذكروه نقل والقول الذي منه واما خبر عمر فيجوز ان يكون رأيا له فلا يعارض
المنقول عن النبي ص مسئلة و لا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحياة ذكيا ويكره مما لا
يؤكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه وهنا بحوث آ جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولو كان طاهرا في حال
الحياة وهو مذهب اكثر الاصحاب واتباعهم و به قال احمد بن حنبل و مالك في احدى الروايتين عنهما و
مثله روي عن عائشة وعمر وابنه واطبق الباقون على طهارة جلد ما يؤكل واختلفوا فيما عداه و الشافعي

يطهر كل جلد عدا الكلب والخنزير وبه قال ابن الجنيد وابو حنيفة يطهر جلد الكلب ايضا واستدلوا بقوله
ع ايما اهاب دبغ فقد طهر بخبر شاة ميمونة ولان نجاسة الجلد انما هو لاتصال الرطوبات به فاذا
زالت الرطوبة بالدبغ كان طاهرا واحتج الشاذ منا بما رواه الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله ع في
جلد شاة ميتة يدبغ فيصب به اللبن ويشرب منه ايتوضأ منه قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا
يصلى فيه لنا قوله تع حرمت عليكم الميتة ولم يخص بالتحريم فينصرف الى الانتفاع مطلقا وما رووه عن
النبي ص انه كتب الى جهينة كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من
الميتة باهاب ولا عصب وهو من الصحيح عندهم وهنا نفي الانتفاع يستلزم نفي الطهارة بالاجماع و
عن جابر عنه ع لا تنتفعوا من الميتة بشيء ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن المغيرة قلت لابي عبد
الله ع الميتة ينتفع بشيء منها فقال لا وما روي عن موسى ع انه كتب لا ينتفع من الميتة باهاب
ولا عصب ولان المقتضي للنجاسة موجود ودليل الطهارة مفقود فتكون النجاسة باقية والجواب
عن خبرهم من وجهين احدهما المعارضة بخبرنا فان كل واحد منهما عام من وجه ومع التعارض يكون
المقتضي لبقاء النجاسة سليما عن المعارض الثاني ان خبرنا متأخر عن خبرهم فيكون ناسخا الوجهين
احدهما ما رووه ان كتابه ع الى جهينة قبل موته بشهر او شهرين والثاني قوله ع كنت رخصت في
جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهو صريح في التاخير
فيكون ناسخا على ان ما ذكروه لو كان مشروعا لما خفي عن عايشة وعمر وابن عمر لان الموت في الدواب
كثير ولمسيس الاحتياج الى جلودها مع تطهيرها بالدباغ فلما اخل به مثل الا نادرا وكانت مشروعة ظاهرة بين ٢
الصحابة لانه من باب لو كان لظهر وخبر الخبر بخبر شاة ميمونة على انه قد روى عبد الرحمن
بن الحجاج عن جعفر بن محمد الصادق ع قلت اشتري الفراء من سوق المسلمين فيقول صاحبها هي ذكية هل اصلح
ان ابيعها على انها ذكية قال لا قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد
الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلعم وفي رواية علي بن مغيرة قلت لابي عبد
الله ع الميتة ينتفع بشيء منها قال لا فقلت وقوله ما كان على اهل هذه الشاة ان ينتفعوا باهابها قال
كانت لسودة بنت زمعة وكانت مهزولة فتركوها حتى ماتت فقال ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها
ان ينتفعوا باهابها اي بالذكاة ولم يذكر الخصيمة التي اوردها من قوله ع انما حرم لحمها وجعفر
الصادق ع اعرف بالنقل على ان الانتفاع المطلق لا يستلزم الطهارة لانه يصدق في الجزء **فرع** وهل يجوز الانتفاع
بها في اليابس فيه تردد اشبهه انه لا يجوز لعموم النهي عن الانتفاع وفي رواية عن احمد بن حنبل بالجواز بالقياس
على الانتفاع بالكلب مع نجاسته ولقوله ع لا تنتفعوا باهابها والقياس عندنا باطل وخبر الشاة قد بينا
ضعفه **البحث الثاني** ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في الحياة كالسباع تقع عليه الذكاة وقال الشافعي

بطهر

لا يطهر بالذكاة ما لا يؤكل لحمه وانما يطهر بالدباغ **لنا** قوله تع الا ما ذكيتم والتذكية هي الذباحة فتكون مطهرة
باعتبار وقوع مسورها الا ذكاة المذبوح طاهرا وعن الصادق ع لا تصل فيما لا يؤكل لحمه ذكاه الذبح او لم يذكه
وهذا دال على ان الذبح يطهر وسياتي له بيان مزيد في باب الذباحة ان شاء الله تع **البحث الثالث**
ما لا يؤكل لحمه من السباع اذا ذبح جاز استعماله وان لم يدبغ لكن لا يصلى في شيء منه ولو دبغ الا ما استثني
وقال الشيخ في خلاف وف وعلم الهدى في ح لا يستعمل حتى يدبغ **لنا** ان الذكاة تقع عليه فيستغني
بها عن الدباغ لانها لو لم تقع عليه لكان ميتة والميتة لا تطهر بالدباغ لكن يكره استعماله قبل الدباغ
تفصيا من الخلاف فلهذا كان الاشبه كراهية استعماله قبل الدباغ لا تحريمه ولا باس ان يدبغ بالقرظ و
الشث والاشياء الطاهرة ولا يجوز بالاشياء النجسة وهل تطهر قال ابن الجنيد لا والاشبه انها ان
كانت مذبوحة تطهر بالغسل ولو دبغت بالنجاسة وما رواه السياري عن ابي يزيد القسمي عن ابي الحسن
الرضا ع انه سأله عن جلود الدارس فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب فانا نحملها على الصلاة فيها
قبل غسلها وبالجملة فالرواية ضعيفة السند فتنزيلها على التاويل اولى **البحث الرابع** ما كان من آنية الخمر
صلبا لا يستتبع الخمر كالصفر والرصاص والحجر والمقصور يطهر بالغسل اجماعا وما ليس صلبا كالقرع و
الخشب والخزف غير المقصور فيه قولان احدهما لا يطهر اختاره ابن الجنيد لما روى محمد بن مسلم عن
احدهما ع قال نهى رسول الله ص عن الخشب والمزفت قال وسالته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا
باس بها ولان للخمر حدة ونفوذا فتستتر اجزاؤه في باطن الاناء فلا ينالها الماء والاخر يكفي وهو الاشبه
وبه قال الشيخ في ط **لنا** الواجب ازالة النجاسة المعلومة وكل استطهار بالغسل وقد حصل فلا يلزم
تتبع ما لا يعلم ولان ما تشربت المرارة فيستغلب وصول الماء كما يستغلب نفوذ الخمر والله اعلم

كتاب الصلوة

وهي في اللغة الدعاء قال الله سبحانه وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وقال الشاعر
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فان لجنب المرء مضطجعا وقد يتجوز بها في الرحمة وهي في الشرع
عبارة عن عبادة مخصوصة تارة تكون ذكرا محضا كالصلاة بالتسبيح وتارة فعلا محضا كصلاة الاخرس و
تارة جمعهما كصلاة الصبح وقد توجها على هذه الموارد ونوع الجنس على انواعه وفي وقوعها بالحقيقة على صلاة
الجنازة تردد اشبهه انها على الحقيقة اللغوية والمجاز الشرعي اذ لا يفهم عند الاطلاق الا ذات الركوع و
السجود وما قام مقامهما اما صلاة الجنازة فهي دعاء للميت كدعاء الانسان لاخيه الحي فكالبرهان هذا صلاة
شرعية بالاطلاق فكذا ذلك والصلاة افضل العبادات واهمها في نظر الشرع قال رسول الله ص
لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترأ عليه وعن علي ع
قال قال رسول الله ص ان عمود الدين الصلاة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم فان صحت نظر في

مثله وان لم يصح لم ينظر في بقية عمله وعنه ع قال قال رسول الله ص انتظار الصلاة بعد الصلاة
كنز من كنوز الجنة وقال ع لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة وعنه ع قال ما من صلاة يحضر
الا نادى ملك بين يدي الله عز وجل ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم
فاطفئوها والكلام في الصلاة اما في المقدمات واما في المقاصد في المقدمات سبع الاولى في اعدادها
وهي واجبة ومندوبة فالواجبات تسع الصلوات الخمس وصلاة الجمعة والعيدين والكسوف
والزلزلة والايات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عداه مسنون
وهو ينقسم الى نوافل الليلة واليوم وغير ذلك اما وجوب الصلاة الخمس فمعلوم ضرورة لا يختلف
اهل الاسلام فيه وقد روى عن النبي ص انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام شهر رمضان وحج البيت لمن استطاع اليه
سبيلا ولا يجب الا على البالغ العاقل المتمكن من الطهور وليس الاسلام شرطا في الوجوب وان كان
شرطا في الاداء وعددها في الحضر سبع عشرة ركعة الظهر اربع بتشهدين وتسليم والعصر كذلك و
المغرب ثلاث بتشهدين وتسليم والعشاء مثل الظهر والصبح ركعتان بتشهد وتسليم وتسقط
في السفر من كل رباعية ركعتان وعلى كل ذلك كله اجماع المسلمين وانما الخلاف في الوتر هل هو عزيمة
ام لا وسنوضح القول فيه وباقي الواجبات سيرد مفصلا في اماكنه ان شاء الله تعالى وما عدا
ذلك فليس بواجب وهو مذهب اهل العلم وقال ابو حنيفة الوتر واجب وهو عنده ثلاث
ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص واول وقته بعد المغرب والعشاء عنده ومنه
آخره الفجر واستدل على الوجوب بقوله ع ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها وبقوله ع الوتر
حق لنا التمسك بالاصل وبما روى عبادة بن الصامت ان النبي ع قال خمس صلوات افترضهن الله
على عباده فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئا جعل الله له عهدا يوم القيمة ان يدخله الجنة وبما
روى طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا قال يا رسول الله ما فرض الله علي من الصلاة قال خمس
صلوات قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وعن ابن عباس قال قال ع ثلاث علي فرض وعليكم
تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر وعن علي ع قال الوتر ليس بحتم وانما هو سنة ولانه يصلى على
الراحلة اختيارا ولا شيء من الواجب كذلك ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد الحلبي عن ابي عبد الله
ع في الوتر قال انما كتب الله الخمس وليس الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح واستدلال
ابي حنيفة ضعيف لان زيادة الصلاة لا يستلزم الوجوب فان استدل بقوله فصلوها فالجواب
اما بتقدير صحة نقل هذه اللفظة نزلها على الاستحباب بدلالة الاخبار الصريحة التي تلوناها وكذا
قوله الوتر حق لان غايته انه ليس باطلا وليس كلما ليس باطلا بل قد يكون حقيقة في الاستحباب

ولانه لو

ولانه لو كان واجبا لما انفرد بنقله الواحد لان البلوى به تكون عامة واما النوافل فتنقسم الى الراتبة
وغيرها والراتبة الى اليومية ودونها ولنتكلم في الرواتب لتابعة للفرائض فالمشهور عندنا ثلاث
وعشرون ركعة قبل الفجر ركعتان وقبل الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وبعد
العشاء ركعتان من جلوس بتشهد وتسليم يعدان بركعة قال ابو حنيفة ركعتان قبل الفجر واربع
قبل الظهر وركعتان بعده وقبل العصر اربع وان شئت ركعتان وركعتان بعد المغرب و
اربع قبل العشاء واربع بعدها وان شئت ركعتان وقال الشافعي ركعتان قبل الفجر و
اثنتان قبل الظهر واثنتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وبه قال
احمد لما روى ابن عمر قال حفظت عن رسول الله ص عشر ركعات وعد ما ذكر الشافعي لنا ما
رواه الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير بن اعين عن ابي عبد الله ع قال كان رسول
الله ص يصلي من التطوع مثل الفريضة وما رواه حنان قال سال عمرو بن حريث ابا عبد الله ع عن
صلاة رسول الله ص فقال كان النبي ص يصلي ثمان ركعات للزوال واربعا الاولى وثمانيا بعدها
واربعا للعصر وثلاثا المغرب واربعا بعدها وللعشاء اربعا وثمانيا صلاة الليل وثلاثا الوتر
وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين واما الركعتان من جلوس بعد العشاء فقد رواها جماعة منهم
الحارث النضري عن ابي عبد الله ع قال وركعتين بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا
اصليهما وانا قائم واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سالت ابا الحسن ع قلت ان اصحابنا يختلفون
في صلاة التطوع فبعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم خمسين فقال انا اصلي واحدة وخمسين ثم
عد بابها بيده حتى قال وركعتين من قعود بعد ثمان بركعة من قيام وما رواه الاصحاب مما ينقص عن
ذلك ليس بمناف ولان الامر بما لا يبلغ هذا العدد لا ينافي الامر بالزيادة وكذا اما رواه الجمهور فانه
وان قصر عما ذكرناه غير مناف له اذ ليس فيما يستدلون به نهي عما زاد عليه فتكون الزيادة في
اخبارنا سليمة عن المعارض لا يقال لو كان النبي ص يفعل ما ذكرتموه لنقل لانا نقول وقد نقل واراد
اكثر من نقل اهل البيت ع على ان ما ذكروه لو لزم لما جاز لهم العمل باكثر اخبار الاحاد اصلا
لان اكثرها ينفرد الواحد بها على ان النوافل قد كان رسول الله ص يصليها في منزله لقوله ع عليكم
بالصلاة في بيوتكم ان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة رواه مسلم عنه ع قال صلاة المرء في بيته
افضل من صلاته في مسجدي وعلى هذا ربما خفيت لذلك ولا يمنع جواز اقتصاره ع على القدر
الذي ذكروه على انفال البيت واجيبه انما مكن ان يقتصر الرسول ص في بعض الاوقات على ما فعلوه
فيتوهم المشاهد ان ذلك القدر هو الراتب لكن الافضل ما نقله اهل البيت ع عن النبي ص اما
صلاة الليل فالمشهور عندنا انها احدى عشرة ركعة ثمان صلاة الليل واثنتان الشفع

ثم يوتر بواحدة وبه قال احمد وزيد بن ثابت وابن عباس وعايشة وابو حنيفة لكنه يجمع بين الثلاث
الاخر بتسليمة واحدة يجعلها الوتر لنا ما رووه عن عايشة عن النبي ع قالت كان يصلي ما بين ان
يفرغ من العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر فيها بواحدة ورووا عنها بلفظ
واحد آخر كانت صلاته في شهر رمضان وغيره بالليل ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر وفي
رواية منها الوتر ومنها الفجر ومن طريق الاصحاب ما رواه سليم بن خالد عن ابي عبد الله عليه
قال ثمان من آخر الليل ثم الوتر ثلاث ركعات ويفصل بينهما بتسليم ثم ركعتي الفجر وفي رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة
ثم ركعتان قبل صلاة الفجر وسال سعد بن سعد الاشعري ابا الحسن الرضا ع الوتر فصل او وصل
قال فصل وفي رواية يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع ان شيت سلمت في ركعتي
الوتر وان شيت لم تسلم وهذه الرواية متروكة عندنا ويجوز السعي في الحاجة وان يجدد الطهارة
بعد التسليم ثم يرجع فيوتر بالواحدة ورووا عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سال النبي ص عن
الوتر فقال افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم اذا ثبت ما قلناه كانت الرواتب حينيذ اربعا
وثلاثين ركعة والفرايض سبع عشرة ركعة فتكمل احدى وخمسين وهو تفصيل ما رواه الفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله ع قال الفريضة والنافلة احدى وخمسين ركعة منها ركعتان بعد العتمة
جالسا تعدان بركعة **مسئلة** ويسقط في السفر نوافل الظهرين وهي ست عشرة ركعة وعليه
علماؤنا لكن قصر الفريضة يشعر بذلك بالفحوى على كراهية التنفل ويؤيده ما رواه ابو يحيى عن ابي عبد
الله ع قال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ولا ينتقض ذلك بالعشاء لانا نسقط
نافلتها وما قبلها نافلة المغرب وليس في المغرب قصر فكذا نافلتها وروى سيف التمار عن ابي
عبد الله ع قال انما فرض الله على المسافر ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلاة الليل على بعيرك
حيث توجه بك وهذه وان دلت على الاقتصار على صلاة الليل فانا نلحق بها اربع ركعات عقيب
المغرب وركعتي الفجر لما رواه الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله ع اربع ركعات بعد المغرب لا
تدعهن في سفر ولا حضر ومثله روى ابو بصير عنه ع وروى الحرث عنه ايضا ع كان ابي لا يدع
ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر وعن الرضا ع صل ركعتي الفجر في المحمل وهل تسقط
الركعتان من جلوس بعد العشاء سفرا فيه تردد قال الشيخ نعم وقال ابن بابويه بالجواز لنا رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان
بعدها اربع ركعات واما وجه الجواز فلما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا ع انما صارت العشا
مقصورة وليس تترك ركعتيها لانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان

من التطوع

من التطوع **مسئلة** ركعتا الفجر افضل من الوتر وللشافعي قولان لنا ما روى مسلم عن ابي
هريرة عن رسول الله ص قال صلوهما ولو طردتكم الخيل ورووا عن عايشة انها قالت لم يكن
رسول الله ص على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح ومن طريق الاصحاب
عن علي ع في قوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا قال ركعتا الفجر يشهدهما ملايكة الليل وملايكة
النهار وليس هذا حجة للافضلية فقد روي عن الصادق ع من كان يؤمن بالله فلا يبيتن
الا بوتر ثم الركعات الاربع بعد المغرب لما رواه الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال لا تدع
اربع ركعات بعد المغرب سفرا ولا حضرا وان طلبتك الخيل ثم صلاة الليل لما رواه ابو بصير
عن ابي عبد الله ع قال حدثني ابي عن جدي عن ابايه عن علي ع قال قيام الليل مصحة للبدن ورضى
الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته وعن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ان
البيوت التي يصلى فيها صلاة الليل تضيء لاهل السماء كما يضيء النجوم لاهل الارض وقال النبي ص في
وصيته لابي ذر احفظ وصيته يا بني تكن من ختم له بقيام ليلة ثم مات فله الجنة ويكره الكلام بين
المغرب ونوافلها لما رواه ابو الفوارس قال نهاني ابو عبد الله ع ان اتكلم بين الاربع التي بعد المغرب
وينبغي ان يسجد للشكر بعد السابعة لا بعد الفريضة لقول ابي الحسن علي بن محمد ع ما كان احد من
آبائي يسجد الا بعد السابعة ولو سجد بعد الفريضة جاز لما روي عن موسى ع انه سجد عقيب
الثالثة من المغرب وقال لا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب والتفصيل في النوافل التسليم آخر
كل ركعتين ليلا كان او نهارا وبه قال الشيخ في ط وف واختاره الشافعي وسوى ابو حنيفة
بين الاثنتين والاربع والست والثمان ليلا واقتصر على الاثنتين او الاربع نهارا لنا ما رواه
عن عايشة قالت قال رسول الله ص مفتاح الصلاة الطهور وبين كل ركعتين تسليمة وعن
البارقي عن عبد الله بن عمر عن النبي ص انه قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ولان المنقول في تطوعاته
ع ركعتان ركعتان وهل تجوز الزيادة على الاثنتين من غير تسليم قال في ط لا وقال في ف ان
فعل خالف السنة وقال ابو حنيفة بكراهية ما زاد على اربع نهارا واجاز الشافعي ما شاء لنا
ان الصلاة وظيفة شرعية فيقف تقديرها على مورد الشرع ولان تطوعات النبي ص مقصورة
على الصلاة مثنى مثنى فيجب اتباعه فيه وهل يجوز الاقتصار على الواحدة الاشبه لا الا في الوتر وبه
قال الشيخ في ف وقال احمد في احدى الروايتين يجوز الاقتصار على الواحدة لما روى قابوس عن ابيه
قال دخل عمر المسجد فصلى ركعة فقيل له انما صليت ركعة قال هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص
لنا انه مخالف للتقدير الشرعي فيكون منفيا ولما رووه عن ابن مسعود ان النبي ع نهى عن البتيرا
اعني الركعة الواحدة وجواب ما رووه انه حكاية فعل عمر ومن الجايز ان يكون رايا له فلا يعترض به على

التوظيف المسنون ويستحب ان يقرأ في الاولتين من صلاة الليل الحمد وقل هو الله احد ثلاثين مرة فقد
روى ان من قرأها انفتل وليس بينه وبين الله ذنب وروي في الاولى بالاخلاص وفي الثانية
بالجحد ويستحب التخفيف مع ضيق الوقت والاطالة مع السعة ولو خشي الفجر صلى ركعتين واوتر
بعدهما ثم صلى ركعتي الفجر والغداة ثم قضى ما فاته ولو طلع الفجر اقتصر على ركعتي الفجر وصلى الغداة
وفي رواية تقدم صلاة الليل وهي نادرة ولو تلبس من صلاة الليل باربع اتم وان طلع الفجر لرواية
محمد بن النعمن عن ابي عبد الله ع ولو نسي ركعتين من صلاة الليل واوتر ثم ذكرهما قضاهما واعاد
الوتر وافضل ما يقرأ في ركعتي الفجر بالحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بالحمد وقل هو الله
احد رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي ص ورويناه من طرق اهل البيت ع منها رواية يعقوب بن
سالم عن ابي عبد الله ع ويستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جانبه الايمن وقراءة خمس ايات من
آل عمران والدعاء بالمروي ولو سجد بدل الضجعة وعن احمد بن حنبل ليس الاضطجاع سنة لنا ما
رووه عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص اذا صلى احدكم الفجر فليضطجع وعن عايشه كان رسول
الله ص اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن ومن طريق الاصحاب ما رواه سليمان بن خالد
قال سالته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله ع اقرأ الخمس
الايات التي في اخر آل عمران وقل وسائر الدعاء وعن ابراهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف ابي
عبد الله ع صلاة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة وقال الشيخ في المبسوط ويجوز بدل الاضطجاع
السجدة والمشي والكلام الا ان الاضطجاع افضل ولا يجوز التنفل قبل المغرب وذهب الى جوازه قوم من
اصحاب الحديث من الجمهور لنا انه اضرار بالفريضة فلا يجوز ولما رواه سيف بن عميرة عن ابي بكر عن
جعفر بن محمد الصادق ع قال اذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع وعن اديم بن الحر عنه ع
لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة والاحاديث التي يستدلون بها قد اطرحها المحققون منهم فتكون
ساقطة مسئلة صلاة الضحى غير مستحبة اطبق الجمهور على استحبابها لما روى ابو هريرة قال وصاني خليلي بثلث
صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد ومثله عن ابي الدرداء قالوا واكثرها
ثمان لرواية ام هاني انه دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمانيا لنا ما رووه عن عايشه قالت ما رايت النبي ص
يصلي الضحى قط وروى مسلم عن عايشه قيل كان رسول الله ص يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه وكان
النبي ص حريصا على صلاة النوافل فلو كانت مشروعة لما خفي حالها عن نسائه فلا ينفرد به الواحدة و
روى احمد بن حنبل في مسنده باسناده الى ابي بكرة قال راى ابو بكرة ناسا يصلون الضحى فقال انهم ليصلون
صلاة ما صلاها رسول الله ص ولا عامة اصحابه وقد قال عبد الرحمن بن ابي ليلى ما حدثنا احد انه راى
رسول الله ص يصلي الضحى الا ام هاني وروى الاصحاب عن علي ع انه انكرها وروى زرارة ومحمد بن مسلم

والفضيل

والفضيل قالوا سالناهما عن الصلاة في رمضان نافلة الليل جماعة فقالا ان النبي ص صعد على منبره
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان في النافلة جماعة بدعة وصلاة
الضحى بدعة فلا تجتمعوا في رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا الضحى فان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة
وكل ضلالة سبيلها الى النار والجواب عما ذكروه ان رواية ابي هريرة وابي الدرداء معارضة برواية
عايشه فانه ص كان اكثر مقامه في بيتها ويبعد ان يوصي اصحابه بما لا يهتم به ولان ما ذكروه من
الوصية امر مطلق فيحتمل التقييد بالعود من السفر وقد روت ذلك عايشة ولا ينافي ذلك رواية
ام هاني لانها اخبرت بفعله عند فتح مكة ولا يبعد ان يكون فعل ذلك شكرا لله على الفتح كما كان
يفعله شكرا على السلامة عند العود ونحن نسلم استحباب صلاة الشكر لا يقال الصلاة خير موضوع
فتكون مستحبة لانا نقول اما الاتيان بها باعتبار كونها نافلة مبتداة فلا نمنع منه اما اذا فعلت
مع اعتقاد مشروعيتها في هذا الوقت بالخصوصية فانه يكون معتقدا بدعة والمنع ليس الا مع هذا
الاعتقاد مسئلة السواك مستحب امام صلاة الليل وهو مذهب علمائنا وروى الجمهور عن ابن
عباس قال استيقظ رسول الله ص فتسوك وتوضا وعن عايشه كنا نعد لرسول الله ص سواكه
وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضا ويصلي ويستحب التنفل بين المغرب
والعشاء زيادة عن الراتب باربع اثنتان ساعة الغفلة واثنتان بعدها وهو اتفاق علمائنا
لما رواه الجمهور عن انس بن مالك في تاويل قوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال كانوا يتنفلون ما بين
المغرب والعشاء ويصلون ومن طريق الاصحاب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع يصلي
ركعتين يقرء في الاولى الحمد وقوله وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية
الحمد وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الى اخر الاية ثم تدعو بدعائها ولا يسال الله حاجة الا اعطاه
ما سال وروى عن الصادق ع عن ابيه عن ابائه ع عن علي ع ان رسول الله ص قال اوصيكم
بركعتين بين العشائين يقرء في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلاث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة
وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فمن فعل ذلك في كل شهر كان من الموقنين فان فعل ذلك في كل سنة
كان من المحسنين فان فعل في كل جمعة كان من المصلحين فان فعل في كل ليلة زاحمني في الجنة و
لم يحص ثوابه الا الله تعالى والتطوع جالسا جائز ويحتسب كل اثنتين بواحدة ويسلم عقيب كل
ركعتين من جلوس ولو احتسب كل ركعة قاعدا بركعة قائما جاز ايضا والاول افضل وهو اطباق
العلماء روى مسلم باسناده عن النبي ص قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة ورووا عنه عليه السلام
ايضا من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم وعن عايشه قالت لم يمت
النبي ص حتى كان كثير من صلاته وهو جالس ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال سالته عما

عبد الله ع من رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة ويتربع
في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه واسقط ابو حنيفة استحباب ذلك قال لان مع سقوط
القيام تسقط هياته وليس حجة لان سقوط القيام للمشقة لا يستلزم سقوط ما لا مشقة فيه وعن
انس انه صلى متربعا فلما ركع ثنى رجليه وقيل لا يثني رجليه الا حال السجود لان هيئة الرجلين لا
تختلف في حال القيام والركوع ومذهبنا الاول ويؤيده ما رواه حنان عن ابيه سدير عن ابي
جعفر ع ما اصلي النوافل الا قاعدا منذ حملت هذا اللحم فالروايتان وان ضعفتا لكنهما مطابقة
لاحاديث صحيحة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قلت نتقول من صلى وهو ٣
جالس من غير عذر كانت صلاته ركعتين بركعة فقال ليس هكذا هي لكم تامة ولا طعن برواية
ابن ابي حمزة وان كان واقفيا لوجود ما يعضدها ويتربع في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوع
واسقط ابو حنيفة استحباب ذلك قال لان مع سقوط القيام تسقط هياته وليس حجة لان
سقوط القيام لمشقة لا يستلزم سقوط ما لا مشقة فيه وعن انس انه صلى متربعا فلما ركع ثنى
رجليه وقيل لا يثني رجليه الا حال السجود لان هيئة الرجلين لا تختلف في حال القيام والركوع ٢
ومذهبنا الاولى ويؤيده ما رواه حنان عن ابيه سدير عن ابي جعفر ع ما اصلي النوافل الا
قاعدا منذ حملت هذا اللحم والروايتان واقفيتان لكنهما مطابقة لاحاديث صحيحة وافضل من ذلك
ان يقوم للركوع ثم يجلس لما رووا عن عايشة ان النبي ع كان يصلي الصلاة قاعدا حتى اذا اراد
ان يركع قام فقرء ثم ركع وفي اخرى كان اذا قرء قائما ركع وسجد قائما واذا قرء وهو قاعد ركع
وسجد وهو قائم ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية حماد بن عثمن عن ابي الحسن ع قال اذا
اردت ان تصلي وانت جالس فاقرا وانت جالس فاذا كنت في اخر السورة فقم واتمها واركع
بحسب ذلك بصلاة القايم وفي معناه رواية زرارة عن ابي عبد الله ع والوتر ركعة واحدة لما روي
عن ابن عمر وابن عباس ان النبي ع قال الوتر ركعة من اخر الليل والقنوت فيها مستحب في جميع
السنة وهو قبل الركوع باتفاق الاصحاب وقال الشافعي بعده لما رواه الجمهور عن رسول الله ع
كان يوتر فيقنت قبل الركوع وعن ابن مسعود ان النبي ع قنت قبل الركوع ومن طريق الاصحاب
رواية عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي القنوت فذكره وقد اهوى للركوع فليرجع قائما
فليقنت ثم يركع وان كان وضع يديه على ركبتيه مضى في صلاته وليس فيه دعاء موقت بل
اكده الاستغفار وقال الشافعي يدعو بما رواه الحسن بن علي ع قال علمني رسول الله ع كلمات اقولهن
في دعاء الوتر وسائر الدعاء لنا ما روى اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع ما اقول في الوتر
قال ما قضى الله على لسانك وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن القنوت فيه شيء موقت يتبع قال

لا اثني على الله عز وجل وصل على النبي ع واستغفر لذنبك العظيم ولا حجة فيما ذكره الشافعي لانه
ليس فيه الامر به تعيينا فيكون الامر به لكونه دعاء لا لخصوصيته وعن معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول في قوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون قال في الوتر في اخر الليل سبعين مرة
ويستحب الدعاء بعد رفع الراس من الركوع وايضا لما رواه احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا
قال كان ابو الحسن الاول ع اذا رفع راسه من الدعاء من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته
نعمة منك الى اخر الدعاء ويجوز ان يدعو في قنوته على عدوه وان يسال ما شاء ويدل عليه
ما روينا عن ابي عبد الله ع حين ساله الفضل ما اقول في الوتر قال ما قضى الله على لسانك وما
رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم و
تستغفر وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك **المقدمة الثانية في المواقيت**
لكل صلاة وقتان اول واخر فالاول للفضيلة والاخر للاجزاء وبه قال علم الهدى وابن الجنيد و
قال الشيخان في عدة من كتبهما الوقت الاول لمن لا عذر له والثاني لمن له عذر لقول ابي عبد الله عليه
كل صلاة وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر لنا
ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع احب الوقت الى الله تعالى حين يدخل وقت الصلاة فان لم تفعل
فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وما ذكره الشيخ يحمل على الفضيلة يدل عليه قوله ع واول
الوقت افضله والمفاضلة تقتضي الرجحان مع التساوي في الجواز وقوله وليس لاحد ان يجعل
اخر الوقتين وقتا الا من عذر سلب الجواز الذي لا كراهية فيه توفيقا بين اللفظين
مسئلة فاول وقت الظهر زوال الشمس وهو اجماع العلماء ويدل عليه قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس والدلوك ها هنا الزوال خلافا لابن مسعود ولا عبرة بخلافه لانه منقرض وروي عن
ابن عباس انه قال الدلوك هو الزوال وعن عمر ان النبي ع قال دلوك الشمس زوالها ويدل
عليه ايضا ما روى بريدة عن النبي ع ان رجلا ساله عن وقت الصلاة فقال صل معنا فلما زالت
الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر وعن ابي برزة كان رسول الله ع يصلي الهجير
التي يدعونها الاولى حين تدحض الشمس ومن طريق الاصحاب كثير منهم ما رواه عيسى بن ابي
منصور عن ابي عبد الله ع اذا زالت الشمس فصل سبحتك فقد دخل وقت الظهر وعن منصور
بن حازم عنه ع اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة ومن لم يصل النفل
فالتعجيل له افضل وحكي عن مالك انه قال احب تاخير الظهر حتى يصير الفيء ذراعا لما روي ان
حائط مسجد رسول الله ع كان قامة فاذا صار الفيء ذراعا صلى الظهر لنا قوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس والامر للوجوب ولانه محافظة على الصلاة فكان اولى ومن طريق الاصحاب ما رواه

زرارة عن ابي جعفر ع في الخبر الذي تلوناه * وعنه عن ابي جعفر ع سألته عن وقت الصلوة اوله
افضل او اوسطه او آخره فقال اوله قال رسول الله ص ان الله يحب من الخير ما يعجل * والجواب
عن خبر مالك بالمعارضة برواية جبرئيل و بما روي عن ابي برزة و بما رووه عن جابر قال كان النبي
ص يصلي الظهر بالهاجرة * وعن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي ص قال لي عجل الصلاة
الاولى بعد ان تميل الشمس ثم يقول يمكن ان يكون الخبر محمولا على من يصلي النافلة فان المتنفل
جاز حتى يصير الفيء ذراعا فاذا بلغ ذلك يصلي الظهر و يترك النافلة و يدل على ذلك ما رواه احمد
بن ابي نصر البزنطي في جامعه عن عبد الكريم عن زرارة عن ابي جعفر ع * وعن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال كان حائط مسجد رسول الله ص قامة فاذا مضى من فيئه ذراعا
صلى الظهر واذا مضى ذراعان صلى العصر ثم قال ابو جعفر ع اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت
بالفريضة و تركت النافلة فاذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة **مسألة**
والصلاة تجب باول الوقت وجوبا موسعا وهو اختيار الشيخ في يب و ف وط وابن ابي عقيل و
كثير من الاصحاب وقال في ف ومن الاصحاب من اوجبها مضيقا وقال المفيد رحمه الله فيه ان اخرها
ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت وفيما
بين الاول والآخر عفي عنه نبه و في عدة مواضع التهذيب وقال في مسألة المواقيت ان اخرها
لغير عذر كان عاصيا و يسقط عقابه لو فعلها في بقية الوقت وحكي عن ابي حنيفة انها لا
تجب الا في آخر الوقت لان المكلف مخير قبل ذلك والتخيير ينافي الوجوب **لنا** قوله تع اقم
الصلاة لدلوك الشمس والامر للوجوب و يدل على السعة قوله الى غسق الليل * وما روى
عن ابن عباس عن النبي ص ان جبرئيل صلى به في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله و
قال ما بينهما وقت * و ما روي عن الصادق ع انه قال لكل صلاة وقتان واول الوقت
افضله و ما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قلت له يكون اصحابنا يجتمعون في المكان
فيقوم بعضهم يصلي الظهر و بعضهم يصلي العصر قال كل واسع * وعن محمد بن مسلم قال ربما
دخلت على ابي جعفر ع وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر
فيقول ما صليت الظهر فيقوم مسترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر
ثم يصلي العصر وجواب ما ذكره ابو حنيفة انا نقول لا نسلم ان التخيير ينافي الوجوب وانما
ينافي الوجوب المضيق اما الموسع فلا اما العزم على ادائه او الاتيان به في شيء من الوقت وتحقيق
ذلك في الاصول **مسألة** وآخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله ثم يمتد وقت الاجزاء حتى يبقى

للغروب

للغروب قدر اربع ركعات فيخلص الوقت للعصر وبهذا قال علم الهدى في كـ وابن الجنيد وهو
قول عطا وطاوس وقال الشيخ في ف وط للمختار حتى يصير ظل الشخص مثله ثم يخرج وقت الاختيار
ويبقى وقت الاضطرار كما قلناه وهو مذهب الشافعي وفي بعض رواياتنا الى اربعة اقدام وهي
اربعة اسباع الشخص وبه قال الشيخ رحمه الله ايضا في موضع من التهذيب وهو اختيار علم الهدى
في ح وقال علم الهدى ابو حنيفة آخره اذا صار ظل الشيء مثليه لانه ع امر بلالا ان يؤذن للظهر
في اليوم الثاني والشمس بيضاء مرتفعة **لنا** قوله تع اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل و
الغسق الظلمة بالنقل عن ائمة اللغة والتفسير والظاهر ان الغاية والبداءة الصلاة واحدة لا
يقال لو كان كذلك لم يبق للعصر وقت لانا نمنع ذلك و نقول لجواز فعل الظهر لا ينافي جواز فعل
العصر بمعنى انه يصح نسبة ما عدا وقت الاختصاص اليهما ولانهم اجمعوا على استحباب الابراد بالظهر
ورووا عن ابي ذر ان النبي ص قال للمؤذن ابرد حتى اذا ظهرت قبل ان تغرب الشمس ذهب اليه
طاوس ومجاهد والنخعي والزهري وربيعة ومالك والليث والشافعي واسحاق وابو ثور واحمد
بن حنبل ورواه الاثرم وابن المنذر باسنادهما عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس
قالا في الحائض اذا طهرت قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا ومثل ذلك لا يقال الا
توقيفا * ومثله روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وداود الجرجاني عن ابي جعفر الباقر
ع ولو خرج الوقت ببلوغ المثل لما وجب الاداء ولا القضاء لان العذر يكون مستوعبا للوقت
كما لو طهرت بعد الغروب * ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال قال ابو جعفر ع احب
الوقت ببلوغ الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فان لم تفعل فانك في وقت
منهما حتى تغيب الشمس * احتج الشافعي بما رواه ابن عباس عن النبي ع قال امني جبرئيل ع عند البيت
مرتين ففي الاولى صلى بي الظهر حين كان الفيء مثل الشراك والعصر حين صار ظل كل شيء مثله و
المغرب حين وجبت الشمس والعشاء حين صار ظل كل شيء مثليه والمغرب لوقته الاول وفي رواية
بريدة حتى غاب الشفق ثم صلى الآخرة حين ذهب ثلث الليل وقال يا محمد هذا وقت الانبياء
من قبلك والوقت فيما بين هذين ومثل ذلك روى اصحابنا عن معوية بن وهب عن ابي عبد
الله ع قال اتى جبرئيل ع بالمواقيت فامر النبي ان يصلي الظهر حين زالت الشمس والعصر حين
زاد الظل قامة والمغرب حين غربت الشمس والعشاء حين سقط الشفق ثم اتاه من الغد حين
زاد الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم لما زاد قامتين امره فصلى العصر ثم لما غربت الشمس امره
فصلى المغرب والعشاء حين ذهب ثلث الليل وقال ما بينهما وقت ويمكن ان يحتج الشيخ بذلك
وبما رواه محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح ع يقول اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها

قامة من الزوال واول العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف قال نعم وحمل القول
الاخير له ولعلم الهدى ما رواه ابرهيم الكرخي عن موسى ع قلت متى يخرج وقت الظهر قال بعد ما
يمضي من زواله اربعة اقدام قلت فمتى يدخل وقت العصر قال ان اخر الظهر هو اول العصر
وما رواه الفضل بن يونس الشيباني عن ابي عبد الله ع في الحايض تطهر بعد ما يمضي اربعة اقدام
قال لا يجب عليها قضاء الظهر لان الوقت دخل وهي حايض وخرج وهي حايض والجواب عن
رواية جبرئيل ان وصف ذلك بكونه وقتا وكون ما بينهما وقتا لا يدل على نفي ما زاد الا بدليل
الخطاب وهو متروك على ان تنزيله على وقت الفضيلة لقوله ع يا محمد هذا وقت الانبياء قبلك
لان من شان الانبياء الاهتمام بالعبادات ومن المكروه ان يترك النبي الصلاة من غير عذر حتى
يتجاوز ذلك القدر والبحث ليس الا في التحريم او فوات وقت الاداء والخبر لا يدل على احدهما واما
استدلال الشيخ بخبر ابن حكيم وابرهيم الكرخي فانهما يدلان على كون ذلك اخر وقت الظهر مطلقا
ولا يدل احدهما على الاختيار فليس حملهما على ذلك باولى من حملهما على الفضيلة فكانه قال اخر وقت
الظهر الافضل قامة واربعة اقدام على ان في رواية الكرخي ما اجمع الاصحاب على خلافه وهو
قوله ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر والمعلوم ان اوله عند الفراغ منها لا بعد مضي
اربعة اقدام ثم نقول الدليل على ارادة الفضيلة ما رواه عبيد بن زرارة عن ابي جعفر ع وعنه
في خبر اخر فان لم تفعل فانك في وقت منهما جميعا حتى تغرب الشمس وهذا اللفظ نص على الاختيار
ولو قال يحمل على العذر لما رواه جماعة منهم عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لكل صلاة وقتان
واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر قلنا المراد منه الكراهية
لا التحريم ودل على ذلك قوله واول الوقت افضله ولو كان التاخير عن اول الوقت محرما لما كان
افضل بل كان واجبا ثم يعارض بما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تفوت الصلاة
من اراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس فيكون الترجيح لما ذكرناه لانا اخف
حكما واما خبر الفضل فضعيف لانه واقفي فتكون الاخبار التي ذكرناها ارجح لسلامة سندها
ولرجحان رواتها في العدالة ولانه تضمن ما اكثر فقهائنا على خلافه فان الشيخ رحمه الله في ف
قال ما صورته من ادرك قدر ما يصلي خمس ركعات قبل الغروب لزمته الصلاتان بلا خلاف
وان لحق اقل من ذلك لم تلزمه الظهر عندنا ولو خرج الوقت بمضي اربعة اقدام لما ثبت هذا
الحكم فان قيل قد ذكر في يب ان العذر اذا استمر حتى مضي اربعة اقدام من الزوال لم يجب الظهر
قلنا قصد بذلك التوفيق بين خبر الفضل بن يونس وغيره بما رواه جماعة عن ابي عبد الله ع وعن
موسى وعن الرضا ع في المرأة الحايض اذا طهرت قبل الغروب وجب عليها الصلاتان والنقل

به كثير

به كثير في الكتب وامارة الرجحان فيسقط خبر الفضل لمرجوحيته فلا يفتقر الى التاويل فاذا الصواب
ما قلناه واعترض بعض المتاخرين على قول اصحابنا اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين وزعم
ان الحذاق واصحاب البحث ينكرون هذا اللفظ من حيث ان الظهر تختص بقدر اربع ركعات
فلا يشترك الوقتان الا بعد قدر ايقاع الظهر لانه ما درى انه نص من الائمة ع اوردوا وانهم
قد رواه زرارة وعبيد والصباح بن سيابة ومالك الجهني ويونس عن العبد الصالح عن ابي عبد
الله ع ومع تحقق كلامهم يجب الاعتبار بالتاويل لا الاقدام بالطعن على ان فضلاء الاصحاب رووا
ذلك وافتوا به افترى لم يكن فيهم من يساوي هذا الطاعن في الحذق ويمكن ان يتناول ذلك من
وجوه احدها ان الحديث تضمن الا ان هذه قبل هذه وذلك يدل على ان المراد بالاشتراك ما بعد
الاختصاص الثاني انه لما لم يكن للظهر وقت مقدر بل اي وقت فرضت وقوعها فيه امكن فرض
وقوعها فيما هو اقل منه حتى لو كانت الظهر تسبيحة كصلاة شدة الخوف كانت العصر بعدها او
لانه لو ظن الزوال فصلى ثم دخل الوقت قبل اكمالها بلحظة امكن وقوع العصر في اول الوقت الا
ذلك القدر فلقلة الوقت وعدم ضبطه كان التعبير عنه بما ذكر في الرواية الخص العبارات واحسنها
الثالث ان هذا الاطلاق مقيد في رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا
زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى قدر اربع ركعات دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من
الشمس قدر اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى العصر حتى تغرب الشمس واخبار الائمة وان
تعددت في حكم الخبر الواحد مسألة واول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر وهو اجماع علمائنا
والمحكي عن ربيعة واطبق الباقون على انه لا يدخل وقت العصر حتى يخرج وقت الظهر لما روي
عن ابي هريرة عن النبي ع انه قال اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت
العصر وبه رواية عن اهل البيت ع رواها يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع قال لا يزال في وقت
الظهر حتى يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر ورواية الكرخي
تدل عليه ايضا لنا ما رواه البخاري عن ابي امامة قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا
على انس وهو يصلي العصر فقلنا يا ابا عمرو ما هذه الصلاة قال العصر وهذه صلاة رسول الله ص التي
كنا نصلي معه لا يقال لعلها بعد ان صار الظل مثل الشخص لانا نقول لو كان كذلك لما حصل التعجب
منه ولا السؤال ولان ائمة الصلوات من شانهم الاهتمام بالظهر في اول الوقت ومقاربته
فيكون بيان العصر المسؤول عنها وقعت في وقت الظهر ع وروى مالك ان النبي ص جمع بين
الصلاتين في الحضر وهو دليل الجواز لا يحمل ذلك على انه فعل الظهر في اخر وقتها والعصر في اوله لان
ذلك لا يكون جمعا ولانه يجب الجمع بينهما في السفر وبجمع النسك ولو لم يكن وقتا لما جاز ذلك

كما لا يجوز الجمع بين صلاة العصر والمغرب في وقت احدهما ٭ ورووا عن ابن عباس انه قال الا
اخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كان اذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر و
العصر في مكان الزوال واذا سافر قبل الزوال اخر الظهر حتى يجمع بينهما وبين العصر في و
قت العصر وما رووا عن احمد بن حنبل مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب و
العشاء من غير خوف ولا سفر وفي لفظ اخر من غير خوف ولا مطر قيل لم فعل ذلك قال
لئلا يحرج امته ٭ ومن طريق اهل البيت ع ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
ع قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة
وما رواه صباح وسفيان بن السمط ومالك الجهني وزرارة وعبيد عن ابي عبد الله ع ويونس
عن العبد الصالح ع اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين فان قيل العصر هو العشاء وبه
سميت صلاة العصر فلا تقدم قبله قلنا العشاء من الزوال الى الليل ذكر ذلك جماعة منهم
الجوهري قال العصران الغداة والعشاء وقال الهروي العشاء ما بعد زوال الشمس الى غروبها
وصلاة العشاء صلاة الظهر والعصر وقال الجوهري ايضا وقال قوم ان العشاء من زوال الشمس
الى طلوع الفجر وما روي من طرقهم وطرقنا مخالفا لما ذكرنا محمول على الفضيلة او لمن يصلي النوافل
لتسلم الاحاديث عن التنافي **مسئلة** اخر وقت العصر للفضيلة حتى يصير الفيء قامتين وللاجزاء ما
لم تغرب الشمس وهو اختيار علم الهدى ره وابن الجنيد وقال الشيخ في ط وعف اذا صار ظل كل شيء
مثليه للمختار وللمعذور الى الغروب وبه قال الشافعي وقال علم الهدى في ح يمتد حتى يصير الظل
بعد الزيادة مثل ستة اسباع للمختار وقال ابو حنيفة ان تصفر الشمس ولما رواه عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس **لنا** قوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار
وكان احد طرفيه اول جزء منه يكون ويكون الطرف الاخر جزء ٭ وقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس الى غسق الليل لا يقال يحمل على المقاربة لانا نقول ذلك خلاف الظاهر ولا يقال يحمل
على المعذور لانه اول التشريع ولا يحمل الاطلاق على النادر ولما رووه عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ٭ ومن طريق الاصحاب ب
ما رواه معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر ع يقول وقت العصر الى غروب الشمس وما ينكرونه من
الاخبار لا حجة فيه لانه لا يمتنع ان يكون ما دلت عليه اخبارهم وقتا لما دلت عليه دلايلنا
زيادة عن ذلك الوقت فلا منافاة فان احتج الشيخ برواية الكرخي عن ابي الحسن ع انه قال كما
لو ان رجلا اخر العصر الى ان تغيب الشمس لم يقبل منه ٭ وما روى ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام
انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطا وقت الصلاة فقد هلك انما الرخصة للناسي والمريض

والمدنف

والمدنف والمسافر والنائم فالجواب انما ذكره تمسك بخبر الواحد في تقييد ما دل القران على اطلاقه
وتنزيله على تاكيد الفضيلة اولى ليبقى الدليل القراني والاخبار التي تلوناها ثم يؤيد ذلك
قوله ع في حديث ربعي انا لنقدم ونؤخر ولا نزيد مع العذر لان ذلك لم يقل بالهلاك معه احد
ولانه امر النبي ع باقامة الصلاة لدلوك الى الغسق وهو ظلمة الليل وهو ع لم يكن مضطرا في حال
هذا الخطاب فيسقط اعتباره وان احتج علم الهدى بما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي
عن سليمان بن جعفر عن الفقيه ع اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف فالجواب انه غير مانع
من الزيادة وقد وجدت الدلالة عليها ٭ وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله ع قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع قلنا
يمكن ان يراد تضييع الفضيلة فان افضل الوقت اوله وكلما قرب من الاول كان افضل مما يليه و
دل على ذلك اختلاف الاحاديث في الحث فان منها ما تضمن قدمين ومنها ما تضمن اربعة اقدام و
ستة اقدام واول الغروب وهذا الاختلاف دلالة الترخيص وامارة الاستحباب **مسئلة**
اول وقت المغرب غروب الشمس وهو اجماع العلماء واخره للفضيلة الى ذهاب الشفق وللاجزاء الى
ان يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء وفي رواية الى ربع الليل وبه قال علم الهدى في ل
وابن الجنيد في المختصر ويمتد وقت المضطر حتى يبقى للفجر قدر العشاء وقال طاوس وعطا
يمتد وقتها الى طلوع الفجر وبه رواية عن مالك وقال الشيخ في ط اخره للمختار الى ذهاب
الشفق وللمضطر الى ما قلناه وبه قال علم الهدى في ح وابن ابي عقيل وهو مذهب ابي حنيفة
واحمد لما روى عبد الله بن عمر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت المغرب ما لم يغب الشفق ٭ ورووا عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للصلاة اولا واخرا واول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخرها
حين يغيب الافق وللشافعي قولان احدهما كقول ابي حنيفة والاخر ليس لها الا وقت واحد لان
جبرئيل ع امر النبي صلى الله عليه وسلم في اليومين ان يصليها حين غربت الشمس رووه عن ابن عباس ورويناه عن
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع **لنا** ما رواه ابن المنذر وغيره عن عبد الرحمن بن عوف وعبد
الله بن عباس قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر تصلي المغرب والعشاء ولو لم يكن الوقت
ممتدا لما وجب لان عذرها يكون شاملا للوقت كما لا يجب لو طهرت بعد الفجر وهو دليل
امتداد وقت الضرورة واما وقت الاجزاء لغير المضطر فلان وقت العشاء الى انتصاف الليل
فيكون المغرب مساوية لها لانهما صلاتا جمع فيشتركان وقتا كما الظهر والعصر ولان وقت
الظهر ممتد مع وقت العصر ما لم يتضيق فيمتد وقت المغرب كذلك لعدم الفارق ٭ ومن طريق
الاصحاب ما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين

الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وعنه عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس
الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من عند زوال الشمس الى
غروبها الا ان هذه قبل هذه واثنتان اول وقتهما غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل
هذه والجواب عما ذكروه من الاحاديث ان نحملها على اخر وقت الفضيلة توفيقا بين الروايات
ويؤيده ما رواه داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث ع يوما فجلس يحدث حتى غابت
الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي
المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى ولا يحمل على الضرورة اذ ليس هناك امارة الاضطرار ولا يستحب
تاخير المغرب عن الغروب وفي بعض رواياتنا تؤخر حتى تظهر النجوم وقد انكرها الصادق ع و
نسبها الى كذب ابي الخطاب فهي اذا متروكة والجواب عما احتج به الشافعي لاحد قوليه ان نقول
ما دلت عليه روايتا ابن عباس لا تمنع من الزيادة وقد روي ما يدل على امتداد المغرب الى سقوط
الشفق من ذلك رواية ابي هريرة عن النبي ص اول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخره حين يغيب
الافق وفي رواية عبد الله بن عمر عن النبي ص وقت المغرب ما لم يغب الشفق مسئلة اول وقت
العشاء اذا مضى من الغروب قدر صلاة المغرب لكن الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق المغربي
ويكره قبل ذلك الا مع العذر وهو اختيار علم الهدى قده واجماع من خالفنا لرواية ابن عباس ان
جبرئيل ع امر النبي ع ان يصلي العشاء حين غاب الشفق وفي المرة الثانية حين ذهب ثلث الليل
ومن طريق الاصحاب ما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع ان جبرئيل ع اتى النبي ص وقال
مثل ذلك لنا رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع وقد ذكرناها وما رواه زرارة عن ابي عبد
الله ع قال صلى رسول الله ص المغرب والعشاء قبل الشفق من غير علة في جماعة وروى سعيد
بن جبير عن ابن عباس ان النبي ص جمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وعنه في
رواية اخرى من غير خوف ولا مطر وجواب ما ذكروه تنزيله على الاستحباب ولا منافاة
على هذا التقدير مسئلة اخر وقت العشاء للفضيلة الى ثلث الليل وللاجزاء الى انتصاف الليل
وهو مذهب علم الهدى قده وابن الجنيد وقال الشيخ في المبسوط من اصحابنا الى ثلث الليل و
عن الشافعي مثل القولين ووقت الضرورة الى طلوع الفجر وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو
حنيفة يمتد الى طلوع الفجر وهو قول مالك لقول النبي ص ليس التفريط في النوم وانما التفريط في
اليقظة وهو ان تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى وهذا يدل على انه لا يكون عاصيا
بتاخيرها الى طلوع الفجر واستدل الشيخ بان الثلث مجمع على توقيته ويقتصر عليه اخذا بالمتيقن
لنا ما رواه البخاري عن انس قال اخر رسول الله ص العشاء الى نصف الليل وعن ابي سعيد

قر

قال قال رسول الله ص لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لامرت بهذه الصلاة ان تؤخر الى
شطر الليل والشطر النصف وهو يدل على الجواز ان لم يدل على الرجحان ومن طريق الاصحاب
ما رواه بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال اول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها غسق الليل
وهو نصف الليل وما ذكره ابو حنيفة لا يمكن تنزيله على العموم لان صلاة الصبح لا تؤخر حتى
تدخل الاخرى فتحمل على صلوات الجمع كالظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم ما ذكروه معارض
بما روى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت
العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى
ملكان من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه والوعيد دليل
المنع ونحمل ما ذكره على حال الضرورة توفيقا بين الاحاديث وجوابه حجة شيخنا ابي جعفر
انا نسلم ان الثلث على اليقين لكن ما زاد ايضا يقين مع وجود الدلالة التي اشرنا اليها
واما ان وقت الاضطرار ممتد ما لم يطلع الفجر ففيه لنا روايات منها ما روى الاصحاب عن
رسول الله ص قال لا تفوت صلاة الليل حتى يطلع الفجر وما روى عن ابي بصير وابن سنان
عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء ثم استيقظ قبل الفجر قدر
ما يصليهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وما روى ابن سنان
عن ابي عبد الله ع اذا طهرت المراة من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ومثل معناه عن
داود الجرجاني عن ابي عبد الله ع مسئلة اول وقت الغداة طلوع الفجر الثاني وهو البياض
المنتشر في الافق ويسمى الصادق لانه صدقك عن الصبح ويسمى صبحا من قولك رجل اصبح اذ
اجمع لونه بياضا وحمرة ولا اعتبار بالاول المسمى ذنب السرحان لخروجه مستدقا صاعدا
في الافق كذنب الذئب وعلى ما ذكرناه اجماع اهل العلم وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال كان
رسول الله ص يصلي ركعتي الصبح اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وروى الحسين بن ابي الحسين قال
كتبت الى ابي جعفر ع ان رايت تعلمني افضل الوقتين فكتب بخطه الفجر هو الخيط الابيض
وليس هو الابيض صعدا ولا تفعل في سفر ولا حضر حتى تبينه واخر وقته طلوع الشمس
وهو اختيار علم الهدى قده وابن الجنيد وقول ابي حنيفة وقال الشيخ في ف للمختار الى
ان يسفر الصبح وللمضطر الى طلوع الشمس وهو قول الشافعي واحمد وقال ابن ابي عقيل
مثله واخره ان تبدو الحمرة فان تجاوز ذلك دخل الوقت الاخير لنا ما روي عن عبد الله
بن عمر عن النبي ع وقت الفجر ما لم تطلع الشمس وعن ابي هريرة عنه ص اول وقت الفجر حين
يطلع الفجر واخر وقتها حين تطلع الشمس وروى ابو داود عن ابي موسى عن النبي ص انه بدا

فاقام الفجر حين انشق حتى كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه ولا يعرف من الى جنبه فلما كان
الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا طلعت الشمس وعن النبي ع من ادرك ركعة من الفجر قبل ان
تطلع الشمس فقد ادركها ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال وقت
الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فان احتج الشيخ بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله
ع قلت متى يحرم على الصايم الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضا قلت متى تحل الصلاة
فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما
نعدها صلاة الصبيان وعن ابن سنان لكل صلاة وقتان وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين
وقتا الا من عذر او علة والجواب ان يحمل التعجيل على الفضيلة والتاخير على الجواز توفيقا بين
الحديثين وقد صرح الشيخ بذلك في تهذيب الاحكام قال انا لا نريد بالوجوب هنا ما يستحق به
العقاب لان الوجوب على ضروب منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله
ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان استحق بتركه العتاب وان استحق ضربا من اللوم **مسئلة**
ويستقر الوجوب بان يمضي من اول الوقت مقدار الطهارة وبعد الفريضة ولا يستقر بدونه وهو اختيار الشيخ في
ط وف وقال الشافعي وقال احمد يستقر بادراك جزء منها لانها صلاة وجبت اداء فوجبت قضا كما لو
امكن اداؤها **لنا** انه لو لم يدرك الاداء فلم يجب القضا وجواب ما ذكره انا لا نسلم وجوبها وانما تجب
لو وسعها الوقت والا كان التكليف بها تكليف ما لا يطاق واستدل الشيخ على ما قلنا باجماع الفرقة وكذا
قال لو لحق من اوله مقدار ثماني ركعات لزمه الصلاتان لاشتراك الوقتين اما لو ادرك من اخر
الوقت ركعة وجبت اداء ومع الاخلال قضا ولا يجب بدونها وقال ابو حنيفة يدركها ولو بتكبيرة
الاحرام وهو احدى الروايتين عن احمد **لنا** قوله ع من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة
وقوله ع من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر والتقييد دليل الاقتصار **فروع** ٢
ا قال في ط اذا ادرك من الصلاة اخر الوقت ركعة فما زاد كان موديا لجميعها وفي الاصحاب من قال يكون
قاضيا ومنهم من قال يكون قاضيا لبعضها والاول هو الحق لقوله ع من ادرك ركعة من الوقت
فقد ادرك الوقت **ب** قال رحمه الله من ادرك من اخر العصر اربعا فقد فات الظهر وتعين
العصر ولو ادرك خمسا فقد ادرك الصلاتين ويشترط السعة للطهارة **ج** قال ايضا المجنون و
المغمى الذي يبلغ او يسلم حكمه حكم الحايض **د** قال متى افاق المجنون والمغمى قبل اخر الوقت بركعة وجب
عليه الصلاة ولو عاد اليه الجنون قبل انقضاء الوقت وعند انقضائه لم يلزمه القضا لانه يلحق
جميع الوقت الذي يمكنه ادا ركعة من الفرض فيه **ه** اذا بلغ الصبي في اثناء الصلاة بما لا يفسدها
اتم وان بلغ بما ينافيها استانف من راس **مسئلة** وقت نافلة الظهر من الزوال حتى يبلغ زيادة

الظل قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام هذا قول الشيخ في ية وقال في ل وف من زوال الشمس حتى
يصير الفي مثل الشخص والعصر بعد الفراغ من الظهر حتى يصير الفي مثليه وفي معناه قال في ط واختلفت
الروايات عن اهل البيت ع في ذلك واشهرها ما دل عليه لفظه رحمه الله في ية ويدل عليه ما رواه
عبد الله بن سنان وزرارة عن ابي عبد الله ع قال كان حايط مسجد رسول الله ع قامة فاذا مضى
من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
لمكان الفريضة لان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات بالفريضة
وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة وهذا يدل على بلوغ المثل
والمثلين لان التقدير ان الحايط ذراع نحو ما روي من القامة والقامتين جار هذا المجرى ويدل
عليه ما روي علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع القامة ذراع وعنه ع قلت كم
القامة قال ذراع ان قامة رحل رسول الله ع كانت ذراعا فبهذا الاعتبار يعود اختلاف كلام الشيخ
لفظيا اما ما روى عمر بن حنظلة عنه ع اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك
اليك فان شئت قصرت وفي رواية اخرى الى اربعة اقدام وفي رواية ثلثي القامة وفي رواية
اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله ع وقت الظهر بعد الزوال قدم ويحمل على ان التفويض في
الاطالة والتقصير ما لم يبلغ رواية ثلثا القامة والقدم على ان الافضل الاقتصار عليه وان جاز
ما زاد حتى يبلغ قامة وفي روايات نادرة عن ابي عبد الله ع قال صلاة النهار ست عشرة ركعة
اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره ومع ذلك فمواقيتها افضل
وقال الشيخ تقديمها رخصة لمن علم من حاله انه لم يقدمها اشتغل واستدل برواية محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر ع عن الرجل يشتغل عن الزوال فيعجل من اول النهار في يوم الجمعة فتقديم النوافل
افضل لتقع الجمعة عند الزوال **تتمة** معنى الزوال ميل الشمس عن وسط السماء ويعرف ذلك بزيادة
ظل الشمس المنسوب بعد نقصانه ويعتبر الذراع من حيث يزيد ظل الشخص ولو لم يكن للارض
ظل كمكة فعند الزوال يظهر للشخص فيء فيعلم الزوال بظهوره وقد يعلم الزوال لمن يتوجه الى الركن
العراقي بان يستقبله فاذا اخذت الشمس الى حاجبه الايمن فقد زالت وفي كل يوم يزيد قدر الظل
الذي تزول الشمس عليه حتى تاخذ غايته ثم ينقص بالنسبة حتى تاخذ النهاية وقد قدر ذلك جماعة من
الفضلاء فالذي رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال تزول الشمس في نصف حزيران
على نصف قدم وفي النصف من تموز وايار على قدم ونصف وفي النصف من آب ونيسان على
قدمين ونصف وفي النصف من ايلول واذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من تشرين الاول
وشباط على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الثاني وكانون الاخير على سبعة ونصف وفي

النصف من كان يؤخر الاول على تسعة ونصف وعندي في هذه الرواية توقف لتضمنها نقصانا حكما
دل عليه الاعتبار وهل المعتبر بزيادة الظل قدر الشخص المنصوب او قدر الظل الاول فيه قولان
قال الاكثرون المعتبر قدر الشخص وقال الشيخ في التهذيب المعتبر قدر الفيء الاول لا قدر الشخص واستدل
بما رواه صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عما جاء في الحديث
ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين كيف هذا وقد
يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل فاذا كان
الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة واذا كان ظل القامة اقل
او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع و
الذراعين وهذه الرواية ضعيفة لان صالح بن سعيد مجهول والرواية مرسلة ومتنها مضطرب لا يدل
على المطلوب فالاولى الرجوع الى ما عليه الاكثر ويؤيده ما رواه يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله
ع قلت ان عمر بن حنظلة انبانا عنك بوقت فقال اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت اذا زالت
الشمس لم تمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت ثم لا
يزال في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق وفي رواية زرارة عن عمر
بن سعيد بن هلال عن ابي عبد الله ع قال اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار مثليك فصل
العصر مسئلة ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية وفي هذا روايتان احديهما استتار القرص
واوى اليه فيط قال اذا غابت عن العين علم غروبها قال ومن اصحابنا من يراعي زوال الحمرة من
المشرق وهو احوط روى جماعة منهم عمر بن ابي نصر عن ابي عبد الله ع قال اذا توارى القرص كان
وقت الصلاة وافطر وروى اسمعيل بن الفضل الهاشمي عنه ع قال كان رسول الله ص يصلي المغرب
حين تغرب الشمس حتى يغيب حاجبها وفي رواية جرير عن ابي اسامة وغيره قال صعدت مرة
جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب وانما توارت بالجبل فاخبرت ابا
عبد الله ع فقال بئسما صنعت لم صليتها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت وليس على الناس
ان يبحثوا والثانية اذا ذهب الشفق المشرقي وهو اختيار الشيخ ره وعليه عمل الاصحاب ورواه
جماعة عن ابي عبد الله ع منهم محمد بن شريح وقت المغرب اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة
وقبل ان تشتبك النجوم وفي رواية ابن ابي اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق ثم قال ان المشرق مطل على المغرب ورفع يمينه فوق
يساره واذا غابت من هنا ذهبت الحمرة من هنا وابن ابي اشيم ضعيف والرواية مرسلة لكنها مطابقة
لاحاديث كثيرة يعضدها الاصحاب والاعتبار وقد روى عن النبي ع انه قال اذا اقبل الليل من هنا

وادبر النهار من هنا وغربت الشمس افطر الصائم قال الشيخ في ف الصلاة الوسطى هي الظهر واستدل
باجماع الطائفة وبه قال زيد بن ثابت وعايشة وعبد الرحمن بن شداد وقال علم الهدى هي العصر
باجماع الشيعة وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي ومالك هي الصبح وقيل هي المغرب
لنا ما رووه ان رسول الله ص كان يصلي الظهر بالهاجرة فاشتد ذلك على اصحابه فنزلت حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى ورووا عن عايشة ان رسول الله ص قرا حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وصلاة العصر والعطف يقتضي المغايرة لا يقال الواو زائدة كما يقال في قوله
ولكن رسول الله وخاتم النبيين لانا نقول جعلها زائدة على خلاف الاصل فلا يصار اليه
الا مع الموجب ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى هي صلاة الظهر وهي اول صلاة صلى رسول الله ص وهي وسط صلاتين بالنهار
صلاة الغداة والعصر وقال في القراءة حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا
لله قانتين واحتج الشافعي بقوله وقوموا لله قانتين والقنوت مختص بالصبح واحتج
ابو حنيفة واحمد بقوله ص يوم الاحزاب شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر واحتج من قال
بالمغرب بانها الوسطى من اول صلاة فرضت والجواب عن حجة الشافعي انا لا نسلم ان القنوت
يختص الدعاء بل قد يطلق ويراد به الطاعة او السكوت سلمناه لكن لا نسلم اختصاص الصبح بالقنوت
لان الذي نختاره عموم استحبابه في الصلوات ولو سلمناه لم يكن دالا لانا لا نسلم ان الامر
بالقيام حال القنوت يستلزم الوسطى وان اختص بالصبح وجواب ما ذكره ابو حنيفة الطعن في
الرواية فان مالكا مع قرب عهده اطرحها ثم هي معارضة بما رويناه والترجيح بانها اشق الصلوات
فعلا لايقاعها في الهاجرة وفي وقت ينازع الانسان الى النوم او الراحة وليس كذلك العصر فكانت
بالتاكيد اولى وجواب من قال بالمغرب ان يقال كما يحتمل ان تكون وسطى الصلوات يحتمل
وسطى النهاريات وما ذكرناه من النقل يعطي اولوية ما ذكرناه مسئلة وقت نافلة المغرب
بعدها الى ذهاب المغربية وهو مذهب علمائنا ويدل عليه انه وقت يستحب فيه تاخير العشا
فكان الاقبال على النافلة حسنا وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا تصلح للنافلة و
يؤيد ذلك ما روى عمرو بن حريث عن ابي عبد الله ع قال كان النبي ص يصلي ثلثا المغرب واربعا
بعدها ويدل على ان اخر وقتها ذهاب الحمرة ما روي من منع النافلة في وقت فريضة روى ذلك
جماعة منهم محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع مسئلة وركعتي الوتيرة
تمتد بامتداد المغرب وعليه علماؤنا لانها نافلة العشا فتكون مقدرة بوقتها مسئلة وقت صلاة
الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل وعليه علماؤنا اجمع وقال الشافعي ان جزأ الليل

اثلاثا كان الثلث الاوسط افضل لنا ما رووه عن النبي ص انه قال افضل الصلاة صلاة داود ع كان
ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وعن عايشة كان رسول الله ص يصلي بعدما
ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص
اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل وعن عبيدة السابري
قلت لابي عبد الله ع يروى عن النبي ص ان في الليل ساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب
له فقال ما بين نصف الليل الى الثلث الثاني قلت ليلة من الليالي او كل ليلة قال كل ليلة و
اما انه كلما قرب من الفجر كان افضل فلقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وقوله تع والمستغفرين
بالاسحار وروى اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن ع عن ساعات الوتر فقال احبها
الى الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد
الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح وعن مرازم عن ابي عبد الله ع متى اصلي صلاة
الليل قال صلها اخر الليل ويكره النوم بعدها لما روى سليمان بن جعفر المروزي عن ابي الحسن
الاخير ع انه قال اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على
ما قدم من صلاته مسئلة وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر وتأخيرهما حتى يطلع الفجر الاول افضل ويمتد
حتى تطلع الحمرة اما انهما بعد الوتر فهو مذهب اهل العلم واما تأخيرهما الى طلوع الفجر الاول ففيه
روايتان احديهما يعقبان صلاة الليل وبه قال الشيخان في ع وعه ولو لم يطلع الفجر وهي رواية زرارة
عن ابي جعفر ع قال انهما من صلاة الليل وفي رواية اخرى عنه عن ابي جعفر ع قلت الركعتان
قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل الفجر فقد دخل وقت الغداة وعن احمد بن محمد بن ابي نصر سألت
الرضا ع عن ركعتي الفجر فقال احشهما في صلاة الليل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قلت
ركعتي الفجر من صلاة الليل قال نعم والثانية وقتهما من طلوع الفجر الاول وهو اختيار علم الهدى
وهي رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد ما يطلع الفجر وعن يعقوب
بن سالم عن ابي عبد الله ع صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل
هو الله احد ولما تعارض الحديثان تركنا الاولى على الجواز والثانية على الاستحباب وحملنا لفظ
الفجر على الاول لئلا تتناسب الاخبار فان الفجر الاول من الليل وقد تأول الشيخ بذلك في يب
روى زرارة عن ابي جعفر ع قال اني لاصلي صلاة الليل فافرغ واصلي الركعتين وانام ما شاء الله
قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما وهو محمول على الاستحباب ايضا ويقدمان
على صلاة الفريضة حتى تطلع الحمرة فيخرج وقتهما اما جواز فعلهما بعد الفريضة فلما رووه عن ابن عمر
قال حدثتني حفصة ان رسول الله ص كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وعن ابي

سلمة

سلمة قال سألت عايشة عن صلاة رسول الله ص فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثماني
ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتين بين الاذان والاقامة ومن
طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل
الفجر ومع الفجر وبعد الفجر ولانها نافلة مرتبة على الفريضة فتساوقها في الوقت كالنوافل المقدمة
واما ان اخر وقتها طلوع الحمرة فلانه وقت تضيق فيه وقت الفريضة لما بيناه غالبا فيمنع النافلة و
يؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبل
الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وعن علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع
ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما مسئلة لا تستفتح فريضة قبل وقتها وهو مذهب
اهل العلم خلا ابن عباس ففي رواية عنه جواز استفتاح الظهر للمسافر قبل الزوال بقليل
ونحوه قال الحسن والشعبي وخلافهم منقرض فلا عبرة به ويؤكد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه
ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال من صلى في غير وقت فلا صلاة له ولا تعارضه رواية الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال اذا صليت شيئا من الصلوات في السفر في غير وقتها فلا يضرك لان الشيخ حملها على
جواز التأخير لعذر وقضاها بعد الوقت ولا تقدم نافلة الليل على انتصافه الا لمسافر او من
يخشى عليه النوم والقضاء من الغد نهارا افضل وبه قال الثلاثة واتباعهم وحكي عن زرارة بن اعين
كيف تقضى صلاة قبل وقتها ان وقتها بعد انتصاف الليل لنا ما روى معوية بن وهب عن ابي عبد
الله ع قلت رجل من مواليك يريد القيام لصلاة الليل فيغلبه النوم فربما قضى الشهر والشهرين
قال قرة عين له ولم يرخص له في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية
تحب الخير وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم وربما ضعفت عن القضاء فهي تقوى عليه اول الليل فرخص
لهن اذا ضعفن وضيعن القضاء ويفهم من فحوى الترخيص للمرأة الترخيص للمعذور محافظة على السنن مسئلة
اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة على الفريضة وكذا العصر ذكره الشيخ رحمه
الله ولعل معوله على رواية عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال للرجل ان يصلي الزوال الى ان
يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل
العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل فلا يصلي
النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وهذه الرواية سندها
فطحية لكن يعضدها انه محافظة على سنة ولم يتضيق وقت فريضتها اما نوافل المغرب فبعد ذهاب
الحمرة المغربية ولم يكملها ابتدأ بالعشاء ولا يزاحم بها بقي لان النافلة لا تزاحم غير فريضتها لما روى

انه لا تطوع في وقت فريضة روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع اذا دخلت الفريضة فلا تطوع **مسئلة**
وان تلبس من صلاة الليل باربع زاحم بها الفريضة مخففة ما لم يخش فوات الفرض ولو طلع الفجر ولما
يكمل اربعا بدا بالفريضة وهو مذهب علمائنا وذكر ذلك الشيخان في ع وعه ومقتضى الدليل المنع
من النافلة في وقت الفريضة فيستوي ما دون الاربع بها ولم يدرك من النافلة شيئا لكن عمل على
الاربع تبعا للمنقول وقد رواه جماعة منهم محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله ع اذا صليت اربع ركعات
من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع او لم يطلع اما لو طلع الفجر ولم يصل فيه زوا
احدهما يتم النافلة مزاحما بها الفريضة روى ذلك جماعة منهم عمر بن يزيد قلت اقوم وقد طلع الفجر
فان بدأت بالفجر صليتها في وقتها وان بدأت في صلاة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء
فقال ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة والاخرى يبدأ بالفجر رواها ايضا عمر بن يزيد
عنه ع قال سألته عن صلاة الليل بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر واختلاف الفتوى دليل
التخيير **مسئلة** وتصلى الفرايض اداء وقضاء ما لم تضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة
وهو مذهب علمائنا واما الفرايض فعليه اجماع اهل العلم لقوله ع من فاتته فريضة فليقضها اذا
ذكرها ما لم يتضيق وقت حاضرة ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن
رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة
ذكرها فاذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه التي حضرت
وهذه احق بوقتها فيصليها واما النوافل فلما روينا من الاحاديث المانعة من النافلة في وقت الفريضة
خلافا لما نبين انه يكره **مسئلة** يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها الا يوم
الجمعة وبعد الصبح وبعد العصر عدى النوافل المرتبة وماله سبب عند الطلوع والغروب و
الزوال قال في ف كلما يبتدأ من النوافل يكره في هذه الاوقات دون ما له سبب كقضاء الفرايض وتحية
المسجد وصلاة الزيارة وصلاة الطواف والاحرام والنذور والكسوف والجنازة وبه قال الشافعي
ومنع ابو حنيفة الصلوات كلها عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها عدا عصر يومه وكره النوافل
مطلقا بعد الصبح والعصر وقال ابن الجنيد رحمه الله في عه يكره النوافل ابتداء وقضاء عند طلوع الشمس
وغروبها واجازها قضاء بعد الصبح والعصر وما ذكره الشيخ هو الوجه خلا زوال يوم الجمعة **لنا** ما
روى جبير بن مطعم عن النبي ع قال يا بني عبد المطلب لمن ولي منكم شيئا من امور الناس فلا يمنع احدا
طاف بهذا البيت وصلى اي وقت شاء من ليل او نهار وعن عايشة قالت ما كان رسول الله ع
في بيتي في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين ومن طريق الاصحاب ما رواه حسان بن مهران عن ابي
عبد الله ع سألته عن قضاء النوافل فقال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعن جميل بن دراج

عن ابي الحسن

عن ابي الحسن ع سألته عن قضاء صلاة الليل قال نعم بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر
الى الليل وعن محمد بن فرج كتبت للعبد الصالح وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وسليمان
بن هرون عن ابي عبد الله ع عن قضاء النوافل بعد العصر فقال نعم انما هي النوافل فاقض منها
ما شئت واحتج ابو حنيفة بما روى عقبة بن عامر قال نهى رسول الله ع عن ثلاث ان يصلي فيهن
وان يقبر فيهن موتانا اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وحتى تقوم واذا تضيفت اي مالت الى الغروب ومن
اخبارنا ما يطابق مذهبه منها ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ع قال ان الشمس
تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلاة بعد العصر حتى تصلى المغرب
ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس والجواب لما تعارضت الاخبار حملنا النهي على ما يبتدأ لئلا يقع التناقض
وفي اخبارنا ما هو صريح بالقضاء في احدهما وقد قال بعض فضلائنا ان كان ما يقول الناس ان الشمس
تطلع بين قرني الشيطان فما ارغم الشيطان افضل من الصلاة فصلها وارغم الشيطان **مسئلة** و
الافضل في كل صلاة تقديمها في اول وقتها الا المغرب لمن افاض من عرفات والعشاء حتى يسقط الشفق
والاولى تاخير بعد ذلك وبه قال الشافعي وقال احمد وابو حنيفة يستحب تاخيرها الى آخر وقتها ان لم يشق
والظهر لمن يصلي جماعة في الحر الشديد فانه يستحب الابراد بها لقوله ع الوقت الاول رضوان الله و
الاخير عفو الله وقوله ع ان الله يحب من الخير ما يعجل **مسئلة** ولا يجوز الدخول في الصلاة قبل وقتها
وهو اجماع اهل العلم عمن احكيناه ولو دخل ظانا دخول الوقت ثم تبين فساد ظنه اعاد الا ان يدخل
ولما يتم وبهذا قال الشيخ رحمه الله في ط وقال في ع من دخل في الصلاة عامدا او ناسيا فان دخل ولما يفرغ
منها فقد اجزاه وقال علم الهدى هو الاصل لانه مع العمد منهي عن الشروع فيكون فعله فاسدا ومع الظن
او النسيان ادى ما لم يؤمر به فلا يكون مجزيا عن المامور ويؤيد ذلك ما روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع
قال من صلى في غير وقت فلا صلاة له لكن ترك العمل بهذا الاصل لرواية اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله ع
قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل وانت في الصلاة فقد اجزات
عنك والرواية محمولة على الظن لاستحالة تنزيلها على العلم او على روية العين فتعين انها لا تجزي الا على
هذا التقدير فحينئذ ما ذكره رحمه الله في ط وجه بتقدير تسليم الرواية وما ذكره المرتضى وجه
بتقدير اطراحها اما ما ذكره في ع فلم اقف على مستند يشهد له **فروع** **ا** لو شك في الوقت لم يصل
حتى يتيقنه او يغلب على ظنه مع عدم الطريق الى العلم ويكفي في يوم الغيم بالعصر الثاني **ب** لو اخبره
العدل عن علم بالوقت ولا طريق له سواه بنى على خبره ولو كان له طريق لم يبن لان الظن يعدل عن
العلم فيشترط عدم الطريق اليه **ج** لو سمع الاذان من ثقة يعلم منه الاستظهار قلده لقوله ع المؤذن مؤتمن
ولان الاذان مشروع للاعلام بالوقت فلو لم يجز تقليده لما حصل الغرض به **د** لو اخر الصلاة حتى بقي قدر

من تذكرها اثم لانه تاخير لبعض الصلاة عن وقتها **زيادات أ** قال في ط معرفة الوقت واجبة لئلا يصلي
في غير الوقت **ب** قال اذا استتر الشمس بغيم وتحقق الزوال بادر ليدرك فضيلة الوقت ولو غلب على
ظنه مضي وقت النوافل بدأ بالفريضة وقضى النافلة **ج** قال الاعمى يقلد غيره في دخول الوقت فان
انكشف انه صلى قبل الوقت اعاد ولو تبين انها بعده كان جائزا ولا يجوز مع سلامة الحاسة
تقليد الغير ويستظهر اذا لم يكن له معرفة حتى يغلب على ظنه دخول الوقت **د** قال يكره تسمية
العشاء بالعتمة وكذا تسمية الصبح بالفجر قلت لعله استند الى ما روي ان النبي ص قال لا يغلبنكم
الاعراب على اسم صلاتكم فانها العشاء فانهم يعتمون بالابل **المقدمة الثالثة في القبلة** استقبال
القبلة في الصلاة الواجبة واجب وشرط وهو اجماع العلماء كافة ولقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والشطر النحو والجهة قال لقيط شعرا
وقد اظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم يغشاكم قطعا ويسقط الاشتراط في شدة الخوف لعدم
التمكن ولقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وقوله ع ان كان الخوف اشد فصلوا مستقبليها
ومستدبريها ورخص في النافلة **مسألة** القبلة هي الكعبة مع الامكان وللبعيد جهتها وهو قول علم الهدى
في ح وقال الشيخ في ط وف الكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة من كان
خارجا عنه وقال بعض الشافعية القبلة عين الكعبة على التقديرات لما رواه اسامة بن زيد ان
النبي ص صلى قبل الكعبة وقال هذه القبلة **لنا** اجماع العلماء على وجوب استقبال ما هو مشاهد
لها وخبر اسامة الذي رويناه ومن طريق الاصحاب ما روي عن احدهم ان بني عبد الاشهل اتوهم
في الصلاة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء
الى مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة
واحدة الى القبلتين فلذلك سمي مسجد القبلتين واما ان الاستقبال الى الجهة لمن بعد وجهل عين
الكعبة فلقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولان تكليف اصابة العين يستلزم ابطال صلاة
الصف المتطاول في السمت المستقيم وابطال صلاة العراقي والخراساني لبعد ما بينهما وقبلتهما و
احدة اذ لا يمكن كل واحد منهما محاذاة عين الكعبة واحتج الشيخ لقوله باجماع الفرقة وبان المحذور في
استقبال عين الكعبة لازم لمن اوجب استقبال جهتها لان لكل مصل جهة والكعبة لا تكون في الجهات
كلها ولا كذا التوجه الى الحرم لانه طويل يمكن ان يكون كل واحد متوجها الى جزء منه وبما رواه
مكحول عن عبد الله بن عبد الرحمن قال رسول الله ص الكعبة قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل
الدنيا ومثله روى ابو الوليد عن جعفر بن محمد ع وبمعناه روى الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
ع وفي رواية المفضل بن عمر في بيان علة التحرف عن القبلة الى اليسار ايماء الى ذلك والجواب

اما الاجماع فلم يتحقق لوجود الخلاف من جماعة من اعيان فضلائنا واحتمال المشاركة لهم في الفتوى
ولا نسلم ان المحذور يلزم في استقبال الجهة كما يلزم في عين الكعبة لانا نعني بالجهة السمت الذي فيه
الكعبة لا نفس البنية وذلك متسع يمكن ان يوازي جهة كل مصل على ان الالزام في الكعبة لازم في
الحرم وان كان طويلا واما الاخبار فسند الاول ضعيف والثاني كذلك والمعروف منه زيدي و
رواية الحجال مرسلة والمفضل بن عمر مطعون فيه قال النجاشي هو فاسد المذهب مضطرب الرواية لا
يعبأ به **مسألة** لو صلى في الكعبة استقبل اي جدرانها شاء وقد اختلف قول الشيخ رحمه الله في
صلاة الفريضة جوف الكعبة فقال في ط ول وف الاستبصار بالكراهة وفي ف لا يجوز اختيارا وكذا حكي
عن مالك وقوله الاول اظهر **لنا** قوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ولان
الاستقبال ليس الى البنية بل الى جهتها او الى كل جزء منها والا لبطلت صلاة من صلى على الجبل او في
مكان مستعل او استقبل طرف ركن منها بحيث لا يوازيه منها الا جزء يسير ولان البنية لو
زالت كانت الصلاة الى موضعها او الى كل جزء منه واحتج باجماع الفرقة وبان القبلة هي الكعبة لمن
شاهدها فتكون القبلة جملتها والمصلي في وسطها غير مستقبل جملتها وبما رواه محمد بن مسلم عن
احدهما ع قال لا تصل المكتوبة في الكعبة والجواب اما الاجماع على الكراهية فمسلم لكن الكراهية لا تقتضي تحريما
والبحث ليس الا فيه واما ان القبلة جملتها فلا نسلم بل وكل جزء منها فان المصلي لو وقف على طرف ركن
من اركانها بحيث يكون مستقبلا لابعد من تلك الزاوية كان مستقبلا وان لم يكن مستقبلها باجمعها
على ان استقبالها باجمعها مستحيل فان المصلي بازائها لا يحاذيه منها الا قدر بدنه والباقي خارج
عن مقابلته واما خبر محمد فمحمول على الكراهية لانه لا ينهض ان يكون حجة بانفراده في التحريم اما حال الضرورة
فلا باس بصلاة المكتوبة فيها وهو اجماع العلماء وكذا لا باس بالنوافل بل هي مستحبة وهو اتفاق ايضا
عدى محمد بن جرير واذا تقرر ما ذكرناه فمن صلى وسطها استقبل اي جدرانها شاء وهو اتفاق
العلماء **فرع** قال في ف اذا انهدم البيت صلى الى موضعه ولو صلى جوف العرصة ابقى بين يديه
شيئا ولو صلى على طرفها وليس بين يديه منها شيء لم يصح وقال بعض الشافعية لا يصح على التقديرين
لنا ما بيناه من كون العرصة وكل جزء منها قبلة فما استقبله اجزاه وكذا البحث لو صلى داخلها
الى الباب وكان مفتوحا ولا عتبة **مسألة** لو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ولو قليلا وبه قال
ابو حنيفة وقال الشيخ في ف يصلي مستلقيا متوجها الى البيت المعمور بالايماء وقال في ط وان صلى كما يصلي
جوفها كانت صلاته ماضية سوى كان على السطح شيء من نفس البناء او مغروز فيه او سواء وقف على
سطح البيت او على حائطه الا ان يقف على طرف الحائط بحيث لا يبقى بين يديه جزء من البيت وما يجوز
الشافعي على سطحها الا ان يكون لها سترة من بنائها او متصل بها كالخشب المغروز والحبل المدود

ولو كان عليه ازار وما ذكره في ط احسن ويلزم منه وجوب ان يصلي قايما على السطح لان جواز الصلاة قايما
ويستلزم الوجوب لان القيام شرط مع الامكان واحتج الشيخ رحمه الله في ف باجماع الفرقة وبما رواه
علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا ع في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة قال
ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويقصد بقلبه القبلة في السماء
البيت المعمور ويقرى فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد رفع راسه من الركوع فتح عينيه
والسجود على نحو ذلك والجواب اما الاستدلال بالاجماع فبعيد مع ما ذكرناه عنه في ط ولو تحقق
اجماعا لما عدل عنه واما الرواية فقد بينا ان القبلة جهة الكعبة لا نفس البنية فلا معنى لقوله
ان قام لم يكن له قبلة وبالجملة فان الرواية مخصصة بعموم الامر بالقيام لقوله تع وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره وقاضية بالاستدلال والاقتصار على الايماء في الركوع والسجود مع القدرة
وتخصص العموم المقطوع به كاية بخبر الواحد جايز فيسقط اعتبارها **مسئلة** ولاهل كل اقليم يتوجهون سمت
الركن الذي يليهم لما بيناه من وجوب استقبال الكعبة ما امكن والذي يمكن ان يستقبل كل اقليم
الركن الذي يليهم وللقبلة علامات فاهل المشرق يجعلون المشرق محاذيا للمنكب الايسر والمغرب
مقابله والجدي خلف المنكب الايمن لكن الجدي ينتقل لانه عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند
غروبها والدلالة القوية القطب الشمالي وهو نجم خفي حوله انجم دايرة والفرقدان في طرف منها والجدي
في الطرف الاخر فاذا حصل القطب الشمالي جعله العراقي خلف اذنه اليمنى دايما فانه لا يتغير وان تغير
كان يسيرا او من حقق الوقت من اهل العراق جعل الشمس عند الزوال على طرف حاجبه الايمن مما يلي
الانف **ع** وقد روى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك و
صل وكلام جعل قبلة الحرام بالقياس وهل هو على الوجوب ظاهر كلام الشيخ في ط وجوب وفي الوجوب
وقد بينا ضعف الرواية بذلك والاقرب انا لو قلنا بالاستقبال الى الحرم لقلنا باستحباب التياسر لعدم
الدلالة على الوجوب ورواية المفضل دالة انه للاستظهار والاحتياط لا تحتما والانحراف الى يسار
المصلي لما روى عن ابي عبد الله ع سئل لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار قال لان الكعبة
ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار
مسئلة فاقد العلم يجتهد فان غلب على ظنه جهة القبلة لامارة بني عليه وهو اتفاق اهل العلم ويؤيده
ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ولو لم تحصل الامارة و
اشتبهت الجهات صلى الصلاة الواحدة الى اربع جهات وهو مذهب علمائنا وقال ابو حنيفة واحمد يصلي
ما بين المشرق والمغرب ويجزي الوسط لا يعيد لقوله ع ما بين المشرق والمغرب قبلة وهذا حق
ان تبين لنا المشرق والمغرب **ع** ويؤيده ما روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قلت الرجل يقوم في الصلاة

ثم ينظر

ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلاته وما بين المشرق
والمغرب قبلة لكن بتقدير ان تخفى عليه الجهات كان القول ما قلناه لكون الاستقبال بالصلاة واجب
ما امكن ولا يحصل الاستقبال الا كذلك فيجب ويؤيده ما رواه خداش عن بعض الاصحاب عن ابي
عبد الله ع قلت ان هولاء المخالفين يقولون اذا اطبقت علينا واظلمت ولم نعرف السماء
وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصل الى اربع وجوه **فروع آ** لو لم
يتسع الوقت للاربع صلى ما يتسع له مرتين او ثلثا ولو ضاق قصر على المرة وكان مخيرا في الجهات
لان التقدير تساوي الامارات فيسقط الترجيح وكذا الوسعه ضمن ورمد وا وسبع اومرض **ب**
لا يعول على الاجتهاد من له طريق الى العلم لان الاستقبال على اليقين ممكن فيسقط اعتبار الظن لقوله
تع فولوا وجوهكم شطره **ج** العالم بالعلامات لا يقلد غيره اما فاقدها ومن لا يعرفها فقد قال في
ط يقلد العدل لانه اخبر بجهة معينة وظاهر كلامه في ف الاقتصار على الصلاة الى الجهات الاربع مع
السعة والتخيير مع الضيق وقال الشافعي يقلد غيره ووجه ما ذكره في الخلاف ان له مندوحة
عن التقليد لان الوقت اذا كان واسعا صلى الصلاة الى اربع جهات وان كان ضيقا تخير في الجهات
ووجه ما ذكره في ط ان قول العدل احد الامارات المفيدة للظن وكان العمل به لازما ولا يرجع
الى التقليد من له قوة الاجتهاد **د** الاعمى يقلد غيره ولو كان امراة او صبيا قاله في ط وظاهر كلامه
في ف التسوية بينه وبين من لا يعرف امارات القبلة في الصلاة الى اربع جهات وما ذكره في
ط اشبه لانه لا طريق له الى الاجتهاد فكان كالعامي بالنسبة الى العالم ولو استقل من غير فاصاب
قال في ط يعيد وان اخطا اعاد وعندي مع الاصابة تردد ولو كان مع ضيق الوقت فان كانت
صلاته ماضية وفي هذا الاطلاق ايضا اشكال **ه** اذا صلى الاعمى بقول واحد فاخبره بخلافه فان تساويا
عدالة مضى في صلاته والا عمل باعدلهما **و** لو صلى بقول بصير ثم ابصر في اثنائها على رأيه فان وافق
استمر وان خالف عدل وان احتاج الى تامل كثير فهل يتم او يستانف فيه تردد احوطه الاستيناف ف
ولو صلى بصيرا فعمي استمر فان التوى وامكن الرجوع الى اليقين رجع واتم وان اشتبه واتفق
المسدد اتم وان تطاول الامد استانف متوقعا فان لم يتفق من يقلده والوقت واسع
صلى الى الجهات الاربع وان ضاق الوقت فالى جهة كالمبصر **ز** المتحير في الجهات اذا دخل في
الصلاة فغلب على ظنه الخطا مال الى الجهة المظنونة واستمر قال في ط ما لم يكن مستدبرا والوجه الا
ستيناف ما لم يكن بين المشرق والمغرب **ح** لو اختلف المجتهدون لم ياتم بعضهم ببعض وبه قال
في ط لان كل واحد يعتقد خطا الاخر كما لو احدث احدهم ولم يعلم وقال ابو ثور يصح الايتمام لان كل
احد صلاته صحيحة بالنسبة الى ظنه وليس كذلك الحدث لان الصلاة تبطل معه ولو صلى الامام

والمأمومون الى جهة لظن الاصابة به فتبين في اثنائها الخطأ مال الى جهة ظنه وتبعه المأمومون ان ظنوا ما ظن وان خالفوه بقوا على ظنهم واتموا منفردين وكذا لو اختلفوا صلى كل منهم الى جهة ظنه وائتم مع الامام من وافق ظنه ط اذا اجتهد وصلى فصل بعيد اجتهاده لو صلى اراد الصلاة ثانيا قال الشيخ في ط نعم لما ان يعلم ان الامارات لم تتغير ولو تغير اجتهاده لم يعد ما صلاه الا مع العلم ولو كان في اثناء الصلاة استدار الى القبلة ما كان مضى فالان ذلك فرضه واستانف لو كان مشرقا او مغربا او مستدبرا ي لو قلد مجتهدا فاخبره بالخطأ متيقنا استدار ما كان بين المشرق والمغرب والا استانف مسئلة من ترك الاستقبال متعمدا اعاد في الوقت وخارجه وهو اجماع العلماء ولو صلى ظانا ثم تبين الخطأ وهو ما بين المشرق والمغرب فان كان في الصلاة استدار لانه متمكن من الاتيان بشرط الصلاة فيجب ولو تبين بعد فراغه لم يعد وهو مذهب العلماء ولقوله ع ما بين المشرق والمغرب قبلة ولو بان انه صلى الى المشرق او المغرب اعاد في الوقت ولم يعد لو خرج وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يعيد مطلقا وللشافعي قولان لنا انه اخل بشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان به على شرطه ممكن فيجب كالواخل بطهارة الثوب ولا كذا لو خرج وقته لان القضاء تكليف بان يتوقف على دلالة غير دالة على المامور الموقت ومع عدمها فلا قضاء ويؤيده ما رواه الاصحاب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي الى غير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى الى غير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلاته وان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ومثل معناه روى عبد الرحمن بن الحجاج عنه و زرارة عن ابي جعفر ع ويعقوب عن ابي الحسن موسى ع واحتج ابو حنيفة بما رواه عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنا مع النبي ع في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك الى النبي ع فنزل فاينما تولوا فثم وجه الله و لحديث جابر ايضا ولان ما اتى بما امر به فيخرج عن العهدة وجواب ابي حنيفة الطعن في رواية عامر بما ذكره اصحابه كلا رجال منهم فانه من حديث اشعث وهو ضعيف عندهم وكذا رواية جابر قالوا رواها عنه محمد بن سالم ومحمد بن عبد الله العرزمي عن عطاء عن جابر وهما ضعيفان ومع ذلك غير دال على موضع النزاع لتضمنه خروج الوقت ونحن فلا ننازع في سقوط القضاء بعد خروج الوقت وقوله اتى بما امر به قلنا لا نسلم بل من جملة ما امر به استقبال القبلة وهو شرط والتقدير عدمه وقد روى في اخبار الاصحاب رواية منكرة اصلها معمر بن يحيى عن ابي عبد الله ع في رجل صلى الى غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلاة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها وهذا مثل احد قولي الشافعي والجواب ان في طريقها الطاطري ومحمد بن زياد

وهما ضعيفان ومع ذلك غير دال على موضع النزاع ويحتمل ان يكون صلى الى جهة واحدة مع سعة الوقت ومع عدم امارة تدل على الجهة التي استقبلها فرع قال في ط اذا صلى الى غير القبلة ناسيا او لشبهة اعاد ان كان الوقت باقيا ولو كان خرج لم يعد وكانه الحقه بالظان وفيما ذكره رحمه الله عليه اشكال مسئلة لو صلى ظانا او مع ضيق الوقت ثم تبين انه استدبر قال الشيخان يعيد لو كان الوقت باقيا ويقضي لو كان خارجا وقال علم الهدى لا يقضي لو علم بعد خروج الوقت وهو الاصح لنا ان القضاء فرض مغاير للاداء يتوقف على الدلالة ولا دلالة ويؤيده ما رويناه من الاخبار الاولى وخبر عبد الرحمن بن الحجاج وزرارة ويعقوب فانها دلت باطلاقها على موضع النزاع واحتج الشيخ رحمه الله بما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة والجواب الطعن في الرواية لضعف سندها فان عمارا فطحي فلا يترك عموم الخبر المشهور ثم لا نسلم دلالتها على موضع النزاع لانها تضمنت انه علم وهو في الصلاة وهو دال على بقاء الوقت او محتمل ونحن فلا نمنع وجوب الاعادة مع بقاء الوقت والنزاع ليس الا اذا علم بعد خروجه مسئلة ولا يصلي الفريضة على الراحلة اختيارا وهو مذهب العلماء كافة ويؤيده ما رواه عبد الله بن سنان قلت لابي عبد الله ع يصلي الرجل شيئا من الفرائض راكبا من غير ضرورة فقال لا ويجوز مع الضرورة وهو مذهب علمائنا وخالف الباقون لنا قوله تع فان خفتم فرجالا او ركبانا وهو يدل بفحواه على الضرورات ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا تصل على الدابة الفريضة الا مريض وروى مندل بن علي وجميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر ويستقبل في فريضة بتكبيرة الاحرام ثم بما امكن من صلاته لقوله تع وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ويسقط مع العجز و يصلي النافلة على الراحلة سفرا مع الاختيار ذكره ابن ابي عقيل وهو اتفاق علمائنا وقول الشافعي وابي حنيفة طويلا كان السفر او قصيرا وقال مالك يجوز في الطويل حسب وهو ما تقصر فيه الصلاة لانه رخصة فاختص بالطويل لنا ما رووه ان النبي ص كان يوتر على بعيره الا الفرائض وهو يدل بفحواه على غير الوتر من النوافل وعن ابن عمر ان النبي ص كان يصلي سبحته حيث ما توجهت به الراحلة والسبحة النافلة ومن طريق الاصحاب ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سأله احمد بن النعمان اصلي في المحمل وانا مريض فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا والمنع هنا عن الفريضة محمول على مرض لا يشق معه النزول بدلالة ما سبق قال الشيخ في ف ويتوجه الى القبلة بتكبيرة الاحرام لا غير وقال الشافعي يلزمه حال الركوع والسجود ايضا لنا قوله تع فاينما تولوا فثم وجه الله

الناقة

وقد استفاض النقل انها في النافلة ومن طريق الاصحاب ما رواه ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه
السلام قلت انى اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله اسوة
وروى ابن ابي نجران عن ابي الحسن ع قال سألته عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل قال اذا
كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك ولا تجوز صلاة النافلة
على الراحلة في غير السفر ذكره الشيخ في طوف وبه قال ابو سعيد الاصطخري وقال باقي
اصحاب الشافعي لا تجوز لنا قوله تع فاينما تولوا فثم وجه الله قال ابن عمر نزلت في النوافل
حيث توجه بك بعيرك واللفظ على اطلاقه ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن عثمان
عن ابي الحسن موسى عليه قال في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس
وانما خصصنا السفر في الاصل لانه وفاق منا والخلاف في غير السفر فان ابن ابي عقيل منا
منع ذلك ويجوز التنفل ماشيا ولو كان مختارا او في الفرايض مع الضرورة وقال ابو حنيفة تجوز
مع الخوف ولو في الفرايض وقال احمد طالب العدو ولا اخاف فوته جازت الفريضة ماشيا على احدى
الروايتين عنه لنا في الفريضة قوله تع فان خفتم فرجالا او ركبانا وفي النافلة لانه تعظيم لله
سبحانه وذكر له فكان مستحبا على الاحوال ويؤيده ما رواه ابو عبد الله احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن حماد عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي
تطوعا قال نعم قال احمد بن ابي نصر وسمعته من الحسين بن المختار **المقدمة الرابعة في لباس المصلي**

مسئلة لا تجوز الصلاة في جلد الميتة ولو دبغ وهو مذهب علمائنا اجمع لان الميتة نجسة والدباغ
غير مطهر وطهارة اللباس شرط لصحة الصلاة وقد تقرر في المقدمتين ولما رووه عن جابر
عن النبي ص انه قال لا تنتفعوا من الميتة بشيء والدباغ لا يخرجه عن كونه ميتة ومن طريق
الاصحاب ما رواه محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في الميتة قال لا تصل في
شيء منها ولا شسع وما رواه البزنطي عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن
جلد الميتة يلبس في الصلاة فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ويكفي في الحكم بذكاته ما لم يعلم انه
ميتة وجوده في يد مسلم او في سوق المسلمين او في بلد الغالب فيه المسلمون روى اسحاق بن
عمار عن العبد الصالح ع انه قال لا باس في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان
فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس **مسئلة** وكذا ما لا يؤكل
لحمه ولو ذكي ودبغ وهنا بحوث **الاول** في السباع وهو ما يكتفي في اغتذائه باللحم كالاسد والنمر وقد
اجمع اصحابنا على المنع من الصلاة في جلده ولو دبغ خلافا للجمهور فان ابا حنيفة طهره وان لم يدبغ و
الشافعي طهره بالدباغ **لنا** ان الصلاة فيه انتفاع به والانتفاع منهي عنه لما رووه عن المقدام بن

معدي كرب عن النبي ص انه نهى عن جلود السباع والركوب عليها والنهي المطلق ينصرف الى المنفعة
الظاهرة وهو الانتفاع بها ترك العمل بالنص في الاستعمال في غير الصلاة فيعمل به في الصلاة ومن
طريق الاصحاب ما رواه اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألت الرضا ع عن الصلاة في جلود السباع
فقال لا تصل فيها وما رواه هاشم الحناط قال سمعت موسى بن جعفر ع يقول ما اكل الورق والشجر فلا
باس ان تصلي فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه وما رواه ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة قال
اخرج ابو عبد الله كتابا زعم انه املاء رسول الله ص ان الصلاة في كل شيء حرام اكله فالصلاة في و
بره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره
وابن بكير وان كان ضعيفا الا ان الحكم بذلك مشهور عن اهل البيت ع ولان خروج الروح
من الحي سبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد ولا تنهض الذباحة مبيحة ما لم يكن
المحل قابلا ولهذا كانت ذباحة الآدمي غير مطهرة جلده لا يقال الذباحة هنا منهي عنها فيختلف الحكم
لذلك لانا نقول ننتقض بذباحة الشاة المغصوبة فانها منهي عن ذباحتها ثم الذباحة تفيد
الحل والطهارة وكذا بالآلة المغصوبة فبان ان الذباحة بمجردها لا تقتضي زوال حكم الموت ما
لم يكن للمذبوح استعداد قبول احكام الذباحة وعند ذلك لا نسلم ان الاستعداد التام موجود
في السباع لا يقال فيلزم المنع من الانتفاع بها في غير الصلاة لانا نقول علم جواز استعمالها في غير
الصلاة بما ليس موجودا في الصلاة فثبت لها هذا الاستعداد لكن ليس تاما تصح معه الصلاة
فلا يلزم من الجواز هناك لوجود الدلالة الجواز هنا مع عدمها **البحث الثاني** ما لا يؤكل لحمه وليس سبعا
كالقنفذ واليربوع والحشرات لا يصلى في جلودها الان وقوع الذكاة عليها مشكوك فيه بل
الاقرب ان الذكاة عليها لا تقع والدباغ لا يطهر الميت وطهارة الثوب شرط في صحة الصلوة
البحث الثالث الخنزير لا يصلى في جلده ولو دبغ وهو مذهب اهل العلم اما الكلب فاجمع علماؤنا انه
نجس العين لا تقع عليه الذكاة ولا يطهر بالدباغ وقال ابو حنيفة وداود يطهر **لنا** ان الكلب
نجس العين فلا تطهره الذكاة ولا الدباغ لانه لا يخرج بالدباغ عن كونه كلبا ميتا والكلب نجس وفي
الميتة محرمة اكلا ولبسا ويؤيد ذلك ما روى ابو سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله ع عن لحم الكلب
حرام هو قال هو نجس اعيدها ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس اما المسوخ وهي التي ذكرها محمد
بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب كان اعرابيا ديوثا
والارنب كان امراة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط كان يسرق تمور الناس و
القردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل
حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر

وَالفارة هي الفويسقة وَ العقرب كان نمامًا والدب وَ الوزغ والزنبور كان لحامًا يسرق في الميزان
وَ قد اطلق شيخنا الطوسي رحمة الله في مسايل الخلاف فقال المسوخ نجسة وَ لعلها اشارة الى عين وَ
كذا قال المفيد في عه وَعلم الهدي في جرو عندي في ذلک كله توقف وَالروايه التي تلوناها شاذة
وَ قد روى انه لا بأس بامشاط العاج وهو يدل على طهارة عظم الفيل وَ الوجه الطهارة في
ذلک كله وَان كان حرامًا ورواية ابي العباس الفضل دلت على طهارة اسآر هذه الحيوانات
وَ طهارة سورها وَ دلالة طهارة عينها فان قلنا بالنجاسة لم تقع عليها الذكاة قطعًا وان قلنا
بالطهارة ففي وقوع الذكاة عليها تردد اقربه انها لا تقع لان طهارة الحيوان بالذبح مستفاد من
الشرع وَ الاصل حرمة الذبح فلا يكون الذبح مطهر وَ لا الدباغ لما سلف فيتعين المنع
منها مطلقًا مسئلة كما يحرم اكله يحرم الصلاة في شعره وَصوفه ووبره الا ما نستثنيه وهو قول
علمائنا لنا ان جواز الصلاة في شي من ذلک مع المنع من جواز الصلاة في جلده مما لا يجتمعان اما
عندنا فللمنع من الامرين وَ اما عند ابي حنيفه فلجواز الامرين الا في الآدمي وَالخنزير وَ اما عند
الشافعي فلجواز الصلاة في الجلد بعد دباغه دون شعره لكن الثابت هو المنع من الصلاة في الجلد
لما بيناه فثبت المنع من الصوف وَ الشعر وَيؤيد ذلک رواية ابن بكير التي سبقت وَ ما رواه ابرهيم
بن محمد قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر وَ الشعر مما لا يوكل لحمه من غير تقية وَ لا ضرورة
فكتب لا تجوز الصلاة فيه وَروى الوشاء قال كان ابو عبد الله ع يكره الصلاة في وبر كل شي لا
يوكل لحمه وَعن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه اسأله هل تجوز الصلاة في وبر الارانب من
غير تقية وَ لا ضرورة فكتب لا تجوز الصلاة فيها وَهذه الاخبار وَان كانت ما بين مرسل او
عن ضعيف لكن الفتوى بهذا مشهورة بين فقهاء اهل البيت ع م اشتهارًا ظاهرًا فالعمل
بها لازم والكلام في الثوب الذي يلي وبر الثعالب وَ في الذي تحت جلده يبنى على القولين فان
قلنا بالطهارة فلا بحث وَان قلنا بالنجاسة فلا تتعدى نجاسته الا مع رطوبته لا مع يبسه
وَ قد اطلق المنع فيه وَ قال بما فصلناه في حا وَالخبر بالمنع مقطوع السند شاذ فيسقط
اعتباره مسئلة وَ في القلنسوة من جلد ما لا يوكل لحمه تردد احدهما المنع تمسكًا بما دل على المنع من
الجلد وَ قد ذكرنا منه طرفًا والثاني ما اومى اليه في يب منا وَ لرواية جميل عن ابي عبد الله
ع عن الصلاة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس بما سورته يحتمل انه اراد اذا
كان على مثل القلنسوة وَ ما اشبهه مما لا تتم بها الصلاة اما القلنسوة والتكة من وبر ما لا يوكل
فللشيخ قولان احدهما المنع قاله في ه وَ لا تجوز الصلاة في القلنسوة وَ التكة اذا عملا من وبر الارانب
وَالثاني الكراهية قاله في ط لنا على المنع ما سبق في الجلود فان احتج بما رواه محمد بن عبد الجبار كتبت الى ابي

محمد

محمد ع اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يوكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب
لا تحل الصلاة في الحرير المحض فان كان الوبر ذكيًا حلت الصلاة فيه والجواب ترجيح ما ذكرناه من
المنع فانها تتضمن القول وَ القول ارجح من الكتابة وَ لو سلمنا التساوي لكان ما دلت عليه هذه
مخالفًا لما دلت عليه اخبارنا اذ هي دالة على قلنسوة عليها وبر واخبارنا تضمنت المنع مما
يعمل من وبر الارانب وَبين القولين فرق ثم يعارض ذلک زيادة عما ذكرناه بما رواه علي
بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبه عندنا جوارب وَ تكک تعمل من وبر الارانب فهل
تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة وَ لا تقية فكتب لا تجوز الصلاة فيه ثم اعلم بعد ذلک
ان العمل بما ذكرناه احوط وَان كان القول بالكراهية محتملًا مسئلة والصوف وَالشعر مما
يوكل تجوز الصلاة فيه وان اخذ من ميتة جزًا وهو اجماع علمائنا وَ قول ابي حنيفه وَ احمد خلافًا
للشافعي لنا انه طاهر قبل موت الحيوان فيكون طاهرًا بعده لعدم صدق الموت عليه
وَ لان طهارته غير موقوفة على الذكاة فلا يكون الموت منجسًا له كالوبر من الحي وَيؤيد ذلک ما
رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه
روح ٭ فان احتج الشافعي انه متصل بذي روح ينمى بنمائه فيكون حيًا ينجس بالموت وَ بانه
يتعلق به الارش فيكون كعضو من الحي وبان السن يحس بما يعرض له من ضرس وهو دليل الحياة
الجواب سلمنا انه نما لكن لا نسلم انه يلزم ان يكون حيًا اذ الفرق بين النمو والحياة ظاهر اما
الارش فلا نسلم انه يستلزم الحياة بل لم لا يستتبع زوال الزينة كما يستتبع زوال الحياة اما الاحساس
فيحتمل ان يكون لانصباب الجزء الحسي فيها او رطوبة حامضة يحدث منها ما يوجب احساس موضع ٣
الاتصال به من الحي لا لان الحس فيه فرع اشترط الشيخ رحمه الله في ط في جواز استعماله الجز وكانه
نظر الى ان نزعه يستصحب شيئًا من مادته وهي نجسة فلهذا اشترطنا نحن غسله ان لم يجز او يقطع
منه موضع الاتصال مسئلة تجوز الصلاة في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب وَالخز دابة بحرية
ذات اربع تصاد من الماء وَ تموت لفقده قال ابو عبد الله ع ان الله احله وَ جعل ذكاته موته كما
احل الحيتان وَجعل ذكاتها موتها كذا روى محمد بن سليمان الديلمي عن قريب عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله ع وعندي في هذه الرواية توقف لضعف محمد بن سليمان وَ مخالفتها لما اتفقوا
عليه من انه لا يوكل من حيوان البحر الا السمك وَلا من السمک الا ما له فلس وَ حدثني جماعة من
التجار انها القندس وَلم اتحققه اما الجواز في الخالص فهو اجماع علمائنا مذكى كان او ميتًا لانه ٢
طاهر في حال الحياة وَلا ينجس بالموت فبقي على الطهارة وَيؤيد ما ذكرناه ما رواه الاصحاب عن جماعة
منهم معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا ع م عن الصلاة في الخز فقال صل فيه وهل تجوز الصلاة في

جلده وفيه تردد اقربه الجواز ويؤيد ذلك رواية سعد بن سعد عن الرضا ع قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا يلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده اما المغشوش بوبر الارانب والثعالب ففيه روايتان احديهما رواية محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع في الخز الخالص لا بأس به اما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ورواية ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله ع الصلاة في الخز الخالص لا بأس به اما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه والثانية رواية داود الصرمي قال سألته وتارة يقول سأل رجل ابا الحسن الثالث ع عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك والوجه ترجيح الروايتين الاولتين وان كانتا مقطوعتين لاشتهار العمل بهما بين الاصحاب ودعوى اكثرهم الاجماع على مضمونهما **مسئلة** وفي وبر السنجاب قولان احدهما المنع اختاره الشيخ في الاطعمة من النهاية والثاني الجواز في ف وفي كتاب الصلاة من النهاية وقال في ط فاما السنجاب والحواصل فلا بأس بالصلاة فيهما بلا خلاف ويؤيده رواية مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن ع عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك الا ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وفي رواية علي بن راشد عن ابي جعفر الثاني ع قال صل في الفنك والسنجاب واما السمور فلا تصل فيه فان احتج المانع بما روي عن ابي عبد الله ع ان كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك اجبنا بان خبرنا خاص والخاص مقدم على العام وبان ما ذكروه من الخبر مروي عن ابن بكير وفيه طعن وليس كذلك علي بن راشد لانه مطابق لما دل عليه الاصل **مسئلة** وفي الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع اما المانعة فرواها محمد بن ابي زيد عن الرضا ع سئل عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها وعلي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي ع عن جلود الثعالب فنهى عن الصلاة فيها واما المبيحة فرواها جميل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس واعلم ان المشهور في فتوى الاصحاب المنع مما عدا السنجاب ووبر الخز والعمل به احتياط في الدين وروى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلاة فيه وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن لباس الفراء والسمور والفنك والسنجاب والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك وطريق هذين الخبرين اقوى من تلك الطرق ولو عمل بهما عامل جاز لكن على الاول عمل الظاهرين من الاصحاب منضماً الى الاحتياط للعبادة **مسئلة** لا تجوز الصلاة في الحرير المحض للرجال الا مع الضرورة وفي الحرب اما تحريم لبسه للرجال فعليه اجماع علماء الاسلام

واما بطلان الصلاة فيه فهو مذهب علمائنا ووافقنا بعض الحنابلة اذا كان ساتر العورة واطبق الباقون على صحتها **لنا** على تقدير كونه ساتر العورة انه منهي عن التستر به والنهي يدل على فساد المنهي عنه بما عرف لا يقال النهي عن التستر به لا يرتفع معه الستر لانه فعل حقيقي لا ينتفي بالنهي كما لو قال لا تقم فان النهي لا يرفع اسم القيام مع تحققه فيكون شرط الصلاة حاصلا لانا نقول لا نسلم ان شرط الصلاة حاصل لانا لا نسلم ان الستر مراد كيف كان بل الستر المأمور به منهي عنه باعتبار واحد وهو محال واما اذا كانت العورة مستورة بغيره فقد اتفق الثلاثة واتباعهم على ابطال الصلاة فيه وخالف فقهاء الجمهور وعن احمد فعنه روايتان **لنا** ان الصلاة فيه محرمة فتكون باطلة اما التحريم فلما رواه الترمذي باسناده الى ابن عمر قال قال رسول الله ص لا تلبس الحرير فان من لبسه في الدنيا لا يلبسه في الآخرة وما رواه حذيفة قال نهانا رسول الله ص ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان نأكل فيها وان نلبس الحرير والديباج ومع تحقق النهي يكون القيام والقعود والركوع والسجود فيه محرما واما البطلان فلما ثبت ان النهي يدل على فساد المنهي عنه ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع هل يصلى في قلنسوة حرير او ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض وعن ابي الحارث عن الرضا ع هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا وفي رواية محمد بن بزيع عن الرضا ع سألته عن الصلاة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس ونزلها الشيخ على حال الحرب وهو حسن ويجوز لبسه مع الضرورة وفي الحرب وهو اتفاق علمائنا اما الضرورة فلان معها يسقط التكليف كالبرد الشديد دفعا للحرج واما في الحرب فقد ذكره الشيخ في مبسوطه وبه قال عروة وعطا وتردد ابن حنبل **لنا** ما روي انه كان لعروة يلمق من ديباج بطانته من سندس يلبسه في الحرب بمحضر من التابعين ولم ينكروه ولانه يحصل به قوة القلب ومنع لبس السلاح رد عند حركته فجرى مجرى الضرورة ومن طريق الاصحاب ما رواه سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل وسماعة وان كان واقفيا لكنه ثقة فاذا سلم خبره عن المعارض عمل به ويجوز لبسه للقمل لما روي ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا الى النبي ص القمل فرخص لهما في قمص الحرير وقال الراوندي في الرابع لم يرخص لبس الحرير لاحد الا لعبد الرحمن فانه كان قملا والمشهور ان الترخيص لعبد الرحمن والزبير ويعلم من الترخيص لهما بطريق القمل جوازه لغيرهما بفحوى اللفظ ويقوى عندي عدم التعدية ولا بأس ان تلبسه المرأة اختيارا وهو قول العلماء كافة وهل يجوز لها الصلاة فيه قال ابو جعفر بن بابويه نعم واجازه الثلاثة واتباعهم لان الامر بالصلاة مطلق فيكون التقييد منافيا له لكن ترك العمل بالاطلاق

في حق الرجل فيبقى معمولا به في المراة وقال ابن بابويه النهي عن الصلاة في الحرير مطلق فيتناول المراة
بالاطلاق والجواب المنع لما ادعاه من اطلاق النهي عن الصلاة في الحرير والروايات التي نشير اليها
لا تبلغ حجة في تقييد اطلاق الاوامر القرآنية وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد اظهره الجواز
مع الكراهية وبه قال الشيخ في يه وط ووجه الجواز ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كل ما لا تجوز
الصلاة فيه وحده فلا باس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون
في السراويل ويصلي فيه ووجه المنع عموم الاخبار المانعة من الصلاة في الحرير وما رواه محمد بن عبد
الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل
الصلاة في حرير محض لكن لما تعارضت الاحاديث قضينا بالكراهية توفيقا وهل يجوز الوقوف على
الحرير وافتراشه فيه تردد والمروي الجواز روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال
سالته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم
عليه والتكأة والصلاة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ومنشا التردد عموم تحريمه
على الرجال ويجوز الصلاة فيما لم يكن محضا كالممزوج بالقطن والكتان وغيرهما من المحلل ولو
كان عشرا ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم وهو مذهب علمائنا وقول
ابن عباس وجماعة من اهل العلم وقال ابو حنيفة والشافعي يحرم اذا كان الحرير اكثر ولو تساويا
فللشافعي قولان لنا ما رواه ابو داود والاثرم عن ابن عباس انه قال انما نهى عن الثوب الحرير المصمت
اما العلم وسدا الثوب فليس به باس ولانه لا يصدق على الثوب انه حرير مع المزج فيكون الاصل
الحل ويؤيد ذلك ما رواه يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالثوب ان يكون سداه
وعلمه وزره حريرا انما كره الحرير المبهم للرجال ه وما رواه زرارة قال سمعت ابا جعفر ع ينهى عن
لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن
وانما كره الحرير المحض للرجال والنساء ولا باس بثوب مكفوف به يريد بالكف ان يجعل في رؤوس
الاكمام واطراف الاذيال وحول الزيق قاله الشيخ في ط ويدل على جوازه ما روي عن عمر ان النبي
ص نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع و ومن طريق الاصحاب ما رواه جراح المدايني
عن ابي عبد الله ع انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج **فروع** أ ما يخاط من الحرير
بالكتان والقطن لا يزول التحريم عنه وكذا لو بطن به الثوب وظهر به لعموم النهي **ب** الحشو بالابريسم
لا يرفع التحريم لعموم المنع وقال الشافعي يرفع لانه لا خيلاء فيه وليس بشيء لانا لا نسلم ان التحريم
للخيلاء بل كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون لعلة السرف او لمنع النفس عن المبالغة عن الرياش قال رواية
الحسين بن سعيد قال قرات في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا ع يساله عن الصلاة في ثوب

حشوه

حشوه قز فكتب اليه قرأته لا باس بالصلاة فيه فالرواية ضعيفة لاسناد الراوي الى ما وجده
في كتاب لم يسمعه من محدث وقال ابو جعفر بن بابويه المراد قز الماعز لا قز الابريسم **ج** يحرم على
الولي تمكين الصغير من لبس الحرير لقوله ع حرام على ذكور امتي وقال جابر كنا ننزعه عن الصبيان
ونتركه على الجواري فالاشبه عندي الكراهية لان الصبي ليس بمكلف فلا يتناوله الخبر وما فعله جابر
وغيره يمكن ان يحمل على التنزه والمبالغة في التورع **مسألة** لا تجوز الصلاة في ثوب مغصوب مع العلم
به والتحريم متفق عليه وهل تبطل معه الصلاة قال الثلاثة واتباعهم نعم وقال الشافعي و
ابو حنيفة ومالك لا تبطل ولاصحاب احمد قولان **لنا** ان الحركة فيه محرمة وهي جزء الصلاة فيكون
فاسدا لان النهي يقتضي فساد المنهي فتكون الصلاة فاسدة لفساد جزئها لا يقال لا نسلم ان
النهي لا يتناول الصلاة ولا جزءها ولا شرطها بل تناول اللبس وليس لاحد الاقسام لانا نقول
النهي عن المغصوب نهي عن وجوه الانتفاع والحركة فيه انتفاع فتكون محرمة والنهي عن الحركة نهي
عن القيام والقعود والسجود وهو جزء الصلاة ثم اعلم اني لم اقف على نص عن اهل البيت ع بابطال
الصلاة وانما هو شيء ذهب اليه المشايخ الثلاثة منا واتباعهم والاقرب انه ان كان ستر به العورة
او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلاة باطلة لان جزء الصلاة منهي عنه وتبطل الصلاة بفواته
اما لو لم يكن كذلك لم تبطل وكان كلبس خاتم من ذهب **فروع** أ لو جهل الغصب لم تبطل الصلاة
لارتفاع النهي **ب** لو صلى وفي يده خاتم من ذهب ففي فساد الصلاة تردد اقربه انها لا تبطل
لما قلناه في الخاتم المغصوب ومنشا التردد رواية موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع
قال جعل الله الذهب حلية اهل الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه **ج** يكره الصلاة
في خاتم حديد قاله الشيخ في ط وقال المفيد في ع واذا صلى وفي اصبعه خاتم حديد لم يجزه ذلك
وقال بعض اصحاب الحديث بالمنع منها لرواية موسى بن اكيل عن ابي عبد الله ع قال جعل الله الحديد
في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على المسلمين لبسه في الصلاة الا ان يكون قتال عدو وقال
لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ والوجه ما ذكره الشيخ فان الحديث المذكور مع
انه لا احد من علماء المسلمين ينجس الحديد فاذا هو ساقط لا عبرة به **مسألة** ولا تجوز الصلاة في
ما يستر ظهر القدم كالنعل السندي والشمشك قاله الشيخان في يه وعه ومستند ذلك فعل النبي
وعمل الصحابة والتابعين وقال في ط تكره الصلاة في الشمشك والنعل السندي ولا باس فيما له ساق
كالخفين والجرموقين والجرموق خف واسع قصير يلبس فوق الخف ويدل على جوازه فعل النبي
ع والصحابة والتابعين ويؤيده روايات منها رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع سالته عن الخفاف
التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه ورواية ابرهيم بن مهزيار قال

سالته عن الصلاة في جرموق وبعث اليه ابن المغيرة اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت
طاهرة فان ذلك من السنة ، وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في نعليك فانه
يقال ذلك من السنة ، وعن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع يصلي في نعليه غير مرة
ولم اره ينزعهما قط وتكره الصلاة في الثياب السود خلا العمامة والخف قاله الاصحاب ،
روي عن النبي ص انه قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وامره ع بهذا اللون يدل
على اختصاصه بالمصلحة الراجحة فيكون ما يضاده غير مشارك في المصلحة واشد الالوان مضادة
للبياض السواد ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع
قال يكره السواد الا في ثلاث العمامة والخف والكساء ويكره للرجال المعصفر والمزعفر لما روي
عن عبد الله بن عمر قال راى النبي ص علي ثوبين معصفرين فقال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها
، ورووا عن النبي ص انه نهى الرجال عن المزعفر ، ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن المغيرة
عمن حدثه عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع انه كره الصلاة في المشبع بالعصفر والمضرج
بالزعفران ويكره في الاحمر لرواية حماد عن ابي عبد الله ع قال تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع
المفدم والمفدم بسكون الفاء المصبوغ المشبع بالحمرة روي في اخبارنا كراهية الميثرة الحمراء فانها
ميثرة ابليس ، وروى الجمهور عن النبي ص انه قال لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر ، ويكره في ثوب
واحد للرجال قال الشيخ في ط يجوز اذا كان صفيقا ويكره اذا كان رقيقا الا ان يكون تحته مئزر يستر
عورته وقال علم الهدى في ح وقال احمد بن حنبل الفضيلة في ثوبين لما روي عن النبي ص اذا كان لاحدكم
ثوبان فليصل فيهما ، وروي ان ابن عمر راى نافعا يصلي في ثوب واحد فقال لو بعثت الى الدار
اكنت تذهب في ثوب واحد قلت لا قال الله احق ان تتزين له الناس ويدل على ما قلناه ما رواه
البخاري باسناده عن جابر قال رايت رسول الله ص يصلي في ثوب واحد متوشحا به ، ومن طريق الاصحاب
ما رواه جماعة منهم زرارة قال صلى بنا ابو جعفر ع في ثوب واحد وما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
ع سالته عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال اذا كان القميص صفيقا فلا باس ، قال في ف يجوز
في قميص واحد وان لم يتزر ولا يشد وسطه سوى كان واسع الجيب او ضيقه روى ذلك
زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع ولو حكى القميص ما تحته لم تجز الصلاة لان ستر العورة شرط الصلاة
ولم يحصل هذا اذا حكى لون العورة فان حكى الخلقة جاز لتحقق الستر ولان ذلك يحصل مع الصفيق
ويكره ان ياتزر فوق القميص ذكره الثلاثة في ه وط وح لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله
قال لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص اذا صليت فانه من زي الجاهلية ، وفي رواية موسى
بن عمر بن بزيع قلت للرضا ع اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال لا باس به ، وعن

موسى

موسى بن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني ع يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي
والوجه ان التوشح فوق القميص مكروه واما شد المئزر فوقه فليس بمكروه ويدل على كراهية
التوشح رواية ابي بصير ويؤكد ارادة الكراهية ما روي من جوازه ، وفي رواية علي بن يقطين عن
العبد الصالح سالته هل يصلي الرجل وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم ويكره
اشتمال الصماء وهو اتفاق واختلف في كيفيته فقال الشيخ في ط هو ان يلتحف بالازار ويدخل
طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود ، وعن ابي سعيد الخدري ان النبي ع
نهى عن اشتمال الصماء وهو ان يجعل وسط الردا تحت منكبه الايمن ويرد طرفيه تحت منكبه
الايسر ، وعن ابن مسعود نهى رسول الله ص ان يلبس الرجل ثوبا واحدا ياخذ بجوانبه عن
منكبيه يدعى تلك الصماء ، وقال بعض الشافعية ان يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من قبل
يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه
الايمن فيغطيهما جميعا وما ذكره الشيخ اولى لما رواه زرارة عن ابي جعفر الباقر ع انه قال اياك
والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب
واحد ، وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته هل يصلح ان يجمع الرجل طرفي
ردائه على يساره فقال لا يصلح ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما والمعول على ما سبق وتتحقق
الكراهية وان كان تحته غيره لعموم النهي ويكره في عمامة لا حنك لها وعليه علماؤنا ولما
رووه عن النبي ص انه نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي والاقتعاط هو ان لا يدير العمامة تحت ذقنه
، ومن طريق اهل البيت ع ما رواه جماعة منهم عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال
من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ويكره ان يؤم
بغير رداء والرداء الثوب الذي يجعل على المنكبين ومستنده ما رواه سليمن بن خالد قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه
رداء او عمامة يرتدي بها ويكره ان يصحب معه حديدا بارزا كذا ذكره الشيخ في ه وط ، وفي
رواية موسى بن اكيل عن ابي عبد الله ع قلت الرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا
يستغني عنه او في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى الضياع قال لا باس بالسكين والمنطقة
للمسافر في وقت ضرورة ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز في
شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ قال الشيخ في يب وقد قدمنا في رواية عمار ان الحديد متى كان في
غلاف فلا باس بالصلاة فيه ونحن نقول قد بينا ان الحديد ليس بنجس باجماع الطوائف فاذا
ورد التنجيس حملناه على الكراهية استحبابا فان النجاسة قد تطلق على ما يستحب ان يجتنب وتسقط

الكراهية مع ستره وقوفا بالكراهية على موضع الاتفاق من كرهه ويكره في ثوب يتهم صاحبه بعدم
التهمة بعدم التوقي من النجاسات احتياطا للصلاة ويكره في ثوب فيه تماثيل وقال الشيخ في ط
والثوب اذا كان فيه تمثال وصورة لا تجوز الصلاة فيه ويمكن ان يحتج بما روى عمرو بن خالد
عن ابي جعفر ع ومحمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان جبرئيل اتاني
فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد وتغور الملائكة من الشي
موذن بالكراهية ٧ وفي رواية حماد عن ابي عبد الله ع في الثوب يكون في علمه مثال الطير او
غير ذلك اصلي فيه قال لا ويكره في خاتم فيه صورة روى عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يلبس
الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلاة فيه وليست هذه مما يعتمد لكن لا
باس باجتنابه كراهية لا تحريما ويكره للمراة في خلخال له صوت وربما كان مخافة اشتغالها به
ويكره لها متنقبة وللرجل متلثما هذا اذا لم يمنع سماع القراءة فان منع لم يجز وقال المفيد في عه
لا يجوز واطلق **لنا** ما روى زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال
لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المراة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن
موضع السجود فلا باس به وان سفرت فهو افضل وما ذكره المفيد الظاهر انه يريد به الكراهية
لما رواه الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال لا باس
بذلك اذا سمع الهمهمة ويكره في قباء مشد وحالا في الحرب قاله الثلاثة وانما حكاه قولا لعدم
الظفر بمستندهم **مسايل الثلاثة** ما تصح الصلاة فيه يشترط خلوه من النجاسة وان يكون مملوكا او
ماذونا فيه وقد مر البحث فيه **ب** عورة الرجل قبله ودبره وستر ما بين السرة والركبة افضل و
ستر الجسد كله **له** ستر العورة واجب وشرط في صحة الصلاة اما الوجوب فعليه علماء الاسلام
واما كونها شرطا فعليه علماؤنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد واختلف اصحاب مالك
فقال بعضهم شرط مع الذكر دون النسيان وقال الآخرون ما هو شرط بل هو واجب في محض الصلاة
كوجوب بر الوالد وصلة الرحم **لنا** قول النبي ع لا تقبل صلاة حائض الا بخمار ولا قايل بالفصل و
من طريق الاصحاب روايات منها رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع سألته عن رجل
قطعت عليه الطريق فبقي عريانا وحضرت الصلاة قال ان اصاب حشيشا يستر عورته اتم صلاته
في الركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته اوما وهو قايم وعورة الرجل قبله ودبره وهو
قول الثلاثة في وطاوعه وحكي به قال ابن ابي ذيب وداود واحد قولي احمد بن حنبل قال علم
الهدى وروي ان العورة ما بين السرة والركبة وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحدى الروايتين
عن احمد **لنا** ما رواه البخاري عن انس ان النبي ع حسر الازار عن فخذه يوم خيبر حتى اني لانظر الى بياض

فخذ

فخذ النبي ع ٧ وعن عايشة كان رسول الله ص في بيته كاشفا عن فخذيه واذن لابي بكر وعمر وهو
على تلك الحال واستدل الشافعي بما روى عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله ص اسفل
السرة وفوق الركبة من العورة ٧ وبمثل معناه روى شعيب عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و
الجواب التوفيق بين الروايتين بالوجوب والاستحباب ولست الركبة من العورة لما روي
عن النبي ع قال الركبة من العورة ولنا قوله ع فوق الركبة من العورة ولانها حد فلا تدخل في المحدود
كالسرة اما المراة الحرة فجسدها عورة خلا الوجه باجماع علماء الاسلام ولقول النبي ص المراة عورة
وكذا الكفان عند علمائنا وبه قال مالك والشافعي وقال الخرقي من الحنابلة هما عورة **لنا** ان
العادة ظهورهما للاخذ والعطا فلم يكونا من العورة ولما روي عن ابن عباس في قوله ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها قال الوجه والكفان اما ظاهر القدمين فقد قال الشيخ في ط لا يجب سترهما وبه
قال ابو حنيفة وقال الشافعي ومالك يجب سترهما **لنا** انهما يظهران غالبا فكانا كالكفين بل ظهورهما
ليس بفاحش ظهور الوجه ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
قلت ما ترى للرجلات يصلين في قميص واحد قال اذا كان كثيفا فلا باس والمراة تصلي في الدرع و
المقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا ووجه الدلالة انه اجتزا بالدرع وهو القميص و
المقنعة وهي للراس فدل على ان ما عدا ذلك مستحب والافضل ان تغطي جسدها بثلاثة اثواب
درع وقناع وازار ورواية جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة تصلي في درع وخمار
فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها ٧ وعن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع تصلي المراة في ثلاثة
اثواب ازار ودرع وخمار فاما رواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تصلي
المراة المسلمة الحرة مكشوفة الراس فمطرحة لضعف عبد الله بن بكير فلا تترك لخبره الاخبار
الصحيحة المتفق على مضمونها وقال الشيخ في يب يحمل على الصغيرة **فرع** تبطل الصلاة بظهور شيء من
العورة مع العلم وان قل لفوات شرط الصلاة وقال في ط لو انكشفت سترها ولا تبطل صلاته
ولا تبطل مع عدم العلم ومن ليس معه الا وزرة او سراويل يصلي فيه ولا يجب ان يطرح على عاتقه
شيئا بل يستحب وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وقال احمد بن حنبل يجب لما روى ابو هريرة
عن النبي ص قال لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ٧ وعن بريدة قال نهى النبي
ص ان يصلي في سراويل ليس عليه رداء **لنا** انه صلى ساتر العورة فلا يجب ما زاد ولما روي انه
ص صلى في ثوب واحد متوشحا به ورواياته محمولة على الاستحباب ويدل على الاستحباب ما رواه
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا **مسئلة**
الصبية والامة يجتزيان بستر الجسد ولا يجب عليهما ستر الراس وهو اجماع علماء الاسلام عدا الحسن

البصري فانه اوجب لها الخمار اذا تزوجت واتخذها لنفسه ولا عبرة بخلاف الحسن مع الاجماع على خلافه ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قلت يرحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع وهل يستحب لها القناع قال بعضا ولم يستحب الباقون لما رووه ان عمر كان ينهى الاماء عن التقنع وقال انما القناع للحرائر وضرب امة لال انس رآها متقنعة وقال اكشفي ولا تتشبهي بالحرائر وما قاله عطا حسن لان الستر انسب بالخفر والحيا وهو مراد من الحرة والامة وما ذكروه من فعل عمر جاز ان يكون رايا رآه **فروع آ** المدبرة وام الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد من مكاتبتها شيئا كالامة القنة ولو عتق منها شيئا بكتابة او غيرها فهي كالحرة **ب** لو اعتقت في الصلاة وامكنها الستر من غير ابطال وجب وان خشيت فوت الصلاة او احتاجت الى فعل كثير استمرت وكذا الصبية ان بلغت بما لا يفسد الصلاة وقال في ف تستمر المعتقة واطلق **ج** لا يجوز كشف ما عدا راسها اقتصارا بالاذن على مورد النص كذا قال الشيخ في ط وف وبه قال ب عندي جواز كشف وجهها وكفيها وقدميها كما قلناه في الحرة **المسالة الثالثة** لا يسقط فرض الصلاة مع عدم الساتر وعليه علماء الاسلام لانه شرط مع التمكن فلا يسقط المشروط بفواته ولو وجد ساترا من حشيش ستر به اجماعا وكذا لو وجد طينا وقال بعض الحنابلة لا يجب لانه يتناثر ولانه يضر ولا يستر منه الخلقة **لنا** انه نوع من ساتر فيجب لامكان التستر به ولقول الصادق ع النورة سترة وما ذكروه لا حجة فيه لان التناثر بعد الاستظهار به لا يضر وستر الخلقة لا يجب مع عدم التمكن ولو استتر ثم انكشفت عورته ولم يعلم فصلاته ماضية لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلاته واذا عدم الساتر قال علم الهدى في ج ول يصلي قاعدا موميا وبه قال ابو حنيفة واحمد بن حنبل ولعل علم الهدى استند الى رواية زرارة عن ابي جعفر ع فيمن خرج من سفينته عريانا قال ان كان امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما واستند احمد الى ما روى عبد الله بن عمران قوما انكسرت سفينتهم فخرجوا عراة قال يصلون جلوسا يومون ايماء ولم يخالفه احد من الصحابة وقال الشافعي ومالك يصلي قائما بركوع وسجود لقوله النبي ع صل قائما فان لم تستطع فجالسا فلا يسقط القيام لفوات السترة ولا الركوع والسجود لانهما ركنان وقال الشيخان في ية وف وط وعد ان كان بحيث يراه احد صلى جالسا والا قائما وفي الحالين يكون موميا للركوع والسجود وهذا التاويل حسن معتمد بشهرة رواية ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة قال يصلي عريانا قائما

ان لم

ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وعمل التخيير بين الامرين وبه قال ابن جريج **لنا** ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع سالته عن رجل قطع عليه او غرق فخرج عريانا كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته اومى وهو قائم ومع تعارض الروايتين يلزم التخيير فان قلنا بالتخيير فجوابه استضعاف الرواية المنفصلة لانه جهالة الراوي عن ابي عبد الله ع وجواب علم الهدى المعارضة بخبر علي بن جعفر وجواب ابي حنيفة المنع من وجوب متابعة الصحابي في فتواه وقولهم لم ينكر عليه احد قلنا هذا يمكن ان يكون حجة بتقدير ان يشتهر فتواه بين الصحابة ولا نسلم اشتهارها ولو سلمنا اشتهارها كان سكوت الباقين غير حجة لاحتمال غير الرضى وقد بينا ذلك في اصول الفقه وجواب الشافعي انا نسلم ان القيام مع القدرة شرط لكن ستر العورة ايضا شرط ولا نسلم سقوط اشتراطه هنا فغايته ان ركع وسجد اخل بالستر وان ستر اخل بهما ولا رجحان لكن ابداء العورة افحش فكان مراعاتها اولى **فروع آ** فاقد الستر لو وجد حفيرة دخلها وصلى قائما وركع وسجد وقال الشيخ يدخلها ويصلي قائما ولم يصرح بالركوع والسجود وهو بناء على قوله بوجوب القيام مع امن المطلع ومنع ذلك جماعة من الجمهور ممن اوجب الصلاة جالسا لان الساتر لا يلصق بجلد المصلي فجرى مجرى عدمه **لنا** ان الستر يحصل عن المشاهدة ولا نسلم ان التصاق الساتر شرط ويؤيد ذلك ما رواه ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع **ب** لو وجد وحلا او ماء كدرا بحيث لو نزله ستر عورته لم يجب نزوله لان فيه ضررا ومشقة **ج** لو وجد ما يستر احدى العورتين وجب وصلى كالعاري لان ستر العورتين واجب فلا يسقط وجوب احديهما بفوات الاخرى وستر القبل اولى لان الدبر مستور بالاليتين **د** قال في ط لا باس ان يصلي الرجل في ثوب وان لم يزر جيبه فان كان في الثوب خرق يحاذي العورة لا باس به وان حاذي العورة لم يجز ولو كان جيبه واسعا بحيث لو ركع بانت له عورته لم يجب ستر ذلك وكانت صلاته ماضية وقد روي ذلك رجل عن ابي عبد الله ع قلت يقولون الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخل القميص انما يصلي عريانا قال لا باس **ه** لو انكشفت العورة ولم يعلم سترها ولم تبطل صلاته تطاولت المدة قبل علمه او لم تطل كثيرا كان التكشف او قليلا لسقوط التكليف مع عدم العلم **مسئلة** الجماعة مستحبة للعراة رجالا كانوا او نساء ويصلون صفا واحدا جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه وهو اختيار علمائنا وقال ابو حنيفة يصلون فرادى وان كانوا في ظلمة صلوا جماعة **لنا** قوله عليه السلام صلاة الرجل في الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة **و** من طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلاة في الجماعة تفضل صلاة الفرد باربع وعشرين درجة يكون خمس وعشرين

صلاة وهذه الالفاظ جارية على عمومها اذا اجتمع العراة صلّوا جلوساً يتقدمهم الامام بركبتيه وكيف يصلون فيه قولان احدهما بالايماء جميعاً اختاره علم الهدى والاخر يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد اختاره في النهاية وتشهد به رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يتقدمهم امامهم ويجلس ويجلسون خلفه يومي الامام بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم وهذه حسنة ولا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها **فروع آ** لو كان مع العراة ثوب اختص به صاحبه وصلى قائماً راكعاً وساجداً ويستحب له اعارته لغيره لانه معونة على التقوى ووجب قبوله لامكان الشرط ويوم بهم صاحب الثوب ولا ياتم بعار وان بذل لهم الثوب مع سعة الوقت سقطت الجماعة لامكان ستر العورة مع الانفراد **ب** ان بذله لهم وخافوا فوت الوقت هل يصلون عراة او يتوقعون قال الشافعي يتوقعون كالمتيمم مع وجود الماء والاقرب ان يصلوا عراة قاله الشيخ في ط محافظة على تحصيل المشروط وليس كالمتيمم فان التراب ليس مطهراً مع وجود الماء **ج** اذا اجتمع النساء والرجال فان قلنا بتحريم المحاذاة لم تجمع النساء مع الرجال الا مع حايل وان قلنا بالكراهية جاز وكان النساء مع الرجال صفاً واحداً **د** لو كان صاحب الثوب امياً مع عراة قراء لم يومهم لان الامي لا يوم القارئ ولم ياتم بأحدهم لان القاعد لا يوم القائم **ه** اذا اجتمع الرجال والنساء عراة فلصاحب الثوب ولاية التخصيص والنساء اولى لان عورتهن اغلظ ولا يلزم العاري تاخير الصلاة الى اخر الوقت كذا اختاره الشيخ وقال علم الهدى في ح وسلار يجب ان يؤخر رجاء لحصول السترة ويمكن ان يقال مع ظن تحصيل السترة يؤخر ومع عدم الظن يعجل **و** لو صلى الرجل ثم صلت المراة الى جانبه بطلت صلاتها دونه على القول بتحريم المحاذاة روى ذلك عمار بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه عن امام كان في الظهر فقامت امراة بحياله تصلي قال لا تفسد ذلك على القوم وتعيد المراة وهو ان النهي متناول صلاة المراة لا صلاة السابق **المقدمة الخ مسئلة** لا تصح الصلاة في مكان مغصوب مع العلم بالغصبية اختياراً وهو مذهب الثلاثة واتباعهم ووافق الجبائيان واحمد في احدى الروايتين وخالف الباقون **لنا** انها صلاة منهي عنها والنهي يدل على فساد المنهي عنه لا يقال هذا باطل بالوضوء في المكان المغصوب وبازالة عين النجاسة بالماء المغصوب وبان النهي يدل على الفساد حيث يكون النهي متناولاً لنفس العبادة وليس في صورة النزاع كذلك لان النهي متناول لعارض خارج عن ماهية الصلاة فلا يكون مبطلاً لانا نقول الفرق بين الوضوء في المكان والصلاة فيه ان الكون بالمكان ليس جزءاً من الوضوء ولا شرطاً فيه وليس كذلك الصلاة فان القيام جزء من الصلاة وهو منهي عنه لانه استقلال في المكان المنهي عن الاستقلال فيه وكذا السجود واذا بطل القيام والسجود وهما ركنان بطلت الصلاة وازالة عين النجاسة ليست بعبادة الا مع نية التقرب واذا جاز ان يقع

جز

١٣٤

غير عبادة امكن ازالة النجاسة وان كان المزيل عاصياً بالازالة كما يصح ازالة عين النجاسة من الكافر فرق الطفل اما الصلاة فانها لا تقع الا عبادة فلا تقع صحيحة مع النهي عنها وقوله النهي لم يتناول العبادة قلنا النهي تناول العبادة بطريق اللزوم لانه تناول القيام والسجود ويلزم من بطلانهما بطلان الصلاة اذا ثبت هذا كان البطلان تابعاً للنهي فلا يتحقق مع عدم العلم بالغصب فحينئذ يخرج من هذا الجاهل والمضطر **فروع آ** قال في ط لا فرق بين الغاصب وغيره ممن اذن له في الصلاة فيه والوجه الجواز لمن يصلي لانه من جملة التصرف وكذا لو علم بشاهد حال الاذن **ب** يجوز الصلاة في الصحارى والبساتين ما لم يكره المالك لان الاذن معلوم بالعادة **ج** من حصل في ملك غيره فامره بالخروج فان كان الوقت واسعاً لم يصل وان ضاق صلى وهو خارج جمعاً بين الواجبين **مسئلة** وفي جواز صلاة المراة الى جانب المصلي قولان احدهما المنع مصلية بصلاته او منفردة محرماً او اجنبية والاخر الجواز مع كراهيته والاول اختيار الشيخين في ه وعه لكن الشيخ في ط وطوف حرم المحاذاة وتقدمها الا مع حايل او تباعد والمفيد منع المحاذاة ولو في صف واحد وابطل الشيخان صلاتهما والثاني مذهب علم الهدى وهو اولى وشرط اخرون في الجواز التباعد عشرة اذرع **لنا** ان الامر بالصلاة مطلق والتقييد ينافيه فلا يثبت بخبر الواحد ويؤيد ذلك روايات منها رواية العلا بن محمد عن احدهما ع في الرجل يصلي في الحجرة وامراته وبينه تصلي بحذائه في الزاوية قال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما شبر اجزاه اذا كان الرجل متقدماً بشبر وفي رواية ابي بصير اذا كان بينهما شبر او ذراع والظاهر من هذا اللفظ الكراهية وفي رواية جميل عن ابي عبد الله ع الرجل يصلي والمراة تحاذيه قال لا باس واحتج المانعون برواية عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصلي حتى تجعل بينها وبينه عشرة اذرع وعن يمينه وشماله مثل ذلك فان صلت خلفه فلا باس ونزل كل رواية نطقت بالجواز على هذا التفصيل والجواب الطعن في الخبر فان رجاله فطحية ورواياتنا سليمة فكانت اولى وكان روايتنا مطابقة للاطلاقات المعلومة فلا تتقيد بالخبر الضعيف ولو كان بينهما حايل او قدر عشرة اذرع سقط المنع اجماعاً ولو كانت متاخرة عنه ولو بشبر او بمسقط الجسد او غير متشاغلة بالصلاة لم تمنع صلاته ولو كانا في موضع لا يمكن التباعد صلى الرجل اولاً والمراة ثانياً عندنا استحباباً وعند الشيخ وجوباً ولا يشترط طهارة موضع الصلاة والطهارة موضع المساجد ويشترط طهارة موضع السجود وتحقيق ذلك قد سبق **فرع** قال في ط ان صلت خلف الامام بطلت صلاة من الى جانبها ومن يحاذيها من خلفها دون غيرهم ولو صلت الى جنبه بطلت صلاتها وصلاة الامام ولا تبطل صلاة المأمومين ويلزم على قوله صلاة من يحاذيها من ورائها **مسئلة** يستحب الفريضة في المسجد الا في الكعبة والنافلة في المنزل وفي ه وط اما الكعبة فقد بينا الخلاف فيما مر في الصلاة فيها واما استحباب الفريضة في غير

الكعبة من المساجد فلمواظبة النبي ع وحثه على الصلاة في مسجده ولانه موضع للعبادة فكانت
الصلاة فيه اولى ويؤيد ذلك ما روي عن اهل البيت ع من طرق منها رواية السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي ع قال الصلاة في بيت المقدس بالف صلاة وفي المسجد الاعظم بمائة صلاة
وفي مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة وفي السوق اثنتي عشرة صلاة وصلاة الرجل في البيت
صلاة واحدة وعنه ع من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض
الى الارضين السابعة واما ان النافلة في المنزل افضل فهو فتوى علمائنا وذكره الشيخ في ف
ولان العبادة في حال الاستتار ابلغ في الاخلاص وقد تبين هذا المعنى في قوله تعالى ان تبدوا
الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم يريد النوافل وفيه تنبيه
على ان الاستتار بالنوافل افضل وقد سلف طرف من ذلك في اول كتاب الصلاة ويزيده
بيانا ما رواه زيد بن ثابت قال جاء رجال يصلون بصلاة رسول الله ع فخرج مغضبا وامرهم
ان يصلوا النوافل في بيوتهم ؞ وروى زيد بن ثابت ايضا عنه ع انه قال افضل الصلاة صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة وتكره الصلاة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل
ومرابط الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية وارض السبخة والرمل والثلج اذا لم يتمكن
جبهته من السجود وبين المقابر الا مع حائل وفي بيوت النيران والمجوس الا ان ترش وبيوت
الخمور وجواد الطرق وان يكون بين يديه نار مضرمة او مصحف مفتوح ومستند ذلك
النقل فمنه رواية الفضيل بن يسار قلت لابي عبد الله ع اقوم في الصلاة فارى بين يدي
العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد ؞ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عمن
سال ابا عبد الله ع عن مسجد بين حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من
بالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا باس ؞ وروى عبد الله بن الفضل عمن حدثه قال
عشرة مواضع لا تصل فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل و
معاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج ؞ وعن عمار عن ابي عبد الله ع لا تصل في بيت فيه
خمر او مسكر وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع سالته عن الصلاة في ظهر الطريق فقال لا باس ان
تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا ؞ وعن سماعة سالته عن مرابض الغنم والبقر
فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس فاما مرابض الخيل والبغال فلا ؞ وعن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع سالته عن الصلاة في البيعة لم تكره قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقال
ان كان فيها ارض مستوية قال لا باس ؞ وعن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن ع عن الثلج
فقال ان امكنك ان لا تسجد عليه فلا تسجد وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ؞ وروى الحلبي

عن عبد الكريم

عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الصلاة في بيوت المجوس فقال رش وصل ؞ وعن عمار
عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان
في غلاف قال نعم ولا يصل وفي قبلته نار او حديد قلت انه يصلي وفي قبلته مجمرة مشتعلة
قال نعم فان كان فيها نار فلا يصل فيها حتى ينحيها عن قبلته وفي القنديل المعلق قال لا يصل
حياله وعن علي بن جعفر عن اخيه ع قال لا يصلح ان يستقبل المصلي النار ؞ وفي رواية يجوز ان
يصلي والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب من الذي بين يديه قال
الشيخ في ب هذه شاذة وليست مسندة فلا يعمل بها ؞ وعن محمد بن مسلم قلت اصلي والتماثيل
قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك
او تحت رجليك وفوق راسك فان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا ؞ وروى عمار عن ابي عبد
الله ع سالته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبر اذا صلى عشرة
اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة عن يمينه وعشرة عن يساره ثم يصلي ان شاء ؞ وعن معمر بن
خلاد عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة قال المفيد رحمه الله
في عه وقد روي انه لا باس بالصلاة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه ولا ريب ان اطراحه لهذه
الرواية لضعفها وشذوذها واضطراب لفظها قال الاصحاب في ه وط وعه وح ويكره بالبيداء
ووادي ضجنان ووادي الشقرة وذات الصلاصل وقيل الشقرة موضع مخصوص وقال الخروف
ما فيه شقايق النعمان وقيل هذه مواضع خسف فتكره الصلاة فيها لذلك ؞ وروى معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال تكره الصلاة في ثلاث مواطن بالطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات
الصلاصل وضجنان ؞ وعن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في وادي
الشقرة وينبغي لمن صلى في الطريق ان يجعل بين يديه حايلا ولو كومة من تراب او خطه روى
ذلك السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن رسول الله ع اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين
يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد سهما فان لم يجد فليخط في الارض بين
يديه ؞ وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ع يجعل العنزة بين يديه
اذا صلى والعنزة العصا في اسفلها حديدة وليس ذلك بواجب وروي من طرق كثيرة عن
ابي عبد الله ع سئل هل يقطع صلاة الرجل شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرؤا
ما استطعتم واعلم ان ما تلوناه من الاحاديث مع كونها اخبار احاد لا تخلو من ضعف لكن عمل اكثر الاصحاب
بها مبالغة في تحصين الصلاة من نقص الثواب ولا باس بالعمل بها متابعة لفتوى كثير من علمائنا
مسئلة ولا باس بالصلاة في البيع والكنائس ومرابض الغنم ذكر ذلك الشيخان في ه وط وعه والوجه

في الجواز عدم المانع فتكون الصلاة جائزة لقوله م جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما
ادركتني الصلاة صليت ويؤيد ذلك ما رواه عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قلت البيع و
الكنايس يصلى فيها قال نعم وعن الحكم بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال صل فيها قد رايتها ما انظفها
وعن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلاة في مرابض الغنم مسئلة وقيل تكره الى باب مفتوح او انسان
مواجه ذكر ذلك ابو الصلاح الحلبي رحمه الله وهو احد الاعيان ولا باس باتباع فتواه المقدمة و
فيما يسجد عليه مسئلة لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف وبه قال علماؤنا و
اطبق الجمهور على الجواز لنا ان السجود وظيفة شرعية تتلقى كيفيتها عن الشارع والسجود على الارض
وما انبتته مما وقع الاتفاق عليه فيقتصر عليه ولان السجود ابلغ في التذلل فيكون على ابلغ
الاحوال واتمها في الخضوع ولان سجود النبي م على الارض بيان للواجب المطلق فيكون واجبا روى
حباب قال شكونا الى رسول الله م حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا وهو دليل سجوده على الارض
لانه لو كان سجوده على الفرش مساويا للارض لما افتقر الى الشكوى ولا اشكاهم ٢ وعن رافع بن ابي
رافع عن النبي م انه قال لا تتم صلاة احدكم حتى يتوضى كما امره الله تعالى ثم يسجد ممكنا جبهته على الارض لا
يقال كل مستقبل ارض لانا نقول الاطلاق ينصرف الى المعهود ثم يدل على ان المراد نفس الارض ما
روى عن الصادق ع وقد سئل عن السجود على الحصر والبواري فقال الامام ان يسجد على الارض
احب الي فان رسول الله م كان يحب ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول
الله م يحبه ٢ ومن طريق الاصحاب ما روى الحلبي عن ابي عبد الله ع سالته عن الرجل يصلي على البساط
من الشعر والطنافس قال لا تسجد عليه وان قمت عليه وسجدت على الارض فلا باس وان بسطت
عليه الحصر وسجدت على الحصر فلا باس ٢ وقال هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع اخبرني عما
يجوز السجود عليه وما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او ما انبتته الارض ويجوز في حال التقية
مسئلة ولا يجوز السجود على ما يخرج باستحالته عن اسم الارض كالمعادن لان مواظبة النبي م على السجود
على الارض يقتضي الاقتصار على فعله لان ذلك من كيفيات سجود الصلاة فيتبع لقوله م صلوا كما
رايتموني اصلي مسئلة ويجوز على ما انبتته الارض لان النبي م سجد على الخمرة وهي منسوجة من سعف
النخل ولما روى عن ابي عبد الله ع في الخبرين المتقدمين مسئلة ولا يجوز السجود على ثمرة وان كان
من النبات اقتصارا على ما كان النبي م يسجد عليه من الارض والحصر والبواري وما جانسهما من النبات
ولما روى هشام وغيره عن ابي عبد الله ع لا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتته الا ما اكل ولبس مسئلة
وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع اما المبيحة فاختيار علم الهدى في المسائل الموصلية قال
يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن او كتان كراهية تنزيه وطلب فضل لا انه محظور ومحرم

وروى

٢ وروى ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال
ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض ٢ وروى داود الصرمي سالت ابا الحسن الثالث ع هل
يجوز على القطن والكتان من غير تقية قال جائز واما المانعة فاختيار الشيخين في يه وه وط و
القول الاخر لعلم الهدى ومن تابعه قال علم الهدى في السجود يجب ان يكون على الارض الطاهرة
وعلى ما انبتته الا ما اكل ولبس ويدخل في الماكول جميع الثمار التي يغتذى بها وما لبس انما هو
القطن والكتان وما اتخذ منهما لا يجوز على الثوب المنسوج من اي جنس اتخذ وقول علم الهدى
ولا على الثوب المنسوج من اي جنس اتخذ يؤيد ما روى عن زرارة عن ابي جعفر علیه قال لا
تسجد على الثوب الكرسف والصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من الثمار
ولا على شيء من الرياش والذي اختاره علم الهدى في الموصليات حسن لان فيه جمعا بين
الاخبار وتاويل الشيخ في الجمع بان الجواز محمول على التقية او الضرورة منقوض بما رواه الحسين بن علي بن
كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اساله عن السجود على القطن والكتان من
غير تقية ولا ضرورة الى ذلك فقال جائز وفي القير والصهروج روايتان احديهما المنع وعليها
العمل ٢ وفي رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع الجواز وهي محمولة على الضرورة ولا يسجد على
شيء من بدنه لما بيناه من متابعة فعل النبي م وما روى من حصر السجود على الارض وما انبتته فيجوز
عند الضرورة لما روي عن ابي جعفر ع قال اخاف الرمضاء قال اسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي
ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه او ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد قال في ط ولا
يسجد على الزجاج ولا على الرماد ولا على السجادة المعمولة بالسيور ان كانت ظاهرة تتمكن الجبهة ويجوز
على المعمولة بالخيوط وفي رواية يكره السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد وهي رواية غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع وفي اكثر الروايات الجواز لما روي ان النبي م كان يسجد على
الخمرة ٢ وعن حمران بن اعين عن احدهما ع قال كان يصلي على الخمرة فاذا لم يكن خمرة جعل حصا على الطنفسة
حيث يسجد قال في ط ويسجد على القرطاس اذا لم يكن فيه كتابة او كان ويكون المصلي اميا او في
موضع مظلم ويكره لو لم يكن كذلك ٢ روى جميل عن ابي عبد الله ع كره السجود على قرطاس فيه
كتابة ودل على ان الكراهية تنزيه لا حظر ما رواه داود بن فرقد عن ابي الحسن ع عن القراطيس المكتوب
عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز مسئلة قال الشيخ في ف لا يجوز السجود على ما هو حامل له ككور
العمامة وطرف الرداء وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة ولا ريب في ذلك بتقدير ان يكون ما
هو حامل له مما لا يجوز السجود عليه كالصوف والشعر والقطن والكتان على احدى الروايتين اما بتقدير
ان يكون مما يجوز السجود عليه كالخوص والنبات ففيه الاشكال فان كان الشيخ منع لكونه محمولا

كما قاله الشافعي فنحن نطالبه بالدلالة على الدعوى وان تمسك في العمامة بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض كان دالا في المنع عليها لا على ما ادّعاه من المنع المطلق وراعى فيه ان يكون مملوكا وان يكون خاليا من نجاسة وقد مرّ البحث فيه المقدمة ن في الاذان والاقامة والنظر في المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه الاذان في اللغة الاعلام وفي الشرع اسم للاذكار الموضوعة للاعلام بدخول اوقات الصلاة وهو من وكيد السنن لتعاقب روى مسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله ص ثلاثة على كثبان المسك يغبطهم يوم القيمة يغبطهم الاولون والآخرون رجل ينادي الصلوات الخمس في كل يوم وليلة ورجل يؤم قوما وهم به راضون وعبد ادى حق الله وحق مواليه ¶ ومن طريق الاصحاب رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ص من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة ¶ وعن ابي عبد الله ع قال ثلاثة في الجنة على المسك اذ فر مؤذن اذن احتسابا وامام امّ قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه ¶ وعن ابي جعفر ع من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له ¶ وعن علي ع عن رسول الله ص قال للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قلت يا رسول الله انهم يتجادلون على الاذان قال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار ¶ وعن ابي عبد الله ع قال اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنون ¶ وعن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن ع عن الاذان في المنارة أسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي ص في الارض ولم يكن يومئذ منارة وقال في ما يكره الاذان في الصومعة وقال فيه ولا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض والاولى استحباب العلو منارة كانت وغيرها لما روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان حائط رسول الله ص قامة وكان عليه السلم يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء ¶ وروى ابو عبد الله ع انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقرّ وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد ومن اقر وشهد ¶ وقال ابو جعفر الباقر ع لمحمد بن مسلم اذا سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلا فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول ¶ وروى الشابلي عن ابي عبد الله ع عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا

بعيد الاذان كله ¶ وعن علي ع قال قال النبي ع يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم افصحكم ¶ وفي حديث آخر خياركم ¶ وروى محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابرهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا ع سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والاذان عند اهل البيت وحي على لسان جبرئيل ع تلقينا روى حماد بن منصور عن ابي عبد الله ع قال لما هبط جبرئيل ع بالاذان على رسول الله ص كان راسه في حجر علي ع فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله ص قال يا علي اسمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي بلالا فعلمه واطبق محدثو الجمهور على خلاف ذلك فرووا ان عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله ص بالناقوس ليجمع به الناس طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلاة فقال الا ادلك على ما هو خير من ذلك قلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ثم استاخر عني بعيدا ثم قال تقول اذا اقمت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله ص فاخبرته بما رايت فقال انها رؤيا حق ان شاء الله قم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القي عليه ويؤذن فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج وهو يجر رداءه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي راى فقال رسول الله ص فلله الحمد وما نقل عن اهل البيت ع انسب بحال رسول الله ص فان الامور المشروعة منوطة بالمصالح والاطلاع عليها مما يقصر عنه فطن البشر فلا يعلمها مفصلة الا الله فلا يكون للنبي ص فيها الخيرة ولان الامور المشروعة مع خفائها وقلة اذكارها مستفادة من الوحي الالهي فما ظنك بالمهم منها ¶ وفي رواية ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لما اسري برسول الله ص فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فاذن جبرئيل ع واقام فتقدم رسول الله ص فصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله ص وفي هذا اشعار بانه وحي من الله اذ من البعيد ان يكون مستند جبرئيل ع الى عبد الله بن زيد مسئلة يعتبر في المؤذن العقل والاسلام وهو اجماع العلماء كافة لان المجنون لا حكم لعبادته لاختصاصه بما يوجب رفع القلم والكافر ليس اهلا للامانة والمؤذنون امناء الله لقول النبي ص الامام ضامن والمؤذن

مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين وفيه اشعار بكون المؤذن ممن يصح له الاستغفار و
يؤيد ذلك ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف
ولا يعتبر البلوغ وهو اتفاق علمائنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يعتد اذا اذّن الرجال
وعن احمد بن حنبل روايتان احديهما لا يعتد باذانه كما لا يعتد بروايته ولقوله ع يؤذن
لكم خياركم **لنا** ما رووه عن عبد الله بن ابي بكر بن انس ان عمومته كانوا يامرونه ان يؤذن لهم وهو
غلام وانس بن مالك شاهد لا ينكر ويصلون جماعة ومن طريق الاصحاب ما رواه اسحاق بن عمار عن ابي
عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم وجواب قياس
احمد المطالبة بالجامع والخبر يدل على الامر بالخيار ولا يدل على المنع من اذان الصغار ويؤذن
العبد وهو اجماع العلماء والالفاظ الدالة على الحث على الاذان عامة تتناول العبد كما يتناول
الحر لانه يصح ان يؤم فجاز ان يؤذن وليس على المراة اذان ولا اقامة وان اذنت لم تسمع الرجال
وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع اذا شهدت الشهادتين فحسبها ويجوز ان تؤذن للنساء و
يعتددن به وعليه علماؤنا وقال مالك وابو حنيفة لا اذان على النساء وقال الشافعي ان اذنت
لاذان وامن فلا باس **لنا** ما رووه عن عايشة انها كانت تؤذن وتقيم ورووا عن ام ورقة
ان النبي ع اذن لها ان تؤذن ويقام وتؤم نساء اهل دارها ومن طريق الاصحاب ما روى
سماعة بن مهران سالت ابا عبد الله ع عن المراة تؤم النساء فقال لا باس واذا جاز ان تؤمهن
جاز ان تؤذن لهن لان منصب الامامة اتم وتسر اذانها ويؤكد ما ذكرنا بطريق الاصحاب ما رواه
النضر وفضالة عن عبد الله عن ابي عبد الله ع عن المراة تؤذن قال حسن ان فعلت ولا تؤذن للرجال
لان صوتها عورة ولا يجتزى به وقال ط يعتد به ويتبعوا لانه لا مانع منه **لنا** انه ان جهرت
فهو منهي عنه والنهي يدل على الفساد وان اخفتت لم يجتز به لعدم السماع والخنثى لا تؤذن
للرجال لاحتمال ان يكون امراة **مسئلة** والا فضل ان يكون عدلا وهل يعتد باذان الفاسق قال
اصحابنا نعم وقال احمد في احدى الروايتين لا لانه لا يقبل خبره ولا روايته **لنا** انه يصح منه الاذان
الشرعي لنفسه لكونه عاقلا كاملا فيعتبر اذانه عملا باطلاق الالفاظ في الامر بالاذان وما احتج به
احمد ضعيف لانا نطالبه بالجامع والفرق ان اخبار الفاسق يحتمل الكذب وليس كذا ايقاعه
للاذان ويستحب ان يكون صيتا لان الانتفاع به ابلغ ولقول النبي ص القه على بلال فانه اندى
صوتا منك ولما روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان
الله ياجرك مد صوتك وان يكون بصيرا بالاوقات ليامن الغلط متطهرا وعليه فتوى العلماء
واشترط اسحاق بن راهويه طهارته لما رواه ابو هريرة عن النبي ع لا يؤذن الا متطهر **لنا** ما

المسلمين

المسلمين في الاوقات على خلاف ما ذكره واتفاق العلماء على استحباب ذلك وعليه يتنزل خبر ابي هريرة
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يؤذن على غير طهر ولا يقيم الا على وضوء
فرع لو احدث في خلال الاذان تطهر وبنى وفي الاقامة يستانف قال الشيخ في ط يكره للاعمى لانه
لا يميز الوقت فان كان معه من يسدده جاز ويستحب ان يكون قائما على مرتفع من الارض لان
القصد به الاعلام ومع الارتفاع يكون الانتفاع اتم روى حمران قال سالت ابا جعفر ع عن الاذان
جالسا فقال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض وقد روي جواز الاذان جالسا دون الاقامة
رواه جماعة منهم محمد بن مسلم واحمد بن محمد عن العبد الصالح ع وبالجملة فكلها اداب ويستحب استقبال
القبلة بالاذان ويتاكد في الاقامة ذكره الشيخ في ط وعمل وقال علم الهدى في ح ويجوز الاذان بغير
وضوء ومن غير استقبال القبلة الا في الشهادتين والاقامة لا تجوز الا على وضوء واستقبال القبلة
ويكره الالتفات به يمينا وشمالا لا باس به ان يخرج عن القبلة قال في ط يكره ان يلوي بدنه
كله عن القبلة وقال ابو حنيفة يستحب ان يدور بالاذان في المأذنة والوجه ان الاستقبال سنة لما
روي ان مؤذني النبي ص كانوا يستقبلون القبلة ولا التواء حتى خروج عن القبلة ويكره ان يكون
ماشيا او راكبا ويتاكد في الاقامة وعليه علماؤنا روى ذلك جماعة منهم ابو بصير وعبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع لا باس ان يؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقم وانت راكب او
جالس الا من علة او في ارض ملصة ويكره الكلام في الاذان ويتاكد في الاقامة ويستحب لمن تكلم ان
يستانفها قاله الشيخ في ف والزهري قال يعيدها عن قولها الا ان الكراهية فبالاجماع من العلماء و
يؤيده ما رواه جماعة من الاصحاب عن ابي عبد الله ع قلت ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة
قال لا وقد روي الجواز وهو دليل الكراهية رواه حماد بن عثمان والحسين بن شهاب عن ابي عبد الله
عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة قال نعم وفي رواية لا باس ان يتكلم وهو يقيم وبعد ما يقيم و
مسئلة ولو اخل بالاذان والاقامة ناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل صلاته استحبابا
وبه قال علم الهدى في ح وابن ابي عقيل ولو تعمد لم يرجع وقال الشيخ في ه بخلاف ما قلناه وقال في
ط المنفرد اذا صلى بغير اذان واقامة استحب له الرجوع ما لم يركع ويقيم ويستقبل صلاته ولم
يفصل **لنا** مع النسيان انه اخل بالاذان معذورا فجاز ان يستدركه قبل الركوع لان الركوع ركن
فلا يسوغ ابطال الصلاة بعده ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلاة
فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلاة وان كنت
ركعت فاتم صلاتك وقد روي ما يخالف ذلك من طرق منها رواية زرارة عن ابي عبد الله ع قلت
الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي في صلاته ولا يعيد قال الشيخ في ب الاول محمول على

الاستحباب وهو جيد ومما ذكره في النهاية وما قاله في يب جيد في الجمع بين الخبرين * ولما رواه
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يقيم الصلاة قال ان كان فرغ من
صلاته فقد تمت صلاته وان لم يكن فرغ من صلاته فليعد قال الشيخ في يب وهذا الخبر ايضا
محمول على الاستحباب وما ذكره محتمل لكن فيه تهجم على ابطال العمل بسببه بالخبر النادر اما مع العمد
فالمعتمد وقال الشيخ ره يعيد وقال ابن ابي عقيل ان تركه متعمدا او استخفافا فعليه الاعادة
لنا ابطال الصلاة على خلاف الدليل لكن ترك العمل بخلاف المقتضي في النسيان عملا بما
تلوناه فيبقى الدليل المقتضي للمنع من ابطال العمل في العمد سليما عن المعارض ونحن نطالب
الشيخين بدليل ما ادعياه مسئلة الاذان ليس بواجب بل هو من وكيد السنن وعليه علماؤنا
وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقال بعض اصحاب مالك هو فرض وبه قال عطا ومجاهد والاوزاعي
وقال ابو بكر بن عبد العزيز والاصطخري هو فرض كفاية ومن اوجبه انما اوجبه على اهل
المصر وقال مالك يجب في مساجد الجماعة التي تجمع فيها واستدل الموجبون بما روي عن مالك بن
الحويرث قال اتيت النبي ص انا ورجل نودعه فقال اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكما و
ليؤمكما اكبركما واحتج من قال بالكفاية بانه ع كان يحيي بن يؤذن له لنا اخلال النبي عليه
بفعله دليل على عدم وجوبه * وروى الجمهور عن علقمة قال دخلنا على عبد الله بن عمر فصلى بنا
بغير اذان ولا اقامة واما انه ليس بواجب على الكفاية فلعدم النكير على من اخل به في بعض
الامصار لانه لو كان واجبا على اهل كل مصر لعلم ذلك من الشرع لانه مما لو كان لاشتهر القول به و
يؤيد ذلك ما رواه زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في
الصلاة قال فليمض في صلاته فانما الاذان سنة واختلفوا في وجوبه في الجماعة قال الشيخ في ط ول
وعلم الهدى فيهما واجبان وقال الشيخ في ف هما سنتان مؤكدتان على الرجال وهو الوجه والاقامة
افضل من الاذان لتوارد الحث عليها وهو دليل الارجحية لنا التمسك بالاصل فان مقتضاه عدم
الوجوب وما روي عن عبد الله بن عمر واستند الموجبون الى رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
احدهما ع قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان
يفوتك تجزئك اقامة الا الفجر والمغرب والجواب الطعن في الرواية بضعف السند فان علي بن ابي
حمزة واقفي وبانه يحتمل تنزيلها على الاستحباب ويدل على ذلك التزام المنفرد بالاقامة وسند الحلي
انها غير لازمة فرع قال في ط ولو صلى بغير اذان واقامة لم تحصل فضيلة الجماعة والصلاة ماضية وقال
علم الهدى في ج ل وابن ابي عقيل الاقامة واجبة على الرجال دون الاذان اذا صلوا فرادى وتجبان
عليهم في المغرب والعشاء وقال الشيخ في ف انها مستحب وهو الاولى الثاني مقتضى الاصل عدم ×

الوجوب

١٣١

الوجوب ولا معارض فلا وجوب ويؤيد ذلك رواية زرارة التي سبقت وما رواه معمر بن يحيى
عن ابي عبد الله ع سالته عن الاقامة بغير اذان في المغرب قال ليس به باس * فان احتج بما
رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير
اذان وما رواه سماعة قال قال ابو عبد الله ع لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة والجواب
ان الاجزاء كما يجوز ان يريد بالاجزاء في الصحة يحتمل الاجزاء في الفضيلة ثم نعارضه بما رويناه من
الرواية وقال علم الهدى ايضا ويجب الاذان والاقامة سفرا وحضرا والوجه جواز الاجتزاء بالاقامة
في السفر لما رواه جماعة عن ابي عبد الله ع منهم حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم قال لا باس به
وبما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما
تقصر الصلاة وتجزي اقامة واحدة قال الشيخ في ط ول وف الاذان لا يختص بقبيل بل يكفي ظاهر
الاسلام وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي احب ان يكون ممن جعل النبي ص فيهم الاذان كابي
محذورة وسعد القرظ لنا ظواهر الاخبار المتضمنة للحث على الاذان مطلقة فلا يثبت التقييد
ب قال في ط اذا تشاح الناس في الاذان اقرع بينهم لقوله ع لو تعلم الناس ما في الاذان والصف
الاول لم يجدوا الا ان يستهموا عليه وهو دليل جواز الاستهام به ج قال في ط ايضا يجوز ان يكون المؤذنون
اثنين اثنين اذا اذنوا اذانا واحدا ولو اذن واحد بعد آخر لم يكن مسنونا يعني ان يبني كل واحد
على فصول الآخر ولا باس ان يؤذن جماعة في وقت واحد كل واحد في زاوية من المسجد وان
يؤذن واحد ويقيم غيره وان يفارق غيره موضعه ثم يقيم عملا بالاصل وهو حسن وقد روي ان
ابا عبد الله ع كان يقيم بعد اذان غيره د قال يجوز ان يعطى المؤذن من بيت المال من خاص
الامام وقال في ف لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان لما روى السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن
علي ع قال آخر ما فارقت حبيبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك ولا تتخذن
مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا واقل ذلك الكراهية وقال علم الهدى في ح يكره اخذ الاجرة على الاذان
ه قال في ط ايضا يجوز ان يضع المؤذن اصبعيه في اذنيه وقال احمد بن حنبل يستحب ان يجعل اصابعه
مضمومة على اذنيه لما روي عن ابي جحيفة ان بلالا اذن وجعل اصبعه في اذنيه * وروي ان النبي ص
امر بلالا بذلك وقال انه ارفع لصوتك * وروى الاصحاب عن ابي عبد الله ع قال السنة ان
تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان و قال في ط اذا اذن ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام استانف و
اذا ارتد بعد الاذان جاز ان يقيم غيره ويعتد به وقال الشافعي لا يعتد باذانه لنا انه اذن اذانا
مشروعا محكوما بصحته فلا يؤثر الارتداد المتعقب وما ذكره الشيخ من الحجة يلزم في الموضعين ز قال في ط

ايضا لو اذن بعض الاذان ثم اغمى عليه وتمم غيره ثم افاق جاز البناء عليه **ح** قيل الا بعد حتى يؤذن له
الامام لان بلالا كان يستاذن النبي ع وبما رووه عن علي ع انه قال المؤذن املك بالاذان والامام املك
بالاقامة **ط** قال الشيخ في ط اذا اذن في مسجد جماعة دفعة لصلاة بعينها كان ذلك كافيا لكل من يصلي تلك
الصلاة في ذلك المسجد ويجوز ان يؤذن ويقيم فيما بينه وبين نفسه وان لم يفعل فلا باس عليه

الثاني فيما يؤذن له **مسئلة** لا يؤذن لغير الصلوات الخمس اداء وقضاء استحبابا للرجال والنساء المنفرد
والجامع **ه** هذا اختيار الشيخ في ف وقال علم الهدى يجبان في الحضر على الجماعة ويجب الاقامة على المنفرد
في غير المغرب ويجبان في الغداة والمغرب وقد مضى البحث عن ذلك واما انه لا يؤذن لغير الخمس
فعليه اجماع علماء الاسلام **مسئلة** ويتاكد استحبابهما فيما يجهر فيه بالقراءة واكده الغداة والمغرب
ذكر ذلك الشيخ في ه وط لان الجهر بما يؤذن بعناية الشرع بالتنبيه عليها وفي الاذان زيادة تنبيه
فيتاكد فيها ويدل على التاكيد في المغرب والغداة ما روي الاصحاب عن الصباح بن سيابة عن ابي
عبد الله ع قال لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس
فيهما تقصير **مسئلة** قلت الفرايض الخمس يؤذن للاولى ورده ثم يقيم لكل واحدة ولو اقتصر على الاقامة
في الكل جاز وبه قال الشيخ في ط وف ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل والورد الجزء منه
قرات وردي وما قلنا قال الشيخان يدل عليه ما رووه عن ابي عبيدة عن عبد الله عن ابيه قال ان
المشركين شغلوا النبي ع يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا
فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر ثم امره فاقام فصلى المغرب ثم امره فاقام فصلى
العشاء وقد روى مالك عن ابي سعيد ان النبي ع امر بلالا بالاقامة في كل صلاة ولم يامره بالاذان
ولان الاذان اعلام بدخول اوقات الصلوات فلا معنى لايقاعه بعد فواتها ويؤيد ذلك ما
روى الاصحاب عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلاة ايعيدها باذان
واقامة فكتب يعيدها باقامة وقال ابو حنيفة يستحب الاذان والاقامة لكل صلاة لان ما سن
للصلاة في ادائها سن في قضائها وهو حسن **مسئلة** ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان
واقامتين كذا قال الثلاثة واتباعهم لان الجمعة تجمع صلاتها وتسقط ما بينهما من النوافل الا في
رواية قال الشيخ في ط ومن جمع بين صلاتين في وقت الاولى والثانية اذن واقام لهما ويقيم
للاخرى بغير اذان ووجه ذلك ان الاذان اعلام بدخول الوقت فاذا صلى في وقت الاولى اذن لوقتها
ثم اقام للاخرى لانه لم يدخل وقت يحتاج الى الاعلام به ولو جمع بينهما في وقت الثانية ثم صلى الاولى
لانها مرتبة عليها ثم لا يعيد الاذان للثانية روى رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع عن
رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وبين المغرب والعشاء باذان واقامتين

وكذا

وكذا لو جمع بين الظهرين بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة ويؤيد ذلك ما رواه ابن سنان عن
ابي عبد الله ع قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير
اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة وروى مسلم ان النبي ص جمع بين الظهر والعصر بعرفة و
بين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واحد واقامتين **مسئلة** ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء آخرون
لم يؤذنوا ما دامت الصفوف باقية ولو انفضت اذن الآخرون واقاموا وبه قال الشيخ في ط وه و
الوجه ان الاذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل فلا معنى لاعادته اما اذا تفرقت الصفوف فان
صلاته بعد ذلك كالصلاة المستانفة ويدل على ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قلت الرجل يدخل
المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان
كان الصف تفرق اذن واقام **مسئلة** ولو اذن بنية الانفراد ثم اراد ان يصلي جماعة استحب له الاستيناف
وبه قال الشيخ في ط وه روى ذلك احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول
له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وفي هذه الرواية
ضعف فان سندها فطحية لكن مضمونها استحباب تكرار الاذان والاقامة وهو ذكر فيه وذكر الله
حسن والاقرب عندي الاجتزاء بالاذان والاقامة وان نوى الانفراد ويؤيد ذلك ما رواه
صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بغير ازار ولا رداء ولا
اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال
قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فاجزاني ذلك
فاذا اجزا باذان غيره مع الانفراد فاذانه اولى **الثالث** في كيفيته **مسئلة** لا يؤذن لفريضة قبل دخول
وقتها الا في الصبح رخصة ثم يعاد بعد دخوله اما الاذان قبل دخول الوقت في غير الصبح فغير مجزي و
عليه علماء الاسلام وفي الصبح يجوز قبل وقته عندنا وبه قال مالك والشافعي ومنع ابو حنيفة لما
روى بلال ان النبي ع قال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا **لنا** ما روي
عن النبي ص ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ورووا انه ع قال لا يمنعكم
من سحوركم اذان بلال فانه يؤذن بليل لينبه نائمكم وهو صريح في الجواز ورووا عن الحرث
قال امرني النبي ص فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله وهو ينظر ناحية المشرق ويقول
لا حتى اذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف الي وقد تلاحق اصحابه فاقمت وجواب ابي حنيفة
الطعن في سند روايته قال ابن عبد البر منهم انه ليس بحجة لضعف سنده وانقطاعه فلا يشترط
ان يكون مؤذنان وقال بعض الحنابلة انه يشترط في تقديم الاذان ذلك لفعل بلال وابن ام مكتوم

ولبين وجها لان العلة في التقديم تنسحب على الصورتين ويستحب ان يعاد بعد الصبح ليعلم
بالاول قرب الوقت وبالثاني حصوله ولئلا يتوهم بذلك طلوع الفجر وبه قال الشيخ في ط ويؤيد ما
قلناه ما رواه فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قلت ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال
ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلاة واما السنة فانه ينادى من طلوع الفجر **مسألة** وفصوله
على اشهر الروايتين خمسة وثلاثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر وهو
مذهب الشيعة ومن والاهم ورواية ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله ع انه حكى الاذان
فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي
على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ومثله روى المعلى بن خنيس
عن ابي عبد الله ع وعن اسمعيل بن جعفر قال سمعت ابا جعفر ع يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون
حرفا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع التكبير في اول الاذان مرتان وكذا في رواية الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع وكذا قال الك
قال الشيخ في ب وجه الاقتصار على التكبير مرتين انه قصد افهام السائل كيفية التلفظ لا تعريف
العدد ويدل على ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات و
تختمه بتكبيرتين وتهليلتين واجمع الاصحاب على التهليل في اخره مرتان واطبق الباقون على المرة
لنا ما رووه عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ورواية الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر الباقر ع قال لما اسري برسول الله ص حضرت الصلوة فاذن جبرئيل ع واقام و
تقدم رسول الله ص فصلى فقلنا كيف الاذان فعده حتى قال في اخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله لا اله الا الله وقول حي على خير العمل في الاذان والاقامة سنة لا يصح الاذان مع تركها و
اطبق الجمهور على انكاره **لنا** ما رواه الاصحاب عن اهل البيت ع قال لما اسري بالنبي ع اذن
جبرئيل ع واقام وذكروا ذلك فيهما وفصول الاقامة مثنى مثنى عدا التهليل في اخرها فانه مرة واحدة
وهو مذهب الشيعة من فقهائنا ومن تبعهم وبه قال ابو حنيفة وقال ك فصول الاقامة عشر
كلمات **لنا** ما رواه الترمذي باسناده عن النبي ع قال الاقامة سبع عشرة كلمة ومن طريق الاصحاب
ما رواه صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة
مثنى مثنى ويجوز في السفر وعند العذر الاقامة مرة مرة وكذا الاذان رواه النعمان الرازي قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر وعن ابي عبيدة قال رايت
ابا جعفر ع يكبر واحدة واحدة فقلت له في ذلك قال لا باس اذا كنت مستعجلا وانما قلنا على اشهر

الروايتين

الروايتين لان في بعضها سبعة وثلاثين فصلا وفي بعضها ثمانية وثلاثين فصلا وفي بعضها اثنين
واربعين فصلا كذا حكى الشيخ في ه وكل ذلك مثنى وكل وما يقال من الزيادة عن ذلك بدعة
مسألة والترتيب شرط كذا قال الشيخ في ل وط ومعناه انه لو اخل به لم يعتد به في الجماعة
ولا يكون اتيا بالسنة لانها عبادة متلقاة من صاحب الشرع فيقتصر على صفتها المنقولة و
يؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع قال من سهى في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول
الذي اخره حتى يمضي على اخره **مسألة** والسنة فيه الوقوف على فصوله متانيا في الاذان حادرا
في الاقامة وهو قول علمائنا والمروي عن احمد واستحب الباقون الاعراب **لنا** ما رووه عن
النبي ع اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر ورووا عن ابرهيم النخعي قال شيئان مجزومان
الاذان والاقامة ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال قال ابو جعفر ع الاذان جزم بافصاح
الالف والهاء والاقامة حدر ومثله روى خالد بن نجيح عن الصادق ع **مسألة** ويستحب
الفصل بينهما بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة خلا المغرب فانها لا تفصل بين اذانها
الا بخطوة او سكتة او تسبيحة وعليه علماؤنا ومثله حكي عن احمد بن حنبل ولم يستحب الشافعي
وابو حنيفة ذلك لما رووا ان اصحاب النبي ع كانوا اذا اذن المؤذن ابتدروا السواري وصلوا
ركعتين وما رووا عن جابر عن النبي ع انه قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك بقدر ما يفرغ
الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته والمعتصر هو الذي يصيب
من الشيء ويأخذ منه وروى الاصحاب عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول
افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين وروى سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وروى
الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله ع قال لا بد بين الاذان والاقامة من قعود وروى
ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله او ابي الحسن ع قال يؤذن للظهر على
ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات ويؤذن بعد الظهر وقد روى الجلوس
بين اذان المغرب واقامتها روى اسحاق الجريري عن ابي عبد الله ع قال من جلس بين اذان
المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله وروى الجمهور عن ابي هريرة قال
جلوس المؤذن بين الاذان والاقامة في المغرب سنة وعن ابي عبد الله ع قال رايته
اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس **مسألة** من تكلم في خلال الاذان لم يعده عامدا
او ساهيا لكن ان تطاول الكلام بحيث يخرج عن نظام الموالاة اعاد وكذا لو سكت بين فصولها
طويلا يخرج به في العادة عن الاذان او اغمي عليه طويلا او جن كذلك اما الاقامة فيعيد استحبابا

لو تكلم في خلالها واذا قال المؤذن قد قامت الصلاة تاكدت الكراهية وبه قال اكثر الاصحاب
في ط وقال الثلاثة في عدوه وحرم الكلام الا ما يتعلق بالصلاة من تسوية صف وتقديم امام
ومستند ذلك ما روى عبيد الله ع قال اذا اذن المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام الا
ان يكونوا اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وروى
سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام الا ان يكون
القوم ليس يعرف لهم امام وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع لا تكلم اذا اقمت الصلاة فانك
اذا تكلمت اعدت الاقامة والوجه تنزيل هذه الاخبار على الكراهية مسئلة يكره الترجيع الا للاشعار
قال الشيخ في ط الترجيع غير مسنون وهو تكرار التكبير والشهادتين اول الاذان فان اراد تنبيه
غيره جاز تكرار الشهادتين ويشهد لقوله رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلاة او حي على الفلاح المرتين والثلاث و
اكثر من ذلك اذا كان اماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به باس وقال الشافعي يستحب الترجيع وهو
تكرار الشهادتين في اول الاذان مرتين مرتين يخفض بالاولى صوته تعويلا على اذان ابي
محذورة لكن ابو محذورة لتكراره سبب وهو تمته في الاقرار بالشهادتين ذكر ذلك جماعة من اصحاب
الحديث منهم فسقط اعتبار ما ذكره ويكره في اذان الغداة وغيره الصلاة خير من النوم قال
في ط يكره التثويب وهو قول الصلاة خير من النوم وهو قول اكثر علمائنا واطبق الجمهور على استحبابه
في الغداة حسب عن الشافعي فان له قولين وقال ابو حنيفة التثويب ان يقول بين
اذان الفجر واقامته حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين احتج الجمهور بما رووه عن ابي
محذورة قلت يا رسول الله ص علمني سنة الاذان فقال بعد الحيعلتين فقل حي على الفلاح فان
كان في صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم لنا ما رووه عن عبد الله
بن زيد فانه لم يذكر ذلك في اذانه ولا اهل البيت حين حكى اذان الملك والجواب عن
رواية ابي محذورة الطعن فيها من وجوه احدها ان الشافعي كره ذلك وعلل بان ابا محذورة
لم يذكر الثاني الطعن فيه فقد روى الجمهور ان النبي ع حث ابا محذورة بالشهادتين ستا ثم امر
بالترجيع جهرا لانه لم يكن مقرا بهما وقد روى جماعتهم انه كان من المستهزئين يحكي اذان مؤذني
رسول الله ص ويقول لا شيء ابغض عندي من النبي ص ولا مما يامرني به ومن هذه حاله لا
يعول على روايته ولانه لو كان مشروعا لما اختص بفعله ابو محذورة لانه من الامور العامة التي
لا يخفى لو شرعت واما قاله ابو حنيفة غير معروف روى معوية بن وهب قال سالت ابا عبد
الله ع عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وقال اسحق من الجمهور

هذا في

١٤٦

هذا في احدثه الناس وقال ابو عيسى منهم هذا التثويب الذي انكره اهل العلم وفي كتاب احمد
بن ابي نصر البزنطي من اصحابنا قال حدثني عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال الاذان
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وقال في اخره لا اله الا الله مرة ثم
قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعد الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله ولا تقل في الاقامة الصلاة خير من النوم بعد حي انما هو في الاذان قال الشيخ
في الاستبصار هو للتقية ولست ارى هذا التاويل شيئا فان في جملة الاذان حي على خير العمل
وهو انفراد للاصحاب فلو كان للتقية لما ذكره لكن الوجه ان يقال فيه روايتان عن اهل البيت
ع اشهرهما تركه الرابع اللواحق مسئلة من السنة حكاية قول المؤذن لما روى عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله ص قال اذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن قال الشيخ في ط من كان خارج الصلاة
قطع كلامه وحكى قول المؤذن وكذا لو كان يقرا القرآن قطع وقال كقوله لان الخبر على عمومه
وقال في ط ايضا روي اذا قال اشهد ان لا اله الا الله ان يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبمحمد
رسولا وبالائمة الطاهرين ائمة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا
الوسيلة والفضل والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيمة
ويقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر
وان يتم ما نقص المؤذن من الاذان تحصيلا لكمال السنة ويؤكد ذلك ما رواه عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع اذا نقص المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما
نقصه من اذانه مسائل ثلاث آ اذا سمع الامام اذانا جاز ان يجتزي به في الجماعة ولو كان المؤذن
وذل على ذلك رواية صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر الباقر ع وقد سبقت
وليس من السنة ان يلتفت الامام بعد الفراغ من الاقامة يمينا وشمالا ولا يقول استووا
رحمكم الله لعدم ما يدل على تشريعه ب من احدث في الصلاة اعادها ولم يعد الاقامة وبه
قال الشيخ في ط لان الطهارة ليس من شرطها ولا يكون له اثر في اعادتها اما لو تكلم اعاد الاقامة
والصلاة لما سلف من الرواية عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع لا تكلم اذا اقمت الصلوة
فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة وما رواه ابو هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله ع الاقامة
من الصلاة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومي بيدك ج من صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه
واقام وان خشي فوات الصلاة اقتصر على تكبيرتين وقد قامت الصلاة وبذلك قال الشيخ في
ط والوجه ان ذلك اهم فصول الاقامة ويؤيده رواية معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع قال اذا

دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه فيجزيه ان هو اذن واقام ان يركع الامام فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلاة وانما قدم الشيخ
التكبير لان الواو يقتضي الجمع لا الترتيب وينبغي ان يكون العمل على صورة الرواية لانه نهاية
الاقامة فيحصل الترتيب المشترط ويسقط ما تقدمه لاجل ضيق الحال ويقوم المأموم اذا قال
المؤذن قد قامت الصلاة وبه قال احمد ومالك وقال الشافعي اذا فرغ المؤذن من الاقامة وقال
ابو حنيفة اذا قال حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر يدل على ما قلنا رواية حفص و
سياتي آداب روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي ع ان النبي ص كان اذا دخل
المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس **ن** وعن حماد الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بد
للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلاة ولو في نفسه سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد
من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلاة الا باذان واقامة **ن** وعن زرارة الحلبي قال سالت ابا عبد
الله ع عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان
وان كنت وحدك فلا يضرك قبلهما اذنت وبعدهما **ن** وعن حفص بن سالم قال سالت ابا عبد
الله ع قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم
قال بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم وهذه
الاخبار تنتصر اذا انا فلا مشاحة في طرقها **واما المقاصد فثلاثة الاول** في افعال الصلاة وهي
واجبة ومندوبة والواجب ثمانية **الاول** النية واجبة في الصلاة لقوله تع وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين ولا يتحقق الاخلاص من دون النية ولانها يمكن ان تقع على وجوه غير
مرادة فلا تختص بمراد الشارع الا بالنية ولما روى عن النبي ص انما الاعمال بالنيات وما روى عن
الرضا ع انه قال لا عمل الا بنية والاخلاص هو نية التقرب ومحلها القلب ولا اعتبار فيها
باللسان ولا يحتاج الى ان يلفظ بها اصلا كذا ذكر الشيخ رحمه الله في ط وف وقال بعض الشافعية يستحب
ان يضاف اللفظ وقال الآخرون منهم يجب وقول الشيخ حسن لان الافعال يفتقر في وقوعها على
وجهها الى الارادة وهي من فعل القلوب ولا اثر للنطق في اختصاص الفعل ولان اول الصلاة التكبير
والنية مقارنة او سابقة فلا يكون جزءا ويشترط في نية الصلاة تعيين الفريضة وكونها فرضا
اداء او قضاء قال الشيخ في ط وف وقال ابو حنيفة يكفي نية الظهر لان الظهر لا يكون الا فرضا وقال
المروزي ينوي ظهرا فريضة **لنا** اختصاصه باحد الوجوه الى النية فينوي الظهر ليتميز عن بقية
الصلاة والفرض ليتميز عن ايقاعه ندبا كمن صلى منفردا ثم ادرك الجماعة وكونها اداء ليتميز عن
القضاء **مسئلة** لا يشترط نية القصر والاتمام ولو كان مخيرا بين الاتمام والقصر كما يقال في المسافر

اذا كان في احد الاماكن الاربعة وكذا لو دخل عليه الوقت وهو حاضر بقدر ما يصلي ثم سافر فان الاتمام
افضل على راي الشيخ اذا تقرر ذلك فحيث يكون القصر لازما والتمام لا يفتقر الى نية احدهما
لان الفرض متعين له اما اذا كان مخيرا فلانه لا يتعين احدهما بالنية بل جايز ان يقتصر على
الركعتين وجايز ان يتم فلا يحتاج احدهما الى تعيين **مسئلة** ويتعين استحضار النية مع التكبير
ناويا تكبير الصلوة وقال ابو حنيفة يجوز ان يتقدم على التكبير بالزمان اليسير وليس بوجه
لانه جزء من الصلوة وعبادة ووقوع الفعل على ذلك الوجه موقوف على النية ويستدام لتقع
الافعال بعدها منوية ويقتصر على استدامة حكمها لصعوبة استدامة النية نفسها لما يعرض للانسان
من العوارض الصارفة عن استدامة النية دفعا للحرج **فروع آ** قال في ف اذا دخل في صلاته ثم نوى
انه خارج منها او سيخرج او تردد هل يخرج ام لا لم تبطل صلاته وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي تبطل
ثم قال الشيخ وينوي في نفسي انها تبطل لانه عمل بغير نية **ب** قال في ط من كان عليه الظهر والعصر
فنوى بالصلاة اداهما لم يجز عن احدهما لانهما لا يتداخلان ولم ينو واحدة بعينها **ج** قال في ط
لو عزم على فعل ما ينافي الصلاة من حدث او كلام او فعل خارج عنها ثم لم يفعل لم تبطل صلاته
لان ذلك ليس رافعا للنية الاولى **د** قال في ط لو نوى القيام او القراءة او الركوع او السجود غير
الصلاة بطلت صلاته لانها عمل بغير نية تطابقها **ه** قال في ف اذا نقل نيته من ظهر الى عصر
فايت كان جايزا ولو نقلها الى عصر بعدها لم يصح وان نقل النية من فرض الى تطوع لم تجز عن احدهما
وينبغي ان يستثني الشيخ هنا مواضع الاذن في نقل الواجب الى الندب كمن كان يصلي فرضا ثم
جاء اماما يقتدي به ومن سبق الى غير سورة الجمعة يوم الجمعة **و** روى عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو يرى انها نافلة
فقال اذا قمت في فريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة وانما يحسب للعبد من صلاته التي
ابتدأ في اول صلاته **الثاني** التكبير وهو ركن في الصلاة ونعني بالركن ما تبطل الصلاة بالاخلال
به عمدا او سهوا اذا ذكره كذا فسره الشيخ في ط وهو قول علماء الاسلام عدا الزهري والاوزاعي فانهما
ابطلا الصلاة بتركه عمدا لا سهوا وقالا لو نسيها اجزأته تكبيرة الركوع **لنا** قوله ع تحريمها التكبير
وهو دليل على ان الدخول فيها موقوف عليه وقوله ع لا يقبل الله صلاة امرء ثم يضع الطهور
مواضعه ثم يكبر **ن** ومن طريق الاصحاب رواه جماعة منهم عبيد بن زرارة وزرارة وذريح بن
محمد الحارثي عن ابي عبد الله ع كل يقول سالته عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد **ن** و
عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل
تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر **ن** وفي روايات اصحابنا ما يطابق مذهب

الزهري روى ذلك جماعة منهم احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له رجل نسي
ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل نسي ان يكبر فبدا بالقراءة فقال ان ذكر وهو قايم فليكبر وان ركع فليمض في صلاته و
حمل الشيخ ذلك على الشك مسألة ولا يكون داخلا في الصلوة الا باكمال التكبير وبه قال الشيخ
في ف وقال الكرخي ليس من الصلاة والصلاة ما بعد التكبير لانه مضاف اليها والمضاف مغاير للمضاف
اليه لنا قوله ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التكبير والتسبيح وقراءة
القران فان قيل هي مضافة الى الصلاة في قوله ع تحريمها التكبير قلنا حق ولا يقتضي ذلك المغايرة فان
جزء الشيء يضاف اليه كما تقول يد زيد ووجهه وراسه مسألة ولا تنعقد الصلاة الا بقول الله
اكبر مرتبا كذا ذكر الشيخ في ط وهو قول علمائنا وبه قال مالك وقال الشافعي لو قال الله الاكبر جاز وبه
قال ابن الجنيد منا لكن كرهه ولم يحرمه وعقد به الصلاة وقال اصحاب الشافعي يجوز ان ينكس
فيقول الاكبر الله وقال ابو حنيفة تنعقد بكل اسم من اسماء الله تع على وجه التعظيم مثل الله
الجليل الله العظيم لقوله تع وذكر اسم ربه فصلى لنا اقتصار النبي ع على الصورة التي قلناها وهو
امتثاله في مقابلة الامر المطلق فيكون بيانا ولقوله ع صلوا كما رايتموني اصلي وما اجازه اصحاب
الشافعي من التنكيس لا يصح لانه لا يكون تكبيرا وما قاله ابو حنيفة ليس بجيد لانه اخبار عن ذكر
الله تع وفعل النبي ع مبين له فيقتصر عليه ولا تنعقد الصلاة بمعناه ولا بغير العربية وهو
مذهب علمائنا وبه قال الشافعي وابو يوسف محمد وقال ابو حنيفة ينعقد لنا ما تقدم من
فعل النبي ع واقتصاره على التكبير ولان التكبير اذا اطلق انصرف الى اللفظ العربي لا غير ولو لم
يحسن العربية تعلم فان تعذر او ضاق الوقت تكلم بلغته كذا قال الشيخ في ط وبه قال الشافعي
وقال قوم منهم يكون كالاخرس وما ذكره الشيخ حسن لان التكبير ذكر فاذا تعذر من صورة
لفظه روعي معناه فرع قال الشيخ في ط لا تنعقد الصلاة بمعناه مع القدرة ولا مع ادخال الالف
واللام ولا مع الاقتصار على بعضها ومن احسن النطق بها وتكلم بغيرها لم تنعقد بغيرها صلاته وما
ذكره جيد ومستنده ما قلناه مسألة الاخرس ينطق بالممكن فان تعذر النطق اصلا قال الشيخ
في ط يكون تكبيره اشارته باصبعه وايماؤه وقال قوم منهم تسقط عنه لان الاشارة وحركة
اللسان تبع للفظ فاذا سقط اللفظ سقطت توابعه لنا ان اللفظ ومعناه مرادان شرعا
فسقوط احدهما بالعجز لا يستلزم سقوط الاخر ويشبه ما قلناه القيام فلو كبر قاعدا مع القدرة
لم تجز لان التكبير جزء من الصلاة والقيام مع القدرة شرط في صحته ولو انحنى قبل اكمال التكبير
قال في ف يصح وهو حسن وقال الشافعي ان كانت الصلاة فريضة بطلت وانعقدت نافلة

والوجه

والوجه انها ان بطلت لم تنعقد نافلة لانه لو لم ينو النافلة وللمصلي الخيرة في تعيينها من السبع
روى الاصحاب استحباب التوجه بسبع تكبيرات مستندها ما رواه جماعة منهم الحلبي عن ابي عبد
الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل
اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر
الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك
والمهدي من هديت لا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك سبحانك وتعاليت سبحانك
رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب
والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع يجزيك ان تقول وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين قال
ويجزيك تكبيرة واحدة وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلاة فكبر
ان شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا كل ذلك مجز عنك غير انك
اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة واحدة وقال الجمهور ويكبر واحدة ثم تقول وجهت وجهي ثم تقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ومنهم من يقتصر على هذا قال المفيد في ع و
يستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات وكذا قال الشيخ في ط وقال في ف في مواضع مخصوصة
من النوافل وقال نجيب ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا
وهي في اول كل فريضة واول صلاة الليل والوتر واول نافلة الزوال واول نوافل المغرب واول
ركعتي الاحرام وزاد المفيد الوتيرة والذي اراه استحباب ذلك في كل صلاة عملا باطلاق الاحاديث
وقال كثير من الجمهور ليس قبل تكبيرة الاحرام دعاء مسنون لقوله تع فاذا فرغت فانصب و
الى ربك فارغب وليس فيما ذكروه حجة لان الرغبة اليه في الدعاء اعم من التكبير والقراءة ثم ان لم
يكن فهو محتمل فاذا تقرر ذلك فتكبيرة الاحرام فرض فان نوى بها اول التكبيرات وقعت البواقي
في الصلاة وله ان ينوي بتكبيرة الاحرام ما شاء من السبع وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع سالته
عن اخف ما يكون من التكبير قال ثلاث تكبيرات فان كنت اماما اجزاك ان تكبر واحدة تجهر بها
وتسر ستا وعن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يستفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء و
سنن النطق بتكبيرة الاحرام ان ياتي بها على وزن افعل من غير مد فان مد فالوجه لا يجوز ان يمد
لفظة اكبر فيقول اكبار لان اكبار جمع كبر وهو الطبل والنحويون ان قصد وان لم يقصد
لم يجز وكان مكروها الالف ورفع اليدين به مستحب في كل صلاة فرض او نفل او نيته وذكر قبله

انتهاء التكبير رفع ولو انتهى لم يرفع عمداً ونسياناً لانه سنة ويستحب ضم الاصابع واستقبال بباطنها
القبلة عند التكبير وقال علم الهدى في ح وابن الجنيد يجمع بين الاربع ويفرق الابهام وقال الشافعي
يطلق اصابعه لما روى ابو هريرة عن النبي ص انه كان ينشر اصابعه لنا ما روى ابو هريرة عن النبي ص
انه كان يرفع يديه مداً وكذا رواه حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال ارسل يديه على فخذيه قد ضم
اصابعه وخبر الشافعي ليس حجة لان النشر يحتمل بسط الكف وان كانت اصابعه مضمومة
كما يقال نشرت الثوب وكذا رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع ارفع كفيك ثم ابسطهما على
ما ذكرناه ولو كانت يداه تحت ثيابه رفعهما لما روى وائل بن حجر قال رايت اصحاب النبي ص في الشتاء
يرفعون ايديهم في ثيابهم في الصلاة ويستحب للمراة ايضاً لعموم الندب ويستحب ان يسمع الامام
من خلفه التكبير ليكبروا بتكبيره وان يرفع المصلي بها يديه محاذياً وجهه ورفع اليدين سنة
بغير خلاف بين العلماء واختلفت الرواية في حده قال الشيخ في ط يحاذي بهما شحمتي اذنيه وفي
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلاة وكبرت فلا تجاوز اذنيك وفي روا
ابن عمار قال رايت ابا عبد الله ع يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وكذا روى منصور
بن حازم عن ابي عبد الله ع والروايتان متقاربتان وقال الشافعي يرفعهما الى حذا المنكبين وما
ذكره الشيخ اولى وهو اختيار ابي حنيفة لنا ما روى وائل بن حجر كان يرفع يديه الى شحمتي اذنيه
وما روى انس قال كان النبي ع اذا كبر رفع يديه فلم يجاوز اذنيه ومن طريق الاصحاب ما رواه
ابو بصير وقد سلف ويكره ان يتجاوز بهما راسه لما روي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت
وكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك فتجاوز بهما راسك وروى عن علي ع ان النبي ص
مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق راسه فقال ما لي ارى قوماً يرفعون ايديهم فوق رؤوسهم كانها
اذان خيل شمس ويستحب التعوذ امام القراءة في كل صلاة مرة قاله الشيخ في ف وهو مذهب
علمائنا وبه قال الشافعي في احد قوليه وابو حنيفة واحمد وقال مالك لا يستحب في الفريضة و
يستحب في قيام رمضان وحكي عن محمد بن سيرين انه كان يتعوذ بعد القراءة لنا قوله تعالى فاذا
قرأت القرآن فاستعذ بالله وهو على عمومه وروى ابو سعيد الخدري ان النبي ع كان يتعوذ
قبل القراءة يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن طريق الاصحاب رواه الحلبي عن ابي عبد
الله ع قال ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب وصورته اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم وقيل بعد ذلك ان الله هو السميع العليم وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال ابن
حي يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم لنا انما اعتبرناه بلفظ القرآن المجيد و
لم يثبت غيره وهو مستحب في اول ركعة من الصلاة وقال الشافعي في احد قوليه يتعوذ في كل ركعة

ويستحب

ويستحب به الثالث القيام وانما اخره عن النية وتكبيرة الاحرام لانه لا يصير جزءاً من الصلاة الا بهما
وعليه النية سابقة عليه وهو واجب وركن مع القدرة وعليه اجماع العلماء ولما روي عنه انه
قال لرافع بن خديج صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً ومن طريق الاصحاب روي عن ابي عبد الله ع
قال المريض يصلي قائماً فان لم يقدر على ذلك صلى جالساً وما رواه ابو حمزة عن ابي جعفر ع في قوله تعالى
الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائماً والمريض جالساً وعلى
جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض يصلي جالساً مسئلة ولو تعذر الاستقلال اعتمد ولو عجز
في البعض اتى بالممكن لان القيام شرط وتحصيله بالاعتماد ممكن فيجب ولان القيام يجب في
جميع افعال الصلاة فالعجز عن البعض لا يسقط البعض وقد روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله ع قال لا تستند الى جدار وانت تصلي الا ان تكون مريضاً فرع لو عجز عن الركوع وامكنه
القيام مومياً وجب ولم يجزه قاعداً وقال ابو حنيفة اذا عجز عن الركوع قائماً كان مخيراً في الصلاة
قائماً وقاعداً لنا ان القيام شرط مع القدرة ولما روي عن عمران بن الحصين عن النبي ص قال صل
قائماً فان لم تستطع فجالساً فشرط في الجلوس عدم الاستطاعة على القيام وروي عن النبي ع انه
قال في المريض ان لم يستطع ان يركع ويسجد اومى وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولو عجز اصلاً
صلى قاعداً وهو اجماع العلماء وفي حد العجز عن القيام روايتان احديهما مراعاة التمكن روى ذلك
جميل قال سالت ابا عبد الله ع ما حد المريض الذي يصلي قاعداً ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم
بنفسه اذا قوي فليقم وفي رواية عن الباقر ع قال بل الانسان على نفسه بصيرة ذاك اليه هو اعلم
بنفسه والاخرى رواية سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه ع المريض انما يصلي قاعداً اذا
صار بالحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائماً والرواية الاولى اولى لان
القيام شرط مع القدرة فلا يعدل الى القعود الا مع التعذر واما الثانية فليست معتبرة لان
المصلي قد يمكن ان يقوم بقدر صلاته ولا يتمكن من المشي بقدر قيامها وقد يتمكن من المشي ولا يتمكن
من الوقوف مسئلة ولو وجد المصلي قاعداً خفة قام واتم صلاته وهو مذهب علمائنا وبه قال
الشافعي ومالك وابو حنيفة وقال محمد بن الحسن الشيباني تبطل قياساً على العريان اذا وجد ساتراً في
اثناء الصلاة لنا انه اتى بما امر به فيكون مجزياً وقياسه باطل لانا نمنع الاصل مسئلة ومن عجز
عن القعود صلى مضطجعاً على جانبه الايمن مومياً وهو مذهب علمائنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي
قال الجوهري ضجع اذا القى جنبه على الارض واضطجع مثله ومن اصحابنا من قال يصلي مستلقياً مستقبل
القبلة لان المريض معرض للبرء فلو عرض له البرء كان مستقبلاً لو جلس ولا كذلك المضطجع لنا
قوله تعالى الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم قال المفسرون اراد به الصلاة في حال

المرض ولما رواه عمران بن الحصين عن النبي ص قال فان لم تستطع فصل قاعدا فان لم تستطع فالثا
فعلى جنبك واذا عجز عن الاضطجاع وجب ان يصلي مستلقيا موميا ايضا براسه فان لم يستطع
براسه اومى بعينيه وقال ابو حنيفة يؤخر الصلاة لان فرض السجود لم يتعلق في الاصل بالعين
والقلب فلا ينتقل الايماء اليهما كما لا ينتقل الى اليد ولان الايماء بالقلب هو مجرد النية ومجرد
النية لا يكون صلاة **لنا** رواية ابن الحصين فان لم تستطع قائما فعلى جنبك تومي ولما رواه
اصحابنا عن حماد عن ابي عبد الله ع قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل
في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلاة ايماء والايماء يقع على الايماء بالراس والعين
ايضا وفي رواية محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال المريض ان لم يقدر على الصلوة
جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرئ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه
فيكون فتحه عينيه رفعه راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا
سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وهذه تدل على
انتقاله بعد العجز عن الصلوة قاعدا الى الاستلقاء لكن الرواية الاولى اشهر والاظهر بين الاصحاب
ولانها مسنده وهذه مجهولة الراوي والمراد بقوله وكذا لو عجز وصلى مستلقيا معناه وكذا لو
عجز عن الصلاة على جانبه صلى مستلقيا ولو عجز عن السجود جاز ان يرفع اليه ما يسجد عليه ولم يجب
الايماء خلافا للشافعي وابي حنيفة لان ذلك اتم من الايماء وهو مجزئ مع الضرورة ولان تكليف السجود
يستلزم الحرج وتكليفه الايماء عدول عن السجود مع القدرة عليه ويؤيد ذلك روايات من طرق
الاصحاب منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المريض هل تمسك له المراة شيئا
فيسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله
لمن يضطر اليه واحتج الشافعي بما روي عن ابن مسعود انه دخل على مريض يعوده فراه يسجد على
عود فانتزعه ورمى به وقال هذا مما عرض به لكم الشيطان وجوابه انه لا حجة في فعل ابن مسعود
والجواب ان يكون راى ذلك رايا ولما توهم من التشبه بعبادة الاوثان وقد روى زرارة عن
ابي جعفر الباقر ع ما يدل على ذلك قال سالته عن المريض هل يسجد على الارض او على مروحة او
سواك يرفعه فقال هو افضل من الايماء وانما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان
التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على سواك او على عود
فرع كل ذي عذر منعه عن القيام والقعود صلى مستلقيا دفعا للحرج خلافا لمالك روى سماعة عن
ابي عبد الله ع جواز ذلك وقال ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه **مسئلة** لو تلبس
بالصلاة مضطجعا او مستلقيا ثم قدر على الجلوس او القيام انتقل الى ما يقدر عليه واتم ذكر ذلك

الشيخ في ف

الشيخ في ف وقال ابو حنيفة يستانف لان اقتداء ركوع الساجد بالمومي غير جائز فلا يبنى احدى
الصلاتين على الاخرى **لنا** انه اتى بالمامور به بشرطه فيكون مجزيا وقياسه باطل لعدم الجامع
ولوجود الفارق وهو ان الامام متبوع والراكع والساجد لا يجوز له الايماء فلم يتحقق التتبع
مسئلة ولا يلصق المصلي قائما قدميه بل يفرج بينهما من ثلاث اصابع الى شبر لانه امكن في صلاته و
يؤيده ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما
فصلا اصبعا الى شبر وفي رواية حماد ثلاث اصابع **مسئلة** اذا صلى قاعدا تربع قاريا وثنى رجليه
راكعا كذا ذكره ه وقيل ويتورك متشهدا قال الشيخ في ف والافضل ان يصلي متربعا وان افترش
جاز وقال في ط ويتورك في حال التشهد وقد سلف البحث في ذلك في اول كتاب الصلاة و
روى حمران بن اعين عن احدهما ع قال كان ابي ع اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه ويدل
انه على الاستحباب ما رواه معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع سئل ايصلي الرجل وهو جالس
متربع ومبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك وقال ابن بابويه في كتابه الكبير قال الصادق ع
في الصلاة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيف ما امكنك وعن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله ع قال اذا اردت ان تدرك صلاة القائم فاقرا وانت جالس فاذا بقي من السورة ايتان
فقم واتم ما بقي واركع واسجد وانما قال في الاصل وقيل لانه حكاية كلام الشيخ في ط **الرابع القراءة مسئلة**
القراءة واجبة في الصلاة وشرط فيها وبه قال علماؤنا وجميع الفقهاء خلا الحسن بن حي وابن علية والاصم
لنا قوله تع فاقرؤا ما تيسر من القران وقوله ع لا صلاة الا بقراءة ولان خلاف المذكورين منقرض
وهي متعينة بالحمد في كل ثنائية وفي الاولتين من الثلاثية والرباعية وقال ابو حنيفة لا يجب ويجب
مقدار ثلاث ايات من اي القران شاء وفي احدى الروايتين عن احمد يجزي مقدار اية لان النبي
لما علم الاعرابي قال له ثم اقرا ما تيسر معك من القران وقوله تع فاقرؤا ما تيسر منه ولان الفاتحة
وساير القران سواء في الاحكام وكذا في الصلاة **لنا** فعل النبي ص ومواظبته على ذلك وفعل الصحابة
والتابعين وقوله ع لا صلاة لمن لم يقرا فاتحة الكتاب ومن طريق الاصحاب ما رواه جماعة
منهم محمد بن مسلم قال سالته عن الذي لا يقرا فاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له الا ان يقراها في
جهر او اخفات وقولهم لم يعلم الاعرابي ممنوع فان الشافعي روى انه قال له ثم اقرا بام القران
وما شاء الله وقولهم الفاتحة كساير القران قلنا لا نسلم في كل شيء والتعويل في القران على النص الذي
تلوناه ثم هو حكاية فعل فلعله لم يكن يحسن الفاتحة مع ضيق الوقت على ما تيسر له **فروع** قال الشيخ في
ط من قدم شيئا منها على شيء فلا صلاة له ولو قرا في خلالها من غيرها سهوا ثم عاد الى موضع الحد ولو تعمد
استانف ولو نوى قطعها وقطع القراءة استانف صلاته وان لم يقطع القراءة لم يضر ب من اخرايا صلاة

لسانه في القراة مع القدرة ابطل صلاته ولو كان ناسيا لم تبطل وفي كل ثالثة الفرايض الخمس ورابعة
هو المخير بين قراة الحمد والتسبيح وقال الشافعي ومالك واحمد يجب قراة الفاتحة في كل ركعة
وقال ابو حنيفة يجب في الاولتين ولا يجب في الاخيرتين قراة وعن الحسن لو قرا في ركعة
اجزاه وعن مالك لو قرا في ثلث اجزاه لنا ما رووه ورويناه عن علي ع انه قال اقرا في الاولتين و
سبح في الاخيرتين ولان القراة لو تعينت في الاخيرتين لسن الجهر فيهما كالاولتين واحتج
الشافعي بما روى ابو قتادة ان النبي ع كان يقرا في اولتي الظهر بام الكتاب وسورتين يطول
الاولى ويقصر الثانية ويقرا في الاخيرتين بام الكتاب والجواب ان خبر قتادة اخبار عما فعله
ع وعلى تقدير التخيير بين القراة والتسبيح لا يكون فعل النبي ع منافيا فالمشهور عنه الصلاح و
النزاهة وانه كان من خواص علي ع والمعلوم من حال الشعبي الانحراف عن علي ع وعن اصحابنا فلا
يطعن بقوله فيهم مع ان الشعبي على ابلغ غاية في الضعف لما كان عليه من منا بعته بني امية
ومبا بعتهم حتى انه يعد في شيعتهم ثم ما ذكره الحارث عن علي ع متواتر عن اهل البيت عليهم
رواه جماعة منهم معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن القراة خلف الامام في الركعتين
الاخيرتين قال للامام فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرا فيهما وان شئت
فسبح وزرارة عن ابي جعفر الباقر ع قلت ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال تقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويكبر ويركع وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
سالته عن الركعتين الاخيرتين في الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك فان شئت فاتحة
الكتاب فانها تحميد ودعاء وعلي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع سالته عن الركعتين ما اصنع فيهما
فقال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله قلت اي ذلك افضل فقال هما والله
سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات ولا تصح الصلاة مع الاخلال بالفاتحة عمدا ولو بحرف و
كذا اعرابها وترتيب آيها وعليه علماؤنا اجمع اما بطلان الصلاة مع العمد فلقوله ع لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب وقول الصادق ع في رواية محمد بن مسلم وقد سالته عمن لم يقرا فاتحة الكتاب
في صلاته فقال لا صلاة له والاخلال بجزء منها اخلال بها لان الاتيان بها اتيان بجميع اجزائها
فيلزم ان يكون الاخلال بالجزء اخلالا بها واما الاعراب فقد قال بعض الجمهور بجوازه اذا لم يخل
بالمعنى والوجه ما ذكرناه لانه كيفية لها وكما وجب الاتيان بحروفها وجب الاتيان بالاعراب
المنقول عن صاحب الشرع وكذا التشديد في مواضعه ذكره الشيخ ط والبحث في الترتيب كذلك
لان مع الاخلال بترتيب آيها لا يتحقق الاتيان بها ولو اخل بشيء من ذلك ناسيا لم يقدح في الصحة
وهو مذهب اكثر علمائنا لقوله ع رفع عن امتي الخطا والنسيان ولم يرد رفع النسيان نفسه

فيرتفع

فيرتفع حكمه لانه اقرب المجازات الى لفظه ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب روايات منها رواية
منصور بن حازم قلت لابي عبد الله ع اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرا في صلاتي كلها
فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى فقال تمت صلاتك وحكى الشيخ في ط عن بعض
الاصحاب ان القراة ركن يجب اعادة الصلاة مع الاخلال بها ولو نسيانا ولو اخل بالقراة
نسيانا في الاولتين ففي روايتان احديهما يقرا في الاخيرتين تعيينا والاخرى يبقى على التخيير وهو
الاصح والبسملة آية من الحمد ومن كل سورة عدا برائة وفي النمل آية وبعض آية فالاخلال بها كالاخلال
بغيرها من آي الحمد وكما لا يجزي مع الاخلال بغيرها من الآي فكذا البسملة اما انها آية من الحمد
فهو مذهب علمائنا واكثر اهل العلم وقال مالك والاوزاعي لا تقراها في اول الحمد لنا ما رووه عن
نعيم قال صليت وراء ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام الكتاب ثم قال والذي
نفسي بيده اني لاشبهكم بصلاة رسول الله ص وعن ابن المنذر ان النبي ص قرا في الصلاة بسم الله
الرحمن الرحيم وعن ام سلمة مثل ذلك وعدها آية الحمد لله رب العالمين وعدها آيتين ورووا عن ابي
هريرة ان النبي ص قال اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها آية منها ويجب ايقاعها في اول
الحمد ليحصل الترتيب المنقول وما رواه مالك عن كون النبي ص لم يقراها فهي رواية بالنفي فيكون الاثبات
انجح وربما يكون النبي ص قراها ولم يسمع الراوي فاخبر عن حاله ومن طريق الاصحاب روايات
منها رواية معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اذا قمت الى الصلاة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم
مع السورة قال نعم وفي رواية محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون اماما يستفتح الحمد
ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره وعن عبيد الله بن علي الحلبي ومحمد بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله ع انهما سالاه عمن يقول بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد ان يقرا فاتحة الكتاب قال
نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا فيقراها مع السورة الاخرى فقال لا قال الشيخ في يب هذا محمول
على النافلة وكذا كلما ورد على هذا النهج مسئلة ولا تجزي القراة بالترجمة ولا بمرادفها من العربية و
هو مذهب علمائنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ذلك لنا قوله تع قرانا عربيا وقوله
بلسان عربي مبين ويلزم ان لا يكون ترجمته بغير العربية قرانا ولان القران معجز بلفظه ونظمه
فلو كان معناه قرانا لما تحقق الاعجاز ولكانت التفاسير قرانا ويلزم ان لو كانت الترجمة قرانا
ان يكون ترجمة الشعر شعرا حتى يكون من القي بترجمة شعر امرء القيس نظما ان يكون بعينه شعر
امرء القيس وهذا خروج عن المعروف مسئلة ولو لم يحسن ولم يتيسر التعلم او ضاق الوقت قرا من
غيرها ما تيسر والا سبح الله وكبره وهلله وقال الشيخ في ف ذكر الله وكبره ولا يقرا المعنى بغير العربية
وقولنا بعد ذلك بعد بالقراة يريد على الاستحباب لان القراة اذا سقطت لعدم التدرب سقطت

توابعها وصار بأن يشتغل من الذكر والتسبيح كافيا ودل على الاستحباب ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر
ع قال كان علي عم اذا صلى يقرأ في الاولتين من صلوة الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوة
الظهر بنحو من صلاته العشاء وكان يقرأ في الاولتين من صلاة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين
على نحو من صلاة العشاء وكان يقول اول صلاة احدكم الركوع **فروع** آ لو احسن منها آية اقتصر
عليها لان الآية منها اقرب اليها من غيرها وهل يكررها سبعا الاشبه لا وقال احمد بن حنبل نعم و
للشافعي مثل القولين **لنا** ما رووه عن رفاعة بن رافع ان النبي ص قال اذا قمت الى الصلاة فان
كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وهلله وكبره فاقتصر من القرآن على ما معه ولم يأمر بالتكرار ولو قرأ
غيرها هل يجب ان يأتي بعد الآية بالاذكار الاشبه لا وقال بعض الشافعية نعم لانها بدل ولو احسن
بعض آية هل يجب قرائتها قال بعض الجمهور لا لان النبي ص امر الاعرابي ان يحمد الله ويكبره ويهلله
وقوله الحمد لله بعض آية ولم يأمره بتكرارها ولا اقتصر عليها وهو حسن ولو قيل ان كان بعض
ما يسمى قرآنا امكن لقوله ص فان كان معك قرآنا فاقرأ به وليس آية الدين لو نقصت كلمة لم يخرج
الباقي عن كونه قرآنا واما الذي يجزي من الذكر قال احمد بن حنبل المجزي ما علمه النبي ص رجلا قال يا رسول
الله لا استطيع ان اخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال هذا لله فما لي قال اللهم اغفر لي وارحمني واهدني
وارزقني وعافني وقال بعض الشافعية يزيد كلمتين اخراوين حتى تقوم مقام سبع آيات وقد
بينا نحن ان ذلك غير لازم ولا امنع الاستحباب لتحصل المشابهة ودل على انه غير لازم اقتصار النبي
ص في تعليمه لمجزيه على الكلمات المذكورة وقال الشيخ في ف اذا لم يحسن شيئا من القرآن ذكر الله وكبره
وهلله ولا يقرأ معنى القرآن **مسئلة** ويحرك الاخرس لسانه بالقراءة قاله الشيخ رحمه الله وينبغي ان يضيف
الى ذلك عقد قلبه بها لان القراءة معتبرة فمع تعذرها لا يكون تحريك اللسان بدلا الا مع النية
مسئلة وفي وجوب سورة مع الحمد في الفرايض للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم روايتان
لا خلاف بين الاصحاب في جواز الاقتصار على الحمد في النوافل وفي حال الاضطرار كالخوف ومع
ضيق الوقت بحيث ان قرأ السورة خرج الوقت وامكان التعلم والخلاف لو اختلف هذه
الشروط قال الشيخان في يه وط وف وعد يجب ضم سورة الى الحمد وقال في الاستبصار من روايات
اصحابنا وجوب قراءة سورة مع الحمد في الفرايض ولا يجزي الاقتصار على اقل منها وبه قال بعض اصحاب
الشافعي الا انه جوز بدل ذلك قدر آيها من القرآن وقال بعض اصحابنا ليس ذلك بواجب وبه قال
الشافعي وغيره من الجمهور **لنا** ما رووه ورويناه عن النبي ص نقلا يبلغ التواتر ورواه طايفة منهم
عن ابي قتادة ان النبي ص كان يقرأ في الاولتين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى

ويقصر في الثانية وكذا في العصر وامر معاذا فقال له اقرأ بالشمس وضحاها او بسبح اسم ربك الاعلى والليل
اذا يغشى ومتابعته عليه السلم في الصلوة واجبة لان فعله ص امتثال في مقابلة الامر المطلق المشترك
بينه وبين امته ولقوله ص صلوا كما رأيتموني اصلي وروى الجمهور عن النبي ص انه قال لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب ومعها غيرها ومن طريق الاصحاب ما رواه يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر
ع ما تقول فيمن قرأ بام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك
باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال لا تقرأ
في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر واما الجواز في حال الضرورة فعليه الوفاق ويؤيده ما رواه
حسين الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ايجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها
اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار
وهذان الخبران يدلان على ما تضمناه نطقا وعلى غير ذلك من الضرورات فحوى وعلى ذلك يحمل ما رواه علي
بن رئاب والحلبي عن ابي عبد الله ع قال الحمد وحدها تجزي في الفريضة قال الشيخ في يب دل على ذلك ما
رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الاولتين اذا
ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا واعلم ان ما ذكره الشيخ تحكم في التاويل والظاهر ان فيه روايتين
وحمل احديهما على الجواز والاخرى على الفضيلة اقرب ويدل على ذلك ايضا ما رواه حسين بن عبد الله عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع عن السورة يصلي بها في ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات نصفها
في الركعة الاولى والنصف الآخر في الثانية ويدل على الجواز ايضا ما روى زرارة عن ابي جعفر ع في رجل
قرأ سورة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها
قال كل ذلك لا باس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع وفعل النبي ص الذي استدللنا به
يعارضه قوله ص للاعرابي وقوله ص لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهو دليل الاجزاء وروى اسمعيل
بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله ع او ابو جعفر ع فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر المائدة فلما سلم
التفت الينا فقال انما اردت ان اعلمكم ولو قرن بين سورتين مع الحمد في الفرايض ففيه روايتان
احديهما المنع رواه زرارة عن ابي عبد الله ع سالته عن الرجل يقرن بين سورتين في الركعة فقال
ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة قال لا باس وقد ذهب اليه
الشيخ في يه وط وقال في ف الاظهر ان قراءة سورة مع الحمد في الفريضة واجبة ومن اصحابنا من قال
يستحب واستدل برواية محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته ايقرأ الرجل السورتين في ركعة
قال لا لكل سورة ركعة والاخرى الجواز رواها زرارة عن ابي جعفر ع انما يكره الجمع بين السورتين في

الفرض

الفريضة والوجه الكراهية توفيقا واليه اومى في الاستبصار قال الشيخ في ط قراءة سورة بعد الحمد واجب غير
انه ان قرى بعض سورة او قرن بين سورتين بعد الحمد لا يحكم ببطلان الصلاة وقال ابن الجنيد لو قرى
بام الكتاب وبعض سورة في الحمد اجزاه ويجوز ان يكرر السورة في الركعتين وان يقرا السورتين متساويتين
فيهما والافضل ان يقرا اطولهما في الاولى واقصرهما في الثانية وقال في ف لا يترجح لنا المنقول عن النبي
ص والائمة ع روى ابو قتادة ان النبي ص كان يقرا في الاولتين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول
في الاولى ويقصر في الاخرى وكذا في العصر والصبح ولا يعرف استحباب قراءة السورة التي تلي الاولى في
الركعة الثانية ويجوز لمن لم يحفظ ان يقرا في المصحف لان الغرض الواجب هو القراءة محفوظة كانت
او لم تكن ويؤيد ذلك ما رواه الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف
يقرا فيه ويضع السراج قريبا منه قال لا باس به وقال لرسول الله ص سكتتان سكتة بعد الحمد و
اخرى بعد السورة وقال احمد سكتة بعد الافتتاح واخرى بعد الحمد وانكر مالك وابو حنيفة ذلك
روى سمرة قال حفظت لرسول الله ص سكتة بعد الحمد لنا ما رواه جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رجلين
اختلفا في صلاة رسول الله ص كم كان له من سكتة فكتب الى ابي بن كعب فقال كان له سكتتان اذا فرغ
من ام القرآن واذا فرغ من السورة ولان المقتضي للسكوت عقيب الحمد مقتض لسكوته بعد السورة
مسألة ولا يقرى في الفريضة سورة من سور العزائم ولا سورة يقصر الوقت عن قراءتها اما قراءة العزائم
فمنع الاكثر من علمائنا واطبق الجمهور على خلافه وقال ابن الجنيد منا لو قرا سورة من العزائم في
النافلة سجد وان كان في الفريضة اومى فاذا فرغ قراها وسجد لنا ان سجود التلاوة واجب و
زيادة السجود في الصلاة مبطل فلو قرا العزيمة لزم احد الامرين اما الاخلال بالسجود الواجب او زيادة
سجود وكلاهما منفيان ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه ابن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال
لا يقرى في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وما روى عثمان بن عيسى عن سماعة
قال من قرا اقرا باسم ربك فاذا ختمها فليسجد واذا قام فليقرا فاتحة الكتاب وليركع واذا ابتليت
بها مع امام لا يسجد يجزيك الايماء والركوع ولا تقرا في الفريضة واقرا في التطوع والاولى في
طريقها ابن بكير وهو ضعيف والثانية طريقها عثمان وسماعة وهما واقفيان مع انها موقوفة على
سماعة لكن التحقيق انا ان قلنا بوجوب سورة مضافة الى الحمد وحرمنا الزيادة لزم المنع من قراءة سورة
العزيمة وان اجزنا احدهما لم يمتنع ذلك اذا لم يقرا موضع السجود ويؤيد ذلك ما رواه عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع عن الرجل يقرا في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا
يقرأها وان احب ان يرجع فيقرا سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة رجع الى غيرها واما تحريم
ما يفوت الوقت بقراءته فقد قاله في ط لانه يلزم منه الاخلال بالصلاة او بعضها حتى يخرج الوقت عمدا

وهو قول ابن مسألة ويجهر من الخمس واجبا في الصبح واولتي المغرب والعشاء ويسر الباقي قال ابو الصلاح
وهو مذهب الشيخين واتباعهما ومن الجمهور ابن ابي ليلى وقال علم الهدى هو من السنن الوكيدة حتى روي
ان من تركهما عامدا اعاد واطبق الجمهور على الاستحباب وبه قال ابن الجنيد منا لنا ان النبي ص كان
يجهر في هذه المواضع ويسر في ما عداها وفعله ص وقع امتثالا في مقابلة الامر المطلق فيكون بيانا
ولقوله ع صلوا كما رايتموني اصلي ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع
في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا
فقد نقض صلاته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد
تمت صلاته وكذا البحث في الاخفات فاما رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال
سألته عن الرجل يصلي الفريضة مما يجهر فيه هل له ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل
قال في يب هذا لا يعمل عليه وهو تحكم من الشيخ رحمه الله فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب
الجهر بل يستحبه موكدا واقل الجهر ان يسمع غيره القريب والاخفات ان يسمع نفسه او بحيث
يسمع لو كان سميعا وهو اجماع العلماء ولان ما لا يسمع لا يعد كلاما ولا قراءة ويؤيد ذلك ما روى ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما
اسمع نفسه وعن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل يقرا الرجل في صلاته
وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة ولا يعارض ذلك ما رواه علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقرا في صلاته ويحرك لسانه
بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما لان الشيخ
في يب حمله على من كان مع قوم لا يقتدى بهم ويخاف من اسماع نفسه القراءة واستدل بما رواه
محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس ولو استدل
على التخيير في الجهر والاخفات بقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها امكن الجواب
بان يقال ظاهره غير مراد اذ ظاهره نفي الجهر والاخفات وهو غير ممكن بل المراد نفي الجهر الزائد
عن العادة والاخفات القاصر عن السماع ودل على ذلك ما رواه سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن قوله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال المخافتة دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك
شديدا والجهر والاخفات من احكام القراءة وما عداها من اركان الصلوة فانت فيه بالخيار
روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن التشهد والقول في الركوع
والسجود والقنوت للرجل ان يجهر به قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وليس على المراة جهر
وهو اجماع العلماء لكن لا تنقص في الاخفات عن اسماع نفسها او حد الاسماع لو كانت تسمع وروى

فمن اخل بالقراءة في الاولتين ناسيا قرا في الاخيرتين وجوبا والوجه بقاؤها على التخيير
لفوات محل القراءة المتعينة والمعوذتان من القرآن يقرا بهما في الصلوات فرايضها ونوافلها
وعليه علماء اهل البيت وقد كان خلاف ثم انقرض ولحق اجماع المسلمين على ذلك وروايات عن
اهل البيت عم به كثيرة منها رواية منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله ع ان اقرا المعوذتين
في المكتوبة وعن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال امنا ابو عبد الله ع في صلاة المغرب
فقرا المعوذتين **مسئلة** ومن السنن الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد واول
السورة البحث هنا في شيئين احدهما هل هي اية من الحمد ام لا عندنا نعم وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة ومالك ليست اية من الحمد ولا من غيرها ولاحمد بن حنبل مثل القولين **لنا** ما رواه
ابو هريرة عن النبي ص قال اذا قرأتم الحمد فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام الكتاب والسبع
المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها وما رواه عن ام سلمة ان النبي ص قال بسم الله الرحمن الرحيم
وعدها اية الحمد لله رب العالمين وعددها ايتين حتى انتهى على الفاتحة ولانها ثابتة في المصاحف
ثبات القرآن ويقرأها القراء في اوايل السور كما يقراونها بعض اية في النمل ومن طريق الاصحاب
ما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة
قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع المثاني قال نعم هي افضلهن واحتج ابو حنيفة بما
رواه ابو هريرة قال قال النبي ص يقول الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي فاذا قال الحمد لله رب
العالمين قال حمدني عبدي وساق الحديث قال فلو كانت البسملة من الحمد لبدا بها ولا حجة فيه
لان قسمة الصلاة ليست قسمة السورة ولانه اراد ذكر التساوي في قسمة الصلاة لا قسمة السورة
وهل هي اية من كل سورة قال الشيخ في ف وط نعم وقال ابن الجنيد من اصحابنا هي من غيرها افتتاح
بها وما ذكره الشيخ هو المشهور بين اصحابنا ومستنده قراءة القراء واثباتها في المصحف والحكم
بكون ما اشتمل عليه قرانا **البحث الثاني** اذا تقرر انها اية من الحمد فحيث يجب الجهر بالحمد يجب
الجهر بها وحيث يجب الاخفات او يستحب يستحب الجهر بها خاصة وهو انفراد الاصحاب في الفرض
والنفل سفرا وحضرا جماعة وفرادى وبه قال الثلاثة في ي وط وف وعه وح وقال علم الهدى في
ح ومن اصحابنا من يرى الجهر بها في كل صلاة اما المنفرد فيجهر بها في صلاة الجهر ويخفت بها
في المخافتة والجمهور على خلاف هذا الاطلاق فالشافعي ومن قال بقوله يجهر مطلقا و
الباقون يسرون مطلقا **لنا** ما رواه الجمهور ان ابا هريرة صلى فقرا بسم الله الرحمن الرحيم و
قال انا اشبهكم صلوة برسول الله ص وعن ام سلمة ان النبي ص صلى فقرا بسم الله الرحمن الرحيم
وروى ابن المنذر ان النبي ص قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم واخبارهم بالقراءة اخبار عن السماع

ولا نعني

ولا نعني بالجهر الا اسماع الغير وقد روى عن ابي هريرة انه قال اسمعنا رسول الله ص اسمعناكم
وما اخفى علينا اخفينا عليكم ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما وكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا
كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وقال بعض
المتاخرين كل ما لا يتعين فيه القراءة لا يجهر فيه لو قرئ وهو تخصيص لما نص عليه الاصحاب و
دلت عليه الروايات فان تمسك بوجوب الاخفات نقضنا عليه بما يتعين فيه القراءة من
الاخفاتية فان تمسك بنص الاصحاب وبالمنقول لزمه الاخفات في كل موضع يقرأ فيه تعين
او لم يتعين عملا بالاطلاق **مسئلة** ترتيل القراءة مستحب ونعني بالترتيل تبيينها من غير
مبالغة وبه قال الشيخ رحمه الله وربما كان واجبا اذا اريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا
يدمج بعضها في بعض ويدل عليه النافي قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا والامر للوجوب وعلى ما روي
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته واذا مر باية فيها
ذكر الجنة او النار سال الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين
امنوا قال لبيك ربنا ولو اطال الدعاء في خلال القراءة كره وربما ابطل ان خرج عن نظم
القراءة المعتاد **مسئلة** ويستحب في النوافل قراءة سورة بعد الحمد وعلى ذلك اتفاق العلماء ويستحب
ان يقرأ في الظهرين والمغرب بقصار المفصل مثل سورة القدر واذا جاء نصر الله و
الهاكم وفي العشاء بمتوسطاته كالطارق والاعلى واذا السماء انفطرت وما اشبهها وفي الصبح
بطوالاته كالمدثر والمزمل وهل اتى وما اشبهها ذكر ذلك الشيخ رحمه الله في ط وهو حسن واومى
الى بعضه المفيد وعلم الهدى رحمهما الله وروى الجمهور ان عمر كتب الى ابي موسى الاشعري
ان اقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي الظهر باوساطه وفي المغرب بقصاره وعن ابن عمر كان
النبي ص يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والذي ينبغي العمل عليه ما
رواه محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة
يقرأ بالجمعة والمنافقين قلت له فاي السور اقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء
فيقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب اذا جاء نصر الله والهاكم التكاثر ونحوها والغداة بعم
يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى وعن عيسى بن عبد
الله القمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتاك
حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وصلى الظهر بسبح اسم والشمس وضحاها وصلى
المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله واذا زلزلت وصلى العشاء الاخرة بنحو ما صلى الظهر

وتصلي العصر بنحو من المغرب ولا خلاف ان العدول عن ذلك الى غيره جائز وعليه فتوى العلماء
وعمل الناس كافة **مسئلة** ويستحب في ظهري يوم الجمعة بسورتها والمنافقين ذكره الشيخ
رحمه الله في ط وقد اختلف الاقوال في ذلك ومستندهم ما روي عن اهل البيت ع من طرق
من ذلك ما روى محمد بن مسلم قلت له اجمع عم القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا الا في يوم
الجمعة يقرأ فيها الجمعة والمنافقين وعنه عن ابي جعفر ع قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين
فسنها رسول الله ص بشارة لهم وتوبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركها ومن تركها متعمدا فلا
صلاة له وروى حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر ع قال يستحب ان يقرأ في عشاء الجمعة بسورة
الجمعة والمنافقين وفي الصبح مثل ذلك وفي الجمعة مثل ذلك وفي صلاة العصر مثل ذلك ورواية
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم الجمعة فاقرأ في المغرب سورة سورة الجمعة و
قل هو الله احد وفي العشاء الآخرة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي غداة الجمعة بالجمعة وقل هو
الله احد وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وفي عصر الجمعة بسورة الجمعة وقل هو
الله احد وهذا مقام استحباب فلا مشاحة في اختلاف الروايات اذ العدول الى غيره جائز و
دل على ان هذه الاوامر على الفضل والاستحباب رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع ومحمد بن سهل
الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن ع ايضا سالته عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة
متعمدا فقال لا بأس وهذه الاطلاقات كلها تتناول المصلي جمعة وظهرا الجامع والمنفرد والمسافر
والمقيم والحاضر وفي رواية من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد وقد ذهب الى ذلك
بعض اصحاب الحديث منا قال ابن بابويه في كتابه الكبير وفي الظهر والعصر بالجمعة والمنافقين
فان نسيتهما او واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة
والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة
وسلم واعد صلاتك بالجمعة والمنافقين وقال علم الهدى اذا دخل الامام في صلاة الجمعة وجب ان
يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية المنافقين يجهر بهما لا يجزيه غيرهما وقد روي ان المنفرد
ايضا يلزمه قراءتهما روى عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين
اعاد الصلاة قال الشيخ في يب المراد بهذا الخبر الترغيب واستدل على ذلك برواية علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن ع عن الجمعة ما اقرأ فيها قال اقرأهما بقل هو الله احد وما ذكره رحمه الله حسن
مسئلة نوافل النهار اخفات والليل جهر هذا هو الافضل وعليه علماؤنا اجمع ويدل عليه ما
روى الجمهور عن ابي هريرة ان رسول الله ص قال اذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه
بالبعر ومن طريق الاصحاب ما رواه الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة

في صلاة النهار بالاخفات والسنة في صلاة الليل بالاجهار والرواية وان كانت ضعيفة السند
مرسلة لكن عمل الاصحاب على ذلك **مسئلة** ويستحب للامام ان يسمع من خلفه القراءة في الجهرية ما لم
يبلغ العلو وهو اتفاق لان المأموم لا قراءة عليه وعليه الاستماع قال في ط وعلى الامام ان يسمع من
خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو فان احتاج الى ذلك لم يلزمه بل يقرأ وسطا والوجه ان الذي يدخل
في كونه جاهرا كاف والزيادة على الافضل ما لم يجاوز العادة ويؤيد ذلك ما روى ابو بصير عن ابي
عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما
يقول قاله في ط **مسائل الاربع الاولى** قال المفيد وعلم الهدى في الانتصار يحرم قول امين اخر الحمد وقال
الشيخ في ط وف قول امين يقطع الصلاة سرا او جهرا في اخر الحمد او قبلها للامام والمأموم وقال
الشافعي وابو حنيفة واحمد هو سنة للامام والمأموم وقال مالك ليس بسنة للامام **لنا** قوله ع
اللهم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين والتأمين من كلامهم وقوله ع انما هي التسبيح
والتكبير وقراءة القرآن وانما للحصر وليس التأمين احدها ولان معناها اللهم استجب ولو نطق
بذلك بطل صلاته وكذا ما قام مقامه ولان النبي ص علم الصلاة جماعة ولم يذكر التأمين من ذلك
ما رواه ابو حميد الساعدي في جماعة من الصحابة منهم ابو قتادة قال قال ابو حميد انا اعلمكم صلاة
رسول الله ص قالوا اعرض علينا قال كان رسول الله ص اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى
يحاذي بهما منكبيه ثم يركع والزيادة على فعل النبي ص غير مشروع ولان التأمين يستدعي
سبق دعاء ولا يتحقق الدعاء الا مع قصده فعلى تقدير عدم القصد يخرج التأمين عن حقيقته فيكون
لغوا ولانه لو كان النطق بها تأمينا لم يجز الا لمن قصد الدعاء لكن ليس ذلك شرطا بالاجماع اما
عندنا فللمنع مطلقا واما عند الجمهور فللاستحباب مطلقا ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ
باسناده الى محمد بن سنان عن محمد الحلبي ورواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه عن
عبد الكريم عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب
امين قال لا ويمكن ان يقال بالكراهية ويحتج بما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الناس جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب امين قال ما
احسنها واخفض الصوت بها ويطعن في الروايتين الاولتين لان احديهما رواية محمد بن سنان
وهو مطعون فيه وليس عبد الكريم في النقل والثقة كابن ابي عمير فيكون رواية الاذن
اولى لسلامة سندها عن الطعن ورجحانها ولو تساوت الروايتان في الصحة جمع بينهما بالاذن
والكراهية توفيقا ولان رواية المنع تحتمل منع المنفرد والمبيحة تتضمن الجماعة ولا يكون المنع في
احديهما منعا في الاخرى والمشايخ الثلاثة منا يدعون الاجماع على تحريمها وابطال الصلاة بها

ولست اتحقق ما ادعوه ولكن ولا ان يقال لم يثبت شرعيتها فالاولى الامتناع من النطق بها واحتج الجمهور على شرعيتها بما رووه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له وفي رواية اخرى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا امن الامام فامنوا وفي رواية وايل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قال ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته وقوله عليه السلام لبلال لا تسبقني بآمين والجواب الطعن في السند فان ابا هريرة اتفق له مع عمر بن الخطاب واقعة شهد فيها عليه بانه عدو الله وعدو المسلمين وحكم عليه بالخيانة واوجب عليه عشرة آلاف دينار الزمه بها بعد ولايته البحرين ومن هذه حاله لا يسكن اليه في النقل ولان ذلك لو كان مشروعا لم يختص به ابو هريرة لانه من الامور التي لو وقعت في صلوات النبي صلى الله عليه وآله لاشتهرت فانفراد الواحد بها قادح في روايته واما رواية وايل بن حجر وكون النبي صلى الله عليه وآله كان يرفع بها صوته فلو كانت حقا لما انكر مالك الجهر بها لان ذلك كان يجب ان يسمع من النبي صلى الله عليه وآله سماعا مشهورا لا يخفى نقله عن مالك فاذن الروايتان يتطرق اليهما الشك والواجب فيهما التوقف **المسألة الثانية** قال ابن بابويه الضحى والم نشرح سورة واحدة فلا تفرد احديهما عن الاخرى وكذا الفيل ولايلاف وبه قال الشيخان في ه‍ و ط وعلم الهدى وهذا يتمشى على القول بوجوب قراءة سورة على التمام منضمة الى الحمد في اوليي كل صلاة وقد سلف البحث فيه اما وجوب قراءتهما في الركعة الواحدة على رأي من اوجب السورة لكل ركعة فتستنده ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرى الضحى والم نشرح في ركعة واحدة وذكر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف قريش وما تضمنته الروايتان دال على الجواز وليس بصريح في الوجوب الذي ادعوه وهل تعاد البسملة في الثانية قال الشيخ في التبيان لا وقال بعض المتاخرين تعاد لانها آية من كل سورة والوجه انهما ان كانتا سورتين فلا بد من اعادة البسملة وان كانتا سورة واحدة كما ذكر علم الهدى والمفيد وابن بابويه فلا اعادة للاتفاق على انها ليست آيتين من سورة واحدة وانما قال الا شبه انها لا تعاد لان المستند التمسك بعصبية سليمة في المذهب وهي ان البسملة آية من كل سورة فبتقدير كونهما سورة واحدة يلزم عدم الاعادة ولقايل ان يقول لا نسلم انهما سورة واحدة بل لم لا يكونان سورتين وان لزم قراءتهما في الركعة الواحدة على ما ادعوه ونطالب بالدلالة على كونهما سورة واحدة وليس في قراءتهما في الركعة الواحدة دلالة على ذلك وقد تضمنت رواية المفضل تسميتهما سورتين ونحن فقد بينا ان الجمع بين السورتين في الفريضة مكروه فيستثنيان من

الكراهية

الثالثة يجزي بدل الحمد في الاواخر تسبيحات اربع صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقد اختلف قول الاصحاب فيما يقوم مقام الحمد فقال المفيد رحمه الله بما قلناه ورواه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات وتزيد في الثالثة والله اكبر وقال حريز بن عبد الله السجستاني في كتابه تسع تسبيحات واسقط التكبير من الثالث رواه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات ثم تكبر وتركع وبه قال ابو جعفر بن بابويه وقال في النهاية يكرر ذلك اربع مرات فيكون اثنى عشر فصلا وقد روى زرارة ايضا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وعن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين ما اصنع فيهما قال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين لا تقرأ فيهما وقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ثم اختلفت الرواية ايهما افضل ففي رواية هما سواء وفي اخرى التسبيح افضل وفي رواية القول بالجواز في الكل اذ لا ترجيح وان كانت الرواية الاولى اولى وما ذكره في النهاية احوط لكن ليس بلازم **فرع** وهل ترتيب هذا الذكر لازم الاشبه لا لاختلاف الرواية فيه فقد روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الاخيرتين فلا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وقوله لا تقرأ ليس نهيا بل بمعنى غير كانه قال غير قارئ **مسألة** لو قرأ في النافلة سورة من العزايم سجد عند تلفظه بذكر السجود فان كان السجود في آخر السورة مثل سورة اقرأ باسم ربك الاعلى فانه يسجد ثم يقوم فيقرأ الحمد ليكون ركوعه عن قراءة وقال الشيخ في ط اذا كانت السجدة في آخر السورة قرأ الحمد او سورة اخرى او آية من القرآن وان كان السجود في غير آخرها سجد ثم قام فقرأ ما بقي منها وركع بعده ويدل على القايل الاول على ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ السجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد وروى وهب بن وهب جواز ان يركع بها لكن وهب عامي ضعيف فلا يعتمد على روايته مع وجود ما يخالفها من الاخبار الصحيحة ولو نسي السجدة حتى ركع سجدها اذا ذكر روى ذلك محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزايم ولو كان مع الامام ولم يسجد الامام ولم يتمكن من السجود فليوم ايماء رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزايم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء وهذه الروايات وان كانت لا تخلو من

والله اكبر ويكبر ويركع وقال الشيخ في المبسوط هو مخير بين القراءة وعشر تسبيحات وكذا قال ابي عقيل وعلم الهدى في المصباح قال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ... صح

الا كنت اماما فالقراءة افضل وان كنت ماموما فيسعك فعلت ام لم تفعل والوجه عندي

ضعيف لكن النظر يؤيده هالان السجود واجب عندنا لوجود الامر المطلق ومع عدم التمكن من
السجود لا ايماء قايم مقامه ويجوز العدول من سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف ويكره في قل
هو الله احد وسورة الجحد وقال علم الهدى يحرم وقد روى عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه
قال يرجع من كل سورة الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون والوجه الكراهية لقوله تع
فاقرءوا ما تيسر من القرآن ولا تبلغ الرواية المذكورة قوة في تخصيص الاية **الخامس الركوع**
وهو في اللغة الانحناء قال الشاعر شعر لا تهين الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه ويجب
في كل ركعة مرة الا الكسوف والزلازل والرياح المظلمة ووجوبه في كل ركعة متفق عليه بين علماء
الاسلام ولقوله تع واركعوا واسجدوا ولان النبي ع امر الاعرابي بالركوع حين علمه الصلاة والامر
للوجوب واما كونه في كل ركعة مرة فعليه الاجماع ايضا وخبر الاعرابي وفعل النبي ع واما تكراره
في الكسوف والزلازل فسياتي وصلاة الكسوف مثل صلاة الزلازل واما كرر ذلك لاختلاف
السبب واما كونه ركنا في الصلاة فقد بينا ان اسم الركن في الصلاة موضوع لما لا تصح الصلاة من دونه
ولو تركه سهوا او جهلا ويدل على كونه ركنا وجهان احدهما ان الصلاة لا تتحقق من دونه اذ هي مجموع
ركعات ولا يتقوم المجموع الا بالاجزاء ويؤيده ما رويناه عن علي ع انه قال اول الصلاة الركوع
واما الثاني فما روي من طرق كثيرة عن اهل البيت ع منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلاة
ورواية رفاعة عن ابي عبد الله ع عن الرجل ينسى الركوع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل واسحاق
بن عمار عن ابي عبد الله ع وابرهيم ع عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك
موضعه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود
الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرا القرآن اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي وقال
الشيخ في ط وهو ركن في الصبح والمغرب وصلاة السفر وفي الاولتين من كل فريضة وسنبين
التحقيق في ذلك **مسئلة** والواجب فيه الانحناء قدرا تصل معه كفاه ركبتيه ولو عجز اقتصر على
الممكن والا اومى وهذا قوله في ط وعليه العلماء كافة اما وجوب الانحناء فلانه عبارة عن الركوع
وقد بينا وجوبه واما التحديد المذكور فهو قول العلماء كافة عدا ابا حنيفة لان النبي ع كان يركع
كذلك وقوله قدرا تصل معه كفاه ركبتيه اشارة الى ان وضع اليدين على الركبتين غير واجب بل
ذكره بيانا لكيفية الانحناء ويدل على ذلك ما روى انس قال قال رسول الله ع اذا ركعت فضع
كفيك على ركبتيك وذلك يستلزم الانحناء المذكور ع ومن طريق الاصحاب ما رواه معوية بن عمار
وابن مسلم والحلبي قالوا بلغ باطراف اصابعك عين الركبة فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك

الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب ان تمكن كفيك من ركبتيك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك
بالتكبير وخر ساجدا وما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال وتمكن راحتيك من ركبتيك وسنبين
ان الوضع غير واجب فلص وجوب الانحناء هذا القدر واما الانحناء القدر الممكن مع تعذر ما
دللنا عليه فلان الزيادة تكليف ما ليس في الوسع فيكون منتفيا واما الايماء مع التعذر فلانه هو
القدر الممكن فيقتصر عليه ويؤيده روايات منها ما رواه ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله
ع رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلا ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم براسه ايماء وان
كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة ايماء **فرع** قال في ط
من هو في صورة الراكع لزمن او كبر يقوم على حسب حاله ثم ينحني للركوع قليلا ليكون فرقا بين القيام
والركوع وان لم يفعل لم يلزمه وهو حسن لان ذلك حد الركوع ولا يلزم الزيادة عليه **مسئلة**
الطمانينة فيه بقدر الذكر الواجب واجبة ومعنى الطمانينة السكون حتى يرجع كل عضو الى
مستقره وان قل وهو واجب باتفاق علمائنا وقال الشيخ في ف وهو ركن وبه قال الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ليس بواجب لقوله واركعوا واسجدوا وهو يتحقق بمجرد الانحناء فيتحقق
الامتثال **لنا** قوله ع للاعرابي ثم اركع حتى تطمئن راكعا وعن ابي مسعود البدري عن النبي ع انه
قال لا يجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود ع ومن طريق الاصحاب روايات
منها رواية حماد الطويلة ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ثم سوى ظهره ومد عنقه ورواية زرارة
عن ابي جعفر ع فاذا ركعت فصف قدميك واجعل بينهما شبرا واقم صلبك ومد عنقك وقول
الشيخ هو ركن في موضع المنع لانا سنبين ان الصلاة لا تبطل بتركه سهوا والركن ما تبطل الصلاة
بتركه سهوا او عمدا وانما قلنا بقدر الذكر الواجب لانا سنبين ان الذكر فيه واجب واذا كان
واجبا فلا بد من السكون بقدر اداء الواجب ويدل على ذلك ما رووه عن ابن مسعود عن النبي ع انه
قال اذا ركع احدكم وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال سبحان ربي
الاعلى وبحمده ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه لا يقال انتم لا ترون وجوب الثلاث قلنا حق لكن
ظاهرها وجوب الطمانينة بالقدر المذكور فاذا ثبت ان التسبيحة الواحدة تجزي
دل على ان التمام يحصل بها ايضا وجواب ابي حنيفة انا نسلم ان الركوع يجزي لكن فعل النبي ع بين القدر
الواجب منه فيرجع في بيانه اليه **مسئلة** وتسبيحة واحدة كبرى مجزية صورتها سبحان ربي العظيم
وبحمده او سبحان الله ثلاثا ومع الضرورة تجزي الواحدة الصغرى وقال ابو الصلاح لا يجزي
اقل من ثلاث اختيارا وبه قال ابن ابي عقيل وقال الشيخ في ط يجزي ذكر الله واطلق وقال
الشافعي وابو حنيفة يسبح قول سبحان ربي العظيم وقال مالك ليس في الركوع والسجود شيء

محدود وسمعت ان التسبيح في الركوع والسجود وقال الشيخ في ف بوجوبه وبه قال احمد واهل
الظاهر **لنا** ما رواه عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم
واما استحباب الثلاث فما رووه عن ابن مسعود ان النبي ع قال اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات
سبحان ربي العظيم وبحمده وذلك ادناه ومعناه الاستحباب لان الرواية الاولى دلت على الامر
المطلق وهو يقتضي الاجتزاء بالمرة ومن طريق الاصحاب ما رواه هشام بن سالم قال سالت
ابا عبد الله ع عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان
ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع واما ان الصغرى لا يجزي
اقل من ثلاث فلما رواه معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخف ما يكون من التسبيح قال
ثلاث تسبيحات مترسلا يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله واما انه مع الضرورة يجزي
الواحدة الصغرى فعليه فتوى الاصحاب واما ان الذكر يجزي فيمكن ان يستند فيه الى ما رواه
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قلت يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا
اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر وفيه معنى التعليل فلو لم يكن الذكر كافيا
لما كان تشبيهه بالذكر دالا على الجواز ويجوز ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان
ربي الاعلى وبحمده وهذه اللفظة مستحبة عندنا وتوقف فيها احمد وانكرها الشافعي وابو
حنيفة لانها زيادة لم تحفظ **لنا** ما رووه عن حذيفة في بعض حديثه ان النبي ع كان يقول في
ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ومن طريق الاصحاب
روايات منها رواية زرارة عن ابي جعفر ع وابي بكر الحضرمي عنه ايضا قال تقول سبحان ربي
العظيم وبحمده ثلاثا وقولهم لم تحفظ شهادة بالنفي فرواية الاثبات اولى **مسئلة** رفع الراس من
الركوع والطمانينة بعده واجب قاله الشيخ في ط وك وهو مذهب علمائنا في الخلاف وهو
ركن منه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس بواجب **لنا** خبر الاعرابي فان النبي ع قال له ثم ارفع
حتى تعتدل قائما ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا رفعت راسك
من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلاة لمن لم يقم صلبه وخبر حماد بن عيسى في صفة تعليم ابي
عبد الله ع انه قال ثم ركع وسبح ثلاثا ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده
ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد ولما فرغ قال يا حماد هكذا صل والمراد منه
بيان الكيفية لا الاختصاص بحماد **مسئلة** والسنة فيه ان يكبر له وهو قائم يرفع يديه بالتكبير
محاذيا وجهه ثم يرسلهما بعد انتهاء نطقه بالتكبير ثم يركع وهنا **بحوث الاول** قيل تكبير الركوع و
السجود واجب فيه قولان الظاهر الاستحباب قال الشيخ في ط تكبير الركوع مع باقي التكبيرات

سنة موكدة على الظاهر من المذهب ولا تبطل الصلاة بتركها عمدا ولا نسيانا وان ترك الافضل و
قال سلار ومن اصحابنا من الحق تكبير الركوع والسجود يعني بالواجب وبه قال اسحاق وداود
لقوله ع لا تتم صلاة احد من الناس حتى يكبر ثم يركع حتى يطمئن وبالاستحباب قال اكثر اهل العلم وعن
احمد روايتان **لنا** على الاستحباب ان النبي ع كان يكبر في كل رفع وخفض رواه انس واما انه
على الاستحباب فلقوله ع للاعرابي ثم اقرا ما تيسر من القران ثم اركع وترك ذكره دليل على وجوبه
لا تاخر الحاجة الى البيان ولان الاصل عدم الوجوب ولا معارض له ويؤيد ذلك ما رواه ابو
بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة وجواب
ما احتج به اسحاق ان نقول نفي التمام لا يستلزم نفي الصحة فان التام هو الذي لم ينقص منه شيء
ومندوبات الصلوة معدودة منها فيتحقق عدم التمام بفوات بعضها **البحث الثاني** الافضل ان يكبر
للركوع وهو قائم ثم يركع وهو اختيار الاصحاب وقال الشيخ في ف ويجوز ان يهوي بالتكبير فان اراد
المساواة فهو ممنوع وبالاول قال ابو حنيفة وبالثاني قال الشافعي **لنا** ما رووه عن ابي حميد
الساعدي في صفة صلاة رسول الله ص قال يقرا ثم يرفع يديه حتى تحاذي منكبيه ثم يركع و
من طريق الاصحاب عدة روايات منها رواية حماد في صفة صلاة ابي عبد الله ع قال ثم رفع يديه
حيال وجهه **البحث الثالث** رفع اليدين بالتكبير مستحب مع كل رفع ووضع الا في الرفع من الركوع فانه
يقول سمع الله لمن حمده من غير تكبير ولا رفع يد وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي في الركوع و
الرفع منه دون السجود لما رواه سالم عن ابيه قال رايت رسول الله ص اذا افتتح الصلاة رفع يديه
حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعدما يرفع ولا يرفع بين السجدتين ولم يستحب ابو حنيفة
الرفع لغير الافتتاح لما روى عبد الله بن مسعود ان النبي ع كان يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح ولا
يعود وعن ابي بكر وعمر انهما كانا لا يرفعان يديهما الا عند الافتتاح وقال علم الهدى في الانتصار انفردت
الامامية بوجوب رفع اليدين في تكبير الصلوة كلها ولا اعرف ما حكاه علم الهدى **لنا** ما رووه ان المشروع
اولا رفع اليدين ثم ادعوا النسخ ولم يثبت ولو ثبت لانتفى الوجوب ونفي الاستحباب لانه يحتمل
ان يرفع احدى جزئي الواجب ويدل على ان سقوطه عند رفع الراس من الركوع رواية ابي حميد قال
ثم يكبر ويرفع يديه يحاذي منكبيه ثم يركع ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ولم يذكر التكبير
ولا الرفع ومن طريق الاصحاب رواية زرارة عن ابي جعفر الباقر ع قال فاذا اردت ان تسجد فارفع
يديك بالتكبير وخر ساجدا ورواية حماد عن ابي عبد الله ع قال فلما استمكن قائما قال سمع الله لمن
حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد ويدل على استحباب رفع اليدين في التكبيرات
مطلقا ما رواه زرارة قال قال ابو عبد الله ع رفعك يديك في الصلوة زينتها ولان رفع اليدين في تكبيرة

الافتتاح فيه تفخيم لحال التكبير فيكون مرادا فيه كله وقد روي في بعض اخبارنا استحباب رفع
اليدين عند الرفع من الركوع ايضا روى ذلك معوية بن وهب قال رايت ابا عبد الله ع يرفع
يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد السجود
للثانية وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال يرفع يديه كلما هوى الى الركوع والسجود
وكلما رفع راسه من ركوع او سجود وقال في المعتبر وما احتج به الشافعي وابو حنيفة لا حجة فيه
لان رواية النفي لا تعارض الاثبات ولانه فعل مندوب فجاز الاخلال به في وقت او اوقات
والراوي حكى ما راى فلا ينتفي ما لم يره البحث الرابع يرفع يديه حذاء وجهه وفي رواية الى اذنيه وبه
قال الشيخ وقال الشافعي الى منكبيه وبه رواية عن اهل البيت ايضا لكن الاشهر ما رواه حماد بن
عيسى في خبره الطويل عن ابي عبد الله ع قال ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قايم
ثم ركع البحث الخامس من السنة ان يبدا برفع يديه عند ابتدائه بالتكبير ويكون انتهاء الرفع عند
انتهاء التكبير ويرسلهما بعد ذلك وهو قول علمائنا ولم اعرف فيه خلافا ولانه لا يتحقق رفعهما
بالتكبير الا كذلك مسئلة ومن السنة وضع الكفين على عيني الركبتين مفرجات الاصابع وهو
اتفاق العلماء عدا ابن مسعود فانه قال يطبق احدى كفيه على الاخرى ويجعلهما بين ركبتيه لنا
خبر ابي حميد الساعدي قال اذا ركع امكن يديه من ركبتيه ومن طريق الاصحاب روايات
منها رواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه مفرجات وفي رواية
زرارة عن ابي جعفر ع قال وتمكن راحتيك من ركبتيك تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى وتلقم باطراف
اصابعك عين الركبة وفرج بين اصابعك ولان خلاف ابن مسعود منقرض فلا اعتد به ويستحب
رد ركبتيه الى خلفه وان يسوي ظهره ويمد عنقه محاذيا ظهره وهو مذهب العلماء روي ان
النبي ع كان اذا ركع سوى ظهره حتى يعتدل وعن عايشة كان عليه السلام اذا ركع لم يرفع
راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ومن طريق الاصحاب رواه زرارة عن ابي جعفر محمد الباقر ع
قال واقم صلبك ومد عنقك وفي خبر حماد عن ابي عبد الله ع قال ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه
مفرجات الاصابع ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره ومد عنقه مسئلة ويستحب ان يدعو
امام التسبيح وان يسبح ثلاثا فما زاد يريد الدعاء ما يتضمن التعظيم للرب سبحانه لان الدعاء مامور
به مطلقا ولان الصلاة تعظيم لله سبحانه فكلما ناسبه من الدعاء كان حسنا ويؤيد ذلك ما روي
عن النبي ع انه قال اما الركوع فعظموا الرب فيه واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب
لكم ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن الباقر ع قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب
الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك

سمعي وبصري وشعري ولحمي وبشري ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف
ولا مستكبر سبحان ربي العظيم وبحمده قلنا وقد روى الشافعي ما يقارب معنى هذا الدعاء عن علي
ع وابي هريرة عن النبي لكنه قدم التسبيح وقد بينا فيما سلف ان الواجب واحدة ويؤيد ذلك
ما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع قال يقول سبحان الله العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع وثلاثا
في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم
يسبح فلا صلاة له وهذا على تقدير ان يسبح ثلاثا كبرا اما الصغرى وهي سبحان الله فلا يجزي مع
الاختيار اقل من ثلاث ويجزي واحدة مع الاضطرار وقال الشيخ واكمل التسبيح سبع وقال الشافعي
الكمال خمس وبعض اصحابه يقول ثلاث والوجه استحباب ما يتسع له العزم ولا يحصل معه السام
الا ان يكون اماما فان التخفيف اليق لئلا يلحق السام فقد روي ان النبي ع كان اذا صلى بالناس خفف
الا ان يعلم منهم الانشراح لذلك ويدل عليه ما روى ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وفي رواية حمزة بن حمران كنا نصلي مع ابي
عبد الله ع فعددنا له سبحان ربي العظيم اربعا وثلاثا او ثلاثين تسبيحة مسئلة ثم ينتصب ويقول
بعد انتصابه سمع الله لمن حمده استحبابا اماما كان او ماموما وبه قال علماؤنا والشافعي وقال ابو
حنيفة يقولها الامام دون الماموم وقال اسحاق قول سمع الله لمن حمده عند الرفع واجب وكذا احمد في احد
القولين لنا على عدم الوجوب ان النبي ع لم يعلمه الاعرابي وهو وقت الحاجة فان قيل فقد روي عن النبي
ع انه قال لا تتم صلاة احدكم وساق الحديث حتى قال ثم يقول سمع الله لمن حمده قلنا التمام قد يطلق على
جملة الافعال الواجب والندب وليس قوله لا تتم كقوله لا يجزي روايات منها رواية حريز عن زرارة عن ٢
ابي جعفر ع قال ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب ويستحب الدعاء بعده بان يقول الحمد لله
رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة اماما كان او ماموما ذكر ذلك الشيخ في ف وهو مذهب علمائنا
وقال الشافعي يقول الامام والماموم ربنا ولك الحمد وعن احمد روايتان احديهما كما قال الشافعي والاخرى
لا يقولها المنفرد وفي وجوبها عنه روايتان وقال ابو حنيفة يقولها الماموم دون الامام لنا ان قول
سمع الله لمن حمده اذا كان بالحمد وجبت عليه فيستحب لهما واللفظان في معنى واحد لكن المروي
في اخبار اهل البيت ع ما قلناه ولان ما قلناه افصح لفظا وابلغ في الحمد فيكون اولى ويؤيده ما
رواه احمد بن حنبل في مسنده عن حذيفة بن اليمان قال صليت مع رسول الله ع وكان اذا رفع راسه من
الركوع قال سمع الله لمن حمده اهل الجود والكبرياء والعظمة وقال الشيخ في ط وان قال ربنا ولك الحمد
لم تفسد صلاته ومن الجمهور من اسقط الواو من قوله ربنا ولك الحمد لانها زيادة لا معنى لها وقال بعض
اهل اللغة الواو قد تزاد في كلام العرب وهي هنا مزيدة قال الشيخ في ط تكره القراءة في الركوع والسجود

وليس بمبطل للصلاة وهو حسن وقد روى الجمهور عن النبي ع انه نهى عن القراءة في الركوع والسجود
فروع أ لو عكس فقال من حمد الله سمع له لم يأت بالمستحب لانه خلاف المنقول ب لو عطس فقال
الحمد لله رب العالمين ونوى المستحب بعد الرفع من الركوع جاز لان انضمام هذه النية
لا تغير شيئا من مقاصد اللفظ ج لو منعه مانع عن رفع رأسه من الركوع كالمرض وغيره سقط
عنه وسجد لان القيام خرج عن وسعه فسقط ما يتعلق به ولو زال العارض بعد السجود لم
يقم للركوع لانه يلزم منه زيادة السجود ان اعاده او تقديم السجود على الركوع ان لم يعده
وكلاهما منفيان ولو زال المانع قبل السجود قال الشيخ مضى في صلاته وفيه اشكال لان الانتصاب
والطمانينة واجبان والاتيان بهما ممكن ولم يحصل المنافي د قال الشيخ ف اذا خر ساجدا ثم شك
في الركوع مضى في صلاته وقال الشافعي ينتصب قائما ثم يسجد عن قيام واستدل باجماع
الفرقة على ان من شك في شيء وقد انتقل عنه الى حالة اخرى لا حكم له ولان ايجاب الانتصاب
منفي بالاصل وايجابه يفتقر الى الدلالة ه لو ركع فاطمان فسقط الى الارض سجد ولم يحتج الى
القيام لان محله فات لعذر فلم يجب وفيه اشكال اما لو سقط قبل ركوعه رجع واتى به لان الركوع
واجب ومحله باق فيجب الاتيان به و لو ركع ولم يطمئن فسقط ففي اعادة الركوع تردد
اقربه انه لا يعيد لان الركوع المشروع حصل فلو اعاد زاد ركوعا وهو غير جائز مسألة قال الشيخ ط
يكره ان يركع ويداه تحت ثيابه ويستحب ان تكون بارزة او في كمه ولو خالف لم تبطل صلاته وما
قاله حسن نعم لو كان زيقه واسعا ولا ساتر له كاللحية وغيرها بحيث يرى عورته لو ركع فلا شبهة
ان صلاته تبطل لان ستر العورة مع الامكان شرط ولم يحصل السادس السجود وهو في اللغة الخضوع
قال الشاعر ترى الاكم فيها سجدا للحوافر وفي الشرع وضع الجبهة على الارض والسجدة
بالفتح الواحدة وبالكسر الاسم مسألة يجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلاة فلو اخل بهما عمدا
او سهوا او بهما اعاد وهو مذهب العلماء كافة ودل عليه النص القرآني وتعليم النبي ع للاعرابي وروايات
اهل البيت ع منها رواية حماد بن عيسى وزرارة والطمانينة فيهما واجبة وقال الشيخ في الطمانينة انها
ركن ولا يستمر على تفسير الركن لان الاخلال بها سهوا غير مبطل عندنا وليس كذلك الركن
اما لو اخل بها عمدا بطلت الصلاة وسياتي تحقيق ذلك مسألة السجود على الاعضاء السبعة واجب
في كل سجدة وهي الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين وهو مذهب الشيخين وابنا بابويه
واحمد بن حنبل وعلم الهدى فانه قال ومفصل الكفين عند الزندين ولم يذكر الكفين وقال ابو
حنيفة ومالك لا يجب على غير الجبهة لقول النبي ع سجد وجهي ولو ساواه غيره لخصه بالذكر ولان
وضع الوجه يسمى سجودا ولا كذا غيره فينصرف الامر المطلق اليه لحصول مسماه ولانه لو وجب على

غير الجبهة لوجب كشفه كالجبهة وللشافعي مثل القولين لنا ما رووه عن ابن عباس قال قال رسول
الله امرت بالسجود على سبعة اعظم اليدين والركبتين واطراف القدمين والجبهة ومن طريق
اهل البيت ع ما رواه حماد بن عيسى في حكاية صلاة ابي عبد الله ع قال وسجد على ثمانية اعظم الكفين
والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع فيها فرض وهي الجبهة والكفان
والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة وجواب ابي حنيفة لا نسلم ان اختصاصها
بالذكر يدل على عدم الوجوب عن غيرها لجواز ان يكون الاختصاص بالذكر لما يختص به من مزية
الخضوع الذي يحصل بها وقوله وضع الجبهة يسمى سجودا قلنا حق وكذا ما ينضم اليها وقد قال النبي
ع سجد لحمي وعظمي وما اقلته قدماي وقوله ولو وجب على غير الجبهة لوجب كشفه قلنا لا نسلم في
فيما الجامع ثم نبدي الفارق فرع لو اخل بها عامدا ابطل صلاته وكذا لو اخل باحدها لانه جزء
من الصلاة فلا يتحقق مع فواته ولا كذا لو تركها او احدها نسيانا لعدم تحقق الوجوب معه و
وضع الجبهة على ما يجوز السجود عليه شرط في صحته وقد سلف بيانه ولا يشترط ذلك في غير الجبهة
وعليه علماؤنا اجمع وسنبينه فيما بعد مسألة لا يجوز ان يكون موضع السجود اعلى من موقف
المصلي بما يعتد به مع الاختيار وعليه علماؤنا لانه يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة عن صاحب
الشرع وقد قدر الشيخ ره وطء الجواز بلبنة ومنع ما زاد وربما كان المستند ما كان رواه
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه
فقال لا ولكن مستويا ويلزم من مجموع الروايتين المنع عما زاد عن لبنة ولو كان بجبهته ما
يمنع السجود عليها احتفر حفيرة ليقع السليم على الارض لان الجبهة عضو واحد وما وقع منه على
الارض اجزأ وكذا باقي المساجد ويدل على الاجزاء بما يصيب الارض من الجبهة ما روي عن الصادق
ع قال ما بين قصاص شعرك الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك مسألة ولو تعذر
الانحناء رفع ما يسجد عليه وهو مذهب علمائنا وبه قال احمد ومنع ابو حنيفة لنا ان السجود
فرض فيجب ان يأتي على القدر الممكن لان ذلك اشبه بالسجود من الايماء فكان الاتيان به واجبا
ويؤيده من طريق الاصحاب روايات منها رواية الكرخي عن ابي عبد الله ع قلت شيخ لا يستطيع
القيام ولا يمكنه الركوع والسجود قال يومي برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد
فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه ايماء ويجزي ما اصاب الارض من الجبهة وشرط بعض
الاصحاب قدر الدرهم لنا قول الصادق ع ما بين قصاص شعرك الى موضع الحاجب ما وضعت
منه على الارض اجزأك وكذا لا يشترط ملاقاة الارض بجملة العضو من كل مسجد بل يكفي الملاقاة
ببعضه وافضل السجود ان يلقى الارض بمساجده مسألة ولو تعذر السجود على الجبهة سجد على

احد الجبينين لانهما مع الجبهة كالعضو الواحد فقام كل واحد منهما مقامها ولان السجود على احد
الجبينين اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء والايماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبين اولى واما
الذقن فلقوله تعالى يخرون للاذقان سجدا والذقن مجمع اللحيين واذا صدق عليه السجود وجب
ان يكون مجزيا في الامر بالسجود ويؤيد ما ذكرناه ما رواه اسحاق بن عمار عن بعض اصحابه عن
مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرآني ابو عبد الله ع فقال ما هذا قلت لا
استطيع ان اسجد لمكان الدمل فقال احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على
الارض وهذا الخبر وان كان مرسلا لكن العمل يؤيده وما اشرنا اليه من الاعتبار وفي رواية
اخرى مرسلة سئل ابو عبد الله ع عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على
الارض ان الله سبحانه يقول يخرون للاذقان سجدا واما الايماء فدل عليه روايات منها رواية
ابرهيم الكرخي التي سلفت في الركوع مسئلة والذكر فيه واجب او التسبيح والبحث فيه كما في الركوع
وقد سلف وروى عقبة بن عامر قال لما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله ص اجعلوها
في سجودكم ومن طريق الاصحاب رواية حماد وزرارة والطمانينة في كل واحد بقدر الذكر
واجبة وهو مذهب علمائنا وقال الشيخ في خ ركن وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة بالاستحباب
لنا فعل النبي ص ورواية ابي حميد الساعدي ومن طريق اصحابنا رواية حماد بن عيسى وغيرها
ولان الذكر فيهما واجب فيتعين الطمانينة بقدره ورفع الراس من الاول والطمانينة فيه
واجب وهو مذهب علمائنا وقال في الخلاف هو ركن والوجه الوجوب اما كونه ركنا فلا وقال
ابو حنيفة الرفع واجب ولو عرض امتنع ومعه تحقق السجدتان اما الطمانينة فلا لنا
رواية ابي حميد الساعدي وقول النبي ص للاعرابي ثم ارفع راسك حتى تطمئن ومن طريق
الاصحاب رواية حماد وزرارة وغيرهما وسنته التكبير للسجدة الاولى قائما والهوي بعد
اكماله سابقا بيديه اما استحباب التكبير قائما فهو فتوى الاصحاب وبه قال احمد وقال الشيخ
في خ يجوز ان يهوي به وهو مذهب الشافعي لنا حكاية فعل النبي ص وخبر الساعدي و
الاعرابي ومن طريق الاصحاب خبر حماد عن ابي عبد الله ع واما استحباب سبق اليدين فهو
مذهب علمائنا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي يضع ركبتيه اولا لما رواه وايل
بن حجر قال رايت رسول الله ص اذا سجد وضع يديه بعد ركبتيه واذا نهض رفع يديه
قبل ركبتيه وعن ابي هريرة اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك
الفحل وعن ابي سعيد كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين
لنا ما رووه عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص اذا سجد احدكم فليضع يديه على ركبتيه و لا

يبرك بروك الفحل البعير ومن طريق اهل البيت ع ما رواه العلا عن محمد بن مسلم قال رايت
ابا عبد الله ع يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه
وما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا
وابدا بيديك تضعهما قبل ركبتيك وخبر وايل بن حجر لا حجة فيه لانه حكاية فعل والقول
ارجح من الفعل ولان ما ذكرناه كيفية مندوبة فجاز ان يفعلها النبي ص في وقت دون و
قت ورواية ابي هريرة معارضة برواية الاخرى ومع التعارض يتطرق الشك وقول ابي
سعيد امرنا لا نعلم من هو الآمر فلعله غير النبي ص ممن له ولاية الامر ايضا منه وقد روي عن اهل
البيت ع جواز ذلك ايضا وان كان ما ذكرناه افضل روى الجواز سماعة عن ابي عبد الله ع قال
لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد
الله قال سالته عن وضع اليدين قبل الركبتين قال لا يضره ذلك بايهما بدا ويستحب ان
يكون موضع جبهته مساويا لموقفه لان ذلك انسب بالاعتدال المراد في السجود وامكن
للساجد ويؤيد ذلك رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يرفع موضع جبهته في المسجد وقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه فرع
لو وقعت جبهته على المرتفع فان كان ازيد من لبنة وجب جرها وان كان دون ذلك استحب جرها
الى المعتدل وفي رواية اخرى رفعه ثم وضعه والاولى انسب تفصيا من الزيادة مع
الاضطرار ويمكن الجمع بينهما بان تحمل الاولى على مرتفع يصح معه السجود فيجب السحب لئلا يزيد
السجود وان كان زائدا اجاز الرفع لان السجود لا يتحقق معه مسئلة ويستحب ان يصيب الارض
بانفه مضافا الى جبهته وهو الارغام ولا يجوز الاقتصار على الانف دون الجبهة وقال اسحاق
يجب السجود على الانف كالجبهة لقوله ع لا صلاة لمن لا يرغم بمصيب انفه من الارض ما يصيب الجبهة
واجتزا ابو حنيفة بايهما اتفق لانهما كالعضو الواحد لنا قوله ع امرت ان اسجد على سبعة اعظم
ولم يذكر الانف فتحمل روايتهم على الاستحباب ويؤيد ذلك ما روي عن اهل البيت منه ما رواه
زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن حد السجود فقال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب
وضعت منه اجزاك واما استحباب الارغام بالانف فعليه علماؤنا وروى ذلك زرارة عن
ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين و
الابهامين وترغم بانفك ارغاما والفرض السبعة والارغام سنة من النبي ص فرع قال
المرتضى الارغام يطرف الانف الذي يلي الحاجبين ولعل الاولى اصابة الارض بشيء منه ليتحقق
المعنى معه مسئلة ويستحب الدعاء امام التسبيح وعليه فتوى العلماء لما روي عن النبي ص انه كان

[illegible]

واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم ۞ وروى ابو هريرة ان النبي ص كان يقول
في سجوده اللهم لك سجدت ولك اسلمت وبك امنت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ۞ ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت وعليك
توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين
تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وفي رواية عبد الله بن سنان
قلت لابي عبد الله ع ادعو الله وانا ساجد قال نعم ادعو الله للدنيا والاخرة **مسئلة**
ويستحب الدعاء بين السجدتين وهو فتوى الاصحاب وجماعة من اهل العلم وانكره ابو حنيفة
ويدل عليه ما رواه ابو داود وابن ماجه عن ابن عباس قال كان رسول الله يقول بين السجدتين
اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني ۞ ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال اذا رفعت راسك بين السجدتين فقل اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني
اني لما انزلت الي من خير فقير والحمد لله رب العالمين **مسئلة** يستحب التكبير اذا استوى جالسا
عقيب الاولى ثم يكبر للسجدة الثانية قاعدا ثم يسجد ثم يكبر بعد جلوسه وقال علم الهدى في ح
وقد روي انه اذا كبر للدخول في فعل من افعال الصلاة ابتدا بالتكبير في حال ابتدائه وللخروج بعد
الانفصال عنه والوجه اكمال التكبير قبل الدخول والابتداء به بعد الخروج وعليه روايات
الاصحاب فمن ذلك رواية حماد عن ابي عبد الله ع قال ثم رفع راسه من السجود فلما استوى
جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر ووضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر
وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد ثانية وقال كما قال في الاولى
وما روي مما يخالف ذلك محمول على الجواز **مسئلة** قال الشيخ في ط ويستحب الجلوس بين السجدتين
متوركا وقال في ط الافضل ان يجلس متوركا ولو جلس مقعيا بين السجدتين وبعد الثانية
جاز وقال الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد يجلس مفترشا لرواية ابي حميد الساعدي وكيفية
التورك ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا ويفضي بمقعدته الى الارض ويجعل
رجله اليسرى الى الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وكيفية الافتراش ان
يجلس على رجله اليسرى ويخرج رجله اليمنى من تحته وينصبها ويجعل بطون اصابعها على الارض
معتمدا عليها الى القبلة وقال علم الهدى في ح يجلس مماسا بوركه الايسر مع ظاهر فخذه
اليسرى الارض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على
الارض ويستقبل بركبتيه معا القبلة وما ذكره الشيخ اولى **لنا** ما رووه عن ابن مسعود ان النبي

كان

كان يجلس في وسط الصلوة وفي اخرها متوركا لا يقال المراد حالة التشهد لانا نقول لا طلاق اللفظ
يقتضي فعل ذلك في الصلوات كلها وليس في الكل تشهدان ۞ ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن
عيسى عن ابي عبد الله ع قال فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر و
وضع ظاهر قدمه اليمنى على طرف قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم
كبر وهو جالس وسجد الثانية ۞ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الصلوة
فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك **مسئلة** جلسة الاستراحة مستحبة قاله الشيخ في ف
وط وبه قال ابو حنيفة وهو المروي عن مالك واكثر اهل العلم وقال علم الهدى واجبة وبه قال
الشافعي لرواية ابي حميد ومالك بن الحويرث **لنا** مقتضى الاصل عدم الوجوب ولا معارض
له وما رواه ابو هريرة ان النبي ص كان ينهض على صدور قدميه ومثله روي عن ابي بكر وعمر
ولو جلس بعد السجود لما نهض كذلك وما ذكروه عن ابي حميد يحمل على الاستحباب جمعا بين
الحديث وما رواه ابن الحويرث من فعل النبي ص فانه حكاية فعل ولعل ذلك لعلو سنه لا
انها واجبة ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال رايت ابا جعفر ع وابا
عبد الله ع اذا رفعا رؤسهما من الثانية نهضا ولم يجلسا ويدل على الاستحباب ما رواه ابو بصير
قال قال ابو عبد الله ع اذا رفعت راسك في السجدة الثانية حين تريد ان تقوم فاستو جالسا لستا
ثم قم ويؤيد ذلك ما رواه الاصبغ عن علي عليه السلام قال كان اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن
ثم يقوم فقيل له كان ابو بكر وعمر اذا رفعا من السجود نهضا على صدور اقدامهما كما ينهض الابل
فقال انما يفعل ذلك اهل الجفا من الناس ان هذا من توقير الصلوة ويستحب الدعاء عقيب
الجلوس من الثانية بما يتضمن تسبيحا وتعظيما لله او ما روي من قوله بحول الله وقوته
اقوم واقعد لان الدعاء حسن على الاحوال ضرورة ان الامر به مطلق ولانها حالة من حالات
الصلوة فلا تخلو من ذكر ويؤيد ذلك ما رواه جماعة من الاصحاب منهم عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت
قلت واركع واسجد وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا قام الرجل من السجود
قال بحول الله اقوم واقعد **مسئلة** والمستحب ان يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه و
هو قول علمائنا وبه قال مالك والشافعي هنا وقال ابو حنيفة واحمد يرفع يديه اولا ويعتمد
ركبتيه الا مع المشقة لما روي عن علي ع قال اذا نهض الرجل في الركعتين الاولتين لا يعتمد
على يديه الا ان يكون شيخا كبيرا **لنا** ما رووه عن مالك بن الحويرث في صفة صلاة رسول الله ص
قال لما رفع راسه استوى قاعدا ثم اعتمد بيديه على الارض ولانه اسهل على المصلي وامكن واليسر

فيكون مراد الله سبحانه ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال رأيت ابا عبد الله ع يضع
يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد القيام رفع ركبتيه قبل يديه ويستحب التجافي في السجود و
هو ان لا يضع بعض اعضائه على بعض وان يجنح بعضديه ويدل عليه رواية ابي عبيد ان النبي ص
كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه وقال البراء كان رسول الله ص اذا سجد جخ وجخ التجخية
وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد ع قال كان علي ع اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني
عند بروكه وفي رواية زرارة قال لا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضع ذراعيك
على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك وابسط كفيك على الارض وان كان تحتهما ثوب
لم يضر وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن اصابعك في سجودك ولكن ضمهن
مسألة يكره الاقعاء بين السجدتين قاله في الجمل وبه قال معوية بن عمار منا ومحمد بن مسلم
والشافعي وابو حنيفة واحمد وقال الشيخ في ط بالجواز وان كان التورك افضل وبه قال
علم الهدى **لنا** ما رووه عن علي ع قال قال رسول الله ص لا تقع بين السجدتين وعن انس
قال قال رسول الله ص اذا رفعت راسك بين السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ومن طريق
الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تقع بين السجدتين والدليل على ان النهي
ليس للتحريم ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالاقعاء في الصلوة بين
السجدتين والاقعاء ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وقال بعض
اهل اللغة هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والمعتمد الاول لانه
تفسير الفقهاء ويجيء على تقديره وينفخ موضع السجود مكروه لما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله ع قلت الرجل ينفخ موضع سجوده فقال لا ويدل على الكراهية ما رواه اسحق بن عمار عن رجل
من بني عجل قلت المكان يكون فيه الغبار انفخه اذا اردت السجود قال لا باس والجمع بالجواز
والكراهية **زيادات مسألة** يجب ابراز الجبهة للسجود على ما يصح السجود عليه ويستحب في اليدين
دون غيرهما ويسقط مع الضرورة وبه قال علماؤنا والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب لما روي
ان النبي ص سجد على كور عمامته ولانه حائل لا يمنع السجود لو كان منفصلا فلا يمنع متصلا وقال
احمد يستحب مباشرة الجبهة واليدين **لنا** ما رووه عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلع
حر الرمضاء في وجوهنا واكفنا فلم يشكنا ولو جاز لما شكوا ولا شكاهم وقول من قال المراد
بقوله لم يشكهم اي لم يحوجهم الى الشكوى تاويل بعيد ينفيه ظاهر الواقعة لا يقال الابراز للكفين
غير واجب عندكم وقد جمع بينهما في الحكم فيكون ابراز الجبهة مستحبا كابراز اليدين لانا نقول
الظاهر كذا لكن دل الدليل على جواز ستر اليدين فيبقى حكم الجبهة على الاصل وروى عن النبي

انه قال

١٥٦

انه قال اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض
قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض واما حجة ابي حنيفة فقد قال بعض الشافعية
لا اصل له قال ويمكن ان يكون اصاب مع ذلك بعض جبهته ع واما قياسه فضعيف لانا
نطالبه بالجامع **مسألة** والاعتدال في السجود مستحب وهو قول العلماء لما رووه عن النبي صلع
انه قال اعتدلوا في السجود ولا يسجد احدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب ومن طريق الاصحاب
ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تفترش ذراعيك افتراش السبع وابسط كفيك ولا تجعلهما
بين ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا ويستحب ان يضع راحتيه على الارض مبسوطتين
مضمومتي الاصابع محاذية منكبيه موجهات الى القبلة وهو مذهب العلماء لما روى ابو حميد في
صفة صلاة رسول الله ص وعن وائل بن حجر قال سجد رسول الله ص فجعل كفيه بحذاء اذنيه
ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك
بين ذلك حيال منكبيك ولا تفرجن اصابعك ولكن ضمهن جميعا **فروع آ** لو اراد السجود
فسقط من غير قصد اجزاه ارادته السابقة ولو لم تسبق نية السجود ففي الاجزاء تردد اشبهه
الاجزاء لانه لم يخرج بذلك عن هيئة الصلاة ونيتها **ب** لو نوى ترك السجود فسقط لا للسجود لم
يجزه وفي بطلان الصلوة تردد اشبهه البطلان لوجود ما ينافي الصلاة **ج** لو سجد فعرض له الم
القاه على جنبه ثم عاد للسجود فان تطاول انقلابه لم يجزه والا اجزأه لبقائه على النية **الرابع التشهد**
الشهادة خبر قاطع ومنه شهد الرجل اذا اخبر عن يقين والتشهد تفعل منه وفيه مسائل
مسألة التشهد واجب في كل ثنائية وفي كل ثلاثية ورباعية مرتان وهو مذهب علمائنا اجمع
وبه قال احمد والليث بن سعيد وقال الشافعي الاول سنة لانه يسقط بالنسيان والثاني
فرض وقال ابو حنيفة كلاهما سنة لكن الجلوس في الثاني بقدر التشهد واجب لان النبي ع لم يعلمها
الاعرابي وهو وقت الحاجة وقال مالك بالاستحباب **لنا** على وجوب الاول ما رووه ان النبي ص
فعله وواظب على فعله وكذا الصحابة والتابعين ولانه ع امر به فقال قولوا والامر للوجوب
وسجد ابن عباس لما نسيه وعن ابن مسعود انه قال علمني رسول الله ص التشهد في وسط
الصلاة وآخرها ومن طريق الاصحاب ما رواه سورة بن كليب قلت ادنى ما يجزي من التشهد
قال الشهادتان وقال احمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه التشهد الشهادتان في الثانية والرابعة
فاما الذي في الثانية فما ذكره معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وعنه عن ابي
عبد الله ع قال لما فرغ من التشهد سلم وقال يا حماد هكذا صل وروى يعقوب بن شعيب

عن ابي عبد الله ع قال التشهد في كتاب علي ع شفع وقول الشافعي يسقط مع النسيان لا نسلمه
بل يجب قضاؤه عندنا وقد دل على ذلك رواية محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل
ينسا التشهد قال يرجع فيتشهد ولو سلمنا عدم القضا لما امكنا كون ذلك دالا على عدم الوجوب
كالوقت التسبيح مع وجوبه عندنا وبالجملة فلا بد لدعواه من دليل ثم نقول متى يكون عدم
القضا دالا على عدم الوجوب اذا سقط الا الى بدل اما الى بدل وهذا الوسط لوجب به سجدتي
السهو دلنا على وجوب التشهد الثاني وسياتي في عصون هذا الكتاب **مسئلة** وواجبات الجلوس
بقدره والشهادتان والصلاة على النبي ع وعلى آله اما وجوب الجلوس بقدره فلان النبي ع فعله
والصحابة والتابعين وظاهره الوجوب لان فعله ع وقع امتثالا في مقابلة الامر المطلق فيكون
بيانا واجبا كما عرف ولانا اذا اثبتنا وجوب التشهد وجب الجلوس بقدره ليكمله قاعدا اذ لا
يجوز الانصراف قبله ولا القيام عمدا ولما يكمله وصورة الشهادتين ما رواه محمد بن مسلم قلت
لابي عبد الله ع كم التشهد في الصلوة قال مرتان قلت وكيف مرتان فقال اذا استويت جالسا
فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قلت
قول العبد التحيات لله والصلوات لله والطيبات قال ذلك اللطف يلطف العبد ربه وما
رواه عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله ع قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي رواية ابي بصير عنه ع
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا رسوله وبالجملة فالقدر الذي نوجبه
الشهادتان من غير زيادة وبه قال الشيخ في ط وف وابن الجنيد ودل على ذلك رواية سورة
بن كليب وقد سلفت وما زاد فهو سنة اما رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قلت ما
يجزي من التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له قلت فما يجزي من التشهد في الاخيرتين قال الشهادتان فهي دالة على هذا القدر وليست
بما نعة من وجوب الزيادة فالعمل بما يتضمن الزيادة اولى وفي رواية اخرى اذا جلس الرجل للتشهد
فحمد الله اجزاه فهي محمولة على حمد مضاف الى الشهادتين لان ذلك كاف عن الشهادتين وكذا
ما روى عن ابي جعفر ع قال قل في التشهد باحسن ما علمت فلو كان موقتا لهلك الناس فلعله بيان
لما يقال من الاذكار والادعية المندوبة وهو انسب بقوله لو كان موقتا لهلك الناس ومع هذا
الاحتمال لا يكون مصادما للاخبار الصريحة واختلف الجمهور في افضل التشهد بعد اتفاقهم على
التخيير فيه فقال احمد واسحاق افضله رواية عبد الله بن مسعود قال علمني رسول الله ص التشهد
كما يعلمني السورة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

السلم

السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال
مالك افضله تشهد عمر بن الخطاب التحيات لله والصلوات الطيبات السلم عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وقال الشافعي افضله ما روى عن ابن عباس قال كان رسول الله ص يعلمنا التشهد كما
يعلمنا السورة من القران فيقول قولوا التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وقد ضعفوا خبر عمر بانه لم يروه عن رسول الله ص واكثر اهل العلم من
الصحابة وضعفوا خبر ابن عباس بانه تفرد بروايته واختلفت عنه الفاظه واعتمد اكثرهم على
رواية ابن مسعود وخلافنا معهم في موضعين احدهما انا لا نوجب غير لفظ الشهادتين وهم
اوجبوا لفظ التحيات والتسليم على النبي وعلى عباد الله وان كنا لا نمنع جوازه وندبيته
ولنا على ذلك ان الاصل عدم الوجوب ولاتصادم رواياتهم لان التشهد مما يعم به البلوى
فلو كان ما ذكروه واجبا لما انفرد به الواحد وخبر الواحد غير معمول به فيما يعم تكليفه و
لان اسم التشهد ماخوذ من الشهادة وقولنا التحيات والتسلم ليس من الفاظ الشهادة فلا يقع
عليه اسم التشهد ويجب ان يختص بما يسمى شهادة لا يقال الاسم بعض الشيء قد يطلق على كله لانا نقول
ذلك مجاز فلا يصار اليه **الموضع الثاني** تقديمهم السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين على الشهادتين
فانا نمنع جواز ذلك والحكم فيه بابطال الصلوة لان التسليم خروج عن الصلاة لقوله ع وتحليلها التسليم
ويلزمهم ان تكون الشهادتان خارجتين عن الصلوة لانها واقعة بعد التسليم ولو قالوا انما يخرج
بقوله السلم عليكم قلنا هذا تحكم لان اطلاق الاسم يتناوله فعل السلم فاختصاص احدهما بمراد
صاحب الشرع تحكم ولان قوله علينا وعلى عباد الله الصالحين يتناول الحاضرين من الصلحاء و
غيرهم من صلحا الغايبين وقوله السلم عليكم يختص الحاضرين فلو كان الخروج بالسلم على الحاضرين
مخرجا من الصلاة كان السلم على الحاضرين وغيرهم اولى ويؤيد ذلك ما قلناه ما روى عن اهل
البيت ع من طرق منها رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كلما ذكرت الله والنبي فهو من
الصلاة فاذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وعن ابي كهمش عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما فقلت وانا جالس السلم عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين
اما السلم على النبي ع فانها واجبة في التشهدين وبه قال علماؤنا اجمع وقال الشيخ في ف هو
ركن وبه قال احمد وقال الشافعي مستحبة في الاولى وركن من الصلوة في الاخير وانكر ابو حنيفة ذلك

الصلوة

واستحبّهما في الموضعين وبه قال مالك لان النبي ص لم يعلّمه الاعرابي ولان النبي ص قال لعبد الله بن
مسعود عقيب ذكر الشهادتين فاذا قلت ذلك فقد تمّت صلاتك او قضيت صلاتك
لنا ما رووه عن عايشه قالت سمعت رسول الله ص يقول لا تقبل صلاة الا بطهور وبالصلاة
عليّ وروه عن انس عن النبي ص قال اذا صلى احدكم فليبدا بحمد الله ثم ليصل على النبي ص ولانه لو لم
تجب الصلوة عليه في التشهد لزم احد الامرين اما خروج الصلاة عليه عن الوجوب او وجوبها
في غير الصلوة ويلزم من الاول خروج الامر المطلق عن الوجوب ومن الثاني مخالفة الاجماع لا
يقال ذهب الكرخي الى وجوبها في غير الصلاة في العمر مرة وقال الطحاوي كلما ذكر قلنا الاجماع سبق
الكرخي والطحاوي فلا عبرة بخلافهما وقول ابي حنيفة لم يعلّمه الاعرابي قلنا يحمل على انه لم يكن
ثم تجدد الوجوب لان ما ذكرناه زيادة تضمنها الحديث الصحيح عندهم فيكون العمل به ابلغ ولان
التمام قد يحمل على المقاربة او بمعنى انها تمت من افعالها الباقية التي من جملتها الصلاة عليه
ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال من صلى ولم يصل على النبي وتركه
عامدا فلا صلاة له اما قول الشيخ انها ركن فان عنى الوجوب والبطلان بتركها عمدا فهو صواب
وان عنى ما يفسر به الركن فلا مسئلة الصلوة على الآل واجبة في التشهد وهو مذهب علمائنا
وبه قال التولجي من اصحاب الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وقال الشافعي يستحب لنا ما
رواه كعب بن عجرة قال كان رسول الله ص يقول في صلاته اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على
ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد فيجب متابعته لقوله ع صلوا كما رايتموني اصلي وحديث جابر
الجعفي عن ابن مسعود الانصاري قال قال رسول الله ص من صلى صلاة ولم يصل فيها علي وعلى
اهل بيتي لم تقبل منه واقتران الاهل به دليل الوجوب لما بيّناه من وجوب الصلاة عليه فروع ا
من لم يحسن التشهد والصلاة وجب عليه التعلم فلو ضاق الوقت او عجز اتى بما امكن ولو لم يقدر
سقطتا عنه ب لا يجزي بغير العربية ويجزي الترجمة لو لم يقدر على التعلم بالعربية كما قلناه ج
الترتيب واجب يبدا بالشهادة بالوحدانية ثم بالنبوة ثم بالصلوة عليه ثم على آله ولو عكس
لم يجز وقوفا على المنقول عن صاحب الشرع وقال الشافعي يجزيه لحصول المعنى ولا نسلم ان المراد
هو المعنى كيف كان وقال ايضا ذكر من غير جنس الاعجاز فلا يجب فيه الترتيب كالخطبة و
جوابه ذكره منع المساواة لانه ذكر متعين اللفظ بخلاف الخطبة لان المامور في الخطبة ما يسمى خطبة
وليس كذلك هو منع النزاع مسئلة ويستحب الجلوس في التشهد متوركا وبه قال مالك وقال ابو
حنيفة فيهما مفترشا وقال الشافعي واحمد في الاول مفترشا وفي الثاني متوركا لرواية ابي
حميد وبالجملة عند الشافعي يتورك كل تشهد يعقبه التسليم لنا ما رواه ابن مسعود

قال

قال كان رسول الله ص يجلس وسط الصلوة واخرها متوركا وما رووه عن ابن الزبير قال كان
رسول الله ص اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرش قدمه
اليمنى واللفظ على اطلاقه ومن طريق اهل البيت ع ما رواه حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه
وزرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك واليتاك على الارض و
طرف ابهام اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فلا تصبر للتشهد والدعاء وحجة
الشافعي غير لازمة لان ابا حميد وصف فعل النبي ع ولعله راه مرة وليس كذلك ما
رواه ابن مسعود وما قاله ابن الزبير فانه لا يقال كان يفعل الا مع الاستمرار والكثرة مسئلة
ومن السنة وضع يديه على فخذيه مبسوطة الاصابع مضمومة قاله في ط وهو مذهب علمائنا وقال
احمد كما قلناه في اليسرى وفي اليمنى كذلك لكن يعقد الخنصر والبنصر واختلف الرواية بين
ذي اصحاب الشافعي فقال بعضهم بالتخيير فيها لنا ما رواه ابو داود باسناده قال كان رسول
الله ص اذا قعد يدعو يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ويشير
باصبعه ومن طريق الاصحاب ما يقاربه مسئلة ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين
قاله الشيخ في ط ويدل على الاستحباب روايات منها رواية ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد
الله ع فلما كان في اخر تشهده رفع صوته حتى سمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع
من خلفه تشهده قال نعم ورواية حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان
يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا وفي حفص ضعف لكن الفتوى مشهورة بين الاصحاب
وقال احمد السنة اخفاؤه لان النبي ص لم يكن يجهر به وليس حجة لانا لا نسلم انه لم يكن يجهر
به ولو استند الى رواية قلنا رواية النفي لا تقبل لانه اخبار عن سماعه وليس عدم السماع مستلزما
عدم المسموع ولو استلزم العدم لم يلزم ان يكون دائما لان الجهر به سنة فجاز ان يجهر تارة و
يخفي اخرى ويدل على الجواز ما رواه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي ع هل يصلح ان اجهر
بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر مسئلة
والدعاء في التشهد جائز بما كان مما ورد به الشرع او لم يكن للدنيا والاخرة ما لم يطلب محرما
وقال ابو حنيفة يجوز بما ورد به الشرع لا غير وقال احمد يجوز بما يتقرب به الى الله دون ما يقصد
به ملاذ الدنيا كسؤال الجارية الحسناء والدار القوراء لقوله ع ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها
شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن لنا ما رووه عن النبي ص انه قال
لابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء ما اعجبه وفي حديث مسلم باسناده عن النبي ص ليتخير بعد من
المسالة ما شاء وما احب وفي حديث ابي هريرة اذا تشهد احدكم فليتعوذ من اربع ثم يدعو

لنفسه بما بدا له ولا حجة في حديثهم مع ورود هذه الاحاديث ومن طريق اهل البيت عليهم ما
رواه بكير بن حبيب قال قلت لابي جعفر ع اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن
ما علمت فانه لو كان موقتا هلك الناس ومن معوية بن عمار قلت لابي عبد الله ع رجلان
افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القران وكان تلاوته اكثر من دعائه وردعا هذا وكان
دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل قال قلت قد علمت ان كلا حسن فقال
الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن
عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل **مسئلة** وافضل التشهد
ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله
وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم
الرسول اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين
او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات
لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات
لله ما طاب وزكى وطهر واخلص وصفا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان
الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وال محمد وبارك
على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد وترحم على محمد وال محمد كما صليت وباركت وسلمت و
ترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي
بالجنة وعافني من النار ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله و
رسله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وفي رواية احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن معوية بن عمار
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع فاذا قلت هذا فقد خرجت من الصلوة وفي رواية زرعة
عنه ثم يسلم وقد روي في هذه الرواية زيادات اخر ولا باس بكل ما يراد من الدعاء فان
الدعاء حسن على كل حال والاعتماد على هذه ليس الا بما دل على استحباب الدعاء والتخيير منه
ما اراد المصلي **مسئلة** اذا قام من التشهد الاول لم يقم بالتكبير **لنا** ان تكبير الصلاة الخمس محصور
في خمس وتسعين تكبيرة خمس للافتتاح وخمس للقنوت والباقي للركوع والسجود فلو قام بالتكبير

الى

الى الثوالث لزاد اربعا والدليل على ان لكل قنوت تكبيرا ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال التكبير في صلاة الفرض في الخمس خمس وتسعون تكبيرة للقنوت خمس وما رواه
الصباح المزني قال قال امير المؤمنين ع خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها
تكبير القنوت ويدل على ان القيام الى الثالثة لا يستدعي تكبيرا ما روى محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله ع قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم
واقعد ثم انا نطالب الشيخ المفيد رحمه الله بالدلالة على ما قاله **مسئلة** التسليم واجب
في الصلاة وبه يخرج منها والاخلال به عمدا مبطل لها لا سهوا وبه قال ابن ابي عقيل منا وعلم الهدى وابن
بابويه وقال الشافعي هو ركن في الصلوة وقال الشيخان هو مسنون وقال ابو حنيفة ليس التسليم
من الصلوة ولا متعينا للخروج به بل الخروج من الصلاة بكل مناف لها سوى كان من فعل
المصلي كالتسليم والحدث او ليس من فعله كما لو فجأه طلوع الشمس او وجد المتيمم الماء ويمكن
من استعماله **لنا** على وجوبه فعل النبي ص له ومواظبته واقتصاره في الخروج من الصلوة
عليه وفعله ع هذا امتثال للامر المطلق فيكون بيانا وكذا فعل الصحابة والتابعين ولم
ينقل عن احدهم الخروج من الصلوة بغيره ولقوله ع تحريمها التكبير وتحليلها التسليم لا يقال
كون التحليل بالتسليم لا يستلزم انحصار التحليل فيه بل يمكن ان يكون به وبغيره لانا نقول
الظاهر ارادة حصر التحليل فيه لانه مصدر مضاف الى الصلوة فيتناول كل تحليل يضاف اليها ولان
التسليم وقع خبرا عن التحليل فيكون مساويا او اعم من المبتدا فلو وقع التحليل بغيره كان المبتدا اعم من
الخبر ولان الخبر اذا كان مفردا كان هو المبتدا بمعنى ان الذي صدق عليه انه تحليل الصلاة صدق
عليه انه التسليم ثم يلزم على قوله الخروج من الصلوة بما ينافيها او وقوع الحدث في الصلوة لانه
قبل الحدث اما ان يخرج من الصلوة او لا يخرج ويلزم من الاول الخروج بغير المنافي وهو خلاف
مذهبه ومن الثاني وقوع الحدث في الصلوة بتقدير ان يحدث اما قول الشافعي انه ركن فنحن
نمنع ذلك ونطالبه بدليله لانا نعني بالركن ما تبطل الصلاة بالاخلال به عمدا وسهوا ونحن نمنع
من ابطال الصلوة بتركه سهوا وسياتي تقرير ذلك واما الاصحاب فمنهم من قال اخر
الصلاة الصلاة على النبي ص وبها يخرج من الصلوة ولو احدث بعد ذلك لم تبطل صلاته وقبل
ذلك تبطل وهو ظاهر كلام المفيد رحمه الله ومنهم من اوجب قول السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين وجعله اخر الصلوة واشار بالاستحباب الى قوله السلام عليكم ورحمة الله وهو
قول الشيخ ره ومنهم من اوجب قول السلام عليكم ورحمة الله وجعله متعينا للخروج من الصلاة
وهو مذهب علم الهدى وابي الصلاح والذي نراه نحن انه لا يخرج من الصلاة الا به

التسليمين اما السلام عليكم او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبايهما بدأ كان خارجا
من الصلاة وكان الاخر مندوبا والدليل على ان كل واحد منهما كاف في الخروج من الصلوة
قوله ع وتحليلها التسليم وهو يقع على كل واحد منهما ويؤيد ذلك روايات عن اهل
البيت ع منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم
على النبي ع وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد
انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة فتقول السلام عليكم فان قيل
يلزم من الاقتصار في الخروج على ما يسمى تسليما الخروج بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله قلنا السلام على النبي ع من جملة اذكار الصلاة فلا يخرج به ويجري مجرى الدعاء والثناء
على الله سبحانه ويدل على ذلك روايات منها رواية ابي كهمس عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فهو انصراف ع وعن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع كلما ذكرت الله عز وجل والنبي ع فهو من الصلاة
فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت واما انه لو لم يقل ذلك وقال
السلام عليكم ورحمة الله كان خروجا جايزا فعليه اجماع علماء الاسلام كافة لا يختلفون فيه
وانما الخلاف في تعيينه للخروج ولو قيل ما ذكرتموه خروج عن الاجماع لان الخروج محصور في
قولين اما بقوله السلام عليكم واما بفعل المنافي قلنا لا نسلم ذلك والمنقول عن اهل البيت ع
ما ذكرناه وقد صرح الشيخ بما ذكرناه في التهذيب فانه قال عندنا من قال بعد ذلك السلام علينا و
على عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلاته فان قال بعد ذلك السلام عليكم و
رحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل جاز ايضا ولو قيل احتج بفعل النبي ع وهو لم يخرج الا
بقوله السلام عليكم ورحمة الله فيجب الاقتصار عليه قلنا دل على الجواز قوله ع وتحليلها التسليم وهو
يصدق على كل ما يسمى تسليما مما ذكر في الصلاة على ما يقصد به الدعاء للنبي ع والائمة ثم نقول لمن
ذهب الى ان التسليم كله سنة لو خرج من الصلاة بالصلاة على النبي ع والدعاء بطلت صلاة
المتمم في السفر لانه لا يقتصر على قوله الى ما يخرج به من الصلوة وكذا من زاد في الصلوة ساهيا
او عامدا او هو خلاف المنقول للاصحاب واما صورته فان اقتصر على السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فالواجب ان ياتي بها على صورتها المنقولة عن اهل الرسول ع ولو ترجمها او نكسها — آخ
لم يجزه وتبطل صلاته لو فعله عمدا لانه كلام في الصلاة غير مشروع فان بدا بالسلام عليكم و
رحمة الله فانه يجزى ان يقول السلام عليكم ويقتصر وبه قال الشافعي وقال ابو الصلاح الغرض ان

يقول

يقول السلام عليكم ورحمة الله وكما قلناه قال ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد في مختصره الاحمدي
قال تقول السلام عليكم فان قال ورحمة الله وبركاته كان حسنا لنا ما رواه سعد باسناده
عن علي ع انه كان يسلم عن يمينه وشماله السلام عليكم ع ومن طريق اهل البيت ع ما رواه
البزنطي في جامعه عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن تسليم الامام وهو
مستقبل القبلة فلا تقول السلام عليكم وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ثم تؤذن القوم
وانت مستقبل القبلة فتقول السلام عليكم وكذا اذا كنت وحدك والتحقيق انه ان بدا بالسلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين كان التسليم الاخر مستحبا ياتي به باحسن الفاظه وان بدا بالسلام
عليكم اجزاه هذا اللفظ وكان قوله ورحمة الله وبركاته مستحبا ياتي منه بما شاء ولو قال سلام
عليكم ناويا به الخروج فالاشبه انه يجزي وبه قال الشافعي لنا انه يقع عليه اسم التسليم
فيكون مجزيا ولانها كلمة ورد القران بصورتها فتكون مجزية ولو نكس لم يجز لانه خلاف المنقول
وخلاف تحية القران وقال الشافعي يجزيه لان المعنى يحصل لنا ان الاقتصار على التسليم
المعتاد وما نطق به القران بناء على اليقين فيقتصر عليه ولان النبي ع نهى عنه فقال لابي
تميمة لا تقل عليك السلام ولا نسلم للشافعي ان المراد المعنى كيف كان مسئلة يجزي الواحدة
اماما كان او ماموما او منفردا وعن احمد في الصلاة المفروضة روايتان لنا ان النبي ع كان
يقتصر على الواحدة مرة وعلى الاثنتين اخرى وهو دليل الجواز ولقوله ع وتحليلها التسليم وهو
يحصل بالمرة ولان بالواحدة يخرج من الصلاة فلا يجب ما زاد مسئلة السنة في التسليم ان
يسلم المنفرد تسليمة الى القبلة ويومي بمؤخر عينيه والامام بصفحة وجهه والماموم بتسليمتين
يوجه يمينا وشمالا وبه قال الشيخ في المبسوط وابو الصلاح وقال الشيخ في ط ايضا الامام والمنفرد يسلمان
تجاه القبلة لنا رواية عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت اماما
اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان لم يكن عن يسارك احد
سلم واحدة واما الاشارة بمؤخر العين فقد ذكره الشيخ ره وهو من المستحب عنده ويؤيده بما
رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه قال عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قال ابو عبد
الله عليه اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك فرع قال الشيخ في ط من لا يحسن
التشهد والصلاة على النبي واله عليهم السلام يجب عليه التعلم ولو ضاق الوقت اتى بما
يحسنه ويجب عليه التعلم لما يستقبل من الصلاة ومندوبات الصلاة خمسة الاول التوجه
بسبع تكبيرات منها واحدة واجبة هي تكبيرة الاحرام وثلاثة ادعية وقد سلف ذكر ذلك
وكيفية ايقاعها وصورة الادعية فيما سلف الثاني القنوت وهو في كل ثانية فرضا كانت

الصلوة او نفلا ويستحب في المنفرد من الوتر وفي الجمعة قنوتان احدهما في الاولى قبل الركوع والاخر في الثانية بعده ولو نسيه قضاه بعد الركوع وفي الفصل مسايل

الاول اتفق الاصحاب على استحباب القنوت في كل صلاة فرضا كانت او نفلا مرة وهو مذهب علمائنا كافة وقال الشافعي يستحب في الصبح خاصة بعد الركوع ولو نسيه سجد للسهو لانه سنة كالتشهد الاول وفي ساير الصلوات ان نزلت نازلة قولا واحدا وان لم تنزل فعلى قولين وبقوله قال اكثر الصحابة ومن الفقهاء مالك وقال في الوتر في النصف الاخير من رمضان لا غير وقال ابو حنيفة ليس القنوت بمسنون بل هو مكروه الا في الوتر خاصة فانه مسنون وقال احمد ان قنت في الصبح فلا باس وقال يقنت امراء الجيوش لنا ان القنوت دعاء فيكون مامورا به لقوله تعالى ادعوني استجب لكم وقوله وقوموا لله قانتين ولان الدعاء افضل العبادات فلا يكون منافيا للصلاة وما رواه احمد بن حنبل عن الفضل بن العباس قال قال رسول الله ص الصلاة مثنى مثنى وتشهد في كل ركعتين وتضرع وتخشع ثم تضع يديك ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك فتقول يا رب يا رب وعن البراء بن عازب قال كان رسول الله ص لا يصلي صلاة مكتوبة الا قنت فيها وروي عن علي عليه انه قنت في صلاة المغرب على اناس واشياعهم وقنت النبي ص في الصبح فقال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة واشدد وطأتك على مضر ورعل وذكوان وارسل عليهم سنين كسني يوسف عليه ومن طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه ايضا قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وروى صفوان الجمال قال صليت مع ابي عبد الله عليه اياما وكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها فاما رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه سألته عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبل ولا بعده وفي رواية يونس بن يعقوب عنه عليه قال لا تقنت الا في الفجر فمحمول على نفي الوجوب لا نفي الاستحباب ويجوز ان يدعو في قنوته للمسلمين عموما ولانسان معين لان جواز الدعاء عموما انما جوز لكونه دعاء للمؤمنين فيكون المخصوص اولى ولان النبي عليه دعا في قنوته لقوم باعيانهم وعلى آخرين باعيانهم ويجوز ان يسأل الله ما هو مباح من امور الدنيا و انكره ابو حنيفة واحمد لانه يشبه كلام الناس لنا ان الدعاء مامور به مطلقا فلا يختص نوعا

وما رووه عن فضالة عن النبي ص قال اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلي على ثم يدعو بعد بما شاء وروي عن ابي الدرداء انه قال اني لادعو في صلاتي لسبعين اخا من اخواني باسمائهم وانسابهم ولم ينكر ذلك احد من الصحابة ويؤيد ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه ادعو الله وانا ساجد قال نعم ادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة وعن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وما رواه علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في الصلوة بكل شيء يناجي ربه قال نعم وهل يجوز بغير العربية قال سعد بن عبد الله لا وقال محمد بن الحسن الصفار بالجواز واختاره ابن بابويه وهو اشبه لان اسم الدعاء يقع عليه فيكون جائزا لقوله عليه كلما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام يريد ليس بكلام مبطل ويستحب في المفردة من الوتر قبل الركوع وبعده لان الوتر نافلة يقصد بها التعظيم للرب والاستعطاف والاسترحام فجاز من كل صنف ما يختاره المصلي وفي كل موضع منه ويدل على ذلك ما روي عن النبي ص ودعائه في الوتر واختلافهما وهو يدل على عدم الانحصار ومن روايات اهل البيت عليهم السلام كثير منه ما روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه قال القنوت في المغرب في الثانية وفي الغداة والعشاء مثل ذلك وفي الوتر في الثالثة وفي رواية عمار عن ابي عبد الله عليه عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم ليركع وان وضع يديه على ركبتيه فليمض في صلاته وليس عليه شيء وهذا الخبر يدل على القنوت قبل الركوع ويدل على القنوت ايضا فيه خاصة بعد الركوع في الركعة الواحدة ما روي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال كان اذا رفع راسه من اخر ركعة من الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك الى اخر الدعاء ويدل على الاستحباب ما روي من جواز تركه رواه محمد بن سهل عن ابيه عن الرضا عليه في الرجل ينسى القنوت قال لا اعادة عليه وعن معاوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع يقنت قال لا ومحله الافضل قبل الركوع وهو مذهب علمائنا وبه قال ابو حنيفة و مالك لرواية ابن مسعود ان النبي ص قنت قبل الركوع وروى ذلك عن ابن عباس وانس

وقال الشافعي في الصبح بعد الركوع لرواية ابي هريرة قنوت النبي م ويدل على ما قلناه
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه كل قنوت قبل الركوع الا في الجمعة وفي رواية زرارة
عن ابي جعفر عليه قال القنوت في كل صلاة في الثانية قبل الركوع وخبر الشافعي
معارض بما رواه الجمهور عمن ذكرناه والكثرة امارة الرجحان ويجوز الاقتصار به على ثلاث
تسبيحات ذكره الشيخ في ط وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه ادنى القنوت
خمس تسبيحات ويتاكد فيما يجهر فيه ويدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم ذكرت لابي
عبد الله القنوت في كل الصلوات فقال اما ما لا يشك فيه فما يجهر فيه بالقراءة **المسألة**
الثانية قال ابن بابويه القنوت سنة واجبة من تركه عمدا اعاد لقوله تعالى وقوموا لله
قانتين وروى ذلك ابن اذينة بن وهب عن ابي عبد الله عليه قال القنوت في الجمعة
والوتر والعشاء والعتمة والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له وبه قال ابن ابي
عقيل واتفقا انه لا يعيد الصلاة ولو تركه نسيانا لما روى عمار عن ابي عبد الله عليه قال ان
نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه شيء وليس
له ان يدعه متعمدا وقال الباقون منا بالاستحباب **لنا** ان الاصل عدم الوجوب لان النبي
م كان يقنت تارة ويتركه اخرى وهو دليل الجواز وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا
عليه قال قال ابو جعفر عليه في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت واستدلاله
بالاية ضعيف لانه يتضمن وجوب الدعاء قائما والامر المطلق لا يقتضي التكرار وفي الصلوة
والادعية قائما ما يتحقق معه الامتثال فلا يكون دالا على القنوت المخصوص ورواية وهب
وغيره محمولة على الاستحباب جمعا توفيقا بين الروايتين ويستحب فيه الاجهار وقال علم
الهدى يجهر به في الجهورة ويخافت به فيما يخافت فيه وقد روي الجهر به على كل حال وقال
الشافعي يخافت به لانه مسنون فاشبه التشهد الاول **لنا** انه جهر بتقديس الله وتعظيمه
وسؤال فضله وكان حسنا ويؤيده ما روي عن ابي جعفر عليه قال القنوت كله جهار وجواب
الشافعي منع اصل قياسه وفرعه والمطالبة بجامعه ولا يكفي الشبه في الاستحباب ولا
يختص القنوت دعاء ووجه ما سبق من حديث اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه قال
لا اعلم فيه شيئا موقتا وقد روي في ادعية القنوت احاديث لا باس بها ويختطها الى غيرها
المسألة الثالثة القنوت في الجمعة مرتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده قاله الشيخان
في ه وط وف وعه وقال علم الهدى في ح اختلفت الرواية فروي ان الامام يقنت في الاولى
قبل الركوع وكذا من خلفه ومن صلاها منفردا او في جماعة ظهرا اقنت في الثانية قبل الركوع

وروى انه اذا صلاها جمعة مقصورة قنت قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد
الركوع وانكر ابن بابويه القنوتين واقتصر على الواحد في الصلوات كلها وذكر ان زرارة
تفرد به ولتبيين لما قال واطبق الجمهور على خلاف ذلك والذي يظهر ان الامام يقنت
قنوتين اذا صلى جمعة ركعتين ومن عداه يقنت مرة جامعا كان او منفردا ويدل على ذلك
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان القنوت
في الاولى قبل الركوع وفي الاخيرة بعد الركوع وعن سماعة قال سالته وذكر مثله وروى
معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت
في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وفي رواية اسمعيل
الجعفي عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه قال انت رسولي اليهم اذا صليتم في جماعة
ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية فيمكن ان يريد هنا الجمعة ولا
يلزم من اقتصاره على ذكر القنوت في الاولى عدم استحبابه في الثانية **المسألة الرابعة** لو نسي
القنوت قبل الركوع قضاه بعده وهو اختيار الشيخ في ط وقال الشيخان في ه وعه لو لم يذكر
حتى ركع في الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلاة لما رواه ابو بصير قال سمعته يذكر عند ابي
عبد الله عليه قال الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعدما ينصرف وهو جالس **ولنا** ما
رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه في الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت
بعد الركوع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه ويمكن ان يقال بالتخيير وان كان تقدمه
على الركوع افضل ويدل على ذلك ما رواه معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه قال القنوت قبل الركوع
وان شئت بعده وليس في الاخبار الذي استدل بها الشيخان دلالة على ان الاتيان بعد
الركوع قضاء **الثالث** شغل النظر انما يمنعه عما يشغل عن الصلاة فقال الشيخان في ل وه وط
وعه وعلم الهدى في المصباح ينظر في قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه الى بين رجليه و
دل على ما ذكروه روايات منها رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه قال لا
تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه قال اذا قمت الى
الصلاة فليكن نظرك الى موضع سجودك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه ايضا في الركوع
واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك وقال في ه وغمض عينيك فان
لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك وقد روي جواز التغميض حماد بن عيسى في صفة
صلاة ابي عبد الله عليه قال ثم ركع وسوى ظهره ومد عنقه وغمض عينيه وروى مسمع
عن ابي عبد الله عليه ان النبي عليه نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلاة ويمكن تقديم العمل

بروايه حماد بما عرف من وجوب تقديم العام على الخاص ويبنظر في حال قنوته الى باطن
يديه ذكر ذلك بعض الاصحاب وهو بناء على ان القانت يجعل باطن كفيه الى السماء والنظر
الى السماء في الصلاة مكروه رواه زرارة عن ابي جعفر عليه قال لا اجمع بصرك ولا ترفعه الى
السماء وتغميض العين كذلك فتعين شغلها بما يمنعها من النظر الى ما يشغل ولا اقبال
بالقلب الى الصلاة من فضلها **الرابع** وضع كفي المصلي في حال قيامه على فخذيه محاذيا ركبتيه
مضموم الاصابع ذكر ذلك ابن بابويه والشيخان وعلم الهدى والمستند النقل المشهور عن
اهل البيت عليهم السلام منه ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه اذا قمت في الصلاة فلا
تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا الى شبر وارسل يديك وليكونا على فخذيك
قبالة ركبتيك وما رواه حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه قال ارسل يديه جميعا على
فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع مفرجات
واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة ويكثر للقنوت رافعا يديه وقال المفيد يقنت
بغير تكبير وقد سلف ما يدل على استحباب التكبير واما رفع اليدين بالتكبير فروي
ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وابي هريرة ٭ ومن طريق الاصحاب ما روى محمد
بن سليمان قال كتبت الى الفقيه اسأله عن القنوت فقال اذا كانت ضرورة شديدة
فلا ترفع اليدين وهو يدل مع عدم الضرورة على الرفع ويجعل كفيه حال قنوته تلقاء
وجهه وهو قول الاصحاب روى احمد بن حنبل باسناده الى محمد بن ابرهيم قال اخبرني من
راى النبي ص عند احجار الزيت يدعو هكذا واشار بباطن كفيه نحو وجهه ٭ ومن طريق
الاصحاب رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه قال تدعو في الوتر على العدو وان
شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وتتلقى
بباطنهما السماء وقيل بظاهرهما وكلا الامرين جائز **الخامس** التعقيب سواء كان مما ورد به
الاثر او غيره مما يختار الانسان لدينه ودنياه لكن ما ورد به الاثر افضل وقال ابو حنيفة
يقتصر على الفاظ القرآن والادعية المأثورة **لنا** قول النبي ص ثم ليتخير من الدعاء ما شاء و
قوله عليه ثم يدعو لنفسه بما بدا له وروى انس قال جاءت ام سليم الى النبي ص فقالت يا
رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلاتي فقال احمدي الله عشرا وسبحي الله عشرا ثم
سلي ما شئت ولان اصحاب النبي ص كانوا يدعون بما لم يتعلموه ولم ينكره والتابعون بعد
ذلك ولم يتناكروه وقال النبي عليه لرجل ما تقول في صلاتك قال اتشهد ثم اسال الله الجنة
واعوذ به من النار فصوبه ٭ ومن طريق الاصحاب روايات منها ما رواه زرارة عن ابي جعفر

عليه

عليه قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا وعن الوليد بن صبيح عن ابي عبد
الله عليه قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد قال الراوي يعني بالتعقيب
الدعاء عقيب الصلوات والاذكار المنقولة في ذلك كثيرة افضلها تسبيح الزهراء عليها
السلام وانما نسب اليها لانها السبب في تشريعه روى صالح بن عقبة عن ابي جعفر
عليه قال ما عبد الله بشيء افضل من تسبيح الزهراء عليها السلام ولو كان شيء افضل منه
لنحله رسول الله ص فاطمة عليها السلام وكان يقول تسبيح فاطمة ع في كل يوم دبر كل
صلاة احب الي من الف ركعة في كل يوم وروى محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي
عبد الله عليه فساله عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى عد اربعا وثلاثين
مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة
واحدة وروى ابو بصير قال يبدا بالتكبير اربعا وثلاثين ثم بالحمد ثلاثا وثلاثين ثم بالتسبيح
ثلاثا وثلاثين ومثله رووه عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلعم معقبات لا يخيب
قايله دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا وثلاثون تسبيحة وثلاثا وثلاثون تحميدة وثلاث و
ثلاثون تكبيرة ٭ وروى ابو هريرة قال جاء الفقراء الى رسول الله ص وقالوا ذهب اهل
الدثور من الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم
ولهم فضول اموال يحجون بها ويعتمرون ويتصدقون فقال الا احدثكم بحديث ان اخذتم
به ادركتم من سبقكم ولم يدرككم احد بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيهم الا من عمل مثله
تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثون فاختلفنا بيننا فقال
بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين فرجعت
اليه فقال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر حتى تكون منهن ثلاثا و
ثلاثين وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه ان رسول الله ص قال لاصحابه ارايتم
لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترون انه يبلغ السماء
قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلاته سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر
واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم وعن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه قال من سبح تسبيح الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه
من صلاة الفريضة غفر له ويبدا بالتكبير **خاتمة مسئلة** يقطع الصلاة ما يبطل الطهارة
ولو كان سهوا او به قال الخمسة واتباعهم والشافعي في الجديد وقال الشيخ في ف وعلم الهدى

نفح اذا سبقه الحدث ففيه روايتان احديهما يعيد الصلوة والاخرى يعيد الوضوء و
يبني على صلاته وبه قال مالك والشافعي في القديم ولابي حنيفه تفصيل واستدل
على البناء بقوله عليه من قاء او رعف او امذى فلينصرف وليتوضى وليبن على ما مضى من
صلاته ما لم يتكلم وقال الشيخ وقد روى اذا سبقه الحدث جاز ان يعيد الوضوء ويبني على
صلاته والاحوط الاول لنا على الاول ما رواه علي بن طلق عن النبي ص ان الشيطان يأتي احدكم
وهو في الصلاة فيقول احدثت احدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ومن
طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلام قال لا تقطع الصلاة الا اربع الخلا والبول والريح والصوت وما رواه عمار عن ابي
عبد الله عليه في الرجل يكون في صلاته ويخرج منه حب القرع قال ان كان ملطخا
بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلاته قطع الصلاة واعاد الوضوء والصلاة
ولان الطهارة شرط في صحة الصلاة ومع زوال الشرط يزول المشروط وحجة ابي حنيفه ضعيفه
لانا لا نسلم كون الرعاف والقي والمذى ناقضا للطهارة ويحمل قوله وليتوضا على غسل ما
اصاب الثوب من ذلك ماخوذ من الوضاءة وهو التحسين كما يقال وضا وجهه اي غسله
لانها حقيقة لم تهجر ولو هجرت امكن المصير اليها لوجود الدلالة وما حكاه الشيخ وعلم الهدى
هو اشارة الى ما رواه فضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه اكون في الصلاة فاجد غمزا
في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضى وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض
الصلاة متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت
وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة قال علم الهدى في المصباح
لو لم يكن الاز والغمز ناقضا للطهارة لم يامره بالانصراف والوضوء وما ذكره لا دلالة فيه على
جواز البناء مع سبق الحدث لان الاز والغمز والاذى ليس بناقض وقد ذكر في كتابه المذكور
في نواقض الوضوء ما صورته فالذى ينقض الطهارة ويوجب الوضوء البول والغايط والريح
والنوم الغالب على العقل وما جرى مجراه من الاغماء والمرض ثم قال في آخر ذلك وليس ينقض
الوضوء شي خارج عما ذكرناه من قلس او دم سايل او مذى او وذى او قي او غير ذلك مما
وقع الخلاف فيه وقال الشيخ في الاستبصار وليس كل من وجد اذى كان محدثا وليس في
الخبر انه احدث ثم قال رحمه الله واما قوله ما لم ينقض الصلاة متعمدا فلا يدل على انه اذا كان
ساهيا لا يجب عليه الاعادة الا من حيث دليل الخطاب وقد يترك عند من قال به
لدليل فحينئذ لم يخلص ما حكيناه من البناء مع سبق الحدث ولعل الشيخ رحمه الله لما لح

ذلك

ذلك قال بالجواز في ط ولم يحتم ويؤيد ما ذكرناه من ان الغمز في البطن لا يبطل الوضوء
ولا الصلاة ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه
وهو يستطيع الصبر عليه ليصلي على تلك الحال ام لا يصلي قال ان احتمل الصبر ولم يخف
اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر فرع على القول بالبناء قال الشيخ لو سبقه الحدث فاحدث
ناسيا استانف وبه قال ابو حنيفه وقال الشافعي في القديم يبني لانه حدث طرا على حدث
فلم يكن له حكم ولنا التمسك باطلاق الاحاديث مسئلة الالتفات يمينا وشمالا ينقص
ثواب الصلوة والالتفات الى ما وراءه يبطلها لان الاستقبال شرط صحة الصلوة فالالتفات
بكله تفويت لشرطها ويؤيد ذلك رواية زرارة عن ابي جعفر عليه قال اذا استقبلت
القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك ان الله تع يقول لنبيه
في الفريضه فول وجهك شطر المسجد وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واما كراهية
الالتفات يمينا وشمالا بوجهه مع بقاء جسده مستقبلا فلرواية الحلبي عن ابي عبد الله
عليه قال اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا
وان كنت قد تشهدت فلا تعد وروى زرارة عن ابي جعفر عليه قال الالتفات يقطع
الصلاة اذا كان بكله مسئلة والكلام بحرفين فصاعدا يبطل الصلاة عمدا الا سهوا وعليه
علماؤنا وبه قال الشافعي وقال مالك ان كان لمصلحة لم يبطلها وان كان لغير الصلاة
كان يقول للاعمى البير اما مك او ينبه من يحترق ماله ولنا الاتفاق على ان العمد لغير
مصلحة يبطلها والكلام جنس يقع على القليل والكثير والكلام جمع كلمة مثل نبقة ونبق ودل
على ان ما تركب من حرفين كلمة قسم سيبويه الكلمة الى اسم وفعل وحرف مثل من وعن
وتسميته ذلك كلمة يستلزم وقوع الكلام الذى هو الجنس عليه اما الدليل على ان العمد
يبطل فقوله ع انما صلاتنا هذه تكبير وتسبيح وقران ليس فيها شي من كلام الناس
وهو خبر يراد به النهي فيكون منافيا للصلاة ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه واما الذى يدل على ان الكلام سهوا لا يبطل ما رووه في سهو النبي عليه واتمام
الصلاة بعد كلامه ولقوله عليه رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه في الرجل يسهو
في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلاته وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
عبد الله عليه عن الرجل يتكلم في الصلاة ناسيا يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلاته
ثم يسجد سجدتين فرع قال الشيخ النفخ بحرفين يوجب الاعادة وكذا الانين والتاوه

قال الشافعي وقال ابو حنيفة النفخ يبطلها وان كان بحرف واحد والتاوه للخوف من الله
عند ذكر المخوفات لا يبطلها ولو كان بحرفين ويبطلها لو كان لغير ذلك كالامر يجده **لنا**
ان تعمد الكلام يخرج من الصلاة لمنافاته لها فلا يختلف حاله وروى طلحة بن زيد عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه قال من ان في صلاته فقد تكلم وتفصيل ابي حنيفة حسن وقد
نقل عن كثير من الصلحاء التاوه في الصلوة ووصف بن هيم ع بن ملك يوذن بجوازه **مسئلة**
القهقهة عمدا تبطل الصلوة وعليه الاتفاق لما روى عن النبي ص قال من قهقه فليعيد
صلاته ~~ ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول التبسم في الصلا
لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء وانما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة وبه قال
يقطع الصلوة دون الوضوء لان القطع لا يطلق الا على الصلاة ولم تجر العادة باستعمال
ذلك في الوضوء ~~ وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه قال القهقهة لا تنقض الوضوء
وتنقض الصلوة **مسئلة** الفعل الكثير الخارج عن افعال الصلاة يبطلها وعليه العلماء
لانه يخرج به عن كونه مصليا وهو ما سمي في العادة كثيرا والقليل كحك جبهته او اصلاح
ردائه وقتل القملة والبرغوث لا يبطل الصلوة لانه في حيز القليل وهو مروي لنا و
كذا قتل الحية والعقرب وقد روى ابو رافع ان النبي عليه قتل عقربا وهو يصلي **مسئلة**
البكاء لامور الاخرة كالخشية من النار لا يقطع الصلوة عمدا ولا سهوا ويقطع لو كان
لامور الدنيا وبه قال في ه وط لانه فعل خارج عن افعال الصلوة فيكون قاطعا كالكلام
ويدل على التفصيل ما رواه النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة عن ابي عبد الله عليه
قال سالته عن البكاء في الصلوة فقال ان كان لذكر جنة او نار فذلك افضل الاعمال
في الصلاة وان كان لذكر ميت له فصلاته فاسدة **مسئلة** في وضع اليمين على الشمال
حال القراءة قولان احدهما حرام وتبطل الصلاة وبه قال الشيخان وعلم الهدى وابنا بابويه
وابن عمهم وقال ابو الصلاح بالكراهية احتج علم الهدى على التحريم والابطال بالاجماع وبانه
فعل كثير فيكون مبطلا وقال الشيخ في ف لا يجوز وضع اليمين على الشمال ولا الشمال
على اليمين في الصلوة لا فوق السرة ولا تحتها وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد باستحباب
وضع اليمين على الشمال ثم قال الشافعي فوق السرة وابو حنيفة تحت السرة والمشهور
عن مالك استحباب الارسال الا مع طول النافلة واحتج الشيخ في ف باجماع الفرقة وذكر
انهم لا يختلفون في ذلك وبان افعال الصلوة متلقاة عن صاحب الشرع وليس في الشرع
ما يدل على تشريعه وبان الاحتياط يقتضي اطراح ما وقع الخلاف فيه لكونه مبطلا وبما

روى من طريق الاصحاب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه قلت له الرجل يضع يده في الصلوة
اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير فلا تفعله ولانه سنة المجوس فيكره لقول النبي صلعم
خالفوهم واستدل الجمهور على الاستحباب بما روي عن سعد بن سهل قال كان الناس يومرون ن
ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى
رسول الله ص وعن ابن مسعود عن النبي ص مر به وهو واضع شماله على يمينه فوضعهما على شماله
في الصلوة وعن وائل بن حجر قال رايت رسول الله ص يصلي فوضع يديه على صدره احدهما
على الاخرى والوجه الكراهية اما التحريم فمشكل لان الامر بالصلوة لا يتضمن حال الكفين فلا
يتعلق بها تحريم لكن الكراهية من حيث هي مخالفة لما دلت عليه الاحاديث عن اهل البيت
عليهم السلم من استحباب وضعهما على الفخذين محاذيين للركبتين واحتجاج علم الهدى ع بالاجماع جاع
غير معلوم لنا خصوصا وقد وجد من اكابر الفضلاء من يخالف في ذلك ولا نعلم من رواه
من الموافق كما لا نعلم انه لا موافق له وقوله هو فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليد
على الركبتين ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف و
ضعهما كيف شاء واما احتجاج الطوسي رحمه الله بان افعال الصلوة متلقاة قلنا حق
لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليمين لم يثبت تحريم وضعهما فكان للمكلف وضعهما كيف
شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه لعدم دلالة التحريم وقوله الاحتياط يقتضي طرح
ذلك قلنا متى كان اذا لم يوجد ما يدل على الجواز ام اذا وجد لكن الاوامر المطلقة بالصلوة
دالة باطلاقها على عدم المنع او نقول متى يحتاط اذا علم ضعف مستند المانع ام اذا لم يعلم
ومستند المانع هنا معلوم الضعف وقوله عندنا تكون الصلوة باطلة قلنا لا عبرة بقول
من يبطل الا مع وجود ما يقتضي البطلان اما الاقتراح فلا عبرة به واما الرواية فظاهرها
الكراهية لما تضمنته من قوله انه تشبه بالمجوس وامر النبي ص بمخالفتهم ليس على الوجوب لا نهم
قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية وانه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره
فاذا ما قاله الشيخ ابو الصلاح من الكراهية اولى ويؤكد ما ذكرناه ان النبي صلم يامر به الاعرابي
وكذا رواية ابي حميد حكى به صلاة رسول الله ص واما احتجاجات الشافعي وابي حنيفة فخبر
سهل بن سعد غير دال على الامر وقول ابي حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى الرسول ص قول شاك
في نسبته الى الرسول صلعم ورواية ابن مسعود واقعة مخصوصة ولا عموم لها ورواية و
ائل بن حجر مخالفة لفعلهم لانهم بين واضعهما فوق سرته وواضعها تحتها واعراضهم
عن مضمون روايته دلالة ضعفها **مسئلة** ويحرم قطع الصلوة الا لخوف ضرر قال في ط ومتى
راى دابة له ان فلتت او غريما يخاف فوته او لا يخاف ضياعه او غريقا يخاف هلاكه
او حريقا يحرقه او شيئا من ماله او طفلا يخاف سقوطه جاز ان يقطع الصلاة ويستوثق

ثم يبنى ان صلاته وما ذكره صواب كان في البقاء على حاله ضرر والضرر منفي شرعا ويؤيده
ما روى حريز بن عبد الله عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه قال اذا كنت في صلاة الفريضة
فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع
الصلوة واتبع الغلام والغريم واقتل الحية ✲ وفي رواية سماعة قال سالته عن الرجل
يكون قائما في صلاة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال
يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة قلت فيكون في الصلوة فتنفلت دابته
ويخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا قال لا باس ان يقطع صلاته وينبغي ان يخص
جواز قطعها بالحال التي لا يمكن تحصيل الغرض بدون ذلك فاما ان امكن بدون
قطعها لم يجز القطع ويؤيد ذلك رواية عمار قال سالت ابا عبد الله عليه عن الرجل يكون
في الصلوة فيرى الحية بحوزان يتناولها فيقتلها قال ان كان بينه وبينها خطوة
واحدة فليخط وليقتلها والا فلا يقطع اذا لم يخف ✲ وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة
تدخل البيت تفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلاته ما لم يتكلم
مسئلة قال الشيخ في ط وف الاكل والشرب يفسدان الصلوة وروي جواز شرب الماء
في النافلة وما لا يمكن التحرز منه مثل ما يخرج من بين الاسنان لا يفسد لو ازدرده و
قال الشافعي و ابو حنيفة واحتجا بقول النبي ص كفوا ايديكم وليس بواضح الدلالة لان
الاكل قد يمكن بدون اليد ولو قالوا اللفظ يستعمل في الاكل قلنا مجازا او استعارة فاذا
الشيخ يطالب بالدلالة على ان مطلق الاكل والشرب يبطلها نعم لو تطاول فعله امكن
القول بالبطلان نظرا الى كونه فعلا كثيرا لا الى كونه اكلا وشربا وربما قالوا انه اشتغال
عن العبادة بما ينافيها وهو باطل بالافعال اليسيرة فانا نتكلم على تقدير الاكل اليسير و
يقولون الصوم في الصلوة شرط وما ابطل الصوم ابطل الصلاة وهو تحكم محض **مسئلة**
قال في ط وف لا باس بشرب الماء في الصلوة النافلة لان الاصل الاباحة وانما منعناه
في الفريضة بالاجماع وقال الشافعي لا يجوز في نافلة ولا فريضة ثم استدل برواية
سعيد الاعرج قلت لابي عبد الله عليه اني اريد الصوم واكون في الوتر فاعطش فاكره
ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان
او ثلاث قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء وقوله رحمه الله
منعناه في الفريضة بالاجماع لا نعلم اي اجماع اشار اليه والرواية المذكورة غير دالة
على دعواه لانه ادعى الجواز في النافلة مطلقا والرواية تدل على الوتر خاصة بالقيود
التي تضمنها الحديث وهي ارادة الصوم وخوف العطش وكونه في دعاء الوتر ولا يلزم

من جوا

من جواز الشرب على هذا التقدير جوازه في النافلة مطلقا اما التمسك في الجواز بالاصل
فتمسك صحيح لكن ينسحب على الفريضة والنافلة حتى يثبت الاجماع الذي ذكره **مسئلة**
وفي الصلوة والشعر معقوص وهو جمعه في وسط الراس وشده قولان قال في ط وف
بالتحريم والاعادة لو صلى كذلك وقال المفيد وابو الصلاح وكثير منا بالكراهية وبه قال ابو
حنيفة وهو الوجه **لنا** ان الاصل الجواز وهو سليم عن المعارض اما الكراهية فلما رواه ابو
رافع قال مر بي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانا اصلي وقد عقصت شعري فاطلقه
ولو كان محرما لنبهه على التحريم لانه موضع الحاجة واحتج الشيخ بما رواه مصادف عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل صلى فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلاته وجوابه تضعيف
الرواية لان مضمونها لو كان لازما لما خفي فانفراد مصادف بنقلها يمنع العمل بظاهرها فيحمل
على الكراهية لان المكروه قد لا تتوفر الدواعي الى نقله فامكن ان ينفرد به الواحد **مسئلة**
يكره الالتفات بوجهه يمينا وشمالا ولو التفت بكله ابطل صلاته وقال بعض الحنفية بالتحريم
مستدلا برواية عبد الله بن سلام عن النبي ص قال لا تلتفتوا في صلواتكم فانه لا صلاة لملتفت
وجوابه منع الرواية بضعف عبد الله بن سلام ثم الالتفات قد يكون بكله وقد يكون بوجهه
والثاني لا يبطل والاول يبطل لانه بالالتفات بوجهه لا يخرج عن الاستقبال بخلاف
الالتفات بكله وعلى هذا التقدير يمكن حمل رواية عبد الله بن سلام على الالتفات بكله
ويدل على ما ذكرناه ما روى زرارة عن ابي جعفر عليه قال الالتفات يقطع الصلوة اذا
كان بكله **مسئلة** ويكره التثاؤب والتمطي والعبث والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع
وعليه فتوى العلماء لان التثاؤب والتمطي والعبث استراحة في الصلوة وتغيير لهيئتها
المشروعة ولما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لعلي عليه لا تفرقع اصابعك وانت
تصلي وروي انه كان ياخذ النخامة في ثوبه وهو يصلي ويؤيده ما روى الحلبي عن ابي عبد
الله عليه انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة قال يومي براسه ويشير بيده
والمراة تصفق بيديها وعن الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن
يملكه وفيه اشعار بكراهيته لامتناع منعه مع الامكان ولان استحباب الاقبال على الصلاة
بالقلب يمنع من التعريض للتشاغل وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا قمت الى الصلاة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل
صلاتك فلا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما عذبوا بنقض
الاصابع والتورك في الصلاة ونحو هذه الرواية يمنع من العبث بل هو بالكراهية اولى
مسئلة ويكره نفخ موضع السجود لما رووه عن النبي ص قال اربع من الجفاء ان ينفخ موضع
الصلاة وان يمسح وجهه قبل ان ينصرف من الصلاة وان يبول قائما وان يسمع المنادي

فلا يجيبه روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه قلت الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته
قال لا ودل على الكراهية رواية رجل من بني عجل سالت ابا عبد الله عليه عن المكان يكون
عليه الغبار انفخه اذا اردت ان اسجد قال لا باس وفي رواية ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله عليه قال لا باس بالنفخ في الصلوة موضع السجود ما لم يؤذ احدا وهذه حسنة
ويعضدها منتفى الاصل ويكره التاوه بحرف وقد مضى ما يدل عليه مسئلة ويكره مدافعة
الاخبثين اولا لما فيه من التشاغل عن الاقبال على الصلاة وثانيا لما رواه ابو بكر الحضرمي
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه قال ان رسول الله ص قال لا تصلى وانت تجد شيئا من
الاخبثين وما رواه هشام بن الحكم عنه عليه قال لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة ويكره لبس
الخف الضيق في الصلاة لما يحصل معه من الشغل ويؤيد ذلك الرواية مسئلة يجوز للمصلي
تسميت العاطس بان يحمد الله ويصلي على نبيه وان يحمد الله اذا عطس لانه مناجاة
للرب وشكر على نعمه ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه قال اذا
عطس الرجل فليقل الحمد لله وعن ابي بصير قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على
النبي ص وانا في الصلوة قال نعم ولو كان بينك وبين صاحبك اليم وهل يجوز تسميته
بالدعاء له اذا كان مؤمنا عندي فيه تردد والجواز اشبه بالمذهب مسئلة اذا قال له
سلام عليكم رد مثل قوله سلام عليكم ولا تقول وعليكم السلام لانه كلام ليس من القرآن
وهو مذهب الاصحاب قال الشيخ رحمه الله وهو احوط وهو حسن وقال الحسن البصري يرد مثل قوله
ولم يعتبر ما قلناه ومنعه ابو حنيفة نطقا واشارة لرواية ابن مسعود قال خرجت
الى الحبشة وبعضنا يسلم على بعض ثم عدت وسلمت على رسول الله ص فلم يرد وقال ان
مما احدث الله ان لا يتكلم في الصلوة وقال اشارة بيده او راسه لما روى عن بلال انه قال
كان يشير بيده ويدل على ما قلناه رواية عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه قال سالته
عن الرجل يسلم عليه في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان
رسول الله ص كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد النبي عليه السلام هكذا
وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه ان عمارا سلم على النبي ص فرد عليه السلام ذكره البزنطي
في جامعه وما رواه محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه وهو في الصلاة فقلت
السلام عليك فقال السلام عليك قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد
السلام وهو في الصلاة قال نعم مثل ما قيل له لان الامر برد السلام مطلق فيتناول بالاطلاق
حال الصلاة كما يتناول غيرها لا يقال السلام من كلام الناس لان القرآن يتضمن مثل هذا
اللفظ ولو قيل اذا قصد به رد السلام يكون ردا فان الداعي بالقرآن لا يخرج بقصده الدعاء
عن القرآن كما لو قال في الصلاة ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في

قلوبنا غلا للذين آمنوا فانه لا يخرج عن القرآن وان قصد الدعاء وفي رواية عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه قال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلاة فرد عليه فيما بينك
وبين نفسك ولا ترفع صوتك وفي رواية منصور بن حازم عنه عليه قال يرد عليه خفيا
وهذه الروايات محمولة على الجواز لعدم الرجحان وجواب ابي حنيفة لعله سلم بغير سلام عليكم
وجواب الشافعي ان الاشارة براسه لا يمنع من انضمام النطق بلسانه فرع لو سلم عليه
بغير اللفظ المذكور لم تجز اجابته نعم لو دعا له وكان مستحقا وقصد الدعاء لا رد السلام لم
امنع منه لما ثبت من جواز الدعاء لنفسه ولغيره في احوال الصلاة بالمباح مسئلة يجوز
الدعاء في احوال الصلاة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ومتشهدا ومعقبا بما هو مباح من
امور الدين والدنيا وهو فتوى الاصحاب لقوله تع ادعوني استجب لكم وقوله تعالى قل ما يعبؤا
بكم ربي لولا دعاؤكم وهو دال على تعلق غرض الشارع به مطلقا ولان النبي ص دعا على قوم و
لقوم قائما وقال ادعوا الله في سجودكم فانه قمن به ان يستجاب لكم وروى عن الصادق عليه
انه قال كلما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا باس به وليس بكلام وفي رواية علي بن مهزيار سالت
ابا عبد الله عليه عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم ولا ريب ان
قول القايل اللهم اغفر لفلان وما شاكله مناجات للرب زيادات مسئلة لا يقطع الصلاة
ما يمر بين يدي المصلي حيوانا كان او انسانا ذكرا او انثى ولو كانت حايضا او نفساء و
يستحب ان يدرأ من ذلك ما استطاع ما لم يؤد الى الابطال لما روى عن النبي عليه انه قال لا يقطع
الصلاة شيء فادرؤوا ما استطعتم وروى انه قال اذا مر بين يدي المصلي انسان فليدراه فان
انصرف والا فليدراه فان انصرف والا فليقاتله فانما هو شيطان ومن طريق اهل البيت
عليهم السلام ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه قال لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار
ولا امراة ولكن استتروا بشيء وما رواه ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه عن الرجل
يقطع صلاته شيء مما يمر به قال لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم مسئلة
ولو جعل بينه وبين ما يمر به حاجزا زالت الكراهية وقد روى ذلك ابو بصير قال كان رحل
رسول الله ص ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه وعن
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه قال كان رسول الله ص يجعل العنزة بين يديه اذا صلى
وقال ابو عبد الله عليه ان كان بين يديك قدر ذراع مرتفع من الارض فقد استترت
وفي رواية محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه قال يكون بين يديه كومة تراب او يخط بين يديه خطة
وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول
الله ص اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا
فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط بين يديه وانكر ابو حنيفة الخط لنا ما رووه عن ابي

هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم
يكن فلينصب عصا فان لم يكن معه فليخط خطا مسئلة يكره التورك في الصلوة وهو ان
يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصر روى الجمهور عن ابي هريرة ان النبي عليه نهى عن التخصر
في الصلوة ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تنفض اصابعك ولا تتورك فان قوما عذبوا بنفض الاصابع والتورك في الصلوة
مسئلة يكره السدل في الصلاة ذكره علم الهدى في ح وبه قال ابو حنيفة ولم يكرهه مالك و
كرهه الشافعي للخيلاء دون غيره وفسروه بوضع الثوب على الراس والكتف وارسال طرفيه
لنا ما رووه عن ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن السدل وقال الشيخ في يب ذكر ذلك علي بن
الحسين بن بابويه وسمعناه مذاكرة ولم اجد به حديثا مسندا مسئلة قال الشيخ في ف اذا
عرض للرجل والمراة حاجة فله الايماء بيده وضرب احدى يديه على الاخرى وضرب الحائط
والتسبيح والتكبير سواء نبه بذلك ماما او غيره او حذر اعمى من تردي او بلغته مصيبة فقال
انا لله وانا اليه راجعون قصد للقران او يقرى آية يفتح بها على غيره اذا غلط وبه قال
الشافعي لكنه كره للمراة ان تسبح وقصرها على التصفيق وقال ابو حنيفة ان قصد بالتسبيح
مصلحة الصلاة كاعلام الامام شيئا نسيه لم تبطل صلاته وتبطل لو لم يقصد ذلك لكن يكون
لغير ضرورة وروى ابو العباس الفضل عن ابي عبد الله عليه قال اذا كان الرجل مصليا
فلا يشير الى شيء ولا يومي الى شيء الا ان لا يجد بدا ولنا مع الضرورة ما رووه عن سهل الساعدي
ان النبي ع قال للناس اذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفق النساء وعن ابي عبد الله
عليه ان ناجية بن حبيب ساله اضرب الحائط لاوقظ الغلام قال نعم ومر رجل بابي عبد الله
عليه وهو يصلي السجدة فرماه بحصاة فاقبل اليه ولان هذه افعال يسيرة لا يخرج بها
الانسان عن كونه مصليا فلا يوثر البطلان ولان التنبيه بالتسبيح لا يخرجه عن كونه تسبيحا
فيكون جائزا لقوله عليه ان صلاتنا هذه تسبيح وقراة ودعاء لا يقال هو وان كان تسبيحا
وذكرا لله لكنه خطاب الآدمي فاشبه غيره من الكلام كما لو قال يا يحيى خذ الكتاب فان
صلاته تبطل وان كان مثل قرانا لانا نقول لا نسلم انه يخرج عن كونه تسبيحا لانه يقصد
الامرين بخلاف الكلام الذي ليس بقران ولو قال يا يحيى خذ الكتاب وقصد القران
وتنبيه الانسان لم تبطل صلاته ودعواه في موضع النزاع والاصل فيه ان القران بقصد
المطالبة به لا يخرج عن كونه قرانا اذا قصد القران فان الامرين لا يتنافيان كان
من دعا بسورة من القران او آية منه يسمى داعيا قاريا ويؤيد ذلك ما روى عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه سالته عن ذكر السورة من الكتاب يدعوا بها في الصلاة مثل قل هو
الله احد قال اذا كنت تدعوا بها فلا باس مسئلة لا يقطع الصلاة الرعاف ولا القيء

ولو عرض الرعاف ازاله واتم صلاته ما لم يفعل ما ينا الصلاة وهو قول الاصحاب لانا بينا
ان ذلك ليس بناقض للطهارة ولان ازالته من مصلحة الصلاة فلا تبطلها ويؤيده ما رواه محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه سالته عن الرجل ياخذه القيء والرعاف في الصلوة كيف
يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلاته وان تكلم فليعد الصلوة وليس عليه و
ضوء وفي رواية ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه قال لا يقطع الصلوة الا رعاف واز في
البطن فادروهن ما استطعتم وهي نادرة فان صحت حملت على الاستحباب مسئلة
قال الشيخ في ف اذا قرى المصلي آية رحمة استحب ان يسالها او آية عذاب استعاذ
منها وبه قال حذيفة صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فقرى سورة البقرة فما مر بآية رحمة
الا سالها ولا باية عذاب الا استعاذ منها ثم قرا آل عمران والنساء وفعل مثل ذلك وفي
اخبار اهل البيت عليهم السلام ما يماثله مسئلة حكم المراة في الصلوة حكم الرجل لكن لا
جهر عليها ولا اذان ولا اقامة فان اذنت واقامت خافتت فيهما ويستحب لها اعتماد
ما رواه زرارة قال اذا قامت المراة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم
يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها
لئلا تتطاطا كثيرا فاذا جلست فعلى اليتيها لا كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود
بدات بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطية بالارض فاذا كانت في جلوسها بها
ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا
وفي رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه قال اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها مسئلة
سجدة الشكر مستحبة عقيب الفرايض وعند تجدد النعم ودفع النقم قال الشيخ في ف وهو
قول الاصحاب وبه قال الشافعي وقال مالك تكره وعن ابي حنيفة روايتان احديهما
تكره والثانية ليست مشروعة لنا على ذلك وجوه منها ما رواه ابو بكرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا وروى عبد الرحمن بن عوف قال سجد رسول الله ص فاطال
فسالناه فقال اتاني جبرئيل ع فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا
لله وسجد علي عليه شكرا يوم النهروان لما وجد ذا الثدية وسجد ابو بكر لما بلغه فتح اليمامة
وقتل مسيلمة ومعلوم ان هذه الاحكام يوذن بارجحيتها في نظر الشرع فيستحب فعلها عقيب
الفرايض لانها مظنة التعبد وموضع الخضوع والشكر على التوفيق لاداء العبادة ويؤيد
ذلك ما روى من طريق اهل البيت عليهم السلام منه رواية مرازم عن ابي عبد الله عليه
قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك
٦ وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين الملائكة وبين العبد
وعن اسحق بن عمار قال اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك

بالارض ثم خده الايسر وهو مذهب علمائنا ولم يعتبره احد من الجمهور لنا ان السجدة وضعت للتذلل والخضوع بين يدى الرب والتعفير ابلغ في الخضوع والذل فيكون مرادا
لله سبحانه ويؤيد ذلك ما رواه اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه يقول كان
موسى بن عمران عليه اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض
قال اسحاق رايت من يصنع ذلك قال محمد بن سليمان يعنى موسى بن جعفر في الحجر في جوف
الليل واختلفت الرواية فيما يقال فيها ومحصله ما يختص الانسان من الادعية وفيه روايات
ليست مرضية الاسناد لكنها ادعية حسنة ليست منافية للمقصود فاعتمادها احسن
من حيث كونها دعاء فاما ما رواه سعد بن سعد الاشعري عن ابى الحسن الرضا عليه قال
سالته عن سجدة الشكر فقال اى شىء سجدة الشكر فقلت ان اصحابنا يسجدون
بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هى سجدة الشكر قال انما الشكر اذا انعم الله على عبد
نعمة ان يقول سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين فليس منافيا لما قلناه لانه يحتمل اختصاص تسمية السجدة
بسجدة الشكر لما يكون عند تجدد النعم لان الشكر اعتراف بالنعمة لا لان السجود عقيب
الفريضة غير مراد وليس ما ذكره من الدعاء مانعا من السجود بل جاز ان يكون ذلك القول
حالة سجوده ولانه اذا جاز السجود شكرا على النعم فمن المعلوم ان الانسان لا ينفك من
نعمة متجددة من الله ولو لم يكن الا تمكينه من النفس ورده الذى به قوام البدن وتمام
الحياة قال الشيخ في ف وليس في سجدة الشكر تكبير الافتتاح ولا تكبير السجود ولا
تشهد ولا تسليم وقال في ط يستحب التكبير لرفع راسه من السجود ولعله تشبيه بسجدة
التلاوة وقال الشافعى هى كسجدة التلاوة لنا ان وضع الجبهة يسمى سجودا فيتحقق معه
الامتثال وما زاد فهو خارج عن مسمى السجود فيكون منفيا بالاصل مسئلة قال الشيخ
في ف سجدات القرآن خمس عشرة في الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم
والحج موضعان والفرقان وزادهم تنوزا والنمل والم تنزيل وصاد وحم السجدة والنجم
واذا السماء انشقت واقرا باسم ربك اربع فرض وهى سجدة لقمن وحم السجدة والنجم
واقرا باسم ربك ووجوبها على القارى والمستمع ويستحب للسامع والباقى ندب وقال
الشافعى السجدات اربع عشر وانكر سجدة صاد وكلها على القارى والمستمع والسامع
لنا على وجوب الاربع ما روى عن على عليه انه قال عزايم السجود اربع ولانه يتضمن الامر
بالسجود فتكون واجبة وما عدا الاربع غير صريح في الامر فيكون ندبا وروى ابو بصير
عن ابى عبد الله عليه قال اذا قرى شىء من العزايم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت
على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلى وساير القرآن انت فيه بالخيار

ويدل على سجدة صاد ما روى عن ابن عباس ان النبى ص سجدها وروى غيره انه سجدها
وقرى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ويدل على السجدة الثانية في الحج ما
رواه عقبة بن عامر قال سئل رسول الله ص في الحج سجدتان فقال نعم من لم يسجدهما
فلا يقراها قال الشيخ في ف موضع السجود في حم السجدة عند قوله واسجدوا لله وقال في ط
عند قوله ان كنتم اياه تعبدون والاول اولى وقال الشافعى واهل الكوفة عند قوله
وهم لا يسئمون لنا ان الامر بالسجود مطلق فيكون للفور فلا يجوز التاخير ويجوز
فعلها في الاوقات التى تكره فيها النوافل وبه قال الشافعى خلافا لمالك وابى حنيفة لنا
ان الامر بالسجود مطلق فيتناول الاوقات باطلاقه ولا يفتقر الى تكبيرة احرام ولا تشهد
ولا تسليم لان الامر بالسجود لا يتناول غيره فيكون ما عداه منفيا بالاصل وقال الشيخ
في ط وف ويكبر عند الرفع من السجود وربما كان المعتمد ما رواه زرعة عن سماعة عن ابى
عبد الله عليه قال اذا قرات السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك وما رواه محمد
بن مسلم عن ابى عبد الله عليه في من يقرا السجدة من القرآن من العزايم فلا يكبر حين يسجد
ولكن يكبر حين يرفع راسه رواه البزنطى في جامعه ولا يشترط استقبال القبلة تمسكا
باطلاق الامر ولو فاتت قال في ط تقضى العزايم وجوبا وفي الندب هو بالخيار وقال
في ف من تعلقت ذمته بفرض او سنة فلا يبرى الا بقضائه ولعل الوجه ان يقال
بالاداء لعدم التوقيت فيكون مجازا نظرا الى التسمية **المقصد الثانى في بقية الصلوات** ٢
وهى واجبة ومندوبة فالواجبات منها الجمعة وهى ركعتان تسقط معهما الظهر وعلى هذا
اجماع العلماء كافة ويدل على الوجوب قوله تع يا ايها الذين امنوا اذا نودى للصلوة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقول النبى عليه الجمعة حق على كل مسلم الا اربعة وقول
الصادق عليه ان الله فرض في كل سبوع خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على
كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبى مسئلة و
وقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شىء مثله في هذا بحثان احدهما في اوله وهو الزوال
بمعنى انه يجوز ان يخطب في الفىء الاول فاذا زالت صلى ويجوز ان يؤخر الخطبة حتى تزول
وقال الشيخ في ف ومن اصحابنا من اجاز الفرض عند قيام الشمس قال واختاره علم الهدى
وقال ابن ابى عقيل يخطب اذا زالت الشمس فاذا فرغ من الخطبة واقام المؤذن استفتح
الصلاة وبه قال علم الهدى في مح وقال احمد اول وقتها حين يرتفع النهار وقال الشافعى لا يجوز
الاذان والخطبة الا بعد الزوال فان قدمهما او قدم الخطبة لم يجز فان اذن قبل الزوال
وخطب وصلى بعده صحت جمعته ولم يجزه الاذان وكان كمن صلى الجمعة بغير اذان وقال ابو
حنيفة ومالك كما قلناه لنا ما رواه سلمة بن الاكوع قال كنا نصلى مع رسول الله ص صلاة الجمعة

ثم تنصرف وليس للحيطان فيء وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه قال كان
رسول الله ص يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول وعن ابي
عبد الله عليه قال الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في
غير يوم الجمعة يستحب التكبير بها البحث الثاني اخر وقت الجمعة اذا صار ظل كل شيء مثله
وهو وقت الظهر الاختياري وبه قال اكثر اهل العلم وقال ابو الصلاح اذا مضى مقدار الاذان
والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم اداؤها ظهرا وقال الشيخ في ط ان بقي من وقت
الظهر قدر خطبتين خفيفتين وركعتين خفيفتين صحت الجمعة وقال مالك تصح في وقت
العصر لنا على مالك ما روى انس قال كنا نصلي مع رسول الله ص وننصرف وليس للحيطان
فيء وعلى ابي الصلاح ما روي عن ابي جعفر عليه قال وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعده بساعة
ولان المسلمين لا يبادرون عند الزوال وهو دليل عدم التضييق فان احتج بما رواه عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه قال كان رسول الله ص يصلي الجمعة حين تزول الشمس
قدر شراك وبما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه قال ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة
وان صلاة الجمعة من الامر المضيق ان لها وقتا واحدا من زوال الشمس ووقت العصر يوم
الجمعة وقت الظهر في ساير الايام اجبنا بان ذلك لو صح لما جاز التاخير عن الزوال بالنفس
الواحد وبان النبي ص كان يخطب في الفيء الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل
فصل وهو دليل على تاخير الصلاة عن الزوال بعد قول جبرئيل ع ونزوله عليه ودعائه
امام الصلاة ولو كان مضيقا لما جاز ذلك **فرع** قال الشيخ اذا انعقدت الجمعة فخرج وقتها ولما
يتم اتمها جمعة وبه قال مالك وقال الشافعي بقاء الوقت شرط فاذا خرج اتمها ظهرا وقال
ابو حنيفة تبطل **لنا** ان الوجوب تحقق باستكمال الشرايط فيجب اتمامها **مسئلة** تسقط
الجمعة بالفوات وتقضى الوظيفة ظهرا **هنا بحثان** احدهما وظيفة الوقت ما هي عندنا الجمعة
وليس له اسقاطها بغيرها وقال ابو حنيفة فرض الوقت الظهر وتسقط بالجمعة لقوله عليه السلام
اول وقت الظهر حين تزول الشمس وهو عام فينا وليوم الجمعة كغيره وقال محمد بن الحسن الشيباني
الفرض هو الجمعة وله اسقاطه بالظهر وللشافعي مثل القولين **لنا** انه مامور بالجمعة
منهي عن الظهر فلا يكون المنهي عنه فرضا وقوله عليه ان الله كتب عليكم الجمعة فريضة و
اجبه الى يوم الجمعة وظاهره الوجوب على التعيين **البحث الثاني** مع الفوات يصلي اربعا ظهرا بنية
الاداء ان كان وقت الظهر باقيا وان خرج الوقت صلى اربعا بنية القضاء عن الظهر لان
مع الفوات تسقط الجمعة ويجب الظهر اداء لسعة وقت الظهر وامكان فوات الجمعة مع
بقائه فيكون الفايت بعد فوات الجمعة هو الظهر لانتقال الوجوب اليه وقوله في الاصل
وتقضى ظهرا اي وظيفة الوقت لا الجمعة **مسئلة** ولو لم يدرك الخطبة وادرك الصلاة فقد ادرك

الجمعة

الجمعة وكذا لو ادرك ركعة وادرك الامام راكعا في الثانية قاله الشيخ في ف وعلم الهدى وبه قال
الشافعي واحمد وشرط في النهاية والاستبصار ادراك تكبيرة الركوع في الثانية وقال ابو حنيفة
ولو ادرك معه اليسير منها ولو سجود السهو بعد التسليم لان سجود السهو يعيده الى حكم
الصلاة واحتج على الاجتزاء باليسير بقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
وبما روي في بعض الاخبار من ادرك الامام جالسا قبل التسليم فقد ادرك الصلاة **لنا**
ما روي عن النبي ص انه قال من ادرك ركعة من الجمعة مع الامام فقد ادركها ومن ادرك
ما دونها صلى اربعا ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه قال
سالته عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم
يدركها فليصل اربعا وروى الفضل بن عبد الملك قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك
الجمعة فان فاتته فليصل اربعا واستند الشيخ فيما ذكره في النهاية الى ما رواه محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه قال ان لم يدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا يدخل معه في تلك
الركعة وروى محمد بن مسلم عنه ايضا قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام **ولنا**
ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل
ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك
ومثله روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه قال في الاستبصار يحمل هذان الخبران
على ادراك الصف مع كونه قد ادرك تكبيرة الركوع وما ذكره رحمه الله كلفة بعيدة في
التاويل مع ان اللفظ غير محتمل لها ثم استدل لهذا التاويل بما يناقضه وهي رواية عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت
انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك
فان قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وهذا صريح بما
قلناه ناقض تصحيحه ما قاله والجواب عما استند اليه من وجوه **احدها** ان روايته
اصلها واحد وهو محمد بن مسلم وما ذكرناه نحن مروي من طرق **والثاني** اكثر الاصحاب على
ما قلناه وهو امارة الرجحان وهذا هو معنى قولنا على الاشهر والثالث ان التكبير ليس
من واجبات الركوع فلا يكون لفواته اثر في فوات ما قد ادركه وحينئذ يمكن حمل روايته
على نفي الاعتداد بها في الفضيلة تاما في الاجزاء ثم بعد هذا البحث النظر في شروطها و
من تجب عليه ولواحقها وسننها **مسئلة** السلطان العادل او نايبه شرط وجوب
الجمعة وهو قول علمائنا وقال ابو حنيفة يشترط وجود امام وان كان جائرا لقوله عليه
فمن تركها في حياتي او بعد موتي وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله وان السلطان
يسوي بين الناس في ايقاعها فلا يفوت بعضها وقال الشافعي لا يشترط لان عليا عليه

صلى بالناس العيد وعثمان محصور ولانها عبادة بدنية فلا يفتقر اقامتها الى السلطان
كالحج والبحث في مقامين احدهما اشتراط الامام او نائبه والمصادمة مع الشافعي ومعتمدنا
فعل النبي ص فانه كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضا فكما لا
يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام كذا امامة الجمعة وليس
هذا قياسا بل استدلال بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق للاجماع ويؤيد ذلك
ما روى عن اهل البيت عليهم السلام من طرق منها رواية محمد بن مسلم قال لا تجب الجمعة
على اقل من سبعة الامام وقاضيه ومدعي حقا ومدعى عليه وشاهدان ومن يضرب الحدود
بين يدي الامام وجواب الشافعي على راينا ان عليا عليه كان هو الامام فلا يفتقر الى اذن
غيره وعلى راي غيرنا ان عثمان كان محصورا فكان عذرا ومع تعذر الوصول يجوز الاجتماع
ولانه حكاية فعل ومن المحتمل ان يكون عن اذن واما قياسه على الحج فباطل لان الحج لا يفتقر
الى الاجتماع بخلاف الجمعة فكانت الجمعة كاقامة الحدود المقام الثاني اشتراط عدالة السلطان
وهو انفراد الاصحاب خلافا للباقين وموضع النظر ان الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن غالبا ٢
والحكمة موجبة حسم مادة الهرج وقطع نائرة الاختلاف ولن يستمر الامع السلطان ثم المعنى
الذي باعتباره وقفت نيابة الجمعة على اذن الامام موجب عدالته اذ الفاسق يسرع الى
بواعث طبعه ومرامي اهويته لا الى مواقع المصلحة فلا يتحقق حسم مادة الهرج على الوجه
الصواب ما لم يكن العادل ولان الفاسق لا يكون اماما فلا يكون له اهلية الاستنابة لا
يقال لو لزم ما ذكرتم لما انعقدت الجمعة ندبا مع عدمه لانسحاب العلة على الموضعين وقد
اجزتم ذلك اذا امكنت الخطبة لانا نجيب بان الندب لا تتوفر الدواعي على اعتماده فلا
يحصل الاجتماع المستلزم للفتن الا نادرا والجواب عما ذكره ابو حنيفة من الاكتفاء بالجائر منع ٢
الحديث اولا ثم منع دلالته على موضع النزاع لتضمنه من تركها جحودا او استخفافا فلمجاعها واحد لا
بتركها مع الجائر ولا العادل استخفافا بل يستحب الاجتماع فيها وعقدها مع وجود السلطان
ولو كان جائرا اذا كان امام الجماعة عدلا على ما سنبينه من منع امامة الفاسق فلا يتحقق الوعيد
وليس الوعيد المتوجه على وصف معين يتوجه مطلقا مسئله العدد شرط في انعقاد
الجمعة وعليه اجماع العلماء ولنا في قدره روايتان احديهما سبعة وهو اختيار الشيخ في ف
والاخرى خمسة وهو اختيار المفيد وعلم الهدى وابن ابي عقيل واكثر الاصحاب وقال الشافعي
واحمد اقله اربعون لما رووه عن جابر مضت السنة في كل اربعين جمعة وقال ابو حنيفة
تنعقد باربعة الامام احدهم لقوله عليه الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة واقل الجماعة ثلاثة
ولم ينقل اصحاب ط الكرخي تقديرا لنا ان الاجتماع معتبر فيعتبر جمع لو وقع بين اثنين نزاع
كان عندهما شاهدان فيكون اربعا ولو قيل فيكتفى بالاربع مع الامام قلنا يتقدمه يتعذر

حمل الاطلاق على متجدداتهم ولان الامر بالسعي الى الجمعة بصيغة الجمع واقل محتملاته ثلاثة وكما
كان الامام خارجا عن الجمع المشترط فكذا المؤذن الذي للسعي مشي وطابنداء به فيكون المجموع
خمسة ووجه الشافعي ضعيف لجواز ان يخبر عن سنة النبي ص ولانه لا يلزم من كون الجمعة
في الاربعين ان لا تكون في غير الاربعين ولان النبي م جمع في اثني عشر جمعة وكذا جمع مصعب
بن عمير في زمن النبي ص ووجه ابي حنيفة داخل في قولنا لان الجماعة غير الامام عنده فيكون غير
المؤذن فيكونون خمسة والسبعة رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه قال تجب الجمعة
على سبعة ولا تجب على اقل منهم والاخرى رواية زرارة قال كان ابو جعفر عليه يقول لا
تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على خمسة رهط الامام واربعة ومثله روى ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه وصفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه قال تجمع القوم يوم
الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كان اقل من خمسة فلا جمعة ونحن نري العمل على الوجوب
مع الخمسة لانها اكثر ورودا ونقلة ومطابقة لدلالة القران ولو قال الاخبار بالخمسة لا
تتضمن الوجوب وليس البحث في الجواز بل في الوجوب ورواية محمد بن مسلم تتضمن سقوط الوجوب
عمن قل عددهم عن سبعة فكانت ادل على موضع النزاع قلنا ما ذكرناه وان كان ترجيحا لكن
روايتنا دالة على الجواز ومع الجواز يجب لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلو عمل برواية
محمد بن مسلم لزم تقييد الامر المطلق المتيقن بخبر الواحد ولا كذا مع العمل بالاخبار التي اخترناها
على انه لا يمكن العمل برواية محمد بن مسلم لانه احصى السبعة بمن ليس حضورهم شرطا فسقط
اعتبارها فرع لو احرم فانفض العدد المعتبر اتم جمعة لا ظهرا وهو احد اقوال الشافعي وقال
قال ابو حنيفة ان كان بعد ان صلى ركعة اتمها جمعة وان كان قبل ذلك اتمها ظهرا لنا ان الصلاة
انعقدت فوجب الاتمام لتحقق شرط الوجوب واشتراط الاستدامة منفي بالاصل مسئله الخطبتان
شرط في انعقاد الجمعة وهو قول علمائنا اجمع وقال الحسن البصري يجوز بغير خطبة وقال ابو
حنيفة تجزي الخطبة الواحدة لما روى ان النبي م كتب الى مصعب بن عمير ان اجمع من قبلك
وذكرهم بالله وازدلف اليه بركعتين وما روى ان عثمان خطب في اول جمعة ولي فقال الحمد
٢٢ لله ثم ارتج عليه فقال انكم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وان ابا بكر وعمر كانا يعدان
وان لهذا المقام مقالا وستاتيكم الخطب من بعد واستغفر الله العظيم لي ولكم ونزل و
صلى وقال الشافعي لا بد من خطبتين كما قلناه وعليه اكثر اهل العلم لنا ان النبي ص خطب
خطبتين امتثالا للامر المطلق فيكون بيانا وبيان الواجب واجب ولان الخلفاء بعده
على قاعدة واحدة في المواظبة على فعلهما فيكون اجماعا ومن طريق الاصحاب ما رواه
البزنطي في جامعه عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه قال لا جمعة
الا بخطبة وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين اما قول البصري فمطرح بالاجماع وبفعل النبي م

فلو خطب من دونه ثم أحرم مع العدد لم يصح وبه قال الشافعي ولم يشترطه أبو حنيفة **مسألة**
يستحب أن يكون الخطيب بليغاً ليكون أبصر باختيار الألفاظ المحركة مواظباً على الصلوات لتكون
عظاته أوقع في القلوب متعمماً مرتدياً ببرد لأنه أنسب بالوقار معتمداً في حال الخطبة على
شيء اتباعاً لفعل النبي صلى الله عليه وآله فإنه كان يخطب وفي يده قضيب وأن يسلم أولاً ثم يجلس أمام الخطبة
ثم يقوم على مرتفع فيخطب [illegible] أما التسليم فاستحبه علم الهدى في المصباح لكن قبل جلوسه
أما السلام وهو جالس فقد أنكره الشيخ في ف وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي يستحب أن
يجلس ويسلم على الناس **لنا** أن عمل الناس على خلاف ما ذكره الشافعي فالمتابعة أولى روى
ذلك عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام ليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس أو عصى وليقعد
بين الخطبتين وعمرو بن جميع يرفعه عن علي عليه السلام قال من السنة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلم
إذا استقبل الناس وعن جعفر عن أبيه عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج إلى الجمعة قعد على
المنبر حتى يفرغ المؤذنون ويقوم على مرتفع ليبلغ خطبته من بعد وكذا المراد بالجهر وقال
البزنطي وعلم الهدى يكون آخر كلامه إن الله يأمر بالعدل والإحسان إلى آخر الآية **مسألة** لا يصح
الجمعة بالمنفرد ولو اجتمع العدد لأن من شرط صحتها الجماعة وعليه عمل المسلمين كافة ولأن
تسميتها جمعة من الاجتماع فلا يتحقق من دونه ولما رواه جرير عن زرارة قال فرض الله من الجمعة
إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة **مسألة** لا تنعقد جمعتان
وبينهما أقل من ثلاثة أميال سواء كانتا في مصر واحد أو مصرين فصل بينهما نهر عظيم أو لم يفصل
وهو مذهب علمائنا ولم يعتبر غيرهم الأميال لكن اختلفوا فقال الشافعي ومالك لا يجمع في
بلد واحد وإن عظم إلا في مسجد واحد وأجاز أبو حنيفة في موضعين استحباباً لأن علياً عليه السلام ٢
كان يخرج إلى الجبانة في العيد ويستخلف من يصلي في المصر بضعفة الناس وإذا جاز في العيد
جاز في الجمعة وأجاز أبو يوسف في بلد في جانبين إذا لم يكن بينهما جسر لأن مع الجسر
يعودان كالبلد الواحد **لنا** لو صحتا مع التقارب لصحت في كل مسجد ومع بعد المسافة
يشق الإتيان فلا بد من تقدير يرفع المشقة والقدر الذي يمكن تكلفه لأكثر الناس فرسخ
فكان الاعتبار به ولا معنى لاعتبار البلد فقد يكون متباعد الأطراف ولو جاز عقد جمعتين
لجاز عقد ما زاد ولو لم يجز عقد جمعتين لوجب الاجتماع وإن تطاول البلد فراسخ فيلزم المشقة
فعلم أن ما قلناه أنسب برفع الحرج ولأن الجمعة تسقط عن المريض لمشقة الحضور فمن زادت
مشقته أولى بالرخصة ويؤيد ما قلناه ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام لا يكون بين الجمعتين مسافة
أقل من ثلاثة أميال وإذا كان بين الجماعتين من الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء
وهؤلاء **مسألة** البلوغ وكمال العقل والذكورة والحرية والحضر والسلامة من المرض شرط لوجوب
الجمعة وعليه إجماع العلماء ولقول النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا على

امرأة

امرأة أو مسافر أو عبد أو صبي أو مريض ولما روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله
عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن
يشهدها إلا خمسة المريض والمملوك والمسافر والصبي أما البلوغ وكمال العقل فشرطان في
الصلوات كلها بالإجماع ولقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق و
قال الأصحاب وتسقط عن الكبير والأعمى لأن المشقة تلحقهما بتكليفها فتسقط كما تسقط عن المريض
والمسافر ويدل على ذلك ما رواه جرير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال فرض الله الجمعة
ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض و
الأعمى وشرط الشيخ في ط وه وال ألا يكون أعرج وقال علم الهدى نحوه وقد روي أن الأعرج
عذر ولم يذكره في جمل العلم ولا المفيد في حجة فإن كان يريد المقعد فهو أعذر من المريض والكبير
لأنه ممنوع من السعي فلا يتناوله الأمر بالسعي وإن لم يرد ذلك فهو في موضع المنع **مسألة** قال
ابن أبي عقيل تجب الجمعة على من إذا صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة وربما كان مستنده في ذلك
ما رواه ابن أذينة عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من إذا صلى الغداة في
أهله أدرك الجمعة قال الشيخ في ف وط تسقط عمن كان على أكثر من فرسخين وتجب على من كان
على فرسخين فما دونهما وكذا قال علم الهدى نحوه وبه قال الزهري وقال مالك تجب على من كان على
ثلاثة أميال ولا تجب على من كان على أزيد وقال أبو حنيفة لا تجب على من خرج عن المصر وقال الشافعي
تجب على من يبلغه النداء من البلد مع سكون الهوى والمؤذن الصيت المستمع الصحيح السمع
ولا ريب بيننا أنها تسقط عمن زاد منزله عن فرسخين وإنما البحث فيمن كان على فرسخين
ففيه روايتان أحدهما لا تجب رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال فرض الله الجمعة ووضعها
عن تسعة الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان
على رأس فرسخين والأخرى محمد بن مسلم وجرير كلاهما قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة
فقال تجب على من كان منها على فرسخين فإن زاد فليس عليه شيء وهذه أشهر وأكثر و
روى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين
وخبر ابن أبي عقيل على الاستحباب ولأنه يختلف بحسب أحوال الناس فالتقدير بالفرسخين
أشهر قال علم الهدى وروي أن من يخاف على نفسه ظلماً أو ماله فهو معذور وكذا من كان
متشاغلاً بجهاز ميت أو تعليل والد أو من يجري مجراه من ذوي الحرمات الوكيدة يسعه
التأخر والمحبوس والممنوع عنها فلا شك في هذه روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي
عبد الله عليه السلام لا بأس أن تدع الجمعة في المطر والمشي إلى الجمعة أفضل من الركوب لقوله عليه السلام
إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار ويحرم عند النداء ويستحب من أول النهار
خلافاً لمالك **مسألة** لو حضر من سقطت عنه وجبت عليه عدا الصبي والمجنون والمرأة واختلف

الفقهاء في انعقادها بالعبد والمسافر لو حضرا فقال الشيخ في ف تنعقد بهما اذا تم العدد
وبه قال ابو حنيفه وقال في ط لا تنعقد بهما ولا تجب وبه قال الشافعي لنا ان ما دل على اعتبار
العدد مطلق فيتناول العبد والمسافر باطلاقه لانهما ممن يصح منهما الجمعة فتنعقد بهما كغير
المانع احتج المانعون بانهما ليسا من اهل فرض الجمعة فلا تنعقد بهما كالصبيان ولان الجمعة
انما تنعقد بهما تبعا لغيرهما ولان الجمعة لو انعقدت بهما لانعقدت بالعبيد والمسافرين
على الانفراد والجواب قوله ليسا من اهل فرض الجمعة قلنا مسلم لكن جعل حضورهما تماما مع
حضورهما فلا نسلم وليس كذلك الصبيان لعدم الوجوب في حقهم على التقديرين وقوله لو انعقدت
بهما لانعقدت منفردين قلنا نلتزم فيما المانع وقال في ب وكل هولاء الذين سقطت عنهم
الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم سماع الخطبة والصلوة
ركعتين وان لم يجب وكان عليهم الصلاة اربع ركعات ولم يستثن واطلاقه يقتضي دخول
المراة واحتج بما روى حفص بن غياث عن بعض مواليهم ان الله فرض الجمعة على المؤمنين و
المؤمنات ورخص للمراة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فاذا حضروها سقطت الرخصة و
لزمهم الفرض الاول فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه وحفص بن غياث ضعيف
والمروي عنه مجهول وما تضمنه من وجوب الجمعة على المراة مع حضورها ففيه تردد اما العبد
والمسافر فاذا قلنا بانعقادها بهما جاز ان يؤما لانهما من اهل الجمعة اما المريض ومن سقطت
عنه لعذر كالاعمى والاعرج ومن بعد فمن تكلف الحضور يجب عليه لان السقوط لمشقة السعي
فمع تكلفه يجب لزوال المشقة ولا تنعقد بالكافر وان وجبت عليه **فروع الاول** الافضل للمسافر
حضور الجمعة وكذا للعبد اذا اذن مولاه ليخرج من الخلاف وان منعه لم تستحب **٢** الافضل للمراة
ان لا تسعى الى الجماعة لانها ليست من اهل الحضور مجامع الرجال ولو كانت مسنة لقوله عليه السلام
بيوتهن خير لهن ولما روى ابو همام عن ابي الحسن عليه قال اذا صلت المراة في المسجد مع الامام
ركعتي الجمعة فقد نقصت صلاتها وان صلت في المسجد اربعا فقد نقصت صلاتها لتصل في
بيتها اربعا افضل **٣** اذا نوى المسافر اقامة تمنع القصر او كان مستوطنا لزمته الجمعة لقوله عليه السلام من
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة واستثنى الخمسة وليس من نوى الاقامة احدهم وهل
تنعقد به الاشبه بالمذهب نعم لان ما دل على اعتبار العدد مطلق **٤** العبد المدبر والمكاتب
كالقن وكذا من تحرر بعضه اما لو هاياه مولاه فهل تجب في الوقت المختص به قال في ط نعم
والوجه لا عملا باشتراط الحرية **٥** قال في ف من سقطت عنه الجمعة لعذر جاز ان يصلي
ظهره في اول الوقت جماعة ومنفردا محافظة على الوقت **٦** اذا صلى المعذور ظهره ثم زال
الى الجمعة لم تبطل الظهر وقال ابو حنيفة تبطل **لنا** انه ادى فرضه مشروعا فيكون مجزيا
واما اللواحق فمسايل الاولى اذا زالت الشمس وهو حاضر حرم السفر ويكره بعد الفجر قبل الزوال

قال الشيخ

قال الشيخ في ط وبه قال الشافعي في القديم وقال ابو حنيفة لا يحرم **لنا** الفرض وجب والسعي
يستلزم الاخلال بالواجب فيحرم الا مع العذر **فرع** العذر ما يخاف معه على نفسه او ماله من
حرق او سرق او غرق وما شاكله اذا اخل وقع ذلك بالتخلف وكذا الوصول له ولداو رفيق
او حيوان وامكن تداركه مع الاخلال **٢** وفي الاصغاء الى الخطبة قولان احدهما الوجوب قاله
الشيخ في ف والثاني الاستحباب قاله في ط وهو اشبه **لنا** ان الوجوب منفي بالاصل ولا معارض
وروى ان رجلا سال النبي م السقيا وهو يخطب وفي الجمعة الاتية ساله رفعها وساله اخرى
عن الساعة فقال له ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت واحتج
المانع بما روى عن النبي م انه قال اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت وسال ابو الدرداء
ابيا عن سورة تبارك متى انزلت والنبي م يخطب فلم يجبه ثم قال له ابي ليس لك من صلاتك
الا ما لغوت فاخبر النبي م فقال صدق ابي وعن النبي عليه من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب
فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والجواب لا نسلم ان وصفه بكونه لاغيا يدل على التحريم وظاهر انه لا
يدل لاحتمال انه مناف للادب ولانه لو كان محرما لانكر الامام في الخطبة حرم الكلام وبه قال
علم الهدى في ح وقال الجعفي محمد بن ابي نصر البزنطي اذا كان الامام يخطب فقد وجب على الناس
الصموت وقال في ف ايضا يكره الكلام للخطيب وللسامع وليس بمحظور ولا مفسد للصلاة و
هو الاولى لانه مقتضى الاصل ولا معارض ولا باس بالكلام بعد الخطبة حتى تقام الصلوة و
هو اتفاق علمائنا عملا بالاصل السليم عن المعارض وما روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من خطبته فاذا فرغ
تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة وهذه اللفظة صريحة في الكراهية **فرع** قال علم الهدى في ح
ويحرم ايضا من الافعال ما لا يجوز مثله في الصلوة ولا باس ان يتكلم بعد فراغ الامام من الخطبة
الى ان تقام الصلوة ولعله ظن ذلك لكونهما بدلا من الركعتين لكنه ضعيف **٣** الاذان الثاني
بدعة وبعض اصحابنا يسميه الثالث لان النبي م شرع للصلاة اذانا واقامة فالزيادة ثالث
على ترتيب الايقاع وسميناه ثانيا لانه يقع عقيب الاذان الاول وما بعده يكون اقامة
والتفاوت لفظي ممن قال بدعة احتج برواية حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه م قال
الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة لكن حفص المذكور ضعيف وتكرار الاذان غير محرم لانه ذكر
يتضمن التعظيم لكن من حيث لم يفعله النبي م ولم يامر به كان احق بوصف الكراهية وبه قال
الشيخ في ط وقيل اول من فعل ذلك عثمان وقال عطا اول من فعله معوية قال الشافعي ما فعله النبي
م وابو بكر وعمر احب الي **٤** يحرم البيع بعد النداء قال في ف اذا جلس على المنبر بعد الاذان
ويكره بعد الزوال قبل الاذان وقال مالك واحمد اذا زالت الشمس حرم البيع جلس الامام او لم يجلس
قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فينتفي البيع

النهي قبل النداء وكان البيع محالا بالاطلاق فينبغي في موضع الاجماع فينبغي التحليل قبله واما
الكراهية فللتخلص من الخلاف ولو باع هل ينعقد فيه قولان قال في ف لا وبه قال مالك واحمد
لانه منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي وقال في ط الظاهر من المذهب انه لا ينعقد لانه منهي
عنه وفي اصحابنا من قال ينعقد وان كان محرما ويملك به ما يملك بالعقد الصحيح لانه اشبه
لانه عقد وتم من اهله في اهله فيفيد الملك ولا نسلم ان النهي يقتضي الفساد وتحقيق ذلك في
الاصول **فرعان** ١ التحريم يختص من يجب عليه السعي لان النهي لمن امر بالسعي ٢ هل يحرم غيره
من العقود الاشبه بالمذهب لا خلافا لعطاء بعض الجمهور **لنا** اختصاص النهي بالبيع فلا
يتعدى الى غيره **ط** لو لم يكن امام الاصل ظاهر سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب وصليت
جمعة اذا امكن الاجتماع والخطبتان وبه قال الشيخ في ط وانكره سلار بن عبد العزيز **لنا** ما
رواه الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه يقول اذا كان قوم في قرية صلوا
الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين
لمكان الخطبتين وعن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد
ان نأتيه فقلت نغدو اليك فقال لا انما عنيت عندكم وعن عبد الملك عن ابي جعفر
عليه قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني
صلاة الجمعة **فرع** ليس من شرط الجمعة المصر وهو المشهور في المذهب وفي رواية طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه قال لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود وعن حفص
بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في
العيدين وطلحة بن زيد بتري وحفص بن غياث عامي فلا نعمل على روايتهما **فروع الاول**
قال الشيخ في ط من ليس بمستوطن منزلا كالاكراد والبادية ففي وجوب الجمعة عليهم تردد
اشبهه الوجوب عملا باطلاق الاوامر ٢ قال من كان بينه وبين الجمعة فرسخان وفيهم
العدد المعتبر جمعوا بنفوسهم والا وجب الحضور ٣ قال من زاد عن فرسخين وفيهم العدد
وجبت عليهم وان لم يكن صلوا الظهر ٤ اذا حضر امام الاصل لم يؤم غيره الا مع العذر وهو
مذهب علمائنا لان الامامة متوقفة على اذنه فلا يتقدم على منصبه اما مع العذر فجائز و
يشترط اذنه ويؤيد ذلك رواية حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليه قال اذا قدم الخليفة
مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره **ه** لو ركع مع الامام في الاولى ومنعه
زحام عن السجود لم يركع مع الامام في الثانية فاذا سجد الامام ونوى بهما الاولى سلمت له ركعة
ثم يتم بركعة بعد تسليم الامام وهذا متفق عليه فان لم ينو بالسجدتين للاولى قال الشيخ في ية
بطلت صلاته وقال في ط يحذفهما ويسجد سجدتين ينوي بهما للاولى ويكمل له ركعة وتمها
بالخري قال وقد روي انه تبطل صلاته وقال علم الهدى في ح كقول الشيخ في ط وجه الاول انه زاد

ركنا هو السجدتان فتبطل صلاته كما لو زاد ركعة ويؤيد ذلك ما رواه زرارة وبكير ابنا اعين
عن ابي جعفر عليه قال اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته
استقبالا اذا استيقن يقينا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه قال من زاد في صلاته
فعليه الاعادة ووجه الثاني ما رواه حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه في رجل ادرك
الجمعة وقد ازدحم الناس فدخل مع الامام وركع ولم يقدر على السجود ثم قام وركع الامام ولم يقدر
على الركوع في الثانية وقدر على السجود كيف يصنع قال ابو عبد الله عليه اما الركعة الاولى فهي
الى الركوع تامة فلما سجد في الثانية فان نوى الركعة الاولى فقد تمت الاولى فاذا سلم الامام قام
فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان لم ينو تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا
الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد
فيها وهذه الرواية ضعيفة السند فلا عبرة بها فالاشبه ما ذكره **فروع** ١ لو زوحم على السجود
لم يسجد على ظهر غيره وصبر حتى يتمكن من السجود ثم التحق وبه قال مالك وقال الشافعي يسجد على
ظهر غيره وبه قال ابو حنيفة واحمد **لنا** انه سجود لا يجزي مع الامكان والامكان متحقق فلا يجزي
وقوله عليه مكن جبهتك من الارض ٢ لو زوحم عن الركوع والسجود صبر حتى يتمكن من
الركوع والسجود ثم يلتحق وبه رواية عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه ٣ لو زوحم
عن الركعتين ولم يمكنه الالتحاق حتى سجد الامام فالاشبه بالمذهب اتمامها ظهرا **الكلام في
سنن الجمعة مسئلة** يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة عن كل يوم باربع ركعات
وهو مذهب علمائنا خلافا للجمهور واستحب احمد ركعتين بعد الجمعة وان شاء اربعا
وان شاء ستا واستحب ابو حنيفة اربعا لما روى ابو هريرة عن النبي ص انه قال من كان منكم
مصليا يوم الجمعة فليصل بعدها اربعا ورووا استحباب اربع قبل الجمعة لرواية عمرو بن
سعيد بن العاص عن ابيه قال كنت القى اصحاب رسول الله ص فاذا زالت الشمس قاموا فصلوا
اربعا وعن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا
واختلفت الرواية عن اهل البيت عليهم السلام في ترتيب نافلة الجمعة فما ذكرناه اختيار
الشيخ في كتبه وفي ذلك روايات الاولى رواية ابن خارجة عن ابي عبد الله عليه قال اما
انا اذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس مقدارها من المغرب في وقت العصر صليت ست
ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ست ركعات واذا زاغت الشمس صليت ركعتين ثم
صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا ومثل ذلك رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن
الرضا عليه ومثل ذلك روى يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه وزاد فيه اذا اردت
ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر وساق الحديث كالاول   اختيار شيخنا الطوسي رحمه الله
في كتبه قال في الاستبصار الذي اعمل عليه وافتي به تقديم النوافل كلها يوم الجمعة قبل الزوال

واستدل برواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن النافلة التي تصلى يوم
الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة وعن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا
عليه قال سالته عن الصلوة يوم الجمعة كم هي ركعة قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست
بعد ذلك وركعتان بعد الزوال وركعتان بعد العصر فهذه اثنتان وعشرون ركعة هذه
الرواية انفردت بزيادة ركعتين وهي نادرة لنا رواية عقبة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه
قال سالته ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها
بعد الفريضة افضل ومثله روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه وحمل الشيخ هاتين
الروايتين على ما اذا زالت الشمس ولم يصل النافلة فانه يؤخرها ولا باس بتاويله رحمه الله مسئلة
يستحب حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والتطيب ولبس افضل ثيابه والسعي
على سكينة ووقار لانه يوم اجتماع بالناس فيجتنب ما ينفر ولقول النبي ع لا يغتسل رجل يوم
الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا
يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ورووا عن ابي هريرة عن النبي
ص قال من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه
ولم يتخط رقاب الناس وانصت اذا خرج الامام ثم ركع ما شاء الله ان يركع كان كفارة لما بينها
وبين الجمعة وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه قال ليتزين احدكم يوم الجمعة و
يتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكون عليه في ذلك اليوم
السكينة والوقار وعن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله عليه قال سمعته يقول من اخذ من شاربه
وقلم من اظفاره يوم الجمعة قال بسم الله وعلى سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة
وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض الا مرض الموت وان لم يحلق راسه غسله بالخطمي وروى عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل راسه بالخطمي
يوم الجمعة كان كمن اعتق رقبة وروى عبد الله بن هلال قال قال ابو عبد الله عليه خذ من
اظفارك وشاربك كل جمعة فان لم يكن فيها شيء فحكها فلا يصيبك جذام ولا برص ولا
جنون وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه في قوله عز وجل خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة ويستحب مباكرة المسجد خلافا لمالك فانه انكر
استحباب السعي قبل النداء لنا ما روي عن النبي ص اذا كان يوم الجمعة وقف على كل باب
من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد
الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه ان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لتفتح
لصعود اعمال العباد ويستحب الدعاء امام التوجه وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلم
قال ان العبد المؤمن يسال الله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاءها الى يوم الجمعة وروى

مالك

مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيات
للخروج بهذا الدعاء اللهم من تهيا وتعبا واعد واستعد الى آخر الدعاء ويكره لمن اتى الجمعة
ان يتخطى الناس وبه قال الشافعي وقال مالك ان لم يكن ظهر الامام لم يكره وكذا ان كان له
موضع عادته الجلوس فيه لنا انه اذى فيجتنب ولما روى عبد الله بن بسر قال اتى رجل
يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ص يخطب فقال له اجلس فقد آذيت الناس مسئلة
يستحب الجهر جمعة وظهرا اما اذا صليت جمعة فالجهر فيها مستحب لا يختلف فيه اهل العلم
واما اذا صليت ظهرا ففيه تردد قال في ف من صلى الظهر منفردا يوم الجمعة او المسافر
يستحب له الجهر وقال علم الهدى في ح وروي ان الجهر انما يلزم من صلاها مقصورة بخطبة
او صلاها ظهرا في جماعة يدل على ما ذكره الشيخ ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه سالته
عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة قال نعم ويدل على ما رواه علم
الهدى ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه قال صلوا جمعة جماعة يعني بغير خطبة و
اجهروا بالقراءة ومن الاصحاب من منع الجهر الا في الجمعة خاصة روى ذلك جميل قال سالت
ابا عبد الله عليه عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة
في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة وروى محمد بن مسلم قال سالته عن صلوة
الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر
اذا كانت خطبة وتاولها الشيخ في الاستبصار تاويلا ضعيفا واستشهد على التاويل بما لا حجة
فيه وعندي هاتان الروايتان اولى واشبه بالمذهب ولو اختلت شرائط الجمعة فصلاة
الظهر في جامع البلد افضل اولا لما ثبت من فضل الصلاة في المسجد الجامع على غيره من المساجد
واما ثانيا فلما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه قال من ترك الجمعة ثلاثا متوالية
طبع الله على قلبه وروى جابر قال كان ابو جعفر عليه يبكر الى المسجد يوم الجمعة حتى
تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وينبغي ان يقدم المصلي
ظهره على صلاة الامام اذا لم يكن ممن يقتدى به وان صلى معه ركعتين ينوي بها الظهر
فاذا سلم الامام اتم جاز اما فضيلة التقدم فانه يستقل بالاتيان بصلاته على الوجه
التام واما جواز الاتباع والاتمام فلما رواه حمران عن ابي عبد الله عليه قال في كتاب علي عليه
اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين
قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به قال نعم وان صلى في منزله ثم صلى معهم جاز
لما روى ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع
انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذا اصنع انا مسئلة عدالة الامام شرط
فلو ام الفاسق لم تنعقد واعيدت ظهرا وكذا ارباب الهوى والبدع وهو مذهب علمائنا اجمع

وخالف الباقون وعن احمد روايتان احديهما وجوب الايتمام وكذا في الاعادة روايتان
ان الايتمام بالفاسق ركون الى الظالم نفسه فيكون حراما لقوله تع ولا تركنوا الى الذين
ظلموا ويلزم من النهي فساد الصلاة وما رووه عن جابر قال سمعت رسول الله ص يقول لا
تؤم امراة رجلا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان او يخاف سيفه او سوطه ومن طريق
الاصحاب ما رواه سعيد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضى عليه قال قلت رجل يقارف الذنوب
وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا وروى عبد الله بن عزافر عن ابي عبد الله عليه قال
سالته عن امام لا باس به الا انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغضبهما اقرى خلفه قال
لا تقرى خلفه الا ان يكون عاقا قاطعا وعن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر
عليه يجوز الصلاة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل
وراءه واحتج الجمهور بقوله عليه صلوا خلف من قال لا اله الا الله وبقوله فاسعوا الى ذكر
الله وهو يعلم ان من الولاة الفسقة ولان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يصليان
مع مروان والجواب يحمل الخبر اذا لم يعرف منه فسق واظهر كلمة الاسلام فان خبرنا خاص
وهو مقدم على العام والاية دالة على السعي ولا تدل على حال الامام وصلاة الحسن و
الحسين حكاية حال فلعل ذلك لقهرهما بسلطانه كما تضمنه خبر جابر ويمكن ان يكون بعد
صلاتهما في منازلهما يشهد لهذا الاحتمال ما رووه عن ابي ذر قال قال لي رسول الله ص كيف
انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت فما تامرني قال صل الصلاة
لوقتها فان ادركتها معهم فهي لك نافلة فروع آ لو كان السلطان جائرا ثم نصب
عدلا استحب الاجتماع وانعقدت جمعة واطلق الجمهور على الوجوب لنا انا بينا ان
الامام العادل او من نصبه شرط الوجوب والتقدير عدم ذلك الشرط اما الاستحباب
فلما بيناه من الاذن مع عدمه ب لو خفي فسقه ثم بان بعد الصلاة صحت الجمعة ولم
يعد لانها صلاة مامور بها فتكون مجزية ج لو شك في اسلامه لم تنعقد الجمعة وقال
بعض الجمهور تصح لان الظاهر انه لا يتقدم للامامة الا مسلم ولنا ان ظهور العدالة مسلم
فلا يصح مع الشك د الاختلاف في مسائل الفقه مع اعتقاد الحق لا يمنع الامامة لان الموالاة
بين المسلمين ثابتة مع الاختلاف في الفروع وتعديل بعضهم بعضا وهو اجماع فلا يكون
قادحا في العدالة ه اذا اعتقد المجتهد شيئا من الفروع ثم خالفه قدح في عدالته وكذا
المقلد لو خالف فتاه العالم اما لو عدل من عالم الى اخر مع تساويهما في العلم والعدالة لم يقدح
في عدالته ولا تنعقد الجمعة بامامة من لم يبلغ وان صح منه التطوع وللشافعي قولان
لنا ان الجماعة شرط الجمعة وسنبين انه لا تنعقد بجماعة ومنها صلاة العيدين فريضة
على الاعيان مع شرائط الجمعة وهو مذهب علمائنا اجمع وعن ابي حنيفة روايتان احديهما

انها

انها واجبة وليست فرضا لان الخطبة مشروعة لها فكانت كالجمعة وقال احمد فرضها
على الكفاية لان الاذان لم يشرع لها فكانت كصلاة الجنازة وقال اكثر اصحاب الشافعي
ومالك هي سنة لخبر الاعرابي ولانها صلاة لم يشرع لها الاذان فكانت كصلاة الاستسقاء
لنا قوله تع فصل لربك وانحر وقال اكثر المفسرين المراد صلاة العيد وظاهر الامر الوجوب
ولان النبي ص فعلها مواظبا فيجب لقوله ص صلوا كما رايتموني اصلي ومن طريق الاصحاب
رواية جميل واسامة وغيرهما عن ابي عبد الله عليه قال صلاة العيد فريضة وحجة
مالك ضعيفة لان الاعرابي غير مستوطن ويمكن ان الاستيطان شرط وجوبها لان الاعرابي
سئل عن نفسه ويمكن ان يختص بحال تسقط عنه صلاة العيد فلا تسقط في حق غيره و
قياسهم على الاستسقاء باطل لانا نطالب بالجامع ثم ننقض عليهم بصلاة الجنازة و
الصلاة المنذورة وحجة احمد ضعيفة ايضا لانا نطالبه بعلية الجامع وظاهر انه لا يصلح للعلية
لانه وصف سلبي والاشتراك في السلوب لا يقتضي الاشتراك في الاحكام ثم ننقض ذلك
بالصلاة المنذورة واذا تحقق الوجوب فالاصل في الواجب تعلقه بالاعيان فاما رواية
زرارة عن ابي عبد الله عليه قال صلاة العيدين مع الامام سنة فقد حملها الشيخ في يب
على ان فرضها علم بالسنة وهو حسن لان الواجب قد يطلق عليه السنة فرجحت واضب
عليه مسألة ويشترط في وجوبها شروط الجمعة لان النبي ص صلاها مع شرائط الجمعة
فيقف الوجوب على صورة فعله ولان كل من قال بوجوبها على الاعيان اشترط ذلك
ذلك وقد بينا الوجوب فيجب الاشتراط لعدم الفارق ووجود الامام العادل او اذنه
شرط الوجوب والبحث فيه كما في الجمعة وقد سلف ويؤكد ذلك رواية زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال انما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة الا بامام ومعمر بن يحيى عن ابي
جعفر محمد الباقر عليه قال لا صلاة يوم الفطر والاضحى الا مع امام فرع من امتنع
من اقامتها مع الشرائط قهر ولو امتنع قوم قوتلوا على اقامتها مسألة ويستحب مع عدم
الشرائط او بعضها جماعة وفرادى في السفر والحضر وتصلى كما تصلى في الجماعة وبه قال
الشافعي فلا خط وان شاء يصليها اربع ركعات جاز ومنع ابو حنيفة الا في الجماعة وعن
احمد روايتان لنا انها عبادة فات شرط وجوبها فتكون مستحبة لاشتمالها على تعظيم
الله سبحانه والثناء عليه كالحج ويدل عليه من طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه قال من لم يشهد الجماعة في العيدين فليغتسل وليتطيب بما و
جد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة مسألة ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال و
قال الشافعي وقال الشيخ في ط اذا طلعت وانبسطت وقال في ف وابن ابي عقيل بعد
طلوع الشمس لرواية سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد

طلوع الشمس وقال احمد حين ترتفع قيد رمح كان قبل ذلك بكره فيه الصلاة لرواية عقبة بن
عامر كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهانا عن ثلاث ان نصلي فيهن وان نقبر موتانا وكان النبي عليه السلام
ومن بعده من الخلفاء لم يصلها حتى ارتفعت الشمس لنا ان الصلاة مضافة الى اليوم
فيجب باوله كصلوات الاوقات وما روى زرارة عن ابي عبد الله عليه قال ليس في الفطر
ولا الاضحى اذان ولا اقامة اذ انما طلوع الشمس فاذا اطلعت خرجوا وما احتج به الشيخ رواية
سماعة وهو واقفي وروايته مرسلة وما احتج به احمد ضعيف لانه منع من تعظيم الله بخبر واحد
ولا نترك العمومات المعلومات بخبر الواحد مع انه معارض بما روى عن الائمة عليهم
السلام ما ارغم الشيطان بشيء خير من الصلاة ولانها عندنا فرض ولا نترك الفرض للاوقات
المشار اليها لكن يستحب تاخيرها حتى ترتفع الشمس اما للتفصي من الخلاف واما لما روي
من كونها بعد طلوع الشمس واما فعل النبي صلى الله عليه وآله فربما كان لتتوفر الناس وكذا الصحابة مسئلة
لو فاتت عمداً او نسياناً فرضاً او نفلاً لم تقض وقال الشيخ ان شاء صلى اربعاً وان شاء
اثنتين من غير ان يقصد القضاء وقال احمد يقضيها اربعاً بتسليمة وان شاء بتسليمتين لنا
ان القضاء تكليف مستانف فيقف على الدلالة ولا دليل فيكون منفياً بالاصل السليم عن
المعارض ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه قال من لم يصل مع الامام في جماعة
فلا صلاة له ولا قضاء عليه فان احتج الشيخ بما رواه ابو البختري عن جعفر عليه قال من فاتته
صلاة العيد فليصل اربعاً اجبنا بالطعن في السند فان ابا البختري كان ضعيفاً فلا عمل على
روايته مسئلة وهي ركعتان يكبر في الاولى خمساً وفي الثانية اربعاً عدا تكبيرة الافتتاح
وتكبيرتي الركوعين فيكون الزائد تسعاً وهو مذهب اكثر الاصحاب وقال ابن ابي عقيل
وابن بابويه سبع عدا تكبير الافتتاح وقال المفيد يقوم الى الثانية بالتكبير وعده من
تكبيرات الثانية وقال الشافعي اثنتا عشرة تكبيرة فيهما سبع في الاولى وخمس في الثانية
عدا تكبير الافتتاح والركوعين لما روى عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر في
العيدين اثنتا عشرة تكبيرة سوى الافتتاح وتكبير الدخول في الصلوة الركوع وقال احمد
في الاولى سبع عدا تكبير الركوع وفي الثانية خمس كذلك لما روى عن عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كبر في الاضحى والفطر سبعاً وخمساً سوى تكبير الركوع وقال ابو حنيفة الزائد ثلاث في كل
ركعة لما روى ابو موسى عن النبي عليه انه كان يكبر في الاضحى والفطر اربعاً تكبيره على الجنازة
لنا ما رووه عن عبد الله بن عمر قال قال نبي الله التكبير في العيد سبع في الاولى وخمس في
الاخيرة وظاهره ان ذلك كل التكبير وعن البراء بن عازب قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد
تسعاً خمساً في الاولى واربعاً في الثانية ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى ثم يقرى ثم يكبر بعد القراءة خمس

١٨٠

تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقرى في الثانية ويكبر اربعاً ويركع في الخامسة ومثله روى
يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح وحجة الشافعي ضعيفة لانفراد عايشة بها في وقائع
مشهورة ثم يعارضها ما احتج به احمد وهو دليل عدم ضبطها لذلك ورواية ابي موسى قد
ضعفها الخطابي وذكر ان الراوي عن ابي موسى مجهول ثم التحقيق ان التكبير مستحب فجاز
ان يقتصر على ما شاء منه ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن الرضا عليه قال يزيد في الركعتين
ستاً وان شاء ثلاثاً وخمساً وان شاء خمساً وسبعاً قال الشيخ في يب وهذا يدل على ان
الاخلال بها لا يضر مسئلة وموضع التكبيرات الزائدة بعد القراءة في الركعتين على الاشهر وقال
الشافعي واحمد قبل القراءة فيهما وقال ابو حنيفة في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة
لما روى عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يوالي بين القراءتين وبه رواية عن اهل البيت عليهم السلام
من طريق لنا ان موضع القنوت في الصلوات بعد القراءة فتكون هنا كذلك لان اول الاذكار
الصلاة القراءة ويؤيده ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه قال سالته عن صلوة
العيدين فقال ركعتان تفتتح ثم تقرى ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع في السابعة
ثم تقوم فتقرى ثم تكبر اربع تكبيرات قال وكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا روى ابو بصير و
محمد بن مسلم واسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه وانما قلنا على الاشهر لان روايات اخر منها رواية
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه في صلاة العيدين قال يصلي القراءة ومثله رواية
عبد الله الحلبي قال الشيخ في يب هذه تحمل على التقية وليس هذا التاويل بحسن فان ابن
بابويه ذكر ذلك في كتابه بعد ان ذكر في خطبته انه لا يودعه الا ما هو حجة له واختاره
ابن الجنيد منا لكن الاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما بين الاصحاب ما اختاره رحمه الله
مسئلة ويقنت مع كل تكبيرة بما شاء والافضل ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام اما
الجواز فعليه اتفاق علمائنا وقال الشافعي يقف بين التكبيرتين قدر آية لا طويلة ولا
قصيرة فيقول لا اله الا الله والحمد لله وقال مالك يقف قدر ذلك ساكتاً وقال ابو حنيفة
يوالي بين التكبيرات لنا ما رووه عن ابن مسعود انه كان يكبر ويهلل ويصلي على النبي
صلى الله عليه وآله وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرتين في
العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن واما استحباب الاتيان بما ينقل عن اهل البيت عليهم السلام
فلانهم ابصر بما يناجى به الرب وافضل ما نقلناه عنهم ما رواه جابر عن ابي جعفر عليه قال
كان امير المؤمنين عليه اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله و
حده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله اللهم اهل الكبرياء
والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسالك بحق
هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً وكرامة ومزيداً ان تصلي

على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر
للمؤمنين والمؤمنات اللهم اني اسالك خير ما سالك عبادك المرسلون واعوذ بك
مما استعاذ منه عبادك المرسلون ومثله روى محمد بن عيسى بن ابي منصور عن الصادق ع
لكن لم يذكر الشهادتين مسئلة التكبيرات الزائدة والقنوت بينها مستحب قال
الشيخ في ب من اخل بالتكبيرات لم يكن آثما لكن يكون تاركا فضلا وقال في ف يستحب
ان يدعو بين التكبيرات بما يسنح له والذي ذكره رواية محمد بن مسلم وقد سلفت مسئلة
رفع اليدين مع كل تكبيرة سنة وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك يرفع في الاولى
لنا ما رووه عن النبي ص انه قال لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن وذكر من جملتها تكبيرات
العيد وعن عمر انه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة ومن طريق الاصحاب ما رواه يونس قال
سألته عليه عن تكبير العيدين فقال يرفع يديه مع كل تكبيرة فرع اذا نسي التكبيرات او
بعضها حتى يركع مضى في صلاته ولا قضاء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يأتي بها راكعا
وقال الشيخ في ف يقضيها بعد الصلوة لنا انه ذكر تجاوز محله فيسقط كما في التسليم عن ٢
المعارض وان ذكر قبل الانحناء اتى بها لبقاء محلها ولو قلنا بتقديم التكبير لم يأت بها
لفوات محلها ولو شك وهو قائم بنى على اليقين ولو قدمها قبل القراءة ناسيا اعاد على
الرواية الاخرى ان موضعها بعد ف قال الشيخ في ط لو ادرك بعض التكبيرات مع الامام اتم مع
نفسه ولو خاف فوت الركوع اتى بها بغير قنوت وان خاف الفوت تركها وقضاها بعد التسليم
وفي قوله هذا تردد ولو ترك التكبير قال ابن الجنيد منا اعاد الصلاة ولا بأس به ان قصد
الاستحباب والا فلا قال ايضا والزيادة فيها كالنقصان وسنن هذه الصلاة تتم بمسائل
مسئلة التطيب ولبس احسن الثياب والعمامة شاتيا وقائظا وعلى ذلك اتفاق العلماء روو
عن عائشة قالت قال رسول الله ص ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعة
وعيده وروى الاصحاب عن ابي عبد الله عليه في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال
العيدان والجمعة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه قال يجهر الامام بالقراءة
ويعتم شاتيا وقائظا وقال كان النبي ص كان يفعل ذلك مسئلة ويستحب الاصحار بها الا بمكة
وقال الشافعي ان كان المسجد ضيقا فالمصلى افضل وان كان واسعا فالمسجد افضل لان
المسجد موضع العبادة لنا فعل النبي ص والصحابة ومن طريق الاصحاب ما رواه معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه قال يخرج الامام الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء وقد كان رسول الله
ص يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وروى محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه قال السنة
على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد و
لما رواه الفضيل عن ابي عبد الله عليه قال اتي بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم

كان

كان رسول الله ص يحب ان ينظر الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض مسئلة ولا اذان
في صلوة العيدين بل يقول المؤذن الصلاة ثلاثا وقال ابن ابي عقيل منا يقول الصلاة
جامعة وكذا قال الشافعي وقال اكثر الجمهور لا ينادي بشيء لان جابرا قال لا اذان يوم
الفطر ولا اقامة ولا نداء ولا شيء ولانه لم ينقل عن النبي ص فلا يشرع لنا ان التنبيه على
الصلاة حسن لانه قد يخفى لاشتغال الامام بالصلاة وانما اجزنا التنبيه بما قلنا لما روى
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه قلت صلاة العيدين فيها اذان واقامة قال لا
ولكن ينادي الصلاة ثلاث مرات والجواب عن رواية جابر انها موقوفة عليه فلا
حجة فيها وقولهم لم ينقل عن النبي ص قلنا فلا يكون واجبا اما لا يكون حسنا فلا لما
فيه من الفائدة التي اشرنا اليها مسئلة ويخرج الامام ماشيا حافيا على سكينة ووقار لما روى
ان النبي ص لم يخرج يركب في عيد ولا جنازة وعن علي عليه قال من السنة ان يأتي العبد
ماشيا ويرجع ماشيا واما كونه حافيا فلا ريب انه ابلغ في الخضوع لله وقد روي ان
الرضا عليه فعل ذلك ورووا ان بعض الصحابة كان يمشي الى الجمعة حافيا وقال سمعت
رسول الله ص يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار واما السكينة و
الوقار فمستحب على كل التقديرات واحوال العبادات مسئلة يستحب ان يطعم يوم
الفطر قبل خروجه شيئا وفي الاضحى بعد عوده مما يضحي به وهو قول اكثر العلماء وقال
احمد ان كان له ذبح اخر والا فلا يبالي ان يطعم قبل خروجه لنا ما روى بريدة قال كان
النبي عليه لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يخرج يوم الاضحى حتى يصلي ولان يوم الفطر
يجب الافطار فيه فيستحب المبادرة اليه وفي الاضحى مامور بالصلاة لا غير فيستحب
المبادرة اليها ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه جراح المدائني عن ابي عبد
الله عليه قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وظاهره
اطلاق الكراهية ولاكرام الاضحية مستحب فكان الاكل بعد عوده ولان الصلاة قبل التضحية
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه قال لا تاكل يوم الاضحى الا من اضحيتك ان قويت وان لم
تقو فمعذور مسئلة العدد شرط في العيدين كالجمعة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
لا يشترط وقال ابن ابي عقيل منا يعتبر في الجمعة خمس وفي العيدين سبع وفرقه مردود
بالاجماع لنا كل من اوجب العيدين شرط العدد وقد بينا الوجوب مسئلة ويسقط
العيدان عن المسافر والمرأة والعبد وجوبا لا استحبابا لنا ما روي ان النبي ص لم يصل العيد
بمنى لكونه مسافرا ولما روي من انها لا تقام الا في مصر والبحث فيه كالجمعة اما النساء
فلا شبهة عندي انه لا يستحب في حق ذوات الهيئة ويستحب لمن عداهن لقول ابي عبد الله
٣ عليه لا يخرجن وليس على النساء خروج اقلوا لهن الهيئة حتى لا يسألوا الخروج وروى

عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله ص للعواتق في الخروج في العيدين للتعرض
في الرزق وما روى عن ام عطية قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر و
الحيض يرجون بركة ذلك اليوم فلعله اشارة الى ما ذكرناه مسئلة ويجزي قراءة سورة مع الحمد في
كل ركعة وهذا وفاق واختلف في الافضل فالاكثر منا على ان الافضل في الاولى بالاعلى وفي
الثانية بالشمس قال الشيخ وفي الاولى بالشمس وفي الثانية بالغاشية وقال احمد في الاولى بالاعلى
وفي الثانية بالغاشية وبه قال ابن ابي عقيل منا وقال الشافعي بقاف في الاولى واقتربت
في الثانية وقال ابو حنيفة لا توقيت وما ذكرناه وذكره في النهاية رواية اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر الباقر عليه وما ذكره في الخلاف رواية معوية بن عمار والكل حسن اما
ما ذكره الشافعي فلم يرد في اخبار اهل البيت عم ورواه من طرقهم ولا مشاحة فيه مسئلة
التكبير ليلة الفطر مستحب وهو قول فضلائنا واكثر علماء الجمهور وظاهر كلام ابن الجنيد
الوجوب وبه قال داود لقوله تع ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وقال ابن عباس
ان كبر الامام كبر معه والا فلا وهو ضعيف لقوله تع ولتكبروا الله على ما هداكم ولانه شعار
كثير من الصحابة وتعظيم لله سبحانه ويدل عليه من طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه النقاش
عن ابي عبد الله عليه قال اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مستحب وقول داود باطل لانه منفي
بالاصل السليم عن المعارض والاية دالة على الامر فلا تدل على الوجوب وهو عقيب اربع صلوات
اولهن المغرب ليلة الفطر واخرهن صلاة العيد وقال الشافعي من غروب الشمس الى خروج
الامام وفي رواية اخرى الى فراغ الامام من الصلاة وبه قال احمد وقال بعض الشافعية ان قدرنا
الاستحباب فعقيب ثلاث صلوات المغرب والعشاء والصبح لنا ان التكبير عقيب الصلوات
يحصل به الامتثال فلا يدل الاطلاق على ما زاد فيكون منفيا ولان تكبير الاضحى مختص بالفرائض
فيكون الفطر كذلك ويدل على ما قلناه ما رواه سعيد النقاش عن ابي عبد الله عليه قال
اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء
والفجر وصلاة العيد فرع قال البزنطي في جامعه ينبغي ان تكبر الناس في الفطر اذا خرجوا
في العيد لقوله تع ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وقال ابو حنيفة
يكبر يوم الاضحى ولا يكبر يوم الفطر لان ابن عباس سمعه فقال امجانين الناس لنا ان عليا
ع فعل ذلك وابن عمر وجماعة من الصحابة ووجه ابي حنيفة ضعيف لان ابن عباس لم ير التكبير
الا مع الامام ولا حجة فيما ينفرد به ويستمر كذلك حتى ياتي المصلى والحجة فعل علي عليه مسئلة
وقد اختلفت الروايات في كيفيته فقال الشيخ في ه يكبر مرتين في اوله وقال البزنطي يكبر في
الاضحى ثلاثا وقال ابن بابويه كان علي عليه يبدا بالتكبير في الاضحى اذا صلى الظهر يوم النحر و
يقطع عند الغداة من ايام التشريق يقول في دبر كل صلاة الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا

الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وبه قال ابو حنيفة واسحاق واحمد لرواية جابر عن النبي
ص وقال ابن الجنيد يكبر اربعا ويقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدينا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام الحمد لله على ما ابلانا وقال الشافعي يكبر
ثلاثا في اوله كما كبر جابر ولا ريب ان ذلك تعظيم لله وذكر مستحب فلا فائدة في المضايقة
عليه ويحسن عندي ما رواه النقاش عن ابي عبد الله عليه قال تقول في الفطر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وفي الاضحى يكبر مرتين
في اوله والزيادة التي ذكرها اصحابنا حسنة لقوله تع ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم
تشكرون مسئلة واوله في الاضحى عقيب الظهر يوم العيد وهو مذهب علمائنا و
المشهور عن الشافعي وقول عثمان وابن عباس ومالك وقال ابو حنيفة عقيب صبح عرفة
وبه قال احمد لرواية جابر ان النبي عم كبر عقيب صبح عرفة ولقوله تع واذكروا الله في
ايام معلومات وهي العشر فاذا لم يشرع في الجميع تعين موضع الخلاف لنا قوله واذكروا
الله في ايام معدودات والمراد ايام التشريق وليس فيها ذكر مامور به سوى التكبير
وعرفة ليس منها ولان عليا ع بدا بالتكبير كما ذكرناه ولان التكبير عقيب الرمي واول
فريضة بعد الرمي يوم النحر ظهره ويؤيد ذلك ايضا ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه قال التكبير في ايام التشريق عقيب صلوة الظهر يوم النحر ثم يكبر عقيب كل
فريضة الى صبح الثالث من التشريق فيكون التكبير عقيب خمس عشرة صلاة لمن كان بمنى
وبه قال مالك وهو المشهور عن الشافعي وقال ابو حنيفة الى عصر يوم النحر لقوله تع
ويذكروا اسم الله في ايام معلومات وهي عشر ذي الحجه ولا يكبر قبل عرفة بالاجماع فيكبر
في عرفة والنحر لنا قوله تع واذكروا الله في ايام معدودات والمراد ايام التشريق فتعين الذكر
فيها اجمع لكن لما جاز النفر في الثاني عقيب الصبح سقط فيما زاد ولان التكبير بمنى ولا يستقر
احد بمنى بعد الزوال ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه قال
يكبر الى صلاة الفجر من الثالث ووجه ابي حنيفة ضعيف لانه يحتمل ارادة ذكر الله على الهدي
والضحية ومع الاحتمال لا دلالة قال علماؤنا ويكبر من كان بغير منى عقيب عشر صلوات
اخرها الصبح من ثاني التشريق ولم نعرف لغير اصحابنا هذا الفرق لنا ان الناس في التكبير
تبع الحاج ومع النفر الاول يسقط التكبير فيسقط عمن ليس بمنى ويدل على ذلك ايضا ما
رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه قال التكبير في الامصار عقيب عشر صلوات فاذا
نفر الحاج النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى يصلي الظهر والعصر فليكبر مسئلة
قال الشيخ في ف والتكبير عقيب الفرائض المذكورة لا يختص الجامع والمنفرد والمسافر والحاضر
والنساء وبه قال مالك وقال ابو حنيفة انما يستحب للجامع دون المنفرد لما روى عن ابن مسعود

قال لنا التكبير على من صلى في جماعة ولانه ذكر مختص بالعيد فاختص بالجمعة وقال الشافعي يكبر عقيب الفرايض والنوافل منفردا او جامعا لان الصلوات متساوية فينبغي ما زاد بالاصل السالم عن المعارض ويدل عليه ما روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه قال التكبير عقيب خمس عشرة صلاة اخرها الصبح من يوم الثالث وبغيرها عقيب عشر اخرها الصبح من يوم الثاني وجه ابي حنيفة ضعيف لانه استناد الى فتوى ابن مسعود ولا حجة فيما ينفرد به وقوله ذكر مختص بالعيد فاختص بالجماعة لا حجة فيه لتجرده عن البرهان وجه الشافعي ايضا ضعيف لانه قياس للنافلة على الفريضة ولا جامع ولان الفريضة تختص بما لا يوجد في النافلة فجاز استناد الحكم الى الفارق كالاذان وقوله ذكر حق قلنا مسلم باعتبار الاتيان به مطلقا لا باعتبار مشروعيته والبحث ليس الا في هذا **فرع** ان من صلى وحده كبر ولو اخل الامام كبر هو ولو نسي كبر حيث يذكر **م** قال الشيخ في ف من نسي صلاة يكبر عقيبها قضاها او كبر وقال الشافعي لا يكبر لفوات محله **لنا** قوله من فاتته صلاة فريضة فليقضها متى ذكرها وقد كان من شانها التكبير عقيبها فتقضي كذلك **مسئلة** اذا ادرك الامام في الثانية دخل معه فاذا قضى الامام صلاته اتم هو ولو ادركه يخطب جلس فسمع الخطبة ولا قضاء خلافا للشافعي لان القضاء منفي بالاصل السليم عن المعارض ويدل على ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه وفي رواية اخرى عن زرارة عن ابي جعفر عليه قال يجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلي **فرع** لو صليت العيد في المسجد هل يجوز ان يصلي التحية والامام يخطب الاقرب نعم لعموم الامر بصلاة التحية وكما في الجمعة **مسئلة** والخطبتان مستحبتان فيهما بعد الصلاة وتقديمهما او واحد منهما بدعة ولا يجب حضورهما ولا استماعهما اما استحبابهما فعليه الاجماع وفعل النبي عليه والصحابة والتابعين واما انهما قبل الصلاة فلما رواه جابر قال شهدت مع رسول الله م فبدا بالصلوة قبل الخطبة واما انه لا يجب استماعهما فلما رواه عبد الله بن السايب قال شهدت مع رسول الله م العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب وقيل ان اول من قدم الخطبة مروان فقال له رجل خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلاة فقال ترك ذلك يا ابا فلان فقام ابو سعيد فقال اما هذا فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله م من راى منكرا فلينكره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وهذا دليل البدعة ومن طريق اهل البيت عم قال معوية بن عمار قال ابو عبد الله ع الخطبة بعد الصلاة وانما احدثها قبل الصلاة عثمان **مسئلة** يستحب ان يجلس بين الخطبتين وهو قول اكثر اهل العلم روى ذلك محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصلاة قبل الخطبتين يخطب قايما وروى عن

جابر قال خرج رسول الله ص يوم فطر او يوم اضحى فخطب قايما ثم قعد ثم قام **مسئلة** وكيفيتهما كخطبة الجمعة وعليه العلماء لا اعرف فيه خلافا **مسئلة** يكره نقل المنبر من موضعه بل يعمل منبر من طين اما كراهية نقل المنبر فهو فتوى العلماء وعمل الصحابة ولان النبي عليه لم ينقله وهو دليل الارجحية ومن طريق الاصحاب ما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال لا تحرك المنبر من موضعه ولكن تصنع شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب الناس **مسئلة** اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد ويكره قبل ذلك يعني بعد الفجر اما لو خرج قبل الفجر لم يكره اما التحريم قبل طلوع الشمس فلانه وقت تعينت فيه الفريضة والسفر يستلزم الاخلال بها فيحرم واما الكراهية بعد الفجر فلانه شروع فيما يلزم منه الاخلال بالعبادة مع قرب وقتها فالمحافظة عليها اولى ويدل على الكراهية ما روى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه قال اذا اردت الشخوص في يوم العيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد **مسئلة** ان اتفق العيد يوم الجمعة فمن صلى العيد مع الامام فهو بالخيار في حضور الجمعة ويستحب للامام ذكر ذلك في خطبته وبه قال احمد وقال ابو الصلاح لا يسقط وبه قال الشافعي وابو حنيفة تمسكا بعموم الاية والاخبار ولان سقوط احديهما بالاخرى مناف للاصل وقال بعض الشافعية تسقط عن حضر البلد من غير اهله **لنا** ما رواه زيد بن ارقم عن رسول الله ص انه صلى العيد ورخص في حضور الجمعة وعنه عليه قال اجتمع في يومكم عيدان فمن شاء اجزاه عن الجمعة وانا مجمعون وروي ان ابن الزبير صلى العيد ولم يخرج الى الجمعة وذكر ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة ومن طريق الاصحاب ما رواه سلمة عن ابي عبد الله عليه قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا والذي يقوى عندي ان الرخصة لمن لم يكن من اهل البلد ويلحقه المشقة بالعود او الاقامة وينبه على ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان يقول اذا اجتمع عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان وانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف فقد اذنت له وهل تسقط عن الامام ظاهر كلام الشيخ في ف نعم والوجه عندي انها لا تسقط عنه وبه قال علم الهدى في ح تمسكا بالعمومات والاخبار وسلامتها عن معارض صريح **مسئلة** لو ثبت يوم الثلاثين ان الهلال بالامس صلى العيد ليلة احدى وثلاثين من الغد لقوله عليه فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون قال ولا يقضى لو كان الثبوت بعد الزوال لفوات وقتها وقال ابو حنيفة واحمد تقضى من الغد لما روي ان ركبا شهدوا عند النبي ص انهم راوا الهلال فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم

لنا صلاة موقتة فات وقتها فلا تقضى بالأصل السليم عن المعارض وقول ابي عبد الله عليه
من لم يصل مع الامام فلا صلاة له ولا قضاء عليه وخبر الركب لا حجة فيه لاحتمال عدم الوثوق
بهم فلم يعم الافطار تدينا بما ادعوه من الرؤية ولم يثبت بشهادتهم الهلال فالغد والى العيد
تبعا للعمل الناس والخبر الاخر لا حجة فيه لان اليوم السالف من شأنه ان يفطر فيه
لقوله عليه صوموا للرؤية وافطروا للرؤية مسئلة قال الشيخ في ف روت العامة ان عليا
عليه خلف من يصلي بضعفة الناس قال والذي اعرفه من روايات اصحابنا انه لا يجوز وما ذكره
حق روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه قال قال الناس لامير المؤمنين عليه الا تخلف من يصلي
العيدين بالناس قال لا اخالف السنة مسئلة يستحب التعريف عشية عرفة بالامصار روى
اصحاب احمد انه قال اما انا فلا افعله لنا انه ذكر وتعظيم لله وابتهال اليه فيكون مستحبا
وروى عن احمد انه قال فعله غير واحد ولان ابن عباس فعله وعمرو بن حريث وقد حضر التعريف
بغير عرفة محمد بن واسع ويحيى بن معين وهما من افاضل الجمهور ومن طريق الاصحاب ما رواه
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل
وليتطيب وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار
يدعون الله عز وجل ومنها صلوة الكسوف يقال كسفت الشمس وكسفها الله فهي كاسفة
ويستعمل الكسف في القمر واجود الكلام اختصاص الكسف بالشمس والخسف بالقمر والنظر في
سببها وكيفيتها واحكامها مسئلة قال علماؤنا صلاة الكسوف فرض على الاعيان وقال الشافعي
وابو حنيفة واحمد هي سنة وقال مالك ليس لخسوف القمر سنة لنا ما رووا عن النبي ص انه قال
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رأيتم ذلك فصلوا ومثله روى الاصحاب عن ابي الحسن موسى عليه عن النبي ع والامر علم
على الوجوب ومن طريق الاصحاب ما رواه جميل عن ابي عبد الله عليه قال صلاة الكسوف
فريضة ويبطل قول مالك بما رووه عن ابن عباس انه صلى لخسوف القمر ركعتين وقال انما صليت
لاني رأيت رسول الله ص يصلي مسئلة قال الاصحاب ويصلي مثل هذه الصلاة للزلزلة وقال
الشافعي لا يصلي لغير الكسوفين لان النبي عليه لم يفعله وقال احمد وابو حنيفة ان صلى فحسن
لنا ان الامر في الكسوف لعلة التخويف فيكون في الزلزلة لانها اشد خوفا ولما رووه عن
ابي بكر عن النبي ع قال ان هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته فاذا
رأيتم ذلك فصلوا مسئلة روى ابي بن كعب عنه عليه وكما روى سليمان الديلمي عن ابي عبد الله
قال اذا اراد الله ان يزلزل الارض امر الملك ان يحرك عروقها فتتحرك باهلها قلت فاذا كان
ذلك فما اصنع قال صل صلاة الكسوف وهذه الرواية ضعيفة السند ومن طريق الاصحاب
روى زرارة والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم عن كليهما وعن احدهما ان صلاة الكسوف عشر

ركعات

١٢٣

ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله ص والناس خلفه ويبطل قول الشافعي بفعل ابن
عباس فانه صلى للزلزلة بالبصرة مسئلة وهل يصلي للاخاويف السماوية كالظلمة الشديدة و
الصيحة والرياح قال الشيخ في ف نعم وبه قال علم الهدى وابن الجنيد والمفيد وسلار واقتصر
الشيخ في الجمل وط على الرياح الشديدة والظلمة الشديدة وقال ابو حنيفة الصلاة للآيات حسنة
وانكر الباقون لنا انه استدفاع الضرر المخوف فكان كالكسوف والزلزلة ولما رووه من عموم
الامر بالصلاة للآيات كما تضمنه خبر ابي بكر وابي عن النبي ص ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد
بن مسلم وزرارة قالا قلنا لابي جعفر عليه هذه الرياح والظلم يصلى لها فقال كل اخاويف السماء
من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن مسئلة ووقتها من الابتداء الى
الاخذ في الانجلاء ذهب اليه الشيخان في ف ول وط وعه وسلار وقال الشافعي وابو حنيفة
واحمد الى ان ينجلي لقوله عليه فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة حتى ينجلي فان احتج الشيخ بما
رواه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه قال ذكروا انكساف الشمس وما يلقى الناس
من شدته قال اذا انجلى منه شيء فقد انجلى فلا حجة في ذلك لاحتمال ان يكون اراد تساوي
الحالين في زوال الشدة لا اثبات الوقت ويدل على ان آخر الوقت هو الانجلاء ما رواه معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه قال صلاة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولو كان
يخرج بالاخذ في الانجلاء لما استحبت الاعادة كما لا يستحب بعد الانجلاء ولان وقت الخوف
ممتد فيمتد وقت الصلاة لاستدفاعه مسئلة ولا قضاء مع الفوات وعدم العلم واحتراق
بعض القرص ويقضى لو علم واهمل او نسي وكذا لو احترق القرص كله على التقديرات وفي ذلك
بحوث الاول القضاء يتعين مع العلم والفوات عمدا او نسيانا وان احترق بعضه ويقضى
لو احترق كله القرص وقال في ه وط لا تقضى مع النسيان وقال علم الهدى في المصباح لا
تقضى لو احترق بعضه وتقضى لو احترق كله واطلق لنا قوله عليه من فاتته فريضة
فليقضها اذا ذكرها وقوله عليه من نام عن صلاة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ومن
طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه من نسي صلاة او نام عنها فليقضها اذا
ذكرها وما روى عمار عن ابي عبد الله عليه في صلاة الكسوف ان اعلمك احد وانت نائم
فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها الثاني اذا لم يعلم وقد احترق بعضه ثم
علم لم يقض جماعة ولا فرادى وهو اختيار الشيخ في يب وقال المفيد رحمه الله اذا احترق
القرص كله ولم تعلم حتى اصبحت صليت صلاة الكسوف جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم
حتى اصبحت صليت القضاء فرادى لنا صلاة لم تجب اداء فلم تجب قضاء عملا بالاصل
السليم عن المعارض ويؤيد ذلك رواية حريز عن ابي عبد الله عليه قال اذا انكسف القمر
ولم تعلم حتى اصبحت ثم بلغك فان احترق كله فعليك القضاء وان لم يحترق كله فلا قضاء عليك

وَمَا رَوَاهُ زرارة وَمحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه قال اذا انكسفت الشمس كلها ولم تعلم وعلمت
فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فلا قضاء عليك **المالك** اذا احترق القرص كله وجب
القضاء علم او لم يعلم نسي الصلاة او تعمد وهو قول اكثر علمائنا واطبق الباقون على عدم القضاء
في الصور كلها لقوله عليه فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلاة حتى تنجلي فلا يجب القضاء
بعد الغاية ولان الرغبة بالصلاة في رد القرص الى حاله ومع حصول ذلك يستغني عن الصلاة
لنا ان القول بعدم القضاء مع القول بوجوبها مما لا يجتمعان اما عندنا فلوجوب الاداء
واما عند المخالف فلانتفائهما وقد بينا الوجوب فيجب القضاء ولقوله عليه من فاتته
صلاة فريضة فليقضها اذا ذكرها ومن طريق الاصحاب رواية حريز وزرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه التي سبقت وما احتجوا به ضعيف فان الغاية لوجوب الاداء ولا يلزم
منه عدم القضاء وقولهم المراد بالصلاة رد القرص تحكم بل لم لا يكون علامة لوجوب الصلاة
ثم لا نسلم ان الرغبة الى رده يستلزم عدم الشكر على المعاد بعد رده وفي رواية علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وهي محمولة على عدم العلم
واحتراق بعض القرص مراعاة للتفصيل في الروايات السابقة **مسئلة** وهي ركعتان تشتمل
كل ركعة على ركوعات خمس وقال ابو حنيفة ركعتان كالصبح لرواية قبيصة عن النبي عم انه
قال اذا رايتم ذلك فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ورواية النعمان بن بشير عن
النبي عليه انه صلى ركعتين وقال الشافعي واحمد يركع اربعا كل ركوعين بسجدتين لرواية
ابن عباس عن رسول الله صم انه صلى ركوعين ثم سجد وعن عائشة انها وصفت صلاته
ع في كل ركعة ركوعين **لنا** ما رواه ابي بن كعب عن النبي عليه انه ركع خمس ركوعات
ثم سجد سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك ومثله روى عن علي عليه ولا حجة في رواية
ابي حنيفة لان الخمس قد يطلق عليها الركعة فاحتمل انه صلى ركعتين بعشر ركوعات
وكذا لا حجة في رواية ابن عباس وعائشة لاحتمال ان يكونا حكيا ما سمعاه وقد لا ينضبط
لهما ما فعله عليه ولان مع التعارض روايتنا ارجح لصغر ابن عباس عن سن ابي وسن علي عليه
في زمن النبي عليه ولان عائشة لاختلاط الجماعة مشتبه عليها ما يفعله عليه مع ان روايتنا
اضبط منها وكذا علي عليه ولان روايتنا تتضمن زيادة فكانت اولى ولانها مثبتة فلا تعارضها
النافية لا يقال قد روى عن علي عليه كما نقل ابن عباس قلنا هو منع ان يتناقض ما
يرويه مع ضبطه وعلمه ثم يؤيد ما روى عن علي عم ما نقل عن ابنائه عليهم السلام وقد
روى زرارة والفضيل وبريد بن معوية ومحمد بن مسلم بعضهم عن ابي جعفر محمد الباقر وابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع وبعضهم عن احدهما قال صلاة الكسوف عشر ركعات
باربع سجدات صلاها رسول الله صلعم والناس خلفه ففزع وقد تجلا كسوفها وروى ابن ابي

يعفور

يعفور عن ابي عبد الله عليه قال صلاة الكسوف عشر ركعات باربع سجدات وهما عليهما
السلام اضبط لنقل ابيهم فان قيل قد روى جابر انه ص كبر ثلاثا في كل ركعة وروى في
اخباركم ثمان ركعات كل ركعة بسجدتين وكما تركت هذه تركت الخمس قلنا ترك الثلاث
بالاجماع والثمان لا يلزم منه ترك الخمس لعدم ما اوجب ترك الثلاث والثماني **مسئلة**
وكيفيتها ان يقرء الحمد وسورة ايها اتفق او بعضها ثم يركع فاذا انتصب قرء الحمد ثانيا
وسورة ان كان اتم الاولى والا اقطع فاذا اكمل خمسا سجد سجدتين ثم قام بغير تكبير
فقرء وركع معتمدا ترتيبه الاول ثم يتشهد ويسلم هذا مذهب علمائنا لم يختلفوا
روى ذلك زرارة والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلام يبدا فيكبر لافتتاح الصلاة ثم يقرء ام الكتاب وسورة ثم ترفع راسك فتقرء
ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك فتقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع
الرابعة ثم ترفع راسك فتقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك
قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا سجدتين ثم تقوم فتصنع كما صنعت اولا قلت
وان هو قرء الا سورة واحدة في الخمس ففرقها بينها قال اجزاته ام القران في اول مرة و
ان قرء خمس سور فمع كل سورة ام القران وزعم بعض المتاخرين ان الحمد لا تتكرر
وجوبا وقوله خلاف فتوى الاصحاب والمنقول عن اهل البيت عليهم السلام ولانها كيفية
متلقاة فلا تترك بالوهم **مسئلة** ويستحب فيها الجماعة وبه قال الشافعي ومالك واحمد
وقال ابو حنيفة لا تستحب في الخسوف لمكان المشقة وقال الثوري لا يصلي الا مع الامام
اما الاستحباب فلان النبي عليه صلاها في الجماعة وصلى ابن عباس الخسوف جماعة ولانها عندنا
واجبة والجمع في الفرائض مستحب ويؤيد ذلك ما روى عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال
انكسفت الشمس في زمن النبي ص فصلى بالناس ركعتين واما جواز الانفراد فلما روى روح
بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه قال سالت ابا عبد الله عليه عن صلاة الكسوف تصلى
جماعة قال جماعة وفرادى ويتاكد استحباب الاجتماع عند عموم الكسوف لما رواه ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانه ينبغي للناس ان يفزعوا
الى امام يصلي بهم وايهما انكسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده **مسئلة** صلاة
الكسوف تلزم الرجال والنساء والمسافر والحاضر وليس لها استيطان شرطا ولا المصر ولا
الامام لعموم الامر لكن لا يستحب للنساء ذوات الهيئة حضور جماعة الرجال بل يصلين
منفردات ولو اجتمعن صلت بهن احديهن ويستحب للعجائز ومن لا هيئة لها الاجتماع
ولو مع الرجال **فرع** ولو ادرك الماموم بعض الركوعات فالذي يظهر فوات تلك الركعة
لان الركوع ركن فيها ولا يتحمله الامام فينبغي المتابعة حتى يقوم في الثانية فيستانف الصلاة

سک

مع الامام فان افتتح صلاته ادرك الثانية مسألة ويستحب الاطالة بقدر الكسوف وان
يكون ركوعه بقدر قراءته وان يقرأ السور الطوال مع السعة اما الاطالة فاستحبابها
متفق عليه وروى عن عايشة قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلعم فصلى
رسول الله صلعم في المسجد والناس خلفه وقرا قراءة طويلة وركع ركوعا طويلا ولانها
لاستدفاع المخوف ولطلب عود نورها فيستمر باستمرار الكسوف ومن طريق اهل
البيت عليهم ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه انه قال اذا صليت الكسوف فالى ان
يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك افضل واما استحباب
اطالة الركوع فلما رووه عن عايشة ولما رواه عبد الله بن عمر في صفة صلاة رسول الله صلعم
قال قام قياما طويلا وركع ركوعا طويلا وظاهره المساواة في نظره ومن طريق اهل البيت
عليهم ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه قال وتطيل القنوت والركوع والسجود
فان تجلى قبل ان تفرغ فاتم ما بقي واما استحباب السور الطوال مع السعة فمتفق عليه لكن
الشيخ قال بعد الحمد بالكهف والانبياء وما شابههما وفي رواية ابي بصير قال مثل يس والنور
وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد في الاولى بالبقرة او عدد آيها وفي الثانية بآل عمران او
عدد آيها ثم في كل ركعة اقل من سابقتها وفي الركوع الاول نحو مائة آية وفي كل ركوع اقل مما
قبله وليس هذا موضع مضايقة فان الكل جائز اما لو ضاق الوقت لم تجز الاطالة كما لا
تجوز في الفرائض الموقتة مسألة قال اصحابنا ويطيل السجود وبه قال احمد وقال الشافعي
ومالك لا يطيل السجود لانه لم ينقل لنا ان السجود احد اركان الصلاة فيكون مساويا
للركوع في استحباب الاطالة ولانه ابلغ في موضع الرغبة والرهبة وكان اطالته ابلغ في تحصيل
المراد ولقوله عليه ادعوا الله في سجودكم فانه قمن ان يستجاب لكم ويؤيد ذلك ما رواه محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه قال يطيل الركوع والسجود وقول الشافعي لم ينقل ليس بجيد
لان المروي عن ابن عمر ان النبي صلعم ركع ركوعا طويلا وسجد سجودا طويلا قال الشيخ صلاة كسوف
الشمس وخسوف القمر سوى فان اراد في الكيفية لا في الاطالة فمسلم وان اراد في الاطالة
فليس بجيد لما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه قال صلاة كسوف الشمس اطول من صلاة
كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود مسألة لو فرغ قبل ان ينجلي اعاد الصلاة
استحبابا وان اقتصر على الدعاء جاز وقال الباقون لا يعاد لانه لم ينقل وقال بعض فقهائنا
تعاد وجوبا لنا ان الوجوب منفي بالاصل ولا معارض وما روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه قال فان فرغت قبل ان ينجلي فاعدوا وادعوا الله حتى ينجلي وما رواه عمار عن ابي
عبد الله عليه قال وان احببت ان تفرغ من صلاتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز
ودليل الاستحباب رواية عمار عن ابي عبد الله عليه قال اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ويلزم

من التوفيق بين الروايتين حمل هذه على الاستحباب مسألة يستحب ان يكبر كلما انتصب من
الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وهو مذهب علمائنا وقال الباقون
يقول في كل رفع سمع الله لمن حمده لرواية عايشة في صفة صلاة النبي صلعم لنا ان التكبير انسب
في باب التعظيم والاجلال فكان اولى ولان الركوعات وان تكررت فهي تجري الركعة الواحدة
فكان ذلك في آخرها ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال يركع
ويكبر ويرفع راسه بالتكبير الا في الخامسة والعاشرة فيقول سمع الله لمن حمده مسألة و
يستحب ان يقنت خمس قنوتات قبل الركوع الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر
وانكر الباقون ومستنده النقل المشهور عن اهل البيت عليهم السلام وروى ذلك الفضيل
وزرارة وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه قال والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم
في الركعة الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ولان القنوت مظنة الاجابة فيشرع
في موضع الحاجة كما قنت النبي صلعم على جماعة من المشركين مسألة ويستحب ان يصلي تحت السماء
وقال الشافعي يكون في المساجد واطلق لنا انه مقام خضوع واسترحام وطلب فيشرع
البروز بها كالاستسقاء ولما روى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه قال وان استطعت
ان يكون صلاتك بارزا لا يجنك بيت فافعل مسألة ويستحب فيها الجهر وبه قال مالك و
احمد وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجهر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر لما روى
سمرة قال صلى رسول الله صلعم في خسوف الشمس فلم اسمع له صوتا ولانها صلاة نهار فتكون
اخفاتا لنا ما رووا عن عايشة عنه عليه انه جهر في صلاة الكسوف ولا حجة في خبرهم
لان خبر الاخفات ارجح ولان عدم سماعه لا يدل على عدم المسموع وقياسهم باطل بصلاة
الاستسقاء مسألة لو اتفق وقت فريضة حاضرة بدا بما يخشى فوته ولو اتسع وقتهما تخير
في الاتيان بايهما شاء ما لم تتضيق الحاضرة فيتعين الاداء وهو مذهب اكثر الاصحاب واختيار
الشيخ وبه قال الشافعي وابو الصلاح منا وتردد الشيخ في ط وقال في النهاية يبدا بالفريضة
الحاضرة ثم قال ولو دخل في الكسوف ثم دخلت الحاضرة قطع وصلى الفريضة الحاضرة ثم عاد
الى الكسوف فاتمه وبه قال علم الهدى في ح لنا صلاتان فرضان اجتمعتا فلا يتعين احدهما
للوجوب لانه ينافي وجوب الاخرى وما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه قال
سمعته يقول خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم واذا
نسيت فصل اذا ذكرت وصلاة الكسوف والجنازة لا يقال لعله اراد الاتيان بها في الاوقات
المكروهة لانا نقول حمل الجميع تنزيلا للفظ على عمومه ويؤيد ذلك ايضا ما رواه محمد بن مسلم
قلت لابي عبد الله عليه ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء فان صلينا الكسوف
خشينا ان تفوت الفريضة قال اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد

فيها ومثله روى ابو ايوب ابرهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه عن صلاة الكسوف يخشى
فوت الفريضة قال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم **فروع** الاول لو خشي
فوت الحاضرة قدمها على الكسوف ولو دخل في الكسوف قبل تضيق الحاضرة وخشي لو اتم
فوات الحاضرة قطع اجماعا وصلى الحاضرة وهل يتم من حيث قطع قال الثلاثة نعم وظاهر الروا(يات)
يدل عليه وعندي فيه تردد لان الفعل الكثير مبطل لكل صلاة فرض ٢ لو اتفقت
مع صلاة منذورة موقتة بدا بما يخشى فوته ولو امن فوتهما تخير فيهما ٣ لو اشتغل
بالحاضرة مع ضيق وقتها فانجلا الكسوف ولم يحصل تفريط فالاشبه انه لا قضا لعدم
استقرار الوجوب ٤ قال في ط اذا اجتمعت مع صلاة الجنازة والاستسقاء بدا بالجنازة
ثم الكسوف ثم الاستسقاء لانه سنة والوجه تقديم ما يخشى عليه الفوات والتخيير وان
تساويا يتخير اما الاستسقاء فيؤخر على كل حال لان المندوب لا يزاحم الواجب ٥ لو ضاق
الكسوف عن ادراك ركعة لم يجب وفي وجوبها مع قصور الوقت عن اخف الصلاة تردد ٦
لو كسفت ثم سترها الغيم لم تسقط لان الاصل بقاء الخسف وكذا القمر لو غابت منكسفة
ولم يصل فالاصل بقاء الكسف ايضا وقال الباقون لا يصلى لذهاب سلطانها وكذا
لو طلع القمر منخسفا ثم طلعت عليه الشمس لذهاب سلطانه وفوات المعنى الذي شرعت
له الصلاة **لنا** قوله عليه اذا رايتم ذلك فصلوا وما احتجوا به ضعيف لانا لا نسلم ان مع ذهاب
سلطانها يسقط ما ثبت وجوبه ولان ما ذكروه اجتهاد معارض النص فالعمل بالنص اولى
مسئلة لو اتفق الكسوف مع نافلة قدم الكسوف فلو فات النافلة راتبة كانت او لم تكن
وهو مذهب علمائنا وقال احمد يقدم الاكثر **لنا** انا بينا انها واجبة فتكون مقدمة ويؤيد
ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه قلت اذا كان علينا صلاة اخر الليل واتتنا
صلاة الكسوف فبايهما نبدأ قال صل صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح **مسئلة**
قال علماؤنا وتصلى وقت الكراهية وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة وعن احمد روايتان
واشهرهما المنع لرواية عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان النبي ص ينهانا ان نصلي فيهما
وان نقبر موتانا ولان النبي ص نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فاخرها حتى ابيضت
ونام بعض اصحاب النبي ص حتى طلع قرن الشمس فاجلسه حتى بلغت ثم قال صل الآن **لنا**
قوله عليه فاذا رايتم ذلك فصلوا ولانها صلاة واجبة موقتة فلا ينتفا ولها النهي المطلق
ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه وقت صلوة
الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها ومثله روى جميل عن ابي
عبد الله عليه **مسئلة** ولا يصلى على الراحلة ويجوز مع الضرورة وقال ابن الجنيد استحب ان
يصليها على الارض والا فبحسب حاله وقال الباقون يصلي على الراحلة اختيارا كالنوافل **لنا**

انها واجبة فلا تصلى على الراحلة كغيرها من الفرايض ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه قلت يصلي الرجل شيئا من الفروض على الراحلة فقال لا
وما رووه عن علي بن فضل الواسطي قال كتبت الى الرضا ع اذا انكسفت الشمس والقمر وانا
راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه **مسئلة** ولا يستحب
لها الخطبة وبه قال ابو حنيفة وظاهر مذهب احمد وقال الشافعي يستحب كخطبتي الجمعة
لرواية عايشة عن النبي عليه انه فرغ وقد تجلت فقام فحمد الله واثنى عليه ثم قال الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحياة احد فاذا رايتم ذلك فادعوا
وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد ما احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته
يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا **لنا** ان شرعية الخطبة منفي بالاصل
السليم عن المعارض وما ذكروه من حديث عايشة لا حجة فيه لانه لم يتضمن خطبة بل دعاء
وتكبيرا واعلاما بحكم الكسوف وليس ذلك من الخطبة في شيء **ومنها صلاة الجنازة** والنظر
فيمن يصلى عليه وكيفيتها ولواحقها **مسئلة** يجب الصلاة على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست
سنين فصاعدا ويستوي الذكر والانثى والحر والعبد ولفظ الاسلام يطلق على كل مظهر
الشهادتين ما لم يعتقد خلاف ما يعلم من الدين ضرورة فيخرج من هذه القادحون في علي عليه
او احد الائمة عليهم السلام كالخوارج ومن غلا فيه او في غيره كالنصيرية والشبابية والخطابية
ومن عداهم يجب الصلاة عليه لقوله عليه صلوا على كل بر وفاجر ولان الملائكة صلت على آدم
وقالت لولده هذه سنة موتاكم ولما روى سعيد بن غزوان عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع
قال قال رسول الله ص صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا
من امتي بغير صلوة وروى عن جعفر ع ايضا عن ابيه ع قال صل على من مات من اهل القبلة و
يشترط في وجوب الصلاة على الصبي بلوغ الحد الذي يمرن على الصلاة وقدره الشيخ بست سنين
وقال ابو حنيفة يجب الصلاة لو ولد حيا وقال الشافعي يجب ولو كان سقطا وقال سعيد
بن المسيب يجب حين يجب عليه الصلاة **لنا** ان الصلاة استغفار للميت وشفاعة ومن لم يؤمر
بالصلاة وجوبا ولا ندبا لا معنى للشفاعة فيه فيسقط لسقوط المعنى المقتضي لها ويؤيد ذلك
ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه سئل متى يصلى على الصبي قال اذا عقل الصلاة قلت متى تجب
عليه قال اذا كان ابن ست سنين وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه قال
سألته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلاة صلي عليه **مسئلة**
ويستحب وان لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا لما رووه عن النبي ع اذا استهل المولود غسل وصلي عليه
ولما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه قال لا تصل على المنفوس وهو المولود الذي لم
يستهل واذا استهل فصل عليه وما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه قال يصلى على الصبي على

بكل حال الا ان يسقط لعين تمام والتوفيق بين هذه وما قلناه بالاستحباب **فرع** لو خرج بعضه و استهل ثم مات استحبت الصلاة عليه ولو خرج اقله وقال ابو حنيفة لا يصلي عليه حتى يكون الخارج اكثره **لنا** ان شرط الصلوة حصل وهو الاستهلال فيسقط اعتبار الاكثر **مسئلة** والاحق بالصلوة عليه لثبوت الاولوية في طرفه بحكم الاية ولما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب لان له مزية الاختصاص فكان اولى من غيره **فرع** قال الشيخ فالاب اولى الاقارب ثم الولد ثم الجد من قبل الاب ثم الاخ من قبل الاب والام ثم الاخ من قبل الاب ثم الاخ من قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وبالجملة من كان اولى بميراثه كان اولى بالصلاة عليه **فرع** لو تساوى الاولياء قدم الافقه وقال الشافعي يقدم الاسن في الجنازة **لنا** قوله عليه يؤمكم اقرأكم وهو على اطلاقه وفي الزوج مع الاخ روايتان اشهرهما الولاية للزوج مع الاخ لانه اقوى في الميراث اذ له مع الاخوة النصف ومع الابوين ويؤيد ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه قلت المرأة تموت من احق بالصلاة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم والرواية الاخرى عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه قال سألته عن الصلاة على المرأة الزوج احق بها او الاخ فقال الاخ وكذا رواية حفص البختري والرواية الاخرى ارجح لوجهين احدهما ضعف ابان دون البختري وسلامة سند الاولى والثاني ان للزوج الاطلاع على عورة المرأة وليس كذلك المحارم **مسئلة** ولا يؤم الولي الا مستكمل شرائط الامامة والاستنابة وعلى هذا اتفاق العلماء وسنبين الشرائط المعتبرة في الامام وانما معتبرة في كل موضع ويستحب للولي تقديم الهاشمي اذا استكمل الشرائط لقوله عليه قدموا قريشا ولا تتقدموها ولان استكمال الشرائط بشرف الحسب ولا يجوز له التقدم الا مع اذن الولي وعليه الاجماع وان حضر امام الاصل فهو احق بالصلاة اذا قدمه الولي عليه اتفاق العلماء ولما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين اذا حضر سلطان الله جنازة فهو احق بالصلاة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب **مسئلة** وتؤم المرأة النساء يقف بينهن لا تبرز لتبعد بذلك عن سنة الرجال ولما رواه زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه قال المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم و سطهن تكبر ويكبرون واما قال في الاصل والعاري كذلك لانه يقوم في الجنازة ولا يقعد و يختم الى الصفت ولا يبرز ويجوز للشابة ان تخرج الى الجنازة على كراهية اما الجواز فلما رواه يزيد بن خلف عن ابي عبد الله عليه قال توفيت زينب فخرجت اختها فاطمة بنت رسول الله م في نسائها فصلت عليها واما الكراهية فلانه لا يؤمن الافساد ولما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه قال ليس ينبغي للشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امرأة دخلت

في السن

في السن **مسئلة** وهي خمس تكبيرات بينها اربعة ادعية وعلى ذلك علماؤنا وبه قال ابن مسعود وزيد بن ارقم وقال الشافعي يكبر اربعا لقوله عليه في صلاة العيد اربع كتكبير الجنازة لا سهوا وروي عن ابن عباس ثلاث تكبيرات **لنا** ما رووه عن زيد بن ارقم انه صلى وكبر خمسا وقال رايت رسول الله صلعم يكبرها ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية ابي بصير عن ابي جعفر الباقر عليه قال كبر رسول الله صلعم خمسا وعن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه يقول ان النبي **صلعم** صلى على ابنه ابرهيم فكبر عليه خمسا وعن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه سألته عن التكبير على الميت فقال خمسا وحجتهم ضعيفة لان اصلها ابو موسى وقال الخطابي منهم ان الراوي عنه مجهول لا يقال قد نقل ان النبي م صلى اربعا فلنا حق كما نقل الاربع نقل الخمس فيعمل بالخمس لتضمنها الزيادة ولان رواية الاثبات اولى من النفي وقد روي عن اهل البيت م ان الصلاة بالاربع للمتهم في دينه لانه لم يكن يدعو له فسقطت التكبيرة التي تتعقب الدعاء للميت يبين ذلك ما رواه هشام بن سالم وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه قال كان رسول الله م يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا كبر اربعا اتهم يعني الميت وروى اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه قال قال ابو عبد الله عليه صلى رسول الله م على جنازة خمسا وصلى على اخرى فكبر اربعا والتي كبر عليها خمسا حمد الله ومجده في الاولى ودعا في الثانية للنبي وفي الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة للميت وانصرف في الخامسة والتي كبر عليها اربعا كبر الله وحمد الله ومجده ودعا في الثانية لنفسه واهله ودعا للمؤمنين والمؤمنات وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا **مسئلة** ولا يتعين بينها دعاء وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي واله عليهم السلام ثم يكبر ويدعو للمؤمنين ثم يكبر ويدعو للميت وينصرف بالخامسة مستغفرا وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي يكبر ويقرأ الحمد ثم يكبر ويتشهد الشهادتين ويصلي على النبي ويدعو للمؤمنين ويكبر الثالثة ويدعو للميت ويكبر الرابعة ويسلم بعدها لما روي طلحة عن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة ولقوله عليه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب **لنا** ما رووه عن ابن مسعود انه قال ما وقت لنا رسول الله م قولا ولا قراءة وكبر كما كبر الامام واختر من طيب القول ما شئت ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه قال سمعناه يقول ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك ولما رواه محمد بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر الباقر عليه قال ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واما استحباب ما ذكرناه رواه محمد بن مهاجر عن امه عن ام سلمة قال سمعت ابا عبد الله عليه يقول كان رسول الله صلعم اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر

وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف مسئلة
ليس فيهما قراة ولا تسليم وقال الشافعي يقرى بعد التكبيرة الاولى الحمد ويسلم عقيب
الرابعة لرواية ابن عباس وقال ابو حنيفة لا يقرى فيها ولكن يسلم اما سقوط القراة
فلرواية عبد الله بن مسعود واما التسليم فلان كل صلاة دخل فيها بالتكبير يخرج منها
بالتسليم لنا رواية ابن مسعود قال لم يوقت لنا رسول الله م في صلاة الجنازة قولا
ولا قراة اختر من اطيب القول ما شئت وذلك ينفي ما قالوه ومن طريق الاصحاب ما رواه
الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه ليس في صلاة الميت تسليم وما رواه زرارة عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليه قالا ليس في الصلاة على الميت تسليم فاما رواية زرعة عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه قال الصلاة على الميت خمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك و
سويد الشيباني قال فيما اعلم قال الرضى عليه تقرى في الاولى بام الكتاب فهما ساقطتان لضعف
زرعة وسماعة وشك سويد ثم يعارضهما الاحاديث الكثيرة المشهورة عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام والكثرة امارة الرجحان قال الشيخ تكره القراة في صلاة الجنازة وبه
قال ابو حنيفة واصحابه ومالك وقال الشافعي يجب وهي شرط لنا ما سبق من الاحاديث
قال الشافعي ويسر بها نهارا ويجهر ليلا وعندنا المخافتة اولى وبه قال ابو حنيفة لانه
دعاء فيستحب كساير الدعوات ولان دعاء السر اقرب الى القبول البعده عن الريا مسئلة
يدعا بعد الرابعة للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا ويقرى الآية ان كان
مستضعفا وان كان مجهولا سال الله ان يحشره مع من يتولاه والطفل ان يجعله لابويه
فرطا وروى ابن يسار عن ابي جعفر عليه قال اذا صليت على المؤمن فادع له وان كان
مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
وعن ثابت بن ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه فسمعته يقول اللهم هذا عبدك
ولا اعلم منه سوءا فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه قال لما مات عبد الله بن ابي السلول فحضر النبي م جنازته
فقيل يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال ويلك وما يدريك ما
قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملا قلبه نارا واصله نارك وروى عن الحسن
عليه انه صلى على منافق فقال اللهم العن فلانا عبدك واصله حر نارك واذقه اشد
عذابك فانه يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وعن
زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه في الصلاة على الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا واجرا
مسئلة ولا يصلى على الغايب وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجوز ذلك كما صلى النبي م
على النجاشي لنا لو جاز ذلك لصلى على النبي م في الامصار وعلى الاعيان من الصحابة ولو فعل ذلك

لاستفاض به النقل ولان استقبال القبلة بالميت شرط ولم يحصل وصلاة النبي م على
النجاشي قيل ان الارض زويت له حتى صار كانه بين يديه وغيره لا يحصل له ذلك و
لانه حكاية فعل لا عموم له ويمكن ان يكون دعاء له لا كصلاة الجنازة وقد روى ذلك
محمد بن مسلم وزرارة قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي م قال لا انما دعا له مسئلة ولا
يصلى عليه الا بعد تغسيله وتكفينه لانه فعل النبي م واصحابه ولما روى عن ابي عبد الله
عليه قال لا يصلى على الميت بعدما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان وعن ابي الحسن الرضى
عليه قال لا يصلى على المدفون ولا على العريان وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه
في العريان قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع على عورته فيستر باللبن والحجار وفي
رواية والتراب ثم يصلى عليه ثم يدفن القول في سننها مسئلة يقف الامام من الرجل
عند وسطه ومن المراة عند صدرها وبه قال ابو الصلاح الحلبي وقال الشيخ يقف عند
راس المراة والرجل وقال الشافعي عند راس الرجل وعجيزة المراة لما رواه سمرة بن جندب
قال صليت خلف رسول الله م يوم صلى على ام كعب وكانت نفسا فوقف عند وسطها
وقال ابو حنيفة يقف في الوسط لنا ان التباعد عن محارمها ابعد من وساوس النفس
فكان اولى ويدل على ذلك ما رواه عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
قال قال امير المؤمنين عليه من صلى على امراة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها
واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وعن جابر عن ابي جعفر عليه قال كان رسول الله
م يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر وقد روى عن ابي الحسن
عليه انه يقوم من المراة عند راسها والكل جايز مسئلة واذا اتفق جنازة رجل وامراة جعلت
المراة الى القبلة والرجل الى الامام وبه قال جميع الفقهاء وعكس الحسن البصري لنا ما روي
عن ابي هريرة وابن عمر كانا يقدمان النساء الى القبلة والرجال مما يلي الامام ومن طريق
الاصحاب رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليه قال سالته كيف يصلى على الرجال والنساء
قال الرجال مما يلي الامام ومثله رواية زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه وقد روى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه قال سالته عن الرجل والمراة يصلى عليهما قال يكون الرجل مما يلي الامام
القبلة لكن هذه الرواية نادرة وتحمل على الجواز وان كان الافضل ما ذكرناه ويدل
على الجواز رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه قال لا باس ان يقدم الرجل ويوخر
المراة ويوخر الرجل وتقدم المراة يعني في الصلاة على الميت قال الشيخ في ف لو اجتمع رجل
وصبي وخنثى وامراة قدم الصبي الى القبلة ثم المراة ثم الخنثى ثم الرجل ولو كان الصبي ممن
تجب عليه الصلاة قدمت المراة الى القبلة وقال الشافعي يجعل الصبي الى الامام والمراة الى
القبلة كيف كان لما روى ان ام كلثوم وابنها زيد ماتا فقدمت جنازتهما وابنها الى الامام

بعض من ابن عباس وابي قتادة وابي سعيد وابي هريرة وقالوا كذا السنة لنا انه لا يجب
الصلاة عليه ويجب على المرأة فمراعاة الواجب اولى فيكون مرتبته اقرب الى الامام ولو قيل
كما قال الشافعي كان حسنا لما رواه ابن كثير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه في جنائز
الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال
دون ذلك وهذه وان كان سندها ضعيفا لكنها سليمة من المعارض مسئلة والجماعة
اذا صلوا يقدمهم الامام والمؤتمون خلفه صفوفا وان كان فيهم نساء وقفن اخر الصفوف
وان كان فيهن حائض انفردت بارزة عنهم وعنهن ولو كانا نفسين وقف الاخر خلفه
بخلاف صلاة الجماعة ولا يقف عن يمينه وقد روى ذلك القسم بن عبيد الله القمي قال
سالت ابا عبد الله عليه عن رجل صلى على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان قال
يقوم الامام وحده والاخر خلفه ولا يقوم الى جنبه وروى السكوني عن ابي عبد الله
عليه قال قال النبي ص خير الصفوف في الصلوة المقدم وفي الجنائز الموخر قيل ولم قال
سترة للنساء مسئلة وان يكون المصلي متطهرا احتياطا فاما استحباب الطهارة فلما رواه
عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن عليه ايجزئني ان اصلي على الجنازة وانا على غير وضوء
وقال تكون على طهر احب الي واما مستند الجواز فما رواه يونس بن يعقوب قال
سالت ابا عبد الله عليه عن الجنازة اصلي عليها بغير وضوء قال نعم انما هو تكبير و
تسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وروى عبد الرحمن
بن ابي عبد الله ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه في الحائض تصلي على الجنازة قال نعم
ولا تقف معهم منفردة واما استحباب التحفي فلما رووه عن بعض اصحابه قال سمعت النبي
ص يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار ولانه موضع اتعاظ
فكان الاخبات والتذلل فيه انسب بالخشوع والرقة مسئلة الفقهاء على استحباب
رفع اليدين بالتكبير الاول وفيما عداه لنا روايتان احديهما رواه عبد الرحمن العرزمي
عن ابي عبد الله عليه قال صليت خلف جنازة فكبر خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة وبه
قال الشافعي والاخرى رواية ابان الوراق وغياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه
قال كان علي ع يرفع يديه في اول التكبير ثم لا يعود حتى ينصرف وبه قال ابو حنيفة قال
لان الايدي لا ترفع في الصلوات الا مرة لنا ان رفع اليدين مراد به في اول التكبير وهو
دليل اختصاصه بالرجحان فيكون مشروعا في الباقي تحصيلا لتلك الارجحية والحجة في
الرواية لانه فعل مستحب فجاز ان يفعل مرة ويخل به اخرى ولان ما دل على الزيادة كان
اولى واما قياس ابي حنيفة فيمنع الحكم في الاصل ثم نسلم ونطالب بالجامع مسئلة تكره الصلاة
على الجنائز في المساجد والافضل في المواضع المعتادة لا بكره وكره مالك مطلقا وقال ابو

حنيفة

حنيفة يكره في مسجد الجماعة لا في ما بني من المساجد لصلاة الجنائز وقال الشافعي بالجواز مطلقا
لنا انه لا يؤمن خروج ما يلطخ المسجد فيجب استظهارا ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الاصحاب
عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في مسجد فجيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها
فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري وجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد
ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد ويدل على الكراهية ما رواه الفضل بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه قلت يصلى على الميت في المسجد قال نعم ومثله روى محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام مسئلة قال الشيخ في ف من صلى على جنازة كره له ان يصلي عليها
ثانيا وقال الشافعي واحمد بالجواز وقال ابو حنيفة اذا صلى غير الولي لخبر المسكينة فان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم صلى على قبرها لنا ما رواه اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه قال ان رسول الله ص صلى على جنازة ثم جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة فقال ان
الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا ويدل على ان هذا النهي على الكراهية ما
رواه ابو بصير عن ابي جعفر الباقر عليه قال صلى علي عليه على سهل بن حنيف فلما كبر خمسا ادركه
ناس فقالوا لم ندرك الصلوة عليه فتضعه وتكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات
وروى ايضا ان النبي ص صلى الناس عليه جماعة بعد جماعة بغير امام وما احتج به ابو حنيفة
ضعيف لان الفرض يسقط بصلاة الواحد فلا يجب الاعادة وخبر المسكينة ليس حجة لان
غايته الجواز ونحن فلا نمنعه احكام هذه الصلاة مسئلة من ادرك بعض التكبيرات اتم ما بقي ولاء
وان رفعت الجنازة ولو على القبر لانها وجبت بالشروع فيجب الاتمام ويؤيد ذلك ما رواه
الاصحاب عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة
قال يتم ما بقي ومثله عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه وروى القلانسي عن رجل عن ابي جعفر
عليه قال سمعته يقول في الرجل يدرك تكبيرة او تكبيرتين قال يتم التكبير وهو يمشي معها
فان لم يدرك التكبير كبر على القبر قال الاصحاب ويتم ما بقي متتابعا لما رواه عبد الله بن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين في الصلاة على الميت
فليقض ما بقي متتابعا مسئلة اذا لم يصل على الميت صلي على قبره يوما وليلة لا اكثر وبه قال المفيد
وقال الشيخ يصلى عليه يوما وليلة واكثره ثلاثة ايام وقال ابو حنيفة صلى على قبره لان النبي ص فاتته
الصلاة على المسكينة فصلى على قبرها واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من اجاز الصلاة ابدا ومنهم
من خصها على زمان بقائه في القبر ومنهم من قصرها على من كان في وقته من اهل الصلوة
والوجه عندي انها لا تجب ولا امنع الجواز لنا ان المدفون خرج بدفنه عن اهل الدنيا
فساوى من بلي في قبره لانه لو جازت الصلاة بعد دفنه لصلي على الانبياء في قبورهم
والصلحاء وان تقادم العهد ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن عمار عن ابي عبد الله عليه

قال الميت يصلى عليه ما لم يوارى في التراب وان كان قد صلى عليه ويونس عنه عليه قال
ان ادركت الجنازة قبل ان تدفن فان شيت فصل عليها وعن ابي الحسن موسى عليه قال
لا يصلى على المدفون واما التقدير باليوم والليلة وثلثة الايام فلم اقف لي على مستند وما روى
من الصلاة على القبر محمول على احد الامرين اما الجواز واما الدعاء المحض لا على الصلاة المعتادة
وهذا هو جواب جنس المسكينة وقد روى عن زرارة قال الصلاة على الميت بعد ما يدفن
انما هو الدعاء قلت فالنجاشي لم يصل عليه رسول الله قال لا انما دعى له قال الاصحاب يجب
ان يكون راس الجنازة الى يمين الامام وهو السنة المتعينة قالوا ولو تبين انها مقلوبة
اعيدت الصلاة ما لم تدفن واحتجوا في ذلك بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه
انه سئل عن ميت صلى عليه فاذا رجلاه موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلاة عليه ما لم
يدفن فان دفن فقد مضت الصلاة لا يصلى عليه وهو مدفون مسئلة يصلى على الجنازة
في الاوقات الخمسة المكروهة ما لم تتضيق فريضة حاضرة وبه قال الشافعي واحمد وقال الاوزاعي
يكره في الاوقات الخمسة وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها
لرواية عقبة بن عامر لنا رواية مفروضة فلا تكره لانها ادعية محضة لا تتضمن ركوعا ولا سجودا
فلم تكره كغيرها من الادعية ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه قال يصلى
على الجنازة في كل ساعة انها ليست صلاة ركوع ولا سجود وانما يكره عند طلوع الشمس
وغروبها التي فيها الركوع والسجود عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه قال لا باس
بالصلاة على الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار مسئلة وان كان وقت
فريضة تخير ما لم يخف فوت احديهما لما روى عن ابي جعفر عليه قال عجل الميت الى قبره الا
ان يخاف فوت الفريضة وقد روى هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه قال ابدا بالمكتوبة
قبل الصلاة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفسا او نحو ذلك ومع التعارض يتعين التخيير
مسئلة لو حضرت جنازة في اثناء التكبير تخير الامام والاستيناف على الاخرى وان شاء
استانف صلاة عليهما لان كل واحد من الامرين يحصل به الصلاة عليهما ويؤيد ذلك رواية
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين
ووضعت معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان
شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به واما المندوبات فمنها
صلوة الاستسقاء وهي مستحبة مع الجدب وبه قال اهل البيت عليهم السلم وقال ابو حنيفة
لا صلاة للاستسقاء وانما هو دعاء واستغفار لان النبي صلعم استسقى على المنبر ونزل فصلى
الجمعة ولم يصل الاستسقاء وفي رواية عنه تصلى ركعتين فرادى لانها نافلة والافضل في النوافل
الانفراد   ما روى عن عايشة ان النبي ص دعاء ثم نزل ثم صلى ركعتين وعن ابن عباس صلى

رسول الله

رسول الله ص ركعتين كما كان يصلي العيد وحجة ابي حنيفة ضعيفة لاحتمال ان يكون النبي صلعم
اشتغل بالجمعة فاغنت عن صلاة الاستسقاء ولانها مستحبة فجاز ان يفعلها تارة وان
يقتصر على الدعاء اخرى فلا يخرج بالاخلال في وقت عن الاستحباب وقوله الفضل في النفل
الانفراد معارض بما نقل عن النبي ص من الجمع الترجيح بجانب خصوص النقل مسئلة وهي
ركعتان تقرء في واحدة الحمد وسورة ونكبر فيها كتكبير العيد وبه قال الشافعي واحدى الروايتين
عن احمد وفي اخرى يصلى ركعتين كصلاة التطوع لرواية ابي هريرة انه عليه السلام صلى ركعتين
ولم يذكر التكبير لنا ما رووه عن ابن عباس قال صلى رسول الله ص ركعتين كما كان يصلي العيد
ورووا عن جعفر بن محمد عليه عن ابيه ان النبي ص وابا بكر وعمر كانوا يصلون الاستسقاء
يكبرون سبعا وخمسا ومن طريق الاصحاب ما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه
عن ابيه ان رسول الله ص صلى الاستسقاء ركعتين وبدا بهما قبل الخطبة وكبر سبعا و
خمسا وجهر بالقراءة مسئلة ويقنت بين التكبيرات للاستغفار وسؤال الرحمة وارسال
الغيث وتوفير المياه وافضل ما يقال الادعية الماثورة عن النبي ص وعن الائمة عليهم السلام
فهي اليق لاختصاصهم من معرفة خطاب الله سبحانه بما لم يحصل لغيرهم ومن سننها صوم
الناس ثلثا واعلام الناس ذلك والخروج في الثالث ويستحب ان يكون الاثنين او
الجمعة وقال الشافعي يصوم ثلثا ويخرج في الرابع اما الصوم فلما روى عن النبي عليه انه
قال دعوة الصايم لا ترد وما روى عن ابي عبد الله عليه انه امر محمد بن خالد ان يامر الناس
بصيام ثلثة ايام فيخرج بهم في اليوم الثالث وسئل عليه متى يخرج قال يوم الاثنين
وقال ابو الصلاح الحلبي يخرج يوم الجمعة ولعل ذلك لما روى ان العبد ربما سال فتوخر
اجابته الى الجمعة وما قاله لا باس به ايضا قال علم الهدى يخرج المنبر معه ولعله استنادا
الى ما روى عن ابي عبد الله عليه في قصة محمد بن خالد وانه امر باخراج المنبر مسئلة
ويستحب الاصحار بها الا بمسجد مكة اما الاصحار فليعلموا ما ينشا من السحاب وما يجيء من
الغيث ولينظروا في افاق السماء ولما روى عن ابن عباس ان رسول الله ص خرج متبذلا
متذللا متخشعا الى المصلى ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد وروى ابو البختري عن ابي عبد الله
عليه عن ابيه عن علي عليه انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا في البراري حيث
ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة وهذه الرواية وان ضعف
سندها فان اتفاق الاصحاب على العمل بها مسئلة ويخرج الناس حفاة على سكينة و
وقار لان ذلك من اوصاف المتذلل الخاشع ولما روى عن ابي عبد الله عليه حين ساله
محمد بن خالد قال يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم
حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة قال علم الهدى ويستحب

الشيوخ والاطفال والعجايز من المسلمين لانهم اقرب الى الرحمة واسرع للاجابة ويمنع
اليهود والكفار وفي رواية عن احمد لا يمنعون ويومرون بالانفراد لانه لا يومن ان ينزل
عليهم العذاب فيعم لنا انهم مغضوب عليهم وليسوا اهلا للاجابة ولقوله تعالى وما دعاء الكافرين
الا في ضلال قال بعض الاصحاب ويفرق بين الاطفال وامهاتهم ليكثر البكاء والخشوع
بين يدي الله سبحانه ويكون ذلك اقرب للاجابة مسئلة وتصلى جماعة وفرادى وبه
قال العلماء وقال ابو حنيفة لم يسن فيها الجماعة فان صلى الناس وحدانا جاز لنا قول النبي
صلى الله عليه واله الجماعة رحمة وروي عنه انه قال من صلى صلاة جماعة ثم سال الله
حاجة قضيت له وروى انس ان النبي ص خرج للاستسقاء فصلى بهم ركعتين يجهر فيهما
بالقراءة مسئلة ولا اذان لها ولا اقامة وعليه اجماع العلماء وروى عن ابي هريرة قال
صلى بنا رسول الله ص ركعتين بلا اذان ولا اقامة قال علم الهدى بل يقول المؤذنون
الصلاة ثلاثا وقال الشافعي واحمد يقول المؤذنون الصلاة جامعة كصلاة العيد
ولا ارى بالقولين باسا ولا يشترط اذن الامام لو صليت جماعة وبه قال الشافعي
وابو حنيفة وعن احمد روايتان لنا ان علة تشريعها حاصل فلا يشترط فيها الاذن كغيرها
من النوافل وتصلى في الاوقات كلها ولو في الاوقات المكروهة لان هذا سبب فلم تكره و
قد سلف البحث فيه مسئلة قال علماؤنا ويستحب للامام تحويل الردا يقلب ما على يمانه الى
مياسره وما على مياسره الى ميامنه ولا يسن لغيره وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان
كان مقورا قلبه وان كان مربعا فنوى لانه حركه او يقلبه وقال احمد باستحبابه في حق
الجميع لنا ما رووه عن عبد الله بن زيد ان النبي ص حول رداءه جعل عطافه الايمن على عاتقه
الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن ومن طريق الاصحاب ما رواه هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله عليه قال يصلي ركعتين كصلاة العيدين في دعائه واجتهاده فاذا سلم نقل الذي
على المنكب الايمن على الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي ص كذا صنع وتفصيل
الشافعي لا وجه فيه مسئلة يستحب للامام استقبال القبلة مكبرا والى اليمين مسبحا والى اليسار
مهللا والى الناس حامدا من كل فصل مائة رافعا صوته في ذلك كله والناس تتابعونه والقصد
به استيفاء الجهات حتى الاستغفار والتضرع والابتهال لانه لا يعلم ادراك الرحمة من اي جهة
ويؤيد ذلك ما روي عن ابي عبد الله عليه قال يقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره
والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر مائة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى
الناس عن يمينه فيسبح مائة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله
مائة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة رافعا بها صوته ثم يرفع يديه و
يدعو فاني لارجو ان يجابوا مسئلة ويخطب بعد الصلاة خطبتين كالعيد وبه قال

الشافعي وعن احمد روايتان احديهما يخطب واحدة والاخرى لا يخطب اصلا وبه قال ابو
حنيفة لرواية ابن عباس ان النبي ص رقا المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه لنا ما رووه عن ابي هريرة
قال صلى رسول الله ص ركعتين ثم خطبنا ومن طريق الاصحاب ما رواه طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى الاستسقاء ركعتين وبدا
بالصلاة قبل الخطبة وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانه نفي المشابهة بخطبة مشار اليها فلا يكون
نفيا للخطبة مطلقا قال اكثر الاصحاب والخطبة قبل الصلاة والحجة عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عليه وطلحة وان كان ضعيفا فالرواية مقبولة بين الاصحاب وقد روى اسحاق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة ولو قيل بالتخيير
كان حسنا وانما قلنا بالخطبتين للتشبيه بالعيد مسئلة يبالغ في الدعاء والاستغفار
ويعاودون ان تأخرت الاجابة اما تاكيد الاستغفار فلقوله تعالى واستغفروا ربكم انه كان
غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا واما معاودة السؤال فهو اتفاق الاصحاب وبه قال
مالك والشافعي ومنع اسحق لان النبي ص لم يخرج الا مرة لنا قوله عليه ان الله يحب الملحين
في الدعاء ولان سبب ابتداء الصلاة باق فيبقى الاستحباب وكون النبي ص لا يخرج الا مرة
فلاستغنائه بالمرة عن المعاودة ولو سقوا بعد التاهب لم يخرجوا وكذا لو سقوا قبل الصلاة
لحصول الغرض بالصلاة نعم تستحب صلاة الشكر ونافلة شهر رمضان والكلام
في استحبابها وكميتها وكيفية ايقاعها اما استحبابها فقد اختاره الاكثر وقال بعض اصحاب
الحديث منا لم يشرع لرمضان زيادة نافلة على غيره واحتجاجهم من المعقول لان الاصل
عدم التشريع ولم يوجد ما ينافيه فتعين العمل به ومن المنقول بما رواه الجمهور عن
عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه واله يزيد في رمضان ولا في غيره عن احدى
عشرة ركعة منها الوتر وما رواه الاصحاب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابرهيم بن هشام
يقول هذا شهر رمضان فرض الله صيامه وسن رسول الله ص قيامه فذكرت ذلك لابي
جعفر عليه قال كذب ابن هشام كان رسول الله ص يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها
الوتر وركعتان قبل الفجر في رمضان وغيره وما رواه الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه سالاه عن الصلاة في رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان
قبل الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله ص لنا ما رواه
الجمهور عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو خديجة عن ابي عبد
الله عليه قال كان رسول الله ص اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة وانا ازيد فزيدوا
وروى منصور بن حازم عن ابي بصير انه سال ابا عبد الله عليه ايزيد الرجل في الصلاة في رمضان

قال نعم ان رسول الله صلعم قد زاد في رمضان فزيدوا وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلعم يزيد في الصلاة في شهر رمضان ولان فيه تضاعف الحسنات فينبغي
اختصاصه بزيادة تمام بافضلها وهو الصلوة وجواب ما ذكروه في الاستدلال بالاصل
وجود النافي وهو ما ذكرناه من الاحاديث وجواب احاديثهم المعارضة باحاديث كثيرة امارة
الرجحان ولان عمل الناس في الآفاق على استحباب ذلك فيكون العمل بما طابقه اولى واما
الكمية فعندنا الف ركعة وهو اطباق علمائنا القائلين بالزيادة وقال مالك كل ليلة ست
وثلاثون ركعة اقتداء باهل المدينة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد في كل ليلة عشرون
هي خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين لما روى ان عمر جمع الناس على
ابي بن كعب وكان يصلي بهم كل ليلة عشرون ركعة وعن علي عليه انه امر رجلا يصلي بهم في
رمضان عشرين ركعة **لنا** ما رواه مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه قال يصلي في شهر رمضان
الف ركعة وعن علي بن ابي حمزة قال سال ابو بصير ابا عبد الله عليه عن الصلاة في رمضان
فقال صل في رمضان ما استطعت فان استطعت ان تصلي في كل يوم الف ركعة فافعل
فان عليا عم كان يصلي في اخر عمره كل ليلة الف ركعة ومثله عن جميل بن صالح عن ابي عبد
الله عليه وجواب ما ذكروه من الاقتصار على العشرين انا نساعد عليه لكن ما زاد عن عشرين
ليلة يزاد في كل ليلة عشر ركعات لان العشر الاواخر افضل ليالي الشهر اذ ليلة القدر
احديها فينبغي الاعتناء بالعبادة فيها زيادة عما سبق فلعل المنقول اشارة الى العشرين لا
الى الاواخر وقد رووا ان ابيا صلى بهم عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثم لم يظهر اليهم
فقالوا ابق ابي وما ذكره مالك لا حجة فيه لانه مخالف لما عليه عامة الفقهاء وقد قال
بعض علمائهم انما زاد اهل المدينة لمكان انفراد اهل مكة بالطواف بين الترويحتين فجعلوا
عوض كل طواف ترويحة فكانت ست عشرة واما كيفية توقيعها ففيه روايتان احديهما
في كل ليلة عشرون ركعة الى العشرين وفي الاواخر في كل ليلة ثلاثون ويضاف الى ذلك
ليالي الافراد الثلاثة في كل ليلة مائة والاخرى يقتصر في الافراد على المائة والاولى رواية مسعدة
بن صدقة وسماعة بن مهران والاخرى رواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه واسحاق
بن عمار عن ابي الحسن عليه وروى المفضل بن عمران تمام الالف بعشر في كل جمعة من الشهر
اربع صلاة امير المؤمنين عليه وركعتان لابنته محمد واربع صلاة جعفر بن ابي طالب وفي ليلة
الجمعة من العشر الاواخر عشرون ركعة صلاة امير المؤمنين ع وفي عشيته تلك الجمعة ليلة
السبت عشرون لابنته محمد وقال صلاة امير المؤمنين اربع ركعات كل ركعة بخمسين مرة
قل هو الله احد وصلاة ابنته محمد ركعتان في الاولى الحمد وانا انزلناه مائة مرة وفي الثانية بالحمد
ومائة مرة قل هو الله احد ونسب الشيخ رحمه الله هذه الصلاة الى فاطمة عليها السلام وصلاة

جعفر

جعفر اربع وسياق ذكرها في مسئلة منفردة واختلفت الرواية فيما يصلي منها بعد المغرب ففي
رواية مسعدة بن صدقة يصلي ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء وفي رواية
سماعة بالعكس وكذا الخلاف في العشر الاواخر ففي رواية علي بن حمزة بعد المغرب ثمان و
بعد العشاء ما بقي وفي رواية سماعة في جماعة عن ابي عبد الله عليه يصلي بعد المغرب اثنتين
وعشرين ركعة والباقي بعد العشاء وطريق هذه الروايات كلها ضعيفة لكن عمل الاصحاب
اسقط اعتبار طرقها ولا رجحان فيها فينبغي القول فيها بالتخيير **مسئلة** تصلي هذه الصلوة
فرادى والجماعة فيها بدعة وقال الشافعي الافضل فيها الانفراد وقال احمد وابو حنيفة
باستحباب الجماعة لان عمر جمع الناس على ابي ولم ينكر احد الصحابة فكان اجماعا ولان النبي
صلعم جمع بها ثلاث ليال ثم امتنع خوفا ان تكتب ولانه عليه خرج والناس يصلون في
ناحية المسجد فقيل هؤلاء ليس معهم قرآن فهم يصلون بصلاة ابي فقال اصابوا ونعم ما
صنعوا **لنا** ما رووه عن زيد بن ثابت ان الناس اجتمعوا فلم يخرج اليهم رسول الله صلعم فرفعوا
اصواتهم وحصبوا الباب فخرج مغضبا وقال ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انها ستكتب
عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولو كانت جماعة
فيها مشروعة لسارع اليها ولما زهد فيها ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم
والفضيل قالوا سألناهما عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلعم
خرج اول ليلة من شهر رمضان ليصلي فاصطف الناس خلفه فهرب الى بيته وتركهم
ففعل ذلك ثلاث ليال وقام في اليوم الرابع على منبره وقال ايها الناس ان الصلاة
بالليل نافلة في رمضان في جماعة بدعة فلا تجمعوا في شهر رمضان لصلاة الليل فان ذلك
معصية وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة
خير من كثير في بدعة ولا حجة في فعل عمر لانتقاضه بزمن النبي صلعم وابي بكر ولم ينقل
الاجماع وقولهم صلى ثلاثا جماعة يبطل بالروايات الصريحة بالمنع من الاجتماع ولان عمر قال
نعمت البدعة ولو كان الاجتماع فيها سنة لما كانت بدعة **مسئلة** صلاة التسبيح وتسمى صلاة
الحبوة عندنا مشروعة موكدة الاستحباب وانكرها بعض الجمهور وقال احمد بن حنبل لا
تعجبني لانه ليس فيها شيء يصح **لنا** ما روى عن الصادق جعفر بن محمد عليه ان جعفر بن
ابي طالب قدم يوم فتح خيبر فقال النبي صلعم ما ادري بايهما اشد سرورا بقدوم جعفر ام بفتح
خيبر والتزمه عليه السلام وقبل ما بين عينيه وقال يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك
قال بلى قال صل اربع ركعات متى صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم او
كل جمعة او كل شهر او كل سنة قال كيف اصليها قال تفتتح الصلاة ثم تقرأ ثم تقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وانت قائم فاذا ركعت قلت ذلك عشرا

فاذا رفعت راسك قلت عشرا فاذا سجدت فعشرا فاذا رفعت فعشرا فاذا سجدت الثانية فعشرا واذا رفعت راسك عشرا فذلك خمس وسبعون تكون في الاربع ثلاثمائة واختلفت الرواية في القراءة ففي رواية تقرى في كل ركعة قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي الحسن موسى عليه تقرى اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه وقل هو الله احد وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد عنه عليه يقرء في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية العاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليك رمل عالج ذنوبا غفرت لك والاخيرة اشهر بين الاصحاب وايها استعمل جاز وفي رواية له بان عن ابي عبد الله عليه قال من كان مستعجلا صلاها مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه وقال بعض الجمهور انما كان قول النبي ص لعمه العباس مستحبا برواية الترمذي باسناده عن ابن عباس ان رسول الله ص قال للعباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلتها غفر الله ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه خطاءه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرى في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم ساق الصلاة كما ذكرناه اولا ثم قال ان استطعت ان تصليها في كل يوم فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة فان لم تفعل ففي كل شهر فان لم تفعل ففي كل سنة فان لم تفعل ففي عمرك مرة ونحن نقول روايتنا ارجح من هذه لطعن اصحاب الحديث منهم في هذه الرواية وسلامة روايتنا عن المطاعن وكان نسبه ذلك الى جعفر مروي من طرق متعددة تارة عن ابي عبد الله عليه وتارة عن موسى عليه فكان المصير اليها اولى **ومنها صلاة ليلة الفطر** وهي ركعتان الاولى بالحمد والف مرة قل هو الله احد والثانية الحمد مرة واحده قل هو الله احد وقد ذكرها الشيخ رحمه الله ولا باس بها فان الصلاة خير موضوع **ومنها صلوة يوم الغدير** وهي تجري مجرى الشكر لله على ما به من الهداية تصلي ركعتين قبل الزوال بنصف ساعة وقد روي بذلك روايات منها ما رواه داود بن كثير الرقي عن ابي هرون عمار بن حريز العبدي عن ابي عبد الله عليه انه قال هو يوم عيد وسرور وصومه يعدل ستين شهرا من اشهر الحرم يصلي فيه ركعتين وافضله قرب الزوال وهي الساعة التي اقيم فيها امير المؤمنين عليه بغدير خم علما للناس ثم تسجد وتقول شكرا لله مائة مرة وتدعو بالدعاء واعلم ان داود هذا مطعون فيه بالغلو غير ان هذا اليوم لا شك في فضله وسنا عنه لا جو بالقربات فيه و افضل القرب الصلاة قال الشيخ اغتسل في صدر النهار فاذا بقي للزوال نصف ساعة فصل ركعتين تقرى في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات واية الكرسي

عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات ثم يعقب بتسبيح الزهراء عليها السلام ثم يدعو بما ذكره رحمه الله في كتب الادعية **ومنها صلاة ليلة النصف من شعبان** وهي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد مائة مرة ثم تدعو بالماثور وروى ذلك ابو يحيى الصنعاني عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال الشيخ ورواه عنهما ثلاثون رجلا ممن يوثق به **ومنها صلاة ليلة المبعث ويومها** اما الليلة فقد روى صالح بن عقبة عن ابي الحسن عليه قال صل ليلة سبع وعشرين من رجب اي وقت شئت من الليل اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغت فقل وانت في مكانك اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بما شئت وروى الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي الرضى عليه قال اذا صليت العشاء ثم استيقظت اي ساعة من الليل الى قبل الزوال تصلي اثنتي عشرة ركعة تقرى في كل ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصل فاذا سلمت في كل شفع جلست بعد التسليم وقرأت الحمد سبعا والمعوذتين سبعا وقل هو الله احد سبعا وقل يا ايها الكافرون وانا انزلناه واية الكرسي سبعا سبعا وقل بعد ذلك الدعاء واما صلاة اليوم فقد رواها الريان بن الصلت قال امرنا ابو جعفر الثاني عليه بصوم السابع والعشرين من رجب وامرنا ان نصلي الصلاة التي هي اثنتا عشرة ركعة تقرى في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت قرأت الحمد اربعا وقل هو الله احد اربعا وقلت لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اربعا الله الله لا اشرك به شيئا اربعا لا اشرك به احدا اربعا **ومن المندوب** ما ليس موقتا وهو كثير **كصلاة الشكر وصلاة الحاجة وصلاة التوبة** وهي مذكورة في كتب العبادات ومستندها النقل ولو ضعف لم يقدح لما يعضده من كون الصلاة افضل عبادات الانسان **مسئلة** صلاة الاستخارة مشروعة موكدة وهي ان تصلي ركعتين وتسال الله ان يجعل على ما عزمت عليه خيرة وانكر ذلك طايفة من الجمهور **لنا** ما رووه عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كان رسول الله ص يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فيسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر في ديني ومعيشتي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به ويسمي حاجته ومن طريق اهل البيت روايات منها رواية عمر بن حريث عن ابي عبد الله عليه صل ركعتين واستخر

الله فوالله ما اختار الله مسلم الا خار له وروى عمرو بن شمر عن جابر بن زيد عن ابي عبد
الله عليه وعلي بن حديد عن مرازم عن ابي عبد الله عليه قال اذا اراد احدكم شيئا فليصل
ركعتين وليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد وآل محمد ثم يقول اللهم ان كان هذا
الامر خيرا لي في ديني او دنياي فيسره لي وقدره لي وان كان على غير ذلك فاصرفه عني
وسالته عن اي شيء اقرا فيهما فقال ما شئت قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وعمرو
بن شمر هذا وعلي بن حديد ضعيفان لكن العمل بمضمون روايتهما مشهور بين الاصحاب ولا
باس به كانه رغبة الى الله وانقطاع اليه ومضمونها الدعاء وهو حسن على كل حال اما الرقاع
وبنتمي افعل ولا تفعل وفي خبر الشذوذ فلا عبرة بها **ومنها صلاة الحاجة** وقد روى
اصحابنا عدة روايات مذكورة في كتب العبادات وروى الترمذي عن عبد الله بن
ابي اوفى قال قال رسول الله ص من كان له الى الله حاجة او الى احد من بني آدم فليتوضأ
وليحسن الوضوء ثم ليصلي ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلعم ثم ليقل
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات
رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته
ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين **المقصد الثالث**
في التوابع وهي خمسة الاول في خلل الصلاة وهي اما عمدا او سهوا او شك **مسئلة**
من اخل بواجب عمدا ابطل صلاته شرطا كان كالطهارة والقبلة وستر العورة او جزءا
منها سواء كان ركنا كالركوع او غير ركن كالقراءة وتسبيح الركوع والسجود او كيفية
كالطمانينة عالما او جاهلا لان الاخلال بالشرط يلزم الاخلال بالمشروط فلو صح مع
الاخلال به لم يكن شرطا وقد اسلفنا انه شرط والاخلال بالجزء اخلال بالحقيقة المجموعة من
الاجزاء فلا يكون المخل به آتيا بكمال الصلاة وكذا كيفية الافعال عدا الجهر والاخفات
فان المخالفة فيه تبطل عمدا لا سهوا باتفاق القائلين بوجوبه ولما روى زرارة عن
ابي جعفر عليه في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه قال ان
فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا
يدري فلا شيء عليه وكذا تجب الاعادة لو فعل ما لا يجوز فعله في الصلاة من تروك الصلاة
كالالتفات الى ظهره وقد سلف بيان ذلك وكذا الصلاة في الثوب المغصوب والسجود
على النجس مع العلم لانه منهي والنهي يدل على الفساد **مسئلة** من سهى عن ركن وكان محله
باقيا اتى به لان الاتيان به ممكن على وجه لا يؤثر خللا ولا اخلالا بهيئة الصلاة ويدل
على ذلك ما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه عن رجل يشك وهو قائم لا يدري
ركع ام لم يركع قال يركع ويسجد ورواية ابن يقطين عن موسى عليه عن رجل نسي التكبير

حتى قرا

حتى قرا قال يعيد الصلاة وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه في الرجل يصلي ولم يفتتح
بالتكبير هل يجزيه تكبير الركوع قال لا بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر ولو ذكر
الاخلال بعد دخوله في ركن آخر استانف كالواخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى
افتتح او بالافتتاح حتى قرا او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع ويستوي في ذلك
الاوليان والاخراوان وقال الشيخ تبطل لو كان في الاولتين ويلفق في الاخيرتين من
الرباعيات فيحذف السجود ويأتي بالركوع وكذا يحذف الركوع ويأتي بالسجود محتجا برواية
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع قال ان استيقن فليلق
السجدتين اللتين لا ركعة فيهما ويبني على صلاته وان كان لم يستيقن الا من بعد ما
فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة ويسجد سجدتين ولا شيء عليه وبعض الاصحاب يلفق
مطلقا ولا يعيد بالزيادة **لنا** انه اخل بركن من الصلاة حتى دخل في آخر فسقط الثاني
فلو اعاد الاول لزاد ركنا ولو لم يات به لنقص ركنا وكلاهما مبطل على ما سياتي ولان الزايد
لا يكون من الصلاة وهو فعل كثير فيكون مبطلا ويدل على ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع
استانف الصلاة وعن رفاعة عن ابي عبد الله عليه في الرجل ينسى الركوع حتى يسجد ويقوم
قال يستقبل وعن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه عن الرجل ينسى الركوع
قال يستقبل حتى يضع كل شيء موضعه وجواب حجة الشيخ انه خبر واحد فلا يترك به
الاكثر ولان ظاهره الاطلاق وهو متروك وتاويله تحكم **فرع** لو ترك ركوعا من رباعية ولم
يدر من اي الركعات اعاد على ما قلناه وعلى مذهب من يلفق مطلقا يضيف اليها ركعة
وعلى مذهب الشيخ يعيد لاحتمال ان يكون من الاولتين ولو تيقن سلامتهما اضاف اليها
ركعة **فرع** لو ترك سجدتين ولم يدر من اي الاربع فعلى ما قلناه يعيد وعلى المذهب الآخر
يتمها ثلاث ويضيف اليها ركعة ويسقط حكم الركوع المتخلل لانه وقع سهوا **مسئلة** ويعيد
الصلاة لو زاد ركوعا عمدا وسهوا وقال الشافعي واحمد وابو حنيفة لا يعيد لو زاد سهوا
ويسجد للسهو لان النبي ص صلى الظهر خمسا فلما قيل له سجد **لنا** انه يغير هيئة الصلاة و
خروج عن الترتيب الموظف فتبطل معه الصلاة ولانه فعل كثير خارج عن افعال الصلاة
فيكون مبطلا ويدل على ذلك رواية زرارة وبكير وابي بصير عن ابي عبد الله عليه قال
اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة ولم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا وروى
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه عن رجل صلى وذكر انه زاد سجدة فلا يعيد الصلاة
من سجدة ويعيدها من ركعة وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه في رجل استيقن انه
زاد سجدة قال لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة وجواب خبرهم انه حكاية حال

فلعله عليه السلام لم يتيقن ما قالوه فاحدث عنده شكا والشك في الزيادة لا يبطل ويجب
معه سجدتا السهو **فرع** لو زاد خامسة ولم يجلس عقيب الرابعة اتفق الاصحاب على وجوب
الاعادة وبه قال ابو حنيفة ولو جلس عقيب الرابعة فللشيخ قولان احدهما يعيد لما ذكرناه
والثاني لا يعيد وقال الشافعي صلاته تامة على التقديرين ويسجد للسهو **لنا** على الاول انها
زيادة مغيرة لهيئة الصلاة فتكون مبطلة ولما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه
من زاد في صلاته فعليه الاعادة وعلى الثاني ان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس
قدر التشهد يكون قد فصل بين الفرضين والزيادة ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه في رجل استيقن انه صلى الظهر خمسا فقال ان علم انه جلس في الرابعة فصلاة
الظهر تامة ويضيف الى الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فيكونان نافلة ولا شيء عليه وفي
رواية زرارة عن ابي جعفر عليه عن رجل صلى خمسا فقال ان جلس قدر التشهد فقد تمت
صلاته **مسئلة** لو سلم ثم تيقن نقصان صلاته اتى بما نقص ان كان على حاله ويتشهد ويسلم
ويسجد للسهو وان فعل ما ينافي الصلاة عمدا او سهوا اعاد كالاستدبار والحدث وان فعل
ما لا يبطل سهوا كالكلام فقولان اما الاول فلانه يمكن الاتيان بالفائت من غير خلل في
هيئة الصلاة فيجب تحصيلا للواجب ويؤيده روايات منها رواية الحسن بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله عليه اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلما طلعت
الشمس ذكرت قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة واما الثاني فلانه فعل مناف للصلاة
فلا يصح معه الاتمام وبه روايات منها رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام اذا حول
وجهه عن القبلة استقبل الصلاة استقبالا وفي رواية الحسن بن ابي العلاء عنه عليه قال
ان كنت انصرفت فعليك الاعادة اما الكلام ولا تبطل به عمدا في رواية محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه في الرجل يتكلم ثم يذكر انه لم يتم صلاته قال يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه وبه
قال الشيخ وقال يتم صلاته ما لم يتكلم او يستدبر القبلة **مسئلة** لو نسي القراءة اتى بها ما لم يركع فان
ركع استمر ولا سهو عليه الا على القول به مع الزيادة والنقصان وقال الشافعي ان لم يذكر
الا بعد الركوع اعاد الصلاة لا صلاة الا بفاتحة الكتاب **لنا** ان النسيان عذر فيسقط معه الوجوب
ولا يلزم عليه الركوع وسجدتان لان ذلك ركن في الصلاة فلا يصح من دونه لان ذلك مجمع
على وجوبه فلا يساوي المختلف فيه ويؤيد ذلك روايات منها رواية منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه قال صليت المكتوبة ونسيت ان اقرأ في صلاتي كلها فقال اليس قد اتممت
الركوع والسجود قلت بلى قال تمت صلاتك والحجة به لا يتناول موضع النزاع لانا نتكلم
على تقدير النسيان وقد بينا ان مع النسيان يسقط الوجوب وكذا لو نسي الذكر في الركوع
او الطمانينة فيه او رفع الراس منه او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة بعد الرفع

او الطمانينة

او الطمانينة في الجلوس للتشهد فان ذكر ومحله باق اتى به وان ذكر بعد فوات محله استمر و
قال الشافعي الطمانينات ركن في الصلاة تبطل بفواتها **لنا** على وجوب الاتيان به
مع بقاء محله امكن فعل الواجب في محله من غير احداث خلل في الصلاة فيجب واما مع
تجاوز محله فلان السهو عذر يسقط معه الوجوب ولان ذلك كيفيات الافعال فيسقط
بفواتها ولان ذلك مختلف في وجوبه فلا يساوي الاركان المتفق على وجوبها وقد روى
القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهم السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا
قال تمت صلاته **مسئلة** من ذكر انه لم يقرء الحمد وهو في السورة قرء الحمد واعادها او
غيرها ان قلنا بوجوب السورة مع الحمد لان الترتيب واجب والاتيان به ممكن من غير
تغيير لهيئة الصلاة فيجب ولان محل القراءة ما دام باقيا فيجب الاتيان بالحمد لبقاء محلها
ويدل على الترتيب فعل النبي م والصحابة والتابعين ومن طعن من الاصحاب رواية محمد
بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يقرء فاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له الا ان يبدأ
بها في جهر او اخفات ويدل على وجوب التدارك رواية سماعة قال سألته عن الرجل
ينسى الفاتحة في صلاته قال فليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات
وسماعة وان كان واقفيا الا ان روايته سليمة عن المعارض وعمل الاصحاب يؤيدها وما
ذكرناه من الحجة **مسئلة** من ذكر انه لم يركع اتى به ما لم يسجد لان محله باق والاتيان به
ممكن وكذا من ترك سجدة حتى قام رجع وسجد ما لم يركع وان ركع استمر واذا سلم قضى السجدة
وسجد للسهو وبه قال الشيخ وقال بعض الاصحاب ان كان من الاولتين اعاد لما روى البزنطي
عن الرضا عليه قال اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت
حتى يصح لك اثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون حفظت
الركوع اعدت السجود وقال ابو حنيفة يرجع فيسجد ما لم يسجد في الثانية ولو سجد في الثانية
قضى فيما بعد وسجد للسهو وقال الشافعي يرجع ما لم يسجد في الثانية ولو سجد في الثانية
تمت الاولى في السجدة الثانية وبطل ما تخلل وحصل له ركعة ملفقة وقال مالك ان ذكر قبل
ان يطمئن راكعا رجع الى السجود وان ذكر بعد طمانينة في الركوع بطلت الاولى واعتد
بالثانية **لنا** على وجوب الرجوع ما لم يركع انتفاء المانع ولان القيام ليس ركنا فيمنع عن
العود الى السجود اما لو ركع فقد اتى بفعل يمنع العود الى السجود لانه يغير هيئة الصلاة اذ
الركوع يعود مزيدا او يسقط وقد بينا ان زيادة الركوع مبطل ويؤيد ما قلناه رواية
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام قال
فليسجد ما لم يركع واما انه اذا ذكر بعد الركوع مضى في صلاته فلئلا تتغير هيئة الصلاة ولما
رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه اذا ذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض في صلاته حتى

يسلم ثم يسجد هاقلاً قضاءه وفي وجوب سجدتي السهو قولان اظهرهما الوجوب وبه قال
الشيخان وعلم الهدى واتباعهما **فرع** وكذا لو نسي السجدتين وذكر قبل الركوع اتى بهما واعاد
الى القيام لان محل السجود باق اذ لو لم يكن باقيا لما صح الرجوع الى السجدة الواحدة **مسئلة**
من نسي التشهد الاول ثم ذكر رجع وتشهد ما لم يركع ولا سهو عليه فان ركع مضى في صلاته
وقضاه بعد التسليم وسجد للسهو وبه قال في طاوس وهو اختيار الحسن البصري وقال الشافعي
وابو حنيفة ان ذكر بعد قيامه واعتدل لم يعد ومضى في صلاته ويعود لو كان قبل
ذلك وقال مالك ان ذكر بعد رفع اليتيه من الارض لم يرجع ويرجع لو كان دون ذلك
لنا انا بينا ان القيام ليس حايلا يمنع العود الى السجود فلا يمنع العود الى التشهد لان
محله اقرب الى القيام لان زيادة القيام فعل يسير وقع سهوا عنه فلا يقدح في الصلاة فيكون
الاتيان بالتشهد واجبا لبقاء محله ويؤيد ذلك رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه قال
اذا قمت من الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت قبل ان تركع فاجلس
وتشهد وأتم صلاتك وان لم تذكر حتى تركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل
ان يتكلم وانما قلنا لا سهو عليه لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه عن الرجل يسهو في الصلاة
فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتين للسهو فقال لا ليس في هذا سجدتي
سهو ومثله رواية علي بن حمزة عنه عليه واما اذا ركع فلان الركوع حايل لانه يمنع العود ولا
يلزم ابطاله وهو مجمع على وجوبه لتحصيل التشهد مع الاختلاف فيه ويؤيد ذلك رواية الحلبي
السابقة **مسئلة** قال الشيخ من نسي الصلاة على النبي واله وذكر بعد التسليم قضاهما ويمكن ان
يكون ذلك لانه فعل واجب وجزء من التشهد لا يتم الا به فلا يسقط بالتسليم وربما تايد
ذلك بما رواه حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه عن رجل نسي من الصلاة ركعة او سجدة
او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يذكر ذلك بعينه فقلت بعد الصلاة قال لا ولو نسي
الجهر او الاخفات مضى في صلاته لما بينا ان ذلك يجب مع الذكر على احد القولين لا مع
النسيان **فرع** قال بعض المتاخرين لو اخل بالتشهد الاخير حتى سلم واحدث اعاد الصلاة
لانه احدث في الصلاة ووقع التسليم في غير موضعه وليس بوجه لان التسليم مع السهو
مشروع فيقع موقعه ويقضي التشهد لما روى حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه في رجل نسي
في صلاته ركعة ام سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه فقلت بعد
الصلاة فقال لا والشك فيه مسايل **مسئلة** قال علماؤنا من شك في عدد الثنائية كالصبح
وصلاة السفر والجمعة والمغرب اعاده وكذا لو شك في عدد الاولتين من الرباعية وقال الشافعي
يبني على اليقين وقال ابو حنيفة يبني على ظنه فان فقده بنى على اليقين لان الاصل عدم المشكوك
فيه ولما روي عن النبي م انه قال من لم يدر صلى ثلاثا او اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين

لنا

لنا ان الذمة المشغولة على اليقين والاتي به يحتمل الصحة والبطلان فيكون الاشتغال باقيا
وانما قلنا لانه يحتمل الامرين لان تقدير الاتصال يحتمل النقصان فلا يكون اتيانا بالمامور
وتقدير البناء على الاقل يحتمل الزيادة وقد بينا ان زيادة الركوع مبطل عمدا وسهوا ويدل
على ما قلناه من طريق الاصحاب روايات منها رواية ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه سالته عن
الشك في العداد قال اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلاة من اولها والجمعة ايضا
والمغرب اذا لم يدر كم ركعة صلى وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن السهو
في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وعنه سالت ابا عبد الله عليه عن
الرجل يصلي ولم يدر واحدة صلى او اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه اتم وفي الجمعة وفي
المغرب وفي الصلاة في السفر وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه في الرجل لا يدري صلى ركعتين
ام ثلاثا قال يعيد قلت اليس لا يعيد الصلاة فقال انما ذلك في الثلاث والاربع وعن رفاعة
سالت ابا عبد الله عليه عن رجل لا يدري ركعة صلى ام اثنتين قال يعيد وعن الفضل
عن ابي عبد الله عليه قال لي اذا لم تحفظ الاولتين فاعد صلاتك فان قيل قد روي
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه في الرجل لا يدري صلى ركعة او ركعتين قال
يبني على الركعة ومثله روى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه وقال يتم بركعة والجواب
ان هذه الاخبار مطلقة وما ذكرناه مقيد بالفرايض فنحمل هذه على النوافل وقد قال
محمد بن بابويه بان هذه الاخبار اخذ كان صوابا لكن المشهور ما ذهب اليه الشيخ لا ما
قاله ابن بابويه وجواب ما احتج به الجمهور ان الغاء الشك والعمل باليقين قد يكون بما
قلناه ومع الاحتمال يكون ما ذكرناه ارجح لانه احوط **مسئلة** ولو كان شكه في الكيفية من
الاولتين لا في العدد قال الشيخان يعيد وليس بمعتمد ولعله استناد الى ما روي عن الرضا عليه
قال الاعادة في الاولتين والسهو في الاخيرتين وهو لفظ مجمل لا دلالة له اذ يحتمل الشك في
العدد لا في غيره ومن لم يدر كم صلى اعاد لانه لا طريق له الى خلوص الذمة الا بذلك ويؤيده
روايات منها رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه قال اذا لم تدر في ثلاث انت ام
في اثنتين ام في واحدة او اربع فاعد ولا تمض على الشك وفي رواية صفوان عن ابي الحسن
عليه قال اذا لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة **مسئلة** اذا شك في فعل
وكان محله باقيا اتى به وان تجاوز محله استمر كما كان ما شك فيه او غيره مثل ان يشك
في تكبير الافتتاح حتى قرا او في القراءة حتى ركع او في الركوع حتى سجد او في السجود او في التشهد
وقد قام لان مع بقاء محله يكون الاتيان به ممكنا من غير خلل فيجب ويدل على ذلك روايات
منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه سالته عن رجل شك وهو قايم فلا يدري ركع
ام لم يركع قال يركع ويسجد **فرع** لو شك في السجود فسجد ثم تبين انه كان سجد لم يعد الصلاة

ولو كان ركوعاً اعاد لان زيادة الركوع مبطل وكذا السجود ويؤيد ذلك رواية محمد
بن مسلم ومنصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه قال لا تعاد الصلاة من سجدة وتعيدها
من ركعة اما اذا تجاوز محله فارفع الحرج لان مراعاة الشك بعد الانتقال يعرض غالباً
فيكون اعتباره حرجاً ويدل على ذلك رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد
الله عليه في الرجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع وما رواه زرارة عن ابي
عبد الله عليه قال اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء وما رواه اسمعيل
بن جابر عن ابي عبد الله عليه ايضاً قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك
في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء منه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وقال الشيخ
اذا شك في السجود وقد قام رجع فسجد فان كان مستنده ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه عن رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائماً فلم يدر
سجد ام لم يسجد قال يسجد فليس دالاً على ما ذكره لانه لا يتحقق الانتقال الا مع الانتصاب
فرع قال علم الهدى لو شك في الركوع وهو قائم اتى به فان ذكر انه ركع اهوى ساجداً
ولو رفع راسه اعاد وقال الشيخ اذا كان في الاولتين اعاد على التقديرين وان كان في
الاخيرتين فكما قال علم الهدى وقال ابن ابي عقيل يعيد واطلق وهو اشبه بالصواب لانه
زاد ركوعاً وليس رفع الراس جزءاً من الركوع بل انفصال عنه ولو قال ركوعه مع هويه ٢
لازم فلا يعد زيادة معنى ذلك لا قصد الركوع زيادة الركوع يبطل قال الشيخ لو شك في ٢
قراة الحمد وهو في السورة اعاد الحمد والسورة ولعله بناء على تحقق القرائتين واحدو بظاهر
تلك الاخبار يسقط هذا الاعتبار مسئلة اذا حصل الاولتين باليقين وشك في الزايد بنى على
ظنه سوى كان اول مرة او متكرراً وقال ابو حنيفة ان كان ذلك اول العرض له استانف
وان تكرر بنى على ظنه وقال الشافعي يبني على اليقين لقوله عليه من شك في صلاته فلم
يدركم صلى ثلاثاً ام اربعاً فليلق الشك وليبن على اليقين لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا شك احدكم في الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليتم عليه وفي حديث ابي سعيد ٢
يتحرى الصواب ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس
عن ابي عبد الله عليه قال اذا لم تدر ثلاثاً صليت او اربعاً ووقع وهمك على الثلاث فابن
عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف وما ذكره الشافعي لا حجة فيه لانه يتناول
موضع الشك لا موضع الظن مسئله وان تساوت الاحتمالات بنى على الاكثر وسلم ثم اتى
بما شك فيه وقال الشافعي وابو حنيفة يبني على اليقين ويطرح الشك لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً او اربعاً فليلق الشك وليبن على اليقين
واذا اراد ان يسلم سجد سجدتين لنا ان الذمة مشغولة بالصلاة والبناء على الاقل يحتمل زيادة

الركوع

الركعة وهي مبطلة عمداً او سهواً كما بينا والقول بالاعادة هنا منفي كما اجماعاً فتعين العمل بما
قلناه ولان التسليم في غير موضعه لا يبطل سهواً فلا يبطل هنا لانه يجري مجرى السهو
فيكون ما ذكرناه احوط ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه
عن السهو في الصلوة قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلم فقم فصل ما ظننت
به انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك في هذا شيء وان ذكرت انك قد نقصت
فاما رواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو فهي رواية
واحدة واكثر الروايات على خلافها وقال ابن بابويه صاحب هذا السهو بالخيار باي خبر
منها اخذ فهو مصيب وخبرهم لا نسلم دلالته على موضع النزاع لان البناء على اليقين يحتمل
ما يتيقن معه براءة الذمة وقد بينا ان ذلك ليس الا ما قالوه فاذا تقرر ذلك فالمسائل
اربع الاولى من شك بين الاثنتين والاربع بعد اكمال الاثنتين بنى على الاربع وسلم ثم
استانف ركعتين من قيام روى ذلك محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه في الرجل صلى ركعتين
فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد
وينصرف وليس عليه شيء وفي رواية ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه عن الرجل
لا يدري ركعتين صلى ام اربعاً قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات
يقرا فيهما فاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعاً كانت هاتان نافلة وان
كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو فاما رواية محمد
بن مسلم ايضاً قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربع قال يعيد الصلاة قال
الشيخ يحتمل ان يكون ذلك في المغرب والغداة التي لا يجوز الشك فيهما ولا باس بهذا
التاويل فانها رواية نادرة واكثر الروايات على خلافها وتنزيلها على التاويل احسن الثاني
لو كان الشك بين الاثنتين والاربع بنى على الاربع وسلم ثم استانف ركعتين من جلوس او ركعة
من قيام روى ذلك جماعة منهم عبد الرحمن بن سيابة وابو العباس عن ابي عبد الله عليه قال اذا
لم تدر ثلاثاً صليت ام اربعاً ووقع رايك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رايك على الاربع
فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ومثله روى الحسن
بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه فيمن
لا يدري صلى ثلاثاً ام اربعاً ووهمه في ذلك سواء فقال اذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع
فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس وان
كانت مرسلة فقبول الاصحاب يؤيدها الثالث لو شك بين الاثنتين والثلاث بنى على
الثلاث وسلم ثم اتى بركعتين من جلوس وعلم ذلك من الشك بين الثلاث والاربع ولو صلى ركعة
من قيام لم استبعد انها تقوم مقام ركعة ولان الفايت ركعة من قيام فالاتيان بها انسب بالفايت او لى

الرابعة لو شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وسلم ثم اتى بركعتين من قيام و
ركعتين من جلوس فان كان صلى اربعا كانت الركعات نافلة وان اتمت الاربع مسئلة لا سهو
على من كثر سهوه ونريد بذلك البناء على ما شك فيه الوقوع ولا يجب له سجود السهو لان وجوب
تداركه يقتضى الحرج وهو منفى اذ لو كان به اعتبار لما انفك متداركا فيقع في ورطة يتعذر معها
الصلاة ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن سنان عن غير واحد عن ابى عبد الله عليه قال اذا كثر
عليك السهو فامض في صلاتك ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه محمد بن على عليهما السلام اذا
كثر عليك السهو فامض في صلاتك فانه يوشك ان يدعك فانما هو الشيطان ولا تقدير
للكثرة شرعا فيرجع الى ما يسمى في العادة كثيرا وذكر بعده الانسان من نفسه فقال بعض المتاخرين
هو الذى يكثر ويتواتر وحده ان يسهو في شىء واحد او في فريضة واحدة ثلاث مرات
او يسهو في اكثر الصلوات الخمس اعنى ثلاث صلوات فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الرابعة
ويجب ان يطالب هذا القائل بماخذ دعواه فانا لا نعلم لذلك اصلا في لغة ولا شرع والدعوى
من غير دلالة تحكم مسئلة ولا حكم للسهو في السهو لانه لو تداركه امكن ان يسهو ثانيا فلا
يتخلص من ورطة السهو ولان ذلك حرج فيسقط اعتباره ولانه شرع لازالة حكم السهو فلا
يكون سببا لزيادة ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه حفص بن البخترى عن ابى عبد
الله عليه قال ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وحفص هذا وان كان ضعيفا لكن
قبول الاصحاب يجبر ضعفه مسئلة قال في ف ولا سهو على المأموم بل وجود سهوه كعدمه
وقال علم الهدى ليس على المأموم اذا سهى سجدتا السهو وهو قول جميع الفقهاء وقال مكحول
ان قام مع قعود امامه سجد للسهو ولا اعتبار بخلاف مكحول لانقراضه لنا ما رواه
الجمهور عن عمر بن الخطاب ان النبى صلعم قال ليس على من خلف الامام سهو فان سهى الامام فعليه
وعلى من خلفه السهو فان سهى المأموم فليس عليه سهو والامام كافيه ومن طريق الاصحاب
ما روى عن الرضى عليه قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وعن حفص
بن البخترى عن ابى عبد الله عليه قال ليس على من خلف الامام سهو وحفص وان كان ضعيفا
فالعمل واعتبار الاحاديث تعضد روايته والذى اراه ان ما يسهو عنه المأموم ان كان محله
باقيا اتى به وان تجاوز محله وكان مبطلا استانف وان كان مما لا يبطل فلا قضاء عليه ولا
سجود سهو عملا بالاحاديث المذكورة فرع لو انفرد الامام بالسهو لم يجب على المأموم متابعته
في السجود للسهو خلافا للشافعى وابى حنيفة وللشيخ في ف وقال الشيخ لو لم يسجد الامام سجد
المأموم وقال ابو حنيفة لا يسجد لنا ان الامام انفرد بموجب السهو فلا يتبع كما انفرد بما لا يوجب
الاعادة ولان صلاة المأموم لا تبنى على صلاة الامام فلا يجب متابعته فيما ينفرد به ولو سهى
المأموم لم يجب على الامام سجود السهو لانه لا سهو عليه ولو سهوا جميعا بما يوجب سجود السهو وجب

عليهما

عليهما فلو سجد الامام سجد المأموم الثانى لو دخل مع الامام في اثناء صلاته فسهى الامام فيما بقى لم يتبعه
المأموم وكذا لو كان سهوه فيما سبق به لانه ينفصل عن الامام بتسليم الامام ولا سهو على الامام
اذا حفظ عليه المأموم لما رواه حفص عن ابى عبد الله عليه قال ليس على الامام سهو والمراد
بذلك اسقاط حكم الشك لا ما يتحقق نسيانه ولو شك في عدد النافلة تخير في البناء على
الاقل والاكثر والبناء على الاقل افضل وهذا متفق عليه بين الاصحاب لان النافلة لا تجب
بالشروع فيقتصر على ما اراد مسئلة من تكلم في الصلاة عامدا اعاد وقال الشافعى ان كان و
اجبا كاجابة النبى صلعم لم تبطل الصلاة لخبر ابى هريرة قال خرج النبى صلعم وابى في الصلاة فقال
السلام عليك يا ابى فلم يجبه فلما فرغ قال وعليك السلام يا رسول الله فقال ما منعك
ان تجيبنى لما دعوتك قال كنت في الصلاة فقال لم تجد فيما اوحى الى استجيبوا لله وللرسول
اذا دعاكم فقال لا اعود وقال مالك يجوز منه ما يتعلق بمصلحة الصلاة لان ذا اليدين تكلم ولم يامره ٢
النبى صلعم بالاعادة ولنا ان الكلام عمدا خروج من حد الصلاة فيكون مبطلا ولان الصلاة
عبادة شرعية متلقاة عن صاحب الشرع وكان النبى صلعم قال التسبيح للرجل والتصفيق للمراة
فلو كان الكلام مشروعا للمصلحة لكان في القسمين ووجه الشافعى ضعيف لانه استناد الى خبر
واحد في تكليف عام فلا يعمل به مع انه يجوز ان يكون الانكار لمكان الاخلال برد السلام وعندنا
يجوز في الصلاة ثم يحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بالنبى صلعم فلا يجوز في غيره من الصور وحجة
مالك ضعيفة لان كلام ذى اليدين في حكم السهو عنه اذ لم يتحقق حال الصلاة وان كان ناسيا ٢
لم يعد وسجد للسهو وبه قال الشافعى ما لم يتطاول الكلام وقال ابو حنيفة يعيد لقوله عليه
ليس فيها شىء من كلام الناس ولانه ما اوجب الاعادة عمدا يوجبها نسيانا كالحدث
ان حكم المنهى عنه مرفوع فيسقط اعتباره ولانهم رووا ان النبى صلعم سلم على اثنتين ولم يعد ومن
طريق الاصحاب روايات منها رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه سالته
عن الرجل يتكلم في الصلاة ناسيا يقول اقيموا صفوفكم قال يتم الصلاة ويسجد سجدتى السهو
وجواب ما ذكره ابو حنيفة ان دلالة الخبر على ان كلام الناس ليس من الصلاة ولا يلزم من ذلك
الابطال والبحث ليس الا فيه وما ادعاه من ان ما يوجب الاعادة عمدا يوجب سهوا ممنوع و
قياسه على الطهارة باطل لان ابطال الصلاة هناك لابطال الطهارة وهو فيهما واحد ولا كذلك
الكلام لان عمده منهى عنه دون سهوه اذ لا يتحقق النهى مع السهو فاما رواية زرارة عن ابى جعفر
عليه في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقى تكلم او لم يتكلم ولا شىء عليه فغير
دال على سقوط سجود السهو لانه يحتمل نفى الاثم لا نفى السجود قال علماؤنا ومن سلم في غير
موضعه ناسيا سجد للسهو وبه قال الشافعى وابو حنيفة لانه كلام زايد فيجب كما لو تكلم
بغيره ويؤيد ذلك قوله عليه من رجل صلى ثلاث ركعات وظن انها اربع فسلم ثم ذكر انها

اربع ثلاث قال يبني على صلاته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وقال الشيخان والشافعي
وابو حنيفة واحمد وانكر الشيخ ذلك في ف لنا ما رواه الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال اذا
شك احدكم في صلاته فلم يدر صلى خمسا او اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين ثم
يسجد سجدتين ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم
بعدهما ولان الشك بينهما لا يبطل الصلاة ولا يوجب تلافيا فيجبر بسجدتي السهو فرع
قال في ف لو شك بين الاربع والخمس وهو قائم قعد وبنى على الاربع وسلم ولو ركع ثم
شك اعاد الصلاة وقال في ف لا تجب سجدتا السهو في الصلاة الا في اربعة مواضع من تكلم
ناسيا او سلم في غير موضعه او نسي السجدة او التشهد حتى ركع ولا تجب فيما عدا ذلك في
زيادة كان او نقصانا متحققة كانت او متوهمة وعلى كل حال ومن اصحابنا من اوجب سجدتي
السهو في كل زيادة ونقصان وجه ما ذكره التمسك بالاصل واستضعافا للزيادة وحجة
الموجبين روايات منها رواية سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه قال تسجد للسهو في
كل زيادة ونقصان ورواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا
ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا
خفيفا قال علم الهدى في ح من قعد في حال قيام او قام في حال قعود فعليه سجدتا السهو
وبه قال الشافعي وابو حنيفة لقوله عليه لكل سهو سجدتان وروى من طريق الاصحاب
ما يدل على ذلك رواية عمار عن ابي عبد الله عليه سألته عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو
قال اذا اردت ان تقعد فقمت او تقوم فقعدت او تقرأ فسبحت فينبغي ان تلافاه ثم
تسجد للسهو لنا التمسك بالاصل ولانه فعل وقع في محله فلا يجبر بالسجود وخبرهم لا يعمل
به مطلقا فهو متروك الظاهر ومع خصوصيته تمنع تناوله موضع النزاع وخبر الاصحاب
نادر منفرد به عمار الساباطي وهو فطحي فلا يعمل به ويعارضه ما رواه سماعة عن ابي عبد الله
عليه قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو مسألة سجدتا السهو بعد التسليم
وهو اختيار الاكثر وبه قال ابو حنيفة وقال مالك ان كان لنقصان فقبل التسليم وان كان لزيادة
فبعده وبه قال قوم من اصحابنا لما روى سعد بن سعد الاشعري قال الرضا عليه في سجدتي
السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت بعده وقال الشافعي في القول في المشهور عنه
استحباب التقديم وروى عن النبي عليه انه سجد قبل التسليم ثم سلم وروى عن الزهري قال
كان آخر الامرين السجود قبل التسليم وروى مثله ابو الجارود عن ابي عبد الله عليه قال
هما قبل التسليم فاذا سلمت ذهبت حرمة صلاتك لنا ما رووه عن النبي ص لكل سهو سجدتان
بعد ان تسلم ولان النبي ص سجدهما بعد التسليم وروى عن عبد الله بن جعفر عن النبي ص من

شك في صلاته فليسجد بعد التسليم ومن طريق الاصحاب ما رواه القداح عن جعفر بن محمد عليه
عن ابيه عن علي عليه قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام ولان زيادة السجدتين
قبل التسليم مبطل لما اسلفناه ولانه تغيير لهيئة الصلوة من اتباع السجود التشهد وهو
غير موجود في شيء من صور الصلاة وجواب حجة الشافعي احتمال ان الاشارة بالسجود
قبل التسليم الى تسليم سجدتي السهو وقول الزهري لا حجة فيه لانه ليس حكاية عن آخر امر
النبي ص وابو الجارود ضعيف فلا معول على ما ينفرد به ورواية سعد نادرة مخالفة لاكثر المنقول
والترجيح بجانب الكثرة قال الشيخ اذا اردت تسجد للسهو فاستفتح بالتكبير واسجد عقيبه
وارفع راسك ثم تعود الى السجدة الثانية وتقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته وغير ذلك من الاذكار وتتشهد بعدها تشهدا خفيفا تأتي بالشهادتين
والصلاة على النبي واله وتسلم بعده وما ذكره الشيخ رحمه الله من التكبير والقول في السجود مستحب
لما روى عمار عن ابي عبد الله عليه قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح قال لا
انما هما سجدتان فقط فاذا القدر الواجب السجدتان والشهادتان والصلاة على النبي واله
عليهم السلام والتسليم وعلى ذلك علماؤنا اجمع اما وجوب التشهد فقد رواه عبد الله الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم و
اسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا واما وجوب التسليم فقد
رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا
فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وبذلك قال الشافعي وابو حنيفة واحمد
وفي رواية عمار عن ابي عبد الله عليه قال ليس فيهما تشهد بعد السجدتين لكن هذه الرواية
متروكة لان صحيح الاخبار ورد بخلافها وقال ابو حنيفة اذا اراد السجود كبر وسجد وسبح
فيهما ورفع بتكبير ولانها معتبرة بسجدات الصلاة فيفعل فيها ما يفعل في سجدات
الصلوة وانا لا امنع جواز ذلك لكن ليس ذلك شرطا فيهما وقد روى عمار عن ابي عبد الله
عليه قال ان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع ليعلم من خلفه وقال الاصحاب
يقال فيهما ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه قال سمعته يقول في سجدتي السهو بسم
الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقال الشافعي وابو حنيفة يسبح فيهما كما
يسبح في سجدات الصلاة وما ذكره الاصحاب مناسب للمذهب ثم لو سلمناه لما اوجب ما سمعه
لاحتمال ما قاله على وجه الجواز لا على وجه اللزوم واما ما ذكره الشافعي وابو حنيفة
فهو قياس لا جامع له ولان سجدات الصلاة جزء من الصلاة فلا يلزم من الجزئين ما يلزم
في الجزء قال الشيخ في ف وهما واجبتان وشرط في صحة الصلاة وبه قال مالك وقال الكرخي

واجبتان وليستا شرطا وقال الشافعي واكثر اصحاب ابي حنيفة هما مسنونتان لنا ما
رويناه من الاحاديث المتضمنة الامر بالسجود وظاهر الامر الوجوب ولان النبي ص سجد
عقيب السهو على ما ذكرناه فيكون السهو سببا ولان متابعة النبي ص في الصلاة واجبة فيتبع
فيما يخبر به فروع الاول من نسيهما لزمه الاتيان بهما تطاولت المدة او لم تطل وقال
ابو حنيفة ما لم يخرج عن المسجد او لم يتكلم وقال الشافعي ما لم تطل المدة وفي حد التطاول له
قولان احدهما ما لم يقم من مجلسه وفي الجديد يرجع الى العرف لنا انه مامور بهما مطلقا
فياتي بهما عند الذكر ليتحقق الامتثال ويؤيد ذلك ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل ينسى سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر ب قال الشيخ في ف اذا سها بانواع مختلفة
او متجانسة فالاحوط ان يقول لكل سهو سجدتان وقال الاوزاعي ان تداخل متجانسا
لا مختلفا وقال باقي الفقهاء لا يلزمه الا سجدتان لان النبي ص سلم في غير موضعه وتكلم
ثم اتم وسجد سجدتي السهو وجه ما ذكره الشيخ ان كل واحد من تلك الاسباب لو انفرد
اوجب سجدتي السهو فمع الاجتماع يكون كذلك عملا بمقتضى السبب ولان تداخل الاسباب
خلاف الظاهر ولان جبران الحج لا يتداخل فكذا هنا التساوي بينهما في الدلالة المقتضية لعدم
التداخل ولما رووه من قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان وجواب خبرهم منع اصله فانه لم يثبت
ان النبي ص سها في صلاته وقد روى ذلك عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قلت هل سجد رسول الله ص سجدتي السهو قط قال لا ولا سجدهما فقيه قال الشيخ هذا
احمل ولما اخبار سهو النبي ص فقد ذكرناها لانما يتضمنه من الاحكام معمول عليه والاقوى
موافقته لمذهب العامة هذا حكاية كلامه ولانه حكاية فعل والقول الراجح من الفعل على انه
يحتمل ان يكون النبي ص لم يتحقق ما قالوه فيكون سجوده احتياطا ج لو نسي اربع سجدات
من اربع ركعات قال الشيخ يقضيهن ويسجد لكل واحدة سجدتين يقضيهن في آخر الصلاة
ومن صلاته وقال الشافعي يحصل له ركعتان ان جلس جلسة الفصل وحصل ما قام مقام
من جلسة الاستراحة والقيام فيسجد سجدة ويصلي ثلاث ركعات لنا ان ترتيب السجدة
على الركوع يسقط مع النسيان فلا يبطل ما تخللها من افعال الصلاة فاذا قضاهن فقد
اكمل صلاته وقد سلف البحث في وجوب سجدات السهو الثاني في القضا مسئلة البلوغ
وكمال العقل والاسلام شرط في وجوب القضا لما يفوته من الصلوات وهو اتفاق العلماء ولقوله
عليه السلام رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ولقوله عليه السلام الاسلام يجب
ما قبله فمن ترك الصلاة الواجبة مع استكمال الشرايط لزمه قضاؤها وعليه اجماع
العلماء ولقوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها وكذا لو تركها نسيانا او
ليقضها اذا ذكرها في ذلك وقتها وكذا لو فاتته بسكر او ما اشبهه لانه بمقتضى العادة سبب

الفوات فيلزمه القضا ولا قضاء مع الاغماء المستوعب للوقت الا ان يدرك منه قدر
الطهارة ومن الصلاة ولو ركعة وقال ابو حنيفة يقضي خمس صلوات فما دون ولا يقضي
لو اغمي عليه اكثر من خمس لان عليا عليه السلام اغمي عليه يوما وليلة فقضى وعمار اغمي عليه
اربع صلوات فقضاهن وعن ابن عمر انه اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض وفي بعض
اخبار اهل البيت يقضي يوما وليلة وفي بعضها ثلاثة ايام لنا ان زوال العقل سبب
لزوال التكليف فلا يجب مع الافاقة ولانها صلاة سقط وجوبها اداء فيسقط قضاء كما
تسقط عن الصبي والمجنون ويؤيد ذلك ما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلام وعبد
الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المريض هل يقضي الصلاة اذا اغمي عليه قال لا
الا الصلاة التي افاق في وقتها وعنه عليه السلام في الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب
الشمس قال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلاة الليل اما
رواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلاة
قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد وفي رواية اخرى تقضي صلاة اليوم الذي افاق
فيه فيحمل على الاستحباب توفيقا بين الروايات وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانها حكاية فعل
فلا تكون دالة على الوجوب وحملها على التطوع اشبه مسئلة فاقد الطهارتين تسقط عنه
الصلاة لقوله عليه السلام لا صلاة الا بطهور وفي وجوب القضا قولان احدهما الوجوب وبه قال
الشيخ وعلم الهدى والاخر السقوط وهو احد قولي الشيخ المفيد رحمه الله وهو اشبه لانها
صلاة سقط وجوبها في وقتها فلا يجب بعده حتى وجه ولان القضا تكليف مبتدا يتوقف
على دلالة الشرع وحيث لا دلالة فلا قضا نعم يستحب القضا تفصيا من الخلاف وهو
مرادنا هنا بالاحتياط مسئلة الحواضر مرتبة كالظهر والعصر والمغرب والعشاء والفائتة
في الحاضرة وفي ترتيب الفوايت على الحاضرة تردد اشبهه الاستحباب اما ترتيب الظهر على العصر
والمغرب على العشاء فهو فتوى العلماء وما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام اذا زالت
الشمس دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه ولما رووه عن ابي عبد الله وابي جعفر
عليهما السلام قال ان نسي الظهر حتى دخل وقت العصر بدا بالظهر ثم بالعصر ولو دخل
في العصر ثم ذكر الظهر عدل بنيته اما الفائتة على الحاضرة فالاولى تقديمها على الحاضرة
ما دام وقت الحاضرة واسعا وقال ابو جعفر بن بابويه الافضل تقديم الحاضرة لنا ما
رواه زرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا
فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت فائتتك كنت من الاخرى
في وقت فابدا بالذي فاتتك وهذا يدل على الصلاة الواحدة اما الفوايت فقد اتفق
الاصحاب على ترتيبها ولم يشترطه الشافعي بالقياس على قضا رمضان ولان وجوب الترتيب

على خلاف الاصل فيكون منفيًا وقال ابو حنيفة ترتب ما لم تدخل في التكرار وقال احمد
ترتب وان كثرت **لنا** فاتت مترتبة فتقضى كذلك لقوله عليه من فاتته فريضة
فليقضها كما فاتته وهو يعم الفريضة وكيفيتها ولان النبي م فاتته صلوات يوم الخندق
فقضاهن مرتبًا وفعله بيان فيجب متابعته ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن
ابي جعفر عليه قال اذا كان عليك قضا صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صل ما
بعدها باقامة اقامة وما احتج به الشافعي قياس من غير جامع والفرق بين رمضان
والفرايض ان ترتيب الفرايض لمعنى فيها وترتيب ايام رمضان لتحصيل صيام الشهر لا لمعنى
يختص بترتيب الايام واما فرق ابي حنيفة بين ما يدخل في التكرار وما لا يدخل فهو تحكم لا و
جه له وترتيب الفوايت على الحاضرة استحبابًا لا وجوبًا وقال الثلاثة واتباعهم بتقدم الفوايت
ما لم يتضيق وقت الحاضرة ولو بدا بالحاضرة مع ذكر الفوايت لم تصح الحاضرة واعادها
عند تضيق وقتها او مع انتهاء الفوايت لقوله عليه من فاتته صلاة فوقتها حين يذكرها
وقوله عليه من نام عن صلاة او نسيها فليقضها في اي ساعة ذكرها ليلًا او نهارًا فاذا دخل
وقت صلاة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه وهذه احق بوقتها
فانه مامور بها للاطلاق والاوامر المطلقة على التضييق فيمنع الموسع ولان الفوايت مرتبة
فترتب على الحاضرة لقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهو امر على الاطلاق
ولقوله عليه اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين ولان الاصل عدم وجوب الترتيب ولانها
مع الكثرة تستوعب الوقت فلا يجب الترتيب بخلاف الصلاة الواحدة ومن طريق الاصحاب روايات
منها رواية جميل عن ابي عبد الله عليه قلت يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب ويذكر
عند العشاء قال يبدا بالوقت الذي هو فيه فانه لا يامن الموت فيكون قد ترك الفريضة
في وقت دخولها ثم يقضي ما فاته الاول فالاول ومنها رواية عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء فان استيقظ قبل الفجر
فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ومنها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه كذلك وجواب اخبارهم من وجوه احدها انها آحاد وخبر الواحد لا يخص القران لا يقال
الاية خطاب للنبي م لانا نقول هو خطاب له وللامة وبيانه في اخبار كثيرة مروية لان كل
فانه روي عن الايمة عليهم السلام من طرق عدة حين سئلوا عن هذه الاية فقالوا ان
الله افترض اربع صلوات اثنتان حين تزول الشمس حتى تغيب واثنتان حين تغرب
حتى ينتصف الليل ولا خلاف بين المفسرين ان هذا الخطاب وان توجه الى النبي م
فليس مخصوصًا به والثاني ان اخبارهم غير دالة على موضع النزاع لان غايتها وجوب
الاتيان بالفائتة ما لم تتضيق الحاضرة ونحن نقول بموجبه اذ لا خلاف في وجوب القضا

مالم تتضيق الحاضرة بل الخلاف في الترتيب ولا يلزم من وجوب قضائها عند الذكر ما لم تتضيق
الحاضرة وجوب ترتيبها على الحاضرة وسقوط وجوب الحاضرة كما يقال خمس صلوات تصلى
في كل وقت ما لم تتضيق الحاضرة منها الكسوف والجنازة وليستا مرتبتين على الحاضرة ترتيبًا
يمنع الحاضرة والثالث انها معارضة بما ذكرناه من الاخبار فيكون العمل بما ذكرناه ارجح
لانه ايسر وابعد من الحرج واخبارهم عسر وحرج والعسر منفي وكذا الحرج وقولهم مامور
بها على الاطلاق قلنا مسلم ولكن لا نسلم ان الاوامر المطلقة دالة على الفور بل لا تدل على الفور
ولا التراخي وانما تدل على الوجوب المحتمل لكل واحد من الامرين ولو قالوا ادعى المرتضى ان
تاخر امر الشرع عن التضييق قلنا يلزمه ما علمنا انما نحن فلا نعلم ما ادعاه على ان القول
بالتضييق يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة ان ياكل شبعًا وان ينام زايدًا عن الضرورة
ولا يتعيش الا لاكتساب قوت يومه له ولعياله وانه لو كان معه درهم ليومه حرم عليه
الاكتساب حتى تخلو يده والتزام ذلك مكابرة صرفة والتزامه سفسطائي ولو قيل قد اشار ابو
الصلاح الحلبي الى ذلك قلنا نحن نعلم من المسلمين كافة خلاف ذكره فان اكثر الناس يكون
عليهم صلوات كثيرة فاذا صلى الانسان منهم شهرين في يومه استكثره الناس وقد جاء في اخبار
الايمة عليهم السلام ما يدل على السعة منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه في من نسي
عشاء الاخرة حتى طلع الفجر قال يصليها حتى تطلع الشمس وتذهب الحمرة ولو كانت في التضييق
لما جاز تاخرها وفي رواية الحسن بن ابي زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه من نسي الظهر
حتى صلى ركعتين من العصر قال يجعلها الاولى قلت فان نسي المغرب حتى صلى ركعتين من
العشاء قال فليتم صلاته ثم ليقض المغرب وقال ان العصر ليس بعدها صلاة والعشاء
بعدها صلاة ولو كانت مضيقة لما اجتنبت اوقات الكراهية **فروع الاول** الترتيب يجب
مع الذكر ويسقط مع النسيان فلو قدم الحاضرة على الفائتة ناسيًا لم يعد **٢** لو دخل في
صلاة ثم ذكر ان عليه سابقة مرتبة عدل الى السابقة كمن دخل في العصر فذكر الظهر او
في العشاء وذكر المغرب او في صلاة فائتة فذكر ما قبلها **٣** لو اكمل صلاة العصر ثم ذكر ان
عليه الظهر ففي رواية زرارة يجعلها الظهر فانما هي اربع مكان اربع قال الشيخ في فيجعل على
انه قارب الفراغ منها لانه لو كان انصرف عنها بالتسليم لما صح نقل النية وهذا التاويل
ضعيف وهذا التاويل ضعيف لانه قال فذكرتها بعد فراغك ولا تستعمل في المقاربة بل
يلزمه العمل بالخبر ان صحح والا طرحه والوجه انه ان كان اتى بالعصر اول وقت الظهر صلى
الظهر واعاد العصر وان كان في المشترك صحت العصر ويأتي بالظهر اداء لان الترتيب مع
النسيان يسقط وما ذكره خلاف ما عليه المسلمون فانه لا ينفك مكلف ان يصلي صلاة
ثم يذكرها بعد المدة المتطاولة ويلزم من ذلك قضى صلواته فلا ينفك احد في الاكثر قاضيًا

الوجوب

وهذا من اعظم الحرج ع لو فاته ظهر وعصر من يومين وجهل السابق ففي سقوط الترتيب
تردد وجه اللزوم انه امكن الاتيان بالترتيب المشترط فلا يسقط ووجه السقوط
عدم العلم بالسابق والترتيب تخمين وكلفة فلا يصار اليه فان قلنا بالترتيب صلى
الظهر ثم العصر ثم الظهر ليحصل اليقين بالترتيب وكذا لو فاتته الظهر والعصر والمغرب
كل فريضة من يوم قضى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر ليحصل
الترتيب على يقين وكذا لو فاتته صلوات سفر وحضر وجهل الاول ففي الترتيب
احتمالات احدها السقوط والثاني البناء على الظن والثالث الاحتياط بالترتيب
بان تقضى الرباعيات من يوم مرتين تماما وقصرا ح لو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة ابطلها
واستانف الفريضة ولا يكفي العدول لفوات نية الفرض وهي شرط مسئلة تقضى صلاة
السفر قصرا ولو في الحضر وصلاة الحضر تماما ولو في السفر وقد اجمع العلماء على قضاء
صلاة الحضر تماما حضرا او سفرا اما صلاة السفر فعندنا تقضى قصرا وكذا قال ابو حنيفة
ومالك وقال احمد تقضى اربعا وكذا قال داود وهو احد قولي الشافعي لان القصر رخصة في
السفر وقد زال محلها ولانها وجبت قبل الذكر وهو حاضر فاشبه ما لو وجبت ابتداء
في الحضر لنا صلاة وجبت قصرا فاستقرت بالفوات كذلك فتقضى كما فاتت ولان
فرض المسافر القصر فكما لا يؤدي تماما فكذا القضاء ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة
عن ابي عبد الله عليه قلت رجل فاتته صلاة السفر فذكرها في الحضر قال يقضيها كما فاتته
ان كانت صلاة سفر اداها في الحضر مثلها وروى زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه اذا
نسي الرجل صلاة او صلاها بغير طهور وهو مقيم فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما
وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما وجواب الشافعي انها
وان كانت رخصة لكنها عزيمة بالنسبة فيكون كذلك وقوله وجبت عند الذكر
قلنا بل لا ابتداء بل قضاء والقضاء تابع للمقضي وفرق بين وجوبها ابتداء او قضاء فان
الابتداء لا يجوز اسقاط فرضها بركعتين وليس كذلك صلاة السفر مسئلة يقضي المرتد ما
فات من العبادات زمان ردته وهو مذهب الثلاثة واتباعهم وبه قال الشافعي وقال ابو
حنيفة ومالك لا تقضى وعن احمد روايتان لقوله عليه الاسلام يجب ما قبله ولانها عبادة
تركها في حال الكفر فلا يجب قضاؤها كالكافر الاصلي لنا عبادة وجبت بعد انعقاد و
جوبها عليه فيلزمه قضاؤها ولانا نجبره على ادائها في حال ارتداده فيجبر على قضائها حال
استقامته ولان مقتضى الدليل وجوب القضاء على كل مكلف بالاداء اذا اجتمعت فيه
شرائط الوجوب ترك العمل به في حق الكافر الاصلي فيعمل به فيما عداه والحديث مخصوص
بما يلزمه من حقوق الناس كالديون والقصاص وكما خص بذلك احتياطا وحسما لمادة التسلط

فكذا المغمى

فكذا ما اغمي بسببه فرع لا يقضي المرتد ما فات زمان اغمائه وجنونه وقال الشافعي يقضيه
لانه ترك بسبب الارتداد فيسقط اعتبار الاغماء وقال الشيخ ان كان الاغماء بسببه كشرب
المسكر والمرقد لزمه القضاء وان كان من قبل الله كالجنون والاغماء لم يقض ووجه
ما ذكره الشيخ ان الاغماء والجنون يسقط التكليف كما في حق المسلم فيسقط القضاء في حق
الكافر لاجتماعهما في السبب وقوله الفوات بسبب كفره قلنا حق لكن القضاء يجب فيما
وجب اداؤه ولا نسلم وجوب الاداء مع الجنون والاغماء مسئلة من فاتته فريضة من
يوم ولا يعلمها على التعيين صلى اثنتين وثلاثا واربعا وبه قال الثلاثة وقال ابو الصلاح
تقضى صلاة يوم ليحصل تعيين الفريضة الفائتة في احداها لنا ان القضاء يتناول
القدر الذي اشتغلت به الذمة وهو الصلاة الواحدة فلا يلزم ما عداه لكن لما كانت
الصلوات مختلفة احتطنا في الاتيان بمختلفها والتعيين في النية سقط لعدم العلم به وروى
علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه قال من نسي صلاة من صلاة
يومه ولم يدر اي صلاة هي صلى ركعتين وثلاثا واربعا وما ذكره غير لازم لانه لا
يكون متيقنا في كل صلاة القدر اللازم من الاربع فاذا نوى ما في ذمته انصرف الى الفائتة
يقينا فكان اولى مسئلة من فاته ما لم يحصه من الفرائض فليقض من جنس الفائت مكررا
حتى يغلب الوفاء لان الذمة مشغولة بالفائت فلا يحصل اليقين بالبراءة الا كذلك
ولو كان الفائت صلاة واحدة من كل يوم ولا يعلم عددها صلى اثنتين وثلاثا واربعا
مكررا حتى يغلب الوفاء فلو كان الفائت الخمس صلى صلوات ايام كذلك ويستحب قضاء
النوافل الموقتة وعليه اجماع الاصحاب وروى ابرهيم بن عبد الله بن سنان قلت لابي
عبد الله عليه رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال
يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد صلى بقدر ما عليه قلت فانه لا يقدر
على القضاء من شغله قال اذا كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن
فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل عن الصلاة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا
مضيعا لسنة رسول الله ص قلت انه لا يقدر على القضاء قال يتصدق بصدقة مد
لكل مسكين مكان كل صلاة قلت وكم الصلاة قال مد لكل ركعتين من صلاة الليل وكل
ركعتين من صلاة النهار قلت لا يقدر قال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر قال مد
لصلاة النهار ومد لصلاة الليل والصلاة افضل ومن فاتته النوافل لمرض لم يتأكد القضاء
وكان مخيرا والقضاء افضل وروى ذلك مرازم عن ابي عبد الله عليه قلت اصلحك الله
علي نوافل كثيرة كيف اصنع قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قلت كنت مريضا لم اصل
نافلة قال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر فيه

المقصد الثالث في الجماعة والنظر في اطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرائض متأكدة في الخمس ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط عند علمائنا وبه قال اكثر العلماء وقال احمد تجب في الخمس وليست شرطا وقال ابن سريج تجب في الخمس على الكفاية وقال داود على الاعيان لقوله عليه السلام ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان الذئب يأكل القاصية ولما روي عنه عليه السلام انه قال لقد هممت ان آمر بحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم وقد روى هذا الحديث بطريق اهل البيت عليهم السلام عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان اناسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطؤوا عن الصلاة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم ويوقد عليهم فتحرق بيوتهم لنا قوله عليه السلام تفضل صلاة الجماعة صلاة الفذ بخمس وعشرين صلاة ولان النبي عليه السلام لم ينكر على من تأخر وقال صلينا في رحالنا ولانا لم نر احدا من فقهاء الاسلام يحكم بفسوق من صلى منفردا وما رووه لا حجة فيه على الوجوب لانه اخبار ان الجماعة تطرد الشيطان وان الانفراد ربما يؤدي الى الاستحواذ وهو مؤذن بالاستحباب وقوله فعليك بالجماعة يؤذن بالحث دفعا للاستحواذ وكذا قوله لقد هممت ان آمر بالصلاة فاهتمامه ولم يفعل ولم يضيق دليل عدم الوجوب ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام كالمطر والوحل والريح الشديدة او خاص كالمرض والخوف ومدافعة الاخبثين وحضور الطعام مع قوة الشهوة او فوات رفقة او هلاك طفل او مداواة عليل وبمثل ما شاكله لكن لا ينتهي هذا الحث الى الوجوب ولا يجب على جار المسجد السعي وان سمع اقامة الصلاة لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا اينما ادركتني الصلاة صليت وقوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد يراد به الاستحباب والمبالغة في نقصان ثواب المنفرد عن الجماعة **مسألة** ولا تجمع في نافلة عدا ما استثني وهي صلاة الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب وهو اتفاق علمائنا وقال احمد وجماعة منهم يجوز الاجتماع في النوافل وسن في الاستسقاء والكسوف والتراويح **لنا** ما رووه عن زيد بن ثابت قال جاء رجال يصلون بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم وعنه صلى الله عليه وآله افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ومن طريق الاصحاب رواية ابن سنان وسماعة بن مهران جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام واسحاق بن عمار عن الرضا عليه السلام قال لما دخل رمضان اصطف الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ايها الناس هذه نافلة ولا تجمع النافلة **لنا** قوله فليصل كل منكم وحده وليعمل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس **مسألة** ويدرك المأموم الركعة بادراك الركعة وبادراك الامام راكعا على تردد اما ادراكه

بادراك الركعة من اولها فعليه اتفاق العلماء واما بادراك الامام راكعا ففيه روايتان وهو منشأ التردد وقد سلف تحقيق ذلك في الجمعة واقل ما تنعقد به الجماعة امام ومؤتم وعليه اتفاق العلماء وقول النبي صلى الله عليه وآله الاثنان فما فوقهما جماعة وكان النبي صلى الله عليه وآله ائتم بابن عباس مرة وبابن مسعود مرة وبحذيفة اخرى وروى الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام سألته كم اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة **مسألة** ولا يصح بين الامام والمأموم حائل يمنع المشاهدة في قول علمائنا واحدى الروايتين عن احمد سواء كان من حيطان المسجد او غيره وقال الشافعي يجوز اذا كان المسجد واحدا ولا يجوز لو كان المأموم خارجا عن المسجد وقال ابو حنيفة يجوز ولو صلى في داره اذا علم صلاة الامام وقال علم الهدى ينبغي ان يكون بين كل صفين قدر مسقط الجسد فان تجاوز ذلك القدر الذي لا يتخطى لم يجز ولعله استناد الى رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام وقال الشيخ في ط الحائط وما يجري مجراه مما يمنع مشاهدة الصفوف يمنع صحة الصلاة والاقتداء بالامام وكذلك الشبابيك والمقاصير تمنع الاقتداء بامام الصلاة الا اذا كانت مخرمة لا تمنع مشاهدة الصفوف وهذا كما قلناه **لنا** ان مع عدم المشاهدة يتعذر الاقتداء ولان ما يمنع الاقتداء لبس ولان ما يمنع المشاهدة يمنع اتصال الصفوف وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان بينهم ستر او جدار فليس ذلك لهم بصلاة الا لمن كان حيال الباب وقال هذه المقاصير لم تكن في زمان احد من الناس وانما احدثها الجبارون ليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها دون

فروع الاول الطريق ليس بحائل يمنع الائتمام وكذا النهر وقال ابو الصلاح النهر حائل وقال ابو حنيفة النهر والطريق حائل لانهما ليسا محلا للصلاة فاشبه ما يمنع الاتصال **لنا** عموم الاحاديث الدالة على استحباب الجماعة فكما يتناول غير هذه الصورة باطلاقها فكذا هذه وجواب ابي حنيفة انا لا نسلم ان النهر والطريق ليسا محلا للصلاة ولو سلمناه لا نسلم ان ذلك يمنع الاتصال ثم يبطل ما ذكروه بالائتمام في الجنائز والعيد فقد روي ان انسا ائتم وبين يديه الطريق **٢** ما يمنع الاستطراق ولا يمنع المشاهدة كالمقاصير المخرمة لا يمنع الائتمام تمسكا بعموم الامر بالائتمام وقال في ف لا يصح وقال ابو حنيفة بالجواز في الكل اذا علم صلاة الامام **٣** قال في ط الجماعة في السفينة جائزة سواء كان الامام في سفينة والمأموم في اخرى وسواء شد بعضها الى بعض او ارسلت وكذا لو كان الامام في سفينة والمأموم في الشط اذا لم يحل حائل **٤** قال الشيخ يجوز ان تأتم المرأة من وراء الجدار ولعله استناد الى رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يصلين خلفه قال نعم قلت ان بينه وبينهن حائطا او طريقا قال لا بأس ويؤيد ذلك ان المرأة عورة والجماعة عبادة مهمة في نظر الشرع فيجمع لها بين الصيانة وتحصيل الفضيلة

ويستوي في ذلك الحسنا والشوها والشابة والمسنة ﻫ لو كان الحايل قصيرا لا يمنع الرجل النظر
الى امامه او الى الصف الذي تقدمه ويمنع لو جلس فالاقرب انه ليس مانعا من الايتمام ﻭ
من صلى خارج المسجد مؤتما بمن في المسجد سوا صلى على سطح او على الارض او بين الجدر اذا
شاهد الامام او الصف الذي تقدمه ولو كان الصف الذي هو امامه لا يشاهد الامام وقع
صلاة الصفين ﻟﺎ لو كان الحايل بين الصفوف صحت صلاة من يلي الامام وبطلت صلاة من
ورا الحايل ﻫ روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا
ولا باس بوقوف الامام في المحراب مسئلة لا يجوز التباعد عن الامام بما يخرج العادة به الا مع
اتصال الصفوف وقال الشافعي لا باس به في المسجد الى احد وحد البعد بما زاد عن ثلثمائة
ذراع واختلف صحابه في التعليل فقال قوم ما زاد بعد في العادة وقال اخرون يعتبر
ذلك بصلاة النبي ﻡ في الخوف لانه صلى بطايفة وانصرف الى العدو ومؤنته وبينهما غلوة سهم
ودعوى شهادة العبادة بعيد والعلة الاخرى قياس الحال بحال الاختيار على حال الاضطرار
وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه ان صلى قوم وبينهم الامام ما لا يتخطا فليس تلك لهم
بصلاة وقال ﻉ يكون ذلك قدر مسقط الجسد لكن اشتراط ذلك مستبعد فيكون على
الافضل مسئلة ولا يؤم بمن هو اعلى منه بما يعتد به كالابنية وللشيخ قولان احدهما
التحريم والثاني الكراهية وبه قال ابو حنيفة واحدى الروايتين عن احمد وقال الشافعي
ان قصد التعليم لم يكره لرواية سهل قال رايت رسول الله ﻡ يصلي فكبر وكبرت الناس
وراءه ثم ركع وهو على المنبر ثم نزل ورجع القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ
ثم اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انما فعلت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي لنا
ما رووه ان عمار بن ياسر رضي الله عنه صلى بالمداين على دكان والناس اسفل منه
فتقدم حذيفة فانزله ولما فرغ قال له الم تسمع قول النبي ﻡ اذا ام الرجل القوم فلا يقوم
في مقام ارفع من مقامهم فقال عمار فلذلك اتبعتك وما رووه ان حذيفة ام وهو على
دكان فانزله ابن مسعود فلما فرغ قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى ومن طريق
الاصحاب ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه قال ان كان الامام على شبه دكان او
على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم ولو كان ارفع منهم بقدر اصبع الى شبر وكان
ارض مبسوطة او في موضع فيه ارتفاع فقام الامام في المرتفع الا انهم في موضع منحدر فلا
باس وجواب الشافعي منع الرواية ولو سلمت امكن ان يكون علوا لا يعتد به كالمرقاة
السفلى على ان ذلك جواز في حق النبي ﻡ لا يستلزم الجواز في غيره ويأتم الاعلى بالاسفل و
لو كان سطحا عاليا وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك يعتد اذا صلى فوق السطح
بصلاة الامام في الارض لنا انه ليس فيه منافي الايتمام فكان جايزا ويؤيد ذلك ما رواه عمار

الساباطي عن ابي عبد الله عليه قال ان كان الامام على شبه الدكان او موضع ارفع من
موضعهم لم تجز صلاتهم وان كان الامام اسفل من موضع المأموم فلا باس وقال لو كان
رجل فوق بيت او غير ذلك والامام على الارض جاز ان يصلي خلفه ويقتدي به مسئلة
تكره القراة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع
لم تسقط القراة عن المأموم وعليه اتفاق العلماء وعندنا مسايل الاولى قال الشيخان لا
يجوز ان يقرى المأموم في الجهرية اذا سمع قراة الامام ولو همهمة ولعله استناد الى رواية يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه قال من رضيت قراته فلا تقرى خلفه وفي رواية الحلبي عنه
عليه قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرى خلفه سمعت قراته او لم تسمع الا ان تكون
صلاة تجهر فيها ولم تسمع قراته والاولى تكون النهي على كراهية لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه قال اما الذي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا
والتعليل بالانصات يؤذن بالاستحباب ﻣ اذا لم تسمع في الجهرية ولا همهمة فالقراة افضل
وبه روايات منها رواية عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه قال اذا كنت
خلف من ترضى به في صلاة يجهر فيها ولم تسمع قراته فاقرا وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرا ويدل
على ان ذلك على الفضل لا على الوجوب رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه في الرجل يصلي خلف
من يقتدي به يجهر بالقراة فلا يسمع القراة قال لا باس ان صمت وان قرا ﻣ اطلق الشيخ رحمه
الله استحباب قراة الحمد في الاخفاتية للمأموم والاولى ترك القراة في الاولتين وفي الاخيرتين
روايتان احديهما رواية ابن سنان عن ابي عبد الله عليه قال اذا كنت في الاخيرتين فلا تقرى
والاخرى رواية ابي خديجة عنه عليه قال اذا كنت في الاخيرتين فقل للذين خلفك يقرؤن
فاتحة الكتاب مسئلة يجب متابعة الامام في افعال الصلاة وعليه اتفاق العلماء ولقوله عليه
انما جعل الامام ليؤتم به فلو رفع راسه قبل الامام ناسيا عاد معه ولو كان عامدا او خلف
من لا يقتدي به استمر وبه قال الشيخ ويدل على الاول ان النسيان يسقط معه اعتبار
الزيادة ويؤيد ذلك رواية محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه سألته عمن ركع
مع الامام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه وعن الفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه عن الرجل يرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال
فليسجد واما العمد فلو عاد زاد ركنا عامدا وليس هناك عذر يسقط معه اعتبار الزيادة
ويؤيد ذلك رواية غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه عن الرجل يرفع راسه من الركوع
قبل الامام ايعود يركع اذا ابطا الامام قال لا وغياث هذا بتري ضعيف السند ولكن
يعضد روايته الاعتبار الصحيح لا يقال روايتكم بالعود مطلقة ومع تسليمنا كيف تحمل
على النسيان لانا نقول النسيان عذر يمكن متابعة الامام معه وليس كذلك العمد لانها زيادة

[margin note:] في رواية الاولى ... [illegible]

مقصودة كالمنفرد فيقع ركوعه وسجوده في محله فلا يسوغ له العود **مسألة** ولا يقف المأموم
قدام الامام وتبطل به صلاة المؤتم وهو قول علمائنا وابي حنيفة والشافعي في الجديد واحمد
وقال مالك يصح لانه لا يمنع الاقتداء وان الموقف سنة لا يؤثر فواته **لنا** ان الذي اخذنا
فعل النبي صلى الله عليه وآله واصحابه والتابعين فيجب اتباعهم ومخالفته خروج عن المشروع ولان المأموم
يحتاج الى استعلام حال الامام بالالتفات الى ما وراءه وذلك مبطل لانه موقف ليس
لاحد من المؤتمين فلا تصح معه الصلاة وقول مالك يمكن الاقتداء مع ذلك قلنا لا نمنع
الامكان بل نمنع وقوع ذلك شرعا لانه مخالف للهيئة التي تعبدها رسول الله صلى الله عليه وآله وصحابته
ثم لا نسلم ان امكان الاقتداء موجب لوقوع الاقتداء كما هو مع الحائل **مسألة** نية
الايتمام شرط وعليه اتفاق العلماء ولا يشترط نية الامام وبه قال الشيخ ومذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة يشترط لائتمام النساء وقال احمد يشترط فيهما لقوله عليه السلام الائمة ضمناء ولا
يضمن الا مع النية **لنا** ما رووه عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فجئت الى جنبه وجاء
رجل آخر فقام الى جنبي حتى كنا رهطا ولان افعال صلاة الامام متساوية منفردا او جامعا
فلا يعتبر نية الامامة وجواب ما ذكروه انا لا نسلم ان الضمان يستلزم العلم ولا يكفي في
ثبوت هذا الضمان نية المأموم **فروع** الاول لو صلى بصلاة من سبقه بتكبيرة فنوى
ايتمامه في الفرض والنفل وقال احمد يصح في النفل وعنه في الفرض روايتان **لنا** ان نية
الامام ليست معتبرة كما ذكرناه وما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله دخل في صلاته فنوى ابن عباس
وصلى بصلاته واحرم عليه السلام منفردا ثم جاء جابر وآخر فصليا بصلاته وكانت فرضا
ب لا بد من تعيين الامام ليتيسر متابعته فلو صلى خلف اثنين لم تصح صلاته لتعذر المتابعة
وكذا لو اقتدى ببعض المصلين من غير تعيين **ج** لو صلى اثنان وقال كل منهما كنت
مأموما لم تصح صلاتهما لان كل منهما اوكل الامر الى صاحبه وقد روى ذلك السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام ولو قال كل منهما كنت اماما صح وقال احمد لا يصح لانه نوى الامامة ولا مأموم
لنا ان كلا منهما احتاط لصلاته بما يجب على المنفرد فلم يلزمه الاعادة ونية الامامة ليست
منافية لصلاة المنفرد فلم تقدح في الصلاة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه ان عليا عليه السلام قال صلاتهما تامة **د** لو قال كل منهما لم ادر نويت الامامة او الايتمام
اعادا لانه لم يحصل الاحتياط في افعال الصلاة على اليقين **مسألة** لا يشترط تساوي
الفرضين فلو صلى ظهرا مع من يصلي العصر صح وهو قول علمائنا وبه قال الشافعي و
منع ابو حنيفة لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا على ائمتكم ولان من صلى
ظهرا لا يأتم بمن يصلي الجمعة وعن احمد روايتان **لنا** انهما متساويان في الافعال الظاهرة
فكان الايتمام جائزا ولان ائتمام المفترض بالمتنفل جائز بما نبينه فمع اتفاق الفريضة

اولى وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوما فصلى العصر وهي لهم ظهر
فقال اجزأت عنه واجزأت عنهم والجواب عن خبرهم انه يحتمل المتابعة في الامور التي يجب متابعته
فيها كالتكبير اذا كبر والركوع اذا ركع والسجود اذا سجد كما بين في الخبر من قوله فاذا كبر
فكبروا الى آخره دون ما لا يتابع فيه واما الجمعة فمن حضرها وجبت عليه فلا تجزيه الظهر
مع وجوب الجمعة ثم ينتقض ما احتج به بمن ادرك الامام وقد رفع رأسه من الاخيرة فانه
يأتم بما بقي وينوي الظهر لا الجمعة **فرع** لو اختلفت كيفيتهما لم يصح الايتمام كصلاة العيد
والكسوف لتعذر المتابعة في الركوع **مسألة** يقتدي المفترض بمثله والمتنفل بمثله فيما
يصح الايتمام فيه والمتنفل بالمفترض اما المفترض بالمتنفل فعندنا جائز وبه قال الشافعي
ومنع ابو حنيفة ومالك وعن احمد روايتان **لنا** ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بطائفة من اصحابه في
الخوف ركعتين وسلم وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين تلك الصلاة فتكون الثانية
نفلا له وعن جابر كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله العشاء ثم ينصرف الى بني سلمة فيصلي
بهم فهي له تطوع ولهم مكتوبة ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلاة بهم وقد صليت قبل ان
آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي فأمرنا بأمرك لانتهي اليه فقال صل بهم **مسألة**
يستحب ان يقف الواحد عن يمين الامام وهو قول العلماء لرواية ابن عباس وتقف الجماعة
خلفه لرواية جابر وانس وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الرجلان يؤم احدهما الآخر
يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر قاموا خلفه **فرع** هذا الموقف سنة فلو خالف لم يبطل
الايتمام ولو كان صبي وبالغ جعلهما خلفه ولو وقفا حياله صح وقال بعض الحنابلة لا يصح كما لو
وقف المرأة **لنا** التمسك بالاصل ولانه متنفل فجاز ان يصاف المفترض كالبالغ المتنفل ولو
امّ اثنين وقفا الى جنبيه احدهما الامام وقال ابو حنيفة يتقدم الامام **لنا** رواية جابر قال و
قمت الى يمين النبي صلى الله عليه وآله وجاء آخر فوقف عن يساره فاخذنا بيديه ووقفنا خلفه والمرأة تقف
خلف الامام وكذا لو كن اكثر من واحدة لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله ومن
طريق الاصحاب ما رواه ابو العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم المرأة فقال
نعم تقف وراءه **مسألة** ولا يتقدم امام العراة بل يجلس وسطا ويتقدم وسطهم بارزا بركبتيه
ذكر ذلك الثلاثة واتباعهم وبه قال اكثر اهل العلم ولعل التوسط لكون نسبتهم اليه على السواء
فيتمكنون من متابعته ولانه استر له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم امامهم بركبتيه ويصلي بهم جلوسا **مسألة**
يستحب ان تؤم المرأة النساء في الفرض والنفل وبه قال الشافعي وكره ابو حنيفة ومالك
لانه يكره لها الاذان فيكره ما يراد له الاذان ولنا في رواية الحلبي وسليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه

قال نعم من نحو النافلة فاما في المكتوبة فلا لنا ما رووه ان النبي ص امر ورقة بنت عبد الله بن
الحرث ان تؤم اهل دارها وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه المراة تؤم النساء وقال لا باس
وحجة مالك ضعيفة لان كراهية الاذان لكراهية رفع الصوت ثم يبطل ما ذكره بالصلوات
التي لا اذان لها كالجنائز والمنذورة والعيدين والكسوف وتقف المراة وسط النساء يدل
على ذلك ما رووه عن عايشة انها كانت تقف وسطهن وعليه اتفاق القايلين بامامة النساء
ورووا عن صفوان بن سليم انه قال من السنة ان صلت بنسوة ان تقف وسطهن ومن طريق
الاصحاب ما رواه بعض اصحابنا عن المراة تؤم النساء قال نعم تقف وسطهن واما الروايات
عن اهل البيت عليهم السلام فهما نادرتان لا عمل عليهما ولو ام الرجال والنساء قام الرجال
خلفه وتاخر النساء ولو كان رجلا واحدا كان خلفه والرجل الى جانبه روى ذلك عبد الله بن
المغيرة عن القسم بن الوليد عن ابي عبد الله عليه وكذا الرواية النساء والصبيان تقدم الصبيان
لرواية عبد الله بن سنان قال يتقدمون ولو كانوا عبيدا **مسئلة** ومن صلى منفردا استحب ان يعيد
صلاته اماما او ماموما اي صلاة اتفق في اي وقت اتفق وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي يشترط
ان يقام وهو في المسجد او بين خروجهم يصلون وقال يعيد ان صلى وحده الا المغرب وقال ابو
حنيفة لا تعاد الفجر ولا العصر لانها نافلة فلا تعاد في وقت النهي ولا تعاد المغرب لانها التطوع
لا يكون بوتر لنا ما رووه ان النبي ص قال لبعض اصحابه اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد
صليت وعن ابي ذر قال ان خليلي اوصاني ان اصلي الصلاة لوقتها فاذا ادركتها معهم فصل فانها
لك نافلة ولا يقال اني صليت فلا اصلي وعن يزيد بن الاسود عن ابيه قال صليت مع رسول
الله ص فاذا هو برجلين لم يصليا معه فقال علي بهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا صلينا
في رحالنا فقال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة ومن طريق الاصحاب
ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز
ان يعيد الصلاة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به باس واشتراط
الشافعي لا وجه له لانه تقييد لهذه الاحاديث المطلقة وكذا قول ابي حنيفة فان النهي
الذي اشار اليه عام وهذه خاصة فتقدم على العام واما جواز اقامتها اماما فقد سلف في خبر
ابن بزيع **مسئلة** يستحب ان يختص بالصف الاول الفضلاء وعليه اتفاق العلماء رووا عن ابن
مسعود الانصاري قال كان رسول الله ص يقول ليليني منكم اولوا الاحلام ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم ثم الصبيان ثم النساء وروى جابر بن يزيد عن ابي جعفر الباقر عليه قال ليكن
الذين يلون الامام اولوا الاحلام وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام ويستحب
ان يسبح الماموم ان فرغ من القراءة قبل الامام ويمكن ان يكون ذلك لتحصيل فضيلة الذكر و
كراهية القيام صامتا ويدل على ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه قلت اكون مع الامام

فافرغ

فافرغ من القراءة قبله قال مسك آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرا الآية واركع ويحسن
ان يكون ذلك فيما يخافت الامام فيه لا ما يجهر فيه بالقراءة فان الانصات افضل **مسئلة**
ويقوم الامام والماموم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وقال الشيخ في ... اذا فرغ المؤذن
من الاذان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا قال المؤذن حي على الصلاة لنا ان ما ذكرناه
اخبار عن الاقامة فيجب المبادرة للتصديق ويدل على ذلك ايضا رواية حفص بن سالم عن ابي
عبد الله عليه قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فليقم القوم على ارجلهم وقول ابي حنيفة
ضعيف لان الدعاء بالصلاة ليس امرا بالقيام اليها ويكره ان يقف منفردا عن الصف الا
مع العذر وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال احمد يعيد صلاته وكذا لو وقف عن يسار الامام
وليس على يمينه احد لما روى ان النبي ص انصرف ورجل وراء الصف فقال له النبي ص استقبل
صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف لنا ان ابا بكرة ركع خلف الصف واخبر النبي ص فلم يامره
بالاعادة وما تضمنه خبرهم من الامر بالاعادة يحمل على الاستحباب توفيقا بين الروايتين
ولا يكره ان يجمع في المسجد ثانيا بالصلاة الواحدة سواء جمع امام الحي او غيره وقال الشافعي
وابو حنيفة ومالك يكره اذا كان له امام راتب ليتوفروا عليه وقال احمد يكره في المسجد الحرام
ومسجد النبي ص خاصة لنا قوله عليه صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين صلاة
وهو على اطلاقه وروى الترمذي قال جاء رجل وقد صلى رسول الله ص فقال ايكم يتجر
على هذا فقام رجل فصلى معه وفي رواية فلما صليا قال هذان جماعة وروى في بعض اخبارنا
منع الامام الثاني من الاذان اذا كانت الصفوف باقية وروى بعض الاصحاب عن زيد
بن علي عن آبائه عليهم السلام قال دخل رجل المسجد وقد صلى علي عليه بالناس فقال
لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وقد اختار ذلك الشيخ فيه والروايتان
ضعيفتان **الفصل الثاني في الامام** يعتبر فيه العقل وعليه اتفاق العلماء لان المجنون لا صلاة
له نعم لو كان المجنون يعرض له ادوارا صح في الوقت الذي يعلم افاقته لحصول شرائط
الامامة فيه والايمان شرط في الامام ومن ليس بمؤمن نوعان **الاول** من خرج من الاسلام لا
تصح امامته ولو كان عدلا في نحلته وعليه اجماع علماء الاسلام ولقوله تع ولا تركنوا الى الذين
ظلموا ولان الايمة ضمنا وليس الكافر اهلا لضمان الصلاة ٣ لو صلى صلاة مظهرا الاسلام ثم بان
كافرا ففي الاعادة قولان احدهما يعيد وهو اختيار علم الهدى في احد قوليه وبه قال الشافعي
وابو حنيفة واحمد والثاني لا يعيد وهو اختيار علم الهدى في احد قوليه وبه قال الشافعي
وابو حنيفة وهو اختيار شيخنا ابي جعفر في ... لنا انها صلاة مامور بها شرعا فتكون
مجزية ولان الاطلاع على الباطن متعذر فيكتفي بصلاح الظاهر ونحن نتكلم على هذا التقدير
ويدل على ذلك ايضا ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه في قوم خرجوا

من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون
وهل يحكم باسلامه بمجرد الصلاة قال الشيخ في ط وف لا سواء صلى في جماعة او منفرداً الا ان
يتلفظ بالشهادتين وقال الشافعي يحكم عليه بالاسلام لكن لا يلزمه حكمه يعني انه لو انكر
الاسلام لم يحكم بردته سواء صلى جامعاً او منفرداً وقال ابو حنيفة يحكم باسلامه وردته لو
صلى في جماعة ثم انكر الاسلام وقال محمد يحكم باسلامه اذا صلى جامعاً او منفرداً في المسجد
ولا يحكم لو صلى منفرداً في بيته لنا ان الصلاة ليست هي الاسلام وان كانت شعاراً له
كغيرها من العبادات الاسلامية فلا يصير بها مسلماً الا بالاسلام وما روى عن ابن عباس
ان النبي ص قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ٣ مخالف اهل الحق لا يؤتم
به وان اطلق عليه اسم الاسلام وهو اتفاق علمائنا وقال الشافعي اكره امامة المظهر
للبدع وبه قال ابو حنيفة وقال مالك لا يؤتم ببدعي لنا البدعي فاجر وظالم فلا يؤتم به
لقوله تع ولا تركنوا الى الذين ظلموا وقول النبي ص لا يؤم فاجر مؤمناً ومن طريق اهل البيت
عليهم السلام ما رواه فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه وابي عبد الله جعفر بن محمد قال عدو
الله قال عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به وقال البرقي كتبت الى ابي جعفر عليه
ايجوز الصلاة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه ومن
اسمعيل الجعفي قلت لابي جعفر عليه رجل يحب امير المؤمنين عليه ولا يتبرأ من عدوه فقال
هذا مخلط وهو عدو ولا تصل خلفه الا ان تتقيه الطرف الثالث ظهور العدالة شرط في الامام وبه
قال مالك واحمد في احدى الروايتين الا في الجمع والاعياد ثم تردد في الاعادة فيهما وقال الشافعي
وابو حنيفة بالجواز فيهما لقوله عليه لا تكفروا احداً من اهل ملتكم بالكباير الصلاة خلف كل امام
والجهاد مع كل امير والصلاة على كل ميت لنا قوله عليه لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمناً الا
ان يقهره بسلطان او يخاف سطوته او سيفه ولان الامام ركون والفاسق ظالم فلا يركن اليه
لعدم الثقة باحتياطه بالصلاة ومن طريق الاصحاب ما روى خلف بن حماد عن رجل عن ابي
عبد الله عليه قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول المجاهر بالفسق و
ان كان مقتصداً او روى الحسن بن راشد عن ابي جعفر عليه قال لا تصل الا خلف من تثق
بدينه وامانته وما رواه سعيد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه رجل يقارف
الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا والخبر الذي احتجوا به نادر وهو يخص عموم
القرآن ويعارض الاحاديث التي تلوناها وما يوافق القرآن من الاحاديث مما ينافيه مع ان
ذلك الحديث متروك الظاهر فان امير البغاة امير ولا يجاهد معه والميت المتهم لا يصلى عليه
على الصحيح من الاقوال والصلاة خلف المعتزلي ينكرها اصحاب الشافعي مسئلة لو ائتم بمن
ظاهره العدالة فبان فاسقاً فيه قولان قال علم الهدى يعيد وقال الشيخ لا يعيد وهو الاصح لانها

صلاة مشروعة في ظاهر الحكم فتكون مجزية ولو صلى خلف جنب او محدث وهو يعلم اعاد ولو
كان جاهلاً فاعلم الامام وقال علم الهدى في ح لزم الامام الاعادة ولم يلزم القوم وقد روى انهم
ان علموا في الوقت لزمهم الاعادة ولو صلى بهم بعض الصلاة ثم علموا احدثه اتم القوم في رواية
جميل وفي رواية حماد عن الحلبي يستقبلون صلاتهم هذه حكايته والوجه عندي انه لا اعادة
عليهم في شيء من الصور المذكورة خلافاً لابي حنيفة لما ذكرناه اولاً ويدل على ذلك روايات منها
رواية حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه في رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا
نعلم قال لا بأس ٤ وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه سألته عن الرجل يؤم القوم وهو
على غير طهر فلا نعلم حتى تنقضي صلاتهم قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر و
مثله روى زرارة عن ابي جعفر عليه في قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلاتهم ام
يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه
موضوع واما ما روى ان علياً ع صلى بالناس على غير طهر فخرج مناديه ان امير المؤمنين ع صلى على
غير طهر فاعيدوا فليبلغ الشاهد الغائب قال الشيخ في يب هذا خبر شاذ مخالف للاحاديث
على ان فيه ما يبطله مسئلة قال علماؤنا طهارة المولد شرط في الامام ونعني به من لم يتحقق
لادته عن زنا وقال الشافعي يكره وكره مالك اتخاذه راتباً ولم يكرهه الباقون لقوله عليه يؤمكم
اقرأكم ولما روى عن عايشة انها قالت ليس عليه من وزر ابويه شيء لنا ان الامامة منصب
فضيلة فلا يؤهل لها الناقص وقوله عليه ولد الزنا شر الثلاثة لا يقال لعله اراد شر الثلاثة
نسباً لانا نقول هذا المضمر لا دلالة عليه بل ظاهر الخبر ان شره اعظم من شر ابويه ومن طريق
اهل البيت عليهم السلام ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه قال لا تقبل شهادة ولد الزنا
ولا يؤم بالناس وكانت شهادته غير مقبولة فامامته غير جائزة لعدم الفارق وقول
عايشة ليس عليه من وزر ابويه شيء لا ينافي ما قلناه لانا نسلم انه ليس عليه اثم الزنا ولكن
الابوان شران باعتبار الزنا وهو شر باعتبار ولادته عن الزنا وقوله يؤمكم اقرأكم عام فيصرف
الى من تصح منه الامامة وفي اشتراط البلوغ روايتان احدهما لا يشترط وبه قال الشيخ في ف و
علم الهدى في ح وهو قول الشافعي لما روى عمرو بن مسلم ان النبي ص قال لقومه يؤمكم اقرأكم
فكنت اؤمهم وانا ابن سبع سنين ومن طريق الاصحاب رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لا يحتلم ويؤم والثانية يشترط وبه
قال الشيخ واختيار ابي حنيفة واحمد ومالك لان الاسلام والعدالة شرط في الامامة ولما رواه اسحاق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه قال لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم
قال الشيخ في يب يحمل خبر طلحة على من بلغ ولم يحتلم وليس بتأويل جيد لتوارد الروايتين
على صفة واحدة مع تنافي الحكم لكن الاولى العمل برواية اسحاق لعدالته وضعف طلحة ولان

غير صحيح

ذلك الظاهر في الفتوى بين الاصحاب وهو نوع من رجحان مسئلة قال اصحابنا لا يؤم القاعد القيام
وبه قال مالك في احدى الروايتين ومحمد بن الحسن وقال احمد يجوز بشرطين ان يكون امام الحي
وان يكون عذره مما يرجى زواله وقال الشافعي وابو حنيفه يجوز مطلقا لان النبي صلى
قاعدا والناس قيام وقال احمد يلزم الموتم بامام الحي ان يصلي قاعدا لما روى عن عايشة ان رسول
الله صلى وهو شاك في بيته قاعدا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما
انصرفوا قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا لنا ما رواه الدارقطني
عن النبي قال لا يؤمن احد بعدي جالسا ولان القيام ركن لا يجوز الاخلال به لمتمكن منه
فاذا عجز عنه الامام لم يجز متابعته فيه لتحقق العذر في حقه دون الموتم ولان الجماعة سنة
فلا يترك لها الفرض وخبر الشافعي غير دال لاختصاص النبي بما لا يوجد في غيره ومن طريق
اهل البيت عليهم السلام ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه عن ابيه عن علي عليه قال لا
يؤمن المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء مسئلة ولا يؤم الامي القارى ونريد بالامي
هنا من لا يحسن قراءة الحمد او لم يحسن القراءة وبه قال علماؤنا ومالك والشافعي في الجديد وله
قول آخر بالجواز لانه عجز عن ركن وكان كالقاعد بالقيام وقال ابو حنيفه تفسد صلاة الامام
والموتم لان الامام يتحمل القراءة عن الماموم فاذا عجز فسدت صلاته لنا ان القراءة واجبة مع
القدرة فلم يأتم اخل بالواجب لان الامام يتحمل القراءة عن الماموم ومع عجزه لا يتحقق التحمل
وما احتج به ابو حنيفه يبطل بامامة صاحب الفالج صحيحا ويجوز ان يؤم الامي مثله لاستوائهما
في الافعال مسئلة اذا ام الامي قاريا واميا اعاد القارى خاصة ولو ام قاريا واحدا بطلت
صلاة الموتم وقال احمد تبطل صلاتهما لان الامام نوى الامامة وقد صار فذا وما احتج به احمد
ضعيف لان نية الامامة لا تخرجه عن الاتيان بصلاة المنفرد مسئلة لو ائتم القارى بمن لا يعلم
حاله في الاخفاتية صحت صلاته لان الظاهر انه لا يتقدم الا وهو بشرايط الامامة فيكون
ماموراتها في الظاهر وكذا في الجهرية لو خفيت عنه القراءة مسئلة لو ام الاخرس مثله جاز و
منعه احمد لانه يترك ركنا لا يرجى زواله وهو القراءة فلم يصح كالعاجز عن الركوع والسجود لنا
انهما متساويان في الافعال فكان كالامي بمثله وهل يؤم اميا يمكن ان يقال لا لانه يقدر على
النطق بالتكبير والاخرس عاجز والاقرب الجواز لان التكبير لا يتحمله الامام وهما في القراءة سواء
مسئلة لا يؤم مؤوف اللسان صحيحا ويؤم مثله اذا تساويا في النطق اما الاول فلان الصحيح
يلزمه القراءة لتمكنه ومع عجز الامام لا يصح التحمل واما الثاني فلانهما متساويان في الافعال فصحت
الامامة كالقارئين والالثغ والاخن لا يؤم صحيحا لانه يخل بما يجب على الصحيح النطق به والامام
عاجز عن تحمله عنه وقال الشيخ في ط يكره اذا لم يبلغ درجة تغيير واو ام بمثله جاز اما التمتام و
الفافا فالايتمام بهما جائز لانه يكرر الحرف ولا يسقطه وكذا الارت وهو الذي تعتريه حبسة ثم

بطلان

يبطلان مسئلة ولا تؤم امراة رجلا ولا خنثى لاحتمال كونه رجلا وعليه اتفاق العلماء ولقوله عليه
اخروهن من حيث اخرهن الله ولان المراة مامورة بالخفر والاستتار والامام بالظهور و
الاشتهار ويلزم من الاحتمال المذكور ان لا تؤم الخنثى رجلا مسئلة صاحب المنزل والامارة و
المسجد اولى من غيره اذا استكملوا الشرايط وعليه اتفاق العلماء ولما روى عن النبي لا يؤم الرجل
في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه وقال من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم
رجل منهم وروى ان حذيفة وابن مسعود دخلا بيت ابي سعيد مولى ابي اسيد وهو عبد فتقدم
ابوذر فقالوا وراءك فالتفت الى اصحابه فقال اكذلك هو قالوا نعم فتأخر وقدموا ابا سعيد و
من طريق الاصحاب ما رواه ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه قال لا يتقدمن احدكم
الرجل في منزله ولا في سلطانه واما كراهية التقدم على امام المسجد الراتب فلانه يجرى مجرى
منزله ولان ذلك يحدث وحشة مسئلة واذا تشاح الائمة قدم من يختاره الماموم اذا كان
بصفات الامامة لقوله عليه ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة احدهم من تقدم قوما وهم له كارهون
فان اختلفوا قدم الاقرأ لكتاب الله تعالى وهو قول اكثر فقهائنا وبه قال احمد وقال الشافعي
واكثر اصحاب ابي حنيفه يقدم الافقه لان الفقه يحتاج اليه في الصلاة كلها والقراءة في بعضها
فكان ما يحتاج اليه في الصلاة كلها اولى ولان العارف بالفقه احصى بتدبير الصلاة من القارى
ولنا قوله عليه يؤمكم اقرأكم لكتاب الله وقال ايضا يؤمكم اكثركم قرانا ومن طريق الاصحاب ما رواه
ابو عبيدة عن ابي عبد الله عليه قال ان رسول الله قال يتقدم القوم اقرأهم للقران ولو قيل
انما قدم القارى لان الصحابة كان اعرفهم بالسنة اقرأهم للقران قلنا اللفظ جار على اطلاقه
ولان ما ذكروه لو كان مرادا لما نقلهم بعد القراءة الى الاعلم بالسنة فان تساووا في القراءة قال
الشيخان يقدم الاعلم بالسنة وقال علم الهدى في ح يقدم الاسن ثم الاعلم بالسنة لما رواه مالك
بن الحويرث وصاحبه قال يؤمكما اكبركما ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو عبيدة عن ابي عبد الله
ع قال ان رسول الله قال يؤم القوم اقرأهم للقران فان تساووا فاقدمهم هجرة فان تساووا
فاسنهم فان كانوا سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة لنا ان العلم بالسنة اهم من التسن لانه يحتاج
فيه الى تدبير الصلاة ولا كذلك السن وخبر ابن الحويرث لا حجة فيه لانه حكم في واقعة فلعله
عليه علم فيهما التساوي الا في السن وخبر ابي عبيدة فهو على الجواز ونحن فلا نمنعه وانما ندعي الا
ولوية فان تساويا في الفقه فاقدمهم هجرة لانها اشرف من علو السن وقد كان النبي يفضل
بالسبق فان تساووا في الهجرة فالاسن وهل يرجح بالصبيح قال الشيخان نعم ورواه المرتضى في المصباح
رواية ولا ارى لها اثرا في الاولوية ولا وجها في شرف الرجال مسئلة لو احدث الامام قدم من
يتم بهم وهو مذهب علمائنا وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم لا يجوز لنا ان صلاة
الماموم لا تبطل ببطلان صلاة الامام فاذا قدم من يصلح للامامة كان كما لو ائتم بما فلا ينفك الماموم من اقامة

الجماعة والعمل بالسنة وروى الاصحاب عن علي عليه قال من وجد أذى فليأخذ بيد رجل
فليقدمه يعني اذا كان اماما ويكره ان يستناب المسبوق لانه يحتاج ان يستنيب ثانيا ودل
على ذلك رواية معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه قال اذا احدث الامام وهو في الصلاة لا ينبغي
ان يقدم الا من شهد الاقامة ولو قدم من سبق جاز ان يستنيب ثانيا وقد رواه طلحة بن زيد
عن جعفر عليه ومعوية بن عمار عنه عليه ولو مات الامام قدم المأمومون من يتم بهم ودل على ذلك
رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه في رجل ام قوما بركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر و
يعتدون بالركعة ويغتسل من مسه مسألة يكره ان يأتم الحاضر بالمسافر وكذا المسافر به و
قال ابو حنيفة وقال الشافعي انما يكره ان يأتم الحاضر بالمسافر لان المسافر تتم صلاته مع المقيم
لنا ان كل واحد منهما يفارق امامه على ما اخترناه والمفارقة مكروهة للمختار ودل على ما ذكرناه
ما رواه عبد الملك عن ابي عبد الله عليه قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان
ام قوم من يتم بهم وبموجب التعليل الذي ذكرناه تزول الكراهية لو تساوى فرضهما كالايتمام
في المغرب والغداة ويكره ان يؤم المتيمم متطهرا وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومنع محمد
بن الحسن الشيباني لما روى عمر عن النبي م انه قال لا يؤم المتيمم بالمتوضين لنا ما روي
ان عمرو بن العاص صلى باصحابه وهو متيمم وعرف النبي م ذلك فلم ينكره ولان المتيمم متطهر طهارة
شرعية فجاز الايتمام به وفي ايتمام المرأة الطاهر بالمستحاضة والصحيح بمن به السلس تردد اقربه
الجواز لان طهارة كل واحد منهما طهارة شرعية فجاز الايتمام بهما وفي جواز امامة الاجذم والابرص
قولان احدهما المنع وهو اختيار علم الهدى في ح والشيخ في ف وط ول والثاني الكراهية و
اليه اومى المفيد لنا قوله عليه يؤمكم اقرؤكم وقول الصادق عليه يؤم القوم اقرؤهم وما رواه
ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه عن المجذوم والابرص يؤمان
المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن قال الشيخ
في يب تحمل على الضرورة ويمكن ان يكون محمولا على قوم هذه صفاتهم والتاويلان ضعيفان
لانه تخصيص لكل واحد من الحديثين وعدول عن ظاهرهما والاقرب ان المنع على الكراهية توفيقا
بين الخبرين مسألة يكره امامة المحدود بعد توبته لان مع التوبة يزول فسقه لكن لا يزول
نقص مرتبته والامامة منصب فضيلة وعلى هذا يحمل كلام من اطلق المنع من الاصحاب قال علم
الهدى في ح والشيخ في ط ول وه وابو الصلاح لا يؤم الاغلف والوجه ان المنع مشروطا بالفسوق
وهو التفريط في الاختتان مع التمكن لا مع العجز وبالجملة فليس الغلفة مانعة باعتبارها ما لم ينضم اليها
الفسوق بالاهمال ونطالب المانعين بالعلة فان احتجوا بما رواه ابو الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال الاغلف لا
يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا

ان يكون

٢١

ان يكون ضيع ذلك خوفا على نفسه فالجواب من وجهين احدهما الطعن في سند الرواية فانهم
باجمعهم زيدية مجهولة الحال والثاني ان نسلم الخبر ونقول بموجبه فانه تضمن ما يدل على اهمال
الاختتان مع وجوبه فلا يكون المنع معلقا على الغلفة فان ادعى مدع الاجماع فذلك يلزم
من يعلم ما ادعاه وقال الشيخ في ف وط لا يؤم الاعرابي بالمهاجرين وكذا قال علم الهدى في ح
وبه قال مالك ولقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على
رسوله والذي نختاره انه ان كان ممن لم يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها فالامر كما ذكروه
وان كان وصل اليه ما يكفيه اعتماده ويدين به ولم يكن ممن يلزمه المهاجرة وجوبا جاز
ان يؤم لقوله عليه يؤمكم اقرؤكم وقول الصادق عليه لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا في
سلطانه ووجه مالك يخرج على هذا التاويل قال علماؤنا ولا باس بامامة الاعمى اذا كان له من
يسدده وكرهه الآخرون لنا قوله عليه يؤمكم اقرؤكم ولان العمى ليس نقصا وقد عمي بعض الانبياء
وروي من طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه مرازم عن ابي عبد الله عليه قال لا باس
ان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه فروع الاول اذا دخل المسجد فركع
الامام وخاف فوت الركوع جاز ان يكبر ويركع ويمشي راكعا حتى يلحق قبل رفع راس الامام و
كرهه الشافعي وابو حنيفة ومالك لما روي ان ابا بكرة فعل ذلك فقال له النبي م زادك الله
حرصا ولا تعد وجواب خبرهم انه يحتمل ان يكون النهي عن تاخره عن الصلاة فكانه يقول لا تعد
الى التاخر لنا ان الدخول في الصلاة تحصيل لفضيلة الجماعة والمشي في الركوع لادراك الصف
غير مبطل فلا يكره ويدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدخل
المسجد فيخاف ان تفوته الركعة قال يركع مكانه قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم
قال الاصحاب ويستحب للامام اذا احس بداخل ان يطيل ركوعه حتى يلحق به وقال الباقون بالكرا هية
لنا انه تحصيل لفضيلة الاجتماع ولان للامام بكل من صلى خلفه حسنة ودل على ذلك ايضا ما
رواه جابر عن ابي عبد الله عليه قال يا جابر انتظر مثل ركوعك م لو ركع فنسي وسجد الامام
قبل التحاقه سجد على حاله وقام فاذا ركع الامام ثانيا ركع ومشى في ركوعه وكرهه الشافعي وابو
حنيفة ومالك وقال احمد تبطل صلاته وقد بينا ان ذلك مستحب وروى ما ذكرناه عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه قال اذا خفت ان يركع قبل ان تصل اليه فكبر واركع فان
رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف
م اذا كان الامام في محراب داخل في الحائط فانه يكره للامام ولا تصح صلاة من الى جانبيه اذا
منعهم الحائط من مشاهدته وتصح صلاة من يحاذيه ومن خلفهم من الصفوف الرابع اذا
شرع في نافلة فلحق الامام قطعها ان خشي الفوات تحصيلا لفضيلة الجماعة ولو كان في
فريضة نقلها الى النفل واتمها ثنتين استحبابا للجمع بين اكمال النافلة وفضيلة الجمع

ولوكان امام الاصل قال الشيخ في ه قطعها واستانف الصلاة معه لما له من المزية الموجبة لاهتمام
بمتابعته وعندي فيه تردد ولو كان ممن لا يقتدي به استمر لانه ليس بمؤتم به في الحقيقة
ويؤيد ذلك رواه سماعة قال سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى ركعة من فريضة
قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى ولينصرف ويجعلهما تطوعا ويدخل مع الامام في صلاته
ومثله روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه قال وان لم يكن امام عدل فليبن على
صلاته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله ثم يتم صلاته معه على ما استطاع فان
التقيه واسعة وليس شيء من التقيه الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله **فرع** اذا صلى
خلف من لا يصلح للامامة خوفا لم يعد وفي رواية عن احمد يعيد لانه نوى الا يعتد بها **لنا**
انه اتى بالافعال الواجبة على التمام فكانت مجزية اما كونه لا يعتد بها فنحن لا نتكلم على هذا التقدير
مسئلة ما يدركه المأموم يكون اول صلاته فاذا سلم الامام اتم المأموم ما بقي وهو مذهب علمائنا
كافة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اخر صلاته اخر صلاة المأموم اذا كان مسبوقا لقوله
عليه ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا **لنا** ان صلاة المأموم لا تبتنى على الامام لما بيناه
من جواز اختلاف الفرضين فلو كانت صلاة المأموم على هيئة صلاة الامام لتغايرت هيئة
صلاة المأموم فيكون كالمصلي لها منفردا او لانها مفتتحة بالتكبير فكانت اولا كالمنفرد وقد
دل على ما قلناه رواه زرارة عن ابي جعفر عليه قال اذا ادرك الرجل بعض الصلاة جعل ما ادرك اول
صلاته ان ادرك من الظهر او العصر ركعتين قرئ فيما ادرك مع الامام في نفسه ام الكتاب
وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزته بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا
يقرى فيهما لان الصلاة انما يقرى فيها في الاولتين وعن عبد الرحمن بن الحجاج قلت الرجل يدرك
الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن
من القعود فان كانت الثالثة للامام وهي له ثانية فليلبث قدر ما يتشهد ثم يلحق الامام وسالته
عن الرجل يدرك مع الامام الركعتين الاخيرتين قال اقرا فيهما فانهما لك اولتان ولا تجعل اول
صلاتك اخرها وعن علي ع قال يجعل ما ادرك مع الامام من الصلاة اولها ولان الاتفاق على ان
من ادرك ركعة من المغرب يجب الجلوس عقيب السجدة الثانية للتشهد والجواب عن خبرهم انه
يحتمل ما فات من الصلوات لا من ابعاضها وهو اقرب فان القضاء لا يستفاد به مع الاطلاق
الا ما اتى به بعد خروج وقته مع انه معارض بما روي عن النبي ص انه قال وما فاتكم فاتموا
مسئلة من ادرك الامام بعد رفعه من الركوع استحب ان يكبر ويسجد معه السجدتين ولا يعتد
بهما وان تربص حتى يقوم الامام فليستفتح معه كان جائزا وانما لا يعتد بالسجدتين لان زيادتهما
مبطل للصلاة على ما اسلفناه ودل على ذلك ما رواه معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه قال اذا

سبقه الامام بركعة فادركت وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها اما لو ادركه بعد السجدة
الاخيرة جاز ان يكبر ويجلس معه في تشهده ويتشهد ان شاء او يصمت فاذا سلم الامام قام
وبنى على ما تلك التكبيرة ان كان نوى الافتتاح وبه قال علم الهدى في ح والشيخ في ط ولما رواه
عمار عن ابي عبد الله عليه عن رجل ادرك الامام جالسا بعد الركعتين قال يفتتح الصلاة ولا
يقعد مع الامام حتى يقوم فهي محمولة على الجواز لا يقال هو فعل كثير لانا نقول هو من افعال الصلاة
لتحصيل فضيلة الاجتماع فجرى مجرى بعض افعالها على ان عمارا روى عن ابي عبد الله عليه ايضا
كما قلناه فكان ابلج **مسئلة** يجوز ان يسلم قبل الامام مع العذر او نية الانفراد وبه قال الشيخ
في ط والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز وتبطل الصلاة **لنا** ان نية الائتمام ليس بواجبة ثم
لا تجب بالشروع فجاز ان ينفرد ثم لا تبطل الصلاة لانه اتى بها على الوجوه المشروعة وكذا
لو كان ناويا للائتمام وليس له عذر ودل على ذلك ما رواه ابو المغرا عن ابي عبد الله عليه في رجل
يصلي خلف امام فسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس وقد روي عن الرضا عليه في الرجل
يكون خلف الامام فيطيل التشهد فتاخذه البولة او يخاف على شيء او مرض كيف يصنع قال يسلم
وينصرف ويدع الامام **مسئلة** يصف الرجال خلف الامام ثم الصبيان ثم النساء ولو جاء رجال
تاخرن وجوبا اذا لم يكن موقف امامهن وهو اتفاق لقوله عليه اخروهن من حيث اخرهن الله
ولما روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه عن الرجل يؤم النساء قال نعم وسئل اذا
كان معه صبيان قال يتقدمهن ولو كانوا عبيدا **خاتمة** تبنى المساجد جما لا مشرفة لما رواه
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه انه قد راى مسجدا قد شرف فقال كانه بيعة
وقال ان المساجد تبنى جما وروى الحلبي قال سالته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها
قال نعم ولكن لا تضركم الصلاة فيها اليوم ولو كان العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك ويكون
الميضاة على ابواب المساجد لما رواه عبد الحميد عن ابي ابرهيم قال قال رسول الله ص جنبوا
مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ويستحب
ان تكون المنارة مع حائطها لما روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان عليا عليه مر
على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع الا مع سطح المسجد ويستحب للداخل اليه ان يقدم
يمينه والخارج يساره لان اليمين اشرف فيدخل بها الى الموضع الشريف وبعكسه الخروج
ويتعاهد نعله استظهارا للطهارة ولما روي عن جعفر عليه انه قال قال رسول الله ص تعاهدوا
نعالكم عند ابواب المساجد ونهى ان ينتعل الرجل وهو قائم ولقوله عليه جنبوا مساجدكم
النجاسة ويدعوا داخلا وخارجا لان المساجد مظنة للاجابة وروي عن جعفر عليه قال اذا
دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخل الا طاهرا واحمد الله وصل على نبيه واله وعنه عليه
اذا دخلت المسجد فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص وصلاة ملائكته على محمد وال محمد

السلام ورحمة الله وبركاته اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك وعن
عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت
فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك ويستحب كنسها والاسراج فيها لما روي عن ابي
ابرهيم عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج منه من ترابه
ما يذر في العين غفر الله له ولما رواه انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من
مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في المسجد ضوء من ذلك
السراج ولانه قد لا يستغني من يصلي فيه عن الاستعانة بالضوء ولانه ترغيب الى المتردد
اليه فيؤمن الخراب عليه ويجوز هدم ما استهدم لاعادته ليؤمن على من يدخله ويستعمل آلته في
غيره اذا تعذر اعادته او فضل عن قدر حاجته لانها مشتركة في كونها موضعا للعبادة **زيادات**
هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه يقول من بنى مسجدا بنى الله له
بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه في طريق مكة وقد سويت احجارا فقلت
جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم وعن ابي عبد الله عليه من مشى الى المسجد
لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الى الارض السابعة وعن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة وعن
العيص بن القسم سالت ابا عبد الله عليه عن البيع والكنايس هل يصلح نقضها لبناء المساجد قال
نعم وعن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد
وعنه عليه قال من سمع النداء في المسجد فخرج منه من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع
اليه ويحرم زخرفتها ونقشها لان ذلك لم يفعل في زمن النبي صلى الله عليه وآله ولا في زمن الصحابة فيكون احداثا
بدعة ولما روى عمر بن جميع قال سالت ابا عبد الله عليه عن الصلاة في المساجد المصورة فقال
اكره ذلك ولكن صلوا فيها اليوم ولو قام العدل لرايتم كيف يصنع ولا يجوز ان يوخذ منها ما
استدخل في طريق او ملك لانه موضع اختص بالعبادة فلا يصرف الى غيره ويجب ان يعاد لو اخذ
ويحرم ادخال النجاسة اليها لقوله عليه جنبوا مساجدكم النجاسة وغسل النجاسة فيها لان ذلك
يعود اليها بالتنجيس ولما رواه رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه عن الوضوء في المساجد فكرهه
من الغايط والبول ويكره اخراج الحصى منها ويعاد لو اخرج يدل على ذلك رواية وهب عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها الى مكانها او في
مسجد آخر فانها تسبح ويكره تعليتها لانه اتباع لسنة النبي صلى الله عليه وآله في مسجده وقد روي انه كان
قامة ويكره ان تكون محاريبها داخلة في الحايط لما روى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه
عن ابيه عن علي عليه انه كان يكسر المحاريب اذا راها في المسجد ويقول انها مذابح اليهود و
تجنب البيع والشراء لما روي عن ابي ابرهيم عليه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال جنبوا مساجدكم بيعكم وشراءكم

ولا تمكنوا

ولا تمكنوا المجانين والصبيان منها لقوله عليه جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ويكره انفاذ
الاحكام فيها لانه تشييع مشاجرة الخصوم والتنازع بالكذب ويكره تعريف الضوال فيها لانه
موضع العبادة فيكره ما عداها وكذا اقامة الحدود ولما يخوف من حدث ومن حادثة فيه ويكره انشاد
الشعر لما روي عن علي بن الحسين عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد
فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن ويكره النوم فيها لما لا يؤمن معه من حصول
نجاسة وقد روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
قال سكر النوم وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه قال لا باس به الا في المسجدين يدل على الكراهية
رواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه سالته عن النوم في المسجد الحرام او مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله قال نعم اين ينام الناس ويكره عمل الصنايع فيها وقد رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وبري النبل قال انما بني لغير ذلك ويكره دخولها
وفي فمه رايحة الثوم والبصل لانه يوذي المجاور وقد روى زرارة عن ابي عبد الله عليه عن
ابيه عن آبائه عن علي عليه قال من اكل شيا من الموذيات فلا يقرب المسجد وكشف العورة لان
ذلك استخفاف بالمسجد وهو محل الوقار وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كشف السرة والفخذ والركبة
في المسجد من العورة والبصاق فيه فان فعله ستره بالتراب استحبابا لما رواه غياث بن
ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه
وعن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه
لم تمر بداء الا ابرأته وعن جعفر عليه عن آبائه عليهم السلام قال من وقر نخامته المسجد
لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه وهذا النهي على الكراهية لما رواه عبيد بن
زرارة قال كان ابو جعفر عليه يصلي في المسجد ويبصق امامه وعن يمينه وشماله وخلفه على الحصى
ولا يغطيه **المقصد الرابع في صلاة الخوف** وهي غير مختصة بالنبي صلى الله عليه وآله بل حكمها مستمر وهو قول العلماء
عدا ابي يوسف فانه قال مختصة بالنبي صلى الله عليه وآله لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة وقيل انه
رجع **لنا** ان عليا عليه صلاها في حرب معوية وحذيفة بن اليمان بطبرستان في امارة سعيد بن
العاص وروى الاصحاب عن ابي عبد الله عليه جوازها من طرق وروى عبد الرحمن بن ابي عبد
الله عن ابي عبد الله عليه وزرارة ومحمد بن مسلم وفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه قال اذا
كانت صلاة الخوف في المغرب فرقهم فرقتين **مسئلة** وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى
وهو قول اكثر الاصحاب وقول ابن عباس وطاووس والحسن الكن قالوا فرض الماموم ركعة واحدة و
قال بعض الاصحاب لا تقصر الا سفرا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال الشيخ في ط تقصر
سفرا وحضرا اذا صليت جماعة واذا لم يكن السفر صلى المنفرد تماما **لنا** قوله تعالى واذا كنت فيهم
فاقمت لهم الصلاة فلتقم طايفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من وراءكم

ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وهو نص صريح بالاقتصار على ركعتين من غير تفصيل
فيحمل على إطلاقه وأيضاً قوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة
إن خفتم ولا جائز أن يريد بالضرب سفر القصر وإلا لكان اشتراط الخوف لغواً ولأنه تكرر من النبي
ص فعلها ولم ينقل عنه الإتمام وما قاله الشيخ في ط ضعيف لما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قلت صلاة
الخوف وصلاة السفر يقصران قال نعم وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر الذي لا
خوف فيه ولم يشترط الجماعة **مسألة** وإذا صليت جماعة والعدو في خلاف جهة القبلة ولا
يؤمن هجومه وأمكن أن يفترقوا فرقتين تقاوم كل واحدة العدو جاز أن يصلوا صلاة ذات
الرقاع وقال أحمد لا يشترط كون العدو في خلاف القبلة لأنه قد يكون في القبلة على وجه
لا يمكن أن يصلي بهم صلاة عسفان لانتشارهم أو الخوف من كمين فالمنع من هذه يفضي إلى
تفويتها **لنا** أن النبي ص فعلها على هذه الصورة فيجب متابعته وعلى تقدير ما ذكره يمكن العدول
إلى الانفراد إذ ليس الصلاة محصورة في هذه الصلاة وصلاة عسفان ويشترط كون المسلمين
بحيث يمكن قسمتهم فرقتين لتقع الصلاة على الوجه الذي أوقعها النبي ص ولو احتاج إلى تفريقهم
ثلاثاً أو أربعاً قال في ط لا لأنها معصورة ويصلي بفرقتين ركعتين ثم يعيدها بالباقين
فتكون له نفلاً ولهم فرضاً وهل يشترط كون كل فرقة ثلاثة فصاعداً قال الشافعي نعم لقوله
تعالى فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم وهي كناية لا تقع بالحقيقة على أقل من ثلاثة ويمكن ألا
يكون شرطاً لأن ما دون الثلاثة فرقة ويصح الكناية عنها بالجماعة للاحتمال ثم الكناية في الآية راجعة
إلى من صلى مع النبي ص فلا يكون ذلك شرطاً كما لا يشترط عدد من صلى معه ويشترط عدم الأمن
من الهجوم لو اجتمعوا جميعاً في الصلاة وأما كيفيتها ففي الثنائية يصلي بالأولى ركعة ويقوم في الثانية
مطيلاً قراءته حتى يتم من خلفه ثم تأتي الأخرى فيركع بها ثم يسجد ويجلس متشهداً مطيلاً حتى يتم من
خلفه ثم يسلم بهم وهو مذهب الأصحاب وبه قال أحمد وقال الشافعي كما قلناه لكن في أحد قوليه
يقف في الثانية مطيلاً من غير قراءة وليس بجيد لأن القيام من غير قراءة مع إمكانها لا وجه له
إذ ليس هنا عذر تسقط معه القراءة وقال مالك كما قلناه غير أنه يقول إذا سلم الإمام قضوا ما فاتهم
كالمسبوق في الجماعة **لنا** قوله تعالى ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وظاهره مصاحبة
صلاتهم كلها صلاته ولا يتحقق ذلك إلا بوقوفه إياهم حتى يتموا وحدّث سهل بن أبي حثمة كذا أن جمعه
النبي ص قعد حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم سلم وقال أبو حنيفة يصلي بطائفة ركعة ثم ينصرف إلى
العدو وهم في صلاتهم وتأتي التي لم تصل فتصلي مع الإمام ركعة ويسلم الإمام وترجع هذه إلى العدو
وهي في الصلاة ثم تأتي الأولى فتصلي ركعة منفردة ولا تقرأ لأنها مؤتمة ثم تنصرف إلى العدو وتأتي
الأخرى فتصلي في موضع الصلاة ركعة ثانية منفردة وتقرأ فيها لأنها فارقت الإمام بعد فراغه
فهي كالمسبوق واحتج برواية ابن مسعود أن النبي ص صلى كذلك **لنا** ما رووه عن صالح بن خوات

بن جبير أن النبي ص يوم ذات الرقاع صلى بطائفة ركعة وثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا
إلى العدو وجاءت الأخرى فصلى بهم ثانية ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم ومثله
روي عن أبيه عن رسول الله ص وعن سهل بن أبي حثمة ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما
رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقوم الإمام ويجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه و
طائفة بإزاء العدو فيصلي بهم الإمام ركعة ويقوم ويقومون فيصلون هم ركعة أخرى ثم يسلم بعضهم
على بعض وينصرفون إلى مقام أصحابهم ويجيء الآخرون فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الإمام و
يقومون هم فيصلون ركعة أخرى ثم يسلم وينصرفون بتسليمه **فروع الأول** هل يجوز التكبير في الخوف
قال أبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعي نعم للاختلاف للنقل والوجه لا لأنها عبادة متلقاة
عن صاحب الشرع فيقتصر على ما صح نقله ولم يثبت غيره **الثاني** قال في ط ينبغي أن لا تنوي الطائفة
الانفراد عند القيام إلى الثانية فإذا فعلت ذلك وسهت بعد مفارقة الإمام لحقها حكم سهوها **الثالث**
قال أيضاً إذا سها الإمام في الركعة الأولى ما يوجب سجدتي السهو مع الطائفة الأولى فإذا فرغت هذه
الطائفة من تمام صلاتها كان عليها أن تسجد سجدتي السهو لسهو الإمام وفي ما ذكره الشيخ إشكال
لأنا لا نسلم أنه يلزم المأموم سهو الإمام وما ذكره الفقهاء من قوله عليه السلام إنما جعل الإمام ليؤتم به لا
يتناول موضع النزاع وقال لو سهت هي في الركعة الأولى لم يعتد بذلك السهو وهذا حسن **الرابع**
لا يجب على الطائفة الثانية متابعة الإمام فيما سها فيه في الأولى قال الشيخ في ط وإن تبعته كان أحوط
ولو سها في الركعة التي يصلي بهم تبعوه إذا سجد لسهوه وعندي أن البحث فيه كما في الأولى وما
ينفرد به المأمومون من السهو يختصون بسجوده ولا يجب على الإمام متابعتهم فيه **ه** يجوز هذه
الصلاة حضراً وقصراً عند حصول السبب وقال الشافعي وأبو حنيفة يجوز لكن تقصر ومنع مالك
لقوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية وهي دالة على الإطلاق **و** لو فرقهم أربعاً فصلى
بكل طائفة ركعة قال الشيخ في ف بطلت صلاة الجميع لأنها لم تشرع كذلك وقال أبو حنيفة تصح
صلاة الإمام دون المأمومين لأنه لم يخل بشيء من واجبات الصلاة وللشافعي قولان أحدهما
يصح الجميع والثاني تبطل صلاة الإمام دون الأولى والثانية وفيما ذكره إشكال وكان الأقرب صحة
الجميع إن نوى المأمومون الانفراد عند مفارقة الإمام **مسألة** قال للأصحاب في المغرب روايتان
أحدهما رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يصلي بالأولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ثم
تأتي الأخرى فيصلي بهم ركعتين ويجلس عقيب الثالثة حتى يتموا ثم يسلم عليهم وهو أحد قولي الشا فعي
والأخرى رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال يفرقهم فرقتين يصلي بالأولى ركعتين ثم يجلس بهم
ويشير إليهم ويصلي كل واحد منهم ركعة ثم يسلموا وقاموا مقام أصحابهم وجاءت الطائفة الأخرى
وكبروا ودخلوا في الصلاة وقام الإمام فصلى بهم ركعة ثم يسلم ثم قام كل واحد منهم فصلى ركعة يشفعها
بالتي صلى مع الإمام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للإمام ثلاث ركعات وللأولين ركعتان

في جماعة والاخرى وحدانًا فصار للاولى تكبيرة الاحرام والافتتاح وللاخرين التسليم قال الشيخ
وقد روى هذا الحديث ايضا فضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه قال في خط وفي بيت الانسان
محنوفي الجنبين بابهما عمل فقد اجزاه وما ذكره حسن **مسئلة** وفي اخذ السلاح تردد اشبهه
الوجوب ما لم يمنع احد واجبات الصلاة وبه قال الشيخ في خلاف وداود واحد قولي الشافعي
وقال ابو حنيفة واحمد باستحبابه وهو احد قولي الشافعي **لنا** قوله تعالى وليأخذوا حذرهم و
اسلحتهم والامر المطلق للوجوب والتردد انما هو لاحتمال ان يكون الامر استظهارا في التحفظ **فرع**
لو قلنا بالوجوب لم تبطل الصلاة بالاخلال لانه ليس جزءا من الصلاة ولا شرطا فيها فلم يكن مؤثرا
مسئلة اذا انتهى الحال الى المسايفة فالصلاة بحسب الامكان قائما او ماشيا او راكبا ويسجد على
قربوس سرجه والا مومئا ويستقبل القبلة ما امكن والا بتكبيرة الاحرام ولا يمنعهم الحرب
والكر والفر وهو قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يصلي مع المسايفة ولا مع المشي لان
النبي م اخر الصلاة يوم الخندق وقال الشافعي لو صلى مع الضرب والطعن والمشي او فعل
ما يطول بطلت لان ذلك مبطل في غير الخوف فيكون مبطلا فيه يمضي فيها ويعيد **لنا** قوله
تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وروى عن ابن عمر قال ان كان خوف اشد من ذلك صلوا رجالا
قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ورووا مثل ذلك عن النبي م
وقول الشافعي يبطل باستدبار القبلة والصلاة راكبا والايماء فانه مبطل حال الاختيار لا
حال الخوف ولانه ان اخر الصلاة لم تجز عنده وان ترك المحاربة عرض نفسه للهلكة فلزم جواز
فعلها وقوله مبطل حال الاختيار فيكون كذلك مع الخوف غير لازم لانا نطالب بوجه الجمع ومن
طريق الاصحاب ما رواه زرارة والفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه قال صلاة الخوف عند
المطاردة والملاحمة القتال يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وعن الحلبي عن ابي
جعفر عليه قال صلاة الزحف ايماء براسك والمطاردة يصلي كل انسان على حياله **مسئلة** ولو
لم يتمكن من الايماء حال المسايفة اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية وثلاث عن الثلاثية يقول في
كل تكبيرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزيه عن الركوع والسجود **لنا**
ما رواه الاصحاب عن محمد بن مسلم وزرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه قال ان امير المؤمنين عليه
ليلة الهرير صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد و
الدعاء وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه قال صلاة الزحف على الظهر انما هو ايماء براسك وتكبير
والمسايفة تكبير مع ايماء وعن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه قال اقل ما
يجزي في حد المسايفة من التكبير لكل صلاة تكبيرتان الا المغرب فان لها ثلاثا وهذه وان كانت
مرسلة الا انها مطابقة للعمل والاخبار الصحيحة **مسئلة** كل اسباب الخوف يجوز معها القصر و
الانتقال الى الايماء مع الضيق والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء وان كان الخوف من لص او

سبع

سبع او غريق وعلى ذلك فتوى علمائنا **لنا** قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وهو دال بمنطوقه على خوف العدو وبفحواه على ما عداه
من المخوفات ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه
عن الرجل يخاف من لص او عدو او سبع كيف يصنع قال يكبر ويومي براسه وعن زرارة عن
ابي جعفر عليه قال الذي يخاف اللص والسبع يصلي صلاة المواقفة ايماء على دابته قلت ارايت
ان لم يكن الموافق على وضوء ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او من معرفة
دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اين
ما دارت دابته ويستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير
القبلة **فروع الاول** لو صلى ركعة صلاة الخوف ثم امن اتم صلاة امن ولم يستانف وكذا لو صلى امنا
ثم خاف اتم صلاة خائف ولا فرق بين ان يكون راكبا فنزل او نازلا فركب وفرق الشافعي
في احد قوليه لان الركوب فعل كثير وليس كذلك النزول وليس بحجة لانه فعل ماذون فيه
شرعا فصار كجزء من الصلاة **٢** لو كان حائل يمنع من ازالته صلوا صلاة الخوف على حسب حالهم
٣ لو راوا العدو فصلوا صلاة الخوف ثم بان الحائل او توهموا العدو فصلوا او بان الغلط لم
يعيدوا في الحالين لانها صلاة مشروعة مامور بها فتكون مجزية **٤** يجوز ان تصلى الجمعة عند الخوف
على صفة صلاة الخوف بان يخطب بالاولى ويصلي بهم ركعة ويقوم في الثانية فتاتي الثانية فيصلون
معه والحجة عموم الاخبار وظاهر الاية ويشترط فيها شروط الجمعة ولا يجب ان يخطب بهم للفرقة
الثانية وقال الشيخ لا تنعقد الجمعة الثانية الا بالخطبة والوجه ان ذلك لا يجب لانها جمعة
واحدة فاجزات الخطبة الواحدة كالمسبوق **٥** يجوز صلاة الخوف جماعة وان كانوا ركبانا ومنع
ابو حنيفة لانه يكون بينهم وبين الامام طريق وهو حائل وقد بينا ان الطريق ليس بحائل يمنع
الائتمام فبطل متمسكه **٦** لو صلى بالاولى ركعتين وبالثانية كذلك لم يجز لان الجمعة لا تقام
مرتين فيحتاج ان يصلي بالثانية ظهرا لا جمعة **٧** لا يجوز ان يصلي صلاة الخوف في طلب العدو
لانه حالة امن **مسئلة** قال الشيخ اذا كان العدو في جهة القبلة وامن المسلمون هجومهم لم يصلوا
صلاة ذات الرقاع ويجوز ان يصلوا كما صلى النبي م بعسفان فانه عليه صف المسلمين صفين و
ركع بهم جميعا وسجد الصف الذين يلونه سجدتين والصف الاخر قيام يحرسونه ثم قاموا فسجد
الصف الاخير وتاخر الصف الذي يليه وتقدم المتاخرون الى مقام الاول ثم ركع وركعوا جميعا
وسجد بالصف الذي يليه والاخرون وراءهم فلما جلس رسول الله م والصف الذي يليه
سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا وكذا صلى يوم بني سليم ويشترط لهذه الصلاة شروط ثلاثة
كثرة المسلمين وكون العدو في القبلة وان يكونوا على مستو من الارض بحيث لا يسترهم

جبل وشبهه وعندي في هذه الرواية توقف لاني لم استثبتها بطريق محقق عن اهل البيت
عليهم السلام وقال الشيخ رحمه الله في ط واذا كان في المسلمين كثرة تقاوم كل فرقة العدو جاز
ان يصلي بفرقة ركعتين ويسلم بهم ثم يصلي بالاخرى ركعتين نفلا له وفرضا لهم وروى عن
ابي بكرة ان النبي صلى كذلك ببطن النخل تفريع قال الشيخ في ط لو صلى صلاة الخوف في حال الامن
صحت صلاة الامام والماموم وان تركوا الافضل من حيث فارقوا الامام سواء كان كصلاة ذات
الرقاع او عسفان او بطن النخل وقال في ط كل قتال كان واجبا او مندوبا او دفعا عن النفس
والمال جاز فيه صلاة الخوف ولو كان محظورا كالفار من الزحف وقاطع الطريق لم يجز ولو
صلوا كذلك كانت صحيحة لانهم لم يخلوا بشيء من افعال الصلاة وانما يصيرون منفردين بعد
ان كانوا مجتمعين وذلك لا يبطل ولو صلوا صلاة شدة الخوف لم تجزهم ويعيدون ه
مسئلة الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ايماء ولا ينقص احدهما عدد صلاته الا في سفر
او خوف لان مقتضى الاصل لزوم الاتمام ترك العمل به بسبب السفر او الخوف ومع انتفائهما
يجب بقاء الحكم في الباقين المقصد الخامس في صلاة المسافر والنظر في الشروط والقصر
والشروط خمسة الاول المسافة وهي اربعة وعشرون ميلا مسير يوم تام وهو مذهب
علمائنا اجمع واحدى الروايتين عن ابن عباس وقال الاوزاعي عامة العلماء قائلون به وبه
ناخذ وقال الشافعي واحمد ثمانية واربعون ميلا بالهاشمية وذلك مسير يومين قاصدين
وبه قال مالك لقول ابن عباس وابن عمر يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد
من عسفان الى مكة ولانها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد فجاز التقصير فيها
وقال داود يلحق الحكم بالسفر القصير كالطويل لما روي ان النبي م كان اذا سافر فرسخا قصر
الصلاة وعن انس كان رسول الله م اذا خرج ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين و
قال ابو حنيفة مسير ثلاثة ايام لقوله عليه يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن ولان الثلاثة
متفق عليها وليس فيما دون ذلك اتفاق ولا توقيف لنا ان مسير يوم يسمى سفرا فيثبت
معه القصر اما ان مسير اليوم سفرا فلقوله عليه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان
تسافر مسير يوم الا مع ذي محرم ولان القصر لو لم يثبت في مسير يوم لما ثبت مع ما زاد
لان مشقته تزول براحة الليل وقد روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه قال انما وجب
التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسير يوم للعامة
والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسير يوم قال ولو لم يجب في مسير يوم لما وجب في
مسير سنة ولان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا
اليوم لما وجب في نظيره ولان مقتضى الدليل وجوب القصر مع السفر كيف كان ترك العمل
بما نقص عن يوم فيعمل به في اليوم وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه قال سافر رسول

الله

الله م الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرين ميلا فقصر
وافطر فصارت سنة ومن طريق الاصحاب ما رواه عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه قال في
التقصير حده اربعة وعشرون ميلا يكون ثمانية فراسخ وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن
الاول عليه قال يجب التقصير اذا كان مسيرة يوم وعن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه سألته
عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم وحجة الشافعي ضعيفة لانها استناد الى قول
ابن عمر وليس حجة وقول ابن عباس معارض برواية مسير اليوم عنه وحجة ابي حنيفة
ضعيفة لانا لا نسلم ان ذلك حد السفر بل لم لا يكون بيانا لمدة المسح ثم هو معارض برواية
اليوم التي رويناها وحجة داود ضعيفة لان تقصير النبي م في تلك المواطن لا يدل على انها
هي المقصودة بانفرادها فجاز ان يكون عليه ترخص بالتقصير عند تلك الغاية مع قصد المسافة
ومع الاحتمال لا ينفي حجة مسئلة الفرسخ ثلاثة اميال اتفاقا والميل اربعة الاف ذراع وفي
بعض اخبار اهل البيت عليهم السلام ثلاثة الاف وخمسمائة ذراع وقال بعض اصحاب الشافعي اثنا
عشر الف قدم وقال اهل اللغة قدر مد البصر من الارض لنا انا بينا ان المسافة تعتبر بمسير
اليوم للابل السير العام وذلك يشهد لما قلناه ولان الوضع اللغوي يقارب ما قلناه فكان
المصير اليه اولى فرع لو شك في المسافة لزم الاتمام لانه هو الاصل فلا يترك الا مع اليقين و
كذا لو اختلف المخبرون بحيث لا ترجيح ولو تعارضت البينتان اخذ بالمثبتة وقصر مسئلة
اذا كانت المسافة اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه لزمه القصر في صلاته وصومه وهو
قول اكثر الاصحاب وللشيخ قولان احدهما كما قلناه والآخر التخيير في يب لنا اذا عزم العود
فقد شغل يومه بالسير وكان كالمسافر ثمانيا ويؤيد ذلك ما رواه معوية بن وهب قلت
لابي عبد الله عليه ادنى ما تقصر فيه الصلاة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا وما رواه محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه قال سألته عن التقصير قال في بريد قلت في بريد قال اذا ذهب
بريدا او رجع بريدا فقد شغل يومه وعليه تحمل الاخبار الواردة بالقصر في اربعة فراسخ وما
ذكره في يب ليس بمعتمد ولا وجه له ولو لم يرد الرجوع من يومه قال ابن بابويه يكون
مخيرا في صلاته وصومه وبه قال المفيد وقال الشيخ في ه يتخير في صلاته دون صومه ومنع
علم الهدى القصر في كل واحد من الامرين لنا ان شرط القصر المسافة ولم تحصل فيسقط الحكم وط
وبالجملة فانا نطالبهم بدليل التخيير فرع لو كانت المسافة دون الاربع لم يقصر وجوبا ولا
تخييرا او لو كانت اكثر من خمس ولم تبلغ ثمانيا كان الحكم ثابتا كما هو في الاربع مسئلة لا
بد من كون المسافة مقصودة فلو قصد ما دون المسافة ثم قصد ما دونها دائما لم يقصر في
ذهابه وكذا لو خرج غير ناو مسافة لم يقصر ولو قطع مسافات نعم مع عوده ان بلغ المسافة
عاد مقصرا لانه ينوي المسافة وعلى ذلك فتوى العلماء ويؤيده ما رواه صفوان عن الرضا م في الرجل

يريد ان يلحق رجالا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان قال لا يقصر ولا يفطر
لانه لم يرد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج ليلحق باخيه فتمادى به المسير **مسئلة** ولو قصد
مسافة فتجاوز سماع الاذان وتوقع رفقة قصر ما بينه وبين شهر ما لم ينو الاقامة او العود
ولو كان ذلك ثم لان قصد المسافة شرط القصر اذا غاب عنه جدران البلد او خفي اذان
اهله واذا توقع الرفقة فان عزم العود ان لم يلحقوا به لم يجز القصر لانه لم يعد عن عزمه و
ان كان عزم السفر ثم توقع قصر ما بينه وبين شهر لانه غاية التقصير مع الاستقرار عاسيا
ولو كان ما قطعه من المسافة لم يتجاوز موضع الاذان اتم لان ذلك بحكم البلد والى هذا اومى في خط
وقال في ه ان كان سار اربعة فراسخ كان الحكم كذلك وان كان دون الاربع اتم وكانه عول على
الروايه **الشرط الثاني** ان لا يقطع السفر بعزم الاقامة فلو عزم مسافة وفي اثنائها له منزل قد
استوطنه ستة اشهر فصاعدا او عزم الاقامة في اثنائه المسافة عشرة ايام فصاعدا اتم لان
مسافته لم تبلغ مسافة القصر وانقطع سفره بمنزله فان استانف مسافة وان كان دو
اتم ولو قصد مسافة القصر وعلى راسها منزل قد استوطنه القدر المذكور قصر طريقه واتم في
منزله ولو مر ببلد له فيه اهل او منزل لم يستوطنه او استوطنه دون المدة قصر ولا عبرة
بالاهل ولا بملك المنزل لما روى علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه قال كل منزل لا تستوطنه
فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه وعنه عليه عن الرجل يمر ببعض الامصار وله بمصر دار
وليس المصر وطنه ايتم ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي يستوطنه **مسئلة** اذا استوطن
منزلا ستة اشهر فصاعدا اتم اذا مر به وقصر طريقه ان كانت مسافة وقال الشافعي
لا يلزمه التمام لان النبي ص والصحابة مروا في حجهم بمكة ولهم فيها مساكن ولم يتموا **لنا** انه لا
بد من حد للاستيطان وحيث لم يحده الشرع قدرناه بما يسمى في العادة استيطانا ومن اقام
في ملكه هذا القدر فقد مر عليه فصلان مختلفان فقضى العرف بانه وطن وايد ذلك ما رواه
اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو
المقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون
له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها **الشرط الثالث** ان لا
يكون السفر معصية واجبا كان او مندوبا او مباحا وبه قال اكثر اهل العلم وعن ابن
مسعود لا يقصر الا في حج او جهاد لان الواجب لا يترك الا لواجب وقال عطا لا يقصر الا في سبيل
الخير لان النبي ص قصر في واجب او ندب **لنا** قوله تع واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة وما رووه عن النبي ص انه قال الرجل اراد السفر الى البحرين في تجارة صل ركعتين
ولا يترخص العاصي بسفره كالآبق وقاطع الطريق وتابع الجائر والعادي والتاجر بالمحرمات وبه
قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يترخص لانه مسافر فيترخص كالمطيع **لنا** ان الرخصة اعانة

على السفر

على السفر ورفق التحصيل عن مثل السفر فالاذن له اعانة على المعصية ولان الخطاب بالرخصة توجه
الى الصحابة وكانت اسفارهم مباحة فلا تثبت الرخصة فيما خالف سفرهم ويدل على ذلك
ما رواه الاصحاب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه قال سمعته يقول من سافر
قصر وافطر الا ان يكون سفره في الصيد او معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب
شحناء او سعاية في ضرر على قوم من المسلمين وفي رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه
قال الباغي او العادي ليس لهما ان يقصرا في الصلوة وما احتج به الحنفي ضعيف لانه قياس
للمعصية على الطاعة والفرق ظاهر فلا يسند الحكم الى المشترك **مسئلة** قال علماؤنا اللاهي بسفره
كالمتنزه بصيده بطرا لا يترخص في صلاته ولا في صومه وقال الشافعي وابو حنيفة يترخص
لنا ان اللهو حرام فالسفر له معصية ولان الرخصة لتسهيل الوصول الى المصلحة ولا مصلحة
في اللهو ويؤيد ذلك رواية زرارة عن ابي جعفر عليه قال سالته عمن يخرج من اهله بالصقورة
والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاث هل يقصر من صلاته قال لا يقصر انما خرج في لهو
وجواب احتجاجه في الاية كالجواب عن استدلال ابي حنيفة وقد سلف **مسئلة** يقصر لو تصيد
لقوته وقوت عياله لانه سعي ماذون فيه بل مامور به وكلاهما يوجب التقصير ويؤيد ذلك
ما روى عن ابي عبد الله عليه عن الحسين الصيد قال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر و
ليقصر ولو كان للتجارة قال الشيخ في ط يقصر صلاته ويتم صومه وتابعه جماعة من الاصحاب
ونحن نطالبه بدلالة الفرق ونقول ان كان مباحا قصر فيهما وان لم يكن اتم فيهما ويؤيد
ذلك ما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه قال اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت
فرع لو قصد مسافة ثم مال في اثنائها الى الصيد قال ابن بابويه يتم حال ميله ويقصر عند عوده
الى الطريق وهو حسن **الشرط الرابع** ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا او قال بعضهم ان لا يكون
سفره اكثر من حضره وهذه عبارة غير صالحة وقد اعتمدها المفيد رحمه الله واتباعه ويلزم على
قولهم لو اقام في بلده عشرة وسافر عشرين ان يلزمه الاتمام في السفر وهذا لم يقله احد ولا
ريب انها عبارة بعض الاصحاب وتبعها آخرون ولو قال يتقيد ذلك بان لا يقيم في بلده عشرة
قلنا حينئذ لا يبقى لكثرة السفر اعتبار وقد ضبط بعض المتاخرين وادعى الاجماع على هذه
العبارة لوجودها في بعض التصانيف وليس مثل ذلك اجماعا والذين يلزمهم الاتمام
سفرا وحضرا سبعة على رواية السكوني وهم الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي
يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي
والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وفي رواية زرارة اربعة
المكاري والكري والراعي والاشتقان وقيل هو امير البيدر وقيل هو البريد وفي رواية محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال

وظاهر هذه الروايات لزوم التقصير المذكورين كيف كان لكن الشيخ رحمه الله يشترط ان
يقيموا في بلدهم عشرة ايام لرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه قال المكارى ان
لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر
رمضان وان كان له مقام في البلد الذى يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر
وهذه الرواية تشمل المكارى فلقائل ان يخص هذا الحكم بهم دون غيرهم ممن يلزمه الاتمام في السفر
لكن الشيخ قيد الباقين بهذه الشريطة وهو قريب من الصواب وبعض المتاخرين حمل بعض
هذا التقييد وانكر الاخر وادعى ان اشتراط اقامة عشرة ايام مجمع عليه وخمسة الايام خبر واحد
وهو قلة تفطن فان دعوى الاجماع في مثل هذه الامور غلط فاما رواية اسحاق بن عمار عن ابي
ابرهيم عليه قال سالته عن المكاريين الذين يركبون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم
التقصير اذا سافروا قال نعم فالمراد به من لم يقم عشرة تنزيلا على رواية عبد الله بن سنان **فرع**
الذى اهله معه وسفينته منزله لا يقصر وبه قال احمد وقال الشافعى يقصر لقوله عليه السلم
ان الله وضع عن المسافر الصوم **لنا** ان التقصير يستدعى مفارقة الوطن ولا يتحقق مع
كون السفينة منزله ومستقر اهله **الخامس** شرط الترخص ان تتوارى جدران البلد
او يخفى اذانه وقال بعض اصحاب الحديث من اصحابنا اذا خرج من منزله لقول ابى عبد الله
عليه اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وقال الشافعى وابو حنيفة اذا فارق
بيوت المصر لما روى ان النبى ص كان يبتدى القصر اذا خرج من المدينة وقال عطا اذا
نوى السفر قصر في البلد **لنا** ان السفر شرط القصر وهو لا يتحقق في بلده ومع حيطان البلد
فلا بد من تباعد يطلق عليه بالعرف السفر وليس بعد مفارقة البيوت الا ما قلناه ولان النبى
ص كان يقصر على فرسخ من المدينة او فرسخين فيكون ثابتا وقال عليه اذا خرجت من المدينة
مصعدا من ذى الحليفة صليت ركعتين حتى ارجع اليها وظاهر بيان لموضع الترخص فلو
اكتفى بمفارقة البيوت لما كان لذكر ذى الحليفة معنى ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله عليه قال اذا كنت في الموضع الذى لا يسمع الناس فيه الاذان
فقصر وما احتج به الشافعى متاع يحتمل مع خروجه من منزله ان يبلغ موضعا لا يسمع فيه
الاذان جمعا بين دلالتى الحديثين وكذا الجواب عما استدل به الجمهور فانه يحتمل مع
الخروج ان يبلغ ذا الحليفة او مفارقتها لان التمسك بالمبين اولى واختلف الاصحاب عند
عوده فقال الشيخ في ط ومن تابعه يقصر حتى يبلغ الموضع الذى ابتدا فيه القصر وقال
علم الهدى حتى يدخل منزله **لنا** انا بينا الحد الذى يدخل به في كونه مسافرا فيكون هو الحد
الذى به يدخل في الحضر ويؤيد ذلك رواية عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه قال اذا
كنت في الموضع الذى لا يسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك وربما كان

مستند

مستند علم الهدى ما رواه العيص واسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه قال لا يزال المسافر
مقصرا حتى يدخل اهله او منزله لكن الرواية الاولى هى المشهورة وهى انسب بالاصل اما النظر
في المقصر ففيه مسايل **الاولى** قال علماؤنا القصر في الصلاة والصوم عزيمة وقال ابو حنيفة
هو عزيمة في الصلاة دون الصوم وقال الشافعى بالتخيير فيهما وعن مالك في قصر الصلاة روايتان
اشهرهما التخيير لما روى عن عايشة انها قالت سافرت مع رسول الله ص فافطر وصمت
فاخبرت رسول الله ص فقال احسنت وعن عطا عن عايشة ان رسول الله ص كان يتم في
السفر ويقصر وعن انس كان اصحاب رسول الله ص يسافرون فيتم بعضنا ويقصر بعضنا
ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا فلا يعيب احد على احد **لنا** الاجماع على ان فرض المسافر ركعتان
فتكون الزيادة محرمة كما لو صلى الصبح اربعا وسئل ابن عمر عن الصلوة في السفر فقال ركعتان
فمن خالف السنة كفر وعن ابن عباس من صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين ومن
طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه قال الصلاة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شىء الا المغرب ثلاث ركعات وعن ابى عبد الله عليه قال صليت الظهر
اربع ركعات وانا في السفر قال اعد واما كونه عزيمة في الصوم فلقوله تع فمن شهد منكم الشهر
فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب على الحاضر الصوم وعلى المسافر القضا
والتفصيل قاطع للشركة والاضمار على خلاف الاصل ولان الصوم يلزم الحاضر بمشاهدة الشهر
فيلزم القضا بنفس الشهر واذا لزم القضا سقط وجوب الادى الا على راى داود وهو ضعيف
وقوله عليه ليس من البر الصيام في السفر وروى جابر ان النبى ص بلغه ان اناسا صاموا فقال
اولئك العصاة وخبر عايشة لا حجة فيه لاحتمال انها صامت جاهلة بعزم القصر فجاز صومها
واما قولها كان في السفر يتم ويقصر فلعله ليس في السفر الواحد بل يتم في القصير ويقصر في
الطويل وخبر انس حكاية فعل الصحابة وهى مسئلة اجتهادية فجاز ان يرى بعضهم الاتمام
دون بعض ولا يدل على التخيير **مسئلة** اختلف الاصحاب في اربعة مواطن مكة والمدينة وجامع
الكوفة والحاير فقال الثلاثة واتباعهم يتخير المسافر في الصلاة بين الاتمام والتقصير و
الاتمام افضل وقال ابن بابويه يقصر ما لم ينو المقام عشرة والافضل ان ينوى المقام بها ليوقع
صلاته تماما واحتج الاولون بروايات منها رواية حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه قال من مخزون
علم الله عز وجل الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المومنين وحرم الحسين
عليهم السلام ومثله روى عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابى عبد الله عليه قال تتم
الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع م وينبغى ان ينزل
الخبر المتضمن لحرم امير المومنين عليه على مسجد الكوفة اخذا بالمتيقن اما الاتمام بمكة والمدينة فلا
يختص مسجديهما فان تضمنته بعض الروايات كان اهتماما بهما وتعظيما ويدل على تعلق التخيير

بنفس مكة والمدينة روايات منها رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه عن
الاتمام بمكة والمدينة فقال اتم وان لم تصل فيهما الا صلاة واحدة واحتج ابن بابويه بروايات منها
رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه قلت الصلاة بمكة تمام ام تقصير فقال قصر ما لم
تعزم مقام عشرة ومنها رواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه قال سالته عن التقصير في
الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام والروايات بما ذكره الثلاثة اكثر وارجح
ويحتمل ان يكون المراد بهذه الاخبار وجوب الاتمام فكانه يقول لا تتم وجوبا حتى تجمع على المقام
مسئلة اذا اتم المقصر عامدا عالما اعاد وقال ابو حنيفة ان قعد قدر التشهد لم يعد لنا انه جلوس
لم ينو به الصلاة فكانت الزيادة بعده كما لو كانت قبله ولانه فعل كثير ليس من الصلاة فيكون مبطلا
بعد الجلوس كما هو قبله ولانا بينا ان التسليم متعين للخروج من الصلاة فلا يكون الجلوس بعد
كافيا ويؤيد ذلك ما رووه عن ابن عباس قال من صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين ومن طريق
الاصحاب ما رواه الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر
قال اعد ولو اتم جاهلا بوجوب التقصير لم يعد وبه قال الشيخ واكثر الاصحاب وقال ابو الصلاح
يعيد في الوقت لنا قوله عليه الناس في سعة ما لم يعلموا ولان الاصل صلاة الحضر فمع الجهل و
رجوعها الى الاصل يكون معذورا ولان القضا عقوبة والجهل شبهة فلا يترتب عليها العقوبة و
يؤيد ذلك رواية زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا
قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها لم
يعد قال الاصحاب ولو اتم ناسيا اعاد في الوقت لا خارجه لان مع بقاء الوقت يمكن له الاتيان
بالصلاة في الوقت على وجهها فيجب ولا يلزم مثل ذلك مع الجهل بالقصر لان التكليف لا يلزم
الا مع العلم ويؤيد ما ذكرناه ما رواه العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه قال سالته عن رجل
صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت مضى فلا و
في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه في الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر
في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادة وحملها الشيخ في يب على الاستحباب
مسئلة لو دخل الوقت عليه حاضرا قدر الطهارة والصلوة فلم يصل ثم سافر والوقت باق فيه
اربع روايات احدها رواية اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه يدخل علي وقت الصلاة
وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم قلت دخل وقت الصلاة وانا في اهلي اريد
السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلعم الثانية
رواية محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه عن رجل يدخل من سفره وقد دخل عليه وقت
الصلاة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين فان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل
اربعا الثالثة رواية اسحاق بن عمار سالت ابا الحسن عليه في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة

قال

قال ان كان لا يخاف الوقت فليتم وان خاف خروج الوقت فليقصر وبه قال الشيخ في ط الرابعة
رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه قال سمعته يقول اذا كان في سفر ودخل عليه وقت
الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى دخل اهله فقال ان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب
الي لا يقال كيف يصح القول بالتخيير وقد روى بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه
حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه يا نبال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي
اربعا غيري وغيرك وذاك انه دخل وقت الصلاة قبل ان نخرج والوجوب ينافي التخيير لانا نقول
ان الواجب المخير يطلق على كل واحد من خصلتيه الوجوب ولو قلت بالاستحباب امكن ان يكون
عبر عن الاستحباب المؤكد بالوجوب والرواية الاولى اشهر والظاهر في العمل مسئلة ولو فاتت هذه
الصلاة قضاها على حال فوتها لا على حال وجوبها وقال علم الهدى وابن الجنيد تقضى على حسب
حالها عند دخول اول وقتها وقد روى ذلك زرارة عن ابي جعفر عليه في رجل دخل عليه وقت الصلاة
في السفر واخر الصلاة حتى قدم فنسي حين قدم اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها
ركعتين صلاة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصليها عند ذلك لنا
صلاة فاتت قصرا فتقضى كذلك لقوله عليه من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته وما رواه زرارة
عن ابي جعفر عليه قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلاة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت
صلاة الحضر فليقضها في الحضر صلاة الحضر لا يقال استقرت باول الوقت في ذمته فتقضى بحسب
الاستقرار قلنا لا نسلم الاستقرار مع الانتقال لانا نتكلم على القول بوجوب القصر اذا سافر و
الوقت باق وكذا بوجوب الاتمام اذا حضر والوقت باق وقوله فاتت باول الوقت غلط لا
لا يطلق الفوات الا مع خروج الوقت وكيف يقال في من سافر ووقت الفريضة باق انها
فاتت ولو تحقق الفوات والاستقرار باول الوقت لما عدل الى صلاة الحال الثانية فثبت ان
الفوات لا يطلق الا عند خروج اخر الوقت ولا تستقر صفة الصلاة في الذمة الا على الوصف الذي
فاتت عليه والجواب عما استدلوا به من الخبر انه يحتمل ان يكون دخل مع ضيق الوقت عن اداء
الصلاة اربعا فتقضى على وقت امكان الاداء مسئلة اذا نوى المسافر الاقامة في غير بلده عشرا اتم
ولو نوى دون ذلك قصر ولو تردد قصر ما بينه وبين ثلثين يوما ثم اتم ولو صلاة واحدة و
قال الشافعي يتم اذا نوى اقامة اربعة ايام الا ان ينوي غير يوم دخوله وخروجه لقوله عليه
يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا فدل على ان الثلاث في حكم السفر وقال ابو حنيفة حد
ذلك خمسة عشر يوما مع الذي يخرج وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير
قالوا اذا قدمت وفي نيتك الاقامة خمس عشرة ليلة فاكمل الصلاة ولم يعرف لهما مخالف
وقال احمد اذا نوى الاقامة احدى وعشرين صلاة اتم لان النبي قصر هذه العدة بمكة لنا
ما رووه عن علي عليه قال يتم الصلاة الذي يقيم عشرا والذي يقول اخرج اليوم اخرج غدا

شهرا او من طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه في المسافر اذا قدم بلده قال ان دخلت ارضا وايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلاة وان لم تدر مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين شهر ومثله روى سدير ومحمد بن مسلم عنه عليه وما ذكره الشافعي لا حجة فيه لانه يقال اقام فلان بموضع كذا يوما ويومين وشهرا وليس اطلاق المقام على هذه العدة باعتبارها بل باعتبار اللبث فقد يقال اقام فلان في سفره يوما في بلد فلان ويومين ولا يلزم ان يكون تلك اقامة تنافي السفر وقول ابي حنيفة لم يوجد لابن عباس وابن عمر مخالف ليس بجيد فان المخالف من الصحابة وغيرهم حاصل و النقل به ظاهر وقولهما غير حجة وقد روى البخاري عن ابن عباس انه اقام بموضع تسع عشرة ليلة يقصر الصلوة وقال نحن اذا اقمنا تسع عشرة ليلة قصرنا الصلاة وان زدنا على ذلك اتممنا وروى عن عايشة انها قالت اذا وضعت الزاد والمزاد فاتم الصلاة فدعواه الاجماع مع هذه الاختلافات تسلح وحجة احمد ضعيفة لان قصر النبي م هذه المدة لا يدل على نية الاقامة و نحن مع نيته عدم الاقامة نوجب القصر في اكثر من هذه المدة ولو قالوا انفرد علي بالفتوى ليس بحجة قلنا مع اختلاف الصحابة قوله ارجح لما شهد له من رجحان القضاء ولانا نعلم من حاله انه لا يرى الاجتهاد في الاحكام فلا يكون قوله الا توقيفا **مسئلة** لو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى القصر لم يصل على التمام ولو صلى صلاة على التمام استمر لان النية بمجردها لا يصير بها مقيما فاذا فعل صلاة على التمام ظهر من حكم الاقامة فعلا فلزم الاتمام لانقطاع السفر بالنية والفعل ولو لم يصل صلاة على التمام كان حكم سفره باقيا لان المسافر لا يصير مقيما بمجرد نية الاقامة كما لو نوى الاقامة ثم رجع ويؤيد ذلك ما رواه ابو ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه كنت نويت الاقامة بالمدينة عشرة ايام ثم بدا لي بعد كما ترى قال ان كنت صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت دخلتها وعلى نيتك التمام فلم تصل فيها فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى شهر فاتم الصلوة **مسئلة** لو ائتم المسافر بالمقيم لم يتم واقتصر على فرضه وسلم منفردا واتفق الشافعي وابو حنيفة واحمد على وجوب المتابعة سوى ادركه في اخر الصلاة او اولها لقوله عليه لا تختلفوا على ائمتكم وقال الشعبي وطاوس له القصر وقال مالك ان ادرك ركعة اتم وان كان اقل فله القصر لقوله عليه من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة **لنا** ان فرض المسافر التقصير فلا يزيد على فرضه كما لو اقتدى من يصلي الصبح بمن يصلي الظهر على مذهب كثير منهم والخبر الذي احتجوا به متروك الظاهر هو عند الكل فان الحاضر لا يقصر مع المسافر ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن حماد بن عثمان و محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه سالته عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث

شا

شاء وفي رواية اخرى يصلي صلاته ثم يسلم ويجعل الاخيرتين سبحة **مسئلة** يجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء سفرا وحضرا في وقت الاولى والثانية واجازه الشافعي واحمد سفرا ومنع ابو حنيفة الا لحق النسك قال لان المواقيت لا تثبت الا بالتواتر فلا يترك بخبر الواحد وقد سبق نقلنا بهذه وحجة ابي حنيفة ضعيفة لان الاخبار بالجمع في السفر يكاد تبلغ التواتر ولان ما ذكره تحكم اذ مضمونها حكم شرعي عملي فجاز العمل بها وقد روى عن ابن عمر ان النبي م اذا احد السير جمع بين المغرب والعشاء وروى مسلم ان النبي م كان اذا عجل عليه السير يوخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء **مسئلة** لو سافر بعد الزوال ولم يصل النوافل مع امكان الاتيان بها قضاها سفرا وحضرا لانا بينا ان النوافل المرتبة يستحب قضاوها ويستحب ان يقول المسافر عقيب كل فريضة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة جبرا للفريضة روى ذلك عن العسكري عليه قال يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلاة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة تماما للصلاة وقوله عليه يجب يريد به الاستحباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الزكاة

وهي في اللغة الزيادة والنمو والتطهير وفي الشرع اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب وسميت بذلك لان بذلك يزداد الثواب ويطهر المال من حق المساكين ويؤديها من الاثم و وجوبها معلوم بالكتاب والسنة والاجماع فمن منعها جاهلا عرف والزم وان كان عالما مستحلا فهو مرتد ولو كان لا مستحلا اخذت منه من غير زيادة وبه قال ابو حنيفة والشافعي ومالك وقال اسحاق بن راهويه تؤخذ وشطر من ماله لقوله عليه من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن ابى فانا ناخذها وشطر من ماله **لنا** قوله ع ليس في المال حق سوى الزكاة وقوله عليه لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وجواب اسحاق منع الخبر فان فضلاء الجمهور اطرحوه ونحن فلا نعرفه من طريق محقق **فرع** لو اعتصم مانع الزكاة ولم يقدر عليه الا بالمناجزة جاز قتاله ولم يحكم بكفره اذا لم يعلم منه انكار وجوبها لان المنع فسوق وعلى الامام ازالته مع القدرة وما يخرج عند الحصاد والصرام وهو الضغث والكف من الطعام مستحب وليس من الزكاة وقال في ف يجب وليس بوجه والزكاة قسمان زكاة مال وزكاة بدن والاول اركانه اربعة ه **الركن الاول** من تجب عليه وفيه مسايل **الاولى** يشترط في وجوبها الكمال فلا تجب زكاة العين على صبي ولا مجنون باتفاق علمائنا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي واحمد يجب في اموالهما لقوله عليه من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة ولان من وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ماله ولان الطفل يجب في ماله نفقة الاقارب وقيم المتلفات فتجب الزكاة كذلك **لنا** قوله عليه رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ولان اوامر الزكاة لا تتناول

المجنون والصبي فلا تجب في اموالهما ولانها عبادة يفتقر اداؤها الى النية فلا تجب على من تتعذر
عليه ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه قال ليس في مال اليتيم زكاة والجواب
ما استدلوا به الطعن في الرواية فقد حكى بعض اصحاب الحديث انها موقوفة على عمر ومع الاحتمال
لا يكون حجة واما القياس على العشر فهو من غير جامع ثم الفرق ان العشر يجب في الزرع مؤنة
فلا تكلمه الزكوة بخلاف العين وقيم المتلفات تترتب على الاتلاف لا على القصد كما يلزم النائم
ونفقة الاقارب لا تفتقر الى نية بخلاف الزكاة ولو اتجر له من اليه النظر في ماله اخرجها عنه
استحبابا وعليه اجماع علمائنا روى ذلك سعيد السمان عن ابي عبد الله عليه قال ليس في
مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به وكذا البحث في مال المجنون والمجنونة ولو ضمن الولي المال و
اتجر لنفسه كان الربح له ان كان مليا وعليه الزكاة استحبابا روى ذلك منصور الصيقل
عن ابي عبد الله عليه قال سالته عن مال اليتيم يعمل به قال اذا كان عندك مال وضمنته فلك
الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن ولو
لم يكن مليا او لم يكن وليا ضمن المال والربح لليتيم ولا زكاة على احدهما وروى سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه قلت الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت
فعليه زكوته قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكاة وفي زكاة غلاتهما روايتان
احديهما الوجوب ذهب اليه الشيخان ومن تابعهما وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد
وروى ذلك زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه وابي عبد الله عليه قالا ليس في مال اليتيم
العين شيء واما الغلات فعليها الصدقة واجبة والاخرى الاستحباب ذهب اليه علم الهدى
وسلار والحسن بن ابي عقيل العماني وكلام ابن الجنيد وروى ذلك ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه قال ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكاة
وان بلغ فليس عليه فيما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكاة
واحدة مثلما على غيره من الناس والقول بالوجوب فيه احتياطا ومعنى قولنا الوجوب احوط
اي دليل الاحتياط لكن الاحتياط ليس دليلا تاما اذ لا يسلم من المعارضة وقال الشيخان تجب
في مواشي الاطفال الزكاة كما تجب في غلاتهم وتابعهما جماعة من الاصحاب وعندي في ذلك توقف
لانا نطالبهم بدليل ذلك والاولى انه لا زكاة في مواشيهم عملا بالاصل السليم عن المعارض ولما
ذكرناه من الوجوه الدالة على عدم الوجوب على الطفل ويؤيد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي قال حدثني عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه قال ليس على مال اليتيم زكاة
وعموم العين وغيره مسئلة والحق الشيخان المجانين بالصبيان في ايجاب الزكاة في مواشيهم و
غلاتهم ويجب التوقف في ذلك ومطالبتهما بدليل ما ذكراه فانا لا نرى وجوب الزكوة على مجنون
ثم لو سلمنا الوجوب في غلة الطفل تبعا لما ادعياه فمن اين يلزم مثله في المجنون فان جمعتهما

بعدم

بعدم العقل كان جمعا بقيد عدمي لا يصلح للعلية ويمكن الفرق بين الطفل والمجنون بان الطفل
لبلوغه التكليف غاية محققة فجاز ان تجب الزكاة في ماله لانها غاية الحجر وليس كذلك المجنون و
اذا تحقق الفرق امكن اسناد الحكم الى الفارق مسئلة الحرية شرط فلا تجب الزكوة على مملوك اما اذا
قلنا لا يملك فلا يجب لان المال للمولى فعليه زكاته وفي بعض رواياتنا يملك فاضل الضريبة وقال
بعض اصحابنا وارش الجناية وعلى هذا التقدير يلزم العبد زكاة ذلك المال ولو ملكه مولاه مالا
هل يملكه قال اصحابنا لا يملك لانه مال فلم يملك المال بالتمليك كالبهيمة وبه قال ابو حنيفة وهو احدى
الروايتين عن الشافعي واحمد والاخرى يملك لانه آدمي يملك النكاح فيملك المال كالحر ثم قال في احدى
الروايتين لا زكاة عليه لان ملكه ناقص والزكوة انما تجب في ملك تام ولا على مولاه لانه غير
مالك وهذا ضعيف لانه على تقدير ان يملك يكون ملكه تاما اذ له التصرف فيه كيف شاء فيجب
عليه كما يجب على الحر لكنا لا نرى انه يملك فالزكوة على المولى والبحث في المدبر وام الولد كما في
القن ولا زكاة على المكاتب لان ما في يده ملك مولاه ولا على مولاه لانه ممنوع من التصرف فيه و
قال ابو ثور يجب عليه الزكاة واوجب ابو حنيفة في غلته لان العشر مؤنة الارض لا زكاة فيه
لنا قوله عليه لا زكاة في مال المكاتب ولانه ممنوع من التصرف فيه الا بالاكتساب فلا يكون
ملكه تاما ولو عجز استقر ملك المالك واستقبل الحول وضمه الى ماله كالمال الواحد فرع من كان
بعضه حرا ملك من كسبه بقدر حريته فان بلغ نصابا لزمته زكاته لان ملكه كامل فيه كالحر
فرع تجب الزكاة على الكافر وان لم يصح منه اداؤها اما الوجوب فلعموم الامر واما عدم صحة الاداء
فلان ذلك مشروط بنية القربة فلا تصح منه ولا قضاء عليه لو اسلم لقوله عليه الاسلام يجب
ما قبله ويستانف لماله الحول عند اسلامه مسئلة الملك شرط وجوب الزكاة فلا تجب في
المغصوب وعليه اتفاق العلماء والتمكن من التصرف في المال شرط الزكاة فلا تجب في المغصوب ولا
في المال الضايع ولا في الموروث عن غايب حتى يصل الى الوارث او وكيله ولا فيما سقط في البحر
حتى يعود الى مالكه فيستقبل به الحول وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان لانه مال
مملوك لنا انه مال تعذر التصرف فيه فلا تجب فيه الزكاة كمال المكاتب ويؤيد ذلك من طريق
اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه قال لا
صدقة على المال الغايب عنك حتى يقع في يديك وجواب ما ذكره انا لا نسلم ان الملك يكفي في الوجوب
ما لم يكن متصرفا فيه بيده او بيد نايب عنه ويستحب اذا عاد اليه ان يزكيه عن سنة
واحدة وقال مالك يجب لنا ان الموجب لسقوط ما قبل السنة موجود في السنة فيسقط
الوجوب فيها كغيرها واما الاستحباب فلانه صدقة وجزاء للفقراء فيكون مستحبا ويؤيد ذلك
ما روى عن ابي عبد الله عليه في رجل ماله عنه غايب لا يقدر على اخذه قال لا زكاة عليه
حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه وهو قادر على اخذه فعليه الزكاة

لما مر من السنين **فرع** الوقف من النعم السائمة لا زكاة فيه ولو كثر لانه ملك ناقص لا يصح التصرف فيه لغير الاستنماء فلا يجب فيه الزكاة ولان الزكاة لو وجبت فيه لوجبت في العين فيخرج به عن الوقف لكن ذلك باطل **مسئلة** للاصحاب في زكاة الدين قولان احدهما لا زكاة فيه حتى يصل الى صاحبه فيحول عليه الحول وبه قال عكرمة وعايشة وابن عمر لان ملكه غير تام وروى اصحابنا عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه قال ليس في الدين زكاة وعن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه الدين عليه زكاة قال لا حتى يقبضه قلت فاذا اقبضه عليه زكاة قال لا حتى يحول عليه الحول في يده ولانه مال لم يتعين ملكه الا بالقبض فيكون كغير المملوك ولان الاخر فيه الزكاة اذا كان تاخيره من جهة صاحبه بان يكون على ملي باذل وهو مذهب الشيخين في ط وعه ومذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد ثم اختلفوا فاوجب الشافعي اخراج زكاته في الحال لانه قادر على اخذه والتصرف فيه فكان كالوديعة وقال ابو حنيفة واحمد لا يخرج زكاته حتى يحصل في يده لان الزكوة تجب على وجه المساواة فلا يخرج عن مال غير مستنفع به بخلاف الوديعة لانها في يد نايب في الحفظ احتج الشيخان بانه مال مملوك اجتمعت فيه شروط الزكاة فتجب واكد ذلك ما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله عليه من طرق منها رواية درست عن ابي عبد الله عليه قال ليس في الدين زكاة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يوخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه **فرعان** الاول لو كان الدين على معسر او جاحد او مماطل لم تجب زكاته وبه قال ابو حنيفة لانه غير مقدور على الانتفاع به فاشبه مال المكاتب وللشافعي واحمد روايتان وقال مالك اذا اقبضه زكاه لعام وجوبا وعندنا استحبابا **لنا** انه مع تعذر القبض يجري مجرى المفقود والمغصوب فتسقط زكاته وقد روى ما يدل على ذلك عن ابي عبد الله عليه قال كل دين يدعه صاحبه اذا اراد اخذه فعليه زكاته وما لا يقدر على اخذه فليس عليه زكاته وما قاله مالك ليس بطايل وقد سلف بيانه **الثاني** لو كان الدين موجلا لم تجب زكاته على صاحبه لانه غير قادر على انتزاعه فكان كدين المعسر والجاحد **مسئلة** مال القرض يملك بالقبض فان تركه المقترض بحاله حولا لزمته زكاته دون المقرض ولو ابقى به استحبت اما الاول فلاجتماع شروط الزكوة فيه ويدل عليه ايضا ما روى الاصحاب عن ابي جعفر الباقر عليه قال القرض زكاته على المقترض ان كان موضوعا عنده حولا وليس على المقرض زكاته لانه مال المقترض ليس في كل لاحد غيره له ان يلبس ويأكل منه وينكح ولا يزكيه بلى تزكيته فانه عليه اما الثاني فيدل عليه ما يدل على زكاة التجارة **الركن الثاني** ما يجب فيه وما يستحب تجب في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الحجرين الذهب والفضة وفي الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا يجب في غير ذلك وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد وبه قال الحسن وابن سيرين والحسن بن صالح بن حي وابن ابي ليلى واحدى الروايتين عن احمد وقال الشافعي لا يجب في ثمر الا التمر والزبيب و

حيث الامكان قوتا وقت الاختيار اما الزيتون ففيه روايتان وقال ابو حنيفة يجب في كل ما يقصد به نماء الارض عدا القصب والحطب والحشيش لقوله عليه فيما سقت السماء العشر **لنا** ما روي عن عبد الله بن عمر قال انما سن رسول الله ص في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وروا عن النبي ص قال العشر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولان الاصل عدم الوجوب وعن معاذ بن جبل قال امر رسول الله ص ان لا ناخذ الصدقة الا من هذه الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولان الاصل عدم الوجوب فثبت في موضع الاتفاق ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه سئل عن الزكوة قال الزكاة على تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك ومثله روى يزيد بن معوية وابو بكر الحضرمي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه وابي عبد الله عليهما السلام وقوله عليه فيما سقت السماء العشر مخصوص بما استثناه ابو حنيفة من القصب والحطب والحشيش وبما استثناه الشافعي مما ليس بقوتات والمخصص للمعنى المشترك فيخص بما ذكرناه ولان ما رويناه من الاحاديث الدالة على سقوط الزكوة عما عدا الاجناس التسعة والخاص مقدم على العام **مسئلة** ويستحب الزكاة فيما تنبت الارض مما يكال او يوزن اذا بلغ الاوساق كالارز والدخن والسمسم والذرة والعدس والماش والزيتون وقال ابو حنيفة يجب في ذلك كله وقال الشافعي يجب فيما كان قوتا كالذرة والدخن الاصل عدم الوجوب وهو سليم عن المعارض فيعمل به واما الاستحباب فلانه معونة للفقراء فكان مستحبا واكد ذلك ما رواه محمد بن مسلم قال سألته عما يزكى من الحرث فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وعن ابي مريم عنه عليه قال كل ما يكال بالصاع فبلغ الاوساق ففيه الزكوة لا يقال ظاهر هذه الرواية الوجوب لانا نقول هي معارضة بروايات منها رواية زرارة وبكير بن اعين عن ابي جعفر عليه قال ليس في شيء مما انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وساير الحبوب والفواكه زكاة الا ان يبلغ بن ... او فضة ثم يحول عليه الحول فيودى عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار ومع التعارض يحمل الاولى على الاستحباب والثانية على عدم الوجوب لزوال المنافاة **مسئلة** لا يجب في شيء من الحيوان زكاة الا الانعام فعلى هذا لا زكاة في الحمير والبغال والرقيق وجوبا ولا استحبابا ويستحب في الخيل الاناث السائمة في كل عتيق ديناران وفي كل برذون دينار ولا يجب لو كانت ذكورا وانكر الشافعي ومالك واحمد واحتج ابو حنيفة برواية جابر قال في الخيل السائمة في كل فرس دينار ولانه حيوان يطلب نماؤه غالبا فكان كالنعم **لنا** ما روي عن علي عليه انه جعل على كل فرس عتيق دينارين وعلى كل برذون دينارا وما رواه زرارة قلت لابي عبد الله عليه على البغال شيء فقال لا قلت فكيف صار على الخيل قال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث

يتنجن وليس على الخيل الذكور شيء وروى عن النبي ص قال ليس على المسلم في فرسه وغلامه زكاة
وعنه عليه قال ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخة صدقة وقال اهل اللغة الجبهة الخيل و
الكسعة الحمير والنخة الرقيق وقيل البقر العوامل فيجمع بين هذه بنفي الوجوب وثبوت الاستحباب في
الخيل **مسئلة** ليس في الخضراوات زكاة كالبطيخ والباذنجان والبقول ولا فيما يكال كالورق والسدر
والآس ولا في الازهار كالعصفر والزعفران ولا فيما ليس بحب كالقطن والعسل **لنا** الاصل عدم
الوجوب وهو سليم عن المعارضة ما رووه عن علي عليه قال ليس في الفاكهة والبقل والتوابل و
الزعفران زكاة وما رووه عن عائشة ان النبي ص قال ليس فيما انبتت الارض من الخضر صدقة و
عن معاذ انه كتب الى رسول الله ص يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء
ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه قال ليس في الخضر و
لا على البطيخ ولا على البقول وما اشباهه زكاة ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه وابي عبد الله عليه
قالا عفى رسول الله ص عن الخضر قلت وما الخضر قال كل شيء لا يكون له بقاء كالبقل و
البطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد ومثله روى الحلبي عنه عليه **فرع**
قال الشيخ العلس كالحنطة والسلت كالشعير وقد قال بعض اهل اللغة العلس نوع من الحنطة
والسلت نوع من الشعير وعندي في ذلك توقف **مسئلة** في زكاة اموال التجارة قولان
احدهما الوجوب وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد لما روى عن سمرة قال كان النبي صلعم
يامرنا ان نخرج الزكوة مما نعده للبيع ولان عمر امر بها ولم يخالفه احد من الصحابة فكان اجماعا
والثانية الاستحباب وبه قال الشيخ في وطول واكثر الاصحاب وقال داود ومالك لا زكاة
فيها لكن مالك يقول اذا نض ثمنها زكاه لعام واحد لقوله عليه عفوت لكم عن صدقة الخيل
والرقيق **لنا** الوجوب منفي بالاصل السليم عن المعارض ولانه تسلط على مال المسلم وهو منفي
بقوله عليه لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وقوله عليه ليس في الجبهة ولا في النخة
ولا في الكسعة صدقة واذا سقطت الزكوة عن هذه مطلقا لم يجب في غيرها لانه فصل و
يؤيد ذلك ما رواه زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه فقال يا زرارة ان اباذر وعثمان
تنازعا على عهد رسول الله ص فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به
ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول فقال ابوذر ما اتجر به او دير وعمل به فلا زكاة فيه
وانما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في
ذلك الى رسول الله ص فقال القول ما قال ابوذر وجواب حجتهم ان سمرة لم ينقل صيغة
لفظ النبي ص فلعله ليس على صيغة تقتضي الوجوب وامر عمر ليس حجة وقد وجد المخالف في الصحابة
منهم ابن عباس رحمه الله واما الاستحباب فلانه معونة للفقراء وجبر للحالم فيكون مرادا لله تع
ويؤكد ذلك رواية محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه عن رجل اشترى متاعا متى يزكيه

فقال

فقال ان كان امسك متاعه يبتغي راس ماله فليس عليه زكاة وان كان حبسه بعد ما يجد راس
ماله فعليه الزكاة بعد ما امسكه وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال
الحول فليزكها وقد روى اذا لم يصب راس ماله ومضى عليه سنون زكاه لسنة واحدة رواه
العلاء عن ابي عبد الله عليه **القول في زكاة الانعام** والنظر في الشروط واللواحق فالشروط
اربعة **الاول** النصب وليس فيما دون خمس من الابل زكاة فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل
خمس شاة حتى تبلغ عشرين وعليه علماء الاسلام وقال الخمسة ومن تابعهم فاذا بلغت خمسا
وعشرين ففيها خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض واطبق الجمهور على بنت مخاض
في خمس وعشرين وبه قال ابن ابي عقيل لما رووه في كتاب ابي بكر الى البحرين فاذا بلغت خمسا
وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض وفي رواية اخرى فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها بنت مخاض وقد روى الاصحاب مثل ذلك عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي
والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا
وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها بنت مخاض **لنا** ان الخمس الزائدة على العشرين كالخمس السابقة
ولانا لا ننتقل من الشاة الى الجنس بزيادة خمس في شيء من نصب الزكوة المنصوصة ويؤيد ذلك
ما رواه الجمهور عن علي عليه قال في خمس وعشرين خمس شياه فان قيل فقد ذكر ابن المنذر انه لم
يصح عن علي عليه ذلك قلنا هو ان لم يصححه فقد ثبت نقله بطرق محققة عن اهل البيت عليهم السلام
والشهادة بالنفي غير مقبولة ويؤيد ذلك ما روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه وعبد الرحمن بن الحجاج
عنه وزرارة عن ابي جعفر عليه وابي عبد الله عليهما السلام قالا في خمس وعشرين خمس من الغنم وجواب
ما ذكروه انه يحتمل ان يكون ذلك كتابا لابي بكر فان قيل روي ان النبي ص كتبه لابي بكر وكتبه
ابو بكر لانس قلنا لو صح ذلك لما خالفه علي عليه وقد بينا صحة النقل عن علي ع ثم ما ذكروه معارض
بالروايات التي نقلناها عن اهل البيت عليهم السلام واما رواية الاصحاب فقد تاولها الشيخ رحمه
الله بتاويلين احدهما قال تقديره وزادت واحدة وقد يجوز الاضمار لتسلم الروايات الاخر والاخر
حملها على التقية والتاويلان ضعيفان اما الاضمار فبعيد في التاويل واما التقية فكيف تحمل على
التقية ما اختاره جماعة من محققي الاصحاب ورواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وكيف يذهب
على مثل ابن ابي عقيل والبزنطي وغيرهما ممن اختار ذلك مذهب الامامية من غيرهم والاولى ان
يقال فيه روايتان اشهرهما ما اختاره المشايخ الخمسة واتباعهم على انه يمكن التاويل بما ذهب
اليه ابن الجنيد وهو انه يجب في خمس وعشرين بنت مخاض او ابن لبون فان تعذر فخمس
شياه ولا فرق بين ان يتم التعذر او يتم زيادة واحدة وليس احد التاويلين اولى من الاخر
مسئلة روى ابو بصير وعبد الرحمن بن الحجاج وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالا اذا زادت عن خمس وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم يكن فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين

فان زادت فابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة
الى خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين
ومائة وهذا مذهب علماء الاسلام فاذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
وبه قال علماؤنا والشافعي واحمد فيكون في مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وقال
مالك العامل بالخيار ان شاء اخذ منها ثلاث بنات لبون وان شاء تركها حتى تبلغ مائة و
ثلاثين فياخذ منها حقة وبنتي لبون وقال الثوري وابو حنيفة في مائة وعشرين حقتان
وهو ما وجب في احدى وتسعين ثم يستانف الفريضة ففي كل خمس شاة حتى تبلغ خمس و
اربعين ففيها حقتان وبنت مخاض ثم ينتقل بزيادة خمس الى ثلاث حقاق ثم في كل خمس
شاة حتى تبلغ مائة وخمسا وسبعين فيكون فيها ثلاث حقاق وبنت مخاض لرواية عمرو بن
حزم ان النبي ص كتب ذلك في فرايض الابل قال اذا بلغت مائة وعشرين ففيها حقتان فاذا
كانت اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة فما فضل فانه يعاد الى اول فريضة الابل فما كان اقل
من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة لنا قوله عليه فاذا زادت الابل على مائة و
عشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ومثل ذلك روي عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام وجواب حجة ابي حنيفة المعارضة بما رويناه ثم الترجيح ان خبرنا روي
من طريق اخر مطابقا لروايتنا ولان ما ذكرناه انسب بالاصل فانه انتقل عن حقتين و بنت
مخاض بزيادة خمس الى حقة ثالثة وليس ذلك في شيء من مواضع زكاة الابل وبخاتي الابل وعرابها
في الزكوة سواء لنا ولا اسم لها فرع اذا اجتمع في مال الامران كالمائتين فالخيار الى المالك في
اخراج اربع حقاق او خمس بنات لبون لان كلا منهما الحق يتحقق باخراج احدهما فلا يتسلط على
المالك وقال الشافعي الخيرة للساعي لانه وجد سبب الفرضين فكان الخيار الى المستحق كالخيرة
في قتل العمد وما ذكره ضعيف لانه يبطل بالتخيير في جبر اسنان الزكوة مسئلة والبقر والجواميس
جنس واحد يضم بعضها الى بعض وكذا الضان والمعز وعلى ذلك اهل العلم ولا زكاة في بقر الوحش ولا في
الظباء وعليه الاجماع الا قول شاذ لاحمد ولا فيما تولد بين الظباء والشاة وقال ابو حنيفة يلحق بحكم
الامهات وقال احمد يجب فيه مطلقا والوجه مراعاة الاسم مسئلة وليس فيما دون ثلاثين من
البقر زكاة وبه قال جميع العلماء خلا سعيد بن المسيب والزهري فانهما قالا في كل خمس شاة حتى
تبلغ ثلاثين ففيها تبيع لانها عدلت بالابل في الهدي والاضحية فكذا في الزكوة لنا ان ما
ذكروه منع بالاصل السليم عن المعارض ولان خلافهما منقرض فيسقط اعتباره ولما روي ان
النبي ص بعث معاذا الى اليمن وامره ان ياخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة
وظاهره انه كل الحكم ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير والفضيل وبريد عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلاثين تبيع او تبيعة وليس في اقل من ذلك

شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ اربعين ففيها مسنة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان
او تبيعتان ثم في سبعين تبيع او تبيعة ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث
تبايع وهو قول العلماء خلا رواية عن ابي حنيفة ان في الزائد على الاربعين في كل بقرة ربع عشر مسنة
تفصيا من جعل الوقص تسعة عشر اذا وقاسها الباقية تسعة عشر لنا ما روى معاذ عن النبي
ص قال امرني ان آخذ من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن
السبعين مسنة وتبيع وامرني الا آخذ بين ذلك شيئا والوجه الذي تعلل به ضعيف لان
اوقاص البقر مختلفة وكذا الابل فلا يجب اطراد القياس فيها فرع الجواميس كالبقر في الزكاة
لانهما جنس واحد وعلى ذلك اتفاق العلماء مسئلة ليس فيما دون اربعين من الغنم زكاة فاذا
بلغت اربعين ففيها شاة ثم ليس في الزائد شيء حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها
شاتان ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه هذه الجملة بغير خلاف
الا ما حكى الشعبي عن معاذ قال في مائتين واربعين ثلاث شياه وفي ثلاثمائة واربعين
اربع شياه والحكاية ضعيفة لانها مخالفة الاجماع وقال اصحاب الحديث لم يلق الشعبي معاذا
فهي اذا ساقطة فاذا بلغت الشياه ثلاثمائة وواحدة فروايتان احدهما في كل مائة شاة
حتى تبلغ اربعمائة وعلى هذا لا تتغير الفريضة من مائتين وواحدة الى اربعمائة وبه قال المفيد رحمه
الله وعلم الهدى وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك وروى ذلك محمد بن قيس عن ابي عبد الله
عليه قال اذا زادت الغنم عن مائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا كثرت الغنم ففي
كل مائة شاة والاخرى في كل ثلاثمائة وواحدة اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة ففي كل مائة شاة وعلى
هذا لا تزداد الفريضة حتى تبلغ خمسمائة ثم اذا بلغت اربعمائة صارت نصابا لا عفو فيها وبه قال
الشيخ في كتبه ومن تابعه وروى ذلك زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا بلغت الغنم مائتين وزادت واحدة ففيها ثلاث شياه
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ثلاثمائة ففيها مثل ذلك فاذا زادت واحدة ففيها اربع حتى تبلغ اربعمائة فاذا
بلغت اربعمائة كان في كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف
شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فليس عليه شيء مسئلة الفريضة تتعلق بكل واحد
من النصب ولا يتعلق بما بين النصب من الاشناق وبه قال ابو حنيفة واكثر الفقهاء وهو احد
قولي الشافعي وقال في الاملاء الشاة وجبت في التسع من الابل لنا قوله عليه ليس في الزائد
شيء حتى يبلغ ستا وثلاثين فاذا بلغتها ففيها بنت لبون وما روي عن معاذ قال امرني رسول
الله ص ان آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة وامرني الا آخذ من بين
ذلك شيئا ولان تقدير النصب على ان الفريضة فيها فيكون ما زاد عفوا ودل على ذلك ايضا ما
روى زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه وابي عبد الله عليهما السلام

قال لا في زكاة الابل ليس في النيف شيء ولا في الكسور شيء **فروع آ** تجب الزكوة بحؤول الحول ولا
يشترط التمكن من الاداء في الوجوب وبه قال ابو حنيفة واحد قولي الشافعي وقال مالك التمكن
من الاداء شرط في الوجوب وفايدة الخلاف انه لو اتلف المال قبل التمكن لم يضمن اذا لم يقصد الفرار
لانها عبادة يشترط في وجوبها امكان ادائها كالصلاة **لنا** قوله عليه لا زكاة في مال حتى يحول عليه
الحول وما بعد الغاية بخلاف ما قبلها ولانه لو حال عليه احوال ولم يتمكن من الاداء وجب عليه زكاة
الاحوال وهو دليل الوجوب وقياسه باطل لان البحث ليس في وجوب التسليم بل في استقرار
الفريضة في المال وليس ذلك مشروطا بالتمكن اما الضمان فمشروط بالتمكن فمتى تلف المال من
غير تفريط ولا سبب منه قبل التمكن من الاداء لم يضمن لان ذلك واجب في عين المال لا في ذمة
المالك فكانت في يده كالامانة وقال احمد في احدى الروايتين لا تسقط عنه وكانه بناه على ان الزكاة
تجب في الذمة فعلى ما قلناه لو تلف النصاب من غير تفريط قبل التمكن من الاداء لم يضمنه المالك
ولو تلف بعضه سقط عنه بالنسبة **الفرع الثاني** لو طالبه الامام فمنع ثم تلف النصاب ضمن لانه
تمكن من تسليمه الى من يجب تسليمه اليه فضمن وبه قال ابو حنيفة **٣** لا تسقط الزكاة بموت
المالك وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة اذا اوصى بها اخرجت من الثلث وان لم يوص
بها سقطت لانها عبادة من شرطها النية فسقطت بموت من هي عليه كالصوم **لنا** هو حق وجب
في المال للفقراء فخرج عن ملك الميت فلا يرثه الوارث كالوديعة وجواب ابي حنيفة ان
النية معتبرة في الاخراج لا في الوجوب فلا تسقط بوفاة المخرج بخلاف الصوم **٤** لو كان
معه تسع من الابل وحال عليها الحول فالشاة في الخمس فلو تلف منها اربع لم تنقص الشاة
ومن اوجب الشاة في النصاب فالشيخ اسقط من الشاة بقدر ما تلف من التسع هذا ان
تلف بغير تفريط المالك **الشرط الثاني** السوم وهو شرط في الانعام فلا تجب في المعلوفة وهو
قول العلماء الا مالكا فانه اوجب في المعلوفة بالظواهر الموجبة في الجنس وقال قوم ان مالكا
تفرد بذلك **لنا** قوله عليه في سائمة الغنم الزكوة وهو يدل على اختصاص الزكاة بالسائمة
وما روى عن علي عليه قال ليس في البقر العوامل صدقة ومثله روى عن معاذ وجابر ولان
الزكاة تجب في المال الذي يطلب نتاجه ونماؤه والعلف يستوعب النما ومن طريق الاصحاب
ما رواه محمد بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار وزرارة عن ابي جعفر عليه وابي عبد الله عليهما
السلام قالا ليس على المعلوفة شيء انما ذلك على السائمة الراعية قلت فما في البخت السائمة
قال مثل ما في الابل العرابي **فرع** لو علفها بعض الحول قال الشيخ في ذلك يعتبر الاغلب وبه قال ابو
حنيفة لان اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير ولانه لو اعتبر السوم في جميع الحول لما
وجبت الا في الاقل ولان الاغلب يعتبر في سقي الغلات فيعتبر في السوم وقال الشافعي
ينقطع الحول بالعلف ولو يوما اذا نوى العلف او علف لان السوم شرط كالملك فكما ينقطع بزوال

الملك

الملك ينقطع بزوال السوم ولان العلف مسقط والسوم موجب واذا اجتمعا سقطت الزكوة
كما لو كان معه نصاب بعضه سائمة وبعضه معلوف وما ذهب اليه الشافعي جيد لان السوم
شرط الوجوب فكان كالنصاب وقولهم العلف اليسير لا يقطع الحول ممنوع فانه لا يقال للمعلوفة
سائمة في حال علفها **الشرط الثالث** الحول وهو معتبر في الحجرين والحيوان وعليه فتوى العلماء
لقوله عليه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وما رواه زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلام قالا كل شيء من الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم ليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول
فليس فيه شيء ورووا عنهما ايضا كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا زكاة عليه وعنهم عن ابي
جعفر عليه قال انما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول
فليس فيه شيء **مسئلة** ويتم الحول عند استهلال الثاني عشر وهو مذهب علمائنا ويدل عليه
ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه قلت رجل كانت له مائتا درهم فوهبها بعض اخوانه او ولده
او اهله فرارا من الزكاة فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت
عليه الزكوة **مسئلة** لا تجب الزكاة في السخال حتى يحول عليها الحول وليس حول الامهات حول السخال
لقوله عليه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول **فروع آ** لو كان معه نصاب من الغنم فنتجت
في اثناء الحول اعتبر لها حول بانفرادها ولا يكون حول الامهات حولا لها وبه قال الحسن والنخعي
خلافا لابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد قالوا لانه نما من جنسه فاشبه النما المتصل وفي
زيادة اعواض التجارة **لنا** قوله عليه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق الاصحاب ما رواه
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ما كان من هذه الاصناف ليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول
منذ ينتج وعن ابي جعفر الباقر عليه قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول
عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليه الحول وقياسه على امتعة التجارة ضعيف
لانا نمنع المقيس عليه **الثاني** لو ملك اربعين من الغنم ومضى عليها بعض الحول ثم ملك واحدة وثمانين
لم يضم الى الاصل واعتبر لها الحول وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تضم الى ما عنده وتجب الزكاة
فيهما بتمام حول الاول لانه يضم الى جنسه في النصاب فيضم اليه في الحول كالنتاج ولان افراده
بالحول يحوج الى ضبط اوقات التملك وقدر الواجب في كل وقت وهو حرج **لنا** قوله عليه
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وقياسه على النتاج ممنوع في الاصل ولو سلمناه لامكن الفرق
لان النتاج متولد عن النصاب وليس كذا موضع النزاع واما الحرج فمعارض بما يتوجه على المالك
من الضرر بالتعجيل **٣** الملك والنصاب معتبر من اول الحول الى اخره واعتبر ابو حنيفة وجود
النصاب بطرفي الحول ولو نقص في وسطه على ما حكي **لنا** الحديث المذكور ولان السوم والملك
معتبر في الحول كله فكذا في النصاب وروى الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه قلت الرجل
عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر اعليه

زكاتهما فقال لا حتى يحول عليهما الحول وهي لي بناء درهم ثم قال ان لم يحل عليهما جميعا الحول فلا شيء
فيها الرابع لو انكر المالك حول الحول قبل لانها عبادة فيرجع الى قوله فيها ولقول علي عليه السلام لساعيه
لا تدخل عليهم دخول متسلط ج لو ملك دون النصاب فنتج في اثناء الحول ما يتم به النصاب
استونف الحول عند كمال النصاب وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك يعتبر الحول
من حين ملك الامهات وعن احمد روايتان لان المعتبر حول الامهات دون السخال اذا كانت
نصابا فكذا لو لم تكن لنا انه نصاب لم يحل عليه الحول فلا يجب فيه وهذا الفرع يسقط عنا
لانا لا نرى ضم السخال الى الامهات ولو كانت الامهات نصابا د لو ملك اربعين شاة ثم
ملك اخرى في اثناء الحول فعند تمام حول الاولى يجب فيها شاة فاذا تم حول الثانية ففي وجوب
الزكوة فيها وجهان احدهما الوجوب لقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة والثاني لا يجب لان
الثمانين ملك لواحد فلا يجب فيها اكثر من شاة لا اذا حال على السخال الحول وجبت الزكوة
وقال ابو حنيفة لا يجب في العجاجيل ولا الفصلان ولا في صغار الغنم حتى يكون معها كبار
لقول ابي بكر في حديث الا اخذ من راضع اللبن شيئا وقال الشافعي فيها واحدة لقول ابي
بكر لو منعوني عناقا مما كانوا يؤدونه الى رسول الله ص لقاتلتهم عليه كما اقاتلهم على الصلاة
ولانها تعد مع الكبار فتعد اذا انفردت ولنا قول الصادق عليه السلام ما كان من هذه الاصناف
ليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ ينتج ويقوى عندي انه لا يجب فيه الزكاة حتى
يستقل بالرعي ويطلق عليه اسم السوم فاذا بلغ ذلك انعقد حوله وكان فيه ما في الكبار
ح اذا مات المالك استانف الوارث الحول كما لو انتقلت بغير الميراث مسئلة لو ثلم النصاب
قبل الحول فان لم يقصد الفرار فلا زكاة ولو تم الحول لان وجود النصاب في الحول شرط
الوجوب ولم يحصل ولو قصد الفرار ففي الوجوب عند تمام الحول روايتان احدهما الوجوب
وهي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة
دينار او مائتين قال ليس فيه زكاة قلت انه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من
الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة وبهذا قال الشيخ في
ه وط ول وهو مذهب مالك واحمد لانه قصد اسقاط الزكاة فلا تسقط كما لو طلق في مرضه
فرارا من مشاركة الزوجة وراثه وكمن قتل مورثه ليتعجل ميراثه والاخرى لا يجب روى
هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ان اخي اصاب اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال
حليا اراد ان يفر به من الزكوة فقال ليس على الحلي زكاة وزرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قلت
اذا احدث فيها قبل الحول قال لا يجوز ذلك قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم
مما منع من زكاتها فقلت انه يقدر عليها فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت عن ملكه
وهذا اولى وهو مذهب الشيخ في يب والمفيد وعلم الهدى وبه قال الشافعي وابو حنيفة

لان

لان شرط الوجوب منتف فينتفي الوجوب لنا قوله عليه السلام ليس فيما دون خمس من الابل
صدقة وكذا ليس فيما دون مائتي درهم من الورق صدقة وقولهم قصد اسقاط الواجب قلنا
حق لكن لا نسلم انه لا يسقط وقياسه على المريض باطل لان مع المرض يتعلق حق الوارث
بمال الموروث ولهذا منع من الوصية بما زاد على الثلث فمنع من اسقاطه وليس كذا الزكوة
فانها لا تجب الا عند حول الحول على النصاب وليس قتل المورث كموضع النزاع لان حسم
مادة القتل مراد لله والطمع في الميراث يحمل على الفعل المحرم فمنع حسما ولا كذا تصرف
المالك في ماله الشرط الرابع ان يقصد بها الاستنماء فلا تجب في العوامل وبه قال الشافعي و
ابو حنيفة واحمد وقال مالك فيها الزكوة عملا بالعموم الدال على وجوب الزكاة في النصاب
من الجنس لنا ما رواه ابن عباس عن النبي ص قال ليس على البقر العوامل شيء ومن طريق
الاصحاب ما رواه يزيد بن معوية ومحمد بن مسلم وفضيل بن يسار وزرارة وابو بصير عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على الابل العوامل والبقر شيء انما الصدقة
على السائمة الراعية وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال كل شيء من هذه الاصناف الدواجن و
العوامل ليس فيها شيء وفي رواية اسحاق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الابل
العوامل عليها زكاة قال نعم قال الشيخ في يب لو سلم هذا الحديث من المطاعن كان محمولا على
الاستحباب واما اللواحق فمسائل مسئلة الشاة الماخوذة في الزكاة اقلها الجذع من الضان
او الثنية من المعز وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا تؤخذ الا الثنية فيهما و
قال مالك الواجب الجذعة فيهما لنا ما رواه سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله ص
فقال نهينا ان ناخذ المراضع وامرنا بالجذعة والثنية ويجزي الذكر والانثى لانه عليه السلام اطلق لفظ
الشاة فيدخل فيه الذكر والانثى وكذا يجزي ولو كانت من غير غنمه او من غير جنس غنم
البلد لما قلناه فرع لو اخرج عن خمس من الابل بعيرا لم يجز وكذا حكي عن مالك وقال الشافعي
وابو حنيفة يجزي اذا كان مما يجزي في الزكاة لانه يجزي عن الاكثر فالاجزاء عن الاقل لنا انه اخرج
غير الواجب فلا يجزي عنه كما لو اخرج بعيرا عن اربعين شاة نعم لو اخرجه بالقيمة السوقية
وكان مساويا لقيمة الشاة او اكثر جاز مسئلة الفرايض الماخوذة في الابل اولها بنت المخاض
وهي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية وسميت بذلك لان امها بلغت حد الحمل اما ولو
كانت حايلا والماخض الحامل وبنت اللبون هي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة
وسميت بذلك لان امها لحق لها ان تضع وتصير ذات لبن والحقة هي التي استكملت ثلاثا
ودخلت في الرابعة اي استحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت
في الخامسة لانها تجذع سنها اي يسقط وهي اعلا سن يؤخذ في الزكوة والتبيع من البقر هو
الذي له سنة ودخل في الثانية فيقال لان قرنه تبع اذنه او تبع امه والمسنة هي التي استكملت

سنتين ودخلت في الثالثة ولا يوخذ في الزكوة من البقر غير ذلك **فرع** لو تبرع رب المال باعطاء المسنة موضع التبيع قال اكثر الجمهور يجزي عن اكثر من ثلاثين والاقرب انه لا يجزي لانه اخرج غير الواجب فيتقدر بالتقويم السوقي كما لو اخرج من غير الجنس **مسئلة** ولا يوخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار والهرمة الكبيرة وذات العوار المعيبة لقوله عليه لا توخذ في الصدقة الهرمة ولا ذات العوار ولا تيس الا ما شاء المصدق ولا توخذ الربى وهي التي تربى ولدها الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين يوما لان في اخذها اضرارا بولدها ولا الماكولة وهي السمينة المعدة للاكل لان في ذلك تحكما على المالك ولا فحل الضراب لانه من كرائم المال اذ في العادة لا يعد للضراب الا الجيد من الغنم ولا الحامل لما روي عن النبي صلى الله عليه انه نهى ان ياخذ شافعا اي حاملا فان تطوع المالك جاز **مسئلة** من وجب عليه سن وليست عنده وعنده اعلا بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما ولو كان عنده الادون دفعها و شاتين او عشرين درهما وبه قال الشافعي واحمد ومالك وقال الثوري يدفع مع الادون شاة او عشرة دراهم لان الشاة مقومة في الزكاة بخمسة دراهم اذ نصاب الغنم اربعون ونصاب الفضة مايتا درهم وقال ابو حنيفة يدفع قيمة ما وجب عليه او السن الادون ويصلح بينهما بالقيمة تخلصا من اضرار الفريقين **لنا** قوله عليه من ليس عنده جذعة وعنده حقة قبلت منه ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده الحقة وليست عنده وعنده الجذعة قبلت منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ثم ساق اسنان الزكوة كذلك ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن زمعة عن ابيه عن جده ان امير المومنين عليه كتب له في الكتاب الذي كتبه له بخطه حين ربته على الصدقات من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده جذعة قبلت منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون قبلت منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت اللبون وليست عنده وعنده حقة قبلت منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت اللبون وليست عنده وعنده بنت مخاض قبلت منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت المخاض وليست عنده وعنده بنت اللبون قبلت منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانه لا يصار الى الترجيح مع وجود النص ولا الى العموم مع وجود الخصوص ومن ليس عنده بنت مخاض اجزأه ابن اللبون لقوله عليه فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ومن طريق الاصحاب ما رووه عن علي عليه قال ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه

وليس معه شيء **فروع الاول** لو عدمهما جاز ان يشتري ابن اللبون وللشافعي قولان وعن مالك يلزمه بنت المخاض لانه مع عدمهما لا يكون واجدا الا ابن اللبون فيتعين عليه ابتياع ما يلزم الذمة وهو بنت المخاض ولانهما استويا في العدم فلا يجزي كما لو وجدا **لنا** مع ابتياعه يكون له ابن اللبون فيجزيه **٢** لو كان عنده بنت مخاض مريضة وعنده ابن اللبون اجزأه لان المريضة غير مقبولة في الصدقة فتجري مجرى المعدومة **٣** لو وجد بنت مخاض اعلى من صفة الواجب لم يجزه ابن اللبون وكلف دفعها او ابتياع بنت مخاض مجزية **٤** لو اخرج عن بنت اللبون حقا او عن الحقة جذعا لم يجز وطريقه مقام الانثى وان علت سنه وقال بعض الجمهور يجزي كما يجزي ابن اللبون عن بنت المخاض **لنا** ان ثبوت الحكم في بنت المخاض ثبت بالنص على خلاف مقتضى الدليل لانه يحتمل النقص عن قيمة الواجب فلا يعدى حكمه ولان تخصيصه ابن اللبون بالذكر دليل على عدم مساواة غيره **٥** لو اخرج عن بنت المخاض بنت اللبون او من بنت اللبون حقة فالاقرب الاجزاء لانها تجزي مع استعادة الجبران فمع عدمه اولى **٦** لو عدم السن الواجبة والتي يليها لم ينتقل الى الثالثة بالجبران وقال الشافعي ينتقل ويجبر باربع شياة او اربعين درهما **لنا** ان التقدير المذكور على خلاف مقتضى الدليل فيقتصر به على مورد النص **٧** لو اخرج عن الجذعة بنتي لبون فالاقرب انهما لا يجزيان الا بالتقويم السوقي لانه اخرج غير الواجب فاعتبرت قيمته كما لو اخرج غير الجنس **٨** يخرج من الابل من جنسها فعن البخاتي بختية وعن العراب عربية وعن السمان مثلها وكذا المهازيل ولو قيل يخرج من ايهما شاء اذا كانت بالصفة الواجبة كان حسنا لانها في الزكوة جنس واحد **٩** يجوز ان يدفع عن الابل من شيات البلد وغيرها وان كان ادون قيمة لان الاسم يتناولها اما الغنم فان الفريضة تجب في العين فلا يدفع من غير صنفها الا بالتقويم على القول به **مسئلة** يجوز اخراج القيمة في الزكوة عن الفضة والذهب والغلات وبه قال علماؤنا اجمع وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي لا يجزي **لنا** ان معاذا كان ياخذ من اهل اليمن الثياب عوضا عن الزكاة ولان الزكوة وجبت جبرا للفقراء ومعونة وربما كانت الاعواض في وقت انفع وروى الاصحاب عن البرقي عن ابي جعفر الثاني عليه قال كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب في الذهب من الدراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه ايما تيسر يخرج وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه قال سألته عن الرجل يعطي زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس قال المفيد رحمه الله ولا يجوز اخراج القيمة في زكاة الانعام الا ان تعدم الاسنان المخصوصة وقال الشيخ في يجوز اخراج القيمة في الزكوات كلها اي شيء كانت القيمة وتكون القيمة على وجه البدل لا على انها اصل وبه قال ابو حنيفة

وفي اصحابه من قال لاحد الشيئين فايهما اخرج كان اصلا ولم يجبر المنافع كسكنى الدار ومنع
الشافعي من اخراج القيمة في شيء من الزكوات واقتصر على اخراج الفضة عن الذهب و
اخراج الذهب عن الفضة لا غير واستدل شيخنا باجماع الفرقة واخبارهم وفي الاستدلال له
بالاجماع اشكال والاخبار غير دالة على موضع النزاع فاما ما ذهب اليه المفيد او ظاهره يتوقف
مع المفيد رحمه الله في جواز القيمة مع عدم الفريضة من الحيوان مسئلة اذا كان النصاب
مراضا لم يكلف شراء صحيحة لان الزكاة تجب في العين فيؤخذ منها ولو لم تكن فيها الفريضة
المقدرة كلف شراء صحيحة ولو اشترى مريضة اجزأت وعلى القول بالقيم تجزي قيمة المريضة
فرع لو كان في المراض السن الادنى ولم تكن فيها الفريضة جاز ان يدفع الاعلى منها ومعها شاتين
او عشرين درهما لان له التبرع بالفضل وليس له دفع الاعلى مريضة واخذ الجبران لان فيه
ضررا على الفقراء ولو كان ولي اليتيم لم يخرج الادنى مع الجبران على القول بوجوب الزكوة
في حيوان الطفل لانه ليس له التبرع بماله مسئلة لا تاثير للخلطة في الزكاة سواء كانت خلطة
اعيان او اوصاف بل يزكي كل واحد منهم زكاته منفردا وبه قال ابو حنيفة وخلطة الاعيان
شركة مشاعة كما يكون لاثنين نصاب فلا زكاة عندنا لنقصان مال كل منهما عن النصاب
ولو كان بينهما ثمانون كان على كل واحد شاة وخلطة الاوصاف ان يكون مال كل منهما
متميزا عن صاحبه ويشتركان في المرعى والمراح والراعي والفحل والحوض و
المحلب اى موضع الحلب وقال الشافعي يزكيان زكاة الرجل الواحد تساويا او تفاوتا
فلو كان لاحدهما شاة وللآخر تسعة وثلاثون كان عليهما شاة ويترادان الفضل لقوله
عليه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الزكوة وما كان من الخليطين فانهما
يتراجعان بينهما بالسوية وقال مالك يعتبر في الخلطة ان يكون مال كل واحد نصابا
مع الاشتراك في المرعى والراعي وقال عطا وطاوس المعتبر خلطة الاعيان دون الاوصاف
لنا ما روى انس عن النبي ع قال اذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن اربعين فليس فيها
صدقة الا ان يشاء ربها وقال ما لم يكن له الا اربع من الابل فليس فيها صدقة ولان النصاب
شرط في وجوب الزكوة كالحول فكما لا يبنى حول انسان على غيره فكذا النصاب ولا حجة في
خبرهم لانه كما يحتمل ارادة الاعيان والاجتماع في المكان يحتمل ارادة ذلك في الملك وهو
اقرب لانه لو نزل على المكان لزم ان لا يجمع بين مال الواحد اذا افترق في المكان لكن
ذلك منفي بالاتفاق ولا حجة في قوله ويترادان الفضل لان ذلك قد يمكن في شركة
الاعيان اذا كان بينهما مثلا ستون لاحدهما ثلثاها فيرجع صاحب العشرين بثلث شاة
او مائة لاحدهما ستون وللآخر اربعون فان الساعي يأخذ شاتين وسطا فيكون لصاحب
الاكثر الرجوع على صاحب الاقل ولو قيل الخليط عند الاطلاق لا يفهم منه الشريك كان خطأ

فان

فان المخالطة بالشركة حقيقة وبالوصف مجاز على انهم قسموا الخلطة الى القسمين وهو دليل
على تسميتها خلطة وصاحبها خليطا ولو احتجوا برواية سعد عن النبي ع انه قال الخليطان
ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي كان لنا مطالبتهم بتصحيح الخبر فانا لا نعرفه بطريق محقق
ولو سلمنا صحته امكن ان يكون ذلك بيانا للتسمية من استعمال تلك الصفات
خليطا ولا يلزم من تسميته خليطا وجوب الزكوة في ماله وان كان دون النصاب
فروع الاول كما لا خلطة في النعم فليست معتبرة في غيره وبه قال كثير ممن اثبت الخلطة في النعم
وقال الشافعي تثبت في الجميع بالقياس على الخلطة في النعم وقد بينا ضعف المقيس عليه الثاني
لو باع صاحب النصاب نصفه بعد مضي بعض الحول لم تجب الزكوة عند تمام الحول ولا مع استيناف
حول وقال الشافعي يجب عليه وعلى شريكه اعتبارا بالخلطة ٣ لو استاجر من النصاب
راعيا بشاة بطل الحول افردها او خلطها لنقصان المال عن النصاب وقال الشافعي ان
خلطها لزمهما شاة بالحساب بناء على الخلطة ٤ لو كان لانسان اربعون في بلد وعشرون
في اخرى مختلطة مع اخر بعشرين لزمه في الاربعين شاة وكان العشرون عفوا ولا شيء على
الخليط وقال الشافعي يجب عليهما شاة على الخليط ربعها لان الخلطة تضاف الى النصاب
المفرد فيكون الجميع كالمال الواحد لكن صاحب الاربعين له ستون فعليه ثلاثة ارباع الشاة
٥ لو كان له ستون مختلطة مع ثلاثة لكل واحد عشرون كان عليه شاة ولا شيء على الشركاء وقال
الشافعي على صاحب الستين نصف شاة وعلى كل واحد من الخلطاء سدس شاة لان الجميع يضم
كمال الرجل الواحد فيجب فيه شاة تقسم عليهم بالحصص مسئلة الزكاة تجب في العين لا في الذمة
حيوانا كان المال او زرعا او عينا او فضة وبه قال اكثر اهل العلم وللشافعي واحمد قولان لانها
لو وجبت في العين لكان للمستحق الزام المالك بتسليمها منه ولمنع المالك من التصرف فيه الا مع اخراجها
ولان تعيينها فيه يستلزم سقوط الفريضة لو تلف النصاب ولانها زكوة فتجب في الذمة كالفطرة
لنا قوله عليه في اربعين شاة شاة وقوله عليه في خمس من الابل شاة وقوله عليه فيما سقت
السماء العشر وقوله عليه في عشرين مثقالا نصف مثقال وقوله في الرقة ربع العشر وظاهر
هذه الالفاظ وجوب الفرض في العين ولان الزكوة طهر للمال فكانت في عينه كخمس الغنيمة و
الركاز وجواب ما احتج به المتقول لا نسلم ان وجوبها في العين يستلزم تسلط المستحق على
الزام المالك بتسليمها منه لانها وجبت جبرا وارفاقا للفقير فجاز ان يكون العدول عن العين
تخفيفا عن المالك ليسهل عليه دفعها وكذا الجواب عن جواز التصرف اذا ضمن الزكاة وقولهم يلزم
سقوط الفريضة لو تلف النصاب من غير تفريط فنحن نقول بموجبه واما الفطرة فانها و
جبت تزكية للبدن تطهيرا له فتعلقت بالذمة وليس كذا زكاة المال فروع ١ لو حال على النصاب
حولان واكثر لم تؤد زكاته فعلى قولنا تجب زكاة الحول الاول ولا يجب لما زاد لنقصان النصاب بحق

الفقراء وعلى القول بوجوب الزكوة في الذمة تجب زكوة الاحوال لانها وجبت في الذمة وكان ملك
النصاب باقيا ٢ لو كان معه اكثر من نصاب وحال عليه حول او احوال ولم يؤد وجبت زكوة
الاحوال حتى ينقص النصاب لان النقصان ينجبر من العفو ٣ لو كان عنده نصاب فحال عليه حول
ثم نتج سخلة انجبر بها النصاب ووجبت الزكوة اذا حال عليها الحول فيعتبر الحول من حين نتجت
٤ لو كان له خمس من الابل وحال عليها حول او احوال فان لم يؤد زكاتها فعليه شاة واحدة ولو
ادى عن كل عام وجبت في كل عام لان النصاب لم ينقص عنه **القول في زكوة الذهب و**
الفضة لا خلاف في وجوب الزكوة فيهما ويدل ايضا عليه قوله تع الذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ومن الحديث قوله عليه من اتاه الله مالا ولم
يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع فيطوف به ثم ياخذ بلهزمته يعني شدقيه ثم يقول
انا مالك انا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل
هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه قال ما من
رجل منع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة وقال عليه من منع قيراطا من
الزكوة فليس بمسلم ولا مؤمن وهو قوله تعالى رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت ويشترط
فيه وجوب الزكاة فيهما النصاب والحول وكونهما مضروبين بسكة المعاملة دراهم او دنانير
والبحث في ذلك يشتمل مسايل **مسئلة** لا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ
ففيه نصف مثقال وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد وقال عطا والزهري لا نصاب
للذهب وانما يقوم بالفضة واذا بلغت قيمته مايتا درهم وجبت الزكاة وقال الحسن لا يجب في
الذهب حتى يبلغ اربعين دينارا وبه قال ابو جعفر بن بابويه وجماعة من اصحاب الحديث منا
واحتج ابن بابويه بما رواه ابو بصير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مايتي درهم
خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شي ولا في اقل من مايتي درهم شي **لنا** ما روى
زهير عن علي عليه وقال الا احسبه الا عن رسول الله م ليس عليك في الذهب شي حتى يبلغ
عشرين دينارا او يحول عليها الحول ففيها نصف دينار وعن ابن عمر قال كان رسول الله م ياخذ من
كل عشرين دينارا نصف دينار ومن كل اربعين دينارا دينارا ومن طريق الاصحاب ما رواه عدة
من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ورواه يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه
وزرارة عن ابي جعفر عليه قالا ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شي فاذا كملت عشرين مثقالا
ففيها نصف مثقال ويؤيد ذلك مقتضى الدليل وجوب الانفاق من كل رزق لقوله تعالى و
انفقوا مما رزقناكم فيسقط الوجوب فيما عدا الزكاة وعما نقص عن عشرين دينارا بالاجماع و
الانفاق هو الزكوة لقوله عليه كل ما اديت زكاته فليس بكنز ولا تعارض ذلك بقوله ولا يسالكم

امو

اموالكم لان الاخبار عن جميع المال والحيف لقوله ان يسالكموها فيحفكم تبخلوا والجواب عما احتج
به بعض الاصحاب ان ما ذكرناه اشهر في النقل واظهر في العمل وكان المصير اليه اولى وقال
الشيخ في ف وقد تاولنا الرواية الشاذة واشار الى هذه الرواية وقال في يب يحمل قوله وليس
فيما دون اربعين دينارا شي على ان المراد بالشي دينار لان لفظة شي يصح ان يكنى به عن كل
شي وهذا التاويل عندي بعيد وليس الترجيح الا بما ذكرناه **فروع الاول** لو تساوت الموازين
في نقصان النصاب بالحبة لم تجب الزكاة ولو اختلفت بما جرت العادة به وجبت وبه قال
الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك تجب الزكوة وان تساوت الموازين بنقصان الحبة و
الحبتين **لنا** قوله عليه ليس عليك في الذهب شي حتى يبلغ عشرون مثقالا ٢ لا يجب في المغشوش
زكاة حتى يبلغ صافيها عشرون مثقالا لا العين ما ذكرناه وقال ابو حنيفة يعتبر الاغلب فان غلبت
الغش فهو بحكم الفضة لان الفضة لا تنطبع الا بالغش اليسير وان غلب الغش كانت كالعروض
تعتبر بالقيمة فعلى قولنا ان كانت نصابا لا غير فلا زكاة فيها وان كانت ازيد وعلم ان الخالص
يبلغ نصابا جاز ان يزكي من العين ان شاء ومن غيرها خالصا بقدر الواجب ولو شك
في بلوغ الخالص نصابا جاز ان يخرج مستظهرا احتياطا للذمة ولو لم يتبرع لم يؤمر بسبكها
ولا الاخراج لان بلوغ النصاب شرط الوجوب ولم يعلم ٣ لو عرف ان خالصها نصاب ولم
يعلم الكمية قال الشيخ في ط يؤمر بسبكها ان لم يتبرع بالاحتياط في الاخراج وبه قال الشافعي و
احمد وعندي في ذلك توقف لان فيه اضرارا بالمالك ويقرب ان يوخذ منه اليقين اما من
العين او من غيرها خالصا ويطرح المشكوك فيه لانه لا يعلم اشتغال الذمة بزكاته **مسئلة**
ليس في الزايد شي حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان وكذا يعتبر فيما زاد وليس في المكسور شي
وبه قال ابو حنيفة والشعبي والزهري والحسن البصري وقال الشافعي واحمد ومالك يجب في
زيادتها وان قلت بالنسبة لقوله عليه هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهم وليس
عليكم شي حتى تتم مايتين فاذا كانت مايتين فخمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك ولانه مذهب علي ع
وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة فكان اجماعا **ولنا** قوله عليه من كل اربعين درهما درهم وهو
تقدير شرعي فلا يجب فيما نقص وعن معاذ عن النبي م قال اذا بلغ الورق مايتين ففيه خمسة دراهم
ثم لا شي فيها حتى يبلغ اربعين درهما والدينار في الشرع مقدر بعشرة دراهم فيكون الاربعون مقدرة
باربعة دنانير والدرهم مقدر بقيراطين ومن طريق الاصحاب ما رواه عدة من اصحابنا عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا شي فاذا بلغ ففيه نصف
مثقال الى اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين على هذا بحساب كلما زاد
اربعة وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه قال ليس فيما دون العشرين من الذهب شي وليس فيما دون
المايتين من الفضة شي فاذا زادت تسعة وثلاثين فليس فيها شي حتى يبلغ اربعين وليس في شي من الكسور شي

حتى يبلغ الاربعين وكذا الدنانير على هذا الحساب ولا حجة فيما ذكره الشافعي لاحتمال ان
يكون قوله فما زاد فبحساب ذلك منتزعا بقوله في كل اربعين درهما فان قالوا ولم يكن عن
معاذ ويرويها عبادة عنه ولم يلقه عبادة ويرويها ابو العطوف ابن مساعد وقد ضعفه مالك و
قال هو دجال قلنا هو وان ضعف عن مالك فقد روى اهل البيت م م ما يطابقه ولان خبركم
رواه الحارث عن علي عليه وقال الحسبه عن النبي م فرواه شاكا ونسبتم ما ذكروه الى علي عليه
ضعيف لاجماع اهل البيت عليهم على خلافه حكوه وهم اعرف بمذهبه مسئلة لا زكاة في الحلي
محرما كان او محللا وقال الشافعي لا زكاة في المحلل وتجب في المحرم كالمنطقة للمراة وحلية السيف
وكالخلخال للرجل والسوار وقال ابو حنيفة يجب في الكل وقال مالك يزكى لعام واحد وقال الحسن
وقتادة زكاة الحلي العارية وحجة ابي حنيفة قوله عليه في الرقة ربع العشر وقوله لامراة عليها مسكتان
من ذهب هل تعطين زكاة هذا فقالت لا فقال ايسرك ان يسورك الله بسوارين من نار
لنا ما رووه عن جابر عن النبي عليه قال ليس في الحلي زكاة ولانه معد للانتفاع لا للنماء فكان
كالثياب البذلة والبقر العوامل ويدل عليه من طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع
وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة فقال لا وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانا لا نسلم ان الرقة اسم الفضة
مطلقا بل اسم للدراهم المضروبة بالسكة السائرة في الناس ذكر ذلك ابو عبيد قال ابو عبيد وكذا
الواقي معناها الدراهم كل اوقية اربعون درهما وحديث المراة مطعون فيه حتى قال الترمذي
ليس يصح في هذا الباب شيء ويمكن ان يكون المراد باعطاء زكاة المسكتين اعارتهما فقد قيل
زكاة الحلي اعارته من مامون والاعارة على الاستحباب لانه عليه قال ما بال الحق من على المعطا
وقد قال احمد روي عن خمسة من الصحابة ان زكاة الحلي اعارته فروع آ لو كان الحلي معدا للاجارة
او لغير ذلك من وجوه الاكتساب لم تجب فيه الزكاة وقال بعض الجمهور تجب لانه مال يستنمى مع
بقائه فكان كالسائمة لنا قوله عليه ليس في الحلي زكاة وكذا لو كان محرما وقال الشيخ يزكيه وكذا
قال الشافعي واحمد ولنا اطلاق الخبر وما روي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه قلت الحلي فيه زكاة
قال لا ولا عبرة بقياسهم مع معارضته للنص الثاني كون الذهب دنانير منقوشة بسكة المعاملة و
الدراهم كذلك شرط في الزكوة فعلى هذا النقار والسبائك لا زكاة فيها لانها تجري مجرى الامتعة و
يؤيد ذلك ما رواه علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه قال ليس في سبائك الذهب و نقار الفضة
زكاة قال وكل مال لم يكن ركازا فلا زكاة فيه قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش وعن جميل
عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قالا ليس على التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم
٣ لو فر بسبكهما ففي وجوب الزكوة روايتان وقد سلف تحقيق مثل ذلك ٤ لا فرق بين كثير
الحلي وقليله في سقوط الزكوة وقال بعض الحنابلة يبلغ الف مثقال فما زاد حرام وفيه الزكاة لقول
جابر وقد سئل عن ذلك فقال ذلك كثير ولنا قوله عليه في الحلي زكاة ومن طريق الاصحاب ما رواه رفاعة

قال سمعت ابا عبد الله عليه وساله بعضهم عن الحلي فيه زكاة فقال لا وان بلغ مائة الف ب لا تضم الدراهم
الى النقار ولا السبائك الى الذهب وقال الجمهور باجمعهم بضم لانه جنس واحد لنا ان احدهما لا
تجب فيه الزكاة فلا يضم الى الاخر كالجنسين المختلفين ج ما يجري على السقوف والحيطان من الذهب
محرم ويكون ما يجري في الفضة ولا زكاة في الجميع ولو بلغ النصاب وقال الشافعي وباقي الفقهاء
ان كان لو جمع وسبك بلغ نصابا ففيه الزكوة لنا ما سبق من اشتراط كون النصاب دراهم او
دنانير فلا يجب مع عدم الشرط د حلية السيف واللجام بالذهب حرام لانه من السرف ولا زكوة فيه
وقال الشافعي بتحريم الذهب ولزوم الزكوة لنا ما سبق ولانه مال لا يستنمى فاشبه الامتعة ه لو
كان معه خلخال وزنه مائتا درهم وقيمته لاجل الصنعة ثلثمائة لا تجب الزكاة عندنا وقال ابو
حنيفة يجزيه خمسة دراهم ولا عبرة بالصنعة وقال الشافعي لا يجزيه لان القيمة تضم الى وزنه وهذا
الفرع يسقط عنا بما بيناه مسئلة ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مائتا درهم ففيها الخمسة دراهم وعليه
علماء الاسلام والمعتبر كون الدرهم ستة دوانيق بحيث يكون كل عشرة منها سبعة مثاقيل وهو
الوزن المعتدل فانه يقال ان السود كانت ثمانية دوانيق والطبرية اربعة دوانيق فجمعا وجعلا
درهمين وذلك موافق لسنة النبي م ولا عبرة بالعدد وقال المغربي يعتبر العدد لكن الاجماع على خلافه
فلا عبرة بقوله ويعتبر التحقيق في الوزن فلو تساوت الموازين بنقصان الحبة لم تجب الزكاة فرع
لا تضم عروض التجارة الى الفضة ولا الى الذهب واطبق الجمهور على ضمهما لان الزكاة تجب في قيمة
العروض ولنا انهما مالان مختلفان فلا يضم احدهما الى الاخر كالجنسين المختلفين من الاموال
الزكوتية وتعللهم بالتقويم ضعيف لان القيمة ليست كالعين ولان القيمة غير مملوكة مع بقاء
العرض فلا تضم الى العين المملوكة فروع آ حلية السيف واللجام بالفضة جائز وتردد الشيخ
ولا زكاة فيه وللشافعي قولان ٢ قال الشيخ في ف لا نص لاصحابنا في تذهيب المحاريب وتفضيضها
وتحلية المصاحف وربط الاسنان بالذهب والاصل الاباحة واختلف اصحاب الشافعي وكلما اجازوه
لا زكاة فيه وما حرموه ففيه الزكاة عندهم ٣ اواني الذهب والفضة محرمة ولا زكاة فيها وكذا الخلاخل
وفي اتخاذها للشافعي قولان وعندنا لا زكاة فيها وعنده فيها الزكوة وقد سلف تحقيق ذلك مسئلة
من خلف لاهله نفقة قدر النصاب فزائد وحال عليها الحول وجبت فيها الزكوة ان كان حاضرا ولا تجب
لو كان غائبا ومنع العرف متاخرو متعلل بان شروط الزكاة ان اجتمعت وجبت الزكوة في الموضعين
والا سقطت في الموضعين ولنا ما رواه اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه قلت رجل خلف عند
اهله نفقة الفين لسنتين اهل عليها زكاة فقال ان كان شاهدا فعليه زكاته وان كان غائبا
فليس عليه زكاة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه قال ان كان شاهدا فعليه زكاة وان كان
غائبا فليس عليه شيء ولانه مال مملوك متمكن من التصرف فيه فيلزمه زكاته اما مع الغيبة فلا يتمكن من
التصرف لانه اخرجه عن يده بتسليط اهله على الانتفاع به فيجري مجرى مال لا يتمكن منه مسئلة

لا يجبر الجنس بغير جنسه ويعني انه لو كان معه دون النصاب لم يتم بقيمة جنس آخر ولا باجزائه
واتفق الجمهور على انه لا يتم نصاب النعم بغير جنسه واختلفوا فيما عداه فقال ابو حنيفة
يضم الذهب والفضة لانهما متفقة في كونهما اثمانا واروشا وقيما للمتلفات وقال احمد في
احدى الروايات يضم الذهب الى الفضة والحنطة الى الشعير والقطنيات لانها متفقة في
الاقتيات كما يضم العلس الى الحنطة وهو المحكي عن مالك وما ذهب اصحابنا اليه قال الشافعي
لنا قوله عليه ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وقوله ع ليس فيما دون
عشرين مثقالا من الذهب صدقة وقوله عليه ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة
ويؤيد ذلك ما رواه اسحاق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه في رجل عنده مائتا درهم وعشرة دنانير
قال ان لم يفض مال الزكوة فليس عليه زكاة قلت ولا يكسر الدنانير على الدراهم ولا الدراهم
على الدنانير قال لا ولانها اموال مختلفة في القيم والصفات فلا يضم بعضها الى بعض كالماشية
وما احتج به الخصم ضعيف لانا لا نسلم ان تساويهما فيما عددوه يوجب ضم احدهما الى الاخرى
واما العلس والحنطة فضمهما لاشتراكهما في الجنسية وكذا السلت والشعير على قول من يرى
ذلك القول في زكاة الغلات اجمع فقهاء الاسلام على وجوب الزكوة في الغلات الاربع الحنطة
والشعير والتمر والزبيب وقد سلف بيان ذلك وهل يجب فيها حق سوى الزكوة قال الشيخ
في ف نعم وهو ما يخرج يوم الحصاد والجذاذ من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة
وبه قال الشافعي لقوله تع واتوا حقه يوم حصاده وليس المراد الزكوة لانها لا يجب ايتاؤها
الا بعد التذرية والتصفية فيكون ما وجب عند الحصاد غيرها وما روت فاطمة بنت قيس
عن النبي ع انه قال في المال حق سوى الزكاة وبما رواه محمد بن مسلم وابو بصير وزرارة عن ابي
جعفر عليه في قوله تع واتوا حقه يوم حصاده قالوا جميعا قال هذا من الصدقة يعطي المسكين
القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ وتردد علم الهدى رحمه الله في الوجوب
والوجه الاستحباب مسئلة لا تجب الزكوة في شيء من الحب والتمر حتى يبلغ خمسة اوسق و
الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد وبه قال الشافعي واحمد ومالك وقال ابو حنيفة تجب
الزكوة فيه وان قل لقوله عليه فيما سقت السماء العشر ولان الحول لا يعتبر فيه فلا يعتبر
النصاب لنا قوله عليه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وخبرنا خاص فيكون العمل به اولى
كقوله ع في الرقة ربع العشر وتخصيصه بقوله عليه اذا بلغت الفضة مائتي درهم فلا عبرة بعد
لانه من غير جامع اذ جمعه بوصف سلبي لا تاثير له في اثبات الحكم مع ان الفرق حاصل وهو
ان الزرع يكمل نماؤه عند انعقاده فلم يعتبر فيه الحول بخلاف غيره فان الحول مظنة نمائه
غالبا فلم يحد في الغلة والوسق ستون صاعا يكون ثلاثمائة صاع ولا خلاف فيه والصاع
اربعة امداد باتفاق العلماء الا في رواية شاذة لنا واختلف الفقهاء في المدة والمروي عن اهل

البيت

البيت عليهم السلام انه رطلان وربع فيكون الصاع تسعة ارطال بالعراقي قال ابن ابي نصر
منا رطل وربع بالعراقي وقال الشافعي واحمد رطل وثلث فيكون الصاع خمسة ارطال و
ثلث وقال ابو حنيفة المد رطلان فيكون الصاع ثمانية ارطال واحتج الشافعي بان مالكا
احتج لابي يوسف باولاد المهاجرين والانصار فشهدوا ان اباءهم اخبروهم انهم كانوا يؤدون
الصدقة الى النبي ع بهذا الصاع واحتج ابو حنيفة بما رواه انس عن النبي ع كان يتوضى بمد و
يغتسل بالصاع ثمانية ارطال فيكون النصاب عندنا الفين وسبعماية رطل بالعراقي و
عند الشافعي واحمد الفا وستماية بالعراقي لنا اختلاف الروايات في تقدير المد فوجب
التوقف اذ ليس بعضها ارجح من بعض وقد روى الاصحاب من طرق عدة ما ذكرناه منها
رواية الحسين بن سعيد عن حماد بن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه قال كان رسول
الله ع يتوضى بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال بارطال في
المدينة يكون تسعة ارطال بالعراقي فيجب الاخذ بالاولى في التقدير صيانة لمال المسلم عن
التسلط لان النصاب شرط على ما بيناه ولا نعلم حصوله الا مع التقدير الاعلى فيقف
الوجوب عليه وحجة الشافعي بعيدة اذ لو كان ذلك ظاهرا من اهل المدينة لم يخف على
الباقر عليه وهو سيدها ولما اخبر مالك عبد الملك تحرى صاع عمر كان صاع النبي ع
اولى بالتحري ورواية ابي حنيفة عن انس تعارض ما رواه الشافعي فتعين التوقف حتى يثبت
ما يجب به الزكاة ويؤيد ذلك ايضا كتاب ابي الحسن موسى بن جعفر عليه فانه كتب الصاع
ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي فاما ما روي في اخبارنا من وجوب الزكوة
في الوسق والوسقين وغير ذلك من الاختلاف فهو متروك لا يعمل عليه ولو صح نقله حمل
على الاستحباب توفيقا بين الروايات فرع لو تساوت الموازين في النقصان اليسير ولو رطل
لم يجب فيه واختلف اصحاب الشافعي في النقصان اليسير كرطل ورطلين ولنا قوله
عليه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولو اختلفت الموازين لصحيحه لم يعدل عن النقصان اليسير
ويعتبر بلوغ الاوساق عند الجفاف فلو صار رطبا او الكرم عنبا وبلغ النصاب لم يجب بل يكون الاعتبار
واعتبر النصاب عند جفافه وعليه اتفاق العلماء وهو يدل على ما قلناه مسئلة وتتعلق الزكاة
بها اذا صار الزرع حنطة وشعيرا وبالثمر اذا صار تمرا وزبيبا وقال الشيخ في ط في الحبوب اذا
اشتدت وفي الثمار اذا بدا صلاحها وبه قال الجمهور وفائدة الخلاف انه لو تصرف قبل صيرورته
تمرا وزبيبا لم يضمن وعلى قولهم يضمن لتحقق الوجوب ولا يجب الاخراج عند الجميع في الحبوب الا
بعد التصفية ولا في الثمار الا بعد التشميس والجفاف ولو تلف قبل ذلك من غير تفريط لم يضمن ولو
تلف بعده ولم يتمكن من الاداء لم يضمن ايضا وان تمكن ولم يؤد ضمن سوى فرط في الاحتفاظ او اهمل
لما بيناه فيما سلف ان التمكن من الاداء شرط في الضمان فرع اذا كان للمالك نخيل يطلع بعضها قبل

بعين ثمرتها لانها ثمرة سنة واحدة سوى اتفقت في الاطلاع والادراك او اختلفت وما يطلع في
السنة مرتين قال في ط لا يضم لانه كثمرة سنتين والوجه انه يضم وعلته ضعيفة جدا مسئلة
يجوز الخرص على ارباب النخيل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء وبه قال الشافعي ومالك واحمد
وقال ابو حنيفة لا يجوز الخرص لانه تخمين وغرور لا يجوز العمل به ومن اصحابه من انكره منه وزعم
انه يجوز لكن لا يلزم به لنا ما روى ان النبي ص بعث عبد الله بن رواحة خارصا على يهود خيبر حين
تطيب الثمار وما رواه عتاب بن اسيد ان النبي ص كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم
وثمارهم وما احتجوا به ضعيف لانه تخمين مشروع فكان كتقويم المتلفات فروع الاول وقت
الخرص حين يبدو صلاح الثمرة لانه وقت الامن على الثمرة من الجائحة غالبا ولما روى ان النبي ص
كان يبعث عبد الله خارصا للنخل حين يطيب ٢ يجزي خارص واحد لان الامانة معتبرة فيه
فلا تتطرق اليه التهمة لان النبي ص اقتصر على الواحد ٣ صفة الخرص ان يقدر الثمرة لو صارت
تمرا والعنب لو صار زبيبا فان بلغ الاوساق وجبت الزكاة ثم خيرهم بين تركه امانة في يدهم
وبين تضمينهم حق الفقراء او يضمن لهم حقهم فان اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاؤا
وان ابوا جعله امانة ولم يجز لهم التصرف بالاكل والبيع والهبة لان فيها حق المساكين ٤ لو تلفت
الثمرة بغير تفريط منهم مثل عروض الافات السماوية والارضية او ظلم ظالم سقط ضمان الحصة
لانها امانة فلا تضمن بالخرص وقال مالك يضمن ما قال الخارص لان الحكم انتقل الى ما قال وليس بوجه
ولو تلف بعضها لزمه زكاة الموجود حسب ٥ لو ادعى المالك غلط الخارص فان كان قوله محتملا اعيد
الخرص او ظلم بما يدعيه وان لم يكن محتملا سقطت دعواه ٦ لو زاد الخرص كان للمالك ويستحب بذل
الزيادة وبه قال ابن الجنيد ولو نقص فعليه تحقيقا لفائدة الخرص وفيه تردد لان الحصة في يده
امانة ولا يستقر ضمان الامانة كالوديعة ٧ لا يستقصي الخارص بل يخفف ما يكون به المالك مستظهرا
وما يجعل للمارة وقال جماعة من الجمهور منهم احمد بن حنبل يترك الثلث او الربع لما روى سهل بن
ابي حثمة ان رسول الله ص كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا
الربع لنا ما رواه ابو عبيد باسناده ان النبي ص كان اذا بعث الخراص قال خففوا على الناس فان في
المال العرية والواطية والاكلة قال ابو عبيد والعرية هي النخلة او النخلات يهب للانسان ثمرها
والواطية سموا بذلك لوطيهم بلاد الثمار مجتازين وما ذكروه من الثلث والربع اجحاف بالمساكين
نعم يقال ان للمارة ان يأكلوا وقيل لبعض اهل البيت عليهم السلام ان التجار اشتروا الثمرة بالوف
فقال اشتروا ما ليس لهم فاذا تحتسب على ارباب الزكوة ما يجب عليهم بل لهم المجتازة وتقديره الى
نظر الخارص اما تقديره بالثلث والربع فلا وما ذكروه من الحديث خبر واحد مناف للاصل لانه
تسلط على مال الفقراء ونقص له فيكون منفيا ٨ ظاهر كلام الشيخ رحمه الله جواز الخرص في الزرع
كما هو في النخل والكرم وانكر ذلك احمد ومالك وخصه بالنخل والكرم اقتصارا على ما فعله سعاة النبي ص

ولعل

ولعل ما ذكره مالك اشبه بالمذهب وبه قال ابن الجنيد منا لانه نوع من تخمين وعمل بالظن
فلا يثبت الا في موضع الدلالة وتشبيهه بالنخل والكرم قياس فلا يعتمد مع انه من غير جامع
والفرق ظاهر لان الزرع حبه المستتر وثمر النخل والكرم ظاهر فالخرص فيه اقرب الى الاصابة
دون الزرع ولان ارباب النخل والكرم قد يحتاجون اليه الى تناوله رطبا قبل جذاذه واقتطافه
وليس كذلك الزرع الا فيما يقل ٩ لو اقتضت المصلحة تخفيف الحمل جاز وسقط من الزكوة
بحسابه ولو كان قبل بلوغه جاز تخفيفه وقطعه اصلا لما يراه من مصلحة نفسه واصوله و
لو اختار الخارص قسمة الثمرة حملا جاز ولو كان رطبا لان القسمة تمييز الحق وليست بيعا
فيمنع بيع الرطب بمثله على راي من منع ويجوز له بيع نصيب المساكين من رب المال وغيره ويجوز
عندنا تقويم نصيب الفقراء من غير مراجعة الساعي ويجوز لرب المال قطع الثمرة وان لم يستأذن
الخارص ضمن او لم يضمن ومنع الشيخ في ط اذا لم يضمن المالك الخرص قال لانه تصرف في مال الغير
فيقف على الاذن وليس بوجه لان المالك مؤتمن على حفظها فله التصرف بما يراه مصلحة ١٠
لو اخذ الساعي رطبا عن التمر اعتبر عند جفافه فان كان بقدر الواجب والا اخذ النقصان
ورد الفاضل ولو دفع المالك عن التمر رطبا لم يجزه وان كان لو جف كان بقدر الواجب لانه غير الواجب
عليه فلو هلك اعاد الساعي مثله او قيمته ان تعذر نعم لو دفعه بالقيمة السوقية جاز ١١
زروع المالك الواحد يضم بعضها الى بعض وان اختلفت جهاتها واوقات ادراكها لانها لعام و
احد يب لو باع الثمرة قبل بلوغها ثم تلفت في يد المشتري فان كان مسلما فالزكوة عليه دون
البايع وان كان ذميا لم تؤخذ منه ولا من البايع ولو اشتراها المسلم بعد ذلك لم تجب عليه لانها
بلغت في ملك غيره مسئلة لا تجب الزكوة في الغلات الا اذا نمت في الملك لا ما يبتاع ثمرا او لا ما
يستوهب وعليه اتفاق العلماء ولا تتكرر الزكوة فيها وعلى ذلك اتفاق العلماء الا ما نقل عن الحسن البصري
ولا عبرة بانفراده ويؤيد ذلك ما رواه زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل
كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه شيء ولو بقيت الف عام اذا كان بعينه وانما عليه صدقة
العشر فاذا اداها مرة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده ولانها
اموال ليست معدة للنماء فلا تجب فيها الزكوة كالثياب والالات نعم لو ابتاعها للتجارة
لحقت باستحبابها وسنبين الحكم فيها ان شاء الله مسئلة وما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه
العشر وما سقي بالنواضح او الدوالي ففيه نصف العشر البعل ما شرب بعروقه من غير سقي
والعذي ما سقته السماء قال ابو عبيد العثري ما سقته السماء وتسميه العامة العذي
والعثري اشتقاقه من العاثور وهي الساقية للعاثور فيها وضابط ذلك ان ما سقي بالة يرفع
الماء اليه كان فيه نصف العشر كالدالية والسانية والدولاب وما سقي بالغيث او السيح او
شرب بعروقه من غير سقي ففيه العشر وعلى ذلك اتفاق فقهاء الاسلام ولما روى معاذ

قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن وامرني ان آخذ مما سقت السماء او سقي بعلاً العشر وما سُقي
بالدالية نصف العشر ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قالا ما سقي بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء
والسيح او كان بعلاً ففيه العشر فان اجتمع الامران متساويين ففيه ثلاثة ارباع العشر و
عليه اتفاق العلماء ولان كل واحد لو انفرد كان له حكمه فاذا اجتمعا اعطي كل واحد منهما حكمه
ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن جماعة منهم معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الارض
تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فان
اجتمع السقيان وكان احدهما اغلب حكم للاكثر وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي في
احد قوليه يقسط على السقيات لان كل سقي لو انفرد كان له حكم فعند الاجتماع كذلك كما لو
تساويا فلا يسقط اعتبار احدهما لنا ان ضبط السقيات مما يشق فيسقط اعتباره اعتبارا باليسير
ويؤيد ذلك ما رواه معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد
الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا في ثلاثين ليلة او اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك
في الارض ستة اشهر او سبعة اشهر فقال نصف العشر فرع اذا كان له زرعان فسقي احدهما
بالناضح نضحا وكانا كالغلة الواحدة في تكميل النصاب ويؤخذ من كل واحد منهما ما وجب فيه
مسئلة خراج الارض يخرج وسطا ويؤدى زكاة ما بقي اذا بلغ نصابا للمسلم وعليه فقهاؤنا و
اكثر علماء الاسلام وقال ابو حنيفة لا عشر في الارض الخراجية لقوله عليه السلام لا يجتمع عشر وخراج
في ارض واحدة ولان العراق فتح عنوة ولم ينقل احد العشر عن امام عادل ولا جائر ولانهما
حقان لله تعالى فلا يجتمعان في المال الواحد كزكاة السائمة والتجارة لنا قوله عليه السلام فيما
سقت السماء العشر ولانهما حقان مختلفان لمستحقين متغايرين فلم يسقط احدهما
بالآخر وما رواه الاصحاب عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ارض دفعها
اليك السلطان فعليك فيما اخرج الله منها ما قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله
منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك ولا حجة لابي حنيفة في الخبر
لان الخراج والعشر لا يجتمعان اذا كان الخراج جزية وعقوبة ونحن نتكلم اذا كان المزروع لمسلم
وقوله لا يجتمعان في المال الواحد كزكاة السائمة والتجارة قياس ضعيف لان التجارة وزكاة
السوم زكاتان ولا يزكى المال من وجهين وليس كذلك الخراج والزكاة لان الخراج يلزم الارض
والزكاة في الزرع والمستحقان متغايران مسئلة زكاة الزرع بعد المؤنة كاجرة السقي والعمارة
والحافظ والمساعد في حصاد وجذاذ وبه قال الشيخان في موضع وابن بابويه واكثر الاصحاب
وهو مذهب عطا وقال في الخلاف هي على رب المال دون الفقراء وبه قال الشافعي ومالك
وابو حنيفة واحمد لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر او نصف العشر فلو لزم الفقراء منها نصيب

لنقص نصيبهم عن الفرض لنا ان المؤنة سبب زيادة المال فتكون على الجميع كالخراج على غيره من الاموال
المشتركة ولان الزام المالك من دون الشركاء حيف عليه واضرار به فيكون منفيا لقوله تعالى
ولا يسألكم اموالكم وحجتهم لا تتناول موضع النزاع لان العشر مما يكون نماء وفائدة فلا يتناول
المؤنة مسئلة الدين لا يمنع الزكوة اذا كان للمالك ما ينهض بقضائه من غير ان يستوعب النصاب ولا
ينقصه وكذا لو لم يكن مال سواه او كان له مال لا ينهض بالدين بل ينقص النصاب او يستوعبه
فعندنا لا يمنع الزكاة ايضا سواء كانت اموال الزكوة باطنة كالذهب والفضة وامتعة التجارة
او ظاهرة كالنعم والحرث وبه قال الشافعي في الجديد وقال مالك يمنع في الباطنة لا في الظاهرة
وقال احمد في الباطنة وفي الظاهرة روايتان وقال ابو حنيفة يمنع اذا توجهت به المطالبة الا في
الحرث لان العشر عنده ليس بزكاة بل هو حق للارض لنا الاخبار الدالة على وجوب الزكاة مطلقة
فيسقط اعتبار الدين ولان الشرائط المعتبرة في الزكوة موجودة مع الدين فتجب الزكوة كما تجب
مع عدمه ولان سعاة النبي صلى الله عليه وآله كانوا يأخذون الزكوات من غير مسئلة عن الدين ولو منع لزمهم
السؤال عنه واحتج المانعون بما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كان لرجل الف درهم وعليه الف
درهم فلا زكاة عليه ولقوله عليه السلام امرت ان آخذ الزكاة من اغنيائكم فاردها على فقرائكم ومن عليه
دين يستغرق امواله يعطى الزكاة فيكون فقيرا فلا تجب عليه الزكاة ولان المدين محتاج
الى قضاء دينه فكان صرفه الى قضاء دينه اولى من التصدق به والجواب عن الخبر انه واحد
فيما يعم به البلوى فلا يعمل به لان اكثر الصحابة لم ينفكوا من الديون فلو منع لسقطت عنهم
ولكان ذلك مستفيضا لا يختص بنقل الواحد وقوله امرت ان آخذ الزكاة من اغنيائكم لا يدل على
اختصاص الغني الا بدليل الخطاب وهو متروك على ان الزكاة قد يأخذها من تجب عليه فلو كان
عند الانسان نصاب لا يقوم به مائتا درهم مثلا وقد حال عليها الحول عنده فانه يزكيها ويقبل
الزكاة لمؤنة عياله وكذا قد يقبل الفطرة من تجب عليه زكاة المال اذا كان النصاب لا يقوم بمؤنته
وقوله المدين محتاج الى قضاء دينه فلا يصرفه في الصدقة قلنا لا نسلم ان ذلك مال له بل
مال الفقراء ولا يقضي دينه بمال غيره فروع الاول قال مالك لو ملك ما يقضى به الدين من غير النصاب
لا يمنع الوجوب سواء كانت اموال الزكاة من جنس الدين او غيره كمن معه مائتا درهم وعليه مثلها
وله عروض يجعل الدين في العروض وتجب الزكوة في المائتين وقال ابو حنيفة يصرف الدين الى
جنسه وتسقط الزكاة ثم تجب الزكاة في العروض ان كانت للتجارة والا فلا شيء فيها لان الدين
يقضى من جنسه مع التساوي فيكون فيما جانسه ب لو كان له مائتان فنذر الصدقة بمائة
منها سقطت الزكوة وللشافعي على القول بان الدين لا يمنع وجهان اصحهما النذر يمنع والآخر
لا يمنع ويخرج خمسة دراهم ويتصدق بمائة وقال محمد بن الحسن يخرج خمسة دراهم من كل مائة
درهمان ونصف ويتصدق بسبعة وتسعين درهما ونصف لنا ان النذر يتعلق بالعين فلا يصير

ملك النصاب تاما ٣ لو ملك اربعين وحال عليها الحول فتصدق بها فان نوى الزكاة صح وان لم ينو فهي حصة الفقراء وللشافعي قولان احدهما كما قلناه والثاني تقع الخمسة عن الفرض والباقي عن النفل
لنا ان الزكاة تفتقر الى النية فلا تصح من دونها ٤ اذا استقرض الفا ورهن بها الفا لزمه زكاة القرض اذا بقي في يده حولا وتردد الشيخ في زكاة الرهن على وجهين احدهما سقوط الزكاة لانه مال ممنوع منه والثاني لزوم الزكوة فيه ايضا وهو الصحيح لانه مال مملوك قادر على التصرف فيه فجرى مجرى المال الغايب في يد الوكيل ٥ لو مات وعليه دين وله نخيل بقيمته فهي باقية على حكم مال الميت لكنها الوارث فان مات بعد بلوغ ثمرتها حد الوجوب اجتمع فيه حق الديان والزكاة وان بلغت بعد موته لم تجب الزكاة لان الوجوب سقط عنه بموته ولم يملكها الوارث فلا تجب عليه الزكوة واختلف اصحاب الشافعي فمنهم القايل بما قلناه ومنهم من اوجب الزكاة على الوارث بناء على ان الوارث يملك التركة ويتعلق بها الدين كالرهن فتكون الثمرة للوارث فيجب فيها الزكاة كالرهن
لنا قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فلا يكون للوارث نصيب الا بعد قضاء الدين ٦ لا تسقط الزكوة بموت المالك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تسقط ولا تجب الا ان يوصي بها لانها عبادة فتسقط بالموت كالصلاة والصوم ولنا ان الزكاة حق للآدمي فلا يسقط بالموت كالدين ولانه دين لله فيجب قضاؤه لقوله عليه دين الله احق ان يقضى القول فيما تستحب فيه الزكاة مسئلة يشترط في مال التجارة الحول وان يطلب براس المال او بالزيادة وكون قيمته نصابا فصاعدا سوى قلنا بالوجوب او الندب اما اشتراط الحول فعليه اتفاق علماء الاسلام ويؤيده قوله عليه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه قال سالته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها قال اذا حال عليها الحول فليزكها
فروع آ لو كان عنده ما قيمته نصاب فزاد في اثناء الحول وجبت الزكاة عند تمام الحول في الاصل ولم تجب في الزيادة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد يزكي الجميع لان حول الفايدة حول الاصل لنا ان الفايدة لم يحل عليها الحول فلا تجب فيها الزكوة وقولهم حول الفايدة حول الاصل دعوى مجردة عن حجة ولو قالوا على النتاج منعنا الاصل كما منع الفرع وكذا لو باع السلعة بعد الحول بزيادة هنا اولى وكذا لو مضى عليها نصف حول وقيمتها نصاب ثم باعها بزيادة ماية لم تضم الى الاصل وكان لها نفس له حكم نفسه خلافا للشافعي ٢ قال الشيخ اذا اشترى عوضا للتجارة بدراهم او دنانير كان حول السلعة حول الاصل وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد لان زكاة التجارة في القيمة فكانا كالمال الواحد ويقوى عندي انه لا زكاة فيه لانه مال حال عليها الحول ولا حجة في كونها تزكى بالقيمة لان الحول معتبر في السلعة وان زكيت بالقيمة كما تجب الزكاة في خمس من الابل والغنم فيها شاه ولو كان الثمن زكويا من غير الاثمان كالماشية استانف الحول واختلف اصحاب الشافعي على قولين لنا انه مال لم يحل عليه الحول فلا تجب فيه الزكاة ٣ لو اشترى سلعة التجارة بسلعة القنية

جرت في الحول من حين ابتياعها وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك لا تدور في حول التجارة حتى تشترى بمال تجب فيه الزكاة كالذهب والورق لنا كل ظاهر دل على وجوب الزكاة في عروض التجارة او استحبابها يتناول ذلك ٤ لو ملك سلعا في اشهر متعاقبة وقيمة كل واحدة واحدة نصابا زكى كل سلعة عند تمام حولها فان كانت الاولى نصابا وليس الباقي كذلك فكلما حال عليها الحول ضم الى الاول ويزكى كالمال الواحد من كل اربعين درهما درهم وقال الشافعي فيما زاد ربع العشر ولو كان الاول دون النصاب والثاني نصاب جريا في الحول عند بلوغ النصاب ووجبت الزكوة عند انتهاء حول الثانية مسئلة بلوغ القيمة نصابا شرط في الوجوب وعليه علماء الاسلام فلو ملك ما ينقص عن النصاب ثم تم في اثناء الحول استانف الحول من حين بلوغه وهو قول الشافعي وابي حنيفة واحمد ومالك ثم اختلفوا في الذي تختاره الاصحاب اعتبار وجود النصاب من اول الحول الى آخره فلو ملك ما قيمته نصاب فنقص في اثناء الحول ثم تم استانف الحول من حين تمامه وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك ينعقد الحول على ما دون النصاب فان تم الحول وقد كمل نصابا وجبت الزكاة وقال ابو حنيفة يعتبر النصاب من اول الحول وآخره لا في وسطه لان التقويم يشق في جميع ايام الحول فيسقط اعتباره لنا لو وجبت الزكاة مع نقصانه في وسط الحول لوجبت في زيادة متجددة لم يحل عليها الحول ولان النصاب معتبر فيكون في جميع الحول كما في غيره من اموال الزكاة وقوله يشق التقويم ليس بطايل لانه لا يخفى مع المعرفة باحوال الاسواق ولا انس بالقيمة
فروع الاول اذا ملك سلعة للتجارة قيمتها نصاب فصاعدا ثم باعها في اثناء الحول قال الشيخ في فلا يستانف حول الثمن عند من لا يوجب زكاة التجارة ويبني على قول من يوجب وبه قال الشافعي لان الزكاة تجب في القيمة فكان مالا واحدا والوجه الاستيناف على التقديرين لان الحول معتبر في السلعة واذا نض الثمن كان غيرها فلا يكون حول احدهما حولا للآخر ولانهما زكاتان متغايرتان فلم يكن حول احدهما حول الاخرى كما لو كان الاصل ماشية ٢ اذا حال الحول قومت بالثمن الذي اشتريت به سوى كان نصابا او اقل ولا يقوم بنقد البلد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يقوم بالاحوط للفقراء لان تقويمها نص لحم فاعتبر الحظ فيه الحظ لنا ان نصاب العرض مبني على ما اشترى به فيجب اعتباره به ويؤيد ذلك ما روي عن ابي عبد الله عليه قال ان طلب براس ماله فصاعدا ففيه الزكاة وان طولب بالخسران فلا زكاة فيه وذلك لا يعرف الا مع التقويم بما اشترى به ٣ قال الشيخ لو بادل ذهبا بذهب او فضة بفضة لم ينقطع الحول وينقطع لو بادل بغير جنسها لقوله عليه السلام الزكاة في الدراهم والدنانير ولم يفرقوا بين تبدل الاعيان وبقائها فيحمل عليهما وقال الشافعي يستانف وقال ابو حنيفة يبني في المبادلة بالاثمان جنسا او جنسين ويستانف في الماشية ولو اتفق الجنس والاشبه عندي انقطاع الحول بالمبادلة لانه مال تجب الزكاة في عينه فيعتبر بقاؤه ولان الثاني غير الاول فلا تجب فيه الزكاة لانه لا زكاة في مال

لم يحل عليه الحول ووجه الشيخ ضعيف لان الزكاة وان وجبت في الدراهم والدنانير فانها لا تجب
مطلقا بل الحول معتبر فيها اجماعا م لو ضارب بالف فربحت الفا لزم المالك ربح الالف عند
حوول الحول دون الربح لانه لم يحل عليه الحول فاذا حال حوله وجبت زكاة حصة المالك عليه والباقي على
العامل ان قلنا للعامل حصة وهو الاصح في المذهب وان قلنا له الاجرة فالجميع على المالك ومع
القول بان العامل يملك الحصة متى تخرج تردد الشيخ بين تعجيل الاخراج وتأخيره الى القسمة و
وجه التردد ان الربح وقاية لراس المال فيتاخر الاخراج حتى يقسم والربح يملك الفقراء حصتهم
منه بظهوره فلم يكن وقاية وهذا الوجه اقوى **مسئلة** يشترط في وجوب الزكاة نية الاكتساب
بها عند تملكها وهو اتفاق العلماء وان يكون اكتسابها بفعله كالابتياع والاكتسابات المحللة
وهل يشترط ان يكون تملكها بعوض فيه تردد اشبهه انه شرط فلو ملكه بهبة او احتطاب او
احتشاش لم يجب لما روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه قال ان امسك متاعه يبتغي راس
ماله فليس عليه زكاة وان حبسه وهو يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس
ماله وما رواه ابو الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه قال ان امسكه التماس الفضل على راس ماله
فعليه الزكاة وهذا يدل على اعتبار راس المال فيه ولان المقصود بالتجارة الاكتساب ولا يتحقق
بالمعنى الا اذا كان للسلعة راس مال معلوم **فرع** قال الشيخ لو نوى بمال القنية التجارة لم تدر
في حول التجارة بالنيه وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك لان التجارة عمل فلا تصير كذلك بالنيه
كما لو نوى سوم العاملة ولم يسمها وقال اسحاق يدور في الحول بالنيه وبه رواية عن احمد
لما رووا عن سمرة قال امرنا رسول الله ص ان نخرج الصدقة مما نعده للبيع وبالنيه يصير كذلك
وهذا عندي اقوى لان نية التجارة هو ان يطلب به زيادة على راس ماله وينوي بها البيع كذلك
فتجب الزكوة بظاهر الروايتين اللتين سبقتا وقولهم التجارة عمل قلنا لا نسلم ان الزكاة تتعلق
بالفعل الذي هو البيع بل لم لا يكفي اعداد السلعة لطلب الربح وذلك يتحقق بالنيه ولانه لو نوى
القنيه بامتعة التجارة صح بالنية اتفاقا فكذا لو نوى الاكتساب **مسئلة** لا يجتمع زكاة التجارة والعين
في المال الواحد اتفاقا ولقوله عليه لاثنى في الصدقة فلو ملك اربعين شاة للتجارة وحال الحول
وقيمتها نصاب فان قلنا باستحباب التجارة سقطت هنا لان الواجب مقدم على المندوب وان
قلنا بالوجوب قال الشيخ في ط وف تجب زكاة العين دون التجارة وبه قال الشافعي في الجديد
لان وجوبها متفق عليه ولان وجوبها مختص بالعين وفي القديم تجب زكاة التجارة وبه قال
ابو حنيفة واحمد لانها احظ للمساكين والحجتان ضعيفتان اما الاتفاق على الوجوب فهو مسلم
لكن القايل بوجوب زكاة التجارة موجب كما يوجب زكاة المال فلم يكن عنده رجحان واما كونها
مختصة بالعين فهو موضع المنع ولو سلم لم يكن في ذلك رجحان لاحتمال كون ما يلزم القيمة اولى
واما كونه احظ للفقراء فلا نسلم وجوب مراعاة الاحظ للمساكين ولم لا يجب مراعاة الاحظ للمالك

لان الصدقة عفو المال ومواساة فلا يكون سببا لاضرار المالك ولا يوجبه للتحكم في ماله ولو
كان له عبيد للتجارة قيمتهم نصاب وجب عليه عند الحول زكاة الفطرة والتجارة وبه قال
الشافعي ومالك واكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة تجب زكاة التجارة لان الاجتماع منفي فتجب زكاة
التجارة دون صدقة الفطرة لانها احظ للفقراء **لنا** زكاتان وجبتا بسببين مختلفين فلا
يسقط احديهما الاخرى ولا حجة فيما ذكره لان ما ذكرناه احظ ولو قال لا تجتمع الزكاتان في
مال واحد قلنا والامر كذلك فان زكاة العبد ليس فيه ولا في قيمته بل في ذمة المالك بخلاف
زكاة التجارة والمال **مسئلة** قال الشيخ زكاة التجارة تتعلق بالقيمة وتجب فيها وبه قال الشافعي
في احد قوليه واحمد وقال ابو حنيفة تتعلق بالسلعة فان اخرج عنها فهو الواجب وان عدل الى
القيمة فقد اخرج بدل الزكاة لقوله عليه وفي البز بالزاي صدقته ولانها زكاة تختص بالمال فكانت
زكاتها فيه احتج الشيخ بان النصاب معتبر بالقيمة فكانت الزكاة منها ويؤيد ذلك رواية اسحاق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه قال كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير ومتمسك الشيخ ضعيف
اما قوله النصاب معتبر بالقيمة قلنا مسلم لكن لنعلم بلوغها القدر المعلوم ولا نسلم انه لوجوب
الاخراج منها واما الرواية فغير دالة على موضع النزاع لانها داله على ان الامتعة تقوم بالدراهم
والدنانير ولا يلزم من ذلك اخراج زكاتها منها فاذا اما قاله ابو حنيفة انسب بالمذهب **مسئلة**
وجود راس المال طول الحول شرط لوجوب الزكاة واستحبابها فلو نقص راس المال ولو قيراطا
في الحول كله او في بعضه لم تجب الزكاة وان كان ثمنه اضعاف النصاب وعند بلوغ راس المال
يستانف الحول وعلى ذلك فقهاؤنا اجمع وخالف الجمهور **لنا** ان الزكاة شرعت ارفاقا للمساكين
فلا تكون سببا لاضرار المالك فلا تجب مع الخسران لا يقال ينتقض العلة بالنقصان في اموال
زكاة العين لانا نقول الزكاة تجب في المتخلف لانه مقاوم للنماء فالغرض المقصود به حاصل
وليس كذلك مال التجارة ويؤيد ما ذكرناه ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان امسك متاعه يبتغي راس ماله فليس عليه زكاة وان حبسه بعد ما وجد راس ماله
فعليه الزكاة بعد ما امسكه بعد راس ماله وهل زكاة التجارة لعام واحد ام لكل عام حكى
الشيخ للاصحاب قولين احدهما عن ربيعه لعام واحد وبه قال مالك والثاني لكل عام وهو قول ابي حنيفة
والشافعي ويقرب ان يزكى في كل عام لان سبب الوجوب في العام الاول موجود في العام الثاني
مسئلة لو بلغت السلعة باحد النقدين نصابا وقصرت بالاخر وجبت الزكاة لانه بلغ نصابا باحد
النقدين فتجب فيه الزكاة كما لو كان عينا ولو اشترى مايتي قفيز بمايتي درهم وحال الحول و
قيمتها كذلك ثم نقصت قيمتها قبل امكان الاداء فصارت على النصف مثلا لم يضمن النقصان
لعدم التفريط ولزمه خمسة اقفزة او قيمتها درهمان ونصف وقال ابو حنيفة يخرج خمسة اقفزة
او خمسة دراهم لانه القدر الواجب عند الحول قال في ف ولو زادت فصارت على الضعف مثلا

كان بالخيار في اعطاء خمسة دراهم او قيمتها قفيزين ونصف لان الدراهم هي القدر الواجب عند الحول والبدل يراعى قيمته وقت العطا وقال محمد وابو يوسف يخرج عشرة دراهم او خمسة اقفزة لان المعتبر بالقيمة وقت الاخراج **مسئلة** لا تستحب الزكاة في الخيل حتى تكون اناثا سائمة ويحول عليها الحول اما السوم فمتفق عليه عند من اوجب او استحب ولان العلف مستوعب للفائدة فلا تجب معه الزكاة كما لا تجب معه في الانعام ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه قال ليس فيما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء واما اعتبار الانوثية فلان الزكاة لا تجب الا فيما يقام للنتاج فلا تجب في الذكورة وقال ابو حنيفة تجب في الذكور والاناث ولو انفرد الذكور او الاناث فروايتان **لنا** ان زكاة الحيوان مختصة بما يقام للنتاج وليس ذلك موجودا في الذكور ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه قال ليس في الخيل الذكور شيء قلت وكيف صار في الخيل ولم يصر على البغال قال لان البغال لا تنتج والخيل الاناث تنتج ويعتبر فيها الحول وهو اتفاق من زكى الخيل وجوبا او ندبا ولقوله عليه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول **مسئلة** يخرج عن العتيق ديناران وعن البرذون دينارا وقال ابو حنيفة يتخير اربابها ان يؤدوا عن كل فرس دينارا واحدا او يقوم الجميع ويؤخذ عن كل مائتي درهم خمسة دراهم محتجا بكتاب عمر الى ابي عبيدة في صدقة الخيل **لنا** ما رواه الاصحاب عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا وضع امير المومنين عليه على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وعلى البراذين دينارا ومع التعارض خبرنا ارجح لا بالتفضيل فيحمل رواية عمر على البراذين لان المفصل اولى **مسئلة** ما يخرج من الارض عدا الغلات الاربع يستحب فيه الزكوة ان كان مكيلا او موزونا ويشترط فيه بلوغ النصاب لقوله عليه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وكذا قدر المخرج وهو العشر اذا لم يلزمه كلفة ونصف العشر معها والبحث في اختلاف السقي واتفاقه كما في الغلات الاربع **الركن الثالث** في وقت الوجوب لا يجب الزكوة في الاثمار والحيوان حتى يحول عليها الحول وهو ان يمضي لها في ملكه احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر وهو في ملكه ويكون الشرائط موجودة فيه كله وهو النصاب وامكان التصرف والسوم في الماشية وكونها دراهم ودنانير في الاثمان وقد سلف بيان ذلك وعند تمامه يجب دفعها على الفور وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة له التاخير ما لم يطالب بها لان الامر بها مطلق فلا يختص زمانا كما لا يختص مكانا **لنا** ان المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التعجيل كالوديعة والدين الحال ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه قال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وكذا الوصي اذا لم يدفع ما اوصى اليه بدفعه وكذا من وجه له زكاة مال ليفرقه ووجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلك كان ضامنا ويجوز التاخير لعذر مثل عدم المستحق او منع ظالم لان الزكاة معونة وارفاق فلا يجعل سببا لضرر المالك

ولانه

ولانه يجوز له الامتناع من تسليم الوديعة والدين عند خوف الضرر وفي الزكاة كذلك ويجوز له عزلها بنفسه كما يجوز له تعزيتها وان لم يستطع اذن الساعي لان له ولاية الاخراج فيكون له ولاية التعيين ولان الزكاة تجب في العين وهو امين على حفظها فكان امينا على افرادها ولان له دفع القيمة فكان له افرادها ولانه لو منع من افرادها لمنع من التصرف في النصاب فكان اضرارا به ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه قال اذا حال الحول فاخرجها عن ملكك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت ويؤيد ذلك ايضا ما روي من بعثها الى بلد اخرى اذا لم يوجد مستحقا ولا يضمن لو تلف وهو دليل على جواز افرادها عن ماله وهل يجوز تاخيرها مع العزل الى شهر وشهرين فيه روايات بالجواز منها رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه قال لا باس بتعجيل الزكاة شهرين وتاخيرها شهرين ورواية يونس بن يعقوب عنه عليه قلت زكاتي تحل علي شهر افيصلح ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسئلني فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قلت وان انا كتبتها واثبتها ايستقيم لي ذلك فقال نعم وعندي ان الاشبه ان التاخير انما يسوغ للعذر ومع العذر لا يتقدر التاخير بوقت بل يكون موقوفا على زوال العذر لان مع زواله يكون مامورا بالتسليم والمستحق مطالب فلا يجوز التاخير ويؤيد ذلك ايضا ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعضا يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله وآخره ثلاثة اشهر قال لا باس ولو اخر مع امكان التسليم وقد سلف تحقيقه **مسئلة** لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب وهو المشهور للاصحاب وبه قال مالك وداود وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد بالجواز لما روي ان العباس سال رسول الله صلى الله عليه وآله في تعجيل صدقته فرخص له ورووا عن علي عليه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعمر قد اخذنا زكاة العباس عام اول للعام المقبل وفي رواية كنا تعجلنا صدقة العباس ولانه حق للآدمي فجاز تعجيله عن وقته كتعجيل الدين المؤجل ولان الكفارة تؤدى قبل الحنث لحصول سببها وهو اليمين والزكاة كذلك **لنا** ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تؤدى الزكاة قبل حلول الحول ولان حلول الحول شرط الوجوب فلم يجز تقديم الواجب عليه كما لا تقدم قبل تمام النصاب ولان العبادات الموقتة لا تقدم على اوقاتها فالزكاة كذلك ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه قلت الرجل عنده المال يزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول لانه ليس لاحد ان يصلي صلاة الا لوقتها فكذلك الزكاة ولا يصوم رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وما رواه زرارة قلت لابي جعفر عليه ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال قال لا واما الرواية المبيحة فمن طرق منها رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه قلت الرجل لا يحل عليه الزكاة الا في المحرم ايعجلها في شهر رمضان قال لا باس والرواية الاولى اشهر وانسب بالمذهب لكن الشيخ نزل هذه الرواية وامثالها على ان التقديم على سبيل

القرض لا انه زكاة معجلة ومثله قال ابن الجنيد وقال المفيد رحمه الله في عدو قد جاء رخص عن الصادقين
عليهم السلام في تقديمها شهرين قبل محلها وجاء ثلاثة اشهر واربعة اشهر عند الحاجة الى ذلك واستدل
الشيخ لتاويله بروايات منها رواية ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه عن رجل عجل زكاة
ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى الزكاة وما ذكره الشيخ ليس حجة على الادعاه
اذ يمكن القول بجواز التعجيل مع ما ذكره مع ان الرواية تضمنت ان المعجل زكاة فتنزيله على القرض
تحكم وكان الاقرب ما ذكره المفيد من تنزيل الرواية على ظاهرها في الجواز فيكون فيه روايتان
ويمكن ان يجيب الشيخ عما قالوه بانه يمكن حمل التعجيل المذكور على القرض لما ذكرناه من الحديث عن
النبي صلى الله عليه وآله المانع من التعجيل صونا لاخباره عليه السلام عن التناقض كما فعلناه في الاخبار المنسوبة
الى اهل البيت عليهم السلام وقوله يجوز تقديمها كالدين قلنا الدين حق ثابت مستقر في ذمة المدين
فجاز تعجيله قبل وقته وليس كذلك الزكاة فانها لا تجب ولا تثبت في الذمة ولا في العين الا عند
الحول وقياسه على الكفارة ضعيف لانا لا نسلم جواز تقديم الكفارة قبل الحنث **فروع الاول**
اتفق القائلون بجواز تقديم الزكاة من الجمهور على ان المنع من التقديم قبل بلوغ النصاب لانه لا يحصل
سبب يستند اليه الجواز واختلفوا لو عجل زكاة النصاب الموجود وزكاة ما يرجو نماه او ربحه منه
فاجاز ابو حنيفة لان نماء النصاب فيكون تابعا له كنماء الماشية ومنع الشافعي واحمد لانه عجل
زكاة ما لم يملكه فلم يصح كما لو عجل النصاب قبل ملكه ٢ اختلفوا لو عجل زكاة اكثر من حول فمنهم من منع اقتصارا (زكاة م)
على المنقول ومنهم من اجاز قياسا على المنصوص اذ يشتركان في انه تقديم مع وجود سبب الوجوب
٣ اختلفوا في تعجيل زكاة الزرع فمنع قوم واجاز آخرون بعد وجود الطلع والحصرم ونبات الزرع
واتفقوا على المنع قبل ذلك **تفريع** ذكره الشيخ بناء على ان التقديم قرض على الزكاة ومعنى ذلك انه
يستحقه القابض عوضا عن الزكاة اذا كملت شروط الوجوب والاستحقاق ٣ اذا تسلف الساعي لا
بمسئلة المالك ولا الفقراء فهلك في يده ضمن فرط او لم يفرط وبه قال الشافعي لانه قبضه عدوانا و
قال ابو حنيفة لا يضمن الا ان يفرط لان له ولاية في المال وليس بوجه لانا نمنع ولايته على التسليط
اذا لم يكن المالك دافعا ٢ فلو تسلفها بمسئلتهما وتغيرت صفتهما او صفة احدهما قبل الدفع ثم هلكت بغير
تفريط فضمانها عليهما وللشافعي وجهان وهذا لا يجيء على القرض لان الفقراء لا اعتبار بمسئلتهم اذ لا
يستحقون شيئا على التعيين بحيث يصح لهما التصرف فيه بلا اذن فيكون الساعي كالوكيل للمالك
في التسليم فيجب على المالك الاعادة كما لو تلفت في يد وكيله ولو سلمها الى اهل السهمان كان ضمانها
عليهم ٣ ما تعجله اهل السهمان يقع مترددا بين ان يقع زكاة او يسترد وبه قال الشافعي وابو حنيفة
مترددا بين ان يقع زكاة او تطوعا وليس جيدا لان المالك لم يقصد التطوع فلا يصرف الى غير
قصده ٤ قال اذا عجل ثم ايسر المعطى فان ايسر بذلك المال بعينه وقت موقعها وان ايسر بغيره استعاد
او يقيم عوضه وفيما ذكره الشيخ خلل من وجهين احدهما ان ما يتبع يجب ان يكون ملكا للقابض لانه قرض

علی

على ما قرره ونماء القرض لمالكه فاذا كان التقدير ان عفاه بنمائه وان كان النماء ملكا له لم يجز صرف
الزكاة اليه كما لو كان غنيا بغيره والثاني انما ياخذه على سبيل القرض يملكه المقترض ويخرج عن ملك الدافع
فلا يكون محسوبا من النصاب فيجب على المالك زكاة ما في يده ان كان نصابا فصاعدا ولا ينضم اليه ما اخذ
القابض ٤ اذا كان له اربعون شاة فعجل شاة وحال الحول جاز ان يحتسب بها لان ما يعجله يكون دينا
فاذا كان متمكنا من استعادته كان كما هو حاصل عنده فلم يكن النصاب ناقصا وهذا ليس بجيد لانا
بينا ان ما يدفعه يكون قرضا ولا ريب ان القرض يخرج عن ملك المقترض فلا يتم به النصاب وكذا
لو كان عنده عشرون شاة وله في ذمة انسان عشرون بالسلم وحال الحول بعد حلولها على المسلم اليه
لم يضم الى ما في يده ولم تجب عليه الزكاة فكذا هنا ٦ كل ما يعجله قرضا على الزكاة اذا حال الحول وبقي المالك
والمال والقابض على الشرائط المعتبرة يقع زكاة ومع تغيرها او بعضها يستعيدها المالك ان شاء
وعليه الزكاة مما في يده ٧ اذا اوقع القرض فان ذكر انه قرض على الزكاة فله ارتجاعه مع اختلال الشروط
وان لم يذكره فالظاهر انه صدقة ولا يرتجع ولو اختلفا فادعى المالك انه عرفه انها قرض على الزكاة وانكر
القابض فالقول قوله مع يمينه ٨ اذا تغيرت حال المالك وحال القابض استعيدت العين ان كانت
موجودة وقيمتها عند القبض ان كانت مفقودة ولو زادت زيادة متصلة مع بقائها كان ذلك للمالك
ولو كانت الزيادة منفصلة كالولد واللبن والصوف قال الشيخ في ط يستعيدها المقرض وليس بجيد
لانه نماء حصل في ملك القابض فلا يستعيده المقرض ثم قال ولو عجل شاة من نصاب وبقيت في يد القابض
وحال الحول احتسب بها من النصاب ووقعت زكاة عنه وهذا ليس بجيد لان بالقرض خرجت عن
ملكه لما قلناه فلا تضم الى ما في يد المالك وحينئذ ان كان بقي في يده نصاب جاز احتسابها واستعيدت
مسئلة النية شرط في وجوب الزكاة في اداء الزكاة وهو مذهب العلماء خلا الاوزاعي قال انها دين فلا
يعتبر لها النية كسائر الديون **لنا** ان الدفع يحتمل الوجوب والندب والزكاة وغيرها فلا يتعين
لاحد الوجوه الا بالنية ولانها عبادة امرنا بايقاعها على وجه الاخلاص ولا يتحقق الاخلاص الا مع القصد
وهو المراد بالنية وقياس الاوزاعي باطل لان الدين يتعين المالك فيكفي قبضه وليس كذلك الزكاة فان
القابض لا يختص بها الا بالقبض والنية اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها انها زكاة تقربا الى
الله تعالى كفى ذلك ولو كان نائبا عن غيره كوصي اليتيم والوكيل اعتقد ذلك عند التسليم **فروع الاول**
يجب ان تكون النية مقارنة لدفعها ويجوز تقديمها وقال بعض الجمهور يجوز بالزمان اليسير لانه يجوز
النيابة فيها فلا تعتبر المقارنة ٢ لو لم تقع مقارنة لو وقع الدفع بغير نية لان ما سبق ان لم يستدم خلا
الدفع من النية وقياسه ضعيف لانه من غير جامع ولو دفع الموكل الى الوكيل لم يجز عن نية الوكيل
حالة الدفع ولو نوى الوكيل عند الدفع لم يجز عن نية الموكل حال التسليم الى الوكيل ولو دفع المالك الى
الساعي لم يحتج الساعي الى نية عند الدفع لان الساعي كالوكيل لاهل السهمان ٣ لو نوى ان كان ماله الغائب
سالما فهذا زكاته وان كان تالفا فهو تطوع صح ويجزيه لو كان سالما ولو نوى انه زكاة لاحد المالين صح

لان التعيين ليس شرطا ولو قال هذا زكاة او تطوع لم يجز عن الواجب لانه لم يخلصه له ولو نواه عن الغائب
فبان تالفا فالاقرب جواز صرفه الى غيره من امواله تردد اقربه عندي الجواز مسألة لو امتنع المالك عن التسليم اخذه
الامام كرها ولم يعتبر نية المالك ولو اخذها طوعا اعتبرت نية المالك وقال الشافعي لا تعتبر نية
المالك اذا اخذها الامام لان له ولاية القسمة وكان كالقاسم بين الشركاء وما ذكره ضعيف لان الامام
وان كان قاسما فلنا لا تخرج الزكوة عن كونها عبادة تفتقر الى النية لان الامام كالوكيل فتعتبر نيته و
قال بعض الجمهور لا تجزي الزكاة اذا اخذها الامام لم ينوها المالك وان جاز اخذها كالصلوة فانه لم يكن الممتنع
ولا تجزي من دون النية وليس بشيء لان الزكاة مال متعين للفقراء في يد المالك وللامام الاجبار على قسمة
المشترك وعلى تسليمها فجاز له افرادها عند امتناع المالك والنائب في تسليمها جائز وليس كذلك الصلاة
مسألة يجوز للمالك تفريق الزكاة واختلفوا في الافضل فقال احمد الافضل تفريقها بنفسه وقال الشافعي
دفعها الى الامام العادل افضل وقال ابو حنيفة لا يفرق الاموال الظاهرة الا الامام لقوله تع خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها لنا ان الزكاة حق لاهل السهمان فجاز دفعها اليهم كسائر الحقوق
لكن الافضل دفعها الى الامام لانه ابصر بمواقعها وما ذكره من الاية معارض بايات كثيرة متضمنة لامر
المالك بالاخراج لقوله تع وما امروا الا ليعبدوا الله الى قوله ويؤتوا الزكاة فيكون الاخذ واجبا على
الامام اذا دفع المالك مسألة لو اخذ الزكاة الجائر فيه روايتان احديهما الاجزاء روى ذلك جماعة منهم
عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه في الزكاة فقال ما اخذ منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا
ما استطعتم فان المال لا يبقى ان يزكى مرتين واليه ذهب الشافعي وابو حنيفة محتجا بما روي عن
ابن عمر انه سئل عن صدقة ابن الزبير وصدقة نجدة الحروري فقال الى ايهما دفعت اليه اجزأك
وبه قال الشيخ في ط وف وروى ذلك عن حريز عن ابي اسامة قلت لابي عبد الله عليه جعلت فداك
هؤلاء المصدقون يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها أتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال
ظلموكم وانما الصدقة لاهلها وقال في يب الافضل اعادتها جمعا بين الروايات ولو عزلها المالك فاخذها
الظالم او تلفت من غير تفريط لم يلزمه ضمان لان له ولاية العزل فتعود بعد العزل امانة في يده فاذا
غصبت عليها لم يضمن ولو اخذها قبل العزل لم يلزم المالك حصة الفقراء بما اخذه ان لم يفرط وادى
هو زكاة ما بقي معه مسألة لا يلزم المالك ان يدفع من خيار ماله ولا يقبل منه ادونه بل يخرج من اوسط
وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تخرج الزكاة من مصران الفارة ومن ام جعرور والمراد النهي عن اخراج
الادون ومنه قال تع ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وروي عنه عليه انه نهى ان يؤخذ حزرات المال
او حوشيان وقد روى الاصحاب المصدق يقسم المال قسمين ويخير المالك حتى يبقى الفريضة وقال بعض
الجمهور يقسم المال ثلاثة اصناف اجود وادون واوسط ويأخذ الفريضة من الاوسط وما ذكره
الاصحاب اعدل لان فيه وصول الحق من غير تسلط على ارباب المال مسألة المهر اذا كان زكاتيا
معينا جرى في الحول من حين العقد وان لم تقبضه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجري فيه قبل

القبض

القبض لانه مضمون على الزوج لو كان لم يزل على ملكه ولنا انه مال مملوك ملكا تاما فيجب فيه الزكاة
كما لو كان في يد الوكيل او الودعي ولو كان الزوج مانعا لم يجر فيه وكان كالمغصوب ومع تمكينها منه
يستانف الحول مسألة اذا قبضت المهر وطلقها قبل الدخول رجع بنصف المهر مما بقي في يدها وكانت
الزكاة من نصيبها وللشافعي قولان احدهما ترجع بنصف الموجود ونصف قيمة المخرج لان القدر المخرج
يجري مجرى التالف فكما لو تلف الكل لزمها نصف القيمة كذا في تلف البعض لنا انه يمكن الرجوع بنصف
المفروض فلم يرجع بالقيمة ولا كذا لو تلف الكل لانه لا طريق الى استعادة نصف المفروض ولو طلقها
قبل الاخراج اخذ نصف الموجود واخرجت الزكاة من نصيبها لما قلناه ولو تلف النصف فله الباقي
وعليها الزكاة ولو كان الكل باقيا قاسمها ولزمها في نصيبها الزكاة لما قلناه مسألة لو اشترى ماشية
زكاتية جرت في الحول من حين العقد ولو كان في العقد خيار سواء كان الخيار للبايع او للمشتري او
لهما لان المبيع يملك بالعقد في الاصح ولو رد في الخيار استانف البايع الحول مسألة لو باع النصاب
قبل اخراج الزكاة او رهنه صح فيما عدا الزكوة فان اغترم حصة الفقراء قال الشيخ صح الرهن في الجميع وكذا
البيع وفيه اشكال لان العين جزء مملوكه واذا ادى العوض ملكها ملكا مستانفا وافتقر بيعها الى
اجازة مستانفة كمن باع مال غيره ثم اشتراه ولو رهن نصابا فحال عليه الحول في يد المرتهن قال الشيخ
في ط اذا كان للراهن مال غيره كلف الزكاة منه وسلم الرهن وفيه اشكال لانه خروج حصة الفقراء
عن الرهن بحق الله تع وكانت كالتالف فلا يلزم الراهن البدل نعم لو اخرج تبرعا امكن ما قال مسألة
لو وقف عليه اربعون شاة لم يجب فيها الزكاة وان حال عليها الحول اما لانه غير مالك لها او لان ملكه
ناقص لمشاركة غيره من الطبقات في استحقاقها نعم لو حصل له من نمائها نصاب وجب فيه الزكاة لانه
ملك له مسألة اللقطة تجري في الحول من حين تملكها الملتقط فان قلنا انه تدخل في ملكه بعد تعريفها سنة
جرت في الحول وان قلنا لا تدخل في ملكه بعد التعريف الا باختياره جرت في الحول من حين الاختيار
وسيأتي تحقيق ذلك في بابه ان شاء الله مسألة المرتد ان كان عن فطرة ملكت عليه امواله الزكويات
في الحول من حين ارتداده وان كان لا عن فطرة لم تخرج امواله عنه ووجبت عليه الزكوة ان
كان الحول قبل ردته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تسقط لان اداها مشروط بالنية و
ليس المرتد من اهلها فتسقط كالصلاة ولنا انه حق للآدمي فلا يسقط بالارتداد كغيره من الحقوق
والنية يسقط اعتبارها في طرفه كما يسقط اعتبارها في المسلم الممتنع من ادائها ولو حال عليها
الحول في حال ردته اخذت منه سوى بقي او لحق بدار الحرب وقال الشافعي واحمد تسقط لانه
ممنوع من ماله وقلنا هو محترم بالاسلام فيلزمه احكامه قال الشيخ في ط ولو لحق بدار الحرب فلا
يقدر عليه زال ملكه وانتقل ماله الى ورثته ان كان له ورثة والا فالى بيت المال وفيما ذكر اشكال
لعدم ما يدل على زوال ملكه والاقرب انه لا يزول الا بقتله او موته نعم يمنع منه مسألة الغنيمة تملك
بالحيازة وتجب الزكاة اذا بلغت حصة الواحد نصابا وحال عليها الحول ولا يجب الاخراج الا بعد قبضه

لان الزكاة تجب في عينه سوى كانت الغنيمة جنسا او اجناسا وقال الشافعي لا تجب لو كانت اجناسا
لان للامام الخيرة في تعيين حصة الغانم ونحن نمنع ذلك والماسور لا تسقط عنه الزكاة لانه مالك لماله
ملكا تاما الا ان تنزع امواله ويمنع منها لانها تعود كالمغصوبة وامكان التصرف شرط الوجوب **الركن**
الرابع في المستحق والنظر في الاصناف والاوصاف واللواحق والاصناف ثمانية الفقراء والمساكين و
قد اختلف في ايهما اسوء حالا فقال الشيخ في طول الفقير الذي لا شيء له والمسكين من له بلغة لا تكفيه وبه
قال الشافعي واحتج بقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر وبقوله تعالى انما الصدقات
للفقراء ومن شانهم البداة بالاهم ولانه فعيل بمعنى مفعول كانه مكسور فقارة الظهر ولان النبي ص قال
اللهم احيني مسكينا واحشرني مع المساكين ونعوذ بالله من الفقر وهو يدل على انه اشد حالا وقال
اصحاب ابي حنيفة المسكين هو الذي لا شيء له والفقير من له ادنى شيء محتجين بما نقل عن ائمة اللغة قال
يعقوب رجل فقير له بلغة ومسكين اي لا شيء له وكذا حكوا عن يونس وابي زيد وابن دريد وابي عبيدة
وعن يونس قلت لاعرابي فقير انت فقال لا والله بل مسكين وهذا هو المنقول عن اهل البيت عليهم
السلام روى ذلك عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه قال الفقير الذي يسال والمسكين اجهد منه و
البائس اجهدهم ولا ثمرة لتحقيق احد المذهبين في هذا المقام وربما كان له اثر في غيره لان الزكاة
تدفع الى كل منهما والعرب تستعمل كل واحد منهما في معنى الاخر والضابط في الاستحقاق من ليس بغني
وقد اختلف في الغنى الذي يمنع الاخذ فقال الشيخ في ف من ملك نصابا تجب فيه الزكاة او قيمته و
قال في ط وفي اصحابنا من قال من ملك نصابا تجب فيه الزكاة كان غنيا تحرم عليه الصدقة وذلك
قول ابي حنيفة وقال ابو حنيفة من ملك نصابا فصاعدا عدا ثياب بدنه وما يتاثث به ومسكنه
وخادمه وفرسه وكتب العلم ان كان من اهله لان الزكاة تجب عليه ولا تجب الا على الغني لقوله عليه الصلاة
خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم ان عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم وقال احمد في احدى الروايتين من ملك
خمسين درهما او قيمتها فهو غني لما رواه عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ص من سال وله ما
يغنيه كانت مسالته يوم القيمة خدوشا او خموشا او كدوحا في وجهه قيل وما الغنى قال خمسون درهما
او قيمتها من الذهب وقال الحسن وابو عبيد الغني من يملك اربعين درهما لما روى ابو سعيد الخدري
قال قال رسول الله ص من سال وله قيمة اوقية فقد الحف والاوقية اربعون درهما وفي اخبارنا عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه قال لا يحل لمن كان عنده اربعون درهما يحول عليها الحول وان اخذها
اخذها حراما وقال الشافعي الغنا ما تحصل به الكفاية وهذا عندي هو الوجه وبه قال الشيخ في قسم
الصدقات **لنا** ان الفقر هو الحاجة يوضح ذلك قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله اي المحتاجون
اليه ومن ليس له كفاية فهو محتاج وقوله عليه لا تحل الصدقة الا لثلاثة رجل اصابته فاقة حتى يجد
سدادا من عيش او قواما من عيش وما روي من طريق اهل البيت عليهم السلام عن هرون بن حمزة
عن ابي عبد الله عليه قلت روي عن النبي ص انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال ٢

لا يصلح

لا يصلح الغني قلت الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم
يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه وليأخذ لمن لم يسعه من عياله
وفي رواية سماعة قال قد تحل لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين لقصورها عن
مؤنة الاول وقال يصلح لصاحب الدار والخادم ان يكون صاحب دار غلة يخرج من غلتها ما يكفيه
وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه له ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد
حلت له الزكاة وجواب ابي حنيفة انه يحتمل ان يكون اطلاق الغني على المزكين باعتبار الاكثر او ان
الغني الموجب للزكاة غير الغني المانع من اخذها واطلاق اللفظ لا يجب التواطي بل يحمل الاشتراك و
جواب احمد الطعن في خبره فقد ضعفه كثير منهم وجواب الحسن وابي عبيد ان الايجاب قد يجامع
استحقاق الزكاة وليس يحقق الايجاب في حق مالك الاربعين دالا على عدم استحقاق الزكاة وخبرنا
محمول على من يملك اربعين وهو غني عنها ويدل عليه قوله يحول عليها الحول وهو دليل تمام المؤنة
من غيرها مع ان ظاهره متروك بالاجماع **فروع الاول** من له كفاية بالاكتساب لو صنعة او مال غير
زكاتي لا يحل له وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحل له بناء على علته **لنا** قوله عليه لا يحل الصدقة
لغني ولا لقوي مكتسب ولانه يملك ما يغنيه عن الصدقة فيخرج عن الحاجة فلا يتناوله اسم
الفقراء **م** من ملك نصابا زكاتيا او نصبا تقصر عن مؤنته ومؤنة عياله حلت له وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة لا تحل له **لنا** انه محتاج فيتناوله اسم الفقراء ولان ما معه لو كان غير
زكاتي حلت له الصدقة فلو كان غنيا بالنصاب لكان غنيا بقيمته **م** لو كان له مال معد للانفاق
ولم يكن مكتسبا ولا ذا صناعة امكن ان تعتبر الكفاية له ولعياله حولا وبه قال ابن الجنيد لان مثل
ذلك يسمى فقيرا بالعادة وامكن ان يمنع من الزكاة حتى يستنفد ما معه بالاتفاق لكن الاول اولى
لما روي من جوازها لمن ملك ثلاثمائة درهم وسبعمائة مع التكسب لقاصر فمع عدم التكسب
ع ان ادعى الفقر عومل بما علم من حاله وان جهل عومل بدعواه ولم يكلف يمينا ولو ادعى حاجة
عياله فيه القبول من دون احلاف من دد اشبهه القبول لانه مسلم ادعى ممكنا ولم يظهر ما ينافي دعواه
ولو عرف له مال فادعى ذهابه قال الشيخ يكلف البينة لانه ادعى خلاف الظاهر والاشبه ان لا
يكلف بينته تعويلا على ظهور عدالته وكذا البحث في العبد لو ادعى العتق او الكتابة **مسئلة**
تعطى اطفال المؤمنين عند الحاجة ولا يشترط عدالة الاب تمسكا بعموم الاية ويؤيد ما ذكرناه
ما روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه قلت الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكاة
قال نعم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم **فرع** ولا يعطى اطفال المشركين الحاقا باباءهم
ولا المملوك لانه لا يملك فيكون العطاء لمولاه ولانه غني بمولاه **مسئلة** لو دفعها فبان الاخذ
غير مستحق ارتجعت فان تعذر فلا ضمان على الدافع وهنا بحوث **الاول** لو دفعها الامام او نائبه الى
من ظاهره الفقر فبان غنيا فلا ضمان على الامام ولان ظهور الفقر كاف لتعذر الاطلاع على الباطن

فان كانت باقية ارتجعت وان تلفت رجع على القابض ولو مات معسرا تلف من المستحق الثاني
لو اخرجها المالك قال الشيخ في ط لا ضمان عليه فان عرف انها زكاة ارتجعت وان تعذر لم يضمن المالك
وان دفعها مطلقا لم يرتجع لان الظاهر انها صدقة وقال ابو حنيفة تقع مجزية لما روى ابو هريرة
عن رسول الله صلعم قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فوضعها في غني فحدث الناس فقيل له اما
صدقتك فقد قبلت لعل الغني ان يعتبر فينفق مما اعطاه وقال ابو يوسف لا يجزيه لانه
وضع الصدقة في غير موضعها فلم يخرج من عهدتها وروى بعض اصحابنا في رواية مرسلة عن ابي
عبد الله عليه قال رجل يعطي زكاته رجلا يظن انه معسر فبان موسرا قال لا يجزي عنه و
للشافعي وجه قولان والوجه انه ان دفعها من غير اجتهاد ضمن المالك وان اجتهد لم
يضمن لانها امانة فعليه الاستظهار في دفعها ويؤيد ذلك ما رواه عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه قلت رجل عارف ادى الزكاة الى غير اهلها قال يؤديها الى اهلها لما مضى قلت
فانه لم يعلم اهلها وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها
مرة اخرى وروى عن زرارة عنه عليه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد والطلب
فلا ٣ قال الشيخ في ط اذا دفعها الى من ظاهره الحرية او العدالة فبان كافرا او رقا او فاسقا او
بان انه ممن تجب نفقته كان الحكم فيه كما قلناه في الغني وقال احمد لو بان كافرا او عبدا او هاشميا
او ممن تلزمه نفقته لم يجز لانه دفعها الى غير المستحق فلم يجزه كالدين ولان حاله لا يخفى غالبا
مع الفحص فلم يكن كالغني فان حاله يخفى في الاغلب كما قال تع يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف
لنا ان الدفع واجب فيكتفى في شرطه بالظاهر تعليقا للوجوب على الشرط الممكن فلم يضمن لعدم
العدوان في التسليم المشروع وقياسه على الدين باطل لان مستحق الدين متعين فلا يجوز
دفعه الا مع التعيين والفرق بين هذه الصور والغنا ضعيف لان الخفا والظهور متطرق على الجميع على
سواء نعم لو بان عبده لم يجزه لان المال لم يخرج عن ملكه فجرى مجرى عزلها من غير تسليم الرابع
والعاملون جباة الصدقات ولهم نصيب من الزكاة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
يعطى عوضا واجرة لا زكاة لانه لا يعطى الا مع العمل ولو فرضها الامام او المالك لم يكن له حظ و
الزكاة تدفع استحقاقا لا عوضا ولانه ياخذها مع الغنى والصدقة لا تحل لغني لنا قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها فمقتضى النص التسوية بين الفقراء و
العاملين في الاستحقاق ولانها لو كانت اجرة لافتقر الى تقدير العمل او المدة او تعيين الاجرة و
كل ذلك منفي بعمل النبي صلعم والائمة بعده ولانه لو كان اجرة لما منع منها ال الرسول صلعم ويؤيد ذلك
الاخبار عن النبي والائمة عليهم السلام من ذلك ما روي عن ابي عبد الله عليه جعفر بن محمد قال الزكاة تحل
للذين وصفهم الله تع في كتابه الفقراء والمساكين والعاملين عليها وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه قلت قوله تع انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الكل هؤلاء يعطى

فقال

فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لا يقال الفقراء يستحقون على كل حال والعامل لا يستحق الا
مع العمل قلنا هذا مسلم فلم يسقط الاستحقاق بهذا الفرق قوله الزكاة لا تدفع عوضا قلنا ونحن
لا ندفعها عوضا بل استحقاقا مشروطا بالعمل قوله تدفع اليه مع الغنا قلنا مسلم قوله ولا تحل
الزكاة لغني قلنا لا نسلم هذا لان استحقاقه باعتبار كونه عاملا لا باعتبار كونه فقيرا كما يعطى
ابن السبيل وان كان غنيا في بلده مسلة وهل يجب على الامام ان يبعث ساعيا في كل عام
قال الشيخ في ط نعم ولان النبي صلعم كان يبعثهم في كل عام فيجب اتباعه ويمكن ان يقال هذا اذا علم
انها لا تجتمع الا به اما لو عرف ان قبيلا يؤدون زكاتهم لم يجب بعثه اليهم وقال في ط يشترط في العامل
شروط ستة البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والامانة والفقه ولو اختل احدها لم يصلح
وقال احمد في رواية عنه يجوز ان يكون كافرا لقوله تع والعاملين عليها وهو على عمومه وقلنا
الامانة معتبرة ولا تتحقق مع الكفر وعندي في اشتراط الحرية والفقه تردد اذ الغرض يحصل
باذن المولى وسؤال العلماء لا يقال العامل يستحق نصيبا والعبد لا يملك ومولاه لم يعمل لانا
نقول عمل العبد كعمل المولى فروع آ لا يجوز للامام ان ياخذ من الزكاة شيئا ولو جبا المال لانه
هاشمي ولان له في بيت المال رزقا بتولية امر المسلمين وهذا من جملة مصالحهم ٢ لا يجوز ان يتولى
الهاشمي العمالة لان ما ياخذه زكاة وهي ما تحل لهاشمي ولان الفضل بن العباس والمطلب بن
ربيعة سالا النبي صلعم ذلك فقال الصدقة اوساخ الناس فلا تحل لمحمد وال محمد وبه قال الشافعي
وقال بعضهم يجوز لانه ياخذ اجرة اما لو تولى جباية زكاة الهاشمية او فرض له اجرة من غير الزكاة لم
استبعده وقال الشيخ في ط هذا اذا تمكنوا من الاخماس فلو لم يتمكنوا جاز ان يتولوا الصدقات
ويجوز لهم اخذ الزكوات عند الحاجة وهل تحل لمواليهم قال اكثر الاصحاب نعم وقال ابو حنيفة لا
تحل لقول النبي صلعم لابي رافع ان الصدقة حرام على محمد وال محمد وان مولى القوم من انفسهم
ولنا قوله تع انما الصدقات للفقراء والمساكين وهو على عمومه وما ذكر من الخبر لا يصلح مخصصا
للاية ومن طريق الاصحاب رواية جميل عن ابي عبد الله عليه قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم
وما روي من منع الموالي يحمل على الكراهية وقال الشيخ في ط الامام بالخيار بين ان يستاجر
باجرة معلومة لمدة معلومة او يعقد له جعالة فاذا وفى العمل وحصل له بنصيبه قدر الاجرة
لا يدفع اليه القيمة وان زاد كان لاهل السهمان ولنقص لم ذكره الشيخ بلازم بل جاز ان لا يفرض
لان له نصيبا بفرض الله ولا يشترط في استعماله غيره ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله
عليه قلت ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء مسلة والمؤلفة قلوبهم
وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام في الصدقة وان كانوا كفارا قال الشيخ في ط المؤلفة ضربان
هم الكفار الذين يستمالون بشيء من الصدقات الى الاسلام يتالفون ليستعان بهم على قتال المشركين
ولا نعرف لاصحابنا مؤلفة اهل الاسلام وقال المفيد رحمه الله المؤلفة ضربان مسلمون ومشركون

وبه قال الشافعي وقال المشركون ضربان ضرب لهم قوة وشوكة ولهم شرف وقبول والمسلمون
اربعة قوم لهم نظرا فاذا اعطوا رغب نظراؤهم وقوم لهم في نياتهم ضعف فيعطون لتقوى نياتهم
وقوم من الاعراب في طرف بلاد الاسلام وبازائهم قوم من اهل الشرك فاذا اعطوا رغب الاخرون
وقوم بازائهم اخرون من اصحاب الصدقات فاذا اعطوا جبوها وان لم يعطوا احتاج الامام
الى مؤنة من يبعث من يجبي زكواتهم ولست ارى لهذا التفصيل باسا فان في ذلك مصلحة ونظرا
للمصلحة موكول الى الامام وهل سقط هذا القسم بعد النبي ع قال الشيخ في ف نعم وبه قال ابو حنيفة
والشافعي لان الله سبحانه اعز الدين فلا يحتاج الى التالف وقال الشيخ في ط لم يذكر اصحابنا
هذا التفصيل ومع وجود الامام يفعل في ذلك ما يراه مصلحة فما فعله حجة وما ذكره الشيخ حسن
والظاهر بقاء حكم المؤلفة وانه لم يسقط لان النبي ع كان يعتمده الى حين وفاته ولا نسخ بعده
عليه مسئلة سهم الرقاب يدخل فيه المكاتبون والعبيد اذا كانوا في ضر وشدة وقال الشافعي
وابو حنيفة يختص المكاتبين لا من يشترى ويعتق لقوله عليه فك الرقبة ان يعين في عتقها
ولان الصدقة يراعى فيها الملك والعبد لا يملك وقال مالك واحمد الرقاب يدخل فيهم العبيد
يشترون ويعتقون من السهم ولم يشترط الضر لنا قوله تع وفي الرقاب والمراد ازالة رقها
فيتناول الجميع وانما شرطنا الشدة والضر لما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله عليه في الرجل
يجتمع عنده الزكاة يشترى بها نسمة يعتقها فقال اذا ظلمتم قوما اخرين حقوقهم ثم قال الا ان
يكون عبدا مسلما في ضرورة تشتريه وتعتقه وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانا لا نسلم ان قوله
ع فك الرقبة ان تعين في عتقها ينافي ما ذكرناه وقوله الزكاة يراعى فيها الملك قلنا لا نسلم
اعتبار ذلك في كل الاصناف ومن وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق جاز ان يعطى من
الزكاة ما يشترى به رقبة ويعتقها في كفارته روى ذلك علي بن ابرهيم في كتاب التفسير عن
العالم عليه قال وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطا والظهار والايمان وليس
عندهم ما يكفرون جعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم وعندي ان ذلك اشبه بالغارم
لان القصد به ابراء ذمة المكلف مما في عهدته ويمكن ان يعطى من سهم الرقاب لان القصد به
اعتاق الرقبة وقال الشيخ في ط الاحوط عندي ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشترى هو
يعتق عن نفسه ولو لم يوجد مستحق جاز شراء العبد من الزكاة وعتقه وان لم يكن في ضر وعليه
فقهاء الاصحاب روى ذلك عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه في رجل اخرج زكاة ماله فلم يجد
لها موضعا يدفعها اليه فنظر مملوكا يباع فاشتراه بها فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس
فرع الاول المكاتب لا يعطى من سهم الرقاب الا اذا لم يكن معه ما يؤديه في كتابته وهل يعطى قبل
حلول النجم الاشبه نعم قالى لعموم الاية ان صرفه فيما عليه فقد وقع موقعه وان صرفه في
غير ذلك قال الشيخ في ط لا يرتجع سواء عجز نفسه او ابراه المولى او تطوع عليه متطوع وفيما ذكره

اشكال

اشكال والوجه انه ان دفع اليه ليصرفه في الكتابة ارتجع بالمخالفة لان للمالك الخيرة في صرف
الزكاة في الاصناف مسئلة والغارمون هم المدينون في غير معصية ولا خلاف في جواز تسليمها
الى من هذا شانه اما لو انفقه في المعصية لم يقض عنه وللشافعي قولان لنا ان القضاء عنه
اغراء ارباب المعصية فيمتنع حسما ويؤيد ذلك ما روي عن الرضا ع قال يقضي ما عليه من سهم
الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل وان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على
الامام ولان الزكاة معونة وارفاق على وجه القربة وهو ينافي قضاء دين المعصية وجاز مع
توبته ان يعطى من سهم الفقراء ان كان بصفتهم ولو اعطي من سهم الغارمين لم امنع منه
ولو جهل فيما اذا انفقه قال في ه لا يقضى عنه وربما كان مستنده رواية محمد بن سليمان عن رجل
من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد عن الرضا ع قلت فهو لا يعلم فيما اذا انفقه في طاعة ام معصية قال
يسعى في ماله فيرده عليه وهو صاغر والوجه جواز عطيته لان الاصل تصرف المسلم على
المحلل ولان تتبع مصارف الاموال عسر فلا يقف دفع الزكاة على اعتباره والرواية ضعيفة
السند لا يعمل بها ويشترط فيه وفي المكاتب الايمان وفي اشتراط العدالة تردد سيأتي
تحقيقه ولا يعطى مع الغنا وللشافعي قولان لنا قوله عليه لا تحل الصدقة لغني وقوله عليه
ترد في فقرائهم ويعطى بقدر دينه فان صرفه في موضعه فلا بحث وان صرفه في غيره استعيد لخلاف
قصد المالك وبه قال الشافعي وقال الشيخ في ط ولا يرتجع لانه ملكه بالقبض فلا تحكيم عليه وقلنا
ملكه ليصرفه في وجه مخصوص فلا يسوغ له غيره ولو قضى دينه من ماله او من غيره لم يجز اخذ
عوضه من الزكاة لفوات مصرفها ويجوز ان يقضى الدين عن الحي وان تقاص بما عليه لمن
ويقضي الدين عمن تجب نفقته مع عجزه عنه لدخوله تحت العموم ولان القضا هو مصرف
النصيب لا تمليك المدين وكذا لو كان الدين على ميت قضي عنه وقال احمد وجماعة من الجمهور
لا يقضى لان الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع اليه والغريم ليس بغارم فلا يدفع اليه لنا الغرض
ابراء ذمة وهو يحصل بالاداء عنه ولا نسلم ان الشرط تمليك الغارم ويؤيد ما ذكرناه ما رواه
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه سالته عن رجل عارف توفي وترك عليه دينا قد
ابتلي به لم يكن بمفسد ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان قال نعم
مسئلة وقد اختلف في السبيل المذكور في اية الزكاة فقال الشيخ في ف ول المراد به الجهاد وبه قال
الشافعي وابو حنيفة ومالك وابو يوسف لان اطلاق السبيل ينصرف الى الجهاد فيحمل عليه وقال
احمد ومحمد بن الحسن يصرف في معونة الحاج لما روي ان رجلا جعل بعيرا في سبيل الله فامر النبي ع
ان يحمل عليه الحاج وقال في ط و ف يدخل فيه الغزاة ومعونة الحاج وقضاء الديون عن الحي
والميت وبناء القناطر وجميع سبل الخير والمصالح وهو الوجه لنا ان السبيل هو الطريق
فاذا اضيف الى الله سبحانه كان عبارة عن كل ما يكون وسيلة الى الثواب ولا نسلم ان عند الاطلاق

يصرف الى الجهاد ويؤيد ما ذكرناه ما رواه علي بن ابراهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه قال وفي
سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون وقوم مؤمنون ليس لهم ما يحجون
به وفي جميع سبل الخير وما ذكره من الخبر لا حجة فيه اذ من الجائز ان يكون امرا بذلك لعموم
كونه من المصالح لا لخصوص كونه معونة الحاج **فرع** هل يشترط في الغازي الفقر قال الشيخ في ط
وف لا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يشترط لقوله عليه امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم
فاردها في فقرائكم **لنا** قوله تعالى وفي سبيل الله وهو على اطلاقه ولما رووه عن النبي ص انه قال
لا تحل الصدقة لغني الا لثلاثة وذكر من جملتهم الغازي وما ذكره من الخبر لا يقتضي اختصاصها بالفقراء
ولان ما ذكره ينتقض بابن السبيل فانه يعطى وان كان غنيا في بلده قادرا على الاستدانة في سفره
مسئلة وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده والضيف ولو كان سفرهما معصية
منعا وهنا بحوث **الاول** قال الشيخ ابن السبيل هو المجتاز بغير بلده لا المنشئ سفرا من بلده وبه
قال مالك وقال الشافعي وابو حنيفة كلا الامرين مراد من الآية عملا باطلاق اللفظ وبه قال ابن الجنيد
وما ذهب اليه الشيخ هو الظاهر من مذهبنا وايد ذلك ما روي عن العالم عليه قال ابن السبيل هو
ابن الطريق يكون في السفر في طاعة الله فينقطع بهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى
اوطانهم من مال الصدقات **٢** قال الشيخ والمنشئ سفرا من بلده ان كان فقيرا اعطي من سهم
الفقراء لا من سهم ابناء السبيل **٣** قال ان كان سفره طاعة اعطي وان كان معصية منع وان كان
مباحا فعندنا يعطى كالطاعة ومنع آخرون **لنا** عموم الآية **٤** يدفع اليه قدر كفايته لوصوله الى
بلده مع حاجته او قصور نفقته فان صرفه في ذلك فقد وقع موقعه وان صرفه في غيره هل يرتجع
قال الشيخ في ط نعم وقال في ف لا يرتجع لان الاستحقاق له بسبب السفر فلا يحكم عليه فيما يدفع
اليه والوجه استعادته اذا دفع اليه لقصد الاعانة اقتصارا على قصد الدافع ولو وصل بلده
وبيده فضل استرجع لانه غني في بلده **فرع** اذا قال لا مال لي اعطي ولم يكلف بينة ولا يمينا ولو
قال كان لي مال وتلف قال الشيخ لا يقبل الا ببينة والاقرب عندي القبول لان تلف المال
قد يخفى فيؤدي المنع الى الاضرار **واما الاوصاف** فاربعة **الاول** الايمان وهو معتبر الا في المؤلفة
فلا يعطى كافر وعلى ذلك اهل العلم ولما روي عن النبي ص انه قال لمعاذ اعلمهم ان في اموالهم صدقة تؤخذ
من اغنيائهم فترد في فقرائهم وكذا لا يعطى غير الامامي وان اتصف بالاسلام ونعني به كل مخالف في
اعتقاده الحق كالخوارج والمجسمة وغيرهم من الفرق الذين يخرجهم اعتقادهم عن الايمان وخالف
جميع الفقهاء في ذلك واقتصروا على اسم الاسلام **لنا** ان الايمان هو تصديق النبي ص
في كل ما جاء به والكفر جحود ذلك فمن ليس بمؤمن فهو كافر وليس لكافر زكاة لما بيناه ولان المخالف
للحق معاند لله ورسوله فلا يجوز موادته والزكاة معونة ومودة وارفاق فلا يصرف الى المعاند
ويؤيد ذلك الاشهر من الروايات عن اهل البيت عم منها رواية محمد بن مسلم وبريد وزرارة

وفضيل

وفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء كالحرورية
والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلاة صلاها
او صوم او زكاة او حج اوليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة
فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية **فرع** واذا
لم يوجد المؤمن هل تصرف الى غيرهم فيه قولان اشبههما ان زكاة المال لا تدفع الى غير اهل
الولاية وفي رواية يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح ع قال اذا لم يجد دفعها الى من لا
ينصب وهي مردودة نادرة وفي طريقها ابان بن عثمان وفيه ضعف اما زكاة الفطرة ففيها
روايتان مع عدم المستحق احدهما تدفع الى المستضعف ممن لا يعرف بنصب لرواية الفضيل
عن ابي عبد الله عليه قال كان جدي يعطي فطرته الضعفة ومن لا يتولى وقال هي لاهلها
الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب والاخرى المنع وهو الاشبه بالمذهب لما قررته
الامامية من تضليل مخالفها في الاعتقاد وذلك يمنع الاستحقاق وايد ذلك رواية اسمعيل بن
سعد الاشعري عن الرضا عليه سالته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف فقال لا ولا زكاة
الفطرة لان مستحقه متعين فلا تبرأ الذمة بصرفه الى غيره **٢** العدالة وقد اعتبرها الشيخ رحمه
الله في الاصناف الا المؤلفة وبه قال علم الهدى وقال قوم من اصحابنا لا يعتبر وهو الاقوى عندي
وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد واحتج المرتضى باجماع الطائفة والاحتياط وبكل
ظاهر من قرآن او سنة متيقنة منع معونة الفاسق واقتصر آخرون منا على مجانبة الكبائر لما
روى داود الصرمي قال سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا قال لا ولا قايل بالفرق
لنا التمسك باطلاق اللفظ والاصل عدم اشتراط ما زاد على المنطوق ولما روي عن النبي ص من
قوله اعط من وقعت في قلبك الرحمة له وقوله عليه لكل كبد حرى اجر وما روى سدير عن
ابي عبد الله عليه قلت اطعم سائلا لا اعرفه مسلما قال اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة
للحق ولا تطعم لمن نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل وجواب علم الهدى انا لا
نعلم ما ادعاه من الاجماع وكيف والخلاف موجود من طايفة منا لا نعلم اعيانهم والاحتياط
لا يتقيد به اطلاق الالفاظ القرآنية والاخبار والآيات التي اشار اليها لم نذكرها وما يوجد
من ذلك ظاهره المنع من معونة الفاسق على فسقه فلا يتناول موضع النزاع قوله ان في
العمل بما قاله تخلصا من الخلاف فكان اولى لانه الزم وخبر داود المسئول فيه مجهول فلا يحمل
عليه **الوصف الثالث** ان لا يكون ممن تجب نفقته وهم الوالدان وان علوا والاولاد وان سفلوا
والمملوك والزوجة ولا خلاف بين العلماء في وجوب الانفاق على المذكورين وفيما عداهم خلاف
ياتي في موضعه فكل من تجب نفقته لا يجوز تسليم زكاة المنفق عليه لانه غني به وقد روى ذلك عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الاب والام والولد والمملوك

والمراة وروى ايضا عدة من اصحابنا عن ع قلت من ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى
لا احتسب الزكاة عليه قال الوالدان والولد ومن لا يجب النفقة عليه من الاقارب يجوز دفع
الزكاة اليه بل صرفها اليهم افضل من الاجانب فروع الاول ان اتصف من يجب نفقته بصفة
غير صفة الفقراء والمسكنة جاز ان يعطوا من سهم تلك الصفة مثل ان يكون احدهم عاملا او
غازيا او من ابناء السبيل فيدفع اليه قدر حاجته الزايد عن نفقته نفسه لانها واجبة على
غيره وكذا لو كان مكاتبا جاز ان يعطيه المولى من زكاته مما يعينه وعليه فك رقبته وقال ابو
حنيفة لا يعطيه المولى لانما يعطيه يكون ملكا له فلا يكون اخراجا صحيحا وبه قال ابن الجنيد و
لنا التمسك باطلاق الآية وتعليله ضعيف لان الكتابة قطعت ملك المولى عن اموال المكاتب فكان له
يدفعه لكسبه ٢ لا تعطى الزوجة من سهم الفقراء والمسكنة مطيعة كانت او عاصية اجماعا لتمكنها
من النفقة ولو سافرت باذنه لم يحتسب عليها نفقة الحضر واحتسب الزايد من سهم ابناء
السبيل ولو كان سفرها بغير اذنه سقطت نفقة الحضر ولم يعطها السفرها من سهم ابناء
السبيل لانها عاصية به ٣ لو كانت الزوجة مكاتبة جاز ان يعطيها من سهم الرقاب لان ذلك
ليس بلازم له وكذا لو ركبها دين اعطيت من سهم الغارمين ٤ يجوز ان تدفع زكاتها الى زوجها
وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة وعن احمد روايتان احديهما المنع لانه احد الزوجين فلم
يجز دفع زكاتها اليه ولانها تنتفع به بل وهو نفقة المعسر او الموسر فصار ما تدفعه اليه عايدا
عليها نفعه وكان كالنفقة على رقيقها ولو ابها لنا انه فقير لا يجب نفقته عليها فجاز الدفع
اليه لعموم الآية وقياس الزوج على الزوجة باطل لان الزوجة يجب لها النفقة وليس
كذلك الزوج وقولهم ينتفع به قلنا لا نسلم ان هذا القدر من الانتفاع يمنع صرف الزكاة
كما لا يلزم ذلك في صاحب الدين اذا دفع الى مدينه ليصير موسرا ٥ لو كان في عياله من لا يجب
نفقته كاليتيم الاجنبي جاز له اتفاق عليه من زكاته ومنع احمد لانه يستغني بها عن تحمل مؤنته و
ليس ما اعتل به شيئا لانه تخصيص لعموم الآية باجتهاد ضعيف فانا لا نسلم ان هذا القدر من
الانتفاع يمنع صرف الزكاة وكل من يعجز عنه المنفق يعطي من الزكاة اما لكل نفقته او تتمتها الوصف الرابع
ان لا يكون هاشميا الاول صدقة غير الهاشمي محرمة على الهاشمي وعلى ذلك اجماع علماء الاسلام
ولقول النبي ص الصدقة محرمة على بني هاشم ولقوله ع هذه الصدقة اوساخ الناس فلا تحل لمحمد و
آل محمد ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه وابي عبد
الله عليهما السلام قالا قال رسول الله ص الصدقة اوساخ الناس فلا تحل لبني عبد المطلب وتحل
صدقة بعضهم لبعض وبه قال ابو يوسف فيما حكي عنه واطبق الباقون على المنع لنا ان الاوساخ
كلمة ذم لمن تضاف اليه فلا يكون بنو هاشم مرادين بها فلا تكون زكاتهم اوساخا فلا تحرم على
مثلهم ويؤيد ذلك ما رواه جماعة عن ابي عبد الله عليه منهم اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألته عن

الصدقة

الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي قال الزكاة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم و
منهم جميل بن دراج عنه عليه قلت تحل لمواليهم ولا تحل لهم الصدقة بعضهم على بعض ومثله روى
زرارة عنه عليه الثاني لا تحرم عليهم المندوبة وبه قال ابو حنيفة واكثر العلماء وعن الشافعي واحمد روايتان يبان
احديهما المنع لعموم قوله عليه لا تحل لنا الصدقة ولنا الاتفاق على جواز الوقف عليهم والوقف صدقة
ومعروف وقد قال عليه كل معروف صدقة وما رويناه امام هذه ويؤكد ذلك ما رواه عبد الرحمن بن
الحجاج عن جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه قلت اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك
الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان
يخرجوا الى مكة هذه المناخات عامتها صدقة ٣ وهل تحرم المندوبة على النبي ص قال علماؤنا لا تحرم وعلى
ذلك اكثر اهل العلم وللشافعي واحمد قولان احدهما التحريم لما روي انه كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة
وقال اني لآخذ التمرة ساقطة فلا آكلها اخشى ان تكون صدقة ولقوله عليه لا تحل لنا الصدقة لنا
قوله عليه كل معروف صدقة وقد كان يستقرض المال ويهدى له وكل ذلك صدقة وربما فرق قوم
بين المخرج على سبيل سد الخلة ومساعدة الضعيف طلبا للاجر وبين اخراج العوايد بالتودد به
كالقرض والهدية ٤ الذين يمنعون الزكاة من ولد عبد المطلب وهم اليوم بنو ابي طالب و
العباس والحرث وابي لهب لقوله عليه يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم وقوله عليه
ان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب وقول جعفر بن محمد عليه ان الصدقة لا تحل لولد العباس ولا لنظرائهم
من بني هاشم وعلى تحريمها على هؤلاء اجمع العلماء وهل تدخل معهم بنو المطلب قال ابو حنيفة لا وهو
اختيار اكثر علمائنا وقال الشافعي نعم وبه قال المفيد في الرسالة الغرية لقوله عليه انا وبنو المطلب
لم نفترق في جاهلية ولا اسلام نحن وهم شيء واحد ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي عبد
الله عليه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان
فيه سعتهم ولا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة لنا التمسك بعموم آية
الصدقة وما ذكروه من الخبر ليس له عموم وظاهره غير مراد اذ ليس احدهما الاجزاء فالمقصود به غير
ظاهره ويحتمل ان يراد هما شيء واحد في الشرف والمودة او الصحبة والنصرة ومع الاحتمال يسقط
الاحتجاج به واما خبر الاصحاب فاصله واحد وهو نادر فلا يخص به عموم القرآن ٥ قال علماؤنا اذا
منع الهاشميون من الخمس حلت لهم الصدقة قال الاصطخري من اصحاب الشافعي واطبق الباقون
على المنع لانهم منعوا تشريفا وتعظيما ورفعا عن تناول الاوساخ والمعنى موجود مع المنع ولنا
ان المنع انما هو لاستغنائهم باوفر المالين فمع تعذره يحل لهم الاجر ويؤيد ذلك ما رواه ابو خديجة
عن ابي عبد الله عليه قال اعطوا من الزكاة بني هاشم من ارادها فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي ص وعلى
الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة قال الشيخ في ذيب هذا لم يروه الا ابو خديجة ويحتمل ان يكون اراد
حال الضرورة واستثنى النبي عليه والائمة ع لانه لا تبلغ حالهم الضرورة الى اكل الزكوات وغيرهم قد يضطر

وقد سلف البحث في مواليهم وان الزكاة تحل لهم واما زوجات النبي ص فقد قال بعض الجمهور تحرم
عليهن لان عايشه ردت سفرة من الصدقة وقالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ولنا التمسك
بعموم الآية ومنع الخبر فانه لم يثبت ولو ثبت كان نادرا لا يختص به العموم المقطوع به الفوايد
اللواحق وهي تشتمل مسايل الاولى يجب دفع الزكاة الى الامام اذا طلبها ولو لم يطلبها جاز للمالك
الانفراد باخراجها سوى كانت ظاهرة او باطنة وقال ابو حنيفة لا يجوز تفريق الظاهرة الا الى الامام
وللشافعي قولان احدهما كما قال لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ولان ابا بكر قال
لو منعوني عناقا مما كانوا يؤدونها الى رسول الله ص لقاتلتهم عليها ولم ينكر احد من الصحابة فكان
اجماعا وقلنا مال معلوم المصرف فتبرئ الذمة بصرفه فيه كالدين وكالاموال الباطنة وقد روى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه قال لو ان رجلا حمل زكاته على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك
حسنا جميلا اما الآية فلا دلالة فيها على المنع لانا نوجب التسليم مع مطالبة الامام وقول ابي
بكر لا دلالة فيه لان ذلك بسبب منعهم عن اخراجها وعن تسليمها ونحن نتكلم على تقدير دفعها
الى المستحق ولو ادعى المالك الاخراج قبل ولم يكلف بينة ولا يمينا وكذا لو قال المال وديعة او قال
لم يحل عليه الحول وقال الشافعي يكلف اليمين اذا ادعى خلاف الظاهر فان حلف والا الزم لنا
انه مؤتمن على المال وله ولاية الاخراج فيكون القول قوله فيه ولانها عبادة تؤدي لحق الله تعالى
فلم يكلف عليها يمينا كغيرها من العبادات ولما روي ان عليا ع قال لعامله فان اجابك منهم مجيب
فامض معه وان لم يجبك فلا تراجعه ٢ يستحب دفع الزكاة الى الامام ومع فقده الى الفقيه المامون
من الامامية لانه ابصر بمواقعها ولانه اذا دفعها الى الامام برئ باطنا وظاهرا ولو دفعها هو الى
المستحق برئ ظاهرا فكان دفعها الى الامام اولى واذا قبضها الامام او الفقيه منه برئ ولو
تلفت قبل التسليم لان الامام ونايبه كالوكيل لاهل السهمان فجرى قبضه مجرى قبض المستحق
٣ يجوز ان يخص بها بعض الاصناف ولا يجب بسطها على الثمانية وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال
الشافعي يجب قسمة كل صنف منها على الاصناف الستة الموجودين على السواء ويجعل لكل صنف
ثلاثة اسهم فصاعدا فان لم يوجد الا واحدا من ذلك الصنف صرف حصة الصنف اليه تمسكا بظاهر
الآية وقال مالك يقدم موضع الحاجة ويعطى الاولى فالاولى لنا ان النبي ص صرفها تارة في المؤلفة
وتارة فيمن تحمل حمالة واعطى سلمة بن صخر صدقة قومه واحتجاجه بالآية ضعيف لان اللام فيها
للاختصاص لا الملك كما تقول باب الدار فلا يقتضي وجوب التسوية في العطاء نعم الافضل قسمتها
في الاصناف لخروج من الخلاف ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه عبد الكريم بن عتبة
الهاشمي عن ابي عبد الله عليه قال كان رسول الله ص يقسم صدقة اهل البوادي فيهم وصدقة اهل
المصر في المصر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضر منهم قال وليس في ذلك
شيء موقت ٤ لو لم يوجد مستحق استحب عزلها والايصاء بها قاله الشيخان وقد دل على ذلك رواية

يونس

يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه قال اذا حال الحول فاخرجها عن مالك ولا تخلطها بشيء قلت
فان انا كتبتها واثبتها ايستقيم لي قال نعم وكان بقاؤها في جملة ماله قد يشتبه على الورثة فافرادها
والايصاء بها احتياط للمستحق ه لو عدم المستحق في بلده نقلها ولم يضمن لو تلفت ويضمن لو اتلفها
مع وجود المستحق وهنا بحثان الاول نقل الصدقة عن بلدها مع وجود المستحق غير جائز لانه
تاخير للدفع مع مطالبة المستحق بشاهد الحال فيضمن لانه عدوان ويجزي لو وصلت الى المستحق
ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه رجل بعث زكاة ماله لتقسم فضاعت هل
عليه ضمانها قال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها ٢ لو عدم المستحق في البلد
جاز نقلها مع ظن السلامة ولم يضمن لو تلفت لان دفعها واجب فاذا لم يمكن الا بالنقل جاز ولا يضمن
لانه تصرف ماذون فيه فلم يترتب عليه الضمان ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
قال ان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها خرجت من يده ويلزم
مع جواز نقلها الاقتصار على اقرب الاماكن التي يوجد فيها المستحق السادسة لو مات العبد المبتاع من
الزكاة ولا وارث له فماله لارباب الزكاة وعليه علماؤنا ويؤيده ما رواه عبيد بن زرارة قال سالت ابا
عبد الله عليه عن رجل اخرج زكاة ماله فلم يجد لها موضعا فاشترى به مملوكا فاعتقه هل يجوز ذلك
قال نعم لا باس بذلك قلت فانه اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه قال
يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكاة لانه انما اشتري بمالهم ويمكن ان يقال تركته للامام لان
الفقراء لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكاة لانه احد مصارفها فيكون كالسائبة وتضعف الرواية
لان في طريقها ابن فضال وهو فطحي وعبد الله بن بكير وفيه ضعف غير ان القول بها عندي اقوى
لمكان سلامتها عن المعارض واطباق المحققين منا على العمل بها ز قال الشيخان وابنا بابويه واكثر
الاصحاب لا يعطى الفقير اقل مما يجب في النصاب الاول وهو خمسة دراهم او عشرة قراريط وقال
سلار يجوز الاقتصار على ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم او عشر دينار وبه قال ابن الجنيد ولم
يقدره علم الهدى في الجمل وكذا اكثر الجمهور والقول الاول اظهر بين الاصحاب واشهر في الروايات رواه
ابو ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكاة اقل من خمسة دراهم ورواه
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه قال لا يجوز دفع الزكاة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكاة فاما القول
الاخير فرواه محمد بن الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه هل يجوز ان اعطي الرجل من اخواني من الزكاة
الدرهمين والثلاثة فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز فالترجيح للاولى لانها مشافهة واقوى
سندا على ان هذه يمكن حملها على ان العطية من النصاب الثاني والثالث فانه يجوز اذا ادى ما و
جب في الاول الى الفقراء ان يعطي ما وجب في النصاب الثاني الى غيره او اليه بحيث لا يعطي الفقراء
اقل مما وجب في النصاب الذي اخرج منه الزكاة واما قول علم الهدى فلم اجد به حديثا يسند اليه
والاعراض عن النقل المشهور مع عدم المعارض قبيح والتمسك بقوله اتوا الزكاة غير دال

لاندائر بلاشياء ولاين لعلي كيفية ذلك الاشياء فيرجع فيه الى الكيفية المنقوله ولاحد لاكثر ما
يعطى الفقير ومنع جماعة من الجمهور ذلك واقتصروا على دفع ما لا يبلغ حد الغنا وهو متمسك ضعيف
لان المنع من تسليم الزكاة الى الغنى لا يستلزم دفع ما يصير به غنيا وقد روى عن النبي ص انه
قال خير الصدقة ما ابقت غنا وعن اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية سعيد بن
غزوان عن ابي عبد الله عليه قال اعطه من الزكاة حتى تغنيه وعن اسحاق بن عمار عنه عليه
قال نعم حتى تغنيه وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة قال
قال ابو جعفر عليه اذا اعطيت فاغنه **الثامنة** يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا ولا باس
بعوده اليه بميراث وشبهه وهو قول علمائنا اجمع وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال احمد لا يجوز
ولو اشتراها المرتجع لما روى عن عمر قال حملت على فرس في سبيل الله واردت ابتياعه فسالت
رسول الله ص فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك ولو اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته
كالكلب يعود في قيئه **ولنا** قوله عليه لا تحل الصدقة الا لخمسة رجل ابتاعها بماله ولان
القابض قبضها ملكا تاما فكان له بيعها ابتياعها كما يكون لغيره وكالو وجبت ابتياعها
وروى الاصحاب عن جعفر عليه قال فان تتبعت نفس صاحب الغنم فاذا اخرجها فليقومها في يد
من يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وجواب خبرهم تنزله على
الكراهية توفيقا بين الخبرين **مسئلة** اذا قبض الامام الصدقة دعا لصاحبها وهل هو على الوجوب
للشيخ قولان قال في ف نعم وبه قال داود وقال في موضع اخر بالاستحباب وبه قال الشافعي
وابو حنيفة **لنا** قوله تعالى وصل عليهم والامر للوجوب وقد بينا ان مع عدم الامام تسقط عنهم المولفة
والسعاة واما سهم السبيل فمن خصه بالجهاد يسقط الا ان يتفق وجوب الجهاد مع عدمه ومن
لم يخصه بالجهاد لم يسقط كله **مسئلة** ينبغي ان يعطى زكاة الذهب والفضة والزرع اهل المسكنة
وزكاة النعم اهل التجمل روى ذلك عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه صدقة الظلف
والخف تدفع الى المتجملين من المسلمين وصدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما
اخرجت الارض للفقراء المدقعين قال ابن سنان وكيف ذلك قال لان المتجملين يستحيون من
الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس **مسئلة** ومن يستحيي من طلبها يتوصل الى
مواصلته روى ذلك ابو بصير قال قلت لابي جعفر عليه الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ
الزكاة فاعطيه منها فلا اسمي له انها من الزكاة قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ولو
اجتمع في المستحق اسباب جاز ان يعطى بكل سبب نصيبا لوجود المقتضى لذلك النصيب **القسم**
الثاني في زكاة الفطرة وهي واجبة وفرض وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة واجبة
وليست فرضا وقال داود هي سنة ودل على الوجوب قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
وفي تفسير اهل البيت ان المراد بها الفطرة ومثله عن سعيد بن المسيب وعن ابن عباس قال فرض رسول

اسم

الله صدقة الفطرة طهرة للصائم من الرفث وطعمة للمساكين وامتناع ابي حنيفة من اطلاق الفرض
عليها لا وجه له لان الدلالة عليها قطعية موكدة **واركانها اربعة** الاول من تجب عليه تجب على
البالغ العاقل الحر الغني اما اشتراط البلوغ فعليه علماؤنا اجمع وبه قال محمد بن الحسن وقال الباقون
يجب في مال اليتيم ويخرجها عنه الولي **لنا** قوله عليه رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وظاهره سقوط الحكم و
لانه ليس محلا للخطاب فلا يتوجه اطلاق الامر اليه وما روى الاصحاب عن ابي نجيح عن ابي عبد الله عليه
قال ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة حتى يدرك فاذا ادرك كان عليه مثل ما على غيره من الناس
وما رواه محمد بن القسم بن الفضل قال كتبت الى ابي الحسن عليه اساله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن
اليتامى اذا كان لهم مال قال لا زكاة على مال اليتيم وكذا البحث في من ليس بكامل العقل قال علماؤنا
ولا تجب على مملوك وبه قال ابو حنيفة واكثر اهل العلم وقال داود تجب على العبد **لنا** انه لا مال له ووجوبها
مشروط بالغنى ولا تجب على فقير وهو مذهب علمائنا وعنى به من يستحق اخذ الزكاة وقال الشافعي
تجب على من فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليوم وليلة صاع وبمثله قال ابن الجنيد لقوله عليه ادوا صدقة
الفطر اما غنيكم فتزكيه واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطى **لنا** قوله عليه لا صدقة الا عن ظهر غنى
لا يقال يصرف هذا الى زكاة المال لانا نقول هو عدول عن الظاهر والاقتراح فلا يصار اليه ومن
طريق الاصحاب روايات منها رواية يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه قلت على المحتاج صدقة
الفطر قال لا ورواية الحلبي عنه ع عن رجل ياخذ من الزكاة عليه فطرة قال لا ولان الزكاة جبر
للفقير ومواساة له فلو وجبت عليه كان اضرارا به وتضييقا فاذا ثبت هذا فالذي يجب عليه
وجوبها على من كان كسبه او صنعته تقوم باوده واود عياله مستمرا او زيادة صاع او يكون معه
ما هو معد للانفاق ما يمونه وعياله حولا وقال الشيخ في ف ان يملك نصابا زكاتيا او قيمته وفي ط
ان يملك ما يجب عليه فيه زكاة المال وقال ابو حنيفة ان يملك مائتي درهم او قيمته نصاب غير مسكنه
واثاثه وثياب جسمه وخادمه قال لان زكاة المال تجب عليه ولا تجب الا على الغني فتلزمه الفطرة
لنا وجود الكفاية يمنع من اخذها فتجب عليه ويدل على ذلك قول ابي عبد الله عليه من حلت له لا
تحل عليه ومن حلت عليه لا تحل له وما ذكره الشيخ لا اعرف به حجة ولا قائلا من قدماء الاصحاب
فان كان معوله على الحجة به ابو حنيفة فقد بينا ضعفه وبالجملة فانا نطالبه من اين قاله وبعض
المتاخرين من ادعى عليه الاجماع وخص الوجوب بمن معه احد النصب الزكاتية ومنع القيمة وادعى اتفاق
الامامية على قوله ولا ريب انه وهم ولو احتج بان مع ملك النصاب تجب الزكاة بالاجماع منعنا ذلك
فان من ملك النصاب ولا يكفيه لمؤنة عياله يجوز ان ياخذ الزكاة واذا اخذ الزكاة لم تجب عليه الفطرة
لما روى عن ابي عبد الله عليه في روايات عدة منها رواية الحلبي ويزيد بن فرقد ومعوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه سئل عن الزكاة عليه صدقة الفطرة قال لا واما رواية الفضيل عن ابي عبد الله
ع قلت اعلى من قبل الزكاة زكاة فقال اما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة وليس عليه

لما قبله زكاة وليس على من قبل الفطرة فطرة فمحمول على الاستحباب لما سنبين ان المستحق للفطرة
هو المستحق لزكاة المال **مسئلة** ويجب الفطرة على الكافر لكن لا يصح منه اداؤها اما الوجوب فلانه
مكلف يصح تناول الخطاب له فيجب عليه كما يجب على المسلم وقد انكر ذلك الشافعي وابو حنيفه واحمد
قالوا انه ليس من اهل الطهرة والزكاة طهرة وقلنا الطهرة ممكنة بتقديم اسلامه كما نقول هو مخاطب
بالعبادات ومن شرطها النية وقد كان يمكنه تقديمها فيجب امره بها ولا يصح منه اخراجها لانها
عبادة تفتقر الى النية ولو فات وقتها لم يجب عليه قضاؤها لقوله عليه السلام يجب ما قبله **فرع**
لو كان لكافر عبد مسلم لم يكلف اخراج الفطرة عنه وحكي عن احمد لزوم الاخراج عنه لانه من
اهل الطهرة فوجب ان يؤدى عنه الزكوة **لنا** ان الفطرة عبادة تفتقر الى النية ولا تصح من الكافر
ولانه لا يكلف الفطرة عن نفسه لمانع قائم به فلا يكلف عن غيره وقولهم العبد المسلم من اهل الطهرة
قلنا لكنه فقير فلا يجب عليه الفطرة ولو قال هو غني بمولاه قلنا لكن لا يفضل في ملكه عن كفايته
ما يجب فيه الزكاة على انا نمنع من بقاء المسلم في يد الكافر ويجبر على بيعه لكن هذا على تقدير
اسلامه في الخروج من الشهر ثم هل الهلال ولم يبع **مسئلة** ويجب ان يخرج الفطرة عن نفسه ومن
يعوله من صغير وكبير وذكر وانثى وحر وعبد ولو كانوا كفارا وبه قال ابو حنيفه وقال الشافعي
واحمد يشترط فيهم الاسلام لقوله عليه من المسلمين ولان الزكاة طهرة للصائم وليس الكافر من اهل
الطهرة **ولنا** قوله ع ادوا عن كل حر وعبد صغير وكبير يهودي او نصراني او مجوسي لا يقال قد طعن
في هذا الحديث بانهم لا يعرفونه لانا نقول ليس ذلك طعنا لا سيما اذ قد يسند عن بعض الناقلين
ما يستدركه الاخر ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير وهو
على الطلاقة وخبرهم غير دال على موضع النزاع الا بدليل الخطاب وهو ضعيف وقولهم الزكاة طهرة
قلنا حق عند من يخرجها اذا لم تكن طهرة لمن يخرج بسببه كما تخرج عن الطفل والمجنون وليس
عند احدهما ما يوجب التطهير وقد روى الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد
الله عليه قال يودي الرجل زكاته عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه
بابه وهذا وان كان مرسلا الا ان فضلاء الاصحاب افتوا بمضمونه **فروع الاول** لو كان له عبيد للتجارة
لزم المولى زكاة التجارة الفطرة عنهم ولم تسقط زكاة التجارة وجوبا او استحبابا وبه قال الشافعي و
مالك واحمد وقال ابو حنيفه لا تلزمه الفطرة لانه لا يجب في المال الواحد زكاتان كما لا يجتمع في السايمة
الزكاتان **لنا** قوله عليه صدقة الفطرة على الحر والعبد ممن يمونون وقوله ع الا في الرقيق صدقة الفطر
وحجته ضعيفة لان المنع من اجتماع الزكاتين في السايمة لانه مال واحد فلا يجتمع فيه زكاتان و
ليس كذلك الفطرة لانها تجب لطهارة البدن وزكاة التجارة في القيمة مع انه قياس لزكاة الفطرة
على زكاة المال وليس بينهما جامع **٢** لو ملك عبده عبدا كان على المولى زكاتهما لانهما جميعا ملك المولى

لان العبد لا يملك شيئا **٣** عبيد المضاربة يلزم المولى فطرتهم وقال احمد تخرج من مال المضاربة لان
ما وتهم منها والزكاة تلزم من تلزمه الانفاق **لنا** ان الزكاة تلزم المولى عن عبده لانه من عياله و
عليه نفقته وان اخرجت من مال المضاربة ثم تنقض حصته بالمملوك الغايب والمغصوب فانه وان
استغنى عن مولاه فالفطرة لازمة له لان نفقته واجبة في الاصل عليه **٤** تجب الفطرة عن العبد
الغايب الذي يعلم حياته والابق والمرهون والمغصوب وبه قال الشافعي واحمد واكثر اهل
العلم وقال ابو حنيفه لا تلزمه زكاته لسقوط نفقته كما تسقط عن الناشز **لنا** ان الفطرة تجب
على من يجب ان يعوله وبالرق تلزم العيلولة فتلزم الفطرة وحجته ضعيفة لانا لا نسلم ان
نفقته تسقط عن المالك مع الغيبة وان اكتفى بغير المالك كما لو كان حاضرا واستغنى بكسبه
وكذا المورد صاحب الجعالة اخذ من الجعالة نفقته **٥** لو كان له مملوك لا يعلم حياته قال الشيخ
في ف لا تلزمه فطرته وللشافعي قولان احدهما تلزمه لان الاصل بقاؤه واحتج اخرون كذلك
ايضا بانه يصح عتقه في الكفارة اذا لم يعلم له موتا واحتج الشيخ بانه لا يعلم ان له مملوكا فلا تجب
عليه زكاته وما ذكره الشيخ حسن لان الزكاة انتزاع مال يتوقف على العلم بسببه فلا تنتزع ولم
يعلم وقولهم الاصل البقاء معارض بان الاصل عدم الوجوب وقولهم يصح عتقه في الكفارة
عنه جوابان احدهما المنع ولا يلتفت الى من يقول الاجماع على جواز عتقه فان الاجماع
لا يتحقق من رواية واحدة وفتوى اثنان او ثلاثة والجواب الاخر الفرق بين الكفارة
ووجوب الزكاة ان العتق اسقاط ما في الذمة من حق الله وحقوق الله مبنية على التخفيف
والفطرة ايجاب مال على مكلف لم يثبت سبب وجوبه عليه **٦** المملوك الكافر اذا كان له زوجة
كافرة يجب على المولى الفطرة عنهما ومنع الشافعي والزم ابو حنيفة الزكاة عن الزوج ولم يلزم
عن الزوجة بناء منه على ان الفطرة لا تتحمل بالزوجية **لنا** عموم الاحاديث منها ما روي
عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن يمونون
ونحن نتكلم على تقدير المؤنة **ز** تلزمه فطرة عبده المدبر والمكاتب المشروط عليه لان ملكه مستقر
فهو كغيره وان كان مطلقا لم يتحرر منه شيء فكذلك وان تحرر منه لزمه فطرته ان انفرد بمؤنته
وان انفق من كسبه فعليه بحساب ما بقي منه ويسقط بقدر ما تحرر قاله الشيخ في ف وط
لانه ليس حرا والاقرب انها عليهما بالحصة لان ملكه بالحرية ما تجب معه الفطرة وقال الشافعي
وابو حنيفه واحمد لا يلزم المولى لانه ليس من عياله لسقوط نفقته ولا يلزمه فطرة نفسه لان
ملكه ليس تاما وقال مالك يلزم المالك فطرته لانه رق ما بقي عليه درهم فهو كسائر عبيده **لنا**
انه رق ما بقي منه فيجب على المولى فطرته كالقن ولان ما في يده ملك لمولاه وانما منع منه
بسبب الكتابة فلم يخرج عن مؤنة المولى ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد
الله عليه قال يودي الرجل زكاته عن مكاتبه ورقيق امراته وكذا يودي الزكاة عن عبد مكاتبه وقال

الشافعي لا تجب عليه فطرة لانه ليس من عياله ولا على المكاتب لان ملكه ليس تاما وقال احمد
تجب زكاته في مال المكاتب لان مؤنته عليه ومثل ذلك رواية عن اهل البيت عليهم السلام
رواها علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه قال الفطرة عليه **لنا** انه ملك المولى كما هو ملك
لمولاه فيلزمه فطرته ومن بعضه حر فطرته عليه وعلى مولاه ان ملك بالحرية ما تجب معه
الفطرة والا فعلى مولاه حصة الرق وقال الشافعي واحمد فطرته عليهما وقال مالك على الحر حصته
وليس على العبد شيء **لنا** انه ممن يصح تناول الخطاب له وقد ملك ما يجب معه الزكوة فتجب
عليه بحصته وعلى المولى حصة الرق كما لو كان لاثنين **مسئلة** لو كان عبد بين اثنين فزكاته
عليهما وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا فطرة عليهما لان كل واحد منهما ليس له عليه
ولاية كاملة فكان كالمكاتب ولان من لا يلزمه جميع الفطرة لا يلزمه بعضها كالوصي **لنا** ما
رووه عن ابن عمر قال فرض رسول الله ص الصدقة على كل حر وعبد ممن يمونون ومؤنته عليهما ٣
ففطرته عليهما وكذا لو ملكا عبيدا او ملك جماعة عبدا او عبيدا مشاعا وحجة ابي حنيفة ضعيفة
لانه لا معنى لاشتراط الولاية مع وجود النص وكذا قوله من لا يلزمه الفطرة لا يلزمه بعضها
دعوى مجردة وقياسه على الوصي بعيد لانه بجامع سلبي **فرع** يجوز ان يتفقا في جنس الاخراج
وان يختلفا وقال الشافعي يخرجان من غالب قوت البلد وسنبين ان ذلك غير واجب ه
مسئلة يجب على الزوج اخراج الفطرة عن زوجته وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال
ابو حنيفة لا تتحمل بالزوجية لما روى عن ابن عمر فرض النبي ص الفطرة على كل مسلم ولذا اوجبت
عليها لم يتحملها الزوج كزكاة المال ولان فطرته لا تجب عليها فكذا هي **لنا** ما روي ان رسول
الله ص فرض الزكاة على كل حر وعبد وذكر وانثى ممن يمونون والزوجة ممن يمونها الزوج و
طعنهم في هذه الرواية لا وجه له فان اصحاب الحديث منهم نقلوه نقلا مستفيضا وكذا رووا و
روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي ص فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد
والذكر والانثى ممن يمونون فقد صار هذا الخبر من المشاهير وقياس الزوجة على الزوج ضعيف
لان الزوج ليس من عيال الزوجة **فروع الاول** ان الزوجة كان لها من يخدمها وهي من اهل ذلك
فعلى الزوج فطرته لان مؤنته عليه وان كان بالاجرة فلا فطرة عليه لان ما يستحقه اجرة لا نفقة ولو
لم تكن من اهل الاخدام لم يلزمه فطرة ولا نفقة **٢** لو شرطت نفقة اجير الخدمة لزمه فطرته ولو قيل
لا يلزمه فطرته كان اولى لان النفقة المشروطة كالاجرة **٣** قال الشيخ في ط لو نشزت الزوجة سقطت
نفقتها ولم يلزمه فطرتها لان الزكاة تتبع العيلولة ووجوبها فاذا سقطت فلا زكاة لقوله عليه
من تمونون ولقول ابي عبد الله عليه يخرجها عن نفسه وعن يعوله وقال بعض المتاخرين
الزوجية سبب لايجاب الفطرة لا باعتبار وجوب مؤنتها ثم يخرج فقال يخرج عن الناشز و
الصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها ولم يبد حجة عدا دعوى الاجماع من الامامية على ذلك وما عرفنا احدا

من

من فقهاء الاسلام فضلا عن الامامية اوجب الفطرة عن الزوجة من حيث هي زوجة بل انما تجب
فطرة الا عمن تجب مؤنته او يتبرع بها عليه فدعواه الاجماع اذا عرية عن الفتوى والاخبار **٤** اذا طلقها
رجعيا لم تسقط عنه فطرتها اذا اهل الهلال وهي في العدة لانها من عياله ولو طلقها باينا لم تلزمه في
٥ قال الشيخ في ط المرأة الموسرة اذا كانت تحت معسر او تحت مملوك او الامة تحت مملوك او معسر فالفطرة
على الزوج فاذا كان لا يملك شيئا لم يلزمه شيء لان المعسر لا تجب عليه الفطرة ولا يلزم الزوجة ولا مولى
الامة لانه لا دليل عليه وللشافعي قول ان احدهما تجب عليها ان تخرج عن نفسها وعلى المولى عن
امته وما ذكره الشيخ جيد لانها صارت من عيال الزوج ونفقتها عليه فاذا كان فقيرا لم تجب
عليه فطرتها ولو قلنا تجب عليها لانها ممن يصح ان تزكي والشرط المعتبر موجود فيها وانما
تسقط عنها بوجوبها على الزوج فاذا لم تجب عليه وجبت عليها كان قويا وكذا على مولى الامة وقال
في ف اذا اخرجت المرأة الزكاة عن نفسها باذن زوجها اجزأت عنها فاذا لم يأذن لها لم يجز عنها و
للشافعي قولان احدهما لا يجزي ولو كان باذنه لانها لازمة للزوج وساقطة عن الزوجة وما
ذكره الشيخ حسن لانه اذا اذن لها كان كالمخرج لها كما لو امرها باداء الدين عنه او العتق **مسئلة**
الولد الصغير فطرته على ابيه اذا كان معسرا لانه من عياله وبه قال الشافعي وابو حنيفة لكن ابو
حنيفة اوجبها لان له عليه ولاية ولو كان الصغير موسرا كان نفقته في ماله وفطرته على ابيه لانه
من عياله كذا قال الشيخ رحمه الله ولو قيل لا تجب على ابيه فطرته لانه لم يمنه ولا ممن يجب ان
يعوله وان عال نفسه لما شرطناه من البلوغ كان قويا اما الولد الكبير فله حكم نفسه ان كان غنيا
فمؤنته وفطرته على نفسه وان كان فقيرا فنفقته وفطرته على ابيه وكذا القول في الوالد والوالدة
والجد والجدة لقوله عليه على الصغير والكبير والذكر والانثى ممن تمونون وولد الولد حكمه حكم الولد
للصلب وقد مضى **مسئلة** المتبرع بالعيلولة تلزمه الفطرة مثل ان يضم اجنبيا او يتيما او ضعيفا
ويهل الهلال وهو في عياله وعليه اتفاق علمائنا وبه قال اكثر اصحاب احمد بن حنبل واطبق الجمهور
على خلافه لان مؤنته ليست واجبة فلا يلزمه فطرته كما لو لم يعله **لنا** قوله عليه ادوا صدقة الفطر
عمن تمونون وما روي عن اهل البيت ع في روايات منها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه قال كل من ضممت الى عيالك من حر وعبد فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وما روي عنه عليه
عن ابيه قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد من كل من يعول وقوله مؤنته غير لازمة
فكان كما لو لم يعله قلنا لا نسلم التساوي وهو لا يكتفى بالمؤنة لازمة كانت وغير لازمة عملا باطلاق
اللفظ ويؤيد ذلك ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه قال سألته عن الرجل يكون عنده الضيف
من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم ثم اختلف الاصحاب فشرط بعضهم في الضيافة
الشهر كله وشرط اخرون ضيافة العشر الاواخر واقتصر اخرون على اخر جزء من الشهر بحيث يهل
الهلال وهو في ضيافته وهذا هو الاولى لقوله عليه ممن تمونون وهو يقتضي الحال والاستقبال

وتنزيله على الحال الاولى لانه وقت الوجوب والحكم المعلق على الوصف يتحقق عند حصوله لا مع مضيه
ولا مع توقعه مسئلة الشروط المعتبرة في الوجوب تعتبر اخر جزء من الشهر واستمرارها حتى يهل
الهلال فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او ملك الفقير ما يجب معه الفطرة واهل الهلال وهي باقية
وجبت الفطرة فلو زالت قبل الهلال او حدثت بعده لم تجب ولكن تستحب لو حصلت ما بين
الهلال الى الزوال من يوم العيد وكذا المولود له او ملك عبدا او تزوج امرأة وتحرير هذا اعتبار
وقت الوجوب وسياتي ان شاء الله تع مسئلة والفقير مندوب الى اخراجها عن نفسه وعن
عياله وان استحق اخذها ومع الضيق يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به على غيرهم لان الصدقة مستحبة
على الاطلاق فيتناول الغني والفقير وقال بعض الاصحاب تجب على الفقير وان قبل الزكاة لما روى
زرارة عن ابي عبد الله عليه قلت الفقير الذي يتصدق عليه عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي
مما يتصدق به عليه وما روى اسحاق بن عمار قلت لابي عبد الله عليه الرجل لا يكون عنده شيء
من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال
يعطي عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يترددونها فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة والجواب ان ذلك
محمول على الاستحباب توفيقا بينه وبين الاخبار السالفة الركن الثاني في جنسها وقدرها والضابط
اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وهو مذهب
علمائنا وقال الشافعي يخرج ما كان قوتا على الاختيار من الحبوب وله في الاقط قولان واجاز
اللبن مع عدم الاقط على القول بالاقط ومنع ابو حنيفة من الاقط الا على وجه القيمة ومنع الباقون
من الارز الا على وجه القيمة واقتصر احمد على الاجناس الخمسة الحنطة والشعير والتمر والزبيب و
الاقط لرواية ابي سعيد الخدري لنا على الاقط رواية ابي سعيد قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول
الله م الفطرة صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب وصاعا
من اقط واذا جاز اخراج الاقط لكونه قوتا جاز اخراج اللبن لانه قوت اهل البادية غالبا واقيا لهم
الاقط نادر ويدل على ما ذكرناه ما رواه زرارة وابن مسكان عن ابي عبد الله عليه قال الفطرة على كل
قوم مما يغذون عيالهم لبن او زبيب او غيره وعن ابي الحسن العسكري عليه قال وعلى اهل طبرستان
الارز ومن سكن البوادي عليهم الاقط مسئلة وافضل هذه الاجناس التمر وفي رواية عن الشافعي
افضلها اللبن لانه يحتمل الادخار ولنا التمر اسرع منفعة واقل كلفة فكان افضل ويدل على ذلك
روايات منها رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه قال التمر في الصدقة افضل من غيره لانه
اسرع منفعة وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه قال لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان
اعطي صاعا من ذهب ويعده الزبيب لانه يشارك التمر في سرعة الانتفاع وقيل بعد التمر البر
وقال آخرون اعلاها قيمة وقال آخرون ما يغلب على قوت البلد ولعل هذا اجود لرواية العسكري
المتضمنة لتمييز الفطرة وما يستحب ان يخرجه اهل كل اقليم مسئلة ولو غلب على بلده قوت فالخرج

جنس

غيره من هذه الاجناس جاز وللشافعي قولان احدهما المنع لنا تصريح الروايات بالتخيير فهو دليل
عدم التضييق مسئلة وهي من جميع الاجناس صاع بصاع النبي م وبه قال الشافعي ومالك واحمد
وقال ابو حنيفة من الحنطة نصف صاع وعنه في الزبيب روايتان لما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي م انه بعث مناديا في فجاج مكة الا ان صدقة الفطرة واجبة على كل مسلم ذكر
وانثى صغير وكبير نصف صاع من بر وخطب صلوات الله عليه فقال صدقة الفطرة نصف
صاع من بر او صاع من شعير ولنا رواية ابي سعيد الخدري وقد سلفت ورواية ثعلبة عن
ابيه قال قال النبي م ادوا صدقة الفطرة صاعا من قمح او قال من بر ومن طريق الاصحاب روايات
منها رواية صفوان عن ابي عبد الله عليه قال سألته عن الفطرة قال عن كل انسان صاع من بر
او صاع من تمر او صاع من زبيب وعن معوية بن عمار عنه عليه قال يعطي اصحاب الابل والغنم
في الفطرة من الاقط صاعا وعن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه قال زكاة الفطرة صاع
من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط فاما رواية الحلبي وعبد الله بن
سنان ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه المتضمنة لنصف صاع من بر فقد ذكر الاصحاب و
غيرهم ان ذلك غير في زمن عثمان او زمن معوية روى ذلك جماعة من الاصحاب عن ابي عبد
الله عليه قال صدقة الفطرة صاع فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح وفي روايات
الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال زكاة الفطرة صاع من طعام او صاع من شعير او تمر او زبيب
او اقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معوية فكان فيما كلم الناس ان قال اني لارى مدين من سمراء الشام تعدل
صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد ولا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ومثله روى
الاصحاب عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه قال لما كان زمن معوية عدل الناس ذلك
الى نصف صاع من حنطة وروى عن امير المؤمنين عليه انه سئل عن الفطرة فقال صاع من
طعام فقيل له او نصف صاع فقال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان والاحاديث التي احتج بها
ابو حنيفة قد ضعفها اصحاب الاحاديث منهم فلا حجة فيها والاحاديث المروية عن اهل
البيت عليهم السلام قدمنا وجهها مسئلة قال الشيخ في ط رحمه الله واللبن يجزي منه اربعة ارطال
بالمدني ولعل حجته رواية سعد عن ابرهيم بن هاشم عن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن
الحسن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه سئل عن رجل في البادية لا تمكنه الفطرة فقال يتصدق
باربعة ارطال من اللبن والرواية ضعيفة السند مرسلة فلا حجة فيها ولان الاقط لا يجزي الا
صاع فاللبن اولى لان الاقط جوهره مع ان ظاهرها الاجتزاء مع عدم التمكن من الفطرة ولا
بأس بذلك مع عدم التمكن وانما فسره بالمدني لرواية محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اسأله
عن الفطرة كم تؤدى فقال فكتب اربعة ارطال بالمدني والرواية في الضعف على ما ترى فرع لا
يجزي اخراج صاع من جنسين الا على وجه القيمة ويجزي لو اخرج اصواعا من اجناس ولو غلب

على قوته جنس جاز ان يخرج من جنس آخر ولو كانت دونه قيمة والافضل ان يخرج الاعلى قيمة
ولا يخرج معيبا كالمسوس من التمر والمدود من الحب مسئلة يجوز اخراج قيمة الصاع مع و
جود الاجناس المنصوصة ومع تعذرها وبه قال ابو حنيفة ومنع الشافعي ومالك واحمد
لان اخراج القيمة عدول عن المنصوص فلم يجز لنا ان القيمة اعم نفعا فكان اخراجها مجزيا ان لم
يكن افضل ويدل عليه ايضا ما رووه ان عمر كان يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم ويؤيد
ذلك ايضا ما روي ان معاذا كان يقول ايتوني بعروض ثياب آخذها منكم مكان الذرة والشعير
فانه اهون عليكم وخير للمهاجرين لا يقال لعل ذلك كان الجزية لا الزكاة لانا نقول لا يحمل
على الجميع ولو قالا الصدقة لا تحمل الى غير بلدها وانما تحمل الجزية قلنا ولعله لم يجد هناك مستحقا
فجاز حملها لذلك ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب روايات منها رواية اسحاق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه قلت ما تقول في الفطرة يجوز ان يؤديها بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال
نعم ان ذلك انفع تشتري ما تريد وتوهم ان اخراج القيمة عدول عن المنصوص غير وارد لان
النصوص لا تمنع العدول ولعل ذكره الاجناس لبيان اجزائها لا لانحصار الاجزاء فيها ولا تقدير
في قيمتها بل المرجع الى القيمة السوقية وقت الاخراج وقدر بعض الاصحاب بدرهم واخرون باربعة
دوانيق وليس ذلك بشيء بل يقوم الواجب في كل وقت بما يساويه لان القيمة تنزل على الواجب
فيعتبر قيمته في وقت الاخراج ودل على ذلك ما ذكرنا من الرواية مسئلة قال في ف لا يجزي الدقيق
والسويق من الحنطة والشعير على انهما اصل ويجزيان بالقيمة وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه
سألته نعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا بأس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة و
الدقيق وقال ابو حنيفة يجزيان اصلا لما رواه ابو هريرة عن النبي ص قال ادوا الفطرة قبل الخروج
فان على كل مسلم مدين من قمح او دقيق ولانه تعجيل المنفعة ولانه تعجيل المنفعة واسقاط المؤ
ونة قال بعض فقهائنا لما رواه حماد ويزيد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه
قالوا سألناهما عن زكاة الفطرة فقالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك حنطة
او دقيق او سويق او ذرة او سلت ومنع الشافعي اصلا وقيمة لانه لا يرى اخراج القيمة و
الوجه ما ذكره الشيخ في ف لان النبي ص نص على الاجناس المذكورة فيجب الاقتصار عليها او
على قيمتها وجواب ما رواه ابو هريرة حمل الخبر على القيمة او مع تعذر الاجناس المنصوصة و
كذا الخبر المروي من طريق الاصحاب ويدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد
الله عليه يقول الصدقة لمن لم يجد الحنطة والشعير القمح والعدس والذرة نصف صاع من
ذلك كله او صاع من تمر او صاع من زبيب مسئلة ولا يجزي الخبز على انه اصل ويجزي بالقيمة
وقال شاذ منا يجزي لان نفعه معجل وليس بوجه لاقتصار النص على الاجناس المعينة فلا يصار
الى غيرها الا بالقيمة وقيل السلت شعير فيجزي في الزكاة اصلا لا بالقيمة مسئلة والنية معتبرة

في الاخراج لانها عبادة فتفتقر الى الاخلاص وانها فطرة ولا تغني بالنية الا ذلك وقد سلف
تقريره في زكاة المال الركن الثالث في الوجوب تجب الفطرة بغروب الشمس آخر يوم من رمضان
وبه قال الشافعي في الجديد واحمد واحدى الروايتين عن مالك وقال ابن الجنيد وجماعة
من الاصحاب تجب بطلوع الفجر يوم العيد وبه قال ابو حنيفة لما رواه ابن عمر ان النبي ص
كان يأمرنا ان نخرج الفطرة قبل الخروج الى المصلى وهو لا يأمرنا بتأخير الواجب عن وقته و
لنا انها تضاف الى الفطر فكانت واجبة عنده ويدل على ذلك رواية معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه قلت مولود ولد ليلة الفطر اعليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وعن يهودي
اسلم ليلة الفطر اعليه فطرة قال لا وما روي ان ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذا
ان اسلم تحمل على الاستحباب توفيقا بين الروايات ووجه ابي حنيفة ضعيف لاحتمال ان يكون
الافضل اخراجها قبل الصلوة وقوله لا يأمر بالتاخير عن وقت الوجوب قلنا متى اذا لم يشتمل
التاخير على مصلحة اما اذا اشتمل وهنا التاخير مشتمل على مصلحة لان يجمع فيه بين
ايتاء الزكاة والصلوة كما يؤخر المغرب لمن افاض بعرفة الى المشعر ليجمع بينها وبين العشاء
وان كان التقديم جائزا او لان حاجة الفقير اليها نهارا او كان دفعها في وقت الحاجة افضل من
دفعها ليلا وقوله كان يأمر باخراج الزكاة قبل الخروج لا يدل على ان ذلك الوقت وقت الوجوب
باجماع الناس لان الصلاة لا تكون الا بعد طلوع الشمس وانبساطها والوجوب عنده يتحقق
مع طلوع الفجر فقد صارت حجته غير دالة على موضع النزاع فروع الاول لو وهبه عبدا
قبل الهلال ثم اهل ولم يقبض الشيخ قولان احدهما في ف القبض ليس شرطا فالفطرة على الموهوب
والثاني في ط القبض شرط فالفطرة على الواهب لان ملكه باق عليه ولو قبل ومات قبل
الهلال وقبل القبض فقبضه الورثة قال الشيخ في ط لزم الورثة فطرته وليس ما ذكره الشيخ
مطابقا للمذهب بل تبطل الهبة لانها لم تنتقل الى الموهوب فلم تنتقل الى الوارث ب لو
اوصي له بعبد ومات الموصي فان قبل قبل الهلال فعليه فطرته وان قبل بعده قال الشيخ
لم يلزم احدا فطرته لانه ليس ملكا لاحد ولو مات الموصى له ايضا قبل الهلال قام ورثته مقامه
في قبول الوصية فان قبلوا قبل الهلال لزمهم فطرته وان قبلوا بعده لم يلزم احدا فطرته لانه
ملكا لاحد في تلك الحال ج لو مات وعليه دين وله عبد ففطرته في تركته ولو مات قبل الهلال
لم يلزم احدا فطرته لانه ليس ملكا لاحد ولو لم يكن عليه دين كانت فطرته على الورثة مسئلة
يستحب اخراج الفطرة يوم العيد ويتضيق عند الصلاة لما روي عن ابن عباس قال هي قبل
الصلاة زكاة مقبولة وبعد الصلاة صدقة من الصدقات ومثله روى الاصحاب عن ابي عبد الله
عليه قال الفطرة ان اعطيت قبل الخروج الى العيد فهي فطرة وان اعطي بعد ما يخرج فهي
صدقة مسئلة ويجوز تقديمها من اول الشهر وبه قال الشافعي لان سبب الصدقة الصوم والفطر

منه فاذا التقديم لوجود احد السببين كتقديم زكاة المال بعد كمال النصاب وقبل الحول
وقال بعض اصحابنا لا يجوز تقديمها الا على وجه القرض كما قلناه في زكاة المال وقال ابو حنيفه
يجوز تقديمها قبل الشهر من اول الحول لانها زكاة فكانت كزكاة المال وقال احمد يجوز
تقديمها قبل العيد بيوم او بيومين لان القصد بها اغناء الفقير عن الطلب والمسئلة في
ذلك اليوم وقد روى عن الصحابة انهم كانوا يقدمونها بيوم او بيومين فيقتصر على ما فعلوه
لنا ان في تقديمها تعجيل الحال للفقير وقبل الشهر لم يحصل سبب يستند اليه التقديم فينتفي
ما قبل الشهر ويؤيد ما ذكرناه ما رواه زرارة وبكير والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم
وبريد بن معويه عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام قالا على الرجل ان يعطي عن كل من
يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في
اول يوم من شهر رمضان الى اخره واما المنع قبل الشهر فلدلالة الاصل السليم عن المعارض
ولان الزكاة المالية لا تقدم قبل جريان المال في الحول فكذا الفطرة لا تقدم قبل الشهر
فان اخرها عن صلاة العيد اثم وبه قال الشافعي لانه تاخير الواجب عن وقته المضروب
له وفي رواية عن اهل البيت عم يجوز تاخيرها الى هلال ذي القعدة وتاولها الشيخ بانتظار
المستحق وليس بمعتمد لانه لو كان كذلك لم تتقدر بزمان لكن الرواية ضعيفة السند شاذة
فلا عبرة بها ولا ياثم لو اخر لعذر او عدم المستحق اجماعا فان كان عزلها اخرجها مع الامكان وان
لم يكن عزلها قال الشيخان تكون قضاء وبه قال الشافعي واحمد وابو حنيفه وقال الحسن بن
زياد تسقط لانها حق تعلق بيوم العيد فيسقط لفواته كالاضحية وبه قال بعض فقهائنا وهو
حسن لقوله عم هي قبل الصلاة زكاة مقبولة و بعد الصلاة صدقة من الصدقات والتفصيل يقطع
الشركة لكن الاحوط القضا تفصيا من الخلاف وقال بعض المتاخرين تكون اداء دائما وليس
بشيء لان وجوبها موقت فلا يتحقق وجوبها بعد الوقت اذ لو كان الوقت ممتدا لما تضيقت
عند الصلاة ولوجبت او استحبت على من بلغ او اسلم بعد الزوال كما يجب الصلاة لو بلغ او اسلم
ووقتها باق واذا عزلها صح العزل كما قلناه في زكاة المال ثم ان وجد مستحقها ولم يدفع مع
زوال العذر ضمن لتفريطه في التسليم ومع العذر لا يضمن لو تلفت خلافا لاحمد وقال ابو حنيفه يزكي
ما بقي الا ان ينقص عن النصاب فرطا او لم يفرط لنا انها صارت امانة فلم يضمن مع عدم التفريط
والبحث في نقلها الى غير بلدها وفي الضمان وعدمه كما قلناه في زكاة المال الركن الرابع في مصرفها
وهو مصرف زكاة المال وهو ستة اصناف الفقراء والمساكين والرقاب والغارمون وسبيل
الله وابن السبيل ويجوز صرفها في واحد وبه قال ابو حنيفه وقال الشافعي يجب قسمتها على الاصناف
الستة وعن كل صنف بثلاثة اسهم وقال مالك يجوز ان يخص بها الفقراء والمساكين وقد
سلف البحث في ذلك لنا التمسك بعموم الاية ولانها زكاة فكان مصرفها مصرف زكاة المال ولا

بعض

ولانه لو كان ذهبا او فضة اعتبر فيه النصاب لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة واذا اعتبر في زكاة الذهب والفضة اعتبر في الكان
لعدم الفارق وفي اعتبار النصاب في المعدن للشيخ قولان قال في ط وه يعتبر وبه قال الشافعي
ومالك واحمد وقال في ف لا يعتبر وبه قال ابو حنيفه لانه ركاز ولا نصاب في الركاز ولانه لا
يعتبر له الحول فلا يعتبر له النصاب ولنا ما ذكرناه من العمومات السابقة ويدل عليه من
طريق اهل البيت عم ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه عما اخرج المعدن
من قليل وكثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا وقول
ابي حنيفه هو ركاز قلنا مسلم لكن لا نسلم ان الركاز لا نصاب له وقوله لا يعتبر له حول فلا يعتبر
له نصاب قياس ضعيف لان الجامع سلبي ثم يبطل بصدقات الزرع فانه لا يعتبر لها الحول و
يعتبر فيها النصاب فرع والنصاب يعتبر بعد المونة وقال الشافعي واحمد المونة على المخرج
لان الواجب زكاة وقلنا المونة وصلة الى حصوله وكانت من الاصل كالشريكين ولا نسلم ان
الواجب زكاة النصاب المعتبر في المعدن قدر عشرين دينارا وقال ابن بابويه وابو الصلاح نصابه
دينار واحد والمشهور ما تضمنته رواية احمد بن محمد بن ابي نصر التي ذكرناها مسئلة ويعتبر في الغوص
بلوغه دينارا ولم يعتبر ذلك غيرنا ممن اوجب في الغوص لنا انه معاش اهل الصناعة فلو وجب
في قليله كان اضرارا بهم فاعتبر له قدر يبقى بعد المواساة ما يتسع به الغايص ويدل على اعتباره ما
ذكرناه ما روى محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه عن ابي الحسن عليه قال سالته عما يخرج من البحر
من اللولو والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكاة قال اذا بلغ
قيمته دينارا ففيه الخمس وهذا الجواب ورد على ما يخرج من البحر خاصة دون المعادن لما سلف
من تعيين نصابها مسئلة ولا يجب في بقية الارباح والفوايد الا فيما فضل عن مونته ومونة عياله
وعليه اتفاق علمائنا لانه لا صدقة الا عن ظهر غنى فلو وجب الخمس فيما يقصر عن مونته من كسبه
كان اضرارا به ويدل على ذلك ما روى من طريق الاصحاب وهي روايات منها رواية علي بن مهزيار
عن محمد بن الحسن الاشعري قال سئل ابو جعفر الثاني عليه عن الخمس اهو على جميع ما يستفيده الرجل
من قليل وكثير فكتب بخطه الخمس بعد المونة وكتب وقراه علي بن مهزيار الخمس بعد مونة الرجل
ومونة عياله و بعد خراج السلطان مسئلة ولا يعتبر في غنايم دار الحرب ولا في الارض التي
ابتاعها الذمي من المسلم ولا في المال المختلط حرامه بحلاله مقدار بل يجب الخمس فيه مطلقا من
غير تقدير وقال الشيخ في ط اذا اختلط الحلال بالحرام حكم بالاغلب فان كان الاغلب حراما احتاط
في اخراج الحرام وكذا الوارث ما لا يعلم ان المورث جمعه من محظور ومحلل فان غلب على ظنه
او علم ان الاكثر حرام احتاط في اخراج الحرام منه وان لم يتميز له اخرج الخمس وصار الباقي حلالا
وما ذكره الشيخ تفصيل لم تدل عليه الرواية فان كانت عنده ثابتة فتفصيله غير لازم مسئلة

ويقسم الخمس ستة اقسام ثلاثة للنبي وهي سهم الله وسهمه عليه وسهم ذوي القربى وبعده للامام
القائم مقامه وثلاثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل منهم خاصة **وهنا بحوث الاول**
في كيفية قسمته وفيه روايتان احدهما كما قلناه وبه قال ابو العالية الرياحي والاخرى يقسم خمسة
اقسام وبه قال الشافعي وابو حنيفة سهم للرسول وصرفه المصالح وسهم لذي القربى وصرفه
فيهم والثلاثة الاخرى لليتامى والمساكين وابناء السبيل من المسلمين كافة وقال مالك خمس
الغنيمة مفوض الى اجتهاد الامام يصرفه فيمن شاء وقال ابو حنيفة يسقط بموت النبي عليه سهمه و
سهم ذي القربى ويبقى الثلاثة الاخر يقسم فيهم **لنا** قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وعد ستة اصناف فيجب قسمته على اقسام الاية ودل على ذلك ايضا من طريق اهل البيت عليهم
السلام روايات منها رواية يونس قال يقسم الخمس ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله و
سهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وفي رواية الصفار
عن احمد بن محمد رفع الحديث قال فاما الخمس فيقسم على ستة اقسام وعددهم كما تضمنت الاية
البحث الثاني سهم ذي القربى لا يسقط بموت النبي ع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط
بموته الا ان يعطيهم الامام لحق الفقر والمسكنة ولا يعطى الغني منهم **لنا** قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فاضافه اليهم بلام الاختصاص كما اضاف بقية
السهام الى اربابها فكما لا يسقط نصيب اولئك لا يسقط نصيب ذي القربى **البحث الثالث**
قال الشيخ في ف عندنا ان المراد بذي القربى الامام القائم مقام النبي ع خاصة وبه قال المفيد
وعلم الهدى وقال الاخرون منا المراد به ذو قرابة النبي ع من ولد هاشم وقال الشافعي المراد
به ذوو قربى النبي ع من ولد هاشم وولد المطلب يستوي فيه القريب والبعيد والصغير
والكبير والذكر والانثى لكن للذكر سهمان وللانثى سهم لانه مستحق بالارث وقال المزني من
اصحابه يستوي فيه الذكر والانثى لانه مستحق بالقرابة **لنا** قوله تعالى ولذي القربى وهو لفظ مفرد
فلا يتناول اكثر من الواحد فينصرف الى الامام لان القول بان المراد واحد مع انه غير الامام منفي
بالاجماع لا يقال اراد الجنس كما قال وابن السبيل لانا نقول تنزيل اللفظ الموضوع للواحد على
الجنس مجاز وحقيقته ارادة الواحد فلا يعدل عن الحقيقة وليس كذلك قوله ابن السبيل لانه لو
اراد الواحد هنا اخلال بمعنى اللفظ اذ ليس هناك واحد متعين يمكن حمل اللفظ عليه ويدل على
ما قلناه ايضا من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
رفع الحديث قال والحجة في زمانه له النصف خاصة والنصف الاخر لليتامى والمساكين وابناء
السبيل وفي رواية ابن بكير عن بعض اصحابه قال وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول وهو
الامام والحجة كما ترى ضعيفة لكن الشيخ ادعى اجماع الفرقة **البحث الرابع** سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل
في اية الخمس المراد من كان من آل الرسول خاصة وهم ولد هاشم بن عبد المطلب وعليه اكثر علمائنا

وقال ابن الجنيد يدخل معهم بنو المطلب ويشركهم غيرهم من ايتام المسلمين ومساكينهم و
ابناء سبيلهم لكن لا يصرف الى غير القرابة الا بعد كفايتهم ولم اعرف له موافقا من الامامية اما
شركة بني المطلب والخلاف فيهم ما مر في باب الزكاة واطبق الجمهور على عمومه في ايتام المسلمين
ومساكينهم وابناء سبيلهم متمسكين باطلاق اللفظ وعمومه بناء على ان الخمس عوض عن
الزكاة فيختص به من منع منها ولان اهتمام النبي ع بحسب بني هاشم اتم من اهتمامه بغيرهم فلو
شاركهم غيرهم لكان الاهتمام بالكل متساويا ثم لا انفراده بالزكاة ومشاركته في الخمس ولان بني
هاشم اشرف الامة والخمس ارفع درجة من الزكاة فيختص به القبيل الاشرف وكما لا يشارك
الهاشمي غيره في الزكاة يجب ان لا يشاركه غيره في الخمس ويدل على ذلك من طريق اهل البيت
عليهم السلام روايات منها رواية سليم بن قيس عن امير المؤمنين عليه السلام في قوله
تعالى ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم
الصدقة نصيبا اكرم نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس ورواية الصفار عن احمد
بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال والنصف الباقي لليتامى والمساكين وابناء السبيل
من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله سبحانه مكان ذلك
الخمس **البحث الخامس** يختص به من ينتسب الى عبد المطلب بالبنوة وفي استحقاق من ينتسب اليه
بالام قولان احدهما المنع وهو الاظهر واختاره الشيخ في ط والثاني الاستحقاق وهو اختيار علم
الهدى **لنا** اطلاق النسب يقتضي الانتساب بالاب لانه لا يقال تميمي الا من نسبته الى تميم
بالاب وكذا لا يقال هاشمي الا لمن انتسب الى هاشم بالاب ويؤيد ذلك ما رواه حماد عن العبد الصالح
ابي الحسن عليه قال كل من كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له
من الخمس شيء لان الله تعالى ادعوهم لابائهم وفي بني المطلب قولان احدهما يستحقون في الخمس
نصيبا كبني هاشم وبه قال ابن الجنيد واحد قولي المفيد وبه قال الشافعي لقول النبي ع انا
وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام وقوله انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد
والاخر لا يستحقون شيئا وبه قال الشيخ وابو حنيفة **لنا** انهم يستحقون الزكاة فلا يستحقون
الخمس وانما قلنا يستحقون الزكاة لتناول الاية لهم بعمومها وروي عن العبد الصالح قال والذين
جعل الله لهم الخمس بنو عبد المطلب ليس فيهم من بيوتات قريش ولا من العرب احد
وحجة الشافعي ضعيفة لان كونهم شيئا واحدا وكونهم لم يفترقوا لا يدل على استحقاقهم الخمس
ولاخراجهم عن عموم اية الزكاة به **مسئلة** هل يجب قسمته في الاصناف ظاهر كلام الشيخ نعم والمروي
جواز قسمته بحسب راي الامام روى ذلك احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه قال وسئل
عن قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال فما كان لله فللرسول وما كان للرسول
فهو للامام ع قيل ارايت ان كان صنف اكثر من صنف او اقل من صنف كيف يصنع فقال

ذلك الى الامام ارايت رسول الله كيف صنع انما كان يعطى على ما يرى كذلك الامام مسئلة مصرف
الخمس من الركاز والمعادن مصرف خمس الغنيمة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي مصرفه مصرف
الزكوات لنا ان ذلك غنيمة فيدخل تحت عموم الاية وكذا بقية الاقسام التي يجب فيها الخمس بعين
ما ذكرناه من الدلالة مسئلة ولا يحمل الخمس عن بلده مع وجود المستحق لانه منع لتسليم الحق
مع مطالبة المستحق ويضمن لو فعل العدوانه بالتاخير مع القدرة ويجوز مع عدمه لانه توصل
الى ايصال الحق الى مستحقه وهل يعتبر في اليتيم الفقر قال في ط لا لعموم الاية ولانه لو اعتبر الفقر
لم يكن قسيما لابن السبيل فكان داخلا تحت قسم الفقراء ويمكن القول باعتباره لان الخمس جبر
ومساعدة فيختص به اهل الخصاصة ولانه يصرف على قدر الكفاية فاذا كان غنيا فقد استغنى بماله
عن المساعدة بالخمس ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل ويعتبر حاجته في سفره والبحث فيه هنا
كالبحث في باب الزكاة وقد سلف ويعتبر الايمان في اخذه لئلا يساعد الكافر على كفره وفيه
احتياط في البراءة ولانه محاد لله بكفره فلا يفعل معه ما يوذن بالمودة وقد سلف تحقيقه في كتاب
الزكاة ولا تعتبر العدالة لانه يستحق ذلك بالقرابة فلا يشترط زيادة ويعطى من حضر البلد ولا
يتبع الاباعد دفعا للمشقة ويلحق بهذا الباب مسايل آ في الانفال وهو جمع نفل ونفل واصله
الزيادة ومنه النافلة ونعني به ما يخص الامام فمن ذلك كل ارض انجلا اهلها او سلموها بغير
قتال او باد اهلها او لم يكن لها اهل لقوله تعالى ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل
ولا ركاب وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه قال الانفال ما كان من ارض لم يكن
فيها هراقة دم او قوم صولحوا او اعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا
كله من الفيء والانفال لله وللرسول يضعه حيث يحب وهو للامام بعده وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع
سالته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها قال الشيخان ورؤوس الجبال والآجام
من الانفال وقيل المراد به ما كان من الارض المختصة به وظاهر كلامهما الاطلاق ولعل مستند ذلك
رواية الحسن بن راشد عن ابي الحسن الاول قال له رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام والراوي
ضعيف ومن الانفال صفايا الملوك وقطايعهم ومعنى ذلك اذا افتتحت ارض من اهل الحرب فما كان
يختص به مليكهم مما ليس بغصب من مسلم فيكون للامام كما كان للنبي عليه ويدل على ذلك
مضافا الى النقل من سيرة النبي ع ما رواه سماعة بن مهران قال سالته عن الانفال فقال كل ارض
خربة او شيء يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيه سهم وفي رواية داود بن فرقد عن ابي
عبد الله عليه قال قطايع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شيء ومن الانفال ما يصطفيه من الغنيمة
كالفرس الجواد والجارية الرايقة والثوب الفاخر ما لم يجحف بالغانمين اتباعا لما كان يفعله النبي
ع ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه قال سالته عن صفو المال
قال الامام ياخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة

يعطى كافرا ذميا كان او غيره وبه قال الشافعي واحمد ومالك وقال ابو حنيفة يجوز ان يعطى
فقراء اهل الذمة لقوله عليه تصدقوا على اهل الاديان ولانها صدقة ليس للامام في اخذها حق
فصار صرفها الى اهل الذمة كصدقة التطوع لنا التمسك بعموم الاية والمراد بها فقراء المسلمين
ومساكينهم ولان زكاة المال لا تدفع الى الذمي اجماعا فلا تدفع اليه زكاة الفطرة وجواب
ابي حنيفة منع الرواية ومطالبتها بتصحيحها وقياسه ضعيف لان الجامع سلبي والوصف السلبي
لا يفيد العلية مسئلة يجوز ان يتولى المالك صرفها الى المستحق وهو اتفاق العلماء لانها من
الاموال الباطنة وصرفها الى الامام او من نصبه اولى ومع التعذر الى فقهاء الامامية فانهم ابصر
بمواقعها ولان في ذلك جمعا بين براءة الذمة واظهار اداء الحق ويعطى الفطرة وزكاة المال صاحب
الدار والخادم ولا يكلف بيعهما ولا بيع احدهما لمكان حاجته اليهما فجرى ذلك مجرى ثياب بدنه
وقد روى ذلك غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الرجل له دار وخادم وعبد
يقبل الزكاة فقال نعم وروى سعد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه يقول تحل الزكاة لصاحب
الدار والخادم مسئلة ولا يعطى الواحد اقل من صاع وبه قال الشيخان وكثير من فقهائنا واطبق
الجمهور على خلافه لانه صرف لصدقة الى مستحقها فجاز كما يجوز صرفها الى الواحد ولان الامر باعطائها
مطلق فيصح فيجزي اعطاء الجماعة فان احتج المانعون منا بما رواه احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه قال لا يعطى احد اقل من راس قلنا الرواية مرسلة فلا تقوى ان تكون
حجة والاولى ان يحمل ذلك على الاستحباب تفصيا من خلاف الاصحاب ويدل على جواز الشركة ما
رواه اسحاق بن المبارك قال سالت ابا ابرهيم عليه عن صدقة الفطر قلت اجعلها فضة واعطيها
رجلا واحدا او اثنين فقال تفرقها احب الي فاطلق استحباب التفرقة من غير تفصيل اما
لو اجتمع من لم يتسع لهم قسمت عليهم وان لم يبلغ نصيب الواحد صاعا لان منع البعض اذية
المومن فكانت التسوية به اولى مسئلة ويجوز ان يعطى الواحد ما يلزم الجماعة وبه قال ابو
حنيفة ومالك وقال الشافعي يجب قسمة الصدقة على ستة اصناف ويدفع حصة كل صنف الى
ثلاثة كما ذكر في زكاة المال وقد سلف البحث فيه وينبغي ان يخص بها الاقارب ثم الجيران مع
الاستحقاق لقوله عليه لا صدقة وذو رحم محتاج وقوله افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح
وقوله عليه جيران الصدقة احق بها وينبغي ترجيح الافضل في الدين والعلم على غيره ثم الاحوج
وليس ذلك لازما لما روي عن ابي جعفر عليه قال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل
مسئلة ولا يخرج عن الجنين وبه قال العلماء وعن احمد روايتان احدهما الاخراج لان عثمان
اخرج عنه ولانه آدمي تصح الوصية له وبه فيخرج عنه كالمولود ولنا انه لا يتعلق به الاحكام الا بعد
الولادة فلا يزكى عنه ولان الزكاة منوطة بالعيلولة او وجوبها وليست متحققة في حقه وفعل
عثمان لا حجة فيه لاحتمال ان يكون فعله اجتهادا او لا نسلم ان صحة الوصية تستلزم اخراج الفطرة

مسئلة ولا تسقط الفطرة بالموت وتخرج من اصل تركة الميت كالدين وبه قال الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة تسقط الا ان يوصي بها فتخرج من الثلث لنا انها حق تعلق بذمة الميت فلا
تسقط بالموت كغيره من الحقوق مسئلة لا يستقر ملك مستحق الزكاة الا بالقبض فلو مات
لم يكن لوارثه المطالبة لان للمالك الاختيار في المستحقين فلا يستحق الفقير شيئا على التعيين الا
بالقبض والبحث في زكاة المال كذلك ومال الغنيمة يملك بالحيازة ويستقر بالقسمة فاذا كان
نصيبه نصابا لم يجر في الحول لانه غير متمكن من التصرف فيه فلا تجب به زكاة الفطرة لما ذكرناه

كتاب الخمس

يجب في ستة اشياء الاول الغنائم التي تؤخذ من دار الحرب من الاموال والاناسي والارضين
والآلات وجميع ما يصح تملكه ما لم يكن غصبا من مسلم وسيأتي شرح القول فيها ان شاء الله
الثاني المعادن وهي كل ما استخرج من الارض مما كان فيها وهو مشتق من عدن بالمكان اذا
اقام فيه ومنه جنات عدن والخمس فيها واجب على اختلافها منطبعة كانت كالذهب و
الفضة والحديد والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق او مائعة
كالنفط والقار والكبريت وقال الشافعي لا يجب الا في الذهب والفضة لقوله لا زكاة في حجر
والواجب زكاة وهو ربع العشر وقال ابو حنيفة في رواية عنه يجب في المنطبعة دون غيرها
والواجب خمس لا زكاة كما قلناه لنا انه مال حصل من الارض فوجب فيه الخمس كالركاة ولانه
غنيمة فيجب فيه الخمس لعموم الآية ولقوله عليه ما لم يكن في طريق مأتي او قرية عامرة ففيه
وفي الركاز الخمس ولان المعدن ركاز لقوله عليه الركاز هو الذهب والفضة المخلوقان في الارض
يوم خلق الله السموات والارض وقال في السيوب الخمس وهي عروق الذهب والفضة
التي تحت الارض ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه قال سالته عن المعادن
ما فيها فقال كل ما عالجته بمالك فما اخرج الله منه من حجارته ففيه الخمس وسالة محمد بن مسلم
عن الملاحة فقال فيها الخمس فقلت النفط والكبريت يخرج من الارض فقال هذا واشباهه
يخرج فيه الخمس واحتج به الشافعي بقوله به لانا لا نوجب فيها الزكاة وانما نوجب الخمس
ونفي احد هما لا يقتضي نفي الآخر والركاز هو الكنز المدفون وفيه الخمس بغير خلاف وهو مشتق من
الركز وهو الصوت الخفي ويقال ركز رمحه في الارض اي اخفى اسفله وقيل هو دفين الجاهلية
وقيل هو المعدن ويشترط لتملكه ان يكون في ارض الحرب سوى كان عليه اثر الجاهلية او اثر
الاسلام او في ارض الاسلام وليس عليه اثر الاسلام كالسكة الاسلامية او ذكر النبي صلى الله عليه وآله او احد ولاة
الاسلام وان كان عليه اثر الاسلام فللشيخ قولان احدهما كاللقطة والثاني يخمس اذا لم يكن عليه اثر
ملك فروع آ يجب الخمس في مخرجه حرا كان او عبدا او مكاتبا ب اذا كان المعدن في المباح فالخمس
لاربابه والباقي لواجده وان وجد في ملك فالخمس لاربابه والباقي لصاحب الملك ج اذا وجد في ملك

انسان

انسان فان عرفه فهو له وان انكر عرف الذي باعه الملك فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده
د قال في الذمي اذا اعمل في المعدن منع منه فان اخرج شيئا ملكه واخذ منه الخمس وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي لا يؤخذ منه شيء لان المأخوذ زكاة ولا زكاة على ذمي لنا ه حق الخمس في
نفس المخرج من المعدن ويملك المخرج ما عدا الخمس وقال الشافعي يملك الجميع ويجب عليه حق
الزكاة و قوله وفي الركاز الخمس ويستوي في ذلك الصغير والكبير ز اذا استأجر لطلب الكنز
فالموجود للمستأجر وان استأجره لا له فهو للاجير هذا في المباح ح لو اكترى دارا فوجد كنزا فهو
للمالك ولو اختلفا في القول قول المالك وفي الخلاف قول المستأجر لان المالك لا يكري دارا فيها
دفين الا نادرا وما ذكره في حال اجود لان دار المالك كيده فلا وجه لاستبعاده الثالث الغوص
وهو ما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وبه قال الزهري واحدى الروايتين عن احمد و
انكره الباقون لما رووه عن ابن عباس انه قال ليس في العنبر شيء انما هو شيء القاه البحر ولانه
لو كان فيه شيء لنقل فيه سنة لنا ان الذي يخرج منه يخرج من معدن فيجب فيه الخمس لما
دل على وجوبه في المعادن البرية ويؤيد ذلك روايات عن اهل البيت عليهم السلام منها رواية الحلبي عن
ابي عبد الله عليه قال سالته عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس وفي رواية احمد بن محمد بن
ابي نصر عن محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه عن ابي الحسن عليه قال سالته عما يخرج من البحر من
اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة قال اذا بلغ قيمته
دينارا ففيه الخمس وقول ابن عباس لا حجة فيه لاحتمال ان يكون قاله اجتهادا وقولهم لو كان
فيه شيء لنقل فيه سنة قلنا تواترا او آحادا الاول ممنوع والا لبطل كثير من الاحكام والثاني مسلم
وقد نقل عن فضلاء اهل البيت عليهم السلام وعلى من وجد الركاز اظهاره وبه قال الشافعي
وعن ابي حنيفة هو بالخيار بين كتمانه ولا شيء عليه وبين اظهاره واخراج خمسه لنا قوله عليه
وفي الركاز الخمس فيجب اظهاره واخراج الحق منه لانه حق لغيره فيجب دفعه اليه فرع قال الشيخ
ما يصاد منه من الحيوان لا خمس فيه وما يخرج من الغوص او يوجد قفيا ففيه الخمس و
الاقرب ان الحيوان ليس من باب الغوص كيف اخرج نعم هو من باب الارباح والفوائد
التي تعتبر فيها مؤنة السنة الرابع ارباح التجارات والصنائع والزراعات وجميع الاكتسابات
قال كثير من الاصحاب فيها الخمس بعد المؤنة على ما يأتي وقال ابن ابي عقيل وقد قيل الخمس في
الاموال كلها حتى على الخائط والنجار وغلة الدار والبستان والصانع في كسب يده لان ذلك افادة دة
من الله وغنيمة وقال ابن الجنيد فاما ما استفيد من ميراث او كد بدن او صلة اخ او ربح تجارة
او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية في ذلك ولان لفظ فرضه محتمل هذا المعنى ولو
لم يخرجه الانسان لم يكن كتارك الزكاة التي لا خلاف فيها وقال ابو الصلاح الحلبي الميراث
والهدية والهبة فيه الخمس وانكر قول بعض المتأخرين واطبق الجمهور على انكار ذلك كله لنا قوله

واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه والغنيمة اسم للفايدة وكما يتناول هذا اللفظ غنيمة دار
الحرب باطلاقه يتناول غيرها من الفوايد ويدل على ذلك من طريق اهل البيت ع م روايات
منها رواية محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه اخبرني الخمس
على جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصنايع فكتب بخطه
الخمس بعد المونة وفي رواية علي بن مهزيار وقد اختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على
الضياع الخمس بعد مونة الضيعة وخراجها لا مونة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار
عليه الخمس بعد مونته ومونة عياله وبعد خراج السلطان وفي رواية حكيم موذن بني عبس عن
ابي عبد الله عليه قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال هو والله الافادة يوما بيوم
الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا **الخامس** روى ذلك جماعة من الاصحاب ان الذمي
اذا اشترى ارضا من مسلم فان عليه الخمس ذكر ذلك الشيخان ومن تابعهما ورواه الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع يقول ايما ذمي
اشترى من مسلم ارضا فان عليه فيها الخمس وقال مالك يمنع الذمي من شرى ارض المسلم اذا
كانت عشرية لانه يمنع الزكاة فان اشتروها ضوعف عليهم العشر فاخذ منهم الخمس وهو قول اهل
البصرة وابو يوسف ويروى عن عبيد الله بن الحسن العنبري وظاهر هذه الاقوال يقتضي ان
يكون مصرف ذلك مصرف الزكاة عندهم لا مصرف خمس الغنيمة وقال الشافعي واحمد يجوز بيعها
من الذمي ولا خمس عليه ولا زكاة كما لو باع السايمة من الذمي لان الذمي لا يوخذ منه الزكاة والظاهر
ان مراد الاصحاب ارض الزراعة لا المساكن **السادس** قال كثير من علمائنا اذا اختلط الحلال بالحرام
ولم يتميز قدره ولا مستحقه اخرج خمسه وحل الباقي ولعل الحجة ما رواه الحسن بن زياد عن ابي عبد
الله عليه قال ان رجلا اتى امير المومنين ع فقال يا امير المومنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله
من حرامه فقال اخرج الخمس من ذلك المال فان الله قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه
يعمل ومثل ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه ان رجلا اتى امير المومنين ع فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما
وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه من الحرام وقد اختلط علي فقال امير المومنين عليه تصدق
بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء بالخمس وساير المال لك ولا يعارض ذلك ما رواه عبد
الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه يقول ليس الخمس الا في الغنايم خاصة لانا نسلم
ذلك ولا نوجبه الا فيما يطلق عليه اسم الغنيمة وقد بينا ان كل فايدة غنيمة **مسئلة** ولا يجب في
الكنز شيء حتى يبلغ عشرين دينارا وبه قال الثلاثة واتباعهم والشافعي في الجديد وقال ابو حنيفة مثقالا
ومالك واحمد يجب في قليله وكثيره ولقوله عليه وفي الركاز الخمس وهو على اطلاقه ولانه مال كافر
فلم يعتبر فيه النصاب كالغنيمة **ولنا** ان النصاب يعتبر في المعدن ويعتبر في الركاز لانه معدن

٤١٢

وقال الجمهور يبطل ذلك بموته **لنا** ان اختصاصهم بذلك انما هو لعنايته بمصالح الناس وتعبية
جيوشهم ومقاومة عدوهم فيجب ان يكون ذلك لمن قام مقامه وايد ذلك الروايات عن
اهل البيت عليهم السلام ومن الانفال ميراث من لا وارث له ينقل الى بيت المال وهو للامام
خاصة روى ذلك ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى فقال
هو من اهل هذه الاية يسئلونك عن الانفال واطبق الجمهور انه يكون للمسلمين عند الشافعي
بالتعصيب وعند ابي حنيفة بالموالاة وسياتي البحث في ذلك في كتاب المواريث مستوفى ان شاء
الله تع ولا فرق بين ان يكون الميت مسلما او ذميا قال الشيخان ره وغيره والمعادن للامام
خاصة فان كانا يريدان ما يكون في الارض المختصة به امكن اما ما يكون في ارض لا يختص بالامام
عليه فالوجه انه لا يختص به لانها اموال مباحة تستحق بالسبق اليها والاخراج لها والشيخان
يطالبان بدليل ما اطلقاه وقال الشيخ في خط العسل والمن فيهما الخمس فان كان يريد حال
حصولهما كما قال في المعادن فلا نسلم ما ادعاه وان كان يريد انهما من المكاسب والغنايم
المستفادة التي يراعى فيها مونة السنة فمسلم لكن لا يختص ذلك بما ذكره بل وفي كما يجتنى ويلتقط
كالزنجبين والسرحسك وغير ذلك **الثانية** قال الثلاثة اذا قاتل قوم من غير اذن الامام ففتحوا
فالغنيمة للامام وقال الشافعي هي كغنيمة من اذن له وقال ابو حنيفة هي لهم ولا خمس لانه اكتساب
من غير جهاد فكان كالاحتطاب والاحتشاش ولاحمد مثل القولين وقول ثالث لا شيء لهم
فيه لانهم عصاة بفعلهم فلا تكون المعصية وسيلة الى الفايدة وما ذكره الاصحاب رضا عوّلوا
فيه على رواية العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله ع قال اذا غزى قوم بغير
اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام وان غزوا بامره كان للامام الخمس وبعض المتاخرين
يستسلف صحة الدعوى مع انكاره العمل بخبر الواحد فيحتج لقولهم بدعوى اجماع الامامية و
ذلك مرتكب فاحش اذ هو يقول ان الاجماع انما يكون حجة اذا علم ان الامام في الجملة فان كان يعلم
ذلك فهو منفرد بعلمه فلا يكون علمه حجة على من لم يعلم **٣** لا يجوز التصرف فيما يختصه مع وجوده
الا باذنه لانه تصرف في مال الغير ويتوقف على اذن المالك لقوله ع لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيبة
نفس منه ولما روى عن ابي الحسن الرضا ع وساله بعض تجار فارس الاذن في الخمس فقال لا
يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعيالنا وموالينا فلا تزووه عنا
فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله
بما عاهد وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب وقال الاخرين وقد سالوه ان
يحلهم من الخمس ما احل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا لا نجعل
احدا منكم في حل وعن ابي جعفر الثاني عليه قال يثب احدهم على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم
وفقرايهم وابناء السبيل فياخذها ثم يقول اجعلني في حل والله ليسالنهم الله عن ذلك

يوم القيمة سوّوا لا حيثنا ٤) وفي حال الغيبة لا باس بالمناكح وبه قال المفيد في عه والمحقق الشيخ المساكن
والمتاجر اما المناكح فلانها مصلحة عامة يعسر التقصي منها فوجب في نظرهم عليهم الاذن في اباحة
ذلك من دون اخراج حقهم لا بمعنى ان الواطي يطا الحصة المختصة بالاباحة بل لان الذي يجب
عليه الخمس يجوز ان يخرج القيمة فكان الثابت في الذمة هو قدر قيمة الحصة فاذا عفى الامام ملك
الحصة ملك الامة ووطي بالملك التام ويدل على ذلك روايات منها رواية محمد بن مسلم عن احدهما
ع قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا
ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم وعن ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه
قال اتدرى من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادرى فقال من قبل خمسنا اهل البيت
الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم وروى الفضيل عن ابي عبد الله عليه قال انا
احللنا امهات شيعتنا لاباءهم ليطيبوا اما المساكن والمتاجر فعايكون الشيخ رحمه الله قد
اعتمد على رواية عمر بن يزيد في قصة ابي سيار مسمع بن عبد الملك مع ابي عبد الله عليه حين
حمل اليه اموالا فقال خمسه اليك طالك وكل ما في ايدي شيعتنا من الارض هم فيه محللون محلل لهم
ذلك الى يوم قائمنا وعن ابي خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه قال قال رجل وانا حاضر
حلل لي الفروج ففزع فقال رجل ليس يسئلك ان تعترض الطريق وانما يسألك خادمة يشتريها
او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغايب و
الحي منهم والميت وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له و
قال ابن الجنيد لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره و
هذا ليس بشيء لان الامام لا يحلل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله ولو لم يكن له ذلك اقتصر في التحليل
على زمانه ولم يقيده بالدوام ويؤيد ذلك ما رواه ابو خالد الكابلي قال قال ان رايت صاحب
هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخل في قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله
ح) يصرف الخمس مع وجوده كما كان يصرف اليه ع وفي الانفراد باخراج ما عدا حصة الامام
تردد اوّبه الجواز اما مع عدمه فيجوز الانفراد باخراج حصة اليتامى والمساكين وابناء السبيل
وسياتي بيان ما يعمل في حصته عليه وعلى الامام ان يفرقه على الاصناف على قدر حاجتهم وله ما
يفضل من كفايتهم وعليه ان يتم من حصته ما يعوزهم وكذا ذكره الشيخ في ه وط والمفيد في عه
ويدل وجماعة من فضلائنا ورواه حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن ٢
الاول ع قال يقسم نصف الخمس بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان
فضل عنهم شيء فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده قدر
ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وما رواه الصفار عن احمد بن محمد
قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل

فهو

فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل عنهم شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه من عنده كما كان
له الفضل عليهم كذلك يلزمه النقصان وربما منع ذلك قوم لوجوه ثلاثة ا) ان مستحق الاصناف
يختص بهم فلا يجوز التسلط على مستحقهم من غير اذنهم لقوله ع لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب
نفس منه ب) ان الله سبحانه جعل للامام قسطا وللباقين قسطا فلو اخذ الفضل واتم الناقص
لم يبق للتقدير فايدة ٣) ان الذين يجب الانفاق عليهم محصورين فليس هو كواحد من الجملة فلو اوجبنا
عليه اتمام ما يحتاجون اليه لزدنا فيمن يجب عليهم الانفاق فريقا لم يقم عليه دلالة وربما طعنوا
في الاولى من الروايتين لجهالة الراوي وفي الثانية بارسالها والذي ينبغي العمل به اتباع ما
نقله الاصحاب وافتى به الفضلاء ولم نعلم من باقي الفضلاء ردا لما ذكر من كون الامام ياخذ
ما فضل ويتم ما اعوز واذا سلم النقل عن المعارض ومن المنكر لم يقدح ارسال الرواية الموافقة
لقولهم فانا نعلم مذهب ابي حنيفة والشافعي وان كان الناقل منهم واحدا وربما لم يعلم الناقل عنه بلا فصل وان
علمنا نقل المتاخرين له وليس كما اسند عن مجهول لا يعلم نسبته الى صاحب المقالة ولو قال الانسان
لا اعلم مذهب ابي هاشم في الكلام ولا مذهب الشافعي في الفقه لانه لم ينقل مسندا كان متجاهلا
وكذا مذهب اهل البيت عليهم السلام ينسب اليهم بحكاية بعض شيعتهم سوى ارسل او اسند اذا
لم ينقل عنهم ما يعارضه ولا رده الفضلاء منهم ثم نعود الى جواب المانعين قوله حق الاصناف
الثلاثة مختص فلا يتسلط على مستحقهم قلنا لا نسلم استحقاقهم له كيف كان بل استحقاقهم له لسد
خلتهم على وجه الكفاية ولهذا يمنع الغني منهم وقولهم في الوجه الثاني لو اخذ الفاضل واتم الناقص
لم يكن للتقدير فايدة قلنا لا نسلم ان تعداد الاصناف لبيان مقادير الاستحقاق بل كما يحتمل ذلك
يحتمل ان يكون لبيان المستحقين كما في اية الزكاة ولهذا لا يجب قسمته عليهم بالسوية بل يجوز ان
يعطى صنفا اكثر من صنف نظرا الى سد الخلة وتحصيلا للكفاية ويدل على ذلك رواية احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه قيل ارايت ان كان صنف اكثر من صنف واقل من صنف كيف
يصنع فقال ذلك الى الامام ارايت رسول الله ص كيف يصنع انما كان يعطي كما يرى وكذلك الامام و
هذا صريح بان التعداد ليس لبيان النصيب وان كان نصيب بحقه واحد لا يقال قد اجمعنا
على وجوب قسمة ستة اقسام وان لكل صنف قسما وقد ذهب الى ذلك جماعة
من الاصحاب قلنا لا ريب انه يقسم ستة لكن اذا فضل عن قوم نصيبهم جاز صرفه الى غيرهم
قولهم في الوجه الثالث لا يجب نفقتهم فلا نتم لهم قلنا لا نسلم ان الامام يلتزم وجوب النفقة
لانا بينا ان حصصهم الثلاث تبسط عليهم بالكفاية لا بالقسمة ولا يستبقي فاضل قيل له بل
يقسم على الصنفين الاخرين وان كان بعضهم لا يجب عليه نفقة البعض الاخر وكذا الامام عليه
هذا مع وجوده عليه واما الذي يفعل مع غيبته قال المفيد رحمه الله اختلف اصحابنا في الخمس
عند الغيبة فمنهم من اسقطه لغيبة الامام ع محتجا باحاديث الرخص فيه ومنهم من اوجب كنزه

لما روى ان الارض تخرج كنوزها عند ظهور الامام وان الله يدله عليها ومنهم من اوجب صلة الذرية وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب ومنهم من يرى عزله فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله ودينه ليسلمه الى الامام ان ادركه والا اوصى به وهكذا الى ان يظهر قال الشيخ رحمه الله في يب وهذا اوضح من جميع ما تقدم لانه حق وجب لمالك لم يرسم فيه قبل غيبته الانتهاء اليه فوجب حفظه ويجري مجرى الزكاة عند عدم المستحق كما لا يجوز سقوط حقها ولا التصرف فيهما بل يجب حفظهما بالنفس او الوصية وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في النصف الخالص للامام وصرف النصف الاخر الى اليتامى والمساكين وابناء السبيل على ما جاء في القرآن كان على صواب ومعناه قال في ط وكذا قال ابو الصلاح الحلبي وابن البراج وقال المفيد رحمه الله في الرسالة الغرية ومتى فقد امام الحق ووصل الى انسان ما يجب فيه الخمس فليخرجه الى يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وليوفر قسط ولد ابي طالب لعدول الجمهور عن صلتهم ولمجيء الرواية عن ائمة الهدى بتوفير ما يستحقونه من الخمس في هذا الوقت على فقراء اهلهم وايتامهم وابناء سبيلهم وما ذكره المفيد رحمه الله حسن لما اسلفناه من وجوب اتمام ما يحتاجون اليه من حصته عند وجوده واذا كان هذا لازما له في حضوره كان لازما له في غيبته لانه وجب حق الله مطلقا لا يسقط بغيبة من يلزمه ذلك لكن يجب ان يتولى صرف ما يحتاجون اليه من حصته ع من له النيابة عنه في الاحكام وهو الفقيه المامون من فقهاء اهل البيت عليهم السلام على وجه التتمة لمن يقصر حاصله من مستحقه عما يضطر اليه لا غير

كتاب الصوم

وهو يستدعي بيان امور **الاول** الصوم في اللغة الامساك مطلقا وفي الشرع امساك خاص ومن شرطه صحة النية واجبا كان او نفلا وبه قال جميع الفقهاء وقال زفر اذا تعين صوم رمضان بان كملت شروط وجوبه لم يفتقر الى النية ويجب فيما عداه **لنا** قوله تع وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وقوله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا نعني بالنية الا نية التقرب مع الاخلاص وقد رووا عن النبي م انه قال الاعمال بالنيات وقال عليه لا صيام لمن لا يبيت الصيام الى الليل ومن طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها ما روي عن الرضا ع قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة ولان الصوم قد يقع طاعة وغير طاعة فلا يختص باحدهما الا بالنية **مسئلة** يكفي في شهر رمضان نية القربة وغيره لا بد فيه من التعيين ونعني بالتعيين ان ينوي وجه ذلك الصوم وبالقربة ان يقتصر على نية التقرب وقال ابو حنيفة اذا كان حاضرا لم يفتقر الى التعيين ولو نوى غيره لم يقع الا عنه وان كان مسافرا او نوى مطلقا وقع عن رمضان وان نوى عن نذر او كفارة وقع عما نواه وان نوى نفلا فهل يقع عن رمضان فيه روايتان وقال الشافعي لا بد في ذلك من نية التعيين وهو

ان يصوم غدا من شهر رمضان فريضة ولو اطلق او نوى غيره فرضا او نفلا لم يقع عن رمضان ولا عما نواه مسافرا كان او حاضرا لانه صوم واجب فافتقر الى التعيين كصوم القضاء ولانه واجب مضاف الى وقته فافتقر الى التعيين كالصلاة وقال احمد لا يفتقر الى نية الفرض مع نية القربة والتعيين لانه لا يكون الا فرضا **لنا** ان المراد من نية التعيين وقوع الفعل على احد وجهيه فاذا لم يكن للفعل الا وجه واحد استغنى عن نية التعيين كرد الوديعة وتسليم الامانات المتعينة ويمكن ان يحتج بقوله تع فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاذا حصل الصوم مع نية القربة فقد تحقق الامتثال وكان ما زاد منفيا ووجه الشافعي ضعيف لان القضاء امر زائد على كونه صوما فافتقر الى نية تخصه **مسئلة** وكل صوم لا يتعين زمانه كالنذور المطلقة والكفارات والقضاء وصوم النفل فلا بد فيه من نية التعيين وعليه فتوى الاصحاب ووافق الجمهور الا في النافلة **لنا** ان زمان ليس بمتعين الصوم فلا يتعين الا بالنية **فروع الاول** لو نوى المسافر في شهر رمضان صوما غير رمضان لم يصح واجبا كان او ندبا وبه قال الشافعي وان خالفنا في العلة وتردد الشيخ في ط وقال ابو حنيفة يقع عما نواه لان صومه في السفر غير مستحق لانه يجوز تاخيره من غير مشقة فصار كالصوم في غير رمضان وقال ابو يوسف ومحمد يقع عن رمضان لان الصوم مستحق ورخص فيه للعذر فاذا صام لم يترخص وعن ابي حنيفة في النافلة روايتان **لنا** قوله عليه ليس من البر الصيام في السفر ولانا سنبين ان الصوم في السفر منهي عنه فلا يقع طاعة ٢ النذر المعين بزمان هل يكفي فيه نية القربة او يفتقر الى التعيين قال الشيخ في ل وط يفتقر لانه زمان لم يعينه الشرع في الاصل الى الصوم فافتقر الى التعيين وقيل لا يفتقر لان الشرع وان لم يعين زمانه في الاصل فقد تعين بالنذر وكما لا يفتقر رمضان الى نية التعيين لتعين زمانه فكذا النذر ٣ نية التعيين تكفي عن نية القربة وقال الشيخ تكفي نية التعيين عن القربة لانها لا تنفك عنها وفيه ضعف لانهما امران متغايران يجوز قصد احدهما مع الغفول عن الآخر ٤ اذا نوى الحاضر في شهر رمضان غيره من الصيام مع جهالته بالشهر وقع عن رمضان لا عنه وكفت نية القربة وسقطت نية التعيين وكذا ان كان عالما بالشهر ونوى غيره وقيل لا يجزي مع العلم لانه لم يطلق فينصرف الى صوم ذلك الزمان وصرف الصوم الى غيره لا يصح فلا يجزي عن احدهما والاول اولى لان نية المشترطة حاصلة وهي نية القربة وما زاد لغو لا عبرة به فكان الصوم حاصلا بشرطه فيجزي عنه **مسئلة** ووقت نية الصوم المعين ليلا حتى يطلع الفجر ولا يجوز تاخيرها مع العلم ولو اخرها وطلع الفجر فسد صوم ذلك اليوم ووجب قضاؤه وان تركها ناسيا او لعذر جاز تجديدها الى الزوال وقال ابو حنيفة يجوز تجديدها في شهر رمضان والنذر المعين الى الزوال ولا يفسد الصوم بالاخلال بها ليلا لما روي ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابي فشهد برؤية الهلال فامر النبي م مناديا ينادي من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك ولانه صوم لم يثبت في الذمة فجاز ان ينويه قبل الزوال كالنفل وقال

الشافعي لا يصح الا بنية من الليل وفي مقارنتها للفجر وجهان ولا تجزي النية نهارا سواء فاتت
بعذر او غيره لقوله عليه من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له لنا ان من ترك النية عامدا
فقد اخل بشرط الصحة فيكون صومه فاسدا لعدم شرطه فلا ينعقد بعد ذلك وليس كذلك مع
العذر ويحتج لما ذكرناه بقوله عم لا صيام لمن لم يجمع من الليل وعلى العذر بما رواه ابو حنيفة من
كون النبي عم امر بالصيام مع العذر وهو عدم العلم بالهلال ويساويه النسيان ككل ما ليس بمتعين
كالقضاء والنذر المعين فوقت نيته الليل مستمرا الى الزوال وقال ابو حنيفة لا يجزي ما لم ينو
ليلا لقوله عليه من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهو جار على عمومه الا موضع الخصوص
ولانه زمان لا يوصف بانه يجزي بالاكل من قوله فاذا لم ينو من الليل لم يوصف اوله بالتجزي
بخلاف الصوم المعين وقال علم الهدى وقت نية الصوم الواجب من قبل الفجر الى الزوال
ولعله اراد وقت التضيق لنا انه صوم لم يتعين زمانه فجاز تجديد نيته الى قبل الزوال كصوم
النافلة ويدل على ذلك من طريق اهل البيت عم روايات منها رواية صالح بن عبد الله عن ابي
ابرهيم عم قلت رجل جعل الله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح
وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن موسى عليه عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم
من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصوم ويعتد به
من شهر رمضان وانما قدرناه بنصف النهار لان الصوم الواجب يجب ان ياتي به من اول النهار
او بنية تقوم مقام الاتيان به من اوله وقد روى ان من صام اول النهار قبل الزوال حسب له
يومه روى ذلك هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا
تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى قبل الزوال حسب له يومه وايد ذلك ما
رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان
يقضيها متى ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فان زالت فان كان نوى الصوم فليصم
وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد
ما زالت الشمس قال لا مسئلة وفي وقتها للصيام النافلة روايتان اصحهما جواز تجديدها الى الزوال
وبه قال ابو حنيفة وقال علم الهدى يجزي بعد الزوال وقال مالك لا يجزي حتى ينوي من
الليل وقال الشافعي يجزي قبل الزوال وبعد الزوال روايتان احدهما المنع لان النية لم تصحب
معظم العبادة فاشبه ما اذا نوى مع الغروب لنا ما رواه الجمهور عن النبي عم ورواه الاصحاب
عن علي عليه قال كان يدخل على اهله فيقول اعندكم شيء فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام
والرواية الاخرى رواها هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه قلت الرجل يصبح لا ينوي الصوم
فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس

حسب له

حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وهو يدل على جواز الصوم
بعد الزوال وقال الشيخ في ف لم اعرف به نصا وربما كان لعدم التصريح في الرواية قال الشيخ و
تحقيق ذلك ان يبقى بعد النية من الزمان ما يمكن صومه لا ان يكون انتهاء النية مع انتهاء
النهار فرع وهل تسري النية في اليوم الى اوله او يكون صومه من حين نوى فيه روايتان احدهما
رواية هشام بن سالم التي ذكرناها والاخرى لا تسري النية الى ما قبل ايقاعها ويكون له من
حين نوى روى ذلك عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه قال ان بدا له ان يصوم بعدما
ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها والرواية الاولى اقرب ولحان
في ف لانه لو كان صائما من حين نوى لجاز مع اوطاره قبل النية ولا تبطل النية ليلا بالاكل و
الشرب بعدها خلافا لبعض الشافعية لقوله تعو وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر مسئلة قال الشيخ لو نوى قبل الهلال صوم الشهر اجزأته النية السابقة
ان عرض له ليلة الصيام سهو او نوم او اغماء فان كان ذاكرا فلا بد له من تجديدها وبمعناه
قال في ط وقال في ف اجاز اصحابنا في نية شهر رمضان خاصة ان يتقدم على الشهر بيوم او ايام
ولم يذكر مستندا ولعل ذلك لكون المقارنة غير شرط وكما جاز ان يتقدم من اول ليلة الصوم
وان تعقبها النوم والاكل والشرب والجماع جاز ان يتقدم على تلك الليلة بالزمان المقارب
كاليومين والثلاثة لكن هذه الحجة ضعيفة لان تقديمه في اول ليلة الصوم مستفاد من قوله
عليه من لم يبيت نية الصيام من الليل فلا صيام له ولان ايقاعها قبل الفجر يجب ان يكون
ملوحه عند كمال النية عسر فينتفي وليس كذلك التقدم بالايام ولان الليلة متصلة باليوم اتصال
اخر النهار اذ لا حايل وليس كذلك ما قبلها مسئلة قال الثلاثة واتباعهم نية واحدة من اول شهر رمضان
خاصة كافية للشهر كله وفي غيره لا بد من نية لكل يوم وبه قال مالك وحكي عن زفر وقال الباقون
لا بد من تجديد النية لكل يوم لان كل يوم عبادة منفردة عن الاخر لا يفسد بفساد ما قبله
ولا بما بعده فصار كصلوات متعددة لنا انه عبادة واحدة حرمة واحدة ويخرج منه بمعنى
واحد هو الفطر فصار كصلاة واحدة واعلم ان هذا الاحتجاج لا يتمشى على اصولنا لانه قياس
محض لكن يدعي علم الهدى على ذلك الاجماع وكذا الشيخ ابو جعفر رحمه الله والاولى تجديد النية
لكل يوم في ليلته لانا لا نعلم ما ادعياه من الاجماع مسئلة يستحب صوم يوم الثلاثين من شعبان
اذا لم ير الهلال بنية الندب على انه من شعبان فان اتفق الهلال اجزأه عن رمضان ولا
يكره لو نوى مع ذلك الاحتياط لرمضان ويحرم بنية انه من شهر رمضان ولو صام من غير نية لم يجز
وقال المفيد انما يستحب مع الشك في الهلال لا مع الصحو وارتفاع الموانع ويكره لا مع ذلك الا
لمن كان صائما قبله وقال الشافعي يكره افراده بالصوم بنية انه من شعبان وان يصومه احتياطا
لرمضان ولا يكره متصلا بما قبله او موافقا العادة له في ذلك اليوم لقوله عليه لا تتقدموا الشهر بيوم

ولا يومين الا ان يوافق ذلك صوماً كان يصومه احدكم وقال احمد ان كان صحواً كره وان كان غيماً لم يكره
وان صامه تحرياً لرمضان كره وقال ابو حنيفة ان صامه تطوعاً لم يكره وان صامه احتياطاً كره
واحتجوا بما رووه عن ابن مسعود لان افطر يوماً من رمضان ثم اقضيه احب الي من ان ازيد فيه ما
ليس منه وروي عن النبي ع انه قال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم **لنا** ما روي عن علي ع
انه قال لان اصوم يوماً من شعبان احب الي من ان افطر يوماً من شهر رمضان ومثل ذلك
رووه عن عايشة وقالوا كانت عايشة تصومه ولان الاحتياط للفرايض من خصايص اهل الايمان
فلا وجه لكراهية هذه النية ومن طريق اهل البيت ع روايات منها رواية بشير النبال عن ابي
عبد الله عليه قال سالته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعاً
وان يك من شهر رمضان فقد وفقت له فاما رواية قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه
نهى رسول الله م عن صيام ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي تشك فيه في شهر
رمضان فالجواب عنه وعن ما تقدم من اخبار الخصم ان ذلك محمول على صومه بنية انه من شهر
رمضان لينتفي التنافي بين الاخبار ويدل على هذا التاويل ما رواه محمد بن شهاب الزهري قال سمعت
علي بن الحسين ع يقول يوم الشك امرنا بصومه ونهينا عنه امرنا ان نصومه على انه من شعبان و
نهينا ان نصومه على انه من رمضان وهو لم ير الهلال **فروع الاول** اذا صامه بنية انه من شعبان ندباً
ثم بان انه من رمضان والنهار باق جدد نية الوجوب ولو لم يعلم حتى انقضى النهار فقد اجزى
لانا بينا ان نية القربة كافية في الزمان المتعين للصوم **٢** لو صامه بنية انه من شهر رمضان كان الصوم
فاسداً ولا يجزي لو بان انه من رمضان وتردد الشيخ فيه نعم لو ثبت الهلال قبل الزوال جدد
النية واجزاه **٣** لو صام بنية انه واجب او ندب لم يصح صومه ولو ثبت انه من رمضان لم يجزه الا ان
يثبت قبل الزوال فيجدد نيته **٤** لو نوى ان كان من رمضان فهو فرض وان لم يكن من رمضان
فهو نافلة قال في ف يجزيه ولا يلزمه القضا وقال الشافعي لا يجزيه وعليه القضا لان نيته ليست
جازمة واحتج الشيخ بان نية القربة كافية وقد نوى القربة وما قاله الشيخ ليس بجيد لان نية التعيين
يسقط فيما يعلم انه من شهر رمضان لا فيما لا يعلم ولان ما ذكره يبطل ما ذكره في النهاية **٥** اذا
اصبح مفطراً في يوم الشك لاعتقاده انه من شعبان فبان انه من رمضان فان كان قبل الزوال جدد نيته
وصام واجزاه اذا لم يكن افسد صومه وان بان ذلك بعد الزوال امسك بقية نهاره وعليه القضا
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يمسك وعليه القضا على التقديرين وقد سلف اصل هذه **٦** لو
نوى الخروج لم يبطل صومه وقال الشافعي في احد قوليه يبطل لان النية شرط في صحته ولم تحصل
ولنا ان النية شرط انعقاده وقد حصل فلا تبطل بعد انعقاده ولا نسلم ان دوام النية شرط **الثاني**
فيما يمسك عنه وفيه مقصدان **الاول** يجب الامساك عن الاكل والشرب المعتاد وغيره اما المعتاد
فعليه اجماع العلماء ويدل عليه قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط

الاسود

الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وروى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه يقول لا يضر الصايم
ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء وكذا يفطر لو تناول ما ليس بمعتاد كالحصا
والحديد والتراب او شرب ما ليس بمعتاد كعصارة الاشجار والاوراد لان الصوم امساك عما يصل
الى الجوف وتناول هذه الاشيا ينافي الامساك فكان مفسداً للصوم **فروع الاول** لو اقتلع بلسانه
ما ينشب بين اسنانه وابتلعه بطل صومه ولو لم يخرجه **٢** لو جمع في فمه قلساً فابتلعه فان كان
خالياً من الغذا لم يفطر لما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه عن القلس يفطر الصايم
قال لا وكذا لو ابرز لسانه به ثم اعاده وابتلعه ولو مازجه غذا او تعمد اجتلابه افطر وان لم يبتلعه
ولو لم يتعمد لم يفطر باجتلابه وافطر بابتلاعه عمداً **٣** لو اجتلب نخامة من صدره او راسه و
ابتلعه لم يفطر وقال الشافعي يبطل صومه لانه لا ضرورة فيه **لنا** ان ذلك لا ينفك منه الصايم
الا نادراً فوجب العفو عنه لعموم البلوى به ويؤيد ذلك ما رواه غياث عن ابي عبد الله عليه
قال لا باس ان يزدرد الصايم نخامته والجماع قبلاً ودبراً ولا خلاف في ان الجماع قبلاً يفسد الصوم
سوا انزل او لم ينزل وعليه اجماع العلماء وقوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وكذا لو وطيها ميتة وان لم ينزل
او في الدبر فانزل وان لم ينزل فروايتان اشهرهما انهما يفطران والاخرى عن علي بن الحكم عن رجل
عن ابي عبد الله عليه قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صايمة لم ينقض صومهما وليس عليهما
غسل قال الشيخ في ب رحمه الله هذا خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد وفي فساد الصوم
بوطي الغلام تردد وان حرم وهذا يبتني على وجوب الغسل وقد بينا ان الوجوب اولى فالافطار
اولى لانه اجنب مختاراً والبحث في الموطوء كالبحث في الواطي ولو وطي بهيمة ولم ينزل يبتني على
وجوب الغسل وقال الشيخ في ط لا يجب الغسل ويفطر والاولى ايجاب الغسل والحكم بالافطار وان
لم ينزل لانه فرج حيوان فيجب بوطيه الفطر ويفطر بانزال الماء بالاستمناء والملامسة والقبلة
اتفاقاً قال الشيخ لو نظر الى محرمة بشهوة فعليه القضا ولو كانت محللة فلا شيء عليه وكذا لو تسمع
او اصغى الى حديث فامنى والصواب انه لا قضاء في الجميع وايصال الغبار الغليظ مثل غبار النفض
والدقيق الى الحلق قال الشيخ في يه ول وط وخالف الجمهور في ذلك وفي اخبارنا ما رواه عمرو بن سعيد
عن الرضا ع سالته عن الصايم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال لا باس
وسالته عن الصايم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس **لنا** انه اوصل الى جوفه ما ينافي الصوم فكان
مفسداً له ويؤكد ذلك ما رواه سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذا شم رايحة غليظة او كنس بيتاً
فدخل في انفه وحلقه غبار فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح وهذه الرواية فيها
ضعف لانا لا نعلم القايل وليس الغبار كالاكل والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد **مسئلة**
من اجنب وتعمد البقاء على الجنابة من غير ضرورة حتى يطلع الفجر فيه روايتان اصحهما انه يفطر

وبه قال ابو هريرة وروى ذلك عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه في رجل اجنب في
شهر رمضان بالليل ثم يترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا وبهذا اخذ علماؤنا الا الشاذ والاخرى رواية حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله
عليه قال كان رسول الله ص يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا
حتى يطلع الفجر وبمثل مضمون هذه الفتوى الجمهور **لنا** ما رووه عن ابي هريرة قال من اصبح جنبا
في شهر رمضان فلا يصوم من يومه ولان حدث الجنابة مناف للصوم فلا يصح معه ويؤيده ذلك
ما سلف من الرواية واما رواية الخثعمي فيحمل على انه يترك الغسل متعمدا لعذر توفيقا بين الروايتين
ولو اجنب فنام ناويا للغسل حتى اصبح فسد صوم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وعليه اكثر علمائنا
ومستندهم ما روي عن ابي عبد الله عليه في الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى
يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما اخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له ومثله روى محمد
بن مسلم عنه عليه ولقائل ان يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام **مسئلة** قال الشيخان في
ولو تعمد من كذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة م فعل محرما وافسد صومه وبه قال الاوزاعي
وقال علم الهدى لا يفسد وبه قال الجمهور احتج الاولون بما رواه منصور بن يونس عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصايم قلت هلكنا قال ليس حيث
تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة وبما رواه عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صايم
يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد وادعى هو الاجماع الفرقة وطعن الاخرون في الروايتين الاولى بما
تضمنت مما اجمعت العلماء على خلافه وهو نقض الوضوء والثانية بضعف عثمان بن عيسى وسماعة
فانهما واقفيتان مع ان المسئول غير معلوم والطعن في الاولى غير وارد لان ترك ظاهر الرواية
في احد الحكمين لا يوجب تركها في الاخر لكن مع وجود الخلاف بين الاصحاب لا تنهض الروايتان تكون
حجة ودعوى الاجماع مكابرة **مسئلة** وفي الارتماس قولان احدهما افساد الصوم وهو اختيار الشيخين في
ه ول وعه والاخر لا يفسد لكن يكره وهو احد قولي علم الهدى وبه قال مالك واحمد واطبق الباقون
على خلاف القولين وللشيخ قول بالتحريم لكنه لا يوجب قضاء ولا كفارة وهو حسن ولنا على التحريم
بروايات منها رواية محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه يقول لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب
اربع خصال الاكل والشرب والارتماس في الماء وروى الحلبي عن ابي عبد الله قال الصايم يستنقع
في الماء ولا يرمس رأسه وعن حريز عنه لا يرمس الصايم ولا المحرم رأسه في الماء وعن العلا عن محمد بن
مسلم قال الصايم لا يغمس رأسه في الماء وهذه الروايات مع كثرتها سليمة عن المعارض وهي دالة على
المنع وظاهره التحريم واما الدليل على انه لا يجب به قضاء ولا كفارة فما رواه اسحاق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه صايم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن ويمكن ان

يكون

يكون الوجه في التحريم الاحتياط في الصوم فان المرتمس في الاغلب لا ينفك ان يصل الماء الى جوفه فيحرم وان
لم يجب منه قضاء ولا كفارة لانه لا يتيقن بابتلاعه ما يوجب الفطر **مسئلة** وفي السعوط ومضغ العلك
تردد وقد منع المفيد رحمه الله من السعوط وابو الصلاح وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه يصل الى
الدماغ وقد قال النبي ص للقيط بن صبرة بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما وليس للاستنشاق الا
التخويف من وصول الماء الى الدماغ وكلما ادى الى ذلك يحرم ويفسد الصوم ومنع الشيخ في المبسوط
رحمه الله في مبسوطه من مضغ العلك ولعل المنع لانه لا يلتئم في الفم الا بعد تحلل اجزائه منه تشيع في
الفم وتتعدى مع الريق الى المعدة وحمل الاصحاب في ذلك على الكراهية وانه لا يفسد الصوم وقال الشيخ
في يب وداود وليس في الاخبار ان السعوط يوجب الكفارة وانما وردت مورد الكراهية وهذا القول
صواب لان السعوط لا يتعدى الى المعدة فلا ينقض الصوم بالاصل السليم عن المعارض وقولهم يصل
الى الدماغ قلنا نفعه مسلم وحرمته لا نسلم ثم لو سلمنا وصوله الى الدماغ منعنا ان ذلك يفسد ولو قالوا
انه جوف قلنا المشاركة في الاسم لا تقتضي المشاركة في الحكم ونحن لا نسلم نقض الصوم الا بما يصل الى
المعدة ومحل الغذاء وما يسمى الانسان به آكلا وقولهم نهى النبي ص عن المبالغة في الاستنشاق للصايم
قلنا لا نسلم ان النهي كان لوصوله الى الدماغ بل لم لا يجوز ان يكون لخوف مجاوزة الحلق فان مخرج
الانف الى الحلق فاذا بالغ كان سبقه الى الحلق اسرع من سبقه الى الدماغ هذا مع تسليم الخبر فانا لم
نستثبته ويؤيد ما قلناه ما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع انه كره
السعوط للصايم وكذا نقول في العلك نعم لو تحقق تعدي شيء من اجزائه الى الحلق عمدا او بتفريط في مضغه لا
لحاجة افسد الصوم اما لا مع العلم ويؤيد ما ذكرناه ما رواه ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله
عليه عن الصايم يمضغ العلك قال نعم ان شاء قال الشيخ في يب هذا خبر غير معمول عليه فان اراد
انه مكروه ولفظة لا بأس تنافيه فهو حسن وان كان يريد انه حرام فلا نسلم ما ذكره وقد تردد في ط
مسئلة اطبق الجمهور على ان الحقنة تفسد الصوم بالجامد والمايع قالوا لان ما وصل الى الدماغ يبطل
فما وصل الى الجوف اولى وبه قال ابو الصلاح وقال مالك يفطر بكثيرها لا بقليلها وقال الشيخ في
ط لا بأس بالجامد وافسده بالمايع وقال الاخرون بالتحريم وان لم يفسد به **لنا** ان الصوم
عبادة شرعية انعقدت بمقتضى الشرع فلا تفسد الا بموجب شرعي عملا بالاصل السليم عن المعارض
ويؤيد ذلك ما رواه علي بن الحسين عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه ما تقول في اللطف يستدخله
الانسان وهو صايم فكتب لا بأس بالجامد اما المانعون فقد احتجوا بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر
عن الرضا ع قال سألته عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصايم لا يجوز ان
يحتقن وطعنوا في الرواية الاولى بان الراوي علي بن الحسن عن ابيه وهما فطحيان وهي مكاتبة
فتكون رواية البزنطي اولى لسلامة سندها وكونها مشافهة فاذا الوجه ان الاحتقان حرام على
الوجهين اما انه يبطل الصوم ويوجب القضاء ام لا فسيأتي تحقيقه ان شاء الله تع **فروع آ** قال في ط

لو داوى جرحه بما يصل الى الجوف افسد صومه وكانه عنده في معنى الحقنة وقال لو اجافه من غير امره لم
يفطر ولو امر او طعن نفسه افطر ولم يذكر المستند فان كان مستنده الى ما يقوله الجمهور من
احتجاجهم بنهي الاستنشاق والمنع من المبالغة فقد بينا انه ضعيف وان قاله للحقنة بالجامد الحق و
هو لا يوجب به قضاء ويقتصر على الكراهية وقد قال بمثل ما قلناه في مسائل الخلاف مسئلة القيء عمدا
يبطل الصوم ولو ذرعه لم يبطله وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد ومالك وحكي عن ابن عباس
انه لا يبطل وان تعمد وقال به شاذ منا وكانه استنادا الى ان الصوم امساك عما يدخل لا عما
يخرج وعن ابي ثور انه يجري مجرى الاكل لنا اتفاق العلماء ولا عبرة بانفراد ابن عباس ويدل عليه ما
قلناه ما روى عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء
وان استقاء فليقض ولانه اذا تجشأ به يستلزم تردده في حلقه فيبتلع شيئا منه ولا
كذا لو ذرعه ويؤكد ما رووه ما رويناه عن اهل البيت عليهم من ذلك رواية الحلبي عن ابي عبد
الله عليه قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه مسئلة لو قطر في اذنه
دهنا او غيره لم يفطر وقال ابو الصلاح يفطر وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد اذا وصل
الى دماغه لنا ان الاصل الحل والمنع موقوف على الدلالة الشرعية وما احتجوا به من خبر الاستنشاق قد
بينا انه غير دال على موضع النزاع ويؤيد ما قلناه ما روى عن اهل البيت عليهم السلام من ذلك رواية
حماد عن ابي عبد الله عليه قال سالته عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا باس وعنه عليه قال
سالته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس به ولو قطر دواء او غيره في احليله لم يفطر
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في احد قوليه يفطر لان المثانة منفذ الى الجوف ولانها كالدماغ فانها
من باطن البدن لنا ان المثانة ليست موضعا للاغتذاء فلا يفطر بما يصل اليها فكانت كما لو استنشق
بغير مبالغة وقولهم المثانة منفذ الى الجوف قلنا لا نسلم بل ربما كان ما يرد اليها من الماء على سبيل الرشح
ولا يبطل الصوم بالاثر المحتمل مسئلة ولا يبطل الصوم بشيء مما عددناه حتى يفعله مع الاختيار فعلى
هذا لو اكل او شرب ناسيا لم يفطر وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك يفطر في الفرض لا في النفل
وقال عطا والثوري يفطر فيهما وقال احمد يفطر بالجماع دون غيره لنا ما رووه عن النبي ص انه قال
من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فان الله اطعمه واسقاه وقوله ص من افطر في رمضان
ناسيا فلا قضاء عليه ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه قال قال امير
المؤمنين عليه من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله
فليتم صومه ومثله روى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه ويعلم من هذا حكم بقية المفطرات
فلا معنى للفرق ولو اكره على الافطار لم يفسد صومه ووجر في حلقه او اكره على تناوله وقال الشافعي
ان وجر في حلقه مكرها لم يفسد صومه ولو اكره حتى تناول ففيه قولان لنا قوله عليه رفع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولان المكره لا اختيار له فلا يتوجه اليه النهي لا يقال دفع عن نفسه

الضرر بتناوله

الضرر بتناوله فيلزمه القضاء كالمريض لانا نقول مقتضى الدليل سقوط القضاء في الموضعين لكن ترك العمل
بالمقتضي في المريض عملا بالدليل فيعمل بالمقتضي فيما عداه ولو فعله جهلا بالتحريم فوجهان احدهما يفسد لان
له طريقا الى العلم فيتحقق التفريط في حقه والثاني لا يفسد لان الجاهل بالتحريم غير المتفطن للسؤال
كالناسي والاول اشبه ولما رواه زرارة وابو بصير قالا سالنا ابا جعفر عليه عن رجل اتى اهله في شهر
رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء والذي يقوى عندي
فساد صومه ووجوب القضاء دون الكفارة فرع لو اكل او جامع ناسيا فظن فساد صومه فتعمد الاكل
والشرب قال الشيخ في ط وف يفطر وعليه القضاء والكفارة قال وقال بعض اصحابنا يقضي ولا يكفر وما
ذهب اليه اشبه مسئلة لا يفسد الصوم بما يستدخله الفم اذا لم يتعد الحلق كمص الخاتم والخرز
ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر والسواك باليابس لان النبي ص قال لمن قبل امراته ارايت لو
تمضمضت فشبه القبلة بالمضمضة وهو دال على ان ما يحصل في الفم لا يفطر فرع لو ادخل فمه شيئا فان
كان عابثا وابتلعه ناسيا فعليه القضاء وان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه ولو تمضمض فابتلع سهوا فان
كان متبردا فعليه القضاء وان كان للصلاة فلا شيء عليه وكذا لو ابتلع ما لا يقصده مثل الذباب او
قطر المطر ولو فعله عمدا افطر ولا باس باستنقاع الرجل في الماء روى ذلك جماعة منهم محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في
الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء
مسئلة يكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا لمن لا يامن معه من متابعة نفسه ولو كان امنا على نفسه
كالشيخ او الشاب المالك لاربه لم يكره لما روي ان النبي ص كان يقبل ويلامس صائما وروي عن عائشة انها
قالت كان املككم لاربه وروى محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه سئل هل يباشر الصائم او
يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق من نفسه الا يسبقه منيه وفي
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه في الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صائم فقال لا باس ويكره
الاكتحال بما فيه مسك وروى ذلك سماعة قال سالته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس
فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا باس ويدل على ان المسك مكروه ما رواه صفوان بن يحيى
عن الحسين بن ابي غندر قلت لابي عبد الله عليه اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا باس
واما مع خلوه فلا يكره لما روى ابو رافع ان النبي ص اكتحل وهو صائم في رمضان واخراج الدم
المضعف بفصد وحجامة وغيرهما وقال احمد من حجم او احتجم فقد افطر لقوله عليه افطر الحاجم
والمحجوم لنا رواية عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه عن ابيه قال ثلاث لا يفطرن الصائم القيء
والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي ص وهو صائم وكان لا يرى باسا بالكحل للصائم ويدل على الشرط
المذكور ما رواه الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه عن الحجامة فقال لا باس اذا
لم يخف ضعفا ولان الحجامة علاج لدفع الاذى وليست طعاما ولا شرابا ولا ما يصل الى الجوف

فكان الارسال حلها نعم اذا خشي الضعف خيف من العجز عن الصوم فكره لما لا يومن من افضائها اليه ويدل
على ذلك ما روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه قال سالته عن الصايم يحتجم فقال اني اتخوف عليه العشيان
او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيا قال نعم ان شاء الله تع وجواب رواية
احمد الطعن فيهما والمعارضة بالنقل المشهور ان النبي م احتجم وهو صايم وكذا البحث في دخول
الحمام يدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه سئل عن الصايم يدخل الحمام وهو صايم فقال
لا باس ما لم يخش ضعفا وشم الرياحين ويتاكد في النرجس ويدل على كراهيته ما رواه الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه قال سالته عن الصايم يلبس الثوب المبلول قال لا ولا يشم الريحان وينبه على
ان ذلك على الكراهية ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه قال الصايم يشم الريحان والطيب
قال لا باس ومثله روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه وما رواه سعد بن سعد قال كتب
رجل الى ابي الحسن عليه هل يشم الصايم الريحان يتلذذ به فقال لا باس والنرجس اكد في الكراهية
ويدل عليه ما رواه محمد بن العيص قال سمعت ابا عبد الله عليه ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك
لم ذاك قال لانه ريحان الاعاجم والاحتقان بالجامد مكروه لرواية علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت
الى ابي الحسن عليه ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صايم فكتب لا باس بالجامد وقد
سلف من القول في هذا ما عرفت ويكره بل الثوب على الجسد ولعله لما يعرض معه من كثرة مسام
البدن عن خروج الابخرة واحتقان الحرارة في باطن البدن المفضية الى الاحتياج الى التبريد و
دل على الكراهية ما رواه الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه سالته عن الصايم يلبس الثوب المبلول
قال لا ورواه الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه قلت الصايم يبل الثوب على جسده قال لا
والحسن بن راشد ضعيف والتعويل على رواية غيره ودل على الكراهية ما رواه محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه قال يستنقع الصايم في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب ويكره جلوس المراة
في الماء وقال ابو الصلاح يلزمها القضا اذا جلست الى وسطها لانها تحمله بقبلها ودل على ذلك
رواية حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه قال سالته عن الصايم يستنقع في الماء قال لا
باس ولكن لا يغمس راسه والمراة لا تستنقع في الماء لانها تحمله بقبلها وحنان المذكور واقفي
لكن روايته حسنة مشهورة فتحمل على الكراهية كما اختاره الشيخان المقصد الثاني وفيه مسايل
الاولى يجب القضا والكفارة بتعمد الاكل والشرب والجماع قبلا كان او دبرا وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي يجب القضا ولا تجب الكفارة الا بالجماع وقال الليث والنخعي وسعيد بن جبير لا تجب الكفارة
بالجماع لنا ما رووه عن ابي هريرة ان النبي ص امر الذي افطر امراته بالكفارة وعن اهل البيت عليهم
السلام ما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا فقال ان رجلا اتى الى النبي م فقال هلكت يا رسول الله وقعت على اهلي فقال تصدق
واستغفر ربك فقال والذي عظم حقك ما تركت في البيت قليلا ولا كثيرا فدخل رجل من

الناس بمكتل فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصواع بصاعنا فقال له رسول الله ص خذ هذا
التمر فتصدق به فقال قد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير فقال خذه واطعم عيالك
واستغفر الله قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدا بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق ويثبت
هذا الحكم بوطي الميتة والنايمة والمكرهة ويتحمل عنها الكفارة لو اكره امراته وفي اكراه الاجنبية
وجهان وقيل اذا افطر على محرم لزمه ثلاث كفارات لروايات منها رواية عبد السلام بن
صالح الهروي قال قلت للرضا ع يا ابن رسول الله م قد روي عن ابائك عليهم السلام
فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي كفارة واحدة فباي
الخبرين ناخذ قال بهما جميعا فمتى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان
فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين واطعام ستين مسكينا وقضى ذلك
اليوم وان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة ولم يظهر العمل بهذه الرواية
بين الاصحاب ظهورا يوجب العمل بها وربما حملناها على الاستحباب لتكون اكد في الزجر
ويجب على المراة الكفارة كما يجب على الرجل لان الجماع في القبل مناف للصوم فيفسد به صوم
الفاعل والمفعول وهو مذهب فقهائنا ويؤيد هذا من طريق اهل البيت عم روايات
منها رواية المشرقي عن ابي الحسن عليه كتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه
عتق رقبة مومنة وصوم يوم مسئلة ومن وطي امراة في دبرها فان انزل لزمه القضا و
الكفارة اتفاقا من علمائنا وان لم ينزل فقولهم احدهما كذلك وبه قال الشافعي وقال ابو
حنيفة لا كفارة وعليها القضا لانه وطي لا يتعلق به حد فلا تتعلق به كفارة ولنا انه وطي
مقصود فيجب به الكفارة ولانه فرج فيجب به الغسل والكفارة ولان النبي م امر من قال وقعت
على اهلي بالكفارة ولم يستفصله فيحمل على الوطي مطلقا وقول ابي حنيفة لا يتعلق به حد ممنوع
ثم لو سلمنا انه لا يتعلق به لمنعنا ملازمة ذلك لعدم الكفارة كما في الاكل عندنا وعنده فروع ا
لو وطي غلاما فانزل لزمه الكفارة على ما تقرر وان لم ينزل ففي وجوب الكفارة تردد قال
الشيخ في ف تلزمه الكفارة مستدلا باجماع الفرقة ومثل فتواه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
يلزمه القضا حسب ووجه ما قال الشيخ انه وطي متعمد يصير الانسان به جنبا فيجب به الكفارة
ولانه جماع في فرج فيجب به الكفارة كما يجب في المراة وهذه الاحتجاجات لا تنتشر على مذهبنا
اذ حاصلها قياس وهو متروك عندنا لكن علم الهدى ادعى اجماع الامامية على وجوب الغسل
به على الواطي والموطوء فتقدير تحقق ما ادعاه انه يجب القول بفساد الصوم ويلزم من افطاره
بالوطي متعمدا الكفارة ٢ ان وطي بهيمة فانزل فسد صومه وعليه القضا والكفارة بلا شبهة
وان لم ينزل قال الشيخ في ف لا نص فيه ويجب القول بالقضا لانه مجمع عليه دون الكفارة
والغسل اذ لا دلالة على احدهما وقال الشافعي عليه القضا والكفارة وقال ابو حنيفة لا غسل ولا حد

ولا كفارة وكذا لو وطئ الطفلة الصغيرة وقال الشافعي واصحابه فيها قولان احدهما عليه الحد و
الكفارة والثاني لا حد وفي الكفارة قولان ولقائل ان يسقط القضا ايضا على قوله بعدم الغسل
لعدم الدلالة على القضا كما ذكره في الكفارة م لو امنى بالملاعبة والملامسة او استمنى ولو بيده
لزمه الكفارة وبه قال مالك وقال الشافعي وابو حنيفة يقضي ولا يكفر اقتصارا بالكفارة على موردها
لنا انه اجنب مختارا متعمدا فكان كالمجامع ولانه افطر بانزاله عمدا فلزمته الكفارة لما روي
ان رجلا افطر فامره النبي ص بالكفارة ويؤيد ذلك ما روي من طريق اهل البيت عليهم السلام
منها رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه عن الرجل يعبث باهله في رمضان
حتى ينزل قال عليه مثل ما على الذي يجامع وفي الكافي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
في رجل وضع يده على شيء من جسد امراته فادفق قال يصوم شهرين او يعتق رقبة او يطعم ستين
مسكينا مسألة لو نظر او تسمع لكلام او حادث فامنى لم يفسد صومه ولا قضا عليه سوى نظر
الى محللة او محرمة وقال ابو الصلاح لو اصغى فامنى قضاه وفرق الشيخ في ط بين نظر المحرمة والمحللة
وفرقه غير وارد مسألة وفي وجوب الكفارة بايصال الغبار الى الحلق والدقيق روايتان احدهما
القضا والكفارة وبه قال الشيخ في ف وط ولعل مستنده رواية سليمان الجعفري قال سمعته يقول
اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل
في انفه وحلقه الغبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب
والنكاح وفي هذه الرواية ضعف من حيث جهل المسموع منه لكنا بينا ان الازدراد لما لا يؤكل
كالحصى والبرد يفسد الصوم فيجب به الكفارة كما تجب بتناول المأكول والمشروب وربما كان
الغبار كذلك والاخرى لا قضا ولا كفارة روى ذلك عمرو بن سعيد عن الرضا عليه قال سالته
عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس وفي عمرو قول غير انه ثقة وبه قال الشافعي وابو
حنيفة ومالك واحمد وقال ابو الصلاح اذا وقف في الغبار لزمه القضا ورواية عمرو بن سعيد غير
منافية لانا نقول بموجبها فانا لا نوجب عليه لا قضا ولا كفارة بدخول الغبار حلقه وانما
نوجب بادخاله حلقه قصدا او اختيارا مسألة وفي الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام
قولان وقد سلف البحث في كون ذلك مفطرا ام لم تنهض الدلالة عليه فاذا هو كبيرة من الكبائر
اما انه يفسد الصوم فلم يثبت والاصل صحة الصوم وعدم الايجاب مسألة وفي تعمد البقاء على الجنابة
روايتان احديهما المنع وهي الاشهر وعليه العمل والثانية الجواز وهو مذهب الجمهور الا ابا هريرة
فانه روى عن النبي عليه انه قال من اصبح جنبا في شهر رمضان فلا يصومن يومه ولنا مضافا الى
ذلك ما روي عن اهل البيت ع م منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه في رجل اجنب بالليل ثم
ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا وعلى هذه عمل
علمائنا وكذا لو اجنب ونام عزما على الغسل حتى طلع الفجر لان مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار

النوم

النوم ويعود كالمتعمد للبقاء على الجنابة مسألة اذا تناول ما ليس بمأكول معتادا او لا شيء به كالحصى و
البرد والعصارات افسد صومه ووجب به القضا والكفارة وبه قال الشيخ في ف وط وقال
الشافعي لا يجب الكفارة الا بالجماع وقال ابو حنيفة لا تجب بما يؤكل الا بما يقصد به اصلاح البدن
كالاغذية والادوية لنا ان ذلك مناف للصوم فيكون مفسدا له فتجب به الكفارة لرواية ابي هريرة
ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي ص ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا
ولما روى سعيد بن المسيب ان رجلا قال يا رسول الله افطرت في شهر رمضان فقال له اعتق رقبة
ولم يستفصله عما به الفطر مسألة الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا وهو مذهب اكثر الاصحاب وبه قال مالك ولعلم الهدى قولان احدهما انها مرتبة وبه قال
الشافعي وابو حنيفة لان النبي ص امر بها مرتبا لنا ما رواه مالك في الموطأ عن ابي هريرة ان رجلا
افطر في رمضان فامره النبي ص ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
ومثله روى سعيد بن المسيب ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه في رجل افطر يوما من شهر رمضان من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا قال فان لم يقدر تصدق بما استطاع والجواب عن حجتهم انا لا نسلم
ان امر النبي ص بالشيء بعد الشيء يكون دالا على الترتيب اذ ليس بصريح فيه ولو دل بالالتزام لكان خبرنا
ارجح لانه صريح بالتخيير ولانه يتضمن تخفيفا واليسر مراد لله ولانا مع القول بالتخيير يمكننا تنزيل
خبرهم على الاستحباب فنكون جامعين بين العمل بهما وليس كذلك لو اوجبنا الترتيب بل يلزم
منه سقوط خبر التخيير مسألة قال علماؤنا تجب الكفارة في افطار شهر رمضان والنذر المعين
وقضاء رمضان بعد الزوال والاعتكاف ولا تجب في شيء غيره واطبق الفقهاء على انه لا كفارة في غير
رمضان اقتصارا على مورد الرواية ونفيا لما عداه بالاصل السليم لنا ان ما ذكرناه من الصيام تعين زمانه
كما تعين شهر رمضان فصار الافطار فيه هتكا لحرمة صوم متعين وموجبا للاثم والكفارة مرتبة
على مأثم الفطر في الصوم المتعين زمانه فتثبت حيث تثبت ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب
اما الاعتكاف فروايات منها رواية ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه ورواية زرارة عن
ابي جعفر عليه المعتكف اذا جامع فعليه ما على المظاهر وعلى المعتكفة باذن زوجها اذا اكرهت حتى
واقعها فعليهما ما على المظاهر وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه قال المعتكف اذا واقع اهله فهو
بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا ولا ريب ان العمل برواية الحناط وزرارة اولى من سماعة فانه وان كان ثقة الا
انه واقفي واكثر الاصحاب على العمل بروايته وتنزيل الاخرى على الافضل واما النذر ففيه اخبار
كلها مبنية على الكفارات مجهولة خلاصتها من وقع على اهله في يوم نذر صومه انه يصوم يوما بدله
ويحرر رقبة وفي رواية اخرى عليه عن كل يوم اطعام سبعة مساكين وسيأتي تحرير القول فيها

في كتاب النذر **واما قضاء رمضان** ففيه روايات منها رواية بريد العجلي عن ابي جعفر عليه في رجل
اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان
يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فعليه ان يتصدق على عشرة مساكين ومثله رواه هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه وفي رواية اخرى قال عليه ما على من افطر اصاب في رمضان لان
ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان والعمل على الاولى والثانية على الاستحباب **مسئلة** من
اجنب ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا شيء عليه لان نومه سائغ ولا قصد له في بقائه والكفارة
مرتبة على التفريط او الاثم وليس احدهما مفروضا اما لو انتبه ثم نام ثانيا ناويا للغسل فطلع الفجر
فعليه القضاء لانه فرط في الاغتسال مع القدرة وكذا المرة الاولى لان في المنع منها تضييقا على
المكلف ويدل على ما قلناه روايات منها رواية ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه الرجل
يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما اخر وان يستيقظ
حتى يصبح اتم صومه وجاز له واوضح من ذلك ما رواه معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه
الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ
ثم ينام حتى يصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة قال الشيخان فان انتبه ثم نام ثالثا فعليه
القضاء والكفارة واستدل الشيخ على ذلك برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه في رجل اجنب
ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا ورواية
سليمان المروزي عن الفقيه عليه قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل فعليه صوم شهرين
متتابعين مع صومه ذلك اليوم وبرواية عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام
الصائم قال ان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل فان نام حتى اصبح فعليه عتق
رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا وقضى ذلك اليوم وليس في هذه الاخبار ما يدل
على ما قاله اما الاولى فدالة على من تعمد ترك الاغتسال لا من تكرر نومه وقد بينا ان من
تعمد ذلك لزمته الكفارة والثانية مطلقة وليس حملها على تكرار النوم باولى من حملها على التعمد
والثالثة مجهولة الراوي والمسئول فاذا لا حجة لما قاله والاولى سقوط الكفارة مع تكرار
النوم وايجابها مع التعمد **مسئلة** يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين دون الكفارة بسبعة
اشياء وانما اشترطنا الوجوب والتعيين لان ما ليس بمتعين وان فسد صومه فليس له ان يأتي
ببدله قضاء لان القضاء اسم لفعل مثل المقضي بعد خروج وقته والاكل صوم صادف احد
ما تذكر فانه يفسده فان كان واجبا اتى بالبدل ولا يسمى قضاء وان كان متعينا
فالبدل قضاء والذي يفسد به الصوم ولا تجب به الكفارة ان يظن بقاء الليل فيتناول
المفطر والفجر طالع مع القدرة على مراعاته او يخلد الى قول غيره في ان الفجر لم يطلع فيتناول
والفجر طالع مع القدرة على المراعاة او اخبر بطلوع الفجر فظن المخبر كاذبا وكان طالعا لان ذلك

يتضمن تفريطا ولا يتضمن ماثما فوجب القضاء لافساده الصوم بالتناول ولم تجب الكفارة
لعدم المأثم وبه قال الشافعي وابو حنيفة ويؤيد ذلك ما روي من طريق اهل البيت عليهم
السلام ما رواه سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر
رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر ثم عاد فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم ولا اعادة
عليه وان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر ورأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر
لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ومثل هذا المعنى روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه و
الثانية ما رواه معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه آمر الجارية ان تنظر طلع
الفجر ام لا فتقول لم يطلع فآكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك وتقضيه
اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه والثالثة ما رواه عيص بن القسم
عن ابي عبد الله عليه قال سألته عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر
الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي وكذا لو اخلد
اليه في دخول الليل فافطر وبان كذبه مع القدرة على المراعاة **مسئلة** من ظن دخول الليل
لظلمة عرضت لعارض من غيم او غيره فافطر ثم تبين فساد ظنه وجب عليه الاتمام والقضاء و
به قال المفيد وابو الصلاح الحلبي وفقهاء الجمهور محتجين بما رواه حنظلة قال كنا بالمدينة
في شهر رمضان وفي السماء سحاب فظننا ان الشمس غابت فافطر بعضنا فامر عمر من كان
افطر ان يصوم مكانه وربما كانت حجة المفيد ما رواه سماعة وابو بصير عن ابي عبد الله عليه
في قوم صاموا في شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود فظنوا انه الليل فافطر قوم ثم
فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم لان الله تع يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن
اكل قبل دخول الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا وقال الشيخ في ... ان لم يغلب
على ظنه دخول الليل فكذلك وان غلب فلم يمسك فليس عليه قضاؤه محتجا بروايات منها
رواية محمد بن الفضيل عن ابي الصباح ورواية ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه
في رجل صام ثم ظن ان الليل قد كان وان الشمس غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم
ان السحاب تجلى والشمس لم تغب فقال تم صومه فلا يقضيه وفي الاحتجاجين ضعف
اما خبر المفيد ففي سنده محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وقد توقف ابن
بابويه فيما يرويه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واما روايات الشيخ فالاولى رواية
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح ومحمد بن الفضيل ضعيف وكذا ابو جميلة ومع ضعف الروا يات
يجب اطراحها فاما رواية زرارة عن ابي جعفر ع وقوله وقت المغرب اذا غاب القرص فان
رأيته بعد ذلك اعدت الصلاة ومضى صومك فليس حجة لانه ليس بصريح في سقوط القضاء
فلا يتناول موضع التنازع والاولى اختاره المفيد رحمه الله من وجوب القضاء مطلقا

لانه يثبتنا ولا يثبتنا في الصوم عمدا فيلزم القضاء وتسقط الكفارة لعدم العلم وحصول الشبهة
مسئلة من تعمد القيء لزمه القضاء دون الكفارة وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك و
احمد وقال ابو ثور يجب به القضاء والكفارة كالاكل والشرب وقال علم الهدى اخطأ ولا قضاء
ولا كفارة وربما يحتج بان الصوم امساك عما يصل الى الجوف لا عما ينفصل عنها فلم يكن منافيا
لنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض ومن
طريق الاصحاب روايات منها رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سلفت ومثل ذلك
روى مسعدة بن صدقة ورواية عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنه عليه السلام ويمكن ان يجيب عما
يحتج به علم الهدى بان ذلك اجتهاد في مصادمة النص فلا عبرة به مسئلة من تمضمض للصلاة
فدخل الماء الى حلقه فلا شيء عليه وان كان متبردا او متلاعبا فسبق لزمه القضاء وقال
ابو حنيفة يقضي على التقديرين وللشافعي قولان ولنا انه فعل فعلا مأمورا به شرعا فلا
يترتب عليه عقوبة اما لو كان متبردا او عابثا فلانه فرط بتعريض الصوم للافساد فلزمته
العقوبة للتفريط ولو ابتلع الماء عامدا لزمته الكفارة لانه افسد صومه عامدا فكان
كمن شرب وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان لصلاة فريضة فلا قضاء عليه و
ان كان لنافلة فعليه القضاء مسئلة وفي الحقنة اقوال احدها ايجاب القضاء مطلقا وهو
اختيار ابي الصلاح وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك يفطر بالكثير ويجب
القضاء وثانيها يجب القضاء بالاحتقان بالمائع دون الجامد وهو اختيار الشيخ في ط والخلاف
وثالثها انه حرام ولا يجب به قضاء ولا كفارة وهو اختيار علم الهدى اما التحريم فقد اسلفنا
البحث فيه واما وجوب القضاء والكفارة او احدهما فهو منفي بالاصل السليم عن المعارض
وقد روى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام سأل عن الرجل والمراة هل يصلح لهما
ان يستدخلا الدواء وهما صائمان فقال لا بأس ولان الحقنة لا تصل الى المعدة و
لا الى مواضع الاغتذاء فلا يؤثر فسادا كالاكتحال وقياس الجمهور الحقنة على ما يصل الى الدماغ
من الانف ليس بلازم لانا نمنع الاصل المقيس عليه والفرع واحتجاجهم بالمنع من المبالغة في
الاستنشاق للصائم قد بينا ضعفه فيما سلف على انا لو سلمنا النهي عن الاحتقان لم يلزم
النهي فساد الصوم لاحتمال ان يكون حراما لا لكون الصوم يفسد به بل لحكمة شرعية لا يلزمنا
ابداؤها كما قلنا في الارتماس مسئلة وتتكرر الكفارة بتكرر السبب مع تغاير ايام شهر رمضان
وهو اتفاق علمائنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا تتكرر لانها عقوبة
على جناية تتكرر كسببها قبل استيفائها فتداخلت كالحد فان تخلل التكفير ففي التكرار عنه روايتان
لنا ان كل يوم عبادة منفردة عن الاخر لا تبطل ببطلان ما سبق ولا تصح بصحته فجاز ان يتعدد
اثر السببين فيهما ولان الكفارة عقوبة على افساد صوم صحيح فتتكرر بتكرره وقياس ابي حنيفة

ضعيف

ضعيف لان الحد مبني على التخفيف فلم يتكرر الحد بتكرر سببه قبل استيفائه وليس كذا التكفير في
مقابلة افساد الصوم ولو تكرر منه الوطء في اليوم الواحد لم تتكرر الكفارة لان الوطء الثاني
لم يقع في صوم صحيح فكما لا يتكرر به القضاء لم تتكرر به الكفارة وقال الشيخ في ط ليس لاصحابنا فيه
نص ولا ريب انه وهم منه رحمه الله والا فقد روى عن الرضا عليه السلام ان الكفارة تتكرر بتكرر
الوطء واختاره المرتضى رحمه الله وقال ابن الجنيد من اصحابنا ان كفر عن الاول كفر ثانيا والا
فكفارة واحدة عنهما قال الشيخ في ط وان قلنا ما قاله قياس وذلك لا يجوز عندنا فرع من اكل مرارا
او شرب او اكل وشرب لم تتكرر الكفارة وان وجب الامساك لانه ليس بصوم صحيح والكفارة
تختص ما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم الصحيح ولان النبي صلى الله عليه وآله امر بالكفارة حين اخبره بالفطر
فكان الحكم مختصا به كما لو نطق به النبي صلى الله عليه وآله وقال احمد تجب الكفارة بالوطء لمن يلزمه الامساك و
ان كان صومه فاسدا لانه وطء محرم لحرمة رمضان فوجب به الكفارة كوطء الصائم وجواب
ما احتج به احمد انا لا نسلم ان الكفارة وجبت لوطيه في رمضان كما يحتمل ذلك يحتمل انها وجبت
لكونه افسد الصوم صحيح ومع الاحتمال لا يكون ما ذكره حجة مسئلة من افطر مستحلا فهو
مرتد ان كان ممن عرف قواعد الاسلام وان اعتقد العصيان عزر فان عاد عزر فان عاد
قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وسيأتي تحقيقه في باب الحدود ان شاء الله تعالى مسئلة
قال علماؤنا من اكره امرأته على الجماع عزر خمسين سوطا وعليه كفارتان ولا كفارة عليها ولا قضاء
ولو طاوعته كان على كل واحد منهما كفارة وعزر كل واحد خمسة وعشرين سوطا روى ذلك
ابرهيم بن اسحاق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان ويعزر بخمسين
سوطا وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة ويضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت
خمسة وعشرين سوطا وابرهيم بن اسحاق هذا ضعيف متهم والمفضل بن عمر ضعيف جدا كما
ذكر النجاشي وقال ابن بابويه لم يرو هذه غير المفضل فاذا الرواية في غاية الضعف لكن
علماؤنا ادعوا على ذلك اجماع الامامية ومع ظهور القول بها ونسبة الفتوى الى الائمة عليهم
السلام يجب العمل بها ونعلم نسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلام لاشتهارها بين ناقلي مذهبهم
كما نعلم اقوال ارباب المذاهب بنقل اتباعهم مذاهبهم وان استندت في الاصل الى الآحاد من
الضعفاء والمجاهيل قال الشيخ في الخلاف اذا وطاها نائمة او مكرهة لم تفطر وعليه كفارتان
ونحن نساعده على المكرهة وتوقفنا عند ما ادعوه من اجماع الامامية اما النائمة فلا فان في
الاكراه نوعا من تهجم ليس موجودا في النائمة ولان ذلك ثبت على خلاف الاصل فلا يلزم
من ثبوت الحكم هناك لوجود الدلالة ثبوته هنا مع عدمها قال الشيخ ولو اكرهها لا اجبارا
بل ضربها حتى امكنته من نفسها فقد افطرت لدفعها عن نفسها الضرر بالتمكين ولزمها القضاء

دون الكفارة لقولهم الكفارة على المكرهة ونحن نقول ولا قضا لقوله عليه رفع عن امتى الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه ولانا لا نسلم انها تفطر مع الاكراه وقوله دفعت عن نفسها الضرر بالافطار
فصارت كالمريض قلنا هذا قياس وهو متروك عندنا ثم الفرق ان المريض سقط فرض الصوم عنه
الى القضا عملا بالدليل وليس كذلك موضع النزاع ولو زنى بها فعليه كفارة وعلى رواية اخرى ثلاث
كفارات وهل يتحمل عنها الكفارة لو طاوعته الاشبه لا لاختصاص الحكم بالوطى المحلل وقال بعض
فقهائنا يتحمل مع اكراهها لان الزانى اغلظ حكما وليس بوجه لانه قياس مع وجود الفرق
فان الكفارة لتكفير الذنب وقد يغلظ الذنب فلا تؤثر الكفارة في عقابه تخفيفا ولا سقوطا
فلا يثبت الحكم في موضع النزاع **الثالث من يصح منه الصوم** يعتبر في الرجل العقل لان التكليف
يسقط مع زوال العقل فلا يكون صومه مامورا به والاسلام لان شرطه نية القربة وهى متعذرة من
غير المسلم وكذا يشترط في المراة لان الدلالة فيهما واحدة ولا يصح من الحايض والنفسا وعلى ذلك اجماع
المسلمين ومثله النفسا ولو صادف الحيض او النفاس جزءا من النهار اوله او اخره فسد صومها و
عليه الاتفاق نعم لو طهرت وقد بقى من النهار بقية استحب لها الامساك وليس صوما ويؤيد ذلك
من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه عن امراة اصبحت
صايمة في شهر رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر وعن امراة رات الطهر اول النهار قال
تصلى وتتم صومها وتقضى وفي المغمى عليه قولان احدهما يفسد صومه بزوال عقله والاخر ان سبقت
منه نية الصوم كان باقيا على صومه اختاره المفيد وليس بوجه لان مع زوال العقل يسقط
التكليف وجوبا وندبا ولا يصح الصوم مع سقوطه ويصح من الصبى المميز لقوله عليه مروهم بالصلاة
لسبع ولا يجب لقوله عليه رفع عن امتى القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وفي رواية عن احمد بن حنبل
يلزمه الصوم وليست معتمدة عندهم والمستحاضة بحكم الطاهر يصح صومها اذا فعلت ما يلزمها
من الاغسال وقد سلف بيان ذلك ولا يصح الصوم الواجب من المسافر وفي صحة الندب منه
قولان والكراهية اولى لقوله عليه ليس من البر الصيام في السفر ومن طريق اهل البيت عليهم
السلام منها رواية زرارة عن ابى عبد الله عليه قال لم يكن رسول الله صم يصوم في السفر في رمضان
ولا غيره وعن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه قال سالت ابا عبد الله عليه عن الرجل
يصوم صوما قد وقته على نفسه فقال لا تصم في السفر ولا تقضى شيئا من صوم التطوع الا
ثلاثة الايام التى كنت تصومها من كل شهر لانى احب لك ان تدوم على العمل الصالح وعن ابى عبد
الله عليه قال لا صيام في السفر ويصح من المسافر لو نذر يوما معينا وشرط سفرا وحضرا في
قول مشهور ذهب اليه الشيخان واتباعهما واستدلا على ذلك بما رواه عبد الحميد عن ابى الحسن عليه
قال سالته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في السفر والحضر قال الشيخ
يجب يحمل هذا على من نذر يوما معينا وشرط صومه سفرا وحضرا واستدل لهذا التاويل برواية

علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدى نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم
اصمه ما الذى يلزمنى من الكفارة فكتب وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر
ولا مرض الا ان يكون نويت ذلك ولمكان ضعف هذه الرواية جعلناه قولا مشهورا ويجوز للمسافر
صوم ثلاثة ايام لبدل دم المتعة في السفر وسياتى بيانه في الحج ان شاء الله وكذا يصوم ثمانية
عشر يوما من افاض من عرفات عامدا عالما وعليه بدنة وسياتى تحقيقه ولا يصح
في واجب غير ذلك وفيه قول اخر للمفيد رحمه الله فانه اجاز صوم ما عدا رمضان من الواجبات
في السفر لكنه قول نادر وقد وضح لك من نقل اهل البيت عليهم السلام ما ينافيه ويؤكد ذلك
ما رواه معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه في الرجل يجعل لله ان يصوم شهرا او اكثر من ذلك
فعرض له امر لا بد من ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر فانه لا يحل له
الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية وكذا يصوم المسافر اذا عزم الا قامة
في موضع عشرة ايام او كان ممن يلزمه الصوم في السفر وقد مر بيان ذلك في كتاب المسافر ويوخذ
الصبى بالصوم اذا بلغ ست سنين واطاق الصوم استحبابا ويلزم وجوبا اذا بلغ خمس عشرة
سنة وسياتى تحقيقه فيما بعد ويصوم المسافر ثلاثة ايام للحاجة بمدينة النبى صم لما رواه
معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام وتصلى عند اسطوانة
ابى لبابة ليلة الاربعاء وليلة الخميس ويومها عند مقام النبى صم وليلة الجمعة ويومها عند
الاسطوانة التى تلى مقام النبى صم وتسال حاجتك والمريض لا يصح صومه مع التضرر لقوله عليه
لا ضرر ولا اضرار ولو تكلفه لم يصح لانه منهى عنه والنهى يدل على فساد المنهى في العبادات ويجب
عليه لو لم يتضرر والانسان على نفسه بصيرة **الرابع في اقسامه** وهى اربعة واجب ومندوب
ومكروه ومحرم فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات والنذور وما في معناه وبدل دم
المتعة والاعتكاف وقضا الصوم الواجب المتعين اما شهر رمضان والنظر في علامته و
شروطه واحكامه الاول علامته وهو ان يمضى من شعبان ثلاثون يوما او يرى قبل ذلك
فمن راه وجب عليه صومه ولو انفرد برؤيته لقوله عليه صوموا للرؤية وافطروا للرؤية فان
غم عليكم فعدوا ثلاثين ولما روى على بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يرى
هلال رمضان وحده لا يبصره غيره قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس وكذا
لو راى شايعا ولا خلاف بين العلماء في ذلك ولو لم يتفق فيه اقوال قال سلار تقبل شهادة
الواحد في اوله وهو احد قولى الشافعى والثانى لا يقبل الا شاهدان عدلان صحوا وغيما و
به قال المفيد وعلم الهدى واكثر الاصحاب والقول الثانى للشافعى وقال الشيخ لا يقبل مع الصحو
الا خمسون نفسا او شاهدان من خارج البلد وربما كانت حجته ما رواه حبيب عن ابى
عبد الله عليه قال لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز

شهادة رجلين اذا كان من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رايا او اخبراه عن قوم انهم
صاموا للرؤية ومثله روى ابراهيم الخزاز عن ابي ابراهيم عليه وقال ابو حنيفة يعمل في الغيم بشاهد
واحد عدل ولو كانت امراة او عبدا لانه خبر من اخبار الدين يشترط فيه العدالة كاخبار النبي عليه
ومع الصحو لا يقبل الا جمع عظيم يحصل بخبرهم العلم لان انفراد الواحد مع توفر الدواعي وسلامة الحواس
وزوال الموانع بعيد وانفراده مظنة التهمة وكذا ما زاد على الواحد ما لم يحصل اليقين لنا ما روي
عن النبي م انه قال فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما فان شهد ذوا عدل فصوموا ومن طريق
الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه قال قال علي عليه لا تقبل شهادة النساء في رؤية
الهلال الا شهادة رجلين عدلين وعنه عليه قال ان عليا عليه كان يقول لا اجيز في شهادة الهلال
الا شهادة رجلين ومنصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان
شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رايا فاقضه وروى شعيب بن يعقوب عنه عليه
عن ابيه ان عليا عليه قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين والجواب عن خبر الاعرابي
وخبر ابن عمر انه لا يلزم من عمله عند خبرهما انفرادهما بالرؤية لانه حكاية حال فلعله عليه عرف
ذلك من غيرهما ولو قيل الاصل عدم ذلك قلنا الاصل يفيد اليقين والعمل بشهادة الواحد مناف
لما هو معلوم من شرعه عليه فيكون الاحتمال المذكور ارجح من التمسك بالاصل ولو قال هو اخبار
لا شهادة منعنا ذلك ومع ورود الصريح من الاخبار في اشتراط شاهدين يكون الاحتمال الذي
ذكرناه ارجح والجواب عما احتج به شيخنا رحمه الله ان اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة
الدم ثم لا يفيد اليقين بل قوة الظن وهي تحصل بشهادة العدلين وبالجملة فانه مناف لما علم
عمل المسلمين كافة فكان ساقطا ولا اعتبار بالجدول لان اصل ذلك ماخوذ من الحساب النجومي
في ضبط مسير القمر واجتماعه بالشمس ولا يجوز التعويل على قول المنجم لانه مبني على قواعد
ظنية مستفادة من الحدس الذي يخطي اكثر مما يصيب ولا يجوز التعويل على قوله لقول النبي
م من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد ولا بالعدد فان قوما من الحشوية يزعمون
ان شهور السنة قسمان ثلاثون يوما وتسعة وعشرون يوما فرمضان لا ينقص ابدا وشعبان
لا يتم ابدا محتجين باخبار منسوبة الى اهل البيت عليهم السلام يصادمها عمل المسلمين في الافطار
بالرؤية وروايات صريحة لا يتطرق اليها الاحتمال فلا ضرورة الى ذكرها وكذا لا عبرة بغيبوبة
القمر بعد الشفق فقد عول على ذلك قوم مستندين الى رواية اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله
قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وكذا لا اعتبار
بتطوقه كما رواه مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين و
اذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلاث وكذا لا اعتبار بعد خمسة ايام من الماضية كما رواه
عمران الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قلت السماء تطبق علينا اليوم واليومين فاي يوم نصوم

قال انظر الى اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس وهذه الروايات شاذة
والعمل بها نادر فلا يعول عليها اما رؤيته قبل الزوال فقد روي به روايات منها رواية حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه
بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه قال ان راى الهلال
قبل الزوال فذلك اليوم من شعبان شوال واذا راى بعد الزوال فهو من شهر رمضان فقوة
هاتين الروايتين اوجب التردد بين العمل بهما والعمل بما دلت عليه رواية العدلين وبمثله قال
ابو يوسف **فروع آ** لو شهد بالهلال شاهدان ولم ير بعد الثلاثين مع الصحو لزم الفطر
وللشافعي قولان لان عدم الرؤية مع الصحو يقيني والحكم بالشاهدين ظني واليقين مقدم
على الظن **لنا** ان شهادة الاثنين يثبت بها الهلال والصوم فيثبت بها الفطر وحكم الهلال
في البلاد المتقاربة واحد ولا كذلك المتباعدة بل يلزم من راى دون من لم ير وقد افتى ا
بذلك عبد الله بن عباس ولو انفرد بالرؤية وافطر لغير عذر لزمته الكفارة لانه افطر في صوم
صحيح مختارا وقد قال ابو حنيفة لا يكفر لانه افطر مع الشبهة وليس شيئا لانا نتكلم على تقدير
اليقين ولا شبهة مع اليقين سواء ردت شهادته او لم ترد **ب** من كان بحيث لا يعلم الاهلة توخى
شهرا فان استمر الاشتباه اجزاه وكذا ان صادف او كان بعده ولو كان قبله قضاه وبه
قال ابو حنيفة وقال الشافعي يقضي لا مع الامارة اما لو كان قبله فعلى لانه احد بما الاجزاء
لانه ادى مع الامارة مجتهدا فيكون مجزيا **لنا** انه ادى العبادة قبل وقتها فلا يجزي كما لو صلى قبل
وقتها ويدل على ذلك ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه قلت له الرجل
اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحسب فان كان
الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعده اجزاه ولو قيل شرط صحة القضاء نية
التعيين وهو لم ينو القضاء وانما نوى الاداء قلنا هو ينوي الوجوب عما في ذمته فان كان
المتقدير انقضى شهر رمضان كان الثابت في الذمة القضاء فيجب ان يجزي لان ذلك هو قصده
واما اذا كان صومه في الشهر فقد بينا ان نية القربة كافية فيه وانه لا يقع فيه غيره فكان
مجزيا على كل حال **ج** لو وافق شوال الاضحى يوما اخر ولو وافق ذا الحجة قضى العيد وايام التشريق ان
كان بمنى هذا اذا كانا تامين ولو كانا ناقصين قضى يوما ولو صام شهرا ناقصا وكان شهره الكامل
تاما قضى يوما لان عليه بعدد الشهر الثالث **د** وقت وجوب الامساك طلوع الفجر الثاني وعليه
اجماع العلماء ولقوله تع وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
اما الجماع فيحل حتى يبقى لطلوع الفجر قدر الوقاع والاغتسال ولم يعتبر غيرنا الاغتسال و
اقتصروا على انتهاء الجماع مع نهاية الليل لانهم منعوا الجماع نهارا ولم يحرموا بقاء الجنابة
ولا غيره من الاغتسال **ه** لو غلب على ظنه اتساع الوقت فطلع وهو مواقع نزع ولا شيء عليه

وكذا الواتر والفجر طالع من مواقعه قبل الفجر مع ظن السعة وقال الشيخ في ف عليه القضا لنا
انه فعل ما اذن له فيه ولم يتحقق تيقن بطلا فلم يلزمه قضا وقد بيناه في دليل الاكل والشرب اما لو [illegible]
من غير مراعاة او اخلد الى غيره مع قدرته على تعرفه لزمه القضا دون الكفارة لحصول الشبهة
في اقدامه كما في الافطار بالاكل مسـ ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية وهو وقت وجوب
صلاة المغرب وقال الاخرون عند استتار القرص وقد روى ذلك في اخبار اهل البيت عليهم
وليس بمعتمد ويستحب تقديم الصلاة على الافطار لتضاعف جزاء الطاعات مع الصوم وقد
روى ذلك جماعة منهم جميل عن ابي عبد الله عليه قال سئل عن الافطار قبل الصلاة او بعدها
قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر
وروى زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه قال يصلي في رمضان ثم يفطر الا ان يكون مع قوم
ينتظرون الافطار فلا تخالف عليهم والا فابدأ بالصلاة فقد حضرك فرضان الافطار والصلاة
وافضلهما الصلاة ثم قال يصلي وانت صائم وتختم بالصوم احب الي واذا اشتبه الحال استظهر
حتى يتيقن ولو غاب القرص وبقي له امارة الظهور ففيه روايتان اجودهما وجوب الامساك
حتى تذهب علامات ظهوره **المقصد الخامس** شرايط الوجوب وهي ستة البلوغ وكمال العقل و
لا خلاف بين العلماء في سقوطه عن المجنون والمغمى عليه والصبي الا في رواية عن احمد لقوله
عليه اذا اطاق الغلام صيام ثلاثة ايام وجب عليه صيام شهر رمضان والرواية مرسلة فلا عبرة
بما في رواية لنا عن ابي عبد الله عليه قال الصبي اذا اطاق الصوم ثلاثة ايام وجب عليه شهر
رمضان وقد انفرد بها السكوني ولا عمل على ما ينفرد به فلو بلغ الغلام قبل الفجر وجب
عليه الصوم اجماعا وان كان بعد الفجر لم يجب واستحب له الامساك سواء كان مفطرا
او صائما وقال ابو حنيفة يجب لانه صار على حال لو كان عليها اول النهار لزمه الامساك
كما لو قامت البينة بالهلال في اثناء النهار وقال الشافعي ان كان افطر استحب الامساك
وفي القضا قولان وان كان صائما فوجهان احدهما يتمه استحبابا ويقضيه وجوبا
لفوات نية التعيين والثاني يتمه وجوبا ويقضيه استحبابا لنا ان الصبي ليس من اهل
الخطاب فلا يسنا وله الامساك وجوبا واما الاستحباب فلانه تمرين على الصوم وليس بتكليف
يتوقف على توجه الخطاب واذا لم يصح خطابه في بعض النهار لم يصح في باقيه لان صوم
بعض اليوم لا يصح وكذا البحث في المجنون والكافر ويؤيد ذلك ما رواه العيص بن القسم عن
ابي عبد الله عليه قال سالته عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم
ان يقضوا ما مضى او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضا ولا يومهم الذي اسلموا فيه
الا ان يسلموا قبل طلوع الفجر   الصحة والاقامة او حكمها ولا خلاف في سقوطه
عن المريض المتضرر وكذا المسافر ولو صام احدهما وقد عرف شيء عنه القصر لم يجزه وبه قال

ابو هريرة وستة من الصحابة وقال داود يجوز ان يصوم وان يفطر ويلزمه القضا على التقديرين و
قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد هو بالخيار فان افطر قضا وان صام اجزاه و
اختلفوا في الافضل لنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر والتفصيل يقطع الشركة فكما يلزم الحاضر الصوم فرضا مضيقا يلزم المسافر
القضا كذلك واذا لزم القضا مطلقا سقط الصوم وقوله عليه ليس من البر الصيام في السفر
وروى عنه عليه انه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وروى عن جابر ان النبي ص بلغه ان
اناسا صاموا فقال اولئك العصاة ومن طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها
رواية يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر في الحضر
وعن زرارة عن ابي جعفر عليه قال سمى رسول الله ص قوما صاموا حين افطر العصاة وقال
هم العصاة الى يوم القيمة وعن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه قال لو ان رجلا مات صائما
في السفر ما صليت عليه   ولو قدم المسافر او برئ المريض مفطرا امسكا بقية يومهما
استحبابا وان لم يفطرا وكان قبل الزوال امسكا وجوبا ولم يقضيا وان كان بعد الزوال
امسكا استحبابا وقضيا وقال ابو حنيفة يمسكان وجوبا على كل حال وقال الشافعي ان قدم المسا فر
مفطرا استحب له الامساك وان كان صائما فلاصحابه قولان احدهما يجب له الصوم لان سبب
الرخصة زال قبل الترخص والاخر لا يجب لان الافطار له مباح في اول النهار فجاز في باقيه لنا
افطرا مع سقوط الفرض عنهما باطنا وظاهرا فلا يجب صوم الباقي اما لو لم يفعلا ما يفسد الصوم
وكان قبل الزوال فانه يجب الصوم لانه امكن اداء الواجب على وجه تؤثر النية في اوله فوجب
وبعد الزوال يفوت محل النية فلا يجب الصوم لفوات شرط صحته واستحب الامساك لحرمة
الزمان ويؤيد ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه قال سالته عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فقال ان قدم قبل
الزوال فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به ومثله روى عن ابي الحسن موسى عليه في رجل قدم
من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم وما رواه محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه قال سالته عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته
حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس   وحكم ما يلزمه الصوم في السفر حكم
المقيم وقد سلفنا تعريفه في باب الصلاة وكذا من عزم الاقامة في بلد عشرة ايام او اقام في بلد
مترددا بين الاقامة والسفر حتى انقضى شهر يلزمه اتمام الصوم كما يلزمه اتمام الصلاة
اذا عرف المسافر انه يصل موضع اقامته قبل الزوال كان مخيرا بين الامساك والافطار و
الافضل الامساك ليدرك الصوم يومه لان اداء الفرض ممكن فيندب اليه وروى ذلك جماعة
عن ابي عبد الله عليه منهم محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه عن الرجل يقدم من سفره في شهر

رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو
بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ومثله روى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه
الخلو من الحيض والنفاس ولا خلاف بين العلماء في سقوط الفرض بوجود احدهما
ووجوبه مع انتفائهما واستمرار ذلك من زمان النية ولو زال عذرهما في اثناء النهار لم يصح لهما
صوم امسكتا او كانتا مفطرتين وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب لهما امساك وعليهما
القضاء لنا ان الوجوب سقط عنها باطنا وظاهرا فلم يجب عليهما امساك ما بقي
وهي ثلاثة البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يقضي ما فات لصغر وعليه اجماع المسلمين كافة و
لان الصغير لا يتناوله الخطاب وقت امر بالصوم فلا يتناوله خطاب القضا واما كمال العقل
فيندرج تحته المغمى عليه لا يجب عليه قضا ما فات في زمان اغمائه سواء كان نوى الصوم
او لم ينوه وقال المفيد وعلم الهدى لا يقضي ان سبقت منه النية ويقضي لو لم ينو لان النية
شرط ونية واحدة كافية للشهر كله وبه قال الشيخ في ف وقال الشافعي وابو حنيفة يقضي
زمان اغمائه واختلفا في يوم اغمائه فقال ابو حنيفة لا يقضيه لحصول النية المشترطة وقال
الشافعي يقضيه لانه لا اعتبار بنيته مع زوال عقله ويقضي لانه مرض لنا انه مع الاغماء يزول
عقله فيسقط التكليف تبعا لزواله كما يسقط مع الجنون احتجوا بانه مرض فيلزمه القضا تمسكا
بعموم الآية لانا نسلم انه مرض لكن زوال عقله يخرجه عن تناول الخطاب له فلا يكون داخلا
تحت الامر بالقضا ويؤيد ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية ايوب بن نوح
قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا
يقضي الصوم ولا الصلاة وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه قال كلما غلب الله عليه
فليس على صاحبه شيء مسألة المجنون لا يقضي ما فاته لقوله عليه رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ
وعن المجنون حتى يفيق وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يقضي لانه مرض فيتناوله وجوب
القضاء قلنا زوال العقل يسقط عنه توجه الخطاب فلا يتناوله الامر بالقضا كالصبي بل هو اولى
لان الصبي قد يكون له اهلية الفهم والتقييد بالاوامر الشرعية وليس كذلك المجنون والاسلام
شرط في وجوب قضا الصوم فلو فاته في حال كفره لم يجب القضا اذا اسلم وعليه فتوى العلماء
ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقول النبي الاسلام يجب ما قبله وروى
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه ان عليا عليه كان يقول في رجل اسلم
في نصف شهر رمضان ليس عليه قضا الا ما يستقبل نعم لو فاته الصوم حال ردته قضاه عند
استقامته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب القضا لقوله عليه الاسلام يجب ما قبله لنا
انه ترك فعلا لزمه التصام به واقر بوجوبه عليه فلزمه قضاؤه كالمسلم ولانه في حال ردته يؤخذ
بالاداء فيؤخذ بالقضا والآية والرواية بينا ولان الكافر الاصلي لانه لا يؤخذ بالعبادات في حال

كفره

كفره ولان الاصلي لو الزم القضا كان سببا لامتناعه عن الاسلام وليس كذلك المرتد لانه اذا
علم ذلك كان رادعا عن الردة لو عقد الصوم مسلما ثم ارتد ثم اعاد لم يفسد صومه وقال
الشافعي يفسد في احد قوليه لقوله تعالى ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن
عملك وقلنا شرط الاحباط ان يموت على الشرك من غلب على عقله بشيء من قبله كشرب
المسكر والمرقد يلزمه القضا لانه سبب الاخلال ولا كذا لو كان من قبل الله او من قبل غيره
والنائم اذا سبقت منه النية كان صومه صحيحا لانه امر معتاد لا يبطل به الصوم ولانه لو كان
مبطلا لمنع الشرع منه مع الصوم الواجب المتعين لانه يكون تعرضا لفساد الصوم لو استمر
وقت قضاء صومه ما بينه وبين الآتي فلا يجوز الاخلال بقضائه حتى يدخل
الثاني لان القضا مامور به وجواز التاخير القدر المذكور معلوم من السنة فينتفي ما زاد اذا
ثبت هذا فلو مرض ثم برئ واخر القضا توانيا من غير عذر صام الحاضر وقضى الاول اجماعا و
كفر عن كل يوم من الفائت بمد وبه قال الشافعي ومالك وستة من الصحابة منهم ابو هريرة
وابن عباس وابو حنيفة يقضي ولا يكفر لنا ما رووه عن ابن عباس وابن عمر فيمن عليه صوم فلم
يصمه حتى ادركه رمضان آخر يطعم عن الاول ومن طريق اهل البيت عليهم روايات منها رواية
زرارة عن ابي جعفر عليه في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج منه وهو مريض حتى يدركه
شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح ما بينهما ولم يصم حتى ادركه
شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول ومثله رواية محمد بن مسلم قال سالته عن رجل
مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر قال ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الآخر
صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه ولا عبرة بخلاف
بعض المتاخرين في ايجاب الكفارة هنا فانه ارتكب ما لم يذهب اليه احد من فقهاء الامامية فيما
علمت وروى ما ذكرنا مضافا الى الروايتين ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه وابو
بصير عن ابي عبد الله عليه وعبد الله بن سنان عنه عليه وهؤلاء فضلاء السلف من الامامية و
ليس لرواياتهم معارض الا ما يحتمل رده الى ما ذكرناه فالراد لذلك متكلف ما لا ضرورة له اليه
اما لو استمر به المرض الى رمضان آخر ففيه قولان احدهما قول الشيخين في كتبهما ومن
تابعهما انه لا قضاء عليه وعليه صيام الحاضر والصدقة عن السالف والآخر قول ابي جعفر
بن بابويه ان عليه القضا تمسكا بظاهر الآية ولنا ان العذر استمر اداء وقضاء فسقط لانا بينا
ان وقت القضا ما بين الماضي والآتي فكان كالوجن او اغمي عليه من اول وقت الصلاة حتى خرج و
يؤيد ذلك من الروايات رواية زرارة عن ابي جعفر عليه ومحمد بن مسلم عنهما وابي الصباح عن ابي
عبد الله عليه وابي بصير وعبد الله بن سنان عنه ع قالوا بالفاظ مختلفة معناها واحد اذا مرض
الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل رمضانين لكل يوم فطره فدية وهو مد لكل مسكين

وان صح ما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون وقد صح فعليه الصدقة والصيام
جميعا لكل يوم مد ومع ظهور هذه الاخبار واشتهارها وسلامتها عن المعارض يجب العمل بها وتمسك
ابن بابويه في وجوب القضا يسقط بما ثبت من انحصار وقت القضا فيما بين رمضانين الا ان
يتركه متوانيا او مع القدرة على القضا فيستقر حينئذ في ذمته ولا يسقط بفوات وقته ولو صح
فيما بينهما وعزم على القضا واتفقت له اعذار مثل سفر يحتاج اليه او امر يضيق به الصيام ثم مرض
مع ضيق الوقت مما يمنعه كان معذورا ولزمه القضا لاستقراره في ذمته بالتفريط السابق و
على ذلك اجماع العلماء ومن روايات اهل البيت عم روايات منها ما رواه ابو الصباح عن
ابي عبد الله عليه قال ان كان صح فيما ذلك ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر فان عليه ان يصوم
وان يطعم كل يوم مسكينا فان ادركه رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح وان تتابع
المرض فعليه ان يطعم كل يوم مسكينا **فرع** هل تختص هذه الاحكام بالمرض ظاهر كلام الشيخ في ف
لا بل كلما فات بمرض وغيره هذا حكمه وفيه اشكال لاختصاص النقل بالمريض **مسئلة** ولو استمر
به المرض حتى مات سقط القضا عنه وان قضي عنه كان مستحبا وبه قال الشافعي وقال حماد
يطعم عنه **لنا** الاصل عدم الاطعام وهو سليم عن المعارض ولا حجة بانفراد قتادة ولو برئ زمانا
يتمكن فيه من القضاء ثم مات ولم يقض فقد استقر في ذمته القضا ويقوم به الولي وقال
الشافعي يطعم عنه ولا يصام وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يطعم عنه ان اوصى وقال احمد ان
كان الصوم نذرا صام عنه وان كان غيره اطعم عنه **لنا** ان الصوم استقر في ذمته بالتمكن منه
فلا يسقط بموته كالدين ويجب على وليه القيام بالصوم الواجب عنه لما روى عروة عن عايشة
عن النبي م انه قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وعن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي م
فقال يا رسول الله ان اخي مات وعليه دين صوم شهر افاقضيه عنه قال لو كان على اخيك دين
اكنت قاضيه عنه قلت نعم قال فدين الله احق ان يقضى وفي رواية جاءت امراة ومن اخبار
اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه قال سالته عن
الرجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرئ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي
يبرئ ثم يموت قبل ان يقضي وما رواه ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه قال اذا
صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض ثم مات صام عنه وليه
مسئلة يقضي عن الميت اكبر ولده الذكور ما فاته من صيام بمرض وغيره مما تمكن من قضائه ولم
يقضه وهو مذهب الشيخ في ط و قال ابن الجنيد اذا لم يكن له الا انثى قضت عنه وما ذهب اليه الشيخ
اظهر في المذهب وقد روى ذلك حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه قال يقضي عنه
اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امراة قال لا الا الرجل وفي رواية محمد بن يحيى عن محمد
قال كتبت الى الاخير ع في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يقضيان

عنه جميعا فوقع يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء وفي هذين ضعف والاصل براة ذمة الوارث
الا ما حصل الاتفاق عليه وهو ما ذهب اليه الشيخ من اختصاص القضا بالولد الاكبر الذكر
فرع قال الشيخ في ط لو لم يكن ولي من الذكور وكان اناث لم يجب عليهن القضا وكان الواجب
الفدية من ماله عن كل يوم مدين واقله مد وقال علم الهدى في الانتصار يتصدق عنه عن كل
يوم بمد من طعام فان لم يكن له مال صام عنه وليه وان كان له وليان فاكبرهما فالشيخ
يقدم الصوم على الصدقة وعلم الهدى بعكس والذي ذهب اليه علم الهدى هو المروي رواه
ابو مريم عن ابي عبد الله عليه قال اذا صام الرجل رمضان ولم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه
شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه و
ليه وفي رواية ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه قال فان لم يكن له مال صام عنه وليه و
انكر بعض المتاخرين الصدقة عن الميت وزعم انه لم يذهب الى القول بها محقق وليس ما قاله
صوابا مع وجود الرواية المشتهرة وفتوى الفضلاء من الاصحاب ودعوى علم الهدى اجماع الامامية
على ما ذكره فلا اقل من ان يكون ذلك ظاهرا بينهم فدعوى المتاخر ان محققا لم يذهب اليه
تهجم **فروع** قال الشيخ في ط اذا كان له اولياء في سن واحد قضوا بالحصص ويقوم به بعض
فيسقط عن الاخرين وبه قال ابو جعفر بن بابويه وانكر متاخر ذلك وزعم سقوط القضا ما لم
يكن اكبر ظنا ان النص على الاكبر يمنع شركة المتساويين وليس كذلك وقال الشيخ رحمه الله في
ط كل صوم كان واجبا على المريض باحد الاسباب الموجبة فمات وكان متمكنا من قضائه فانه
يتصدق عنه او يصام عنه وما ذكره رحمه الله صواب وعليه دل ظاهر الروايات وقال
ايضا في ط وحكم المراة في ذلك حكم الرجل سواء وما يفوتها في ايام حيضها وجب القضا عليها
فان لم تقض وماتت وجب على وليها القضا عنها الا ان فرطت فيه او تصدق عنها على ما
بيناه وقال في من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فلم يصم ومات قضى الولي شهرا
وتصدق عن شهر **م** المسافر لا يصوم في سفره على ما بيناه فاذا حضر او اقام
اقامة يصح معها الصوم وجب عليه القضا فان ترك مع القدرة ومات قضي عنه ولو مات في
سفره ففي القضا عنه قولان قال في ف لا يقضى عنه لانه لم يستقر في ذمته ولا يقضى الا ما
كان مستقرا ومعنى الاستقرار ان يمضي زمان يتمكن فيه من القضا ويهمل وقال في يب يقضى عنه
ولو مات في السفر محتجا برواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه في الرجل يسافر في
شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وليه وان حاضت امراة في رمضان وماتت لم يقض
عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى يموت مات لا يقضى عنه وعن علا بن محمد عن ابي عبد
الله عليه في امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان
هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم **م** قاضي ما يفوت من

شهر رمضان مخير في الافطار الى الزوال فاذا زالت الشمس لزمه الصوم فلو افطر من غير عذر
امسك بقية يومه واجبا ولم يجزه عن القضا واطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام
وقال بعض فقهائنا يلزمه كفارة يمين وهو غلط وانما اقتصرنا على هذه لانها اخف الكفارات
والاطعام والصيام اخف ما كفر به في اليمين فانها اخف من العتق والكسوة وخالف الجمهور
باجمعهم ولم يروا فيه كفارة اما جواز الافطار فلانه صوم لم يتعين زمانه فجاز الافطار فيه
ولان ما قبل الزوال وقت لتجديد نية الصوم وكل وقت يجوز تجديد النية فيه يجوز الافطار
فيه اذا لم يكن زمانه متعينا للصوم ولا كذلك بعد الزوال لانه واجب استقرت نية الوجوب
فيه وفات محلها فتعين الصوم واما الكفارة فانها مترتبة على ارتكاب الاثم بالافطار
في الزمان المتعين للصوم وهو محقق هنا والعمدة ما اشتهر بين الاصحاب عن النقل المستفيض
عن اهل البيت عم من ذلك رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه قال صوم
النافلة لك ان تفطر فيه ما بينك وبين الليل وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر فيه الى
الزوال فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر وما رواه بريد بن معوية عن ابي جعفر عم
في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شي
عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة
مساكين وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه قال ان كان فعل ذلك بعد العصر
صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك وفي رواية
زرارة عن ابي جعفر عم قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم
عند الله من ايام رمضان قال الشيخ يحمل على من افطر متهاونا وليس حسنا والاقرب ان
يحمل على الاستحباب جمعا بين الروايات وفي رواية عمار سيل ان نوى الافطار يستقيم ان
ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال ان شاء وليس عليه شي الذي قضاء ذلك اليوم الذي
اراد ان يقضيه قال الشيخ نحمله على انه ليس عليه شي من العقاب وليس تاويل الشيخ بجيد
بل الكفارة تلزم من افطر لا من ترك نية الصوم فان تركه نية الصوم لا توجب كفارة ولا يجب
الكفارة في قضاء الصوم الا بما يوجب الكفارة في صوم رمضان لكن حكم هذا الصوم اخف فكانت
كفارته مخففه مه من ترك الاغتسال من الجنابة في شهر رمضان حتى خرج الشهر قال الشيخ في
ط عليه قضا الصوم والصلاة وقد روى ذلك جماعة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه قال سالته
عن رجل اجنب في شهر رمضان ونسي ان يغتسل حتى خرج رمضان فقال عليه قضا الصلاة
والصيام وربما حصل التسليم لما تضمنت من قضا الصلاة لان الطهارة شرط لا تصح الصلاة
مع عدمه عمدا او سهوا اما الصوم فلا يفسده الا ما يتعمد لا ما يقع نسيانا وتمكن ان يقال
فتوى الاصحاب على ان المجنب اذا نام مع القدرة على الغسل ثم انتبه ثم نام وجب عليه القضا

سو

سواء ذكر الاحتلام بعد ذكره الاول او نسيه واذا كان التفريط موثرا في ايجاب القضا فقد حصل
ههنا تكرار النوم مع ذكر الجنابة اول مرة فيكون القضا لازما كما كان هناك لازما خصوصا
وقد وردت الرواية الصحيحة الصريحة المشهورة بذلك فان قيل انما وجب عليه القضا في
تكرار النوم مع نية الاغتسال فيكون ذاكرا للغسل ومفرطا فيه في كل نومه قلنا الذي
ذكر نية الغسل بعض المصنفين ولا عبرة بقوله بل وجود النصوص مطلقة روى ذلك جماعة
منهم ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه في الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام
حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما اخر ومثله روى محمد بن مسلم وسماعة بن مهران و
غيرهما ولو قيل انما يلزم ذلك اذا تكرر النوم في الليلة الواحدة قلنا كما عمل بتلك الاخبار في الليلة
الواحدة وان كان لم يتعمد البقاء على الجنابة جاز ان يعمل بهذا الخبر في تكرار النوم في الليالي
المتعددة ولا استبعاد في هذا الا ان يستبعد في ذلك ولا يقال فيلزم الكفارة لانا نقول انا
بينا ان ايجاب الكفارة مع تكرار النوم لم يثبت واقتصرنا على القضا لا غير في الموضعين واما
بقية اقسام الصوم فسنأتي في اماكنها ان شاء الله تع مه من الصوم ما لا يختص
وقتا ومنه ما يختص فما لم يختص جميع ايام السنة الا الايام المنهي عنها قال النبي لكل شي زكاة
وزكاة الابدان الصوم وقال عليه الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما و
روي عن ابي عبد الله عليه انه قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وعن ابي عبد الله عليه قال
قال رسول الله صم الصيام جنة من النار وقال عليه ثلاثة يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ
السواك والصوم وقراءة القران مسألة الصوم كثير غير ان المؤكد منه اربعة عشر صوم ثلاثة
ايام من كل شهر وهي اول خميس في الشهر واول اربعا في العشر الثاني واخر خميس في العشر
الاخير وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه قال قبض رسول الله صم على ثلاثة ايام في
الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة واصلها
من الوحرة وهي دويبة منتنة تكره العرب اكل ما تقع عليه ومعنى يعدلن صوم الدهر لان الحسنة بعشر
امثالها فمن صام يوما من العشر كان له ثواب من صام العشر قال حماد قلت فاي الايام هي
قال اول خميس من الشهر واول اربعا من بعد العشر واخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه
الايام تصام قال ان من قبلنا من الامم كان اذا انزل على احدهم العذاب ينزل في هذه الايام
المخوفة وقد روي خميس بين اربعاءين والاكثر اول ولو شق صومها في الصيف جاز تاخيرها
الى الشتاء روى ذلك ابو حمزة قال قلت لابي جعفر عليه صوم ثلاثة ايام في كل شهر اوخره الى
الشتاء ثم اصومها قال لا باس ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد روى ذلك عيص بن القسم
عن ابي عبد الله عليه عمن لم يصم الثلاثة الايام ويشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من
طعام في كل يوم وفي رواية عقبة بن مسلم عنه قال يتصدق عن كل يوم بدرهم وصوم ايام البيض

وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر روى ذلك الزهري عن ابي عبد الله عليه وصوم الايام الاربعة مبعث النبي م ومولده ويوم دحو الارض ويوم الغدير روى محمد بن ليث قال حدثني اسحاق بن عبد الله العلوي العريضي ما الايام التي يصام فيها فقصدت مولانا ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصرني قال صلى الله عليه يا اسحاق جئت تسالني عن الايام التي تصام فيهن هي اربعة وهن يوم السابع وعشرون من رجب يوم بعث الله محمدا عليه الى خلقه ويوم مولده م وهو السابع عشر من ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الارض ويوم الغدير فيه اقام رسول الله اخاه عليا عليه علما للناس واماما فقلت صدقت في ذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه ويستحب صوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم عن الدعاء مع تحقق الهلال يدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه قال سالته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسالة فصمه وان خشيت ان تضعف فلا تصمه وعن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي عبد الله جعفر عليه قال اكره ان اصومه لخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم وصوم عاشورا حزنا لا تبركا يدل على الاول ما رواه هرون بن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه عن ابيه ان عليا عليه قال صوم التاسع والعاشر يكفر ذنوب سنة ومثله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ويدل على الثاني ما رواه جعفر بن عيسى قال سالت الرضا م عن صوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسالني ذلك يوم صامه الادعياء آل امية لقتل الحسين عليه وهو يوم تتشام به آل محمد وتتشام به اهل الاسلام فلا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما وجمع الشيخ رحمه الله بين الاخبار بالتفصيل الذي ذكرناه ويستحب صوم يوم المباهلة يصام شكرا على ظهور نبينا م على الخصم وما حصل فيه من التنبيه على فضل علي عليه واختصاصه بما لم يحصل لغيره من الكرامة الموجبة لاخبار انه نفس رسول الله م وكل خميس وكل جمعة روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه قال رايته صائما يوم جمعة فقلت ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة وكره الشافعي صومه الا ان يصله بيوم اخر قبله او بعده لرواية ابي هريرة عن النبي م انه قال كان يصوم يوم الاثنين والخميس وقال ان الاعمال تعرض على الله يوم الخميس والاثنين واول ذي الحجة يستحب صومه وهو يوم مولد ابرهيم الخليل م روى عن موسى بن جعفر م قال من صام اول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا وفيه اتخذ الله ابرهيم خليلا ويقال زوجت فاطمة بعلي م فيه وقيل في السادس منه ورجب كله روى عن ابي جعفر م ان نوحا ركب السفينة في اول يوم من رجب وقال من صامه تباعدت عنه النار مسيرة سنة

صوابه علي

ومن صام سبعة ايام منه اغلقت عنه ابواب النيران السبعة وان صام الثمانية فتحت له ابواب الجنة الثمانية ومن صام عشرة اعطي مسألته ومن صام خمسة وعشرين يوما منه قيل له استانف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله وروى عن ابي الحسن موسى عليه قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وشعبان كله روى ابو الصباح قال سمعت ابا عبد الله عليه يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله وعن ابي جعفر عليه قال كان رسول الله م يصوم شعبان ويصله بشهر رمضان وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما وعن ابي حمزة عن ابي جعفر الباقر عليه قال قال رسول الله م من صام شعبان كان طهرا له من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت ما الوصمة قال اليمين في المعصية قلت وما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها عند الندم وعن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه قلت جعلت فداك كان احد من ابائك يصوم شعبان قال كان خير ابائي رسول الله م اكثر صيامه في شعبان **مسألة** المسافر اذا قدم بلده او بلدا يعزم فيها الاقامة بعد الزوال او قبله وقد تناول امسك بقية نهاره استحبابا وكذا المريض وقد سلف البحث فيه اما الحائض والنفساء فيمسكان استحبابا على كل حال سواء طهرتا قبل الزوال او لم يفطرا قبل الزوال او بعده لان الحيض سبب لتحريم الصوم فلا يصح الا ان تخلو من ذلك من اول النهار الى اخره اما الصبي والكافر اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا فللشيخ قولان احدهما يجددان نية الصوم ولا يجب عليهما القضاء وهو قوي لان الصوم ممكن في حقهما ووقت النية باق بعد لم يكن الصبي مخاطبا لكنا نقول لكنه صار الان مخاطبا ولو قيل لا يجب صوم بعض اليوم قلنا متى تمكن من نية تسري حكمها الى اول النهار اذا لم يتمكن وهاهنا هو متمكن من نية تسري حكمها الى اوله وكذا البحث في المغمى عليه **مسألة** لا يصح صوم الضيف ندبا الا باذن مضيفه ولا المرأة من غير اذن زوجها حاضرا كان او غائبا ولا يشترط الشافعي اذنه الا مع حضوره ولا طاعة له في الواجب ولا المملوك الا باذن مولاه هذا مما اتفق عليه علماؤنا واكثر علماء الاسلام وقد رويناه عن الزهري عن علي بن الحسين عليه وروى عنه عليه قال قال رسول الله م من نزل على قوم فلا يصم متطوعا الا باذنهم وربما كانت الحكمة فيه ان منافع الاستمتاع بالزوجة مملوكة للزوج فلا يجوز ان تعرض نفسها للتصرف لما يمنعه لو اتفق والمملوك لا يملك من نفسه شيئا وتصرفه موقوف على اذن مولاه والضيف ربما فوت مضيفه مقاصده فيه بصومه واستحبا ذكر الولد مع الوالد في الاصل مراعاة للادب مع الوالد وليس بلازم بل على الافضل ومن كان صائما ندبا ودعي الى طعام فالافضل اجابته الى الافطار لان مراعاة المؤمن في مقاصده افضل من ابتداء الصوم وكل ما ذكرناه متفق عليه بين الاصحاب **مسألة** صوم يوم الفطر والاضحى حرام وعليه اتفاق علماء

الاسلام ولما رووه ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صوم هذين اليومين ولو نذر ناذر صومه لم ينعقد وبه قال
الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة ينعقد وعليه قضاؤه ولو صامه اجزأ عن النذر وسقط القضا
لنا قوله عليه السلام لا نذر في معصية الله وقوله عليه السلام لا نذر الا ما ابتغي به وجه الله وقوله عليه السلام من نذر ان
يعصي الله فلا يعصه وسيأتي البحث في نذر المعصية في ابواب النذر ان شاء الله مسئلة
صوم ايام التشريق حرام لمن كان بمنى وهو اجماع علمائنا ولما رووه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى عن صوم ستة ايام الفطر والاضحى وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه انه من شهر
رمضان ومثل ذلك روى الاصحاب عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام وذكرها وقال الشيخ انما يحرم على كل من كان بمنى وعليه عمل اكثر الاصحاب
ودل على ذلك رواية معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيام ايام التشريق فقال اما
الامصار فلا بأس واما بمنى فلا والعمل بهذا اولى من الاخبار المطلقة لانها ليست على حد اليقين
فيؤخذ بما وقع الاتفاق عليه وتمسكا فيما عداه بالاصل وقال الشافعي في احد القولين يجوز
صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدي لما روي عن ابن عمر وعايشة انهما قالا لم يرخص في صوم ايام التشريق
الا للمتمتع لم يجد الهدي لنا التمسك بالاحاديث المانعة وقول ابن عمر وعايشة موقوف عليهما
فلا حجة فيه مع وجود النهي العام وقال بعض فقهائنا القاتل في اشهر الحرم يصوم فيها وان دخل
في صومه العيد وايام التشريق محتجا برواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام سألته عن رجل قتل رجلا
خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر
الحرم او اطعام قلت فيدخل فيهما العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه والرواية المذكورة
نادرة مخالفة لعموم الاحاديث المجمع عليها ومخصصة لها ولا يقوى الخبر الشاذ على تخصيص العموم
المعلوم على انه ليس تصريح لصوم العيد والامر المطلق بالصوم في الاشهر الحرم ليس بصريح في صوم
عيدها واما ايام التشريق فلعله لم يكن بمنى ونحن انما نحرمها على من كان بمنى ويحرم صوم يوم الشك
على انه من شهر رمضان وقد سلف ما فيه مقنع وصوم نذر المعصية وهو ان ينذر ان تمكن من المعصية
الفلانية صام او صلى ويقصد الشكر على تيسيرها لا الزجر عنها لقوله عليه السلام لا نذر الا ما اريد به
وجه الله والصمت لانه غير مشروع في ملة الاسلام فيكون بدعة واما صوم الوصال فهو منهي عنه
وظاهر النهي التحريم وللشافعي فيه وجهان الكراهية والحظر واختلفت الرواية عن ابي عبد الله عليه السلام
في حقيقته ففي رواية احمد بن محمد عمن رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصوم
ان يجعل عشاءه سحوره وفي رواية محمد بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انما قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار ولعل هذا هو اولى
وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني وقد مر بيان ذلك الفصل اللواحق وهي مسائل الاولى المريض مع
الضرر بالصوم يلزمه الافطار سوى ظن ذلك لامارة او لتجربة او لقول عارف لقوله تعالى ومن كان مريضا او على

سفر

سفر فعدة من ايام اخر ولو صام لم يجز لانه اتى بما لم يؤمر به بل بما نهي عنه فلا يكون مجزيا عما وجب
عليه وقد روي في بعض اخبار اهل البيت عليهم السلام اجزاؤه لكنه محمول على مريض يقوى على الصوم من
غير ضرر ٢ المسافر يلزمه الافطار ولو صام لم يجز ان كان عالما بلزوم التقصير ولو كان جاهلا
بوجوب القصر اجزأه لان جهالته بالقصر موجبة لعذره على ما علم من وجوب الاتمام فيكون
مؤديا لفرضه ويؤيد ذلك روايات منها رواية الحلبي ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن ابي عبد الله
في رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضا وان لم يكن
بلغه فلا شيء عليه ٣ الشروط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في الافطار ويشترط في الافطار
تبييت النية من الليل وفيه قولان آخران احدهما الاعتبار بخروجه قبل الزوال والاعتبار
بالنية ولو خرج بعد الزوال اتم وبه قال المفيد رحمه الله وابو الصلاح الحلبي وروى ذلك الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل يخرج من بيته وهو يريد السفر قال ان خرج قبل ان
ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه وبمعناه روى محمد
بن مسلم عنه عليه السلام والآخر يفطر ولو خرج قبل الغروب وبه قال علم الهدى وروى ذلك عبد الله بن
بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل
ان تغيب الشمس بقليل لنا قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وهو على اطلاقه ولا يلزم ذلك علينا
لان مع نيته من الليل يكون صوما مشروطا في نيته ولانه اذا عزم من الليل لم ينو من الصوم فلا
يكون صومه تاما ولو قيل يلزم على ذلك لو لم يخرج ان يقضيه التزمنا ذلك فانه صام من غير
نية الا ان يكون جدد نيته قبل الزوال ويؤيد ذلك من احاديث اهل البيت عليهم السلام روايات
منها رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين
يصبح قال يتم صومه يومه ذلك ورواية علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر
في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله
وان لم يحدث نفسه في الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه وعن ابي بصير قال اذا
خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصلاة واعتد به من شهر رمضان والجواب
عن رواية الحلبي انها مطلقة فتحمل على من نوى الصوم من الليل والاطلاق لا ينافي التصريح
واما رواية عبد الاعلى ففي طريقها عبد الله بن بكير وهو ضعيف ومع ذلك هي موقوفة على عبد
الاعلى ولا حجة في قوله وعلى التقديرات فلا يترخص بالتقصير في الصلاة والصوم حتى يخفى
عليه اذان البلد الذي كان متوطنا فيه او تغيب عنه جدرانه وعلى ذلك علماؤنا وقد ذكرنا في كتاب
الصلاة تحقيق ذلك ٤ الشيخ الكبير والشيخة اذا عجزا عن الصوم تصدقا عن كل يوم بمد من
طعام وهو اختيار الشيخ في كتبه وقال المفيد وعلم الهدى وكثير من الاصحاب لا يكفران مع العجز
ويكفران مع القدرة اذا شق الصيام وللشافعي مثل القولين لكن عدم القدرة سبب لسقوط

التكليف فلا يلزم الفدية بسقوط الصوم ولقوله تع ما جعل عليكم في الدين من حرج وذلك ايضا
قوله تع وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين لنا ما رووه عن ابن عباس قال الشيخ الكبير يطعم
مسكينا وعن ابي هريرة قال من ادركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه عن كل يوم مد من
قمح وروى ان انسا ضعف عن الصوم عاما قبل وفاته فافطر واطعم ومن طريق اهل البيت عم
روايات منها رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه قال سألته عن رجل كبير ضعف عن شهر رمضان
فقال يتصدق بما يجزي عنه اطعام مسكين لكل يوم وما رواه عبد الملك بن عتبة الهاشمي
قال سألت ابا الحسن عليه عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصيام في شهر
رمضان قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
يتصدق عن كل يوم بمدين وهو محمول على الاستحباب وجواب ما احتج به المفيد رحمه الله انا نسلم
ان التكليف بالصوم غير متحقق وليس البحث فيه بل البحث مع سقوطه هل يجب التكفير وليس
فيما ذكره حجة والتفصيل الذي ذكره لا حجة فيه لان الاحاديث بذلك مطلقة فكان كالمحكم فيجب حملها
على اطلاقها **مسألة** وذو العطاش يتصدق كل يوم بمد ثم ان برئ قضى اما الصدقة فلعجزه عن
الصوم ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه يقول الشيخ الكبير والذي به
العطاش عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدقان كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام
ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما واما ان اتفق البرء يقضي فلانه مرض وقد زال فيقضي
كغيره من الامراض ثم لا يمتلي من الشراب وقد روى ذلك عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في الرجل
يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى **مسألة**
الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لهما الافطار ويتصدقان لكل يوم بمد ويقضيان وبه قال
الشيخ في ه وكط وقال الشافعي ان خافتا على انفسهما افطرتا وقضتا ولا كفارة لانهما افطرتا
للخوف فكانتا كالمريض وان خافتا على الولد فلهما الافطار وعليهما القضاء وفي الكفارة ثلاثة اقوال
اصحها الوجوب لقوله تع وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وقال ابن عباس نسخت هذه
الاية وبقيت الرخصة في الشيخ الكبير والعجوز والحامل والمرضع لنا ان المشقة التي يخشى معها
على النفس او الولد تسقط وجوب الصوم لانه حرج واضرار وهما منفيتان ويتصدقان جزاء
لاخلالهما مع الطاقة وامكان الصوم ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه
يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان
الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما القضاء كل
يوم افطرا فيه وما ذكره الشافعي من التفصيل لا وجه له مع وجود الاحاديث المطلقة **مسألة**
صوم النافلة لا يجب بالشروع ويجوز ابطاله لقوله تع ولا تبطلوا اعمالكم ويقضي لو ابطله لما روي ان
عايشة قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين واهدي لنا طعام فافطرنا عليه فسال النا رسول الله

ولا يجب قضاؤه لو افطر فيه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب بالشروع ولا يجوز ابطاله

ع

م فقال اقضيا يوما مكانه وعن النبي م انه افطر وقال سأقضي يوما مكانه ولانها عبادة يجوز الدخول
فيها بنية النفل فاذا افسدها لم يلزمه قضاؤها كالحج لنا ما رووه عن عايشة قالت دخل علي رسول
الله م فقال هل عندك شيء فقلت لا فقال اذا اصوم ثم دخل يوما اخر فقال عندك شيء فقلت
نعم فقال اذا افطر وان كنت قد فرضت الصوم ومن طريق الاصحاب ما رواه اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه قال الذي يقضي رمضان بالخيار في الافطار ما بينه وبين زوال الشمس
وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس ومثله روى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه
ولانه صوم تبرع ولم يحصل له سبب وجوب فكان فعله بالخيار في اتمامه وجواب خبر
عايشة وحفصة انه حكاية حال فلعله كان واجبا اما النذر غير معين او قضاء عن رمضان ومع
الاحتمال لا يكون حجة وكذلك الخبر المتضمن لاخباره انه عليه يقضيه لا يدل على الوجوب و
قد روي في اخبارنا انه يكره ابطاله بعد الزوال روى ذلك مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عن ابيه عليه ان عليا ع قال الصايم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار
فقد وجب الصوم والمراد بالوجوب هنا شدة الاستحباب وتأكده **مسألة** كل ما يشترط فيه
التتابع ان افطر في خلاله لعذر بنى وان كان لغير عذر استأنف الا في ثلاثة مواضع من وجب
عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما قضاه بنى ومن وجب
عليه صوم شهر بالنذر متتابع فصام خمسة عشر يوما وفي ثلاثة ايام دم المتعة ان صام يومين
وكان الثالث العيد افطر واتم الثالث بعد ايام التشريق ان كان بمنى ولا يبني لو كان
الفاصل غير العيد وفي هذه المسألة بحوث **الاول** من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
اما الكفارة او نذر فافطر قبل ان يصوم من الثاني شيئا لعذر من مرض او حيض لم ينقطع
تتابعه وقال الشافعي يبني مع الحيض وله في المرض قولان لنا ان المرض ليس في المقدور
دفعه فلو وجب الاستيناف معه لكان تعريضا لتكرار الاستيناف مع عدم الوثوق بالتخلص
ولانه يبني مع الحيض فيبني مع المرض ولان الاستيناف عقوبة على التفريط ولا تفريط
مع ما يرد من قبل الله سبحانه ويؤيد ذلك روايات عن اهل البيت ع منها رواية سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين
يوما ثم مرض فاذا برئ يبني على صومه ام يعيد صومه كله قال بل يبني على ما كان صام
والله عليه وليس على ما غلب عليه شيء ومثله روى رفاعة عن ابي عبد الله ع قال قلت امرأة كان
عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فقضتها
ويئست من الحيض قال لا تعيدها اجزأها ذلك وفي رواية جميل ومحمد بن حمران وابي بصير
عن ابي عبد الله ع في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام شهرا ثم مرض
قال يستقبل فان زاد على الشهر من الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي قال الشيخ يحمل ذلك

على مرض لا يمنع من الصوم فيمكن ان يحمل ذلك على الاستحباب فانه اليق من تاويل الشيخ **البحث الثاني**
لو افطر في الشهر الاول او بعد اكماله قبل ان يصوم من الثاني شيئا لغير عذر استانف وهذا
متفق عليه فان صام من الثاني يوما فما زاد جاز له البناء واطبق الجمهور على خلاف ذلك
لنا انه صام من الثاني يوما تحققت المتابعة التي تحصل مع متابعة الثاني للاول بكله او ببعضه
ولانه تابع في اكثر الصوم وحكم اكثر الشيء حكم كله ويدل على ذلك من روايات اهل البيت عم
ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه قال صيام كفارة الظهار شهران متتابعان والتتابع ان
يصوم شهرا ومن الاخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء افطر ثم قضى ما بقي عليه فان صام
شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع اعاد الصوم **فروع آ** قال
المفيد رحمه الله فيه لو تعمد الافطار بعد ان صام من الثاني فقد اخطا وبنى على صومه ولقايل
ان يقول مع القول بان التتابع هو ان يصوم شهرا ومن الثاني شيئا ضعف توجه الخطا
الا ان ذلك حد لجواز البناء وان لم يكن حقيقة التتابع المراد فيه **ب** قال في ف لو سافر قبل ان يصوم
من الثاني شيئا انقطع تتابعه ولزمه الاستيناف **ج** المرض والحيض عذر يصح معه البناء وكذا كل
عذر من قبل الله سبحانه لانه لا قدرة للمكلف على دفعه والاستيناف عقوبة فلا تترتب الا على التفريط
البحث الثالث قال كثير من علمائنا من نذر شهرا متتابعا بعامه متعين ان يصوم نصفه فان
افطر قبل ذلك لعذر اتم وان كان لغير عذر استانف وان كان بعد اكمال النصف اتم وان افطر
عامدا لغير عذر وقال الشافعي ان افطرت المراة لحيض بنت وقضت ايام حيضها وان مرض
الناذر ففي انقطاع التتابع قولان وقال احمد ان مرض اتم اذا عوفي وعليه كفارة يمين وان احب
استانف شهرا ولا كفارة ولم يعتبر احد من الجمهور صوم النصف احتج الاصحاب بما رواه موسى بن
بكر تارة عن ابي عبد الله عم وتارة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عم في رجل جعل على نفسه صوم
شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جايز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من
خمسة عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما **فرع** قال الشيخ لو سافر انقطع تتابعه وللشافعي
قولان بالتخريج عن المرض ولو قيل ان كان السفر ضروريا بنى وان كان اختياريا استانف كان
حسنا **البحث الخامس** صوم بدل دم المتعة عشرة ايام ثلاثة في الحج متتابعات فان صام يومين ثم
افطر اعاد الا ان يكون الثالث العيد فياتي بالثالث بعد ايام التشريق واطلق الشيخ في ط البناء
وبما قلناه قال في يب الاحكام لان التتابع شرط فمع الاخلال به يجب الاستيناف ليحصل التتابع
لكن اذا فصل العيد جاز البناء عملا بالرواية التي رواها عبد الرحمن بن ابي عبد الله فيمن صام
يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوم الحر ومن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال سالته
عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم
يوما اخر بعد ايام التشريق ويدل على ان التتابع معتبر فيها روايات منها رواية اسحاق بن عمار عن

الحج

ابي عبد الله عليه قال لا تصام الايام الثلاثة متفرقة **مسئلة** وهل يجوز صوم ايام التشريق بدلا عن دم
الهدي فيه روايتان المشهور المنع خلافا للشافعي في احد قوليه روى عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن عم قيل له ان عبد الله بن الحسن يقول يصوم ايام التشريق فقال ان جعفرا كان يقول
ان رسول الله صلعم امر مناديا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب لا يصومن فيها احد واما الرواية الاخرى
وقد رواها اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه عن ابيه ان عليا عليهما السلام كان يقول من
فاته صوم الثلاثة الايام في الحج فليصمها ايام التشريق وهذه الرواية نادرة مخصصة لعموم المقطوع به
من المنع عن صيام ايام التشريق فيجب اطراحها **كتاب الاعتكاف**
وهو في اللغة اللبث المتطاول وافي الشرع باللبث المتطاول للعبادة ومنه قوله تع يعكفون
على اصنام لهم وقوله ظلت عليه عاكفا ويدل على مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تع ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واما السنة فما روي ان النبي صلعم يعتكف في
العشر الاواخر من شهر رمضان وعن عايشة لم يزل رسول الله صلعم يعتكف حتى مات ومن طريق
اهل البيت عم روايات منها رواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم اذا
كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة شعر والكلام فيه يقع في شروطه واقسامه
واحكامه وشروطه خمسة **الاول** النية لانه عبادة يقع على وجوه فلا يختص بمراد الشرع الا بنية تخصصه
فيفتقر الى نية القربة لتقع عبادة الوجوب والندب ليقع على وجه المامور به **ب** الصوم اتفق واجبا
كان او ندبا رمضان او غيره وعليه فتوى علمائنا وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي واحمد
يصح بغير صوم لما روي عن عمر قال قلت يا رسول الله نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية فقال
اوف بنذرك ولو كان الصوم شرطا لم يجز ليلا وعن ابن عباس ليس على معتكف صوم **لنا** ما رووه عن
عروة عن عايشة ان النبي صلعم قال لا اعتكاف الا بصوم وعن عمر قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف
يوما في الجاهلية فقال اعتكف وصم ومن طريق اهل البيت عم روايات منها رواية ابي داود
عن ابي عبد الله عليه قال لا اعتكاف الا بصوم ورواه محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم لا يكون
الاعتكاف الا بصوم وجواب خبرهم ان الليلة قد يراد بها الليلة ويومها كما يقال اقمنا في موضع
ليلتين وثلاثا يراد به معها اياما وما رواه عن ابن عباس موقوف عليه ولا حجة فيما ينفرد به اذا ثبت
هذا فلا يصح الاعتكاف ليلا ما لم ينضم اليه اعتكاف النهار ولا في نهار لا يصح صومه كالعيدين ولا ممن
يحرم عليه الصوم كالحايض والنفساء والمريض المتضرر بالصوم والمسافر على القول بمنعه من الصوم
واجبة ومندوبة **ج** لو ارتد المعتكف ان يكون ممن يصح منه نية القربة فلا يصح اعتكاف الكافر لانه لا يصح
منه الصوم ولا غير المميز من الصبيان ولا من المجنون لانه ليس من اهل العبادة لخروجه بزوال العقل عن التكليف
فرع لو ارتد المعتكف ففي بطلان اعتكافه تردد لان احدهما يبطل ذكره في ف لانه يبطل ان كان عن
فطرة ويجب خروجه عن المسجد ان لم يكن عن فطرة ووجوب الخروج مناف للاعتكاف والاخر لا يبطل

ولو رجع عليه ذكره في ط وما ذكره في ف اشبه بالمذهب لان قعوده مبني عنه فلا يكون معتبرا
به ولا من المراة والعبد الا باذن الزوج والمولى لان منافعها الاستمتاع مملوكة للزوج فلا تعرضها
لما المنع منها ومنافع العبد مملوكة للمولى فلا يجوز صرفه فيها بغير اذنه وكذا المدبر ومن بعضه رق
الا ان يهاييه مولاه فيعتكف في الزمان المختص به وهل يعتكف المكاتب من غير اذن مولاه قال الشيخ
لا الا ان يخرج الى محض الحرية وقال الشافعي نعم لا حق للمولى في منافعه وليس بجيد لانه لم يخرج
بكتابته عن الرق فتوابع الرق لاحقة به الا اطلاقه للاكتساب **فرع** لو نذرت المراة الاعتكاف او
العبد باذن المولى او الزوج فان كان ايام معينة لم يجز له المنع وان كان غير معين جاز ما لم يجب
قال الشيخ يجب عليه الصبر ثلاثة ايام وهو اقل الاعتكاف وهذا يصح لو قلنا الاعتكاف يجب بالشروع
وان كان الاذن غير معين بزمان لم يجز لاحد منعهما الرجوع الا بالاذن لان حق الزوج والمولى مضيق
يفوت بالتاخير ولا كذا الاعتكاف وكذا البحث في الاجير زمان اجارته ويتجه البحث في الضيف
كذلك لافتقار صومه تطوعا الى الاذن ولو اذن للعبد فاعتكف فاعتق اتم قال الشيخ ولو لم ياذن
ودخل فاعتق في الحال لزمه وليس بجيد لان ذلك الدخول لم ينعقد به الاعتكاف فلا يجب اتمامه و
لو سكر المعتكف بطل اعتكافه وقال الشافعي لا يبطل واختلف اصحابه على وجهين **لنا** ان الاعتكاف
لبث للعبادة والسكران يخرج بسكره عن التعبد فيزول معنى الاعتكاف منه **الشرط ٣** الكمية
وقد اجمع علماؤنا انه لا يصح اقل من ثلاثة ايام بليلتين واطبق الجمهور على خلاف ذلك فقال ابو حنيفة
لا يصح اقل من يوم لانه لا يصح الا بصوم واقله يوم وقال الشافعي يصح ساعة كما يجوز ان يتصدق بالقليل
والكثير وقال مالك لا يصح اقل من عشرة ايام لان النبي م اعتكف كذلك ولم يعتكف اقل منها **لنا** ان
الاعتكاف هو اللبث الطويل والاقامة للعبادة واللحظة والساعة ليست لبثا طويلا ولا اقامة
فلا بد من تقديره بما يسمى لبثا طويلا والصوم شرط فيه فليقدر اما بيوم او ثلاثة او عشرة لانتفاء
ما عدا ذلك بالاجماع والتقدير باليوم لا مماثل له في الشرع والتقدير بالعشرة ينبطل فيتقدر
بالثلاثة كصوم كفارة اليمين وكفارة بدل الهدي ويحتج على ذلك بروايات منها رواية ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام ورواية ابن زيد عن ابي
عبد الله عليه قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام وقول الشافعي
ضعيف لان الاعتكاف لا يتحقق الا مع لبث واقامة ومنه قوله تع سواء العاكف فيه والباد يعني
المقيم ويقال عكف على كذا اذا اقام عليه فلا يكون اللحظة والساعة اعتكافا وقياسه على الصدقة باطل
لان معنى الصدقة يحصل بالقليل والكثير ولا كذا مسمى الاعتكاف وحجة مالك ضعيفة لان فعل النبي
م لا يمنع عما نقص **فروع ١** لو نذر اعتكاف شهر ولم يعين كان بالخيار في الاعتكاف متتابعا ومتفرقا
والمتابعة افضل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلزمه المتابعة الا ان ينوي بها شهرا فلا يلزمه
المتابعة **لنا** ان النذر لم يتناول المتابعة فلا يجب اعتبارها ولان الامتثال في الاتيان بموجب النذر

يعني

يعني متفرقا ومتتابعا لكن على مذهبنا لا يفرق اقل من ثلاثة ايام **٢** لو نذر اعتكاف شهر معين وجب اعتكافه
ليلا ونهارا ويدخل فيه برؤية الهلال لان اسم الشهر يشتمل على الجميع ولو فات قضاه ولو كان بالخيار
في تتابعه لان تتابع الشهر المعين لضرورة الوقت لا لان التتابع مشروط فيه ولو نذره متتابعا
وفات قضاه متتابعا لان التتابع صار وصفا من لوازم النذر ولو نذر اعتكاف ايام لم يلزمه المتابعة
الا في كل ثلاث وقال ابو حنيفة تلزمه الايام بلياليها لان ذكر احد العددين على طريق الجمع يقتضي
دخول الاخر تحته لقوله تع ثلاثة ايام الا رمزا وقال ثلاث ليال سويا والقصة واحدة ولانه تع
لما اراد فصل احدهما عن الاخر قال سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما ويجب متابعتها
لانه حكم تعلق بعدد يصح في جميعها فكان متتابعا كاليمين على ترك الكلام وقلنا لا يجوز التفرقة ثلاثا
ثلاثا ولا يدخل الليالي بل ليلتان بين كل ثلاث لما قررناه من الاصل وحجته ضعيفة لان دخول
الايام في الليالي وبالعكس لا يستفاد من مجرد اللفظ بل بالقرائن ولما فالنوم حقيقة من الفجر الى
غروب الشمس والليل ما عدا ذلك واستعمال احدهما في مسماه منضما الا يعلم بمجرد اللفظ واما قياسا
على الكلام فغلط لان النهي عن الشيء في الزمان يقتضي رفع ماهيته بخلاف اتباع الفعل الذي يصح
تحققه متصلا ومتفرقا ولو نذر الاقامة في مكان اياما فانه لا يلزم التتابع فلو ترك يوما منها فان كان
مضى له ثلاثة ايام صح ما مضى وبطل ما بقي واتم وان كان دون الثلاثة استانفها ولو كان شرط التتابع
فاخل بيوم منها استانف **٣** قال الشيخ في ف اذا نذر اعتكاف ثلاثة ايام متتابعات لزمه ثلاث بينها
ليلتان وان لم يشترط التتابع جاز ان يعتكف نهارا ثلاثة ايام بغير ليال وما ذكره الشيخ لا يستمر على
مذهبه وقد ذكر في هذا الكتاب ايضا ان اقل الاعتكاف ثلاثة ايام بلياليهن وهذا هو اشبه بالمذهب
٤ لو نذر اعتكاف شهر رمضان معين فلم يفعل قضاه صائما لانا بينا ان الصوم شرط الصحة ولو اخره وقضاه
في رمضان اخر قال الشيخ يجزيه وقال الشافعي يجوز قضاؤه بغير صوم ولو قضاه في رمضان اخر جاز
وقال ابو حنيفة لا يجزيه بل يجب ان يقضيه في غير شهر رمضان بصوم مختص بالاعتكاف **لنا** ان المقتضي
هو الاعتكاف وهو اللبث للعبادة والصوم شرط فيه فكيف اتفق كان به معتكفا **الشرط الخامس**
المكان وقد اختلف الاصحاب فيه فقال الشيخ وعلم الهدى لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة والمدينة
والجامع بالكوفة وبالبصرة وابدل ابو جعفر بن بابويه جامع البصرة بجامع المداين واحتج علم الهدى
والشيخ لذلك باجماع الفرقة وبان الاعتكاف عبادة شرعية يقف العمل فيها على موضع الوفاق و
قال المفيد وابن ابي عقيل وجماعة من الاصحاب يصح في المساجد الاربعة وفي كل مسجد جامع وبه قال
الزهري وعن ابي حنيفة روايتان احدهما يصح في كل مسجد وبه قال الشافعي والاخرى تختص المساجد
الاربعة ولما روي عن النبي م انه قال كل مسجد له امام ومؤذن يعتكف فيه وقالا الشافعي والاوزاعي
بالمراة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو الذي تفرده للصلاة وعندنا المراة والرجل سواء **لنا** ان
النبي م اعتكف في مسجده واعتكف علي ع في جامع الكوفة والصحابة في مسجد مكة وجماعة من الصحابة في جامع البصرة

يجب الاعتكاف فيها اقتصار على ما فعلوه والذي ذكره ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه قال لا اعتكاف الا في مسجد
جماعة صلى فيه امام عدل ولم يوجد الا في هذه الاماكن نعم وقد روى ان الحسن ع صلى بمسجد المداين وربما
كان احتجاج المفيد رحمه الله ومن وافقه بما روى عن الصادق ع انه قال كان علي ع يقول لا ارى الاعتكاف
الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد جامع وشبه رواه ابو الصباح عنه عليه عن علي ع وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه قال لا يصلح العكوف في غير مكة الا في مسجد رسول الله او
في مسجد من مساجد الجماعة وما ذهب اليه المفيد واتباعه حسن وهو اولى لانه اقرب الى مطابقة
القرآن وابعد من تخصيصه واعتكاف النبي م وغيره بالمساجد المذكورة لا يمنع من غيرها واحتجاج الشيخ
باجماع الفرقة لا نعرفه ويلزم ذلك من عرف اجماعهم عليه وكيف يكون اجماعا والاخبار على خلافه
والاعيان من فضلاء الاصحاب قائلون بضده ولو قال نقتصر على المتفق عليه قلنا متى يجب ذلك اذا
لم توجد الدلالة على ما زاد عليه اما اذا وجدت الدلالة موجودة والاخبار الصحيحة وقد روى احمد بن
محمد بن ابي نصر في جامعه عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا بصوم وفي
مسجد المصر الذي انت فيه **فرع** قال في ف اذا نذر اعتكافا في احد المساجد الاربعة لزمه ولا يجزيه
لو عدل الى غيره ما نذره وقال الشافعي ان نذر المسجد الحرام لزم ولو نذر بغيره لم يلزم وجاز
الاعتكاف حيث شاء **لنا** ان الوفاء لا يتحقق الا بالصفة المنذورة فيجب الا يجزي مع عدمها **مسئلة**
ولا يجوز الخروج من الموضع الذي اعتكف فيه الا لما لا بد منه وعليه اتفاق العلماء ويدل على ذلك
ايضا ما روى عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله ع قال لا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة
وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قلت اني اريد ان اعتكف فقال لا تخرج من المسجد الا
لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظل حتى تعود الى مجلسك **فرع** فان خرج لغير عذر بطل اعتكافه
لانه لبث في المسجد للعبادة فالخروج مناف له **فرع** **ثانيه آ** او يبطل بالخروج وان قل وبه قال **مسئلة / وربما آ**
الشافعي وابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل بالقليل لان مثل ذلك عمل في موضع الجواز
وقلنا ذلك اليسير في موضع الجواز للضرورة بخلاف ما لو انفرد **آ** يجوز ان يخرج راسه ليرجل شعره
ويده وبعض اطرافه لما يعرض من حاجة الى ذلك لان المنافي للاعتكاف خروجه لا خروج بعضه وقد
روى الجمهور عن عائشة ان رسول الله م كان يدني الي راسه لارجله وهو معتكف وكان لا يدخل
البيت الا لحاجة الانسان واجاز ابو حنيفة الخروج للجمعة وقال الشافعي يبطل بخروجه لانه
كان يمكنه الاعتكاف حيث تقام الجمعة وربما سقط هذا على ما قلناه من ان الاعتكاف لا يكون الا
حيث تقام الجمعة ولو اتفق اقامة الجمعة في غير الجامع لضرورة اتفقت لم امنع خروجه مع بقاء
الاعتكاف وقال ابو حنيفة لا يبطل الا بقدر الصلاة والنافلة واجاز بعض اصحابه الجلوس يوما لانه
مكان يجوز ابتداء الاعتكاف فيه والوجه انه لا يجوز لان المكان يتعين بانشاء الاعتكاف فيه
مسئلة قال الاصحاب يجوز الخروج لتشييع الجنائز وعيادة المريض وزيارة الوالدين ولا يبطل

اعتكافه وخالف الجمهور في ذلك **لنا** ان ذلك مستحب موكد والاعتكاف لبث للعبادة فلا يكون مانعا
من العبادة الموكدة لكن اذا خرج لا يقعد حتى يعود الى معتكفه ويدل على ذلك ما رواه الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا يجلس حتى يرجع ولا
يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع وما رواه داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع
قال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت الظلال حتى تعود الى مجلسك ويجوز
ان يمشي ما شاء والنهي مختص بالقعود **فروع آ** قال الشيخ في ك لا يمشي تحت الظلال وقال ابو
الصلاح لا يدخل تحت سقف وفي تحريم المشي تحت الظلال والوقوف تحته عندي توقف و
ليس المحرم الا قعوده تحت ظل وغيره وبه قال في ط والمبسوط ورد النقل عن اهل البيت عليهم
السلام ولا اعرف مستند ما ذكراه **آ** لا يجوز ان يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة خاصة
فانه يجوز ان يصلي في بيوتها لان لها حرمة ليست موجودة فيما سواها ويدل على ذلك ما رواه
منصور بن حازم وغيره عن ابي عبد الله ع قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها
لا يصلي الا في المسجد الذي سماه ولو خرج في غيرها لحاجة ضرورية فتطاول وقت حتى ضاق وقت
الصلاة عن عوده صلى ولم يبطل اعتكافه لانه صار ضروريا فيكون معذورا فيه كالمشي الى
الجمعة **آ** يجوز ان يخرج لاقامة الشهادة اذا تعينت عليه بان لا يكون غيره او يتوقف عليه
ثبوت الحكم ولا يبطل اعتكافه وللشافعي قولان **لنا** ان اقامة الشهادة مما لا بد منه وصار ضروريا وربما
فلا يكون مبطلا كالخروج لقضاء الحاجة وان لم تتعين الاقامة ودعي اليها قال الشيخ في ف يجب
الاجابة ولا يبطل اعتكافه وقال الشافعي يبطل **لنا** مع دعايه الى الاقامة تتعين الاجابة فلا
يمنع منه الاعتكاف **آ** قال الشيخ في ف وط يجوز ان يخرج ليؤذن في منارة خارجة عن المسجد
وان كان بينه وبين المسجد فضاء ولا يكون ذلك مبطلا وللشافعي قولان احدهما المنع و
الابطال وفيما ذكره الشيخ اشكال لان الاذان وان كان مندوبا فانه يمكن فعله من غير خروج
من المسجد فيكون خروجه من المسجد لغير ضرورة كما لو خرج ليتصدق على من تمكنه الصدقة
عليه داخل المسجد **آ** قال الشيخ في ط اذا طلقت المراة خرجت وقضت العدة واستانفت الاعتكاف
وهذا يصح على تقدير ان يكون الاعتكاف واجبا ولم يشترط الرجوع قال واذا اخرجه السلطان
ظلما لم يبطل اعتكافه وقضى ما فاته لقوله م رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
فان اخرجه لا على الظلم كحد او استيفاء حق بطل اعتكافه ويستانف وينبغي هنا ان يقال
هذا اذا لم يكن مضى له ثلاثة فان مضى له ثلاثة صح اعتكافه واتى بما زاد ان كان واجبا ولو
خرج من مسجد الاعتكاف ناسيا لم يبطل اعتكافه وعاد متمما لقوله ع رفع عن امتي الخطا والنسيان
واما اقسام الاعتكاف فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجب بيمين او نذر او عهد
اوقضا وهو يلزم بالشروع والمندوب ما يتبرع به وفي لزومه بعد عقده اقوال **احدها** يجب بالعقد كالنذر

الحج وهو اختيار الشيخ في ط وابي الصلاح الحلبي وبه قال ابو حنيفة والثاني هو بالخيار ما لم يمض يومان فاذا مضى يومان وجب الثالث وهو اختيار ابن الجنيد وظاهر كلام الشيخ في يه وربما كان المستند ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط لم يكن له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي له ثلاثة ايام والثالث لا يجب اصلا وله الرجوع فيه متى شاء وهو اختيار علم الهدى ومذهب الشافعي واكثر الجمهور وهو الاشبه بالمذهب لانها عبادة مندوب بها فلا تجب بالشروع كالصلاة المندوبة وغيرها من العبادات التي لا تلزم بالشروع ويمكن ان يستدل الشيخ على وجوبه بالشروع باطلاق الكفارة على المعتكف وقد روى ذلك من طرق منها رواية ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع في المراة يقدم زوجها وهي معتكفة فتهيأت له حتى يواقعها قال ان كانت خرجت من المسجد قبل مضي ثلاثة ايام ولم يكن اشترطت في اعتكافها فعليها ما على المظاهر وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع في معتكف واقع اهله قال عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال المعتكف اذا واقع اهله قال عليه ما على المظاهر ووجوب الكفارة مطلقا دليل على وجوبه مطلقا والجواب عنه ان هذه مطلقة فلا عموم لها وتصدق بالجزء والكل فيكفي في العمل فلا يكون حجة في الوجوب مع ان اخبار الآحاد تختلف في العمل بها فلا تكون حجة في الوجوب وربما نزلناها على الاستحباب تخلصا من الخلاف وقال الشيخ في م اذا اعتكف ثلاثة فهو بعد ذلك بالخيار فان اعتكف آخرين وجب الثالث وبمثله قال ابن الجنيد وابو الصلاح وربما كان المستند ما رواه ابو عبيدة عن ابي جعفر ع قال من اعتكف ثلاثة فهو في اليوم الرابع بالخيار ان شاء ازداد اياما اخر وان شاء خرج من المسجد وان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة اخر **واما احكامه** فمسائل يستحب ان يشترط في اعتكافه كما يشترط في احرامه لانها عبادة في انشائها الخيرة فله اشتراط الرجوع مع العارض ودل على ذلك ايضا ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي له ثلاثة ايام **تفريع** قال الشيخ ره شرط المعتكف على ربه انه ان عرض له عارض رجع فيه فله الرجوع اي وقت شاء ما لم يمض له يومان فان مضى له يومان وجب عليه تمام الثالث وان لم يشترط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثة ايام لان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلاثة ايام قال في ه متى شرط جاز له الرجوع فيه اي وقت شاء وان لم يشترط جاز له الرجوع فيه ما لم يكن اقل من يومين فان مضى عليه يومان وجب عليه تمام ثلاثة ايام وما ذكره في ه انسب بالرواية ويخرج على مذهب علم الهدى ان كان متبرعا ان يرجع متى شاء سوى شرط على ربه ام لم يشترط لانها عبادة مبتدأة فلا يلزم بالشروع فجاز له الرجوع فيها وان كان نذرا اقام اياما معينا بزمان او غير معين ثم اما ان يشترط التتابع او لا يشترط وعلى التقديرين فاما ان

يشترط

يشترط على ربه الرجوع ان عرض عارض او لا يشترط فيتفصل من هذا التقسيم على مسائل ثمان **آ** عين زمانا وشرط التتابع واشترط على ربه فعند العارض يخرج عن اعتكافه ولا يجب اتمامه ولا قضاؤه **ب** نذر معينا ولم يشترط التتابع واشترط على ربه ثم عرض العارض يخرج ايضا ولا يجب اتمامه ولا قضاؤه **ج** نذر معينا وشرط التتابع ولم يشترط على ربه فاذا عرض عارض خرج ومع زواله يقضي اعتكافه متتابعا **د** نذر معينا ولم يشترط التتابع ولا شرط على ربه فمع العارض يخرج ثم يقضي ان لم يكن منها ما يعتكفه **ه** لو عين زمانا وشرط المتابعة واشترط على ربه فعند العارض يخرج ثم ان كان اعتكف ثلاثا اتى بما بقي والا استانف **و** لم يعين واشترط التتابع ولم يشترط على ربه فاذا عرض خرج واستانف اعتكافه متتابعا **ز** لم يعين واشترط على ربه ولم يشترط التتابع فاذا عرض خرج واستانف **ح** لم يعين ولا شرط التتابع ولا شرطا على ربه فمتى عرض وخرج واستانف ان لم يكن حصل له ثلاثة وان كان حصل اتم ما بقي هذا ان كان شرط ذلك كله في عقد النذر اما اذا اطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح له الاشتراط على ربه فلا يصح له الاشتراط عند ابتداء الاعتكاف وانما يصح فيما يتبدأ به من الاعتكاف لا غير واذا عرض للرجل ما يمنع الصوم او الكون في المسجد او الطمث للمراة خرج كل منهما ثم قضى الاعتكاف ان كان واجبا والا فلا قضاء **المسالة ب** يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء جماعا وتقبيلا ولمسا بشهوة ويبطل به الاعتكاف سواء انزل او لم ينزل وقال الشافعي وابو حنيفة يبطل بالجماع عمدا وللشافعي في القبلة واللمس قولان وقال ابو حنيفة ان قبل ولامس فانزل بطل اعتكافه وان لم ينزل لم يبطل لانه فعل لا يبطل به الصوم فلا يبطل به الاعتكاف **لنا** قوله تع ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فيكون منافيا للاعتكاف فيفسد به كالجماع وقياس ابي حنيفة ضعيف لانه غير جامع **فرعان آ** لو جامع ناسيا لم يبطل اعتكافه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يبطل لانه فعل مناف للاعتكاف فكان عمده كنسيانه **لنا** قوله عليه رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما ذكره من المنافاة لا نسلمه مطلقا **ب** يجوز ان يلامس لغير شهوة لما روي ان النبي م كان يلامس بعض نسائه في اعتكافه **المسالة ج** يحرم على المعتكف البيع والشراء وبه قال الشيخ في ه وط لان الاعتكاف لبث للعبادة فيمتنع ما ينافيه ودل على ذلك ايضا ما رواه ابو عبيدة عن ابي عبد الله ع قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع **فرع** فان باع قال الشيخ في ط بطل بيعه لانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد والوجه انه لا يبطل لما قلناه في البيع عند النداء يوم الجمعة وحجته قد بيناه في الاصول ضعف مستندها يحرم عليه شم الطيب والتلذذ بالريحان وللشيخ فيه قولان ومستند المنع رواية ابي عبيدة التي سلفت قال الشيخ وقيل يحرم عليه كل ما يحرم على المحرم وذلك مخصوص بما قلناه الا في لحم الصيد لا يحرم عليه وعقد النكاح مثله **د** يفسد الاعتكاف بما يفسد الصوم لانا قد بينا انه لا يصح الا

بصوم فيفسد بفساد شرطه وتجب الكفارة بالجماع في نهاره وليله والكفارة عتق رقبة او صيام
شهرين او اطعام ستين مسكينا وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا يفسد به ولا تجب فيه كفارة
بجماع ولا غيره **ولنا** انه زمان تعين للصوم وتعلق بافساده الاثم فتجب الكفارة فيه بالجماع كما تجب في
غيره من الصيام المعين ويدل على ذلك روايات منها رواية سماعة وزرارة وابي ولاد الحناط كلهم
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وقد سلف ايرادها قال المفيد وعلم الهدى تجب الكفارة
بكل مفطر يجب به الكفارة في رمضان فان كانا ارادا الاعتكاف المنذور المختص بزمان معين كان
حسنا وان ارادا الاطلاق فلا اعرف المستند وان كانا تمسكا باطلاق الاحاديث فهي مختصة بالجماع
حسب دون ما عداه من المفطرات وان كان يفسد به الصوم ويفسد الاعتكاف تبعا لفساد
الصوم قال علم الهدى تجب على المعتكف اذا وطي نهارا كفارتان سواء كان الاعتكاف في رمضان او غيره
والوجه عندي وجوب كفارة واحدة ولا تجب الكفارتان الا بالجماع في نهار شهر رمضان ولو كان جماعه
ليلا فعليه كفارة واحدة رمضان كان او غيره وقال لو اكره المعتكف امراته وهي معتكفة نهارا كان عليه
اربع كفارات وان طاوعته معتكفة كان عليه كفارتان وهذا ليس بصواب اذ لا مستند له وجعله
كالاكراه في صوم رمضان قياس وتضعيف الكفارتين بالاعتكاف ضعيف ايضا لان ايجاب الكفارتين
على المكره امراته في شهر رمضان وان لم يكن معتكفا ثبت على خلاف مقتضى الدليل لان المكرهة لم تفطر
فلا كفارة عليها كما لو ضرب انسان غيره حتى اوجر بالاكل او شرب لم يجب على المكره كفارة عن المكره
ولذا كان ثبوت الكفارتين في رمضان ثبت على خلاف الاصل فلا يعدى الحكم مع ان ثبوت ذلك
الحكم في رمضان مستنده رواية المفضل بن عمر وهو مطعون عليه ضعيف جدا او لم يرد من غير
طريقه لكن رأينا جماعة من الاصحاب قائلون به فقويت الرواية بذلك العمل فلا يعدى الحكم عن موضع
النص **مسئلة** لو افسد اعتكافه بغير جماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان كالاكل والشرب لزمته
الكفارة ان كان وجب بنذر معين بزمان وان لم يكن النذر معينا بزمان او كان الاعتكاف متبرعا
به لم تجب الكفارة وان فسد الصوم والاعتكاف واطلق الشيخان لزوم الكفارة للمعتكف بالجماع وغيره
من المفطرات التي تجب بها الكفارة في شهر رمضان كالاكل والشرب ولو خصا ذلك باليوم الثالث
او بالاعتكاف اللازم كان اليق بمذهبهما لانا بينا ان الشيخ ذكر في ان للمعتكف الرجوع في اليومين
الاولين من اعتكافه وانه اذا اعتكفهما وجب الثالث واذا كان له الرجوع لم يكن لايجاب الكفارة مع
جواز الرجوع وجه لكن يصح هذا على قول الشيخ رحمه الله في ط فانه يرى وجوب الاعتكاف بالدخول
فيه قال الشيخ رحمه الله في ط اذا عرض للمعتكف مرض او جنون او اغماء او حيض او طلبه سلطان
يخاف منه على نفسه او ماله فانه يخرج ثم ان كان خرج وقد مضى اكثر مدة اعتكافه عاد بعد زوال
عذره وبنى على ما تقدم واتم ما بقي وان لم يكن مضى اكثر من النصف استأنف الاعتكاف سواء كان
الاعتكاف واجبا او مندوبا الا انا قد بينا انه يجب بالدخول فيه الا ما استثناه من الشرط

الشيخ

الشيخ العلة فان كان اجراه مجرى الشهر من الشهرين متتابعين ففيه بعد مع كونه قياسا محضا قال رحمه الله من
مات قبل انقضاء مدة اعتكافه ففي اصحابنا من قال يقضي عنه وليه او يخرج من ماله من ينوب عنه لعموم
ما روي ان من مات وعليه صوم واجب وجب على وليه القضاء عنه او يتصدق عنه وما ذكره رحمه
الله دال على وجوب قضاء الصوم اما الاعتكاف فلا قال رحمه الله وقضاء ما فات من الاعتكاف ينبغي
ان يكون على الفور والبدار وهذا احوط لانه واجب واخلاء الذمة من الواجب واجب قال رحمه الله
واذا اغمي على المعتكف اياما ثم افاق لم يلزمه قضاؤه وهذا مناف لما ذكره من التفصيل الاول

كتاب الحج

وهو في اللغة القصد ومنه رجل محجوج اي مقصود ويقال حج الناس فلانا اي اختلفوا اليه ومنه قول
الشاعر واشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا قال الشيخ واختص بقصد
البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص وربما كان نظره الى قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت وليس تسمية قصد البيت حجا يلزم ان يكون هو كل الحج ويلزم على قول
الشيخ ان تخرج عرفة من الحج وقد قال النبي ص الحج عرفة والاجماع على كونها ركنا من الحج فاذا الاولى
ان يقال الحج اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة والحج فرض على كل مكلف مستطيع
من الذكور والاناث وعلى ذلك اجماع المسلمين كافة ويدل عليه ايضا قوله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا وما روي عن النبي ص انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة والحج وصيام شهر رمضان وما روي عن اهل البيت عليهم السلام
روايات منها رواية ذريح عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك
حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وعنه عليه السلام
قال من مات ولم يحج وهو صحيح موسر فهو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى اعماه الله عن طريق الجنة
وعنه عليه السلام قال اذا قدر الرجل على الحج ولم يحج فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام وتجب حجة الاسلام
وجوبا مضيقا وبه قال مالك واصحاب ابي حنيفة وقال الشافعي يجب موسعا لان فريضة الحج نزلت
سنة ست من الهجرة واخر النبي ص الى سنة عشر من غير عذر **لنا** انه مامور بالحج والامر للوجوب و
التاخير تعريض لنزول العقاب لو اتفق الموت فتجب المبادرة صونا للذمة عن الاشتغال وقد روي
ان النبي ص قال من مات ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا والوعيد مطلقا دليل التضييق
وجواب حجة الشافعي انه تمسك بالفعل والقول ابلغ ولانا لا نسلم عدم الاعذار وعدم العلم
بها لا يدل على عدمها في نفس الامر ويجب الحج باصل الشرع في العمر مرة واحدة وعليه اجماع العلماء
ولقوله ع في جواب السؤال لا بل للابد وما روي في بعض الروايات ان الحج فرض على اهل الجدة في كل عام
محمول على الاستحباب لان تنزيله على ظاهره مخالف لاجماع المسلمين كافة ولا يجب ما عدا حجة الاسلام الا
باحد اسباب ثلاثة النذر وما في معناه والاستيجار والافساد ويستحب لفاقد الشرايط او بعضها كالفقير

والمملوك مع اذن مولاه وسيأتي تحقيق ذلك كله والنظر الثاني في المقدمات واما في المقاصد
المقصد آ في شرائط حجة الاسلام وهي ستة البلوغ وكمال العقل فلا تجب على الصغير ولا المجنون
وعليه العلماء كافة لقوله ع رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ويصح احرام الصبي
المميز وبالصبي غير المميز اما المميز فلانه قادر على الاستقلال بافعاله لكن يشترط اذن الولي لان
الحج يتضمن غرم مال وتصرف الصبي في ماله غير ماض ولاصحاب الشافعي وجه لاحدهما لا يشترط لانها
عبادة يتمكن من استقلاله بايقاعها فاشبهت الصلاة والصوم وقلنا الفرق ان الحج يتضمن غرامة مال
وليس كذلك الصلاة اما غير المميز فلا اثر لفعله لانه ليس له قصد حقيقي فيحرم عنه الولي لما روى
الجمهور عن رجالهم والامامية ايضا عن ابي عبدالله عليه قال مر رسول الله ص وهو حاج فقامت
اليه امرأة ومعها صبي فقالت يا رسول الله الحج على مثل هذا فقال نعم ولك اجره وكذا المجنون لانه لا
يكون اخفض حالا من الصبي الذي لا يميز والولي كل من له ولاية في ماله كالاب والجد للاب والوصي
دون غيرهم من الاقارب وللام ان تحرم بالصبي وان لم يكن لها ولاية عملا بالرواية التي تلوناها واذا
عقد للصبي الاحرام فعل بنفسه ما يقدر عليه وناب الولي فيما يعجز عنه لما روى جابر قال حججنا مع رسول
الله ص ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ويلزم الولي نفقته الزائدة لانه غرم
ادخله عليه فلزمه بالتسبيب وكلما يحرم على البالغ فعله يمنع منه الصبي فلا يجوز له ان يعقد له عقد
نكاح ولا ان يأكل لحم صيد ولا غيره من المحرمات على المحرم وكل ما يلزمه من كفارة تلزم الولي اذا كان مما يلزم
عمدا وسهوا كالصيد اما ما يلزم بالعمد لا بالسهو فللشيخ فيه وجهان احدهما لا يلزمه لان عمد الصبي
خطأ والثاني يلزم الولي لان فعله عمد قال والاول اولى وقال بعض كما يلزم فيه الكفارة فعلى
وليه ان يقضي عنه واما الهدي فيلزم الولي روى زرارة عن احدهما ع قال يذبح عن الصغار ويصوم
الكبار وان قتل صيدا فعلى ابيه وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه قال من لم يجد منهم هديا
فليصم عنه وليه وللشافعي وجهان في ان الولي احد ما يجب في مال الصبي لانه فعل لمصلحته وليس وجها لا
لا مصلحة للصبي في الحج ولا في جناياته ولو حج الصبي او حج به او المجنون لم يجزهما عن حجة الاسلام اذا كملا وقد
روى ذلك الجمهور برجالهم عن النبي ع واهل البيت عليهم السلام عن جماعة عن ابي عبدالله عليه قال لو ان
غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كان عليه فريضة الاسلام ولو ادرك احد الموقفين كاملا اجزاه على تردد
لانه زمان يصح انشاء الحج فيه وكان مجزيا بان يجدد نية الوجوب وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة
واجازه في العبد ومنع مالك فيهما الشرط ٣ الحرية فلا تجب على العبد وعليه اجماع العلماء ولو حج
باذن المولى صح حجه وعلى ذلك اجماع الفقهاء ولا يصح من دون اذن المالك وبه قال داود وقال باقي
الفقهاء يصح والمولى فيحلله لنا ان منافعه مستحقة للمولى فلا يجوز صرفها في غيرها باذن فيه واذا اذن
له صح لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام لما روى عن النبي ص انه قال ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما
عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج اخرى ومن طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية مسمع عن ابي

عبدالله

ابي عبدالله ع قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا وروى
اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن ام الولد اتجزئها مولاها الحج بامرها بعد ذلك عن حجة
الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم فروع آ اذا اذن له مولاه ثم لم يكن له منعه لو تلبس
وله منعه قبل التلبس ولو اذن ورجع فان علم العبد قبل التلبس لم يحل له ولو تلبس كان باطلا
وان لم يعلم ففي انعقاد احرامه تردد قال الشيخ الاولى انه يصح ولان ينبغي حجه لان دوام الاذن شرط
في صحة انعقاده ولم يحصل والحكم في المدبر وام الولد والمعتق بعضه كذلك والامة المزوجة لمولا
منا ولزوجها فلا يصح احرامها الا باذنهما لان لكل واحد منهما حقا يفوت بالاحرام وكذا المكاتب
مطلقا ومشروطا نعم لو تحرر بعضه وهاياه المولى امكن ان يبادر في ايامه ولا يتوقف على اذن
المولى اذا انقضى الحج فيها ولو احرم بغير اذن المولى ثم اعتق كان احرامه باطلا سوى كان عتقه
قبل الوقوف او بعده نعم يصح ان ينشئ احراما لو كان قبل احد الموقفين ولو احرم باذن ثم اعتق
قبل احد الموقفين صح حجه واجزاه عن حجة الاسلام لانه وقت يمكن انشاء الاحرام فيه ولما روي
معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع في مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك
الحج وان فاته الموقفان فقد فاته الحج ويتم حجه ثم يستأنف حجة الاسلام فيما بعد ولو افسد حجه
المأذون فيه ثم اعتقه مولاه قبل فوات احد الموقفين اتم حجه وقضى في القابل واجزاه عن حجة
الاسلام ولا يجزي القضاء عنه وان كان بعدهما اتم حجه وقضاه في القابل وعليه حجة الاسلام ٢
قال الشيخ يبدأ بحجة الاسلام قبل القضاء ولو بدأ بحجة القضاء انعقد عن حجة الاسلام وكان القضاء
في ذمته قال ولو قلنا لا يجزي عن واحد منهما كان قويا ويمكن ان يحتج له بان مع تراخي الفرض
يكون حجة الاسلام اولى لان وجوبها فرض بنص القران ولا كذلك القضاء واما انه لا يجزي
عن احدهما فلان حجة الاسلام اذا كانت متقدمة على القضاء فاذا نوى القضاء لم يصح عن ما نواه
ولا عن حجة الاسلام لانه لم ينوها قال ولو اعتق قبل الوقوف اتم حجه وقضاه في القابل واجزاه
عن حجة الاسلام لانه بعتقه ساوى الحر لو افسد حجه قال وجنايته في احرامه لازمة له
لانه فعل ذلك بغير اذن مولاه وليس ما ذكره الشيخ بجيد لانه وان جنى بغير اذنه فان جنايته
من توابع اذنه في الحج فيلزمه جنايته ويدل على ذلك ما رواه حريز عن ابي عبدالله عليه قال المملوك
كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام فاما رواية عبدالرحمن
بن ابي نجران عن ابي الحسن عليه عن رجل عبد اصاب صيدا وهو محرم قال لا شيء على مولاه فهي
محمولة على انه احرم بغير اذنه قال وفرضه الصيام فان ملكه وفدا الجزاء الصدقة به ولو مات قبل
الصيام جاز ان يطعم المولى عنه ويصوم في دم المتعة وليس على المولى الهدي عنه ولو تطوع عنه
جاز وليس له منعه من الصيام لانه دخل في الحج باذنه وقد روى ما ذكره الشيخ جميل بن دراج
عن ابي عبدالله ع قال سأل رجل ابا عبدالله ع عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت

فاذبح عنه **الشرط الرابع والخامس** الزاد والراحلة وانما شرط لمن يحتاج اليهما لبعد مسافته اما القريب فيكفيه
اليسير من الاجرة بنسبة حاجته ومن لا كلفة عليه كالمكي فليس الراحلة معتبرة في حقه وكفاه
التمكن من المشي وليس المراد وجود عين الزاد والراحلة بل يكفيه التمكن منهما اما تملكا او استيجارا
وهنا **مسائل آ** من لا راحلة له ولا زاد او ليس له احدهما لا يجب عليه الحج وبه قال الشافعي وابو
حنيفة واحمد وقال مالك من قدر على المشي وجب عليه **لنا** ان النبي ص فسر السبيل بالزاد و
الراحلة ولانه سئل ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة فيقف الوجوب عليه ولو حج ماشيا لم
يجزه عن حجة الاسلام وقال الباقون يجزيه **لنا** ان الوجوب لم يتحقق لانه مشروط بالاستطاعة
فمع عدمها يكون مؤديا ما لم يجب عليه فلا يجزيه عما يجب عليه فيما بعد ويدل على ذلك
روايات عن اهل البيت ع منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه قال لو ان رجلا معسرا
احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج **ب** لو بذل له الركوب والزاد وجب
عليه الحج مع استكمال بقية الشرط لتحقق الاستطاعة وكذا لو حج به بعض اخوانه او خدم حاجا و
توسل معه وقد دل على ذلك روايات منها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قلت ان عرض عليه
الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع وما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قلت رجل لم يكن
له مال فحج به بعض اخوانه هل يجزي ذلك عن حجة الاسلام ام هي ناقصة فقال بل هي حجة تامة
ويستحب له ان يحج بعد ذلك لما رواه الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه قلت رجل لم يكن له مال
حج به بعض اخوانه اقضى حجة الاسلام قال نعم قلت لم يكن حج من ماله قال نعم تقضى حجة الاسلام وهي
تامة وليست ناقصة وان ايسر فليحج ولو بذل له هبة لم يجب القبول لانه تحصيل لشرط الوجوب
وهو غير لازم **ج** لا يباع في ثمن الراحلة والزاد دار التي يسكنها ولا خادمه ولا ثياب بدنه و
عليه الاتفاق لان ذلك مما يضطر اليه فلا يكلف بيعه فيه ويكون الاتساع بمال زائد عليه
تفريع ان كان ماله دينا على موسر باذل فالحج واجب لانه كالموجود في يده ولو كان معسرا او على
جاحد او مانع قوي او كان مؤجلا لم يجب عليه الحج لان الاستطاعة غير حاصلة ولا يجب ان يستدين
للحج ولو كان له من يقضي اذا لم يكن له مال يكون القضاء منه ولو كان لولده مال لم يجب عليه الحج باعتبار
مال ولده صغيرا كان او كبيرا لان ملك الزاد والراحلة شرط وليس مال الولد مالا للوالد وفي رواية يجوز
ان يحج من مال ولده وليست معتمدة لان يأخذه قرضا ويكون له ما يقضي ولو كان له مال وقدر ما
يحج به وتاقت نفسه الى النكاح لزمه الحج لانه فرض والنكاح سنة وقال الشافعي يقدم النكاح اذا
خاف العنت لان الحاجة اليه عاجلة والحج على التراخي والجواب منع الدعوى في الموضعين ولو حج عنه
غيره ممن يستطيع لم يجزه عن حجة الاسلام ولا بد من فاضل عن الزاد والراحلة ما يمون عياله حتى يرجع
اليهم لان نفقتهم واجبة عليه وهي حق للادمي سابق على وجوب الحج فيكون مقدما عليه ويؤيد ذلك
من احاديث اهل البيت ع ما رواه ابو الربيع عن ابي عبد الله ع قيل له السبيل فقال السعة في

المال

المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعض لقوت عياله اليس الله قد فرض الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك
مائتي درهم **الشرط ٦** امكان المسير ويدخل تحته الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب فلا يجب
على المريض ولا المعضوب الذي لا يستمسك على الراحلة ولا من منعه عدو ولا سلطان و
على ذلك اتفاق العلماء لان التكليف مع هذه العوارض ضرر وحرج وعسر والكل منفي ولما روي
عن النبي ع انه قال من لم يمنعه عن الحج حاجة او مرض حابس او سلطان جائر فمات فليمت
يهوديا او نصرانيا ومثله روى ذريح عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم
يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او
نصرانيا **فروع آ** تخلية السرب ان يكون الطريق امنا او يجد رفقة يأمن معهم علما او ظنا
وان يتسع الوقت لادراك المناسك ولو ضاق الوقت لم يجب في ذلك العام وان يحصل الالات
التي يحتاج اليها في طريقه ولو كان هناك رفقة يحتاج في اللحاق بهم الى تحمل مشقة اما بطي المنازل
او حث شديد يضعف عنه لم يجب تكلفه **ب** لو كان له طريقان واحدهما مخوف سلك الاخر
طال او قصر اذا لم تقصر عنه نفقته وكان وقته متسعا ولو لم يكن الا طريق واحد وهو
مخوف او بعد تضعف قوته عن قطعه لمشقته لم يجب عليه **ج** لو لم يندفع العدو الا بمال او خفارة
قال الشيخ لم يجب لان التخلية لم تحصل والاقرب ان كان المطلوب مجحفا لم يجب وان كان يسيرا
وجب بذله وكان ذلك كاثمان الالات ولو بذل المطلوب عنه غيره فانكشف العدو به
لزمه الحج وليس له منع الباذل لتحقق الاستطاعة **د** طريق البحر كطريق البر يجب مع غلبة الظن بالسلامة ولو غلب
العطب لم يجب **مسئلة** لو استطاع فمنعه مرض او كبر او عدو ففي وجوب الاستنابة قولان احدهما لا يجب
لانه عبادة بدنية يسقط مع العجز ولا يصح النيابة فيه كالصلاة ولان الوجوب مشروط بالاستطاعة
واذا سقط عنه لم يجب الاستنابة وبه قال مالك وقال الشيخ في ف وط وق يجب ان يستنيب من يحج
عنه وبه قال الشافعي واحمد **لنا** ما رووه ورواه الاصحاب عن علي ع انه كان يقول ان رجلا لو اراد
الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه و
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان عليا ع راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره
ان يجهز رجلا فيحج عنه ولانه فعل تصح فيه النيابة فمع تعذره عليه بنفسه يجب ان يستنيب فيه
كما في دفع الزكاة قال الشيخ في ق وط ولو زال العذر وجب ان يحج من بدنه لان ذلك عن ماله ولو مات
ولم يمكن اجزأت عنه **مسئلة** الرجوع الى كفاية ليس شرطا وبه قال اكثر الاصحاب وقال الشيخ رحمه الله
في ق وط وف هو شرط في الوجوب **لنا** قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة هي الزاد
والراحلة مع الشرائط التي قدمناها فما زاد منفي بالاصل السليم عن المعارض ويدل على ذلك ايضا
قول ابي عبد الله ع من كان معافى في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج واستدل
الشيخ على ادعائه بالاجماع وبان الاصل براءة الذمة ودعوى الاجماع مع وجود الخلاف ضعيف

وتمسكه بالاسم مع وجود الدلالة على عدم الاشتراط ضعيف مسألة الاعمى يجب عليه الحج وبه قال
الفقهاء وقال ابو حنيفة لا يجب عليه وان اتفق من يسدده لانه لا يمكنه فعل الحج بنفسه فلم يلزمه
فرضه كالزمن ولنا قوله ع من لم يمنعه عن الحج حاجة او مرض حابس او سلطان جائر فمات فليمت
يهوديا او نصرانيا ولان النبي ص سئل عن السبيل ففسره بالزاد والراحلة فنقول هو مستطيع
فيجب عليه كغيره وقوله لا يتمكن من المناسك بانفراده قلنا لا نسلم فانه مع سؤاله يتمكن من
ايقاعها بنفسه فانه لا يعرف مواضع المناسك الا بالارشاد وليس كالزمن الذي لا يستمسك على
الراحلة مسألة الاسلام ليس شرطا في الوجوب وهو شرط في الاداء وقال الشافعي هو شرط لانه لا
يمكنه الا بعد الاسلام وبالاسلام يسقط الوجوب وقلنا يمكنه الاداء لان تقديم الاسلام ممكن منه
واذا كان الشرط ممكنا لم يمنع الشرط فرع لو حج ثم ارتد لم يعد حجه وبه قال الشافعي وقال ابو
حنيفة ومالك يستانف الحج كانه لم يحج وكلما فعله يحبط وتردد الشيخ في ط وقوى الاعادة لان ارتداده
يدل على ان اسلامه لم يكن اسلاما فلا يصح حجه وما ذكره رحمه الله بناء على قاعدة باطلة
قد بينا فسادها في الاصول ويؤكد ما قلناه ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه قال من كان مؤمنا
فحج ثم اصابته فتنة فارتد ثم تاب يحسب له كل عمل صالح في ايمانه ولا يبطل منه شيء لنا انه اوقعها
على الوجه المشروع فيكون مجزيه ولو احرم ثم ارتد ثم عاد كان احرامه باقيا وبنى عليه لما قلناه
وللشافعي قولان مسألة الشرائط المعتبرة في الرجل معتبرة في المراة ولا يشترط لها وجود محرم
وقال ابو حنيفة يشترط لان النبي ص نهى ان تسافر المراة وليس معها محرم وقال الشافعي ليس شرطا
في الوجوب وهو شرط في الاداء وقال الشيخ رحمه الله هو في المندوب لا في الواجب لنا قوله تع
ولله على الناس حج البيت وهو يتناول النساء كما يتناول الرجال فلا يعتبر فيهن زيادة عن
الرجال ويدل على ذلك روايات منها رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع سألته عن
المراة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مامونة ولم تقدر على محرم فلا باس ومثله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
وفي رواية صفوان بن مهران الجمال عنه ع قلت المراة تاتيني وليس لها محرم فاحملها قال المؤمن محرم
المؤمن ولانه يكفي وجود الرفقة المامونة ونهيه ان تسافر من غير محرم محمول على سفر غير واجب او
مع عدم الامن مسألة اذا اجتمعت شرائط الوجوب فحج ماشيا اجزاه والحج ماشيا افضل اذا لم
يضعف عن العبادة لان الشرط التمكن من الزاد والراحلة ووجود الشرائط لا الركوب نفسه و
قد اختلفت الروايات في الافضل هل الركوب او المشي والجامع بينهما ما ذكرناه من التفصيل
مسألة اذا استقر الوجوب ومعناه ان يتمكن من الحج ويهمل مع القدرة على ايقاعه ثم مات قضي عنه
من اصل تركته ولو لم يخلف سوى الاجرة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يقضى عنه
كالصلاة ولو اوصى به خرج من الثلث لنا رواية بريدة عن ابن عباس ان امراة سالت النبي صلعم
فقالت ان امي ماتت ولم تحج فقال حجي عن امك وخبر الخثعمية فانه دل على كونه دينا واذا ثبت انه

دين قضي من اصل التركة كغيره من الديون ويدل على ذلك ايضا ما رواه معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج من ماله رجلا
صرورة لا مال له وروى سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت وعليه حجة الاسلام فلم
يوص بها وهو موسر قال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غيره ومثله روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه رجل مات واوصى ان يحج عنه فقال ان كان صرورة
فمن صلب ماله وان كان تطوعا فمن ثلثه ومن اين يحج عنه الافضل من بلده ولو حج عنه من
ميقات جاز ولو قصر لم يحج عنه من اقرب المواقيت وبه قال الشيخ في ط وف وقال بعض المتاخرين
لا يجزي الا من بلده ان خلف سعة وان قصرت التركة حج عنه من الميقات مدعيا تواتر اخبارنا
ورواية اصحابنا ولنا ان الواجب في الذمة ليس الا الحج فلا تكون المسافة معتبرة ولان الميت لو
اتفق حضوره بعض المواقيت لا لقصد الحج اجزاه الحج من الميقات وكذا لو قضي عنه ودعوى المتاخر
تواتر الاخبار غلط فانا لم نقف بذلك على خبر شاذ فكيف دعوى التواتر ولعل مصيره الى فتواه
كلام في النهاية ليس بصريح فيما راه ثم اكد ذلك بان المحجوج عنه كان يجب عليه الحج من بلده و
يلزمه نفقة طريقه فمع الموت فالنفقة لازمة وما ذكره ليس بشيء لانا لا نسلم انه يجب ان يحج من
بلده بل لو افاق المجنون عند بعض المواقيت او استغنى الفقير وجب ان يحج من موضعه على انه
لم يذهب محصل الى ان الانسان لم يجب ان ينشئ حجه من بلده فدعواه هذه غلط فما رتبه عليها
اشد غلطا مسألة اذا عجز عن الحج بنفسه وماله وقدر ان يحج متسكعا لم يجب عليه وقال الشافعي
يجب ان يحج وكره ان كان مستطيعا وله في الاجير قولان لنا ان شرط الوجوب ليس حاصلا فلا
يتحقق الوجوب ولان النبي ص سئل ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة مسألة من وجب عليه
حجة الاسلام وهو مستطيع لم يجب ان يحج عن غيره ولا ان يتطوع بالحج ولو فقد الاستطاعة جاز
له النيابة وان كان صرورة وقال الشيخ لا يحج عن غيره وله ان يتطوع عن نفسه وقال ابو حنيفة
ومالك يجوز ان يحج عن غيره وان يتطوع عن نفسه وقال الشافعي من لم يحج حجة الاسلام لا
يصح ان يحج عن غيره ولو حج عن غيره او تطوع عن نفسه انعقد عما وجب عليه سوى كان الواجب
حجة الاسلام او عن نذر ولو كان عليه حجة الاسلام فنذر حجة واحرم بالنذر انعقد عن حجة الاسلام
وبه قال احمد لنا ان حجة الاسلام مضيقة فلا يجوز ان يعدل الى ما يمنع من اداء الفرض المضيق
ولان النبي ص سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال احججت فقال لا قال فحج عن نفسك
ثم عن شبرمة ويدل على ذلك ايضا ما روي عن ابي الحسن ع عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال
نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه ولو كان له ما يحج به عن نفسه لم يجز عنه حتى يحج عن نفسه
مسألة لا تحج المراة تطوعا الا باذن زوجها ولو احرمت مبادرة كان فاسدا ولا يشترط اذنه
في الواجب وكذا المعتدة عدة رجعية اما التطوع بالحج فلان حق الزوج مضيق فلا يجوز لها

الدخول فيما يمنعه وللشافعي قولان واما الواجب فلا يعتبر اذنه فيه وبه قال مالك وابو حنيفة
وقال الشافعي له منعها لان الحج على التراخي وحق الزوج معجل لنا قوله عليه لا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق وقوله عم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فاذا خرجن فليخرجن تفلات و
المعتدة عدة رجعية بحكم الزوجة وللزوج الرجوع في طلاقها ولها استمتاع بها والحج يمنعه من حق
الاستمتاع ولو راجع فيقف على اذنه ويدل على ما قلناه رواية اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه قال
سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها حجني من مالي اله ان يمنعها من ذلك
قال نعم ويقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه قال
سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وابى ان يأذن لها في الحج فغاب زوجها هل لها ان تحج قال لا طاعة
له عليها في حجة الاسلام وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه قال لا تحج المطلقة في
عدتها وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها والجمع بينهما انها تحج
في الواجب دون الندب ويدل على التفصيل ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه قال
المطلقة ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت فلا تحج حتى تقضي عدتها واذا كانت العدة
باينة جاز ان تحج واجبا ومندوبا وليس للزوج منعها لانقطاع العصمة بينهما ينبه على ذلك ما
رواه ابو هلال عن ابي عبد الله عم قال في التي يموت زوجها تخرج الى الحج والعمرة **مسألة** اذا
نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا اتفاقا اما لو نذر حجا مطلقا وحج بنية النذر فيه قولان
احدهما الاجزاء وبه قال الشيخ في قول والآخر لا يجزي احدهما عن الاخرى وبه قال في كل وطاوف
وجه الاولى ما رواه رفاعة بن موسى النخاس قال سألت ابا عبد الله عليه عن رجل نذر ان يمشي
الى بيت الله على يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت ارايت لو حج عن غيره ولم يكن له
مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي ذلك عن مشيه قال نعم ووجه الاجزاء انهما فرضان سببهما
مختلف فلم يجز احدهما عن الآخر كما لو كان عليه حجة القضاء وقال الشافعي لا يقع الا عن حجة الاسلام
قال الشيخ ولا تجزي حجة الاسلام عن النذر **مسألة** لو نذر ان يحج ماشيا وجب مع التمكن وعليه
اتفاق العلماء ولان المشي طاعة فيجب لقوله عم من نذر ان يطيع الله فليطعه وما روى رفاعة
بن موسى عن ابي عبد الله عليه رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش كاتما ما روى عن النبي
من انه امر باخت عقبة بن عامر ان تركب فهي حكاية حال ولعله علم منها العجز قيل ويقوم في
موضع العبور لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن اباءه ان عليا عليهم السلم سئل عن رجل
نذر ان يمشي الى البيت فمر بالمعبر قال ليقم في المعبر قائما حتى يجوز وهل هو على الوجوب فيه
وجهان احدهما نعم لان الماشي يجمع بين القيام والحركة فاذا فات احدهما تعين الآخر والاقرب انه
على الاستحباب لان نذر المشي ينصرف الى ما يصح المشي فيه فيكون موضع العبور مستثنى بالعادة فلو
ركب طريقه اختيارا اعاد ليأتي بالصفة المشترطة وان ركب بعضا قال الشيخ قضى ومشى ما ركب

وبه قال ابن عمر وابن الزبير وقيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو اجود ولو عجز ركب
اجماعا ومع العجز يسقط الوجوب لان التكليف منوط بالوسع وهل يسوق هديا قال المفيد
لا لعجزه عما نذره فلا يحتاج الى جبر وقال الشيخ يسوق بدنة كفارة عن ركوبه لما روي ان النبي
عم امر اخت عقبة بن عامر ان تركب وتسوق هديا وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه قال
فليركب وليسق بدنة وفي رواية ذريح عن ابي عبد الله عليه في رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز قال
فليركب وليسق الهدي اذا عرف الله منه الجهد واوجب الهدي الشافعي في احد قوليه و
احمد في احدى الروايتين واوجب ابو حنيفة الهدي مع العجز والقدرة اذا ركب لانه اخلال وقع
في الحج فيجبر بالهدي واقله شاة والذي يليق بمذهبنا انه ان ركب مع القدرة قضى وكفر ان
كان الزمان معينا وان كان مطلقا اتى به فيما بعد ولا كفارة وان ركب مع العجز لم يجبره بشيء
وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانا لا نسلم ان الخلل وقع في افعال الحج بحيث يجبر بالهدي لان المشي
ليس من افعال الحج فلا يوجب جبرانا ثم لو كان خللا في الحج لا نسلم ان كل خلل يجبر بل وجوب
الجبران موقوف على الدلالة ويمكن ان يقال ان الاخلال بالمشي ليس مؤثرا في الحج ولا هو من
صفاته بحيث يبطل بفواته بل غايته ان اخل بالمشي المنذور فان كان مع القدرة وجب عليه
كفارة خلف النذر ووجه ما بيناه **مسألة** المخالف اذا حج ثم استبصر لم يعد حجة الا ان يخل بركن
لان الشرط المعتبر في صحة العبادة الاسلام وهو متحقق ويدل على ذلك ما رواه بريد بن معوية
العجلي عن ابي عبد الله عليه قال كل عمل عمله في حال ضلاله ثم من الله عليه يأجره عليه الا الزكاة
فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها واما الصلاة والحج والصوم فليس عليه قضاؤه قال الشيخ
ولو كان اخل بركن اعاد لانه لم يأت بالحج على الوجه المخلص للعهد وهل المراد بالركن ما يعتقد
اهل الحق ان الاخلال به مبطل للحج او ما يعتقده الضال تدينا الاقرب ان المراد ما يعتقده
اهل الحق ركنا واعادة الحج افضل وان لم يحج روى ذلك عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد
الله عم في رجل لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته اعليه حجة الاسلام او قد قضى حجه قال
قد قضى فريضة الله والحج احب الي **القول في النيابة** في الحج الاستيجار للحج جائز وتبرى ذمة المحجوج
عنه اذا كان ميتا او ممنوعا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح واذا لبى وقع عن الحاجي
وللمكتري ثواب النفقة فان بقي معه شيء يلزمه رده اما لو اوصى الميت بالحج عنه كان تطوعا
من الثلث لنا خبر الخثعمية واخبار اهل البيت كثيرة جدا ويشترط في النايب الاسلام لانه
عبادة مشروطة بنية القربة ولا تصح من الكافر وكذا لا تصح نيابة المسلم عنه لان النايب
يقوم مقام المنوب عنه فكما لا يصح منه لا يصح من النايب قال الشيخان ولا ينوب عن مخالف
في الاعتقاد الا ان يكون اباه وربما كان التفاتهم الى تكفير من خالف الحق ولا تصح النيابة عن
الناصب بنكر ونحن نقول ليس كل مخالف للحق لا تصح منه العبادة ونطالبهم بالدليل عليه ونقول

اتفقوا انه لا يعيد عباداته التي فعلها مع استقامته سوى الزكاة والاقرب ان يقال لا تصح النيابة عن
الناصب ونعني به من يظهر العداوة والشنان لاهل البيت عم وينسبهم الى ما يقدح في العدالة
كالخوارج ومن ماثلهم ويدل على ما قلناه ما رواه وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه قلت
ايحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان ابوك فنعم قال الشيخان وتصح عن الاب
المخالف وانكر بعض المتاخرين النيابة عنه ايضا وزعم ان الاجماع على المنع مطلقا ولست ادري
الاجماع الذي يدعيه اين هو والتعويل انما نقل عن الائمة عليهم السلام والمنقول عنهم خبر واحد
لا غير مقبول عند الجماعة وهو يتضمن الحكمين معا فقبول احدهما ورد الآخر ودعوى الاجماع على
ما قبله تحكمات يرغب عنها مسألة ولا تصح نيابة المجنون لانه ليس من اهل الخطاب ولانه
متصف بما يوجب رفع القلم فلا حكم لفعله وكذا الصبي غير المميز وليس للولي ان يحج به
نائبا عن غيره لانه لا حكم لنية الولي الا في حق الصبي عملا بالنص فلا يؤثر في غيره وفي الصبي المميز
تردد لانه يصح منه الاستقلال بالحج والاشبه انه لا يصح نيابته لان حجه انما هو تمرين والحكم بحجته
بالنسبة الى ما يراد من تمرينه لا لانه يقع موثرا في الثواب له ويدل على ذلك قوله ع رفع
القلم عن ثلاثة ذكر منهم الصبي حتى يبلغ ويشترط في صحة النيابة نية النايب عن المنوب عنه و
تعيينه بالذكر او بالقصد لانه لا ينصرف فعل النايب الى المنوب عنه الا كذلك ولا ينوب
من وجب عليه الحج وقد سلف البحث فيه وينوب من لم يجب عليه وهو اتفاق لكن على
الكراهية وتصح نيابة المراة عن المراة وعن الرجل اجماعا ويهما في فرض المناسك سوى كانت
صرورة او لم تكن وللشيخ قولان احدهما المنع اذا كانت صرورة وبه قال في يب والاستبصار
وتمسكا بما روى مفضل عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يحج الرجل الصرورة
عن الصرورة ولا تحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة ولنا ان الحج مما تصح فيه النيابة
والمراة لها اهلية الاستقلال بالحج فتكون نيابتها جائزة ويؤيد ذلك ما رواه جماعة منهم رفاعة
عن ابي عبد الله ع قال تحج المراة عن اخيها واختها وابيها وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
قلت يحج الرجل عن المراة والمراة عن الرجل قال لا باس والجواب عن خبر المفضل الطعن في
سنده فان مفضل المذكور ينسب الى الغلو وهو ضعيف جدا فلا يصار الى ما ينفرد به على
انه يمكن ان يحمل على الكراهية ويدل على ذلك ما رواه علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال
سالت الرضا ع عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة قال لا ينبغي ولفظ لا ينبغي صريح
في الكراهية ولو قال ابن اشيم ضعيف قلنا المفضل اضعف مسألة اذا مات النايب
بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا عن المنوب عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز واختلف لفظ الشيخ
رحمه الله فتارة يقتصر على الاحرام وبه قال في ف وذكر انها منصوصة لاصحابه لا يختلفون
فيها وتارة كما قلناه وبه قال في يب وقال اصحاب الشافعي ان كان قبل ان يفعل شيئا

من المحرمات رد وان كان بعد فعل بعضها ففيه قولان لنا على الشيخ مقتضى الدليل بقاء الحج
في الذمة لانه فعل لا يتم الا بكمال اركانه فلا تبرى الذمة بفعل بعضه ترك العمل بمقتضى الدليل
فيما اذا احرم ودخل الحرم اما للقول المشهور بين الاصحاب ولما رواه بريد بن معوية قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال ان كان
صرورة ومات في الحرم فقد اجزات عن حجة الاسلام واذا ثبت ذلك في حق الحاج ثبت في حق
نايبه لان فعله كفعل المنوب عنه وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطي رجل دراهم ليحج بها عنه فيموت قبل ان يحج قال ان مات في
الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول فيبقى معمولا بمقتضى الاصل فيما
عداه تفريع قال الشيخ ان مات بعد الاحرام لم يستعد منه الاجرة ولا شي منها وان مات قبل ان
يدخل الحرم تردد في الاجرة فتارة قال تستعاد منه لان الاجارة وقعت على افعال الحج ولم يفعل
منها شي وتارة قال يستحق من الاجرة بقدر ما عمل ويستعاد منه ما بقي لانه كما استوجر على افعال
الحج استوجر على قطع المسافة وقال هذا اقوى مسألة ويأتي النايب بالنوع الذي وقعت
الاجارة عليه مثل ان يستاجر للحج متمتعا او قارنا او مفردا فلا يعدل الى غيره وهو المحكي عن علي
بن رئاب وقال الشيخ في ط اذا استاجره للقران فافرد لم يصح وكذا لو استاجره للتمتع فقرن
او افرد ولو استاجره للافراد فتمتع جاز لانه عدل الى الافضل ولو قرن جاز ايضا لانه اتى
بالافراد وزيادة ولعله تمسك بقول ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم
ليحج عنه حجة مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخير لنا ان
الاجارة تناولت حجا معينا فلا تكون متناولة لغيره وما ذكره من الرواية محمول على حج مندوب
والقصد به الاجر فيعرف الاذن بين قصد المستاجر ويكون كالمنطوق به وقال الشافعي
ان علم منه التخيير اجزا وان لم يعلم كانت الاجرة العمرة للاجير فالا التمتع في الحج للمستاجر و
على الاجير دم لاخلاله بين الاحرامين وفي رد من الاجرة بقدر ما قابل العمرة قولان والذي يناسب
مذهبنا اذا لم يعلم منه التخيير وعلم ارادة التعيين يكون متبرعا بفعل ذلك النوع ويكون للمنوب
عنه سنة النايب ولا يستحق اجرا كما لو عمل في ماله عملا بغير اذنه اما في الحال التي يعلم قصد
المستاجر تحصيل الاجر لا حجا معينا فانه يستحق الاجرة لانه معلوم من قصده وكان كالمنطوق
به مسألة ولو استاجره ليحج على طريق فعدل الى غيره واتى بافعال الحج اجزا لانه اتى بالمقصود بالاجارة
فيكون مجزيا اذ لا اثر للطريق في الحج ويستحق كمال الاجرة لانه لم يخل بامر مقصود نعم لو كان
له غرض متعلق بطريق مخصوص وشرط السفر بها فعدل الى غيرها صح الحج وابرى الذمة ويرجع
عليه من الاجرة بتفاوت الطريق ويدل على ان العدول عن الطريق لا اثر له في الحج ما رواه حريز
بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة

يحج من البصرة قال لا باس وقال الشيخ في ط لا يرجع عليه لانه لا دليل عليه وليس بجيد فانا بينا الدليل
مسألة ولا يستنيب النائب الا مع الاذن بمعنى انه لو استاجر غيره لم تنعقد الاجرة نعم لو استعان
بغيره في الحج اعني المستاجر صح له الحج عنه ولم يستحق الحاج اجرة ولا المستاجر الاول واما رواه
عثمان بن عيسى عن الرضا ع قلت له ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس فهي
شاذة وعثمان بن عيسى واقفي ضعيف لا يعمل بما ينفرد به خصوصا عن الرضا ع فان تقيته في
زمان الرضا ع ويمكن ان يحمل على ما علم من قصد المستاجر الاول الاذن او تحصيل النيابة
مطلقا من دون القصد الى حجه بنفسه مسألة لا يجوز للاجير ان يوجر نفسه عن اخر في السنة
التي استوجر فيها لان فعله صار مستحقا للاول فلا يجوز صرفه الى غيره ويجوز لو استاجره مطلقا
او في عام اخر مسألة قال الشيخان في ية وعه واذا اصد الاجير عن بعض الطريق كان عليه مما اخذ
بقدر نصيب ما بقي من الطريق التي يؤدي فيها الحج الا ان يضمن العود لاداء ما وجب اما
قولهما يرجع عليه بالمتخلف فصواب واما قولهما الا ان يضمن العود لادائه فليس بجيد لان
العقد تناول ايقاع الحج في زمان معين ولم يتناول غيره فلا يجب على المستاجر الاجابة نعم لو
اتفق الموجر والمستاجر على ذلك جاز مسألة لا يطاف عن حاضر متمكن من الطواف لانه عبادة
تتعلق بالبدن فلا تصح النيابة فيه مع التمكن نعم لو كان غائبا جاز ويدل على ذلك ما رواه عبد
الرحمن بن ابي نجران عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قلت الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان
بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب قلت وكم قدر الغيبة قال عشرة اميال ويجوز
لو كان مريضا لا يستمسك الطهارة ولو كان استمسك طيف به اما اذا كان متمكنا من الطهارة
فلانه يمكن ان يطاف به وليس الطواف بالقدم شرطا بل طواف الراكب كطواف الماشي وقد
كان النبي ص يطوف على ناقته ولا فرق بين ان يكون حامل انسان او غيره ويدل على ذلك ما
رواه محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال حملت زوجتي في شق المحمل انا في جانب والخادم في
جانب وطفت بها طواف الفريضة واعتددت بها لنفسي ثم عرضت ذلك على ابي عبد الله عليه فقال
اجزاءك اما من ليس قادر على الطهارة كالمبطون والمغلوب عن عقله فانه يطاف عنه لعدم تمكنه
من الطهارة ويدل على ذلك ما رواه حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال المريض والمغمى عليه يرمى عنه
ويطاف عنه وفي رواية معوية بن عمار قال الكسير يحمل ويطاف به والمبطون والسلس يطاف
عنه ويطاف عمن لم يجمع الوصفين اعني الحضور والتمكن من الطهارة فلو حمل انسانا وطاف به
كان لكل منهما طواف وان كان كل متمكن من السعي بنفسه وقال الشافعي لا يجزي عنهما ويجزي عن
احدهما لنا ان القصد بالطواف حاصل في كل واحد منهما وقد سلف من النقل ما يؤيد ذلك ولو
حج عن ميت تبرعا برئ الميت لان الحج مما تصح فيه النيابة ولا تفتقر صحته الى المسالة ولا الى
العوض فاجزى المتبرع ويدل على ذلك ما رواه عمار بن عيسى قلت لابي عبد الله عليه بلغني عنك انك

قلت

٢٨٣

قلت ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله رجلا اخر اجزأ عنه فقال اشهد على ابي
انه حدثني عن رسول الله ص ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال
حج عنه فان ذلك يجزي عنه وجناية الاجير لازمة له دون المستاجر لانها تعلق به على جنايته او
ضمان في مقابلة اتلاف فيختص الجاني ويستحب ان يتلفظ باسم المنوب عنه في المواطن ويدل على ذلك
رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قلت له ما يجب على من حج عن غيره قال يسميه في المواطن والمواقف
ويدل على انه على الاستحباب ما رواه مثنى بن عبد السلم عن ابي عبد الله عليه الرجل يحج
عن غيره يذكره في المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه
ويستحب للنائب ان يعيد ما يفضل معه من الاجرة ليكون قصده بالنيابة القربة لا العوض
ويدل على ان ذلك غير لازم ان الاجارة سبب لتملك الاجير مع فعل ما استوجر عليه ويؤيد ذلك ما رواه
مسمع عن ابي عبد الله ع قلت اعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي قال هو
له ولعله ضيق على نفسه وروى محمد بن عبد الله القمي عن الرضا ع قال سألته عن الرجل يعطى الحجة يحج
بها فيفضل منها ايردها قال لا ويستحب ان يتم للاجير لو اعوزته الاجرة لانها مساعدة للمؤمن
ورفق به ويستحب ان يعيد المخالف حجه اذا استبصر وان كانت مجزية وقد سلف بيان
ذلك ويكره ان تنوب المرأة الصرورة وقد سلف مسائل الاولى من اوصى بحجة ولم يعين الاجرة
انصرف الاطلاق الى اجرة المثل لان الواجب العمل بالوصية مع الاحتياط للوارث فيكون ما
جرت به العادة كالمنطوق به وهو المراد من اجرة المثل ٢ لو اوصى ان يحج عنه وعرف منه ارادة
التكرار فان عين اقتصر على ما عينه والا حج عنه حتى يستوفي ثلث تركته لان الوصية لا تنفذ في
الثلث اذا لم يجز الوارث ما زاد ويدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسين بن ابي خالد عن ابي جعفر عليه
قال سألته عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما قال يحج عنه ما بقي من ثلثه ولو اطلق الامر
ولم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة لانه القدر المتيقن ٣ لو اوصى ان يحج عنه كل سنة بشيء
معلوم فقصر عن الاجرة جمع ما يمكن به الاستيجار لانه مال صرف في الحج فيجب ان يعمل فيه بالقدر الممكن
ويدل على ذلك ما رواه محمد بن علي الحسيني قال كتبت اليه ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر
دينارا في كل سنة وليس يكفي فما تامر في ذلك فكتب ع يجعل حجتين حجة فان الله تع عالم بذلك
٤ لو حصل بيد انسان مال الميت وعليه حجة مستقرة وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر
اجرة الحج ويدفع الى الوارث ما بقي لان الحج دين على الميت ولا يستحق الوارث الا ما فضل عن الدين
ويؤيد ذلك ما رواه بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله ع سألته عن رجل استودعني مالا وهلك
وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم ٥ من مات وعليه حجة
الاسلام واخرى منذورة اخرجت حجة الاسلام من اصل تركته والمنذورة من الثلث وقيل
يخرجان من اصل المال لتساويهما في شغل الذمة والاول اختيار الشيخ رحمه الله محتجا بما روى ضريس بن اعين

عن ابيه جعفر عم قال سألته عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلاً فمات الذي نذر
قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع
ماله ويخرج عنه من ثلثه ما يحج به عن النذر وان لم يكن ترك الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة
الاسلام مما يترك ويحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه قال الشيخ في يحج الولد على الاستحباب
لرواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في رجل نذر ان عافى الله ابنه ليحجنه فعافى الله الابن ومات الاب
قال الحج على الاب يؤديه عنه بعض ولده قلت هي واجبة على الابن قال هي واجبة على الاب من ثلثه
تتمات الاولى ليس من شرط الاجارة تعيين موضع الاحرام وللشافعي قولان لنا ان المواقيت
متعينة للحاجة لا يجوز عندنا الاحرام قبلها ولا بعدها ففي غنية عن التعيين ٢ لو قال حج عني بنفقتك
كانت الاجرة باطلة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة صحيحة لنا ان الاجرة مجهولة فلا يصح معها
الاجارة ٣ لو قال له اثنان حج عنا فان اراد حجة واحدة وكانت مندوبة صح لانه طاعة يصح النيابة
فيها فكما تصح النيابة فيها عن واحد يجوز عن اثنين وكذا لو كان عن حجتين واجبتين او استاجراه
ليحج عن كل واحد حجة وقال الشافعي لو نوى لهما تعلقت اليه ولنا ان الحج عبادة تفتقر الى النية و
لم ينوها لنفسه فلا ينقلب اليه وقد روي في اخبارنا كما قال الشافعي روى علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله ع في الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة فقال ان كانوا صرورة فلم يحج ولا يجزي
عنهم عن حجة الاسلام والحجة للذي حج ٤ لو احرم عن المستاجر ثم افسد حجه فان قلنا فيمن حج
عن نفسه وافسد ان الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة فقد برئت ذمة المستاجر باتمامها
والقضاء في القابل عقوبة ولا تنفسخ الاجارة فان قلنا الاولى فاسدة والثانية قضاؤها كان
الجميع لازما للنايب ولا يجزي عن المستاجر وتستعاد منه الاجرة ان كانت الاجارة متعلقة بزمان
معين وقد فات وان كانت مطلقة كان على الاجير الحج عن المستاجر بعد حجة القضا لانها تجب
على الفور ويمكن ان يقال الحجة الثانية تجزي عن المستاجر لانها قضاء عن الحجة الفاسدة كما تجزي
عن الحاج عن نفسه وهذا القول موجود في احاديث اهل البيت عم والاخر تخريج غير مستند
الى رواية روى الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل حج عن رجل فاجترح
في حجه شيئا يلزم فيه الحج من قابل وكفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح ومن طريق
صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قلت ان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من
قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت ان الاجير ضامن للحج قال نعم وينبغي ان يكون العمل على هذا
ه اذا احرم الاجير عن نفسه وعمن استاجره لم ينعقد الاحرام عنهما قال الشيخ في ف ولا عن واحد
منهما لان من شرط الاحرام النية فاذا لم ينو عن نفسه لم تصح النية التي نواها فقد تجرد عن النية
وقال الشافعي تنعقد عنه دون المستاجر لانه لم يصح عنهما فوقع عنه لانه نوى التقرب بالاحرام
فيكتفي في صحته وروي بما قاله الشافعي سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن عليه قال ان نوى الحجة عن

نفسه

٢٨٤

نفسه وعنها فهي تجزي عنه وتستحق ثواب الحجة وان كان لا يسقط عنها الفرض ولو استاجره
فاحرم عن نفسه فان كان زمان الاجارة معينا لم تقع عن نفسه وفي وقوعه عن المستاجر تردد
وقد روى ما يدل على وقوعه عن المستاجر روى ابن ابي حمزة والحسين عن ابي عبد الله عليه في
رجل اعطى رجلا مالا ليحج به عنه فحج عن نفسه قال هي عن صاحب المال ٦ لو قال حج عني او اعتمر بكذا
قال الشيخ في ف يكون صحيحا وقال الشافعي الاجارة باطلة وتردد الشيخ في ط والوجه البطلان
لجهالة العمل ومع فعل احدهما يصح ويكون له اجرة المثل وكذا لو قال من حج عني فله دينار او
عبد او عشرة دراهم قال الشيخ يصح ويكون مع العمل مخيرا في دفع ايهما شاء وقال الشافعي الجعالة
باطلة وله اجرة المثل وهذا انسب بالمذهب مسألة لو استاجر الصبي من يحج عنه للواجب لم
يصح ولو استاجر للتطوع صح وبه قال ابو حنيفة وقال لا يصح ان يستاجر لفرض ولا لنفل لانها
عبادة بدنية فلا يقوم بها الغير مع التمكن كالصلاة ولنا ان الحج طاعة يصح فيها النيابة فكذا الاستيجار
لها جاين وكذا يجوز ان يستاجر المريض من يحج عنه تطوعا لعين ما قلناه مسألة لو احرم النايب
عمن استاجره ثم نقلها الى نفسه لم يصح فاذا اتم الحج استحق الاجرة وللشافعي قولان احدهما يصح
نقلها لان النبي صلعم سمع ملبيا عن شبرمة فقال حج عن نفسك ثم عن شبرمة لنا ان ما فعله
وقع عن المستاجر فلا يصح العدول بها بعد ايقاعها ولان افعال الحج استحقت لغيره بالنية الاولى
فلا يصح نقلها واذا لم يصح النقل فقد تمت الحجة لمن ابتدا بالنية له فله الاجرة لقيامه بما شرط
عليه مسألة من مات بعد استقرار الحج عليه وعليه دين فان نهضت التركة بهما صرف فيهما ما
يقوم بهما فان قصرت التركة قسمت على اجرة المثل مثل الحج وعلى الدين بالحصة وللشافعي اقوال
احدها كما قلنا والثاني يقدم دين الادمي لان له ضرورة ولا ضرورة به لله والثالث يقدم دين الله
لقوله ع دين الله احق ان يقضى لنا انهما دينان لزما الذمة وليس احدهما اولى فوجب قسمة التركة
عليهما مسألة يجوز ان يحج العبد عن غيره اذا اذن مولاه وقال الشافعي لا يجوز لنا ان للعبد اهلية
الحج فيجب ان يصح مع الاذن ولان الاخبار الدالة على جواز النيابة مطلقة فكما تناولت الحر مطلقا فكذا
كذا العبد مسألة من كان عليه حجة الاسلام وحجة النذر فبدا بحجة الاسلام ولو بدا بحجة النذر
قال الشيخ لم ينقلب الى حجة الاسلام وقال الشافعي ينقلب لنا انه لم ينو حجة الاسلام ولم يصح
حجة النذر فصار كما لو تجرد احرامه عن النية وكذا لو كان المستاجر معضوبا وعليه حجة الاسلام
والنذر واستاجر لحجة النذر لم ينقلب الى حجة الاسلام لعين ما ذكرناه مسألة اذا استاجره
ليحج عنه فاعتمر او ليعتمر فحج عنه قال الشيخ لم يقع عن احدهما سواء كان المستاجر حيا او ميتا وقال
الشافعي ان كان حيا وقعت عن الاجير وان كان ميتا وقعت عن المستاجر والوجه انه لا يصح
سواء كان المستاجر حيا او ميتا ويبطل قول الشافعي بما بيناه من جواز النيابة عن الحي و
يبطل قول الشيخ بان المتبرع تصح نيابته لكن لا يستحق اجرة لاخلاله بما وقعت الاجارة عليه

وتبرعه بما وقع منه **مسألة** اذا احصر الاجير كان له التحلل بالهدى ولا قضاء عليه لانه ليس في ذمته
حج يأتي به وبقي المستأجر على ما كان عليه من وجوب الحج ان كان عليه واجبا **مسألة** اذا
فاته الموقفان بتفريط لزمه التحلل بعمرة لنفسه ويستعاد منه الاجرة ان كان الزمان معينا
وان لم يكن بتفريط قال الشيخ له اجرة مثله الى حين الفوات والاقرب ان يكون له من الاجرة
التي وقع عليها العقد بنسبة ما وقع من الافعال ويستعاد ما بقي **مسألة** المغصوب اذا
كان عليه حجة الاسلام وحجة النذر جاز ان يستاجر رجلين كل واحد منهما لحجة في العام او احد
لانهما فعلان متباينان وليس بينهما ترتيب فيجزي كل واحد منهما استوجر له وليس كذلك
لو ازدحما على المكلف الواحد **المقدمة الثانية في انواع الحج** وهي ثلاثة تمتع وقران وافراد و
يدل على الحصر ان العمرة اما تتقدم على الحج مع اتفاق شروط التمتع او يبدأ بالحج والاول تمتع و
الثاني افراد ثم الافراد اما ان يضم اليه سياق او لا يضم والاول قران والثاني افراد ويدل على
ذلك ايضا ما روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الحج ثلاثة اصناف مفرد
وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله ص والفضل فيها ومنصور بن الصيقل قال قال
ابو عبد الله ع الحج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق للهدى وحاج مفرد
للحج **مسألة** لا ينعقد الاحرام بالعمرة المتمتع بها الا في اشهر الحج فان احرم ٢ انعقد احراما
بالعمرة المبتولة وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة اذا احرم في غير اشهر الحج و
طاف اقل من اربعة اشواط ودخلت اشهر الحج فاتمها واحرم بالحج كان متمتعا لانه جمع بين اكثر
افعال العمرة والاحرام بالحج فصار كمن احرم بها في اشهر الحج **لنا** ان الاحرام بالعمرة نسك وركن
فيها فيعتبر وقوعه في اشهر الحج كما يعتبر وقوع باقيها ولان الحج لا يقع الا في اشهر الحج والعمرة داخلة
فيه لقوله دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه ويؤيد ذلك [illegible]
ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه قال لا يكون متعة الا في اشهر الحج **مسألة** اشهر
الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وبه قال الشافعي وهي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه
وقال في ط والى قبل طلوع الفجر من عاشر الحجة وبه قال الشافعي وقال في الجمل وتسعة
من ذي الحجة وفي الخلاف الى طلوع الفجر من ليلة النحر وقال ابو حنيفة الى اخر العاشر و
المراد بالاول الزمان الذي يصح ان يقع فيه شيء من افعال الحج كالطواف والسعي وذبح دم
الهدى وبالثاني الزمان الذي يصح انشاء الاحرام بالحج فيه ويختلف ذلك باختلاف مكان
الوقوف ولا ريب انه اذا طلع فجر العاشر من ذي الحجة فقد فات الوقوف بعرفات الا
ان يعرف من حاله انه يتمكن من الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس فعندنا يصح انشاء الاحرام
ويدرك الحج وسياتي تحقيق ذلك والنية شرط في احرام العمرة وللشافعي قولان **لنا** انها
عبادة فتفتقر الى النية لان الاحرام يقع على وجوه فلا يختص بعضها الا بالنية ويجب ان

تكون

تكون مقارنة للاحرام وقال الشيخ في ط الافضل ان تكون مقارنة فان فاتت جاز تجديدها
الى قبل التحلل **لنا** ان الاحرام عبادة فتفتقر الى النية فلا تصح مع عدمها ولا تقع العمرة متمتعا
بها حتى ياتي بالحج بعدها في عام واحد لما روى سعيد بن المسيب قال كان اصحاب رسول
الله ص يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا وان يحرم بالعمرة من الميقات
وبالحج من مكة الا مع العذر ولا خلاف في ذلك ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر
ع قلت كيف اتمتع قال تأتي الوقت فتلبي فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو
محتبس ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج وروى حماد بن عيسى قال من دخل مكة متمتعا في اشهر
الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج وافضل ما يحرم به المسجد وافضل المسجد تحت الميزاب
او مقام ابراهيم عليه وروى يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع من اي المسجد
احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه قال
اذا كان يوم التروية فاصنع ما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان
كنت ماشيا فلب عند المقام واذا كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وفي رواية معوية
بن عمار قال فاذا كان يوم التروية فاغتسل وادخل المسجد حافيا وصل ركعتين عند
مقام ابرهيم عليه او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس وصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك
كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار وافضل الوقت
لانشاء حج التمتع يوم التروية والمجزي ما يعلم انه يدرك معه الوقوف وتقدمه جائز
روى زرارة بن اعين قال قال ابو جعفر عليه المتعة ان تهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف و
صلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة وقصر واحل فاذا كان يوم التروية
اهل بالحج وعليه الهدى قلت وما هو قال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة **مسألة**
ميقات حج التمتع مكة ولو احرم من غيرها اختيارا لم يجزه وكان عليه العود الى مكة لانشاء
الاحرام بها لان النبي ص امر الصحابة بالاحرام من مكة حين امرهم بالتحلل فيجب ان يتبع
ولانها ميقات لحج التمتع بالاتفاق وسنبين انه لا يجوز تجاوز المواقيت اختيارا واذا
تجاوز من غير الميقات وجب العود اليها لتحصيل العبادة على الوجه المشروع ولو تجاوز
ناسيا او جاهلا اعاد فان منع مانع احرم من موضعه ولو كان بعرفة وكذا لو خشي مع
الرجوع فوات الحج **مسألة** لو دخل مكة متمتعا وخشي مع اتمام العمرة وانشاء الحج فوته
وعرف انه اذا نقل نيته الى الافراد ادرك الوقوف المجزي وجب نقل نيته الى الافراد و
اذا اتم حجه اعتمر بعده عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل و
انشاء الحج نقلتا حجهما الى الافراد واتتا بالعمرة بعده لان التمتع انما يلزم مع الاختيار
ويزول لزومه مع الاضطرار ويدل على ذلك روايات منها رواية جميل بن دراج قال سألت

ابا عبد الله عليه عن المراة الحايض اذا قدمت مكه يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها
حجه ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم وتجعلها عمرة وروايه اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
قال سالته عن المراة تجي متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال
تصير حجه مفردة وهذا انما يكون اذا علمت انها لا تطهر مع بقاء وقت الموقف يدل على ذلك ما
رواه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه المراة تجي متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت
فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق
الناس فلتفعل **مسألة** التمتع فرض من ليس حاضري المسجد الحرام لا يجزيه غيره مع الاختيار
وهو مذهب علماينا والمشهور عن اهل البيت عليهم السلام واطبق الجمهور على خلافه **لنا**
قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهذا يدل على انه فرضهم فلا يجزيهم غيره لقوله
عليه من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة وهو امر لمن كان معه ممن دخل مكه ويؤكد ذلك
من الاحاديث ما رواه معوية بن عمار وليث المرادي عن ابي عبد الله عليه قال نعلم انا الله غير المتعة
انا اذا لقينا الله قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك وما روى زرارة عن ابي جعفر الباقر
عليه ذكر حاضري المسجد فقال كل من وراء ذلك فعليه المتعة واذا ثبت ان ذلك فرضهم و
جب ان لا يجزيهم لاخلالهم بما فرض عليهم **مسألة** حد حاضري المسجد الحرام من كان بين منزله
وبين مكه ثمانية واربعون ميلا من كل جانب وبه قال الشافعي قال لانه مسافة القصر و
قال الشيخ في ط ول من كان بين منزله والمسجد اثنا عشر ميلا من كل جانب **لنا** ما رواه
زرارة عن ابي جعفر عليه قال اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين
ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة هو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان
اهله وراء ذلك فعليه المتعة وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه قال في حاضري المسجد
الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة وروى عبيد
الله الحلبي وسليمان بن خالد وابو بصير عن ابي عبد الله عليه قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مرو
ولا لاهل سرف متعة لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ومعلوم ان هذه
المواضع اكثر من اثنى عشر ميلا فاذا ما اعتبره الشيخ نادر لا اعتبار به ولو حج هولاء بالتمتع
لم يجزهم وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجزيهم **لنا** قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام والظاهر ان الاشارة راجعة الى جميع ما تقدم وحكي عن بعض فضلاء العربية انهم
قالوا تقديره ذلك التمتع وعن الشافعي يرجع الى الهدي قلنا كما يحتمل ذلك يحتمل رجوعه الى
الجملة لكن هذا اكثر فايدة فيكون ارجح ويدل على ذلك من طريق اهل البيت عم روايات منها ما
ذكرناه واما الافراد فهو ان يحرم بالحج اولا من ميقاته ثم يقف بالموقفين ويقضي مناسكه
الثلاثة بمنى ثم يعود الى مكة فيطوف ويصلي ويسعى ثم يطوف طواف النساء وعليه عمرة بعد ذلك

٢٨٤

ياتي بها من خارج الحرم وهذا القسم والقران فرض اهل مكة وحاضريها ولو عدل هولاء الى
التمتع اختيارا ففي اجزايه قولان احدهما لا يجزي وهو مذهب ابي حنيفة واحد قولي الشيخ
والثاني يجزي ولا دم وهو القول الاخر للشيخ وبه قال الشافعي لان المتمتع اتى بصورة الافراد
وزيادة غير منافية وقد سلف احتجاج المانعين من اجزايه ويويد ذلك ايضا ما رواه علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قلت لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان
يتمتعوا لقول الله سبحانه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحجة الشيخ ضعيفة لانا لا
نسلم انه اتى بصورة الافراد وذلك انه اخل باحرام الحج من ميقاته واوقع مكانه العمرة وليس
مامورا بها فيجب ان لا يجزيه وشروط الافراد النية كما قلناه في نية التمتع وان يقع
في اشهر الحج لقوله تعالى الحج اشهر معلومات اي وقته وعليه اتفاق العلماء وان يقع في الميقات
او من منزله على القول فيه او من دويرة اهله ان كانت اقرب الى عرفات من الميقات واما
القران فهو ان يضم الى احرامه سياق هدي ولا فرق بينه وبين المفرد الا في سياق الهدي
واطبق الجمهور على خلافه وقالوا القران هو ان يحرم بعمرة وحج معا لما روي عن ابن عباس عن
عمر قال سمعت النبي م يقول اتاني ات من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين
وقل لبيك بعمرة في حجه ولقوله عليه اهلوا يا ال محمد بعمرة في حجه **لنا** ما روى عبد الله بن احمد
بن حنبل باسناده الى ابي شيخ قال كنت في ملاء من اصحاب رسول الله عند معوية بن ابي سفيان
فناشدهم الله عن اشياء وكل ما قالوا نعم يقول وانا اشهد ثم قال انشدكم الله اتعلمون ان
رسول الله نهى عن جمع بين حج وعمرة قالوا اما هذه فلا فقال اما انها معهن وما يروونه
عن معوية وان كان عندنا ليس بحجة لكنه عند اصحاب الحديث منهم حجة ثم هو يطابق ما نقله
الاصحاب عن اهل البيت عليهم السلام ولان الاحرام بالحج او بالعمرة يستوعب فوايد الاحرام
كلها فلا يكون للاحرام بالاخير فايدة ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه معوية بن و
هب عن ابي عبد الله عليه انه قال في القارن لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدي وعليه
طوافان بالبيت وركعتان عند المقام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف
النساء وما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه قال لا يكون القارن الا بسياق الهدي
وعليه طوافان بالبيت والسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ليس افضل من المفرد الا
بسياق الهدي ومثله روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه وجواب ما ذكروه منع الرواية فانه
لو كان القران جمعا بين الحج والعمرة باحرام واحد لكان النبي م حج كذلك لكن النبي عم لم يجمع بين
الحج والعمرة بل حج مفردا او حج قارنا لانه ضم الى احرامه سياق الهدي ويدل على ذلك ما رووه في
صحيح الحديث عن جابر قال اهل رسول الله م بحج ليس معه عمرة ومن طريق الاصحاب روايات
منها رواية ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه قال ان رسول الله م خرج في حجة الوداع لاربع

اوخمس مضين من ذي الحجة مفردا للحج وساق مايه بدنه واما الرواية الثالية فيجوز ان يكون امر
الحجيج بعمرة في حج واراد به التمتع لانه عليه يقول دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه
واراد عمرة التمتع لانها لازمة للحج فصارت العمرة كالداخلة فيه ويدل على هذا المعنى روايات
عن اهل البيت عليهم السلام منها ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه قال دخلت العمرة في الحج
الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فليس لاحد ان
يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وفي رواية معوية بن عمار قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من ذي
الحليفة مفردا وساق الهدى ستا وستين او اربعا وستين ثم اتى مكة وطاف سبعة اشواط
ثم صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ع ثم قال ان الصفا والمروة من شعاير الله ابدا وابدا بما بدا
الله به فلما فرغ من سعيه قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يامرني ان آمر من لم
يسق الهدى ان يحل فقال رجل نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال عليه لو استقبلت من امري
ما استدبرت صنعت كما امرتكم ولكني سقت الهدى ولا ينبغي لسايق الهدى ان يحل حتى يبلغ
الهدى محله فقال له سراقة الكعامنا هذا ام لابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وقال
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وعن صفوان عن نجية عن ابي جعفر ع قال انما نزلت العمرة
المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج **مسألة** لا يجوز ادخال
الحج على العمرة مثل ان يكون محرما بعمرة مفردة فيحرم بالحج قبل قضا مناسكها او يحرم بالحج ثم يدخل
عليه العمرة نعم لو كان محرما بعمرة تمتع بها فمنعه مانع من مرض او حيض عن اتمامها جاز نقلها الى
الافراد وكذا لو كان محرما بالحج مفردا ودخل مكة جاز ان ينقل احرامه الى التمتع اما في عمرة ذلك فلا واجاز
الجمهور ادخال الحج على العمرة اجماعا منهم وفي ادخال العمرة على الحج بعد عقد نية الافراد قولان
احدهما الجواز وبه قال ابو حنيفة واحد قولي الشافعي والاخر المنع وهو القول الاخر للشافعي
اما جواز نقل التمتع الى الافراد الى الضرورة فجايز اتفاقا كما فعلته عايشة واما نقل الافراد
الى المتعة فلقوله ع من لم يسق الهدى فليحل وليجعلها عمرة تمتع وما عداه ذكرناه منفي بالاصل ولانه
اذا احرم بنوع لزمه اتمامه واكمال افعاله فلا يجوز صرف احرامه الى غيره **مسألة** قال الشيخ في الخلاف اذا
قرن بين الحج والعمرة في احرامه لم ينعقد احرامه الا بالحج فان اتى با فعال الحج لم يلزمه دم فان
اراد ان ياتي بافعال العمرة ويجعلها متعة جاز ذلك ولزمه الدم وقال الشافعي ومالك والاوزاعي
اذا اتى بافعال الحج لزمه دم وقال الشعبي وطاوس وداود لا يلزمه شيء **لنا** ان لزوم الدم
منفي بالاصل فلا يثبت الا موضع الدلالة اما اذا نوى التمتع فلزوم الدم له بالاجماع المتمتع اذا
احرم من مكة لزمه الدم ولو احرم من الميقات لم يسقط عنه الدم وقال الجمهور يسقط **لنا** ان الدم
يستقر باحرام الحج فلا يسقط عنه استقراره وكذا من احرم للتمتع من مكة ومضى الى الميقات
ثم منه الى عرفات **مسألة** ويستقر دم المتمتع باحرام الحج وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال

مالك

مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة **لنا** قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فجعله
غايه وروى ابن عمر عن النبي عليه قال من كان معه هدى فاذا اهل فليهد ومن لم يكن معه
هدى فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله **مسألة** من اراد التطوع بالحج فالتمتع افضل
انواعه وبه قال احمد واحد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة القران افضل لما روى جماعة من
الصحابة ان النبي ع حج قارنا وهو لا يختار من القرب الا افضلها وقال الشافعي في عامة كتبه
الافراد افضل **لنا** قوله ع لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها
عمرة فتاسف على فوات العمرة ولا يتاسف الا على فوات الافضل ولان المتمتع ياتي بكل واحد
من النسكين في الوقت الفاضل ويتشاغل بالدم فكان افضل واذا افرد اتى بالعمرة في غير
اشهر الحج فكان من ياتي به في اشهر الحج افضل ويدل على ذلك من روايات اهل البيت عليهم ما
رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه قال المتعة والله افضل بها نزل القرآن وجرت السنة وعن
ابي ايوب قال سالت ابا عبد الله عليه اي انواع الحج افضل قال المتعة وكيف يكون شيء افضل
منها ورسول الله ص يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس
وعن عبد الله بن سنان قلت لابي عبد الله عليه اني قرنت العام وسقت الهدى قال و
لم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودون وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج او من افرد فساق الهدى فقال كان ابو جعفر عليه يقول التمتع
بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السايق الهدى وكان يقول ليس يدخل شيء افضل من المتعة و
جواب ابي حنيفة انا نسلم ان النبي ع لا يعدل عن الافضل لكن لا نسلم ان المتعة كانت
مشروعة قبل احرام النبي ع اذا المشهور نزولها بعد دخوله مكة سايقا للهدى ومنعه
عن التمتع سوقه الهدى وامر من لم يسق ان يحل ويجعلها عمرة وذلك يدل على ما قلناه وعندنا
ان النبي ع حج قارنا على ما فسرناه في القران لا على الجمع بين الاحرام بعمرة وحج كما قالوه
مسألة اذا اتم المتمتع افعال عمرته وقصر فقد صار محلا فان كان ساق هديا لم يحل له التحلل و
كان قارنا قاله الشيخ في ف وبه قال ابن ابي عقيل وقال الشافعي اذا قضى افعال عمرته تحلل
سوى ساق هديه او لم يسق وقال ابو حنيفة ان لم يكن ساق تحلل وان كان ساق لم
يتحلل واستانف احراما للحج ولا يحل حتى يفرغ من مناسكه **لنا** على الشافعي قوله عليه من
لم يسق الهدى فليحل فشرط في التحلل عدم السياق وعلى ابي حنيفة ان تجديد الاحرام انما
يمكن ان كان محلا اما المحرم فهو باق على احرامه فلا وجه لتجديد احرام حاصل ولان النبي ع
لم يحلل وعلل ذلك بانه ساق الهدى وقال ع لا يحل من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محله
واذا ساق استحب ان يشعره ساقه او يقلده ان كان من الابل وقلده ان كان من البقر او من
الشاة وبه قال الشافعي ومالك وانكر ابو حنيفة الاشعار لانه مثلة وبدعة وتعذيب الحيوان

وَلم نعرف تقليد الغنم لنا ما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله دعا ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها وما روى عروة بن مسعود بن مخرمة ومروان قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كان بذي الحليفة قلد الهدى واشعره وروى جابر قال كان هدايا رسول الله صلى الله عليه وآله غنما مقلدة و عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اهدى غنما مقلدة ومن طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف نشعرها قال تشعرها وهي باركة تشعرها من جانبها الايمن ومنها رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلاثة اشيا التلبية والاشعار والتقليد وعن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير ومنها رواية جميل بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت بدن كثيرة فاراد ان يشعرها دخل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن وهذه من الشق الايسر ولا يشعرها حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعر وقلد وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية قال الاصحاب والاشعار شق سنام البعير وتلطخ صفحته بدم اشعاره والتقليد ان يجعل في عنق المسوق نعلا قد صلى فيه روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن البدنة قال تشعر وهي باركة بشق سنامها الايمن وروى الفضيل بن يسار عنه عليه السلام ومعوية بن عمار قال يقلدها بنعل قد صلى فيها مسئلة يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما وسعيهما على المضي الى عرفات لضرورة وغير ضرورة وهو فتوى الاصحاب وبه قال الشيخ في ط وف وربما انكر ذلك شاذ منا استسلافا الى وجوب الترتيب واعلم انه لا خلاف بين فقهاء الجمهور على المنع من التقديم قبل الوقوف وقال الشافعي وقت الاجزاء النصف الاخير من ليلة الثاني عشر والافضل الاتيان به يوم النحر قبل الزوال ولو اخره لم يلزمه دم وقال ابو حنيفة يلزمه بالتاخير عن ايام التشريق دم لنا على جواز التقديم ان الاصل عدم وجوب الترتيب ولا منافي له من النقل فيكون جايزا اولان قصد البيت اهم نسك الحج فجاز تقديمه وكذا الطواف به والسعي لثبوتهما بالنص ولا يلزم مثل ذلك في حج التمتع لان احرامه يقع عقيب قصد البيت والطواف به والسعي للعمرة فلا يكون للتقديم فايدة ويؤيد ما ذكرناه عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره ولو قيل الترتيب واجب بالاجماع منعنا دعواه وحملناه على عمله والشيخ رحمه الله استدل على جواز التقديم باجماع الطايفة فكيف يدعي اجماعها على خلافها ولو قيل لا نسلم دلالة الحديثين على موضع النزاع لاحتمال ان يكون دخوله مكة بعد عوده مما من لاجل الوقوف بعرفات ويكون السؤال عن التعجيل قبل انقضاء ايام التشريق او بعدها ثم بما يتضمنان الطواف ولا يتضمنان السعي قلنا الدليل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت احرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك فجعلها حجة مفردة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم

[margin: ورواه ... عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام ...]

يخرج

يخرج الى منى ولا هدي عليك وما رواه اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام سالته عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد ان ياتي منى و قول ابي حنيفة يلزمه دم بالتاخير عن ايام التشريق دعواه مجردة عن برهان لان وجوب الدم انما يكون نسكا او جبرانا وكلاهما منتف هنا لانا لا نسلم ان التاخير عن ايام التشريق خلال زمان الحج باق الى انقضاء ذي الحجة وسنبين تحقيق ذلك فيما بعد واما المتمتع فلا يجوز له تقديم طوافه وسعيه اختيارا ويجوز ذلك مع الضرورة اما المرض او مانع او خوف حيض او عذر اما المنع مع الاختيار فعليه اتفاق العلماء رواه ابو بصير قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف واما جواز التقديم مع الضرورة فلان ايجاب التاخير مع قيام المانع الضروري اضرار وعسر وهما منفيان شرعا ويؤيد ذلك روايات منها رواية اسحاق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل ان تاتي منى قال نعم من كان هكذا يعجل ورواية علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل مكة ومعه نساء قد امرهن فيتمتعن قبل التروية بيوم او يومين فخشي على بعض الحيض قال اذا فرغن من سعيهن واحللن فلينظر الى التي تخاف الحيض فيامرها فلتغتسل وتهل بالحج وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المتمتع يهل بالحج يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس ومقتضى هذا جواز التقديم مطلقا لكنا قيدناه بحال الضرورة توفيقا بينه وبين الحديث المتضمن لها ولسلم الحديث المانع من تقديم الطواف والسعي عن معارضة هذه الاحاديث مسئلة واذا طاف المفرد او القارن او المتمتع مع الضرورة جدد التلبية ويبقى على احرامه ولو لم يجدد التلبية انقلبت حجته عمرة قال به الشيخ في ف وط ورواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره ورواه الجمهور في الصحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل وهي عمرة ومن طريق اهل البيت عليهم السلام رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اني اريد الجوار كيف اصنع قال تخرج الى الجعرانة وتحرم بالحج قلت اقيم الى يوم التروية لا اطوف قال اذا دخلت فطف واسع بين الصفا والمروة قلت اليس كل من طاف وسعى بين الصفا والمروة احل قال كل ما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال الشيخ في يب ومعناه اذا قدما حجهما وبما على احرامهما وكل ما طافا فاعقدا

الاحرام بالتلبية في بعض الروايات انما يحل المفرد دون السايق روى ذلك يونس بن يعقوب
عمن اخبره عن ابي الحسن عليه قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سايق
هدى وقيل لا يحل مفرد ولا غيره الا بالنية لا بمجرد الطواف والسعي لقوله م كل امرء ما نوى وتستعف
الروايات المتضمنة للاحاديث غير نية التحلل ولا قصد العمرة وكيف كان فتجديد التلبية اولى
ليخرج به من الخلاف مسئلة قال علماؤنا المفرد اذا دخل مكة جاز له فسخ حجه وجعلها عمرة يتمتع بها ولا
يلبي بعد طوافه ولا بعد سعيه لئلا ينعقد احرامه بالتلبية اما القارن فليس له العدول الى المتعة
وزعم فقهاء الجمهور ان نقل الحج المفرد الى التمتع منسوخ لنا ما اتفق عليه الرواة من ان النبي م
امر اصحابه حين دخلوا مكة محرمين بالحج فقال من لم يسق الهدى فليحل وليجعلها عمرة فطافوا و
سعوا واحلوا وسئل عن نفسه فقال اني سقت الهدى ولا ينبغي لسايق الهدى ان يحل حتى
يبلغ الهدى محله وروى ذلك ومعناه جماعة منهم جابر وعايشه واسما بنت ابي بكر وقالت خرجنا
مع رسول الله م فلما قدمنا مكة قال رسول الله م من لم يكن معه هدى فليحل فاحللت وكان مع
الزبير هدى فلم يحل فلبست ثيابي وخرجت فجلست الى جانب الزبير فقال قومي عني فقلت
اتخشى ان اثب عليك واما الفسخ الذي يدعونه فمنسوب الى عمر ولا يجوز ترك ما علم من النبي م
متواترا بالراي وقد روي في الصحيح عن ابي موسى قال كنت ممن امرني رسول الله م ان اجعل ما
اهللت به عمرة فاحللت بعمرة وكنت افتي بذلك حتى قدم عمر فقلت يا امير المؤمنين ما هذا الذي
بلغني انك احدثت في النسك فقال تاخذ بكتاب الله تعالى فان الله يقول واتموا الحج والعمرة
لله والجواب ان النبي م امر بفسخ الحج الى العمرة في حجة الوداع ومات صلوات الله عليه على ذلك
ولا ينسخ بعد موته فاذا ما ذكروه لا يجوز المصير اليه مع شهادة الصحابة انه احدث في النسك
خلاف ما امر به النبي م وقد روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه قال قال لي يا محمد ان رهطا من
اهل البصرة سالوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله م وما امر به فقالوا ان عمر قد افرد الحج
فقلت ان هذا راى رآه عمر وليس راى عمر كما صنع رسول الله م مسئلة المكي اذا اتى على ميقات احرم
منه وجاز له التمتع لما روى ان ابن عباس قال وقت رسول الله م لاهل المدينة ذو الحليفة و
لاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهم ولكل آت من غيرهم
ممن اراد الحج والعمرة وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه قال سالته عن قوم قدموا
المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام في الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات
عرق فيحرموا منها قال لا وهو مغضب وقال من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة
واما جواز التمتع له فيدل عليه انه اذا خرج عن مكة الى مصر من الامصار ومر على ميقات صار
ميقاتا له ولحقته احكام ذلك الميقات ويدل عليه ايضا ذلك ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن
عليه سالته عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي له ان

يتمتع

٢٨٩

يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورايت من سال ابا جعفر عليه قال
نويت الحج من المدينة كيف اصنع قال تمتع قلت اني مقيم بمكة واهلي بها فقال تمتع مسئلة و
المجاور بمكة اذا اراد حجة الاسلام خرج الى ميقات اهله فاحرم منه ولو تعذر خروج الى ادنى الحل
ولو تعذر احرم من مكة هذا اذا لم يمض له سنتان مقيما بها لانه ليس من اهل حاضري المسجد الحرام
ففرضه التمتع كما يلزم اهل اقليمه وقال الشافعي لا يكلف الخروج ويحرم من مكة لنا ان فرضه لم ينتقل
عن فرض اقليمه فيلزمه الاحرام من ميقاتهم لان الاتيان بالاحرام الكامل متمكن منه فان تعذر خرج
الى خارج الحرم لانه ميقات لمن تعذرت عليه المتعة كما في خبر عايشه ولو كان الاحرام من مكة
جايز لما كلفها النبي م تحمل المشقة ويدل على ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه قلت رجل
ترك الاحرام حتى دخل مكة قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فان خشي ان
يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج فليخرج والمجاور اذا اقام بمكة سنتين فقد
استوطنها واذا انتقل فرضه الى فرض اهلها وقال في ط لا ينتقل حتى يقيم ثلاثا والوجه في ذلك ان
الاستيطان الذي يطلق على صاحبه النسبة الى ذلك المحل مما يشتبه اذ ليس في اللغة له تقدير
فلا بد من تقديره شرعا وقد روي تقديره عن اهل البيت عليهم السلام في روايات منها رواية
زرارة عن ابي جعفر عليه قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة ولا متعة له وعن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه قال المقيم بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا و
ليس له ان يتمتع فرع لو كان له منزلان بمكة وناء بنا اعتبر اغلبهما عليه اقامة فاحرم بفرض اهله فان
تساويا يخير في التمتع وغيره هذا كله في حجة الاسلام لان مع غلبة احدهما يضعف جانب الاخر فيسقط
اعتباره ومع التساوي لا يكون حكم احدهما ارجح من الاخر فيتحقق التخيير ودل على ذلك ما رواه زرارة
عن ابي جعفر عليه قلت رجل له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله مسئلة
لا يجب على غير المتمتع هدى ويكفي القارن ما ساقه ويستحب الاضحية وبه قال علماؤنا وقال الشافعي
وابو حنيفة ومالك اذا قرن بين الحج والعمرة لزمه دم وقال الشعبي يلزمه بدنة وقال داود لا يلزمه
شيء وحكى ان محمد بن داود افتى بمذهب ابيه فجر وابن جلده لنا ان ايجاب الهدى موقوف بالاصل السليم
عن المعارض ولان اكثر الاصحاب قايلون بان القران ليس حجا جمعا بين الحج والعمرة بل هو ضم
هدى الى الاحرام من ميقاته وعلى ما قلنا لا يقع الاحرام الا من الميقات فلا يلزم الدم ويتنبه
الى انتفائه في حق المفرد ما رواه سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه قال من تمتع في اشهر الحج ثم
اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم
انما هي حجة مفردة وما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه قال ليس على المفرد هدى مسئلة
قال الشيخ في ف لا يجوز القران بين حج وعمرة باحرام واحد ولا تدخل افعال العمرة قط في افعال الحج
محتجا باجماع الفرقة وقال ابن ابي عقيل والعمرة التي تجب مع الحج في حال واحدة فالقارن وهو الذي

يسوق الهدي في حج او عمرة ويريد الحج بعد عمرته فانه يلزمه اقران الحج مع العمرة ولا يحل في عمرته حتى يحل
من حجته اذا طاف طواف الزيارة ولا يجوز قران الحج مع العمرة الا لمن ساق الهدي ويدل مستنده ما
رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه قال انما رجل قرن بين الحج والعمرة الا لمن ساق الهدي يصلح ان يسوق
هديا قد اشعره او قلده وتاوله الشيخ رحمه الله في كتب بتاويل بعيد ليس بمعتمد ودعواه الاجماع بعيد
مع وجود الخلاف بين الاصحاب وفي الاخبار المنسوبة الى فضلاء اهل البيت ويمكن ان يحتج له بان الاحرام ركن
من الحج والعمرة فلا يتعين كما لا يكون بحجتين ولا بعمرتين ولا يكون بحاله ركنا للعمرة كما يكون بحاله ركنا
للحج فرعان ١ قال الشيخ لو احرم بحج وعمرة لم ينعقد احرامه الا بالحج فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان
اراد ان ياتي بافعال العمرة ويجعلها عمرة متعة جاز ذلك ولزمه البدنة ٢ قال لا يجوز ادخال الحج على العمرة في
ادخال العمرة على الحج بل كل واحد منهما حكم نفسه ويجوز للمفرد ان يفسخ حجه الى التمتع ولمن ضاق عليه الوقت
ومنعه عذر كالحيض والمرض ان ينقل متعته الى الافراد فاما غير ذلك فلا وقال جميع الفقهاء يجوز
ادخال الحج على العمرة فاما ادخال العمرة على الحج فللشافعي قولان احدهما يجوز وبه قال ابو حنيفة و
الثاني لا يجوز وهو الاصح عنده لنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولو دخل على احدهما غيره لما كان متما
له ولان بالاحرام بنسك استحق افعاله فلا يجوز صرفها الى غيره ولا تشركها فيه المقدمة الثالثة في
المواقيت وهي ستة لاهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة ولاهل الشام الجحفة وهي المهيعة ولاهل
اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وعليه اتفاق العلماء ويدل عليه ايضا ما رواه ابن عباس
قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام مهيعة ولاهل نجد قرن المنازل
ولاهل اليمن يلملم ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه قال و
قت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل المغرب الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف
قرن المنازل واتفق العلماء على ان ميقات اهل العراق العقيق لكن اختلفوا في وجه ثبوته فقال
الاصحاب ثبت نصا وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال طاوس وابن سيرين ثبت قياسا
لما روي عن ابن عمر قال لما فتح المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله حد لاهل
نجد قرن المنازل وانا اذا اردنا قرن المنازل شق علينا فانظر واحد وحدها فحد لهم ذات عرق لنا ما
رواه ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق ذات عرق وعن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله مهل اهل المشرق من ذات عرق ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق و
لاهل اليمن يلملم وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن احرام اهل
الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام واهل مصر من اين هو قال اما الكوفة وخراسان
وما يليهم فمن العقيق مسئلة ذو الحليفة ميقات اهل المدينة اختيارا ومع الضرورة الجحفة لما روى
عن ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه قال يحرم اهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة وروى ابو بصير

عن ابي عبد الله عليه قلت خصال عابها عليك اهل الكوفة قال وما هي قالوا احرم من ذي الحليفة ورسول
الله صلى الله عليه وآله احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا وعن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه قلت من اين يحرم الانسان اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما فرع
والعقيق كل جهاته ميقات فمن ايها احرم جاز لكن المسلخ افضل واوسطه غمرة واخره ذات عرق وقد
سلف ما يدل على ميقات احرام المتمتع وانه مكة ولا يجوز من غيرها لكن لو نسي جاز من طريقه ولو بعرفات
مسئلة من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله لما روي عن علي عليه السلام وعبد الله بن مسعود وعمر في
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قالوا اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك ومن طريق الاصحاب روايات
منها رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه قال من كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة
اهله وروي عن علي عليه السلام قال من تمام حجك ان تحرم من دويرة اهلك وقال لو كان كما تقولون لم يحرم
رسول الله صلى الله عليه وآله الا من الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة وروي عن ابن عباس
قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله المواقيت فمن كان دونهن فمن اهله حتى اهل مكة يهلون منها وقد سلف ان من
حج على طريق قوم فميقاته ميقاتهم لا ميقات اهل اقليمه فلا طريق الى اعادته مسئلة ويجرد الصبيان
من فخ قال الشيخ فيه ولا ريب انه يجوز ان يحرم بهم من الميقات ويجنب ما يجتنبه المحرم
من طيب ولباس وغيره لكن رخص في تاخير الاحرام بهم حتى يصيروا الى فخ فيجردوا او يجاوز
بهم فخ ويدل على ذلك ما رواه معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه يقول قدموا
من كان معكم من الصبيان الى الجحفة والى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم
ويسعى بهم ومن لم يجد منهم هديا صام عنه وليه والدليل على الرخصة روايات منها رواية
ايوب بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه عن الصبيان اين نجردهم الى الاحرام فقال كان
ابي يجردهم من فخ ومثله روى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه وان الاحرام بالصبي ليس
بلازم بل هو مستحب للولي فلا يلزم الاحرام بهم من الميقات لصعوبة التجرد مع طول
المسافة احكام المواقيت لا يصح الاحرام قبل الميقات الا الناذر بشرط ان يقع في اشهر الحج ان كان
الاحرام لحج او لعمرة متمتع بها وان كان لعمرة مفردة جاز قبل الميقات لمن خشي فوات رجب وهذه
الجملة تشتمل مسائل الاولى اجمع الاصحاب على ان الاحرام لا يصح قبل الميقات واجازه الباقون
واختلفوا في الافضل فقال الشافعي الافضل الميقات لان النبي صلى الله عليه وآله احرم منه ولا يترك الا الافضل
وقال ابو حنيفة والشافعي في القول الاخر الافضل ما بعد لما روت ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من احرم لحجة او عمرة من المسجد الاقصى وحل منها بمكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر لنا فعل النبي صلى الله عليه وآله فانه لم يحرم الا من الميقات فيجب المتابعة لان فعله عليه وقع امتثالا
للامر المطلق فيكون بيانا ولانه لو جاز قبله لم يكن وقتا بل نهاية للوقت ونهاية الوقت لا
يعتد به من لبس الاحجار او لان الاحرام عبادة شرعية موقتة بوقت شرعي فلا يتقدم عليه

كتعين الاحرام من مناسك الحج وكاوقات الصلاة يدل عليه ذلك من طريق الاصحاب روايات منها
رواية زرارة عن ابي جعفر عليه قال ليس لاحد ان يحرم قبل الميقات الذي وقته رسول الله م
وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين وروى ابن اذينة عن ابي عبد
الله عليه قال من احرم دون الميقات فلا احرام له وجواب ابي حنيفة منع الرواية ولو سلم
حملت على صورة ما لا يبطل معنى التوقيت وقد روى عن ابي جعفر عليه قال للمتبع حاجا
من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم قال سمعت من بعضكم ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر
قال ما بلغك هذا الا كذاب الثالثة من اراد الاحرام بعمرة مفردة في رجب وخشي تقضيه ان
اخر حتى يدرك الميقات جاز تقديم العمرة ليقع في رجب وعليه اتفاق علمائنا وروى ذلك
اسحاق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه عن الرجل ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان
يدخل العقيق ايحرم قبل الوقت او يجعلها لرجب او يؤخر الاحرام ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل
الوقت لرجب فان لرجب فضلا وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه قال ليس ينبغي
ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله م وقت الشهر في العمرة فرع لو احرم
قبل الميقات فقتل صيدا او اكل طيبا لم يلزمه كفارة لانه ليس بمحرم وعليه نص ائمتنا عليهم السلام
لو نذر الاحرام بالحج في موضع معين لزم وان كان قبل الميقات ويشترط وقوعه في اشهر الحج اذا
كان الاحرام لحج او عمرة يتمتع بها ولو كان لمفردة رجب مطلقا ذهب اليه الشيخان وربما كان المستند
ما رواه علي بن حمزة البطايني تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه وتارة يقول كتبت الى ابي عبد الله عليه
اساله عن رجل جعل عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم
الله عليه نعمة فعافاه من تلك المبلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم
وربما طعن في النقل بان علي بن ابي حمزة البطايني واقفي وكذا سماعة بان الاحرام من قبل
الميقات غير جائز ولا منعقد فلا يتناوله النذر لانه نذر معصية بالنقل المستفيض عن اهل
البيت عليهم السلام مسئلة ولا يجاوز الميقات الا محرما ولو جاوزه غير محرم اعاد فان لم يتمكن
وكان تجاوزه عامدا لم يصح حجه وان كان ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك عاد ان امكن
وان تعذر احرم من موضعه ولو دخل مكة خرج الى الميقات وان تعذر فالى ادنى الحل ومع
التعذر يحرم من مكة وهنا بحوث الاول لا يجاوز الميقات الا محرما لانه وقت العبادة فلا
يجوز الاخلال به وعليه اتفاق العلماء لانه لو جاز الاحرام قبله وبعده لبطلت فائدة
التوقيت ويؤيد ذلك ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه قال من تمام الحج والعمرة ان
يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله م لا تجاوزها الا وانت محرم ٢ لو ترك الاحرام عامدا اعاد
الى الميقات واحرم منه ولو لم يمكن فلا حج له وبه قال الشيخ وقال في ط وقيل يجبر لنا انه ترك

الاحرام

الاحرام عامدا مع القدرة فلا يصح حجه كما لو ترك الوقوف بعرفة فرع لو احرم ثم عاد الى الميقات
لم يجزه ما لم يجدد الاحرام لان احرامه الاول غير منعقد فجرى مجرى المحل اذا مر به الثالث
لو جاوزه ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك وجب ان يعود ويجدد الاحرام لانه تمكن من
الاتيان بالنسك على الوجه التام فيجب ولو احرم من دونه والحال هذه لم يجزه ولو منعه مانع
من العود اجزاه الاحرام من موضعه اجماعا كما لو منعه مرض او عدو وهو بالميقات فانه
يؤخر الاحرام وكما لو منع من المرور بالميقات وكذا لو خشي ضيق الوقت وجب ان يخرج الى
ادنى الحل فيحرم ولو خشي او منعه مانع احرم من موضعه ولو بمكة روى ذلك عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه قال سالته عن رجل مر بالميقات الذي يحرم الناس منه فنسي او جهل فلم يحرم حتى
اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت فيفوته الحج قال يخرج من الحرم فيحرم منه ويجزيه ذلك وما
رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه قال سالته عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم قال يرجع الى
ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه وان
استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج فرع من اسلم بعد مجاوزة الميقات وجب عليه الحج او
كانت الاستطاعة موجودة وهو بالميقات لزمه الرجوع الى الميقات مع التمكن والا احرم
من موضعه ولا دم عليه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يلزمه دم لنا انه لم يحصل منه اخلال
بما يجب به عليه العقوبة فلا يجوز جبره فرع اخر من منعه مانع عن الميقات فان كان عقله
ثابتا عقد الاحرام بقلبه ولو زال عقله باغماء وشبهه سقط عنه الحج ولو احرم عنه رجل جاز ولو
اخر وزال المانع عاد الى الميقات ان تمكن والا احرم من موضعه ودل على جواز الاحرام عنه ما
روى جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف
قال يحرم عنه رجل والذي يقتضيه الاصل ان احرام الولي جائز لكن لا يجزي عن حجة الاسلام
لسقوط الفرض بزوال عقله نعم اذا زال العارض قبل الوقوف فلجن الا ان يضيق الوقت
عن احد الموقفين مسئلة لو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه قال الشيخ في ط صح حجه وانكره
بعض المتاخرين لنا انه فات نسيانا فلا يفسد به الحج كما لو نسي الطواف ولقوله عليه رفع عن
امتي الخطا والنسيان ولانه مع استمرار النسيان يكون مامورا بايقاع بقية الاركان و
الامر يقتضي الاجزاء ويؤيد ذلك ما روى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه قال سالته
عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى
بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليه في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه
نيته اذا كان قد نوى ذلك وقد تم حجه وان لم يهل واحتج المنكر بقوله عليه الاعمال بالنيات
ولست ادري كيف تخيل له هذا الاستدلال ولا كيف توجيهه فان كان يقول ان الاخلال بالاحرام

اخلال بالنية في بقية المناسك فنحن نتكلم على تقدير ايقاع نية كل منسك على وجهه ظاناً انه احرم
لان الاحرام فالنية حاصلة مع ايقاع كل منسك فلا حجة لما قاله والحمد لله رب العالمين

[illegible] من تسويده ... وسبع الفاظه ... والعشر ... رمضان ... على ... اللواء واكمل ... المحتاج الى ... عبد الرضا ابن ...

ملا علی شوشتری

بسم الله الرحمن الرحيم

عدد ابيات كتاب
بحساب ... ۲۳۵
...